دولـة لـيـبـيـا

وزارة التـعـليـم العـالي والبـحـث العـلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الشريعة

شعبة الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير بعنوان:

فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل

لمحمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة 942 هـ

من أول باب الجهاد إلى أول باب الخيار

((دراسة وتحقيق))

قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

عمر بن محمد الوسيع

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد المولى بن محمد المصراتي

((**الجزء الأول**))

للعام الجامعي

1438 – 1439 هـ

2017 – 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً

فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ

لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا

رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٣﴾)

[سورة التوبة آية 123]

الإهـداء

وفاء بالوعد والتزاماً بالعهد واعترافاً بالجميل

إلى الإنسان الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق السعادة

إلى من نزف عرقاً لينير لي دربا

إلى الذي يسعى ويشقى لأنعم بالراحة

(أبي العزيز)

إلى من حاكت سعادتي بخيوطٍ مسحوبة من نسيج قلبها

إلى الينبوع الذي لا يملُّ العطاءَ

إلى من كان رضاؤها زاداً لي في الحياة

(أمي الغالية)

إلى الأنهار التي تزين حدائق عمري

إلى من عاشوا معي الحياة حلوها ومرها

(إخوتي وأخواتي)

إلى من كانت دروسهم وتوجيهاتهم تُنير لي طريق العلم

(مشايخي الأعزاء)

وإلى جميع الأقارب والأحباب والأصدقاء

أهدي هذا العمل المتواضع ..

الباحث

شكر وتقدير

بعد حمد الله عزّ وجل وشكره المستحق للحمد والشكر والثناء، أوّلاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً؛ لما أولى من عظيم النّعم، ولما أسدى من نعمة التّوفيق لإتمام هذا العمل ، أصلّي وأسلّم على إمامنا وحبيبنا وقدوتنا، سيدنا محمّد بن عبد الله ، اللّهمّ صلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

ومن شُكْرِ الله عزّ وجلّ شُكْرُ المخلوق، وأولى النّاس بالشكر هما **الوالدان** لقوله تعالى:(أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾) [1]، ففي الوقت الذي يلهث فيه معظم النّاس ويتكالبون على حطام الدّنيا، إلاّ من رحم الله ، قلّما تجد آباءً وأمّهاتٍ يعنون بأبنائهم ، ويحثّونهم على طلب العلم والكسب الحلال، وهذا ما وجدته من والديّ ، فاللّهمّ اغفر لهما وارحمهما وعافهما واعف عنهما.

ثمَّ **أستاذي المشرف أ. د. عبد المولى محمد المصراتي**- حفظه الله – الذي أعانني على إعداد رسالتي وفتح لي بيته ومكتبته العامرة ولم يبخل عليَّ بالمعلومات المفيدة.

والسادة العلماء المناقشين لهذا البحث- وفقهم الله.

في هذا اليوم الباسم الجميل وبعد عناء ومشقة طريق طويل أرفع إليهم أسمى آيات الشكر والوفاء.

وكذلك أشكر جميع معلميَّ في جميع المراحل الدراسيّة السّابقة، وكذلك الشكر موصول للأعلام الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم وصحبتهم وأحببتهم لا

([1]) سورة لقمان:13.

لأجل حسبٍ، أو نسبٍ، وإنّما في الله وحده، بارك الله فيهم وجزاهم الله عني كـــل خير.

الباحث

المقدمة

الحمد لله الذي فَقَّهَ في دينه من اصطفَى من الأنام، وهدَى من ارتضَى لفهم ما شَرَع من الأحكام، أحمدُهُ على جميع نعمه وفضوله، حمداً يليقُ بكـــرم وجهـــه وعزِّ جلاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ذاته وصفاته وأفعالـــه، وأشهد أنّ سيّدنا محمداً عبده ورسوله الذي مَنَّ الله علينا بإرساله، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد سيّد المرسلين، وعلى صحابته الأكرمين، وعلى آله والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن الإسلام دين علم ومعرفة، أمر بالعلم وحث عليه، وجعل جزاء العلماء عظيماً قال تعالى: (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ ٱوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾) [1] ولمّا كان الفقه في الدين من أشرف العلوم وأهمِّها، لِمَا ورد في الشرع الحنيف ما يُؤكد فضله وشرفه وعلو منزلته، والحث على تعلمه وتعليمه، وحصول الأجر والثواب لمن اشتغل به وحَرَص على طلبه، وأنه أوْلَى ما يُستفرغ فيه الجَهد والوسع، وأن صاحبه من أصحاب الدرجات العُلى في الجنة، اهتم به الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين والعلماء، وبذل علماء الأمة جهدهم، واستفرغوا وسعهم في تدوين أحكام الشريعة وتقعيد قواعد الفقه وتأصيلها، منطلقين من قوله تعالى: (وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ

([1]) الآية 11 من سورة المجادلة.

كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾) [1]

ومن قول النبي ﷺ : **«مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين»**[2] فقاموا باستنباط الفقه، وتيسير صعابه، وتقسيم أبوابه، وشرح فصوله، وبيان مسائله، فهيأوا للناس معرفة أحكام الله تعالى في عبادتهم ومعاملاتهم، وسائر تصرفاتهم المختلفة، فملأوا الدنيا بهذا الفقه في عصورهم المختلفة، وزودوا المكتبة الإسلامية بعديد الكتب الجامعة المتنوعة في سائر ميادين العلم، وأكبر شاهد على ذلك ما تزخر به دُور حفظ المخطوطات ومكتباتها.

وإنه مما لاشك فيه أن المعيار الدقيق الذي يقاس به المستوى الحضاري لأي أمة هو مدى تمسكها بتراثها، واعتزازها بما تركه لها أسلافها من علوم ومعارف في شتى المجالات، لاسيما ما كان منها متعلقاً بالجانب الديني؛ لأن ثمة تلازماً كاملاً، وارتباطاً وثيقاً، بين التمسك بالدين، والاهتمام بما يتصل به، وإن نهضتنا الإسلامية المباركة حفَّزَت كثيراً من الهمم لإحياء جانب من تراثنا النفيس، وبخاصة في مجال الفقه، الذي هو قاعدة الأحكام، وبه يَتَبيَّن الحلال والحرام.

ونظرا لاختلاف المدارك، وتفاوت الفهوم في النصوص، اختلف العلماء ونشأت المدارس الفقهية، وكان لكل مدرسة أعلامها وأصولها التي تقوم عليها، ومن تلك المدارس التي استجابت لداعي الاجتهاد، ولمعت نجومها، المدرسة المالكية، التي أكثر علماؤها من المصنفات، وألفوا المطولات والمختصرات، وكان

([1]) الآية 123 من سورة التوبة.

([2]) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا...برقم 71، 25/1.

من أجل تلك المختصرات على مذهب الإمام مالك، مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق، الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صَغُرَ حجْمُهُ، وكَثُرَ علمْهُ، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، حتى قيل: لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، إلا أنَّه لفرْطِ الإيجاز كاد يُعَدُّ من جملة الألغاز، وقد اعتنى بحلِّ عبارته وإيضاح إشارته، وتفكيك رموزه، واستخراج مُخَبَّآت كنُوزه، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده؛ جماعة من العلماء في مختلف الأعصار، أفنوْا في ذلك الأوقات والأموال والأعمار، فكثرت المؤلفات على هذا المختصر حتّى فاقت مئة مؤلف، ومن أبرز هذه المؤلفات: شرح التتائي الكبير على هذا المختصر، المسمى " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** " **لشمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة 942هـ**، والّذي لايزال جله مخطوطاً، والبعض منه قد حقق في رسائل علمية.

ولما أكرمني الله –سبحانه وتعالى– بالانضواء تحت راية الجامعة الأسمرية الإسلامية –أدامها الله، بكلية الشريعة والقانون، وبشعبة الفقه الإسلامي– التي كانت ولا زالت تشجع على تحقيق عيون التراث الإسلامي، وإخراجه للناس، ليزاح عنها ركام الغبار، وتظهر إلى عالم النور.

وكان من متطلبات الحصول على الإجازة العالية (الماجستير) بالدراسات العليا بهذه الجامعة، إعداد بحث في مجال التخصص، ارتأيت أن أخوض غمار التحقيق؛ استجابة لرغبة الجامعة في إحياء التراث، وإسهاما مني في إخراج جزء من هذا التراث إلى حيز الوجود ونشره؛ لتعم به الفائدة.

وبعد البحث في الفهارس، وإشارة بعض الزملاء والأساتذة بإمكانية الاشتراك في تحقيق مخطوط مع بعض الزملاء، وقع اختياري على مخطوطٍ جليلٍ في الفقه المالكي بعنوان: " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** " **لشمس الدين محمد ابن إبراهيم التتائي**، حيث تم بعد ذلك تقسيم الكتاب كاملاً على مجموعة من الطلبة وفق ما يقتضيه برنامج الدراسة والتحقيق.

وكان نصيبي منه من بداية باب الجهاد إلى أول باب الخيار، حيث اشتمل هذا الجزء من المخطوط على الآتي:

أولاً: باب: الجهاد.

ثانياً: فصل: في الجزية.

ثالثاً: فصل: المسابقة.

رابعاً: فصل: في خصائص النبي عليه الصلاة والسلام.

خامساً: باب في النكاح إلى أول باب الخيار.

❁أهمية الموضوع:

إن هذا القسم من هذا الشرح على مختصر خليل ذو أهمية بالغة؛ لأنه تناول بعض أحكام ذروة الإسلام الحنيف_ الجهاد _ وما يتعلق به من الجزية والمهادنة والفيء والغلول والأسارى ...سائلا المولى القدير أن يغير حال أمتنا إلى أحسن الأحوال وأقواها وأشمخها؛ لترفع راية الإسلام عزيزة أبية، وتطرد المستعمر، وتطهر المقدسات من الشرذمة اليهودية، ويعم الأمن والأمان أرجاء أرض الإسلام، ولكي لا يعبد فوق التراب إلا الواحد الوهاب، ولا يكون هناك حكم ولا حكم إلا بالكتاب، وما جاء عن النبي والأصحاب، وما ذلك بعزيز على رب الأرباب.

وتناول هذا القسم أيضا الجانب العظيم، لخصائص صاحب الخلق العظيم، التي لا غنى للمسلم المحب لنبيه عنها في حياته العلمية والعملية.

وتناول أيضا باب مهمًا من أبواب الأحوال الشخصية، يحتاج إليه النـــاس؛ للحفاظ على النسل الآدمي فوق الأرض وهو النكاح، وما يعتريـــه مـــن أحكـــام، والخطبة، وتعدد الأزواج، وبيان المحرمات، وبيان أنواع من الأنكحة الفاسدة اتفاقا واختلافا.

كل ذلك بأسلوب يتميز بالسهولة والسلاسة والوضوح وجمع آراء العلمـــاء وما هو الراجح في المذهب.

كما يضاف إلى أهميته كون هذا الشرح من أكبر الشّروح على مختصـــر خليل، واعتماد من بعده من العلماء عليه بالنّقل منه.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص الدوافع والأسباب التي أدت إلى اختياري لهذا الموضوع في الآتي:

- رغبتي في خدمة التراث الذي خلفه لنا علماؤنا الأمجاد، وبـــذلوا فيـــه جَهـــداً مشكوراً؛ ليكون تعبيراً صادقاً على احترام تلك الجهود وتقديرها.
- أنّ الكتاب لا يزال مخطوطًا معرَّضًا للتَّلف والضَّياع.
- دراسة الكتب القديمة والتعرف على أسلوبها ومحاولة فهمها.
- لأنه شرح لمختصر خليل الذي ملأت شهرته الآفاق، ورزقه الله القبول، والذي يعد زبدة المذهب.
- قيمة المخطوط، وما يمتاز به عن غيره، حيث استفاد منه كثير ممن أتى بعـــده، ولما اشتمل عليه هذا الشرح من جمعٍ لما استقر عليه المذهب من أقوال المتقدمين والمتأخرين من المالكية.

• اعتماده في نقل المادة العلمية على المصادر الأصلية في هذا العلم، وهذا يظهر للقارئ جلياً مع توثيق هذه النقول إما بذكر العَلم أو ذكر كتابه.

• إشارة بعض الأساتذة الأفاضل إلى أهمية الكتاب.

• الرغبة في زيادة فهم دقائق علم الفقه.

• إبراز بعض مؤلفات العلامة التتائي وإخراجها إلى النور، والإشادة بمكانة المؤلف وشخصيته العلمية؛ حيث إن هذا المؤلف له العديد من الشروح على مختلف كتب الفقه المالكي.

• تكملةً للمشوار الذي قطعه زملائي في المخطوط من قبلي، حتى لا تضيع جهودهم ويخرج الكتاب في صورة كاملة.

❁ أهداف الموضوع:

يمكن تحديد الأهداف المرجوة من تحقيق هذا المخطوط في الآتي:

• التّعريف بمختصر خليل، وشرح التتائي الكبير بشكل خاص.

• إثراء المكتبة المالكية بتحقيق جزء من هذا الكتاب.

• محاولة التّعرُّف على العقلية المالكية، والمكانة الّتي وصلت إليها.

❁ المصادر التي اعتمدت عليها:

قد اعتمدت في خدمة هذا الكتاب على أمهات كتب فقه المالكية المطبوع منها والمخطوط مما بين يدي، وعلى أمهات الكتب سواء في المذاهب الفقهية الأخرى، أو في تخريج الأحاديث والآثار، أو في اللغة بفروعها، أو في ترجمة الأعلام وشرح غوامض الكلام، ويمكن ذكر أهم هذه الكتب وهي:

- " **المدونة الكبرى**" لسحنون عبد السلام التنوخي.

- " **النوادر والزيادات** " لأبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني.

- " **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** " لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس.

- " **التّوضيح** " لخليل بن إسحاق الجندي.

- " **المختصر الفقهي** " لمحمد بن محمد الورغمي، المعروف بابن عرفة.

- " **الشرح الكبير** " لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري.

- " **تحبير المختصر** " المعروف: بالشّرح الوسط، لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري.

- " **شفاء الغليل** " لمحمد بن أحمد البساطي، مخطوط.

- " **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** " لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي.

- " **حاشية العدوي على الخرشي** " لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي.

- " **حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل** " لأبي الخيرات مصطفى بن عبد الله الرماصي. **مخطوط**، والذي وصلني منه باب النكاح فقط.

- " **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** " لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني.

- " **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** " محمد بن الحسن بن مسعود البناني.

- " **الشرح الكبير على مختصر خليل** " لأبي البركات أحمد الدردير.

- " **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** " لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي.

- " **منح الجليل على مختصر العلامة خليل** " لمحمد عليش.

❁ **صعوبات البحث:**

اعترضتني أثناء البحث صعوبات أهمها:

- عدم توفر بعض المصادر والمراجع الّتي اعتمد عليها المصنّف.
- صعوبة قراءة النسخة (ب) من هذا المخطوط.
- رداءة كتابة بعض المخطوطات، مما جعل الرجوع إليها ليس بالأمر السهل، مع كثرة النقولات.
- اعتماد المصنف في كثير من الأحيان على النقل بالمعنى في الأحاديث والأقوال، مما ترتب عليه صعوبة الوصول إليها في مصادرها.
- ذكر المصنّف بعض الأقوال دون التّصريح بقائلها.

❁ **الدّراسات السّابقة التي لها علاقة بالموضوع:**

لابد لمن تناول جزءاً من هذا المخطوط من الحديث على باقي أجزائه الأخرى، ومن تناولها من طلبة العلم بالدّراسة والتّحقيق، ويمكن القول إنّه نظراً لكبر حجم هذا الكتاب وضخامته، فإنه قد قسم بين طلبة الدّراسات العليا بالجامعة الأسمرية، وطلبة الدّراسات العليا بجامعة المرقب، وطلبة الدراسات العليا بالأكاديمية الليبية فرع مصراته كالتّالي:

- **طلبة الدّراسات العليا بالجامعة الأسمرية:** وهم على قسمين:

❖ **طلبة كلية أصول الدّين:**

– **من بداية المخطوط إلى نهاية باب الطهارة:** دراسة وتحقيق/ هاجر عبد العزيز التويرقي.

– **من بداية باب الصّلاة إلى نهاية باب سجود السّهو:** دارسة وتحقيق/ فاطمة ميلاد الأشهب.

- **من بداية فصل سجود التّلاوة حتّى نهاية فصل صلاة الاستسقاء:** دراسة وتحقيق/ أسماء عبد السّلام امزيكة.

- **من بداية فصل صلاة الجنازة إلى نهاية فصل الصّيام:** دراسة وتحقيق/ عائشة محمد أبو محمود.

- **من بداية باب الاعتكاف إلى نهاية باب الحجّ:** دراسة وتحقيق/ نعيمة سليم سلطان.

❖ **طلبة كلية الشّريعة والقانون:**

- **من بداية باب الذّكاة إلى نهاية فصل النّذر:** دراسة وتحقيق/ عبد الله محمد ملودة. **نوقش**

- **من بداية باب الجهاد إلى نهاية باب النّكاح:** دراسة وتحقيق/ عمر محمد الوسيع. **وهو موضوع هذا البحث.**

- **من بداية فصل خيار الزوجين إلى نهاية فصل طلاق السنة:** دراسة وتحقيق/ الصديق الشعاب منصور. **نوقش**

- **من بداية فصل أركان الطّلاق إلى نهاية باب الظّهار:** دراسة وتحقيق/ حمزة البشير الحبتّي. **نـــــــــــوقش.**

- **من بداية باب اللّعان إلى نهاية فصل ذكر فيه نفقة المملوك:** دراسة وتحقيق/ بلقاسم الصادق بلقاسم. **نـــــــــــوقش.**

- **من بداية باب البيع إلى نهاية فصل بيوع الآجال:** دراسة وتحقيق/ أحمد حسين العماري. **نـــــــــــوقش .**

- **من بداية فصل العينة إلى نهاية فصل اختلاف المتبايعين:** دراسة وتحقيق/ مفتاح عبد السلام خليل.

– **من بداية فصل السّلم إلى نهاية باب الرّهن:** دراسة وتحقيق/ عبد السّلام مصباح المجذوب.

– **من بداية باب الفلس إلى نهاية باب الحوالة:** دراسة وتحقيق/ محمود أحمد ملوقة.

– **من بداية باب الضّمان إلى نهاية باب الوكالة:** دراسة وتحقيق/ عبد القادر رجب بعيج.

– **من بداية باب الإقرار إلى نهاية فصل الاستحقاق:** دراسة وتحقيق/ عبد الرحمن الطيب ادراه. **نـــــوقش**

– **من بداية باب الشّفعة إلى نهاية باب المغارسة:** دراسة وتحقيق/ علي عمر خوجة.

- **طلبة الدّراسات العليا بجامعة المرقب:** وهم كالتّالي:

– **من بداية باب الإجارة إلى نهاية باب اللقطة:** دراسة وتحقيق/ مفتاح حسين الشريف.

– **من بداية باب القضاء إلى نهاية فصل في القدح في الشاهد:** دراسة وتحقيق/ جمال أحمد عواز.

– **من بداية باب الدماء إلى نهاية باب القذف:** دراسة وتحقيق/ وليد صالح عامر. **نـــــــــــــوقش.**

– **من بداية باب السّرقة إلى نهاية باب الوصية:** دراسة وتحقيق/ فرج إبراهيم البركي.

- **طلبة الدّراسات العليا بالأكاديمية الليبية فرع مصراته:** وهو كالتّالي:

– **من بداية باب الفرائض إلى نهاية المخطوط:** دراسة وتحقيق/ مفتاح الشعافي.

❁ المنهج المتبع في التحقيق:

اتّبَعتُ في التحقيق المنهج الذي أتوخّى أن يبلغني الغاية المرجوة في مثل هذا العمل، ألا وهي إخراج النصِّ المحقق كما أراده مؤلفه أو قريباً من ذلك، وقد اتبعتُ في تحقيق ذلك الخطوات الآتية:

1- نسختُ الكتاب من النسخة الخطية وفق ما يقتضيه الرسم الإملائي الحديث مع مراعاة ضوابط الكتابة؛ لكي يخرج على نحو ما أراده له مؤلفه، أو قريباً منه.

2- قابلتُ النسخ التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب، وأثبت الفروق بين النسخ، وذلك بجعل النسخة (أ) هي الأصل، وأثبتت فوارق النسخ الأخرى في الهامش، وقد اتبعتُ هذه الطريقة مخافة أن أحيد عن مراد المؤلف.

3- أشَرْتُ إلي مواطن السقط من الأم، مع إثبات السقط من النسخ الأخرى في الهامش إن وُجد.

4- ضبطتُ الآيات القرآنيةَ والأحاديث النبوية وقولَ المصنِف، والأعلامَ التي تحتاج إلى ضبط، وكذلك الكلماتِ المشكلةَ مع بيان معناها.

5- وثَّقتُ وحرَّرت ما أمكنني الوقوف عليه من الأقوال والآراء والنُّقول والمسائل الفقهيَّة من مصادرها المطبوعة والمخطوطة، حسب إمكان توافرها؛ وعند تعذر وجود المصدر أوثق النصوص من كتب المالكية المتقدمة على الشيخ التتائي، وإلا فأوثق النقل من مصادر متأخرة عنه مع مراعاة الأقدم فالأقدم.

6- عزوتُ الآيات القرآنيَّة إلى سورها، واعتمدت في كتابتها، وتخريجها، وترقيمها على المصحف التونسي المطبوع برواية قالون عن نافع، مع العلم بأن الآيات القرآنية كتبت في كل النسخ برواية أبي عمرو بن العلاء البصري، ولعل مصر في ذلك الزمن كانت تقرأ بقراءته، ولتعذر وجود مصحف إلكتروني- في

حد علمي – برواية البصري آثرت رواية القطر الليبي.

7- خرَّجتُ الأحاديث النَّبويَّة، والآثار المذكورة في نصِّ الكتاب من كتب السُّـنَة الخاصة بذلك، فإن عزا التتـائي الحـديث إلـى كتـاب معـين خرجتـه منـه كالموطإ...إلخ، وإن لم يعزه إلى كتاب وكان موجوداً في الصحيحين: – البخـاري ومسلم – أو في أحدهما فإنني أكتفي بذلك وإلا أخرجه من كتب أصـحاب السـنن الأربعة: – أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه– فإن لم يكن موجـوداً فيهـا فأخرجه من كتب السنة الأخرى.

8- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ما أمكن ذلك.

9- عرّفتُ بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب حسب الإمكان.

10- عرّفتُ بالمدن والأماكن الوارد ذكرها في الكتاب بقدر ما أتـيح لـي مـن المراجع.

11- شرحتُ الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب.

12- كتبتُ التعاليق بالهامش أسفل الصفحات، مفصولاً بينها وبين مـتن الكتـاب بخط.

13- كتبتُ متن المختصر بالخط العريض حتى يتميَّز عن الشرح مـع ضـبطه بالشكل ووضعه بين قوسين، ومقارنته بنص المتن المطبوع وإثبات الفـروق فـي الهامش.

14- ذيَّلتُ البحث بوضع فهارس علمية متنوعة تيسيراً على القارئ.

15- أضفتُ عناوين للأبواب والفصول والمسائل، وجعلتها بين معكوفين.

16- أعددت دراسة عن حياة المصنف خليل، والشـارح التتـائي، وشـيوخهما، وتلاميذهما مع بيان منهج الشارح في كتابه.

17- وضعتُ علامات الترقيم بما يخدم النصَّ ويُقرِّب فَهمَه.

❁ **خطة البحث:**

أما خطة البحث فقد قسَّمْتُها إلى مقدمة وقسمين: (قسم دراسي، وآخر تحقيقي)، وخاتمة، وبيانها فيما يلي:

مقدمة: وقد تحدثتُ فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، وأهم المصادر التي اعتمدت عليها فيه، والصعوبات التي واجهتني خلاله، والدراسات السابقة عليه، والمنهج المتبع في البحث، والخطة المتبعة فيه، ورموزه.

وأما القسم الأول فهو: **القسم الدراسي**، ويتكون من فصلين:-

الفصل الأول: التعريف بالمصنف والشارح، ويتكون من مبحثين:-

المبحث الأول: التعريف بالمصنف، ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: التعريف بحياة المصنف، ويشمل الآتي:-

أولاً: الحياة السياسية.

ثانياً: الحياة الاجتماعية.

ثالثاً: الحياة الاقتصادية.

رابعاً: الحياة العلمية.

المطلب الثاني: التعريف بشخصية المصنف، ويشمل الآتي:-

أولاً: كنيته اسمه ولقبه.

ثانياً: مولده ونشأته.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية.

خامساً: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالشارح، ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: التعريف بحياة الشارح، ويشمل الآتي:-

أولاً: الحياة السياسية.

ثانياً: الحياة الاجتماعية.

ثالثاً: الحياة الاقتصادية.

رابعاً: الحياة العلمية.

المطلب الثاني: التعريف بشخصية الشارح، ويشمل الآتي:-

أولاً: كنيته اسمه ولقبه.

ثانياً: مولده ونشأته.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية.

خامساً: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، ويتكون من مبحثين:-

المبحث الأول: التعريف بالمضمون والمنهج، ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: التعريف بالمضمون، ويشمل الآتي:-

أولاً: عنوان الكتاب.

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

ثالثاً: سبب تأليفه للكتاب.

رابعاً: محتويات الكتاب.

خامساً: مصادر الكتاب.

سادساً: قيمة الكتاب.

المطلب الثاني: التعريف بالمنهج، ويشمل الآتي:-

أولاً: منهجه في شرح المتن، ويشمل الآتي:-

أ- في شرح ألفاظ المتن.

ب- في ربط مسائل الكتاب.

ج- في تعقب أسلوب الشيخ خليل.

ثانياً: منهجه في التعامل مع الأقوال، ويشمل الآتي:-

أ- في نقل الأقوال.

ب- في استقصاء الآراء الفقهية داخل المذهب وخارجه.

ج- في نقل مشهور المذهب.

ثالثاً: منهجه في الاستنباط والمناقشة والترجيح، ويشمل الآتي:-

أ- في استنباط الأحكام الفقهية.

ب- في المناقشات والردود.

ج- في الترجيح.

رابعاً: منهجه في الاستدلال، ويشمل الآتي:-

أ- القرآن الكريم.

ب- السنة النبوية.

ج- الإجماع.

د- القياس.

خامساً: منهجه في استخدام العلوم الأخرى، ويشمل الآتي:-

أ- استخدامه لأصول الفقه.

ب- استخدامه للقواعد.

ج- استخدامه للغة.

د- استخدامه للمنطق.

ه- استخدامه للنظم.

المبحث الثاني: التعريف بالرموز والمصطلحات والنسخ، ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: التعريف بالرموز والمصطلحات، ويشمل الآتي:-

أولاً: مصطلحات المختصر.

ثانياً: مصطلحات الشرح.

المطلب الثاني: التعريف بالنسخ، ويشمل الآتي:-

أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

ثانياً: نماذج من نسخ الكتاب.

وأما القسم الثاني فهو: **القسم التحقيقي:** وقد تناولت فيه بالدراسة والتحقيق الأبواب والفصول الآتية:-

- باب: الجهاد وما يتعلق به.
- فصل: الجزية وشروطها، والمهادنة، وفك الأسير، وما يتعلق بذلك.
- فصل: ذكر فيه المسابقة وما يتعلق بها.
- باب: ذكر فيه مسائل تختص به صلى الله عليه وسلم.
- باب ذكر فيه أحكام النكاح.

وأما **الخاتمة:** فهي تشمل الآتي:-

أولاً: النتائج التي تُوصِّل إليها.

ثانياً: التوصيات.

كما أردفت البحث **بأثبات عامة** متنوعة تشمل الآتي:-

1- ثَبَتُ الآيات القرآنية.

2- ثبت الأحاديث النبوية والآثار.

3- ثبت الأبيات الشعرية والنظم الفقهية.

4- ثبت القواعد الفقهية والأصولية.

5- ثبت الألفاظ والمصطلحات العلمية.

6- ثبت الأعلام.

7- ثبت الأماكن والبلدان.

8- ثبت الفِرق والقبائل والجماعات.

9- ثبت أسماء الكتب المعرف بها.

10- ثبت المصادر والمراجع.

11- ثبت المسائل الفقهية.

12- ثبت المحتويات.

❁ **رموز البحث:**

اعتمدتُ بعض الرموز في البحث، وهي على النحو الآتي:

(أ) : نسخة المخطوط الأصل رقم: عام 95009 وخاص 2986.

(ب) : نسخة المخطوط الثانية رقم: عام 741 وخاص 262.

(ج) : نسخة المخطوط الثالثة رقم: 05727.

ت : الوفاة.

هـ : التاريخ الهجري.

م : التاريخ الميلادي.

مخ : مخطوط.

ط : طبعة

ل : لوحة.

أ : وجه اللوحة.

ب : ظهر اللوحة.

د.ت : بدون ذكر تاريخ الطبع.

د.ط : بدون ذكر الطبعة.

﴿ ﴾: لحصر الآيات القرآنية.

" " : لحصر الأحاديث النبوية والآثار.

( ) : لحصر نص مختصر خليل.

[ ] : لحصر عناوين الأبواب والمسائل.

[ ] : للدلالة على الكلمات المختلفة في النسخ.

[ ]: للدلالة على الكلمات أو العبارات الساقطة أو البياض في النسخ.

وبهذا تبين الطريق الّذي سيسلك لإخراج هذا الجزء من المخطوط، والّذي أسأل الله فيه الإعانة فهو الرّزّاق الوهاب المعين.

*****

وفي ختام هذه المقدمة:

فإني أشكر الله – سبحانه وتعالى– الذي وفقني لتحقيق هذا الجزء من الكتاب، (وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾) [سورة هود آية 88]

ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وفائق الاحترام لأستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور: عبد المولى محمد المصراتي – أطال الله عمره، ومتعه بالصحة والعافية– الذي تفضل مشكوراً بقبوله الإشراف على هذا البحث، فأولاني نصحه، ومنحي من وقته، ولم يدخر جهداً في الحث والتوجيه والمتابعة والإرشاد، وإبداء الملاحظات القيمة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل؛ فكان حقًّا أستاذاً مشرفاً متميزاً فجزاه الله عني وعن العلم وأهله خير الجزاء، وأحسن إليه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين الفاضلين: الأستاذ الدكتور: فرج علي جوان، والأستاذ الدكتور: علي سليمان الزوبي ، عضوي لجنة المناقشة؛ لتشريفهم لي بقبول تقييم هذه الرسالة، ومن ثَمَّ مناقشتها؛ ليكتمل بذلك نضجها، وتؤتي بملاحظاتهم بإذن الله ثمارها، فجزاهما الله خيراً.

والشكر موصول إلى رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية ورئيس كلية الشريعة والقانون وأعضاء هيأة التدريس والعاملين بها.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لموظفي مكتبات الجامعة الأسمرية؛ لما يبذلونه في سبيل تيسير سبل البحث، وتوفير الجو الملائم للدراسة، وكذلك لموظفي المكتبة المركزية بجامعة الأزهر، ولموظفي المكتبة الوطنية بتونس، وخاصة القائمين منهم على قسم حفظ المخطوطات، لهم خالص الشكر وفائق الاحترام.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير ولاحترام والامتنان إلى كل من تفضل عليّ بالتعليم والإرشاد والنصح والتوجيه، وأخص بذلك والديَّ

العزيزين، ومشايخي الفضلاء، الذين كان لهم الأثر البالغ في حياتي العلمية، فبارك الله فيهم وجزاهم الله عني كل خير.

ولا يفوتني أيضاً أن أوجه الشكر لكل من مد لي يد العون والمساندة من إخوة أعزاء وأصدقاء نبلاء ولو بكلمة طيبة أو دعاء صالح أو بالنصيحة.

إليهم جميعاً أقدم جزيل شكري وجميل عرفاني وخالص تقديري، داعياً لهم بالتوفيق والفلاح.

وأخيراً فهذه خلاصة ما قمت به من عمل في إعداد هذا البحث، فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة مُزجاة مَسُوقة إليك، وهذا فهم الباحث وعقله معروض عليك، لك غُنمُهُ وعليه غُرمهُ، ولك ثمرته وعليه عائِدتُهُ، فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك مغفرة وعذراً، وحسبي أني قد بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وقصدت الصواب، والله عز وجل قد عذر من بذل جهده، واستفرغ وسعه في سهوه، وتفضل عليه بالأجر في قصده.

واللهَ وحده أسأل أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصاً، وأن يجعلني أول المنتفعين بما كتبتُ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الباحث

الفصل الأول

التعريف

بالمصنف

والشارح

أولاً: الحياة السياسية:

عاش الشيخ خليل في عصر دولة المماليك[1] التي تولت حكم مصر بعد الأيوبيين، وتحديداً في عهد حكم المماليك البحرية[2]، كما أنّ السلطان الذي يرجَّح أن خليل بن إسحاق وُلد ونشأ في عهده هو السلطان محمد الناصر بن قلاوون الذي تولى الحكم ثلاث مرات أولها سنة 693ه- 1293م بعد مقتل أخيه الأشرف خليل، وكان عمره آنذاك لم يتجاوز سن التاسعة، ثم خُلع، ثم أعيد سنة 698ه- 1298م، ثم تنازل عن السلطة سنة 708ه- 1308م، ثم عاد إليها بعد أن اكتمل شبابه سنة 709ه- 1309م، وظل فيها مدة اثنين وثلاثين عاماً إلى أن مات سنة 741ه- 1340م.

([1]) المماليك: هم الأرقاء بسبب الأسر أو الشراء، وقد تنافس الأيوبيون في شراء الرقيق من الترك والسلاجقة والقوقاز، وعنوا بتربيتهم تربية إسلامية وعسكرية ليكونوا عصب الجيوش الحربية وحماة الدولة، فتنامت قوتهم، وقويت شوكتهم خاصة في عهد آخر ملوك الأيوبيين الملك الصالح أيوب، حيث سيطروا على مقاليد الحكم في مصر والشام والحجاز واليمن بعد زوال حكم الأيوبيين، ودانت لهم البلاد وعظمت هيبتهم بعد أن انتصروا على المغول في معركة عين جالوت 658ه والتتار في بغداد 797ه وطرد الصليبيين من بلاد الشام ومصر. ينظر: " التاريخ الإسلامي " (5/7- 6، 27- 32)، " الموسوعة العربية الميسرة " (2331/4)، " الأيوبيون والمماليك " (126- 127).

([2]) دولة المماليك البحرية أو دولة المماليك الأولى، وقد استمرت فترتها من سنة 658ه- 1259م إلى سنة 792ه- 1389م، وتداول الحكم فيها أسرتان هما: أسرة الظاهر بيبرس، وأسرة المنصور قلاوون، وغالب الظن أنهم سُمّوا بالبحرية، لأنهم جاءوا من وراء البحار، حيث جلبهم الملك الصالح نجم الدين أيوب، ومعظمهم من الترك، وقيل: سبب التسمية أنهم أقاموا في جزيرة الروضة في النيل وكانت مركزاً لهم. ينظر: " قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام " (99)، " مصر في العصور الوسطى " (228)، " القاهرة تاريخها وآثارها " (176).

وقد كان عصره يمثل أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك وأكثرها ازدهاراً، وذلك أن نفوذه امتد من المغرب غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً، ومن بلاد النوبة جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً[1].

وقد كانت وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة 741ه- 1340م إيذاناً بانتهاء فترة الاستقرار والرخاء اللذين تمتعت بهما مصر في عهده، وإذا كان أبناؤه وأحفاده قد تمكنوا من البقاء في الحكم أربعين سنة بعد وفاته، فإن ذلك يرجع إلى هيبة بيت قلاوون في قلوب معاصريه.

حيث إنه في العشرين سنة الأولى التي أعقبت وفاة الناصر محمد 741ه- 1340م/ 762ه- 1360م تولى منصب السلطنة ثمانية من أولاده، وفي العشرين سنة التالية 762ه- 1360م/ 784ه- 1382م وهي التي توفي خلالها الشيخ خليل، تولى المنصب أربعة من أحفاده، وليس هناك أهمية خاصة في التاريخ تتطلب التكلم عن كل واحد من أبناء الناصر محمد وأحفاده الذين تولوا الحكم من بعده حتى سنة 784ه- 1382م، وسأكتفي بالإشارة إلى أن بعضاً من هؤلاء الأبناء والأحفاد تولى السلطنة وعمره عام واحد، مثل الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد، وبعضهم لم يبق في الحكم إلا شهرين وبضعة أيام مثل الناصر شهاب الدين أحمد ابن الناصر محمد، وهذا كله يدل على مدى ضعف هؤلاء السلاطين، باستثناء اثنين منهم، وتلاعب أمراء المماليك بالسلاطين لصغر سنهم، والحسد الذي كان بينهم[2].

([1]) ينظر: " النجوم الزاهرة " (35/8، 42، 93، 94، 181، 222، 3/9، 126- 149)، " الأيوبيون والمماليك " (189- 190).

([2]) ينظر: " التاريخ الإسلامي " (39/7)، " العصر المماليكي في مصر والشام " (134- 135).

ولعل في هذه اللمحة الموجزة ما يعطي فكرة عامة عن مدى معاناة الدولة بعد وفاة الناصر محمد من اضطراب، وعدم استقرار وفوضى تركت أثرها الواضح في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هناك ظاهرة بارزة في عهد أبناء الناصر محمد وأحفاده، وهي أن كل سلطان من بني قلاوون يقف خلفه أمير أو أكثر من أمراء المماليك حيث طغت شخصية أولئك الأمراء على السلاطين، وأصبحت أسماء الأمراء- دون السلاطين- هي مدار الأحداث المعاصرة وموضع اهتمام المؤرخين.

ومن هؤلاء الأمراء الذين لمع نجمهم في عصر أبناء الناصر محمد ممن له علاقة بصاحب الترجمة، الأمير سيف الدين شيخو العمري 758ه- 1356م، الذي بنى مدرسة الشيخونية وفرغ من عمارتها سنة 757ه- 1356م وعُيِّن الشيخ خليل مدرساً للفقه المالكي بها[1].

والأمير يلبغا الخاصكي الذي شارك الشيخ خليل في تحرير الإسكندرية تحت إمرته سنة 767ه- 1365م.

هذا عن الأحوال الداخلية، أما الأحوال الخارجية فمن المعروف أن الحروب الصليبية لم تنته باستيلاء المسلمين على عكا وطرد آخر الصليبيين من

([1]) المدرسة الشيخونية: فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، لكل مذهب مدرس، ودرس للحديث، ودرس للقراءات، ومشيخة إسماع الصحيحين والشفاء، ووقف عليها أوقافاً كثيرة، توفي شيخو بعد الفراغ من عمارتها بسنة في ذي الحجة سنة 758ه- 1356م. ينظر: " تاريخ ابن قاضي شهبة " (73/3)، " حسن المحاضرة " (230/2).

الشام سنة 690هـ- 1291م، وإنما استمرت تلك الحروب حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريباً، واتخذت لها أكثر من ميدان في المشرق والمغرب.

وهكذا جاءت حملة بطرس لوزجنان ملك قبرص على الإسكندرية سنة 767هـ- 1365م، وكان يحكم دولة المماليك في ذلك الوقت السلطان الأشرف حفيد الناصر محمد بن قلاوون، وهو صبي في الحادية عشرة من عمره، في حين استبد بأمور البلاد يلبغا الخاصكي، الذي وصل الإسكندرية في جيش عظيم ليشهد ما حل بها من دمار هائل على أيدي الصليبيين الذين أقاموا بها ثمانية أيام 11- 18 محرم قتلوا فيها المسلمين ونهبوا أموالهم واعتدوا على حرماتهم، وعاثوا في الأرض فساداً[1].

وقد ذكرت المصادر التي ترجمت للشيخ خليل أنه كان ضمن الجيش الذي حرر الإسكندرية من الصليبيين[2].

والخلاصة: أن الحياة السياسية في عصر الشيخ خليل بمصر تميزت بمرحلتين اثنتين: **إحداهما:** مرحلة استقرار وازدهار ورخاء في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون. **والثانية:** مرحلة اضطراب وفوضى سياسية في عهد أبنائه وأحفاده من بعده.

ثانياً: الحياة الاجتماعية:

كان المجتمع المصري في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً مكوَّناً من خمس فئات رئيسية وهي:

([1]) ينظر: " العصر المماليكي في مصر والشام " (135- 136، 137- 139)، " الأيوبيون والمماليك" (194).

([2]) ينظر: " نيل الابتهاج " (184/1).

1- طبقة المماليك، وهي تتمثل في الطبقة العسكرية الممتازة التي استأثرت بالحكم وشؤون الحرب، وكانت تعيش في رفاهية مصدرها الإقطاعات الشخصية التي أجراها السلطان على الأمراء والجند، فمنذ عهد صلاح الدين الأيوبي حتى زمن المقريزي ت845هـ- 1441م[1] كانت أراضي مصر تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده[2] كلٌّ حسب درجته ورتبته[3]، وكان من ضمن هذه الفئة الشيخ خليل حيث كان أحد جنود الحلقة المنصورة، ويرتزق على الجندية[4].

2- طبقة أهل العلم (المُعَمَّمُون)، وتشمل أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء، والعلماء، والأدباء، والكُتَّاب، وقد امتازت بنفوذها في الدولة، واحترام السلاطين وإجلالهم لهم، وبسعة وبسطة في الحياة نتيجة ما أغدقته الدولة عليهم من رواتب وعطاءات لتقلُّدِهم الوظائف الدينية والسياسية العليا مثل منصب القضاء والحِسْبة والوزارة وغيرها، وكذلك حظي العلماء باحترام بالغ في عصر المماليك، جعلهم يعتَدُّون بأنفسهم ويصْمُدون في وجه الأمراء والسلاطين[5].

3- طبقة التُّجَّار، وهي طبقة مقرَّبة إلى السلاطين، خاصة عندما تكون مصدراً للأموال في الأزمات، ومصدراً لتمويل الحملات العسكريّة، إلّا أنّ كثرة حركة التّجارة والأموال – حيث إن مصر في ذلك الوقت كانت حلقة النشاط التجاري بين

([1]) هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، مؤرخ الديار المصرية، ولد ونشأ بالقاهرة، ولي الخطابة والحسبة والإمامة عدة مرات، له: " الخطط والآثار للقاهرة "، و" السلوك بمعرفة دول الملوك "، وغيرها. توفي سنة 845هـ. ينظر: " البدر الطالع " (56/1- 57)، " معجم المؤلفين " (204/1).

([2]) ينظر: " المواعظ والاعتبار " (97/1)، " تاريخ الإسلام " (347/4).

([3]) ينظر: " حسن المحاضرة " (128/2).

([4]) ينظر: " السلوك " (295/4).

([5]) ينظر: " العصر المملوكي " (222).

الشرق والغرب- جعلت الحكّام يشدّدون في الضّرائب في بعض الأحيان فيؤدّي ذلك إلى توتّر العلاقات بين الطّرفين[1].

4- طبقة الفلاحين والعمال والصناع والباعة، وهذه الطبقة تمثل السواد الأعظم من أهل البلاد، ولم يكن يصيبها في عهد المماليك سوى الإهمال والاحتقار، وزاد من سوء حالها كثرة المظالم والمغارم التي حلَّت بها من الولاة والحكَّام[2].

5- طبقة الأعراب، وقد كانت دائماً مصدراً للفتن ومتاعب للحكام والمحكومين، حيث ارتبط تاريخها في عصر المماليك بالثورات وحوادث النهب والسرقة والاعتداء على الآمنين[3].

وتجدر الإشارة إلى أحد مظاهر الحياة الاجتماعية في عهد المماليك، وهو ما كان شائعاً من الاحتفالات الرسمية المتنوعة، كجلوس السلطان على عرش الملك، وحله من سفره وترحاله، أو زواجه وقدوم مولوده، وغير ذلك مما كان لابد لأصحاب السلطة من رسوم وشكليات، يتخللها الإسراف والتبذير.

في حين أنه كان لعامة أهل مصر أيضاً مجالس فرح وسمر، ومعاقد لهو ونزهة، ومناسبات ومهرجانات، بعضها عامة وبعضها عائلية خاصة، من زواج ووليمة أو تشييد قصر أو مسجد، أو ختام موسم أو بدئه، أو قدوم حاج أو سفره، التي كانت أحياناً تتخللها مظاهر البذخ والترف، لتكون دالّة على التّقارب والصّلة

([1]) ينظر: " العصر المماليكي في مصر والشام " (324).

([2]) ينظر: " العصر المماليكي في مصر والشام " (325).

([3]) ينظر: " العصر المماليكي في مصر والشام " (326-330)، " موسوعة عصر سلاطين المماليك " (2/304- 315).

والتّراحم فيما بينهم، على الرّغم من الصّعوبات الّتي قد مـرّت بهـم فـي هـذا العصر[1].

ثالثاً: الحياة الاقتصادية:

فقد شهدت الحياة الاقتصادية انتعاشاً وتقدماً في كافـة المجـالات، حيـث انتعشت الموانئ والأسواق وازدهرت حركة التجارة، ومما ساعد في هذا الازدهار ما تتمتع به مصر من موقع استراتيجيّ مهم، الأمر الذي استفادت منه الأسـاطيل الأوروبيّة في نقل السّلع والبضائع المتنوّعة من موانئ مصر إلى موانئ أوروبـا والعكس.

حيث برز في هذا العصر ميناء دمياط فتردّدت عليـه السّـفن التّجاريـة الأوروبيّة، وبرز ميناء عيذاب التّجاري ذو الموقع المهمّ على السّـاحل الغربـي للبحر الأحمر، وكان مقصداً لتجّار الهند والحبشة.

وقد احتكر التّجار المصريّون تجارة السّلع الشّرقية القادمة من الهند وآسيا وشرق إفريقيا، وفي طريقها إلى الأسواق الأوروبيّة، كما مُنح التجار الأوروبيـون بعض الامتيازات لتنشيط الحركة التجارية.

ومن أهم السّلع التّجارية الّتي كانت تستجلب إلى مصر: البارود والخشب والحديد من الأسواق الأوروبيّة، كما كانت تصدّر إليهم التّوابل والعطور والحرير والزّجاج.

([1]) ينظر: "موسوعة عصر سلاطين المماليك"(324/7، وما بعدها)،"مصر في العصور الوسطى" (553).

إلا أن حركة التجارة هذه كانت تجلب الأموال والثروات للأمراء وكبار التجار، أما عامة الناس فيتقاضون الأجور البسيطة عن طريق الخدمات التي يقومون بها كنقل البضائع والشحن والتفريغ واستخدام الدواب وغيرها[1].

وفي مجال الزراعة أيضاً شهدت ازدهاراً كبيراً بسبب اعتناء المماليك بمرافق الزّراعة من جسور وترع وقناطر ومقايس النيل، الذي نتج عنه العديد من الحاصلات الزّراعية في مصر، ولعل من أهمها القمح الّذي يفيض عن حاجة البلاد أحياناً فيمدّون بلاد الشّام والحجاز، والكتان، وقصب السّكر، وأنواع كثيرة من الفواكه والخضراوات للحاجة المحليّة.

لكن تقدم الزراعة لا يعني أن الفلاحين كانوا في حالة معيشية جيدة، بل عاش الفلاح المصري مربوطاً بالأرض التي يعمل بها ويخدمها وليس له من خيراتها إلا القليل، لأن المزروعات والمحاصيل كانت من نصيب السلاطين والأمراء ومماليكهم، ولم يبق للفلاح إلا التعب والجهد، ودفع الرسوم والضرائب دون اعتراض[2]

وفي مجال الصناعة تفنن الصنّاع في الصناعة في هذا العصر نتيجة لكثرة الثروات، وانعكس أثر ذلك على الواقع المصريّ، فأدّى إلى ظهور صناعات راقية في شتّى المجالات:

ففي الجانب العسكريّ والحربي برزت صناعة الأقواس والنّشاب والسّيوف والحراب وغيرها، وظهرت أسواق في القاهرة لبيع الأسلحة، نظراً للطبيعة

([1]) ينظر: " العصر المملوكي " (237- 243).

([2]) ينظر: " العصر المملوكي " (233- 234).

العسكرية للدولة المملوكية، التي كانت تنتعش في بعض الأحيان بسبب الحروب والفتن الّتي كانت مشتعلة في هذا العصر.

وارتبطت بالصّناعة الحربية صناعة السّفن لحماية الشّواطئ وصدّ الغارات، الّتي كانت تُشَن من الصّليبين.

وفي جانب الصّناعات المدنيّة فهي متنوعة أيضاً مثل: المنسوجات، وصناعة المعادن كالأباريق والأواني المنزليّة، وصناعة الخزف، وصناعة الزّجاج، وبعض الصّناعات الخشبية[1].

إلا أن هذا النشاط الاقتصادي ليس على الدوام، نظراً لتخلل بعض الاضطرابات والتقلبات السياسية التي سبقت الإشارة إليها، مما كان له تأثير سلبي ظهر في شكل شيء من اختلال الأمن والركود الاقتصادي، فضلاً عن أسباب طبيعية وهي عدم إمكان التحكم في ماء النيل في تلك العصور، الذي كان يترتب عليه انتشار المجاعات عندما ينخفض الفيضان مما يؤدي إلى حدوث أزمة اقتصادية في البلاد نتيجة لفساد الزراعة، وما يصحب ذلك من مجاعات وانتشار الأوبئة والطواعين على نحو ما حدث في سنة 749هـ- 1348م حيث توفي كثير من الناس بالطاعون وكان من بينهم الشيخ عبد الله المنوفي شيخ وأستاذ خليل[2].

رابعاً: الحياة العلمية:

يمثل عصر المماليك فترة ازدهار للحياة العلمية، حتى عُدَّت هذه الفترة مفخرة ذلك العصر، وعقد لدولة المماليك بسببه لواء الزعامة الفكرية والعلمية، وأصبحت مصر في تلك الفترة عاصمة العالم الإسلامي في النهضة العلمية،

([1]) ينظر: " تاريخ الإسلام " (4/387- 419)، " العصر المملوكي " (234- 237).

([2]) ينظر: " مواهب الجليل " (1/14)، " العصر المماليكي في مصر والشام " (337- 338).

ومحطاً لرحال العلماء وجامعة للمؤلفين والمعلمين ومنسكاً للعلماء والفضلاء، وخاصة بعد سقوط الخلافة العباسية ببغداد سنة 656هـ- 1258م، حيث كَثُر فيها العمران واكتظت بأعلام ذوي شهرة ومكانة في كل المعارف والعلوم المتداولة في ذلك العصر وشتى المجالات، ويعود ذلك لأسباب كثيرة منها:

الأول: الحروب الدينية التي خاضها المماليك ضد التتار من جهة، وضد الصليبيين من جهة ثانية.

الثاني: الحماسة الدينية التي انتشرت في تلك الآونة إثر الغزو الصليبي ومساندة النصارى المحليين له، وهم الذين عاشوا في حمى المسلمين.

الثالث: كان تدوين الكتب وانصراف الناس نحوها نتيجة العزلة التي عاشوها والتقوقع الذي اعتادوا عليه حيث استأثر المماليك بالجانبين السياسي والعسكري، فانبرى أهل العلم إلى التدوين باستثناء أوقات الجهاد[1]، فنتج عن ذلك ثروة هائلة من الكتب والمؤلفات في سائر العلوم، من دين وأدب وتاريخ وطب وطبيعة وغيرها، وهي ما زالت مليئة في خزائن حفظ المخطوطات إلى زماننا هذا، وعلى معظمها اعتماد من أتى بعدهم.

الرابع: اهتمام الخلفاء والوزراء والسلاطين والأمراء بإنشاء الجوامع والمدارس العلمية والمكتبات والمساجد والأربطة[2] والتنافس في تعميرها وإنشائها، حيث أجروا عليها الجرايات وأوقفوا عليها الأوقاف، ورتبوا لها اللوازم

([1]) ينظر: " التاريخ الإسلامي " (15/7، وما بعدها).

([2]) ينظر: " المواعظ والاعتبار " (244/2-331، 362- 408، 408- 452).

البشرية والمكتبية، ونتيجة لذلك ازدهرت الحركة العلمية وبرز علماء أفذاذ[1] من أعلامهم الشيخ خليل.

ومن خلال هذه الدراسة للجانب العلمي في عصر الشيخ خليل تبين أنه عصر اشتهر بكثرة العلماء وكثرة المصنّفات في شتى العلوم، وتنافس العلماء في النبوغ والبروز بمؤلفاتهم في هذا العصر.

وفي ختام هذا العرض لحياة المصنف يظهر جليًّا كيف كانت الأحوال السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والعلميّة في عصر الشّيخ خليل، الّتي كانت تحيط بمصر في ذلك الوقت، ومع وجود بعض هذه الاضطرابات والانقلابات والحروب الّتي كانت في عصر الشّيخ في بعض الأوقات، إلّا أنّها لم تؤثر في مسيرة الشّيخ العلميّة ليكون من كبار علماء المالكيّة في عصره تأليفاً وتدريساً، ونقطة فارقة في تاريخ المذهب المالكي.

([1]) كابن منظور (ت 711ه)، وابن جماعة (ت 733ه)، وابن هشام (ت 761ه)، وجمال الدين الزيلعي (ت 762ه)، والحافظ مغلطاني (ت 762ه)، وشرف الدين الرهوني (ت 774ه)، وبدر الدين الزركشي (ت 794ه)، وابن هلال (ت 795ه)، وشمس الدين الغماري (ت802ه)، وبدر الدين بن الملقن (ت 804ه)، وسراج الدين البلقيني (ت 805ه)، وبهرام (ت 805ه)، والحافظ العراقي (ت 806ه)، وغيرهم مما يضيق المكان بعدّهم، ويكفي للقرن الثامن أن الحافظ ابن حجر العسقلاني في " الدرر الكامنة " قد ذكر من أعيانهم 5204. ينظر: " التاريخ الإسلامي " (7/16-17).

المطلب الثاني

التعريف بشخصية المصنف

أولاً: اسمه ولقبه:

هو خليل[1] بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكُرْدي[2] أصلاً، المصري مولداً وداراً، المالكي مذهباً.

اتفق المترجمون له على أن اسم أبيه إسحاق، واختلفوا في اسم جده، فذهب بعضهم إلى أنه ((يعقوب))[3]، وذهب الأكثرون إلى أنه ((موسى))، ووَهَّموا من خالفهم[4]، والصحيح ما ذهب إليه الأكثرون؛ لتواطئ تلامذته وأقرب الناس إليه وأعرفهم به عليه[5].

قال الحطاب: كذا رأيته بخط الشيخ خليل في آخر نسخة من كتابه " المناسك "[6].

ويُكنى الشيخ خليل بأبي المودَّة[7]، وبأبي الضياء[8]، وقيل: أبو الصَّفاء[9].

الصَّفاء[9].

([1]) قال المقريزي: خليل الدين، وذكر ابن حجر: أنه كان يسمى محمداً؛ فلعل ذلك على ما دُرج عليه من تسمية المولود بمحمد وإضافة اسم آخر له تميزاً فيكون محمد خليل، وتابعه على ذلك السخاوي. ينظر: " السلوك " (295/4)، " الدرر الكامنة " (49/2)، " الذيل التام " (215/1)، " تحبير المختصر " (10/1).

([2]) الْكُرْدِي: بضم الكاف، نسبة إلى إقليم كردستان الذي تتقاسمه اليوم سوريا والعراق وتركيا وإيران، والكُرد هم سكان الإقليم، وكانوا قديماً ينزلون بالصحاري، ويسكن بعضهم القرى. ينظر: " الأنساب " (54/5).

([3]) منهم: اللقاني، وابن غازي، والخرشي، وابن القاضي. ينظر: " شرح الشيخ اللقاني " (10)، " شفاء الغليل " لابن غازي (130/1)، " شرح الخرشي " (15/1)، " درة الحِجال " (133).

([4]) ينظر: " توشيح الديباج " (72)، " مواهب الجليل " (13/1)، " حاشية العدوي على الخرشي " (15/1)، " جواهر الدرر " (177/1- 118).

([5]) ينظر: " توشيح الديباج " (72).

([6]) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1).

([7]) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1)، " نيل الابتهاج " (183/1).

([8]) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1)، " الفكر السامي " (77/4).

([9]) ينظر: " الذيل على العبر " (196/1)، " تاريخ ابن قاضي شهبة " (281/3).

وذكر أيضاً محققا " تحبير المختصر " أنهما رأيا في حاشية إحدى نسخ " شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل ": ((أن كنيته أبو الخير، وقيل: أبو محمد))[1].

كما أنه يلقَّب بضياء الدين[2]، وغَرْس الدين[3].

كما أنه أيضاً عُرف واشتهر بالجندي[4]، نسبة للجند لأنه كان يلبس زيَّهم، ويذكر أنه كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة – حيث كان فيها المعمَّمُون وغيرهم – يلبس زي الجند المتقشفين إلى أن مات[5]، وابن الجندي[6]، لأن أباه كان من الجند أيضاً، والكُردي[7] من حيث أصلُه ومنشأ أجداده.

([1]) ينظر: " تحبير المختصر " (11/1).

([2]) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2)، " نيل الابتهاج " (183/1)، " شجرة النور الزكية " (321/1).

([3]) ينظر: " شرح الرسالة " لزروق (3/1)، " تاريخ ابن قاضي شهبة " (281/3).

([4]) ينظر: " الديباج " (186)، " الدرر الكامنة " (49/2)، " السلوك " (295/4)

([5]) ينظر: " الديباج " (186)، " تحبير المختصر " (10/1)، " مواهب الجليل " (13/1)، " حسن المحاضرة " (382/1)

([6]) ينظر: " السلوك " (295/4)، " شفاء الغليل " لابن غازي (130/1)، " شرح الشيخ اللقاني " (10).

([7]) ينظر: " درة الحجال " (133)، " الفكر السامي " (77/4).

ثانياً: مولده ونشأته:

مولده: ولد الشيخ خليل – رحمه الله– في أسرة متواضعة تقيم في القاهرة لرجل ليس من مشاهير الناس وأعيانهم، ولهذا لم يُعرف لولادته تاريخ، لأنه شأن العامة في ذلك الزمان، كما لم يعرف عمره الذي عاشه، حتى نستطيع حسابه، كما لم يَنْقِل إلينا من ترجم له هل كان معمِّراً، أم أنه مات مبكراً؟ وهذا يُغَلِّبُ الظن أنه عاش مقارباً للستين أو السبعين، وعليه فتُرَجَّح ولادته في العقدين الأولين من القرن الثامن الهجري، وخاصة أنه تعلَّم على صديق والده الشيخ أبي عبد الله بن الحاج[1]، المتوفى سنة 737ه– 1336م، صاحب كتاب " المدخل "، كما لازم شيخه عبد الله المنوفي، المتوفى سنة 747ه– 1346م، مدة من الزمن في القاهرة[2].

ولم تسعفنا المصادر أيضاً بالشيء الكثير عن نشأته، وغاية ما تذكره أنه نشأ في بيئة علمية، حيث كان أبوه من الصلحاء الأتقياء الأخيار كما وصفه الابن[3]، وكان ينتسب في الفقه للمذهب الحنفي، وكان محباً للعلم وأهله، يلازم صديقاً عالماً في المذهب المالكي، وهو الشيخ أبو عبد الله بن الحاج[4]، كما كان يكرر من زيارات الشيخ عبد الله المنوفي، العالم في المذهب المالكي أيضاً[5]، وكان أبوه مهتماً بتربيته، ولذلك حرص على اصطحابه

([1]) ينظر: " شجرة النور الزكية " (321/1).

([2]) ينظر: " الذيل على العبر " (197/1).

([3]) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1)، " الشرح الكبير " للدردير (8/1).

([4]) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2)، " مواهب الجليل " (13/1).

([5]) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1)، " الشرح الكبير " للدردير (8/1).

أثناء هذه الزيارات منذ صغره، فأصبح يرتادها ويتعود عليها، ويجالس العلماء ويخالطهم.

ويبدو أن الأب قد رأى في الشيخ المنوفي خير مرَبٍّ وأفضل معلِّم، وأحسن قدوة وإسوة يصلح لابنه أن يسير في مذهبه ويسلك منهجه، فتركه عنده وأودعه لصحبته والتعلم عليه، مما كان سبباً في تعلُّق الابن بالمذهب المالكي واعتناقه له[1]، فثابر الطالب النجيب وحرص على الاستفادة، وجَدَّ واجتهد، واستعد لتحمل الأمانة، وبدأ يتربى ويتعلم على الطريقة المنهجية، حتى ذُكر أنه كان لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب[2]، ومما علق في ذاكرة هذا الصغير، وذكره بعدما كبر، أنه كان في أيام صغره كان يقرأ في المساء بعضاً من القصص والحكايات المسلية، وعلى عدم علم أحد من الطلبة بذلك، لئلا يوشي بالأمر إلى الشيخ، إلا أن شيخه المنوفي واجهه بالأمر، وقال: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات. قال خليل: فأدركت أن الشيخ علم بحالي، وانتهيتُ من ذلك في حينه[3].

فتدل هذه القصة على اهتمام شيخه به وتفرسه فيه الفطنة والنجابة والذكاء، التي ينبغي أن يستغلها لخدمة الدين والعلم، فكان مصيباً ومحقّاً، حيث كان صيّناً عفيفاً نزهاً، ذا دين وفضل وزهد، وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل[4]، وكانت مقاصده- رحمه الله تعالى- جميلة، وجاور بمكة وحج، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين.

([1]) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2).

([2]) ينظر: " نيل الابتهاج " (184/1).

([3]) ينظر: " مواهب الجليل " (14/1).

([4]) ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (131/1).

ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ التحاقه بالتعليم، إلا أن المعلوم أنه التحق بالمدرسة الصالحية[1] فبدأ هناك بتلقي العلم على يد صديق والده الشيخ عبد الله المنوفي، المدرس فيها، فلازمه مدة وانتفع به[2]، حتى أصبح من أبرز تلامذته والمتعلقين به، وقويت بينهما هذه العلاقة، فدوَّن في مناقبه وشمائله كتاباً سمّاه " مناقب الشيخ المنوفي "[3].

وإذا كانت المصادر لم تذكر لنا أن خليلاً رحل في طلب العلم إلى خارج القاهرة، فإن وجوده بالمدرسة الصالحية بالقاهرة التي كان يفد إليها العلماء من كل الأقطار، قد أكسبه ثقافة واسعة ومتنوعة، حتى برع في تلك العلوم التي درسها، وتميز بالإتقان والتفوق على الأقران، حتى أنه تصدَّر للتدريس بالمدرسة الصالحية التي كان يدْرُس بها بعد وفاة شيخه عبد الله المنوفي[4].

([1]) المدرسة الصالحية: بين القصرين هي أربع مدارس للمذاهب الأربعة، بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 639هـ- 1238م، ورتب فيها دروساً أربعة لفقهاء المذاهب الأربعة سنة 641هـ- 1243م، وهو أول من عمل بمصر دروساً أربعة بمكان واحد. ينظر: " المواعظ والاعتبار " (374/2)، " حسن المحاضرة " (228/2).

([2]) ينظر: " شجرة النور الزكية " (294/1).

([3]) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2).

([4]) ينظر: " السلوك " (295/4)، " الدرر الكامنة " (49/2).

كما أنه انخرط في الجندية تبعاً لوالده، فورثها عنه كما كان الحال في ذلك الوقت بتوريثها، فصار أحد أجناد قوات الحلقة[1] المنصورة[2].

ثالثاً شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: أخذ خليل العلم عن شيوخ متعددين في صنوف شتَّى، ذكرت لنا كتب التراجم أسماء بعضهم، وإن كانت كلها تُجمع على أن أبرز شيوخه وأكثرهم تأثيراً في شخصيته، هو الشيخ عبد الله المنوفي، وسأبدأ بذكر شيوخه حسب أقدمية وفاتهم:

1- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، نزيل مصر، تفقه في بلاده وقدم مصر، وحج، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، اشتهر بالزهد والورع، صحب كثيراً من الصلحاء، وهو من أصحاب ابن أبي جمرة وتلاميذه، وأخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق المطماطي، وعنه أخذ الشيخان عبد الله المنوفي وخليل وغيرهما، ألف كتاب " المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات "، جمع فيه علماً غزيراً، وكفّ بصره آخر عمره. توفي بالقاهرة عن 80 عاماً سنة 737هـ- 1336م[3].

2- أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي المصري، الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع، والشرف الزواوي،

([1]) الحلقة: هم الطبقة الثانية من أجناد الجيش المملوكي، وعددهم كثير، وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجند من المعمَّمين- كالشيخ خليل- وغيره، وكانوا مسجلين رسمياً في ديوان الجيش، وكانت تقطع لهم الإقطاعات وتصرف لهم رواتب مجزية، أما الطبقة الأولى في الجند فقد كانوا مماليك سلطانية، والطبقة الثالثة هم الجند البحري، وكان أجناد الحلقة قد كثر عددهم حتى بلغوا في عهد السلطان محمد بن قلاوون – فترة نشأة خليل – أربعة وعشرين ألفاً في مصر وحدها. ينظر: " المواعظ والاعتبار " (95/1).

([2]) ينظر: " الديباج " (186).

([3]) ينظر: " الديباج " (413)، " حسن المحاضرة " (381/1)، " شجرة النور الزكية " (313/1).

وأبي عبد الله بن الحاج، وعنه جماعة منهم: أحمد بن هلال الربعي، وخليل، وقد انتفع به خليل ولازمه في أول نشأته، وكان عليه اعتماده، وتخرَّج به، وقرأ عليه " مختصر ابن الحاجب " وغيره، وقد كان تأثره به كثيراً ونفعه به عظيماً، وقد ألَّف خليل في ترجمته مؤلفاً، ذكر فيه مناقب شيخه وعلمه وعمله وشيئاً من كراماته، وكان المنوفي قد انقطع بالمدرسة الصالحية مقتصراً على خصوصية نفسه، فكان لا يخرج إلا لصلاة الجماعة أو الجمعة، وقد ذكر خليل في ترجمته أنه مع عظيم علمه لا يدعي، بل يعترف بالتقصير مع إقرائه الكتب المعقدة كـ" مختصر ابن الحاجب " و" التهذيب" وغيرها بلا مطالعة، كان مولده سنة 686هـ- 1287م. توفي بالطاعون في رمضان سنة 749هـ- 1348م[1].

3- بدر الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة 657هـ- 1258م، سمع من علي بن عبد الدايم " صحيح مسلم " وغيره، وسمع من عمر الكرماني، وعبد الوهاب بن الناصح، وغيرهما، وكان وزير بغداد أوفده إلى الديار المصرية، فحدَّث في مدرسة الصالحية " صحيح مسلم " مراراً، فحدث عنه الكثير من المصريين، منهم الشيخ خليل. توفي بالشام سنة 749هـ- 1348م[2].

4- برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي الشافعي النحوي، ولد سنة 673هـ- 1274م، كان بارعا في الفقه وأصوله والنحو والتفسير والقراءات وغيرها، تفقه على العلم العراقي، وقرأ القراءات على التقي ابن الصائغ، وأخذ النحو

([1]) ينظر: " الدرر الكامنة " (189/2)، " مواهب الجليل " (13/1)، " نيل الابتهاج " (234/1)، " شجرة النور الزكية " (294/1).

([2]) ينظر: " الدرر الكامنة " (207/2)، " الذيل على العبر " (197/1).

عن الشيخين بهاء الدين بن النحاس وأبي حيان، والأصول عن الشيخ الباربناري، أقرأ الناس في " أصول ابن الحاجب " و" تصريفه " و" التسهيل "، كان مدرساً وخطيباً بجامع أمير حسين في ضواحي القاهرة، وعليه دَرَس خليل العربية والأصول. توفي سنة 749ه-1348م[1].

5- بهاء الدين أبو محمد عبد الله بن محمد أبي بكر عبد الله بن خليل المكي ثم المصري الشافعي، ولد بمكة المكرمة، وسمع يحيى بن محمد الطبري، والرضي الطبريني، وأبا سعيد العديمي وغيرهم، ورحل إلى مصر فسمع من كبار شيوخها، كالشيخ علاء الدين القونوي، والشيخ أبي حيان، وتقي الدين السبكي، وقرأ بها على التقي الصائغ بالروايات، قرأ عليه خليل " سنن أبي داود " و" سنن الترمذي" وغيرهما. توفي بالقاهرة سنة 777ه- 1375م[2].

6- أبو محمد عبدالله بن عبد الحق بن عبدالله بن الأحد المَخْزُومي المصري الدِّلاَصي[3]، الشيخ، المقري، إمام عارف مصدر ثقة صالح، قرأ ختمة لنافع على أبي محمد عبدالله الشاطبي، وسمع منه " التيسير" لأبي عمر الداني، و" الموطأ " برواية يحيى بن يحيى، كلا منهما عن أبي عبدالله بن سعادة، وتلا بالروايات على الكمال إبراهيم بن أحمد بن فارس التميمي بدمشقَ، وسمع من أبي الفضل عبدالله بن محمد الأنصاري " الشاطبية "، وسمعها مع الرائية من أبي اليُمن بن عساكر عن السخاوي عن الناظم، وسمع على أبي اليمن " صحيح مسلم "، و" الرسالة " للقشيري وغير ذلك بمكة، وكان جاور بها غالب عمره، تفقّه مالكيّاً

([1]) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/1)، " شذرات الذهب " (158/6)، " بغية الوعاة " (434/1).

([2]) ينظر: " الدرر الكامنة " (177/2)، " مواهب الجليل " (14/1).

([3]) الدِّلاَصِي: نسبة إلى دلاص بكسر الدال وفتحها، إحدى قُرى شمال الصعيد، وتنسب إليها اللجم الدلاصية لاشتهارها بصنعتها قديماً. ينظر: " معجم البلدان " (459/2)، " الأنساب " (519/2)، " تحبير المختصر " (12/1).

ثم شافعيّاً، وقرأ عليه أحمد بن الرضى الطبري، والشيخ خليل، وغيرهما، وحدّث عنه ابن رافع بالإجازة، أقام ستين سنة يُقرئُ القرآن ويعلِّمه تجاه الكعبة أحياناً. توفي سنة 721ه- 1321م[1].

تلاميذه: سبق أنْ تقدم أنّ خليلاً تصدَّر للتدريس مكان شيخه المنوفي بعد وفاته سنة 749ه- 1348م، بالمدرسة الصالحية، ثم عيَّنه الأمير شيخو العمري مدرساً في الشيخونية بعد إنشائها سنة 757ه- 1356م، ومعنى ذلك أنه جلس للتدريس قرابة عشرين سنة في مدرستين من أعظم مدارس القاهرة في ذلك الوقت، ولهذا كان من الطبيعي حصر تلاميذه وإحصاؤهم أمراً متعذراً، ولذلك سأكتفي ببعضهم ممن تبوءوا مكانة عالية، وهم:

1- عبد الخالق بن علي بن الحسين المعروف بابن الفرات، من أهل الفضل، أخذ الفقه عن الشيخ خليل، وهو أشهر شيوخه، وشرح مختصر شيخه خليل، كما أخذ عن غيره، وهو الذي حكى أن الشيخ خليل رُئيَ بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ولجميع من صَلَّى عليَّ. توفي سنة 794ه- 1391م[2].

2- برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، الشيخ الإمام العمدة الهمام، أحد شيوخ الإسلام، وقدوة العلماء الأعلام، خاتمة الفضلاء الكرام، من بيت علم، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء وعالماً بالرجال وطبقاتهم، سيَّال القلم كريم الأخلاق، سمع من أبيه وجده الحديث، وأخذ الفقه والحديث والعربية عن خليل[3] وغيره كابن عرفة وابن الحباب وابن مرزوق الجد وغيرهم، وعنه أبو اليمن وغيره، من مؤلفاته " شرح

([1]) ينظر: " الدرر الكامنة " (161/2)، " النجوم الزاهرة " (180/9).

([2]) ينظر: " توشيح الديباج " (104)، " نيل الابتهاج " (318/1).

([3]) ينظر: " الديباج " (186).

مختصر ابن الحاجب "، و" تبصرة الحكام "، و" الديباج ". توفي سنة 799هـ- 1396م[1].

3- شمس الدين محمد بن عمر بن علي بن عبد الرزاق الغماري، أخذ العربية والقراءات عن أبي حيّان وغيره، كما أخذ عن الشيخ خليل، كان عارفاً باللغة العربية والقراءات بارعاً فيهما حتي قيل إنه تفرد بالنحو على رأس المائة الثامنة، كما كان كثير الحفظ للشعر قوي المشاركة في الأدب. توفي سنة 802هـ- 1399م[2].

4- تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الفقيه الإمام العلامة المحقق، قاضي القضاة، تلميذ خليل وربيبه، وأبرز فقهاء المالكية في عصره، درّس في الشيخونية، وإليه انتهت رئاسة المذهب المالكي بمصر، أخذ عن الشيخ خليل جميع تآليفه، وعليه تفقه، وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم: عبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهما، ألف ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسط وصغير، واشتهر الوسط، وله " الشامل " حاذى به مختصر شيخه وشرحه، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وله " الدرة الثمينة " في نحو ثلاثة آلاف بيت. توفي سنة 805هـ- 1402م[3].

5- ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي، فقيه أصولي، من تلاميذ خليل وحفاظ مختصره، ناب في القضاء،

([1]) ينظر: " نيل الابتهاج " (15/1)، " شجرة النور الزكية " (319/1).

([2]) ينظر: " نيل الابتهاج " (126/2)، " شذرات الذهب " (19/7) وفيه: محمد بن محمد.

([3]) ينظر: " توشيح الديباج " (62)، " نيل الابتهاج " (160/1)، " شجرة النور الزكية " (344/1).

وشاع صيته بين أقرانه بمصر بسبب ما قدمه للعلم من الخدمات الجليلة، من آثاره كتاب في الأصول. توفي سنة 810هـ- 1407م[1].

6-خلف بن أبي بكر النحريري، أخذ عن الشيخ خليل، وبرع في الفقه، وسمع " الموطأ "، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وناب في الحكم، وأفتى ودرَّس، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها، معتنياً بالتدريس والإفتاء والإفادة والعبادة إلى أن مَاتَ بها عن ستين سنة. توفي سنة 818هـ- 1415م[2].

7- جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقْفَهْسِي، فقيه عالم إمام، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر، أخذ عن الشيخ خليل وانتفع به وبغيره، كان عفيفاً حسن المعاشرة والتودد، درَّس وتولى قضاء الديار المصرية، وأخذ عنه الشيخ البساطي، والشيخ عبادة وعبد الرحمن البكري وجماعة، له شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاثة مجلدات. وشرح على الرسالة، توفي سنة 823هـ- 1420م[3].

8- أبو الحسن جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي، أخذ عن الشيخ خليل وابن مرزوق الجد والنور الجلاوي وأخيه سليمان، وناب عن أخيه وابن خلدون في القضاء، ثم صُرف عنه لابن عمه الشمس البساطي، من مصنّفاته: شرح على مختصر خليل، وشرح قصيدة بانت سعاد، وشرح ألفية ابن مالك، وغيرها. توفي سنة 829هـ- 1425م[4].

([1]) ينظر: " الضوء اللامع " (150/8)، " نيل الابتهاج " (187/1)، " شجرة النور الزكية " (321/1).

([2]) ينظر: " توشيح الديباج " (69)، " نيل الابتهاج " (189/1).

([3]) ينظر: " توشيح الديباج " (93)، " نيل الابتهاج " (246/1)، " شجرة النور الزكية " (346/1).

([4]) ينظر: " توشيح الديباج " (247)، " كفاية المحتاج " (272/2)، " شجرة النور الزكية " (346/1).

9- بدر الدين أبو علي حسين بن علي بن سبع البوصيري المصري، سمع من العز بن جماعة والعراقي والهيثمي، وحضر مجلس الشيخ خليل وبهرام وابن مرزوق، وسمع منه الأئمة، وكان قد كُفَّ بصره، وانقطع بمنزله في القاهرة. توفي سنة 838هـ- 1434م[1].

10- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم الطائي البساطي، قاضي القضاة، وشيخ الإسلام، ولد سنة 760هـ- 1358م، كان إماماً عالماً عارفًا بفنون المعقول والمنقول مشاركاً في كثير من العلوم، وَلِيَ التدريس في الشيخونية وأخذ عن الشيخ خليل، وألّف على مختصره شرحًا لم يكمله سمّاه " شفاء الغليل "، كما أخذ عن نورالدين الجلاوي المغربي ولازمه عشرين سنة في الفقه والعقليات وغيرها، وكما أخذ عن الشمس الركواكي أصول الفقه والعربية، وأخذ عن تاج الدين بهرام وغيرهم وأخذ عنه أبو القاسم النويري والثعالبي والسخاوي، له: " المغني " في الفقه، و" شرح تائيّة ابن الفارض ". توفي سنة 842هـ- 1438م[2].

([1]) ينظر: " الضوء اللامع (150/3)، " شذرات الذهب " (227/7)، " شجرة النور الزكية " وفيه: حسن البصري (321/1).

([2]) ينظر: " توشيح الديباج " (173)، " شجرة النور الزكية " (347/1)، " حسن المحاضرة " (384/1)، " الضوء اللامع " (5/7).

رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية:

مؤلفاته: لم تكن مؤلفات خليل كثيرة من حيث الكم، ولعل السبب في ذلك هو اهتمام خليل بجودة مؤلفاته، وصبره على تنقيحها وتحريرها وتهذيبها مدة طويلة، حتى تَخْرُج في أحسن صورة، وأكمل محتوى.

وعلى الرغم من ذلك فقد ألف خليل في الفقه والنحو والتراجم، وفيما يلي ذكر ما وقفت عليه مما ذكرته كتب التراجم من مؤلفاته:

1- التوضيح: هو كتاب شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، المعروف بـ" جامع الأمهات "، شرحه شرحًا حافلاً سمّاه " التوضيح " في ستة مجلدات، انتقاه من ابن عبدالسلام – أحد معاصريه – بسط فيه الآراء، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من إشكال، وقد اعتمد اختيارات ابن عبدالسلام وأنقاله لعلمه بفضله، وكان كثيراً ما يرد الفرع لأصله، وهذا الشرح مبارك لين تلقّاه الناس بالقبول وعكفوا على تحصيله، ومطالعته، فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروح " جامع الأمهات " على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر[1]، وقد طُبع بتحقيق محمد عثمان، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة 2011م.

2- المناسك: كتاب بديع نفيس، ألّفه بعد كتابه " التوضيح " وقبل " مختصره الفقهي "، بيّن فيه الأحكام المتعلقة بالحج، فغدا مرجع الفقهاء ومعتمدهم، ذكره ابن الغازي في باب الحج قائلاً: ((للمصنف – رحمه الله تعالى – تأليف عجيب في مناسك الحج أجاد فيه ما شاء))[2]، وقال الحطاب: ((وألفّ منسكاً لطيفاً

---

(1) ينظر: " الديباج " (186)، " نيل الابتهاج " (186/1)، " الفكر السامي " (78/4)، " اصطلاح المذهب " (437)، " الدليل التاريخي " (141).

(2) " شفاء الغليل " (359/1). وينظر: " الدليل التاريخي " (370).

متوسطاً اعتمده الناس))[1]. وقد طُبع بتحقيق الناجي لمين، طبعه مركز الدراسات والأبحاث بالرابطة المحمدية بالمغرب سنة 1428ه.

3- مناقب المنوفي: جمع فيه مناقب شيخه، وجل ما يتعلق بحياته، منذ ولادته إلى يوم وفاته، من نشأته، وتربيته، وشيوخه، وتلاميذه، وتواضعه، وزهده، وورعه، وصبره، وحلمه، وغير ذلك مما عُرف به من كرامات، قال عنه ابن حجر:

((وقفتُ من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه المنوفي، تدل على معرفته بالأصول أيضا))[2]. وقد طُبع باعتناء خالد محمد السعيد، طبعته دار الكلمة للنشر والتوزيع بمصر سنة 2011م.

4- المختصر الفقهي: المعروف **بمختصر خليل**، من أشهر كتب المالكية، وأحد دواوينهم العظام، في الفتاوى والأحكام، وعمدة المالكية، وهو الذي نال به مؤلفه الشهرة الواسعة، قصد خليل بتأليفه بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية مجرداً عن الخلاف المذهبي، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً، مع الإيجاز البليغ، أجاد فيه كل الإجادة، وسلك فيه طريق " الحاوي " عند الشافعية، وقد وطَّأه بمقدمة بيّن فيها طريقته في التأليف، المتسمة بالإيجاز والاقتضاب، بعبارة محكمة، وصورةٍ شاملةٍ، وكذلك بيّن مصطلحاته التي استخدمها فيه، إلا أنه لم يُخرج من مسودته في حياته إلا ثلثه الأول إلى باب النكاح، والباقي أخرجه تلامذته من مبيضاته بعد وفاته[3] – رحمه الله – وقد أقام في تأليفه خمساً وعشرين سنة[4].

([1]) " مواهب الجليل " (14/1).

([2]) " الدرر الكامنة " (49/2). وينظر: " الديباج " (186).

([3]) ينظر: " الفكر السامي " (78/4- 79).

([4]) ينظر: " نيل الابتهاج " (187/1).

وقد نال هذا الكتاب قبولاً منقطع النظير، وذلك لاختصاره وجمعه للمعاني الجمة مع بلاغة تراكيبه، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات وترجم إلى الفرنسية والإيطالية، ومن أقدم طبعاته طبعة باريس 1848م مع ترجمة فرنسية، وطبعة فاسية 1300ه، وبولاق 1293ه[1].

وقد مدح ابن غاري " المختصر " فقال: ((فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصُرفت إليه همم الحُذَّاق، إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبيِّن لما به الفتوى، أو ما هو المرجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله))[2].

وقال التنبكتي: ((ولقد وضع الله تعالى القبول على " مختصره " و" توضيحه" من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على " المختصر " في هذه البلاد المغربيّة، مراكش وفاس وغيرهما، فقلَّ أن ترى أحداً يعتني بابن الحاجب فضلاً عن " المدونة "، بل قصاراهم " الرسالة " وخليل، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه))[3].

لذلك يعدّ " مختصره " من أهم ما صنَّف خليل في حياته، بل من أبرز ما أُلِّف في المذهب المالكي على الإطلاق[4] عند المتأخرين، حتى قيل إنه أكثر المؤلفات الفقهية صواباً، وقد لخَّصه من " مختصر ابن الحاجب " وزاد عليه من كتب المالكية الأخرى[5]، فجمع فيه من فروع المذهب ما لم يجمع في غيره مع

([1]) ينظر: " معجم المطبوعات العربية " (836).

([2]) " شفاء الغليل " لابن غازي (129/1).

([3]) " نيل الابتهاج " (186/1).

([4]) ينظر: " مواهب الجليل " (21/1).

([5]) ينظر: " الفكر السامي " (78/4).

الإيجاز البليغ، حتى ذهب كثير من الفقهاء المتأخرين إلى أنه حوى مائة ألف مسألة منطوقاً، ومثلها مفهوماً، وهذا على سبيل التقريب فقط، وإلا فهو ينطوي على أكثر من ذلك بكثير، حتى ذهب بعضهم إلى أن المسألة الواحدة فيه تجمع ألف مسألة[1].

الشيء الذي جعل كثيراً من علماء المالكية وغيرهم يعتنون به ويمدحونه[2]، ولقد تمثل مظهر العناية والاهتمام من قِبل المالكية بـ " مختصر خليل "، في التنافس في حفظه ودراسته وتدريسه ووضع الشروح والحواشي عليه، حتى بلغ عددها أكثر من مئة وخمسين بين شرح وحاشية[3].

وكان من بين الشراح للمختصر الخليلي ثلة من علماء وفقهاء ليبيا مولدًا وبلدًا أو منشأ ودراسةً.

فأردتُ أن أجمع ما وقفتُ عليه من مؤلّفات لعلماء ليبيين، اعتنوا بمختصر الإمام خليل:

1- شرح أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني المعروف بحلولو ت: 898هـ، المعروف بالبيان والتكميل في شرح مختصر خليل[4].

2- شرح أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق ت: 899هـ [5] ولعله مفقود.

([1]) ينظر: " الفكر السامي " (78/4- 79).

([2]) ينظر: " توشيح الديباج " (74-77).

([3]) ينظر: " تحبير المختصر " (15/1).

([4]) ينظر: شجرة النور 97/2، اصطلاح المذهب 484، 485.

([5]) ينظر: توشيح الديباج 61، 1 اصطلاح المذهب 486.

3- شرح محمد بن محمد الرُّعيني، شهرته الحطاب ت: 953هـ، واسم شرحه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل[1]، وهو مطبوع عدة طبعات.

4- شرح محمد بن أحمد شهرته عليش ت: 1299هـ واسم شرحه منح الجليل على مختصر خليل[2] وهو مطبوع.

5-حاشية كريم الدين البرموني المصراتي ت: بعد 998 ه، في جزأين. [3]

6-شرح الحضيري على المختصر، لعلي بن أبو بكر بن محمد حضيري ت1061ه[4]. حقق في رسائل ماجستير.

7-شرح على مقدمة المختصر، لمحمد بن علي الغرياني، ت: 1194ه. [5] مخطوط بالمكتبة الأحمدية، بعدد: 2952.

8-حاشية محمد بن الحسن الدرناوي، ت: 1199ه، على الزرقاني، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، عدد: 5228. [6]

هذه هي الشروح الليبية على المختصر. والله أعلم

5- شرح على بعض المختصر " المختصر الفقهي "؛ فقد جاء في " مواهب الجليل ": ((وألَّف – أي خليل – هذا المختصر الذي لم يسبق إليه، وأقبل الناس

([1]) ينظر: توشيح الديباج 230، شجرة النور 126/2، اصطلاح المذهب 504.

([2]). ينظر: شجرة النور 397/2، اصطلاح المذهب 550.

([3]).ينظر: شجرة النور: 406/1، الدليل التاريخي: 157.

([4]).ينظر: المسك والريحان، لأحمد الدردير الحضيري، ت 1912م.

([5]). ينظر: الدليل التاريخي: 170.

([6]). ينظر: شجرة النور: 504/1، الدليل التاريخي: 162.

جميعهم عليه، قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي[1] مؤرخ مكة: وشرحٌ على بعضه))[2].

6- التبيين: وهو شرح لجزء من " التهذيب " للبراذعي، وصل فيه إلى كتاب الحج، وهو مفقود[3].

7- شرح على المدونة: لم يكمله، وصل فيه إلى أواخر كتاب الزكاة على قول ابن فرحون[4]، أو إلى كتاب الحج كما للتنبكتي[5].

8- الجامع: كتاب يمتاز بوجازة عبارته، وحسن سبكه، ورصانة أسلوبه، وجمعه لشتات المسائل التي يحتاجها الطالب، ولا تندرج تحت باب معين من أبواب الفقه، بعبارات سهلة الفهم والحفظ، مع قلة في الأدلة التي لو بسطت لما وسعها سِفْر بسيط، وقد طُبع بتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ونشره مركز نجيبويه بمصر سنة 2009م[6].

9- شرح ألفية ابن مالك في النحو والصرف: والكتاب مفقود[7].

مكانته العلمية: لقد تبوأ الشيخ خليل بين علماء عصره المنزلة العالية، وتمتع بالمرتبة الرفيعة، وأثنوا عليه وعلى مصنفاته، ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والقناعة، مما يدل على رسوخه في العلم، وعلو كعبه فيه، وقد لقي من

([1]) هو: أبو عبد الله تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي، رافق ابن حجر في السماع، وتولى قضاء المالكية بمكة، له: " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام "، و" العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ". توفي سنة 832هـ. ينظر: " توشيح الديباج " (165).

([2]) " مواهب الجليل " (14/1).

([3]) ينظر: " الديباج " (186).

([4]) ينظر: " الديباج " (186).

(5) ينظر: " نيل الابتهاج " (185/1)، " شجرة النور الزكية " (322/1)، " الدليل التاريخي " (120). قلت: ولعل المقصود به ما سبق وهو " شرح تهذيب المدونة ".

([6]) ينظر: " الجامع " لخليل (36)، " الدليل التاريخي " (437).

([7]) ينظر: " الديباج " (186)، " مواهب الجليل " (14/1).

الناس قبولاً في حياته، ورجوعاً إلى مصنفاته بعد مماته، وهذا بعض من ثناء العلماء عليه:

قال عنه ابن فرحون: ((كان- رحمه الله- عالماً ربانياً، صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج على يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء))[1].

وقال عنه أيضاً: ((كان خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين))[2].

وقال عنه ابن العراقي: ((وكان منتصباً للإفادة والشغل والإفتاء، مشهوراً بالدين والخير والعفاف، وكان جندياً، واستمر يلبس زي الأجناد إلى أن مات))[3].))[3].

وقال عنه المقريزي: ((كان عبداً صالحاً))[4].

وقال عنه السيوطي: ((وكان ممن جمع بين العلم والعمل والزهد والتقشف، تخرج به جماعة من الفضلاء))[5].

وقال عنه القرافي: ((الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله))[6].

([1]) " الديباج " (186).

([2]) " الديباج " (186).

([3]) " الذيل على العبر " (197/1).

([4]) " السلوك " (295/4).

([5]) " حسن المحاضرة " (383/1).

([6]) " توشيح الديباج " (70).

وقال عنه التنبكتي: ((الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر))[1].

وقال عنه محمد مخلوف: ((الإمام الهمام، أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ، المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل))[2].

([1]) " نيل الابتهاج " (183/1).

([2]) " شجرة النور الزكية " (321/1).

خامساً: وفاته:

بالرغم من اشتهار الشيخ خليل من بين علماء المذهب المالكي فإنه لم يوقف على سنة وفاته تحديداً، فقد اختلف في تحديد سنة وفاته جُلُّ المترجمين له والشارحين لمختصره كابن فرحون، والقرافي، والتنبكتي، وابن غازي، والحطاب وغيرهم فجاءت أقوالهم في تحديد سنة وفاته على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ الشيخ خليل توفي سنة 749ه- 1348م بالطاعون، وهو ما ذكره ابن فرحون في " الديباج "[1]، ولا يصح هذا لأمرين:

1- أن ما ذكره ابن فرحون من تاريخ الوفاة في ترجمة الشيخ خليل إنما لشيخه عبد الله المنوفي وليس للشيخ خليل، لأنه هو نفس التاريخ الذي ذكره الشيخ خليل في وفاة شيخه عند ترجمته له، وابن فرحون أيضاً لم يذكر تاريخ وفاة للشيخ خليل وكل ما ذكر أنه يعرفه والتقى به، فظن بعض الناس أنها للشيخ خليل.

2- درس الشيخ خليل بالشيخونية، وهي مدرسة بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري، وفرغ من عمارتها سنة 757ه- 1356م، مما يدل على أنه لم يمت سنة 749ه- 1348م، وأن حياة المصنف امتدت إلى ما بعدها.

القول الثاني: أنه توفي سنة 767ه- 1365، ذكره ابن العراقي[2]، والمقريزي[3]، والقاضي تقي الدين الفاسي مؤرخ مكة[4]، وابن حجر[5].

([1]) ينظر: " الديباج " (186).

([2]) ينظر: " مواهب الجليل " (14/1)

([3]) ينظر: " السلوك " (295/4).

([4]) ينظر: " مواهب الجليل " (14/1)

([5]) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2).

وتبعهم على ذلك السيوطي[1]، والحطاب مرجحاً له[2]، ورجّحه أيضاً البدر القرافي، معللاً ذلك بأن ابن حجر من معاصري الشيخ، وممن يعرفون بالتثبت والدقة في الرواية[3].

القول الثالث: أنه توفي سنة 769ه- 1367م، انفرد به زروق في شرحه على " المختصر "[4]، ولعله وقع في نسخته كذلك، والذي يغلب على الظن أنه تحريف كلمة سبع إلى تسع، فيرجع إلى التاريخ السابق وهو 767ه- 1365م.

القول الرابع: أنه توفي سنة 776ه- 1374م، ذكره القاضي الفقيه ناصر الدين الإسحاقي المصري فيما نقله عنه ابن مرزوق الحفيد[5]، وابن غازي[6]، وتبعهما على ذلك التتائي[7]، واللقاني[8].

ورجّحه أحمد بابا التنبكتي مستنداً في ذلك إلى ثلاثة أمور وهي:

1- أنه منقول عن الفقيه ناصر الدين الإسحاقي، وهو أحد تلاميذ خليل، ومن حفاظ مختصره، ، فيكون أعرف بوفاة شيخه من غيره.

2- ما حكي عن بعض شيوخ مصر، أن خليلاً بقي في تصنيف " مختصره" خمساً وعشرين سنة، وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفي أن وفاته سنة 749ه- 1348م، وأنه حينئذ لا يعرف " الرسالة " – يعني المعرفة التامة-

---

([1]) ينظر: " حسن المحاضرة " (383/1).

([2]) ينظر: " مواهب الجليل " (14/1)

([3]) ينظر: " توشيح الديباج " (72).

([4]) ينظر: " نيل الابتهاج " (187/1)، " شجر النور الزكية " (322/1).

([5]) ينظر: " نيل الابتهاج " (187/1).

([6]) ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (132/1).

([7]) ينظر: " توشيح الديباج " (72).

([8]) ينظر: " شرح الشيخ اللقاني " (10)، " توشيح الديباج " (72).

ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة، إلا أن يكون قد اشتغل به بعد سنة 750ه- 1349م، وتكون وفاته سنة 776ه- 1374م[1].

أضف إلى هذا أن الشيخ خليل شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو سنة عشر السبعين وسبعمائة كما ذكر.

وقد صوَّب هذا القول الحجْوي[2].

([1]) ينظر: " نيل الابتهاج " (187/1).

([2]) ينظر: " الفكر السامي " (79/4).

المبحث الثاني

التعريف بالشارح

المطلب الأول: التعريف بحياة الشارح

المطلب الثاني: التعريف بشخصية الشارح

المطلب الأول

التعريف بحياة الشارح

أولاً: الحياة السياسية:

عاش الشيخ محمد إبراهيم التتائي عصر دولتين مختلفتين، نهاية الدولة المملوكية، التي تتمثل في حكم المماليك الشراكسة[1]، ومن بعدها بدايات حكم الدولة العثمانية[2]، عندما توسعت في عهد سليم الأول نحو المشرق الإسلامي سنة 923هـ- 1517م، كما أن السلطان الذي يعتقد أن التتائي وُلد ونشأ في عهده هو السلطان المملوكي الأشرف قايتباي[3]، الذي تولى الحكم سنة 872هـ- 1467م، وقد سار في المملكة سيرة حسنة، وله آثار جليلة وخيرات جميلة، وقد كان عهده من أفضل العهود؛ وذلك لطول ولايته، حيث كانت مدة ولايته ثلاثين سنة إلا ثمانية أشهر، وهي مدة لم يحكمها من السلاطين المماليك أحد باستثناء الناصر محمد.

([1]) دولة المماليك الجراكسة أو الشراكسة أو البرجية، وحكمت من سنة 792هـ-1389م إلى سنة 923هـ- 1517م، وسموا بالجراكسة نسبة إلى أصولهم، وهي بلاد الجراكسة أو جورجيا، الواقعة شمال البحر الأسود، وسُمّوا بالبرجية لأن لواء جندهم كان يقيم في أبراج القلعة منذ أن تم تجنيدهم من قِبَل السلطان قلاوون الذي اشتراهم. ينظر: " التاريخ الإسلامي " (5/7)، " مصر في العصور الوسطى " (228)، " القاهرة تاريخها وآثارها " (176).

([2]) الدولة العثمانية تعود في أصلها إلى قبيلة تركمانية كانت عند بداية القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلادي تعيش في كردستان، أسسها عثمان بن أرطغرل سنة 699هـ- 1299م الذي كان أول سلاطينها وإليه تُنسب وجعل عاصمتها مدينة بروسة في بلاد الأناضول، وقد حكمت من سنة 699هـ- 1299م إلى سنة 1334-1915م، وانتشرت في ثلاث قارات عالميّة، وكان من مبادئها تداول الحكم وراثيًّا. ينظر: " الدولة العثمانية " (42- 43).

([3]) هو: الملك الأشرف قايتباي المحمودي الظاهري، جلبه الخواجة محمود فنسب إليه، واشتراه السلطان يرسباي وأعتقه الظاهر جقمق وإليه نسب أيضاً، تولى الملك سنة 872هـ- 1467م، وسار في المملكة سيرة حسنة، وله آثار جليلة وخيرات جميلة، توفي سنة 901هـ- 1495م، وكانت مدة ولايته ثلاثين سنة إلا ثمانية أشهر. ينظر: " تحفة الأحباب " (68- 69).

وقد أثبت انتصاره على التركمان والعثمانيين أنه من أفضل سلاطين الشراكسة، وكذلك إدارته للبلاد بحكمة وخبرة وشجاعة، وتفقده للرعية والجند[1].

وبعد السلطان قايتباي تولى عدد من السلاطين عرش البلاد في تعاقب سريع يعكس مدى التدهور والاضطراب في تلك الفترة[2].

ولعل من أهم السلاطين الذين تولوا بعد قايتباي هو السلطان قانصوه الغوري الذي تولى عرش السلطنة سنة 906هـ- 1500م، حيث بدأ حكمه بطرد أتباع طومان باي الأول، ثم التفت بعدها إلى تدبير أمور الدولة، ففرض ضرائب إجبارية على مختلف الممتلكات بما فيها الوقف والخيرات، وعلى اليهود والنصارى، وكل الطبقات الشعبية حتى نقصت بسببها العملة.

وقد صرف الأموال التي جمعها من الناس بسخاء على المماليك الذين ساعدوه، ثم على شراء مماليك آخرين كان يثق بهم، وصرف أموالاً كثيرة على الحروب[3].

وفي الشأن الخارجي كان الخطر البرتغالي يطرق البحر الأحمر بعد أن عرف البرتغاليون طريق رأس الرجاء الصالح سنة 903هـ- 1497م بمساعدة الملاح المسلم أحمد بن ماجد، وكان هذا خطراً جسيماً يُهدد الدور العالمي للتجار المسلمين، ولدولة سلاطين المماليك التي كانت تفيد كثيراً من تجارة المرور عبر مصر[4].

وفي الشمال كان هناك خطر آخر يتمثل في العثمانيين، وقد بدأ العثمانيون في الظهور على مسرح الأحداث في المنطقة منذ النصف الأول من القرن الرابع

([1]) ينظر: " العصر المملوكي " (123- 124).

([2]) ينظر: " في تاريخ الأيوبيين والمماليك " (304).

([3]) ينظر: " العصر المملوكي " (132- 133).

([4]) ينظر: " في تاريخ الأيوبيين والمماليك " (304).

عشر الميلادي، وحين نشأت الدولة العثمانية واتخذت لنفسها مدينة بروسة في آسيا الصغرى عاصمة لم يكن ثمة مبرر للصدام، ولكن الدولة العثمانية سرعان ما اتسعت مما أوجد نقطة احتكاك بين الطرفين، الذي استدعى التنافس بين الدولتين[1].

إلا أن موقف المماليك العدائي من الدولة العثمانية، بسبب قيام السلطان قانصوه بالوقوف مع بعض الأمراء العثمانيين الفارين من وجه السلطان سليم الأول، والموقف السلبي للدولة المملوكية في وقوفها المعنوي مع الشاه إسماعيل الصفوي، أضف إلى ذلك تفشي ظلم الدولة المملوكية بين الناس، ورغبة أهل الشام، وعلماء مصر في التخلص من الدولة المملوكية، والانضمام إلى الدولة العثمانية، ورأي علماء الدولة العثمانية بضم مصر والشام وأن ذلك يفيد الأمة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية، لمركزهما المهم، والحفاظ على الأماكن المقدسة من الأخطار الخارجية[2].

كل ذلك دعا السلطان سليم الأول إلى ضم دولة المماليك، فبعدما تغلب على الصفويين في شمال وغربي إيران أخذ السلطان العثماني يجهز لفتح سلطنة مصر.

ولما سمع سلطان مصر بتأهب سلطان آل عثمان لمحاربته أرسل إليه رسولاً يعرض عليه أن يتوسط بينه وبين العجم لإبرام الصلح فلم يقبل؛ بل طرد الرسول بعد أن أهانه؛ ثم سار بجيشه إلى بلاد الشام قاصداً وادي النيل، وكان قانصوه الغوري قد استعد أيضًا بجيشه لمحاربة سليم العثماني وجيشه، فتقابل الجيشان بقرب حلب الشهباء في واد يقال له مرج دابق، وهُزم الغوري بسبب وقوع خلافات أدت إلى انشقاق بين فِرَق جيشه المؤلف من المماليك وخيانة

([1]) ينظر: " في تاريخ الأيوبيين والمماليك " (305).

([2]) ينظر: " الدولة العثمانية " (199- 201).

بعضهم، وكذلك ساعدت المدافع العثمانية على هذا النصر، وقُتل الغوري أثناء انهزام الجيش وعمره ثمانون سنة، بعد أن حكم ستة عشر سنة، وكان ذلك سنة 922هـ- 1516م[1].

ولما وصل خبر موت السلطان الغوري إلى مصر انتخب المماليك طومان باي الثاني[2] خلفًا له، وأرسل إليه السلطان سليم يعرض عليه الصلح بشرط اعترافه بسيادة الباب العالي على القطر المصري؛ فلم يقبل بل استعد لملاقاة الجيوش العثمانية عند حدود مصر، فالتقى الجيشان بالريدانية[3]، ونشبت بينهما معركة فاصلة قاتل خلالها طومان باي قتال الأبطال ومعه رجاله وجنوده، لكن السلطان العثماني تغلب عليهم بمدافعه، وبعد ذلك دخل العثمانيون مدينة القاهرة دون مقاومة، واستولوا على القلعة وذبحوا رجال الحامية الشراكسة، واستباحوا القاهرة ثلاثة أيام، ثم هدأت الأمور واطمأن الناس[4].

ثم أمر السلطان سليم بسجن طومان باي، وشُنق بعد أيام عند باب زويلة وبقيت جثته معلقة ثلاثة أيام، ثم دفنت وبكاه الناس كثيراً، لأنه يعد من أفضل رجال الدولة المملوكية، وكان عمره أربعين سنة، وحكم ثلاثة أشهر ونصف،

([1]) ينظر: " تحفة الأحباب " (69، 84)، " تاريخ الدولة العلية " (192)، " العصر المملوكي " (133- 135).

(2) هو: الأشرف أبو النصر طومان باي، من ملوك دولة الجراكسة بمصر، جركسي الأصل، اشتراه قانصوه الغوري بمصر، وقدمه إلى الأشرف قايتباي الذي أعتقه، بويع بالإمارة بعد مقتل قانصوه، وكانت مدة سلطنته ثلاثة أشهر و14 يومًا، وبمقتله دخلت مصر حكم الدولة العثمانية، توفي سنة 923هـ- 1517م. ينظر: الأعلام، للزركلي (233/3، 234).

([3]) الريدانية: هي منطقة العباسية ومصر الجديدة حاليّاً. ينظر: " تحفة الأحباب " (70).

(4) ينظر: " تحفة الأحباب " (70)، " العصر المملوكي " (136- 137).

وانتهى بذلك الحكم المملوكي عموماً، والعصر الشركسي بشكل خاص سنة 923هـ- 1517م[1].

وقد فوّض السلطان سليم أمر نيابة مصر إلى خير بك الجركسي، الذي كان أول من تولى مصر نيابة، حيث إن السلطان سليم وعده بتوليته مدة حياته إذا ملك مصر[2].

وفي سنة 926هـ- 1519م توفي السلطان سليم الأول، بعد تسع سنوات قضاها في الملك حقق خلالها إنجازات عظيمة للدولة العثمانية، ليخلفه على الملك ابنه سليمان القانوني، الذي واجه في سنواته الأولى من الحكم عدة حركات تمرد، ثم بعد أن هدأت الأمور أخذ يخطط لسياسة الجهاد والفتوحات، حيث شهدت سنوات حكمه الستة والأربعين توسعاً عظيماً لم يسبق له مثيل، في كافة المجالات، وخاصة الفتوحات في أوروبا وشمال أفريقيا، حتى أصبح عهده يمثل العصر الذهبي للدولة العثمانية، ورأس الهرم بالنسبة لقوتها ومكانتها بين دول العالم آنذاك، إلى أن توفي سنة 972هـ- 1564م[3].

وقد فوض السلطان القانوني أمر نيابة مصر خلال الفترة التي عاشها الشيخ التتائي زمن الدولة العثمانية إلى العديد من النواب الذين تميزت فترة نيابتهم بقصر المدة، إلا سليمان باشا فإنه استمر فيها مدة عشر سنوات[4].

وفي نهاية هذا العرض للحياة السياسية في عصر الشيخ التتائي يظهر مدى التخبط والفوضى والاضطراب في ذلك العصر، باستثناء بعض الفترات التي خفّ

([1]) ينظر: " العصر المملوكي " (138).

([2]) ينظر: " تحفة الأحباب " (108).

([3]) ينظر: " الدولة العثمانية " (217، وما بعدها).

([4]) ينظر: " تحفة الأحباب " (108- 111).

فيها ذلك، مثل فترة حكم قايتباي التي ولد ونشأ فيها التتائي والتي تمثل بداية حياته، وكذلك فترة حكم الدولة العثمانية وما حدث فيها من خير وهدوء وأمن وازدهار التي تمثل ثلث حياته الأخير، وربّما يكون أهم فترة بين الإمام التتائي والولاة، أنّه وُلّي القضاء ثمّ تَرَكه ليرجع للتّعليم والتّأليف.

ثانياً: الحياة الاجتماعية:

تقدم أن الشارح عاش حياته في ظل عصر دولتين مختلفتين، هما دولة المماليك الجراكسة والدولة العثمانية، والحديث عن الحياة الاجتماعية لعصر الشيخ التتائي يتطلب الحديث عنه في كلاَ العصرين.

استمرت الحياة الاجتماعية في المجتمع المصري أيام الدولة المملوكية الجراكسية، على حالها الذي كانت عليه أيام الدولة المملوكية البحرية من كونه مجتمعاً طبقياً مكوَّناً من خمس فئات رئيسية وهي:

1- طبقة المماليك، وهي تتمثل في الطبقة العسكرية الممتازة التي استأثرت بالحكم وشؤون الحرب.

2- طبقة أهل العلم (المُعَمَّمُون)، وتشمل أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء، والعلماء، والأدباء، والكُتَّاب، وقد كان الشيخ التتائي أيام الدولة المملوكية من هذه الفئة.

3- طبقة التُّجَّار، وهي طبقة مقرَّبة إلى السلاطين.

4- طبقة الفلاحين والعمال والصناع والباعة، وهذه الطبقة تمثل السواد الأعظم من أهل البلاد.

5- طبقة الأعراب.

وقد تقدم الحديث عنها عند التعريف بعصر المصنف.

في حين الحياة الاجتماعية أيام الدولة العثمانية التي عاش مترْجَمنا عقْـدَين من الزمن في ظلها، لم يكن المجتمع المصري يختلف في تقسيمه عن أيام العصر المملوكي، حيث استمر المجتمع في كونه طبقياً، ولكن الطبقية اختلفت في تقسيمها من خمس فئات إلى فئتين هما:

1- الحُكَّام، وتشمل هذه الفئة العسكر الذين يعملون في الخدمة الشخصـية للسلطان مباشرة والإداريين والقوات المسلحة التي لا تتعاطي الإنتاج ورجال الدين والكتاب مع عائلاتهم وأقاربهم وخدمهم وعبيدهم، إلى جانب طبقة معروفة باسـم الرعية المعفاة، التي كانت معفاة من بعض الضرائب، وتتمتع ببعض الامتيـازات مقابل قيامها بأعمال معينة لصالح الدولة، وليس لهذه الفئة دخل فـي الإنتـاج ولا تدفع الضرائب.

2- الرعيَّة، وتشمل هذه الفئة بقية أفراد الشعب عدا المذكورين فـي فئـة الحكام، من تجار وعمال وفلاحين وغيرهم، وهذه الفئة هي التي تقـوم بالإنتـاج وتدفع الضرائب[1].

ولقد أخذ العثمانيون بهذا التقسيم الطبقي وحافظوا عليه في البلدان الجديـدة التي فتحوها، وكانت الدولة شديدة الاهتمام ببقاء كل فرد في طبقته، على اعتبـار أن ذلك من المستلزمات الأساسية للنظام السياسي الاجتماعي وللانسجام.

ولكن لكي يتخلص الشخص من وضـعية الرعيـة وينتقـل إلـى الطبقـة العسكرية كان لا بد أن يحصل على مرسوم خاص من السلطان، وهو أمر نـادر الحدوث، ولا يمنح الشخص هذا المرسوم الذي يخول له الانضمام إلا إذا كان على صلة بالطبقة العسكرية، أو أنه قاتل معهم ليحصل على هذا المرسوم كمكافأة.

([1]) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (109)، " الدولة العثمانية في التاريخ " (86).

إلا أن السلطان القانوني ألغى امتياز الإعفاء من دفع الضرائب للأشخاص الذين ينضمون إلى الطبقة العسكرية بهذه الطريقة وليس بالتحدر من أسلاف العسكريين، وكان هذا يُعتبر انتهاكًا للمبادئ الأساسية للدولة، حتى عده البعض السبب الرئيسي لانهيار الإمبراطورية، لأنها تخلت عن هذا المبدأ[1].

ثالثاً: الحياة الاقتصادية:

تقدم عند الحديث عن عصر المصنف أن الحياة الاقتصادية في عصر المماليك البحرية شهدت انتعاشاً كبيراً، حيث انتعشت الموانئ والأسواق، وازدهرت التجارة والزراعة والصناعة في كافة المجالات، حيث عُنِيَ ببناء المرافق الزراعية من جسور وتُرَع وقناطر، كما عُنِيَ بالصناعات المعدنية والخزفية والزجاج وغيرها[2].

وقد استمر هذا الانعاش حتى في عصر المماليك الشراكسة التي عاش خلالها الشيخ التتائي، لكن هذا ليس على الدوام، نظراً لتخلل بعض الاضطرابات والتقلبات السياسية وخاصة في أواخر الدولة المملوكية حيث ساءت أحوال الناس وكثر الظلم وعم الفساد حيث طغا المماليك وتزايد ضررهم فشمل جميع الناس، وكذلك تزايد شرُّ العربان في شرق البلاد وغربها، وكان السلطان في غاية الظلم والاستبداد فصادر أموال الناس مما كان سبباً في غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار، واضطربت أمور الناس وساءت أحوالهم المادية والاجتماعية، وانعدم الأمن وسادت الفوضى، ولم يعد الناس يأمنون على أعراضهم وأموالهم وأرواحهم[3].

([1]) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (109).

([2]) ينظر: " تاريخ الإسلام " (4/387- 419).

(3) ينظر: " بدائع الزهور " (1/538، 551، 552، 587، 589).

في حين الحياة الاقتصادية في العصر العثماني كانت تعتمد في مجال الزراعة على الأراضي الميرية (المملوكة للدولة)، وكان الاستثناء الوحيد يتمثل في (المُلك) وأراضي الأوقاف التي كان يمكن للسلطان أيضاً أن يبقيها أو يغيّرها.

وفي إطار هذا النظام كانت الأرض الزراعية تعود إلى الدولة، فالفلاح الذي كان يعمل في الأرض، كان يعتبر مقيماً فيها بالوراثة، ومقابل عمله في الأرض يحق له جني ما تحمله، ومع أن حق الفلاح في الأرض كان ينتقل من الأب إلى الابن إلا أنه لم يكن له بيعها ولا منحها ولا استبدالها إلا بإذن خاص[1].

والأراضي الميرية كانت أكثر أنواع الأراضي في الدولة العثمانية، والذي كان يوزع قسم منها على شكل إقطاعات، بينما تُجبى ضرائب القسم الآخر بواسطة ملتزمين.

وفي المناطق التي لم تخضع لنظام الإقطاع العسكري- والتي من بينها مصر- طبقت الدولة نظام الالتزام[2].

وقد لعبت مصر بعد فتحها دوراً مهمًّا في اقتصاد استنبول والإمبراطورية العثمانية، فمن مصر كانت ترسل المنتوجات الغذائية كالرز والقمح والشعير والتوابل والسكر إلى البلاط السلطاني[3].

وفي مجال التجارة ونظراً لموقع مصر الاستراتيجي وبعد السيطرة على مصر سنة 923ه- 1517م وتأمين البحر الأحمر من البرتغال والبحر المتوسط

([1]) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (172- 173).

([2]) نظام الالتزام: وهو التعهد من قبل فرد أو عدة أفراد من ذوي العصبية، بسداد المال الميري السنوي المقرر على القرية أو عدة قرى، بواقع سعر معين للفدان الواحد، يتحدد حسب جودة الأرض، ويطرح الالتزام بطريق المزايدة، ولمدة سنة واحدة. ينظر: " الدولة العثمانية في التاريخ " (86-88).

([3]) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (199).

من الإسبان أصبحت معظم البضائع تصدر بواسطة الطريق البحري إلى إستنبول، مما جعل الطريق البري من أنطاليا إلى بورصة يفقد أهميته السابقة[1].

والسيطرة على مصر وساحلي البحر الأحمر والأبيض قد جعلت العثمانيين يسيطرون على الطريق التجاري للبحر الأحمر فأصبحوا يسيطرون على أغنى مراكز التجارة وممراتها في العالم وهذا أدى إلى تضاعف واردات الدولة العثمانية وامتلاء خزائنها بالأموال[2].

وفي مجال الصناعة فبعد فتح مصر من قبل السلطان سليم نقل عدداً كبيراً من فنيين ومهندسين ومعمارين وكافة أرباب الفن معه إلى إستنبول لنقل خبراتهم وتجاربهم ومعرفتهم والاستفادة منها[3].

كل هذا يدل على أن الدولة العثمانية كانت الأكثر نفوداً والأقوى اقتصاداً وسياسية، إلا أن المواطنين كانت ترهقهم كثرة الضرائب والمكوس والعشور.

رابعاً: الحياة العلمية:

سبق عند الحديث عن الحياة العليمة في عصر المصنف أن مصر عرفت ازدهاراً علمياً في العصر المملوكي في مختلف المجالات بعد أن أصيب العالم الإسلامي بنكسات على أيدي المغول والقوى الصليبية، مما جعلها محط رحال العلماء والفضلاء والمعلمين وطلبة العلم من المشرق والمغرب، هذا فضلاً عن ولع ورغبة وحب معظم السلاطين والأمراء المماليك طلب العلم ودعم العلماء وعقد المجالس العلمية والدينية[4].

([1]) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (199).

([2]) ينظر: " دراسات في تاريخ العرب " (83).

([3]) ينظر: " دراسات في تاريخ العرب " (84).

([4]) ينظر: " العصر المملوكي " (256).

هذا وغيره من الأسباب التي تقدم ذكرها أدى إلى شهود مصر في العصر المملوكي نهضة علمية وأدبية كبيرة امتدت إلى بلاد الشام وشملت مختلف حقول الأدب والعلوم الإنسانية والطبيعية، ومن كتب ومدارس ومدرسين وطلبة وعلماء وشيوخ وغيرها.

لكن الحياة العلمية أيام الدولة العثمانية بعد حكمها لمصر لم تكن في نفس المستوى في العصر المملوكي، فبقدر ما كانت الدولة العثمانية شديدة الإجلال للإسلام والغيرة عليه وعلى احترام شعائره وتقديسها، غير أن حروب الفتح في أوروبا وآسيا وأفريقيا شغلتها عن الاهتمام بالعلوم والعناية بالعلماء وتشجيعهم، هذا كان في الشرق، أما في الغرب فقد استولى الإسبان على الأندلس استيلاءً كاملاً في شوال من سنة 922هـ- 1516م، وذهبت تلك الدولة الإسلامية العظيمة التي نشرت الحضارة والعلوم في تلك الربوع مدة من الزمن.

ونتيجة لذلك ازدهرت الحركة العلمية وبرز علماء أفذاذ[1] في هذا العصر من أعلامهم الشيخ التتائي.

ومن خلال هذه الدراسة للحياة العلمية يظهر عظم المستوى العلمي الّذي كانت عليه مصر في هذا العصر وخاصة المملوكي، الّذي لا يدع مجالا للشّك أنّها أسهمت في بناء وتكوين شخصية الشّيخ التتائي العلمية.

وفي ختام هذا العرض لحياة الشارح يظهر جليّا كيف كانت الأحوال السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والعلميّة في عصر الشّيخ التتائي، الّتي كانت

([1]) كالقلقشندي (ت 821هـ)، وتقي الدين المقريزي (ت 845هـ)، وابن حجر (ت 852هـ)، وبدر الدين العيني (ت 855هـ)، ويوسف بن تغري بردي (ت 874هـ)، وشمس الدين السخاوي (ت 902هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت 911هـ) والقسطلاني (ت 923هـ)، وزكريا الأنصاري (ت 926هـ)، وعبد الرحمن المغربي الحطاب (ت 954هـ)، وغيرهم مما يضيق المكان بعدّهم، ويكفي للقرن العاشر أن نجم الدين الغزي في " الكواكب السائرة " قد ذكر من أعيانهم 1552. ينظر: " العصر المملوكي " (256- 260).

تحيط بمصر في ذلك الوقت، ومع وجود كـــلّ هـــذه الاضـــطرابات والانقلابـــات والحروب الّتي كانت في عصر الشّيخ، إلّا أنّها لم تؤثر في مسيرة الشّيخ العلميّـــة ليكون من كبار علماء المالكيّة في عصره تأليفاً وتدريساً.

المطلب الثاني

التعريف بشخصية الشارح

أولاً: اسمه ولقبه:

محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي نسبة، المصري مولداً وداراً، المالكي مذهباً[1].

والتتائي نسبة إلى تتا- بتاءين مفتوحتين- قرية من قرى المنوفية بمصر.

ويكنى الشيخ التتائي بأبي عبد الله[2]، ولم أقف له على كنية أخرى.

كما أنه يلقب بشمس الدين، والتتائي[3]، وقاضي القضاة، والمالكي[4].

ثانياً: مولده ونشأته:

مولده: نظراً للجهل بما يؤول إليه حال المولود، وما يكون عليه في المستقبل، وعدم الاهتمام بتدوين تاريخ ولادة المولود، فإن كثيراً من العلماء في السابق يصعب التوصل إلى معرفة تاريخ ولادتهم على وجه الدقة، إلا من كان منهم من أبناء أصحاب الجاه والسلطان، حيث يُهتم بتدوين تاريخ ميلادهم، والظاهر أن التتائي- رحمه الله- ولد في أسرة متواضعة تقيم في قرية تتا لرجل ليس من مشاهير الناس وأعيانهم، ولهذا لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها تاريخ ولادته ولا مكانها؛ لأنه شأن العامة في ذلك الزمان، كما لم تذكر عمره الذي عاشه، حتى نستطيع حسابه، كما لم يَنْقل إلينا من ترجم له هل كان معمِّراً، أم أنه مات مبكراً؟ وغاية ما

([1]) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " الكواكب السائرة " (93/1)، " شذرات الذهب " (224/8) وفيه: الثنائي، وهو تصحيف، " شجرة النور الزكية " (393/1)، " الأعلام " (302/5)، وهذه الترجمة صرح بها في مقدمة كتابه، حيث قال: فيقول العبد الفقير الضعيف، الملتجئ إلى مولاه القوي اللطيف محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي.

([2]) ينظر: " شجرة النور الزكية " (1 /393)، " معجم المؤلفين " (26/3).

([3]) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " شجرة النور الزكية " (393/1).

(4) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " شجرة النور الزكية " (393/1).

ذكرته أن وفاته كانت سنة 942هـ- 1535م إلا أن ذكر المصادر أنه درس على الشيخ أحمد بن يونس القسنطيني الذي توفي سنة 878هـ- 1473م[1]، يرجح ولادته بداية العقد السابع من القرن التاسع الهجري.

وأما عن **نشأته** فلم تسعفنا المصادر بالشيء الكثير عنها، حيث إنها لم تذكر شيئا عن بدايات حياته الأولى ولا عن أسرته ولا عن أحواله وظروفه، ولكن الذي يمكن تخمينه أنه نشأ في طلب العلم في كنف أسرة مغمورة مثلها مثل أي أسرة في مصر، ليست من أصحاب الجاه والسلطان، وإنما هي أسرة محبة للعلم والعلماء؛ حيث خرج منها هذا العالم الجليل.

أما عن تعليمه فلم تذكر المصادر تاريخ التحاقه به، ولا المكان الذي درس فيه، إلا أن المعلوم أنه التحق بإحدى مدارس مصر، ودرس على يد جماعة من علماء عصره، كما سيأتي الحديث عنهم عند الكلام عن شيوخه.

بالإضافة إلى أنها لم تذكر أنه رحل في طلب العلم لأي قطر من الأقطار الإسلامية، وكيف ذلك؟ ومصر في ذلك الوقت عاصمة العالم الإسلامي في العلم ومحط رحال العلماء والفضلاء، وفيها ما يغني عن شد الرحال إلى غيرها.

وعندما أكمل الشيخ التتائي دراسته على يد مشايخه الكرام اختير مدرسا في مدرسة الشيخونية فأقام فيها فترة من الزمن لا نعلم متى بدأت؟ ولا كم استغرقت؟ إلا أن الذي يغلب على الظن أنها كانت في أخريات الدولة المملوكية.

ولكن المعلوم أنه خلال هذه الفترة حمدت سيرته وعلا نجمه وبرز اسمه بين العلماء العاملين، حيث كان معمور الأوقات بالعلم والعبادة والأوراد، صواماً قواماً مؤثراً للخمول، لا يتردد إلى الأكابر، ولا يأكل لأحد من الظلمة، أو من أعوانهم شيئاً، عفيفًا صيّنًا فاضلاً متواضعاً[2]، وكان محرراً لنقول مذهبه ضابطاً

([1]) ينظر: " نيل الابتهاج " (132/1).

([2]) ينظر: " توشيح الديباج " (171).

لها[1]؛ ولهذا اختير قاضياً لقضاة الديار المصرية من قِبل السلطان في ذلك الوقت، حيث بقى في هذا المنصب مدة لم تذكر المصادر قدرها، إلا أن غاية ما ذكرته أنه تركه ليعود إلى التدريس والتأليف[2].

فكانت أوقاته بعد ذلك منشغلة بالتصنيف والتدريس، فألَّف في شتى العلوم الشرعية في الفقه والأصول والفرائض والحساب والميقات والنحو والحديث وغيرها من العلوم[3].

ولكن نقل صاحب " الكواكب السائرة " رواية عن الحمصي مفادها أنه ولِّيَ القضاء في آخر عمره على طرابلس، وبقي فيه إلى أن مات بدمشق، حيث قال: ((كان قاضياً بمدينة طرابلس، ثم حضر إلى دمشق، فحصل له محنة وضع فيها بالسجن، ثم حصل له ضعف، فنقل إلى البيمارستان النوري بدمشق، واستمر به إلى أن توفي))[4].

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: إن نبوغ الشيخ التتائي لا بدّ أن وراءه العديد من العلماء المتميزين الذين أخذ عنهم، وكان لهم أكبر الأثر في علمه، وقد ذكرت كتب التراجم بعضاً منهم، وسأبدأ بذكر شيوخه حسب أقدمية وفاتهم:

1- **أبو العباس أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى الحميري القسنطيني التونسي**، نزيل الحرمين، ويُعْرف بابن يونس، الإمام الفقيه العالم المتفنن الفاضل القاضي، ولد في سنة 813هـ- 1410م بقسنطينة، ونشأ بها فحفظ القرآن

([1]) ينظر: " الكواكب السائرة " (93/1).

([2]) ينظر: " توشيح الديباج " (171).

([3]) ينظر: " توشيح الديباج " (171).

([4]) ينظر: " الكواكب السائرة " (93/1- 94).

و" الرسالة "، وتفقه بمحمد بن محمد بن عيسى الزلدوي وأبي القاسم البرزلي وابن غلام الله القسنطيني وقاسم بن عبد الله الهزبري، وارتحل للحج في سنة سبع وثلاثين، فأخذ عن البساطي شيئاً من العقليات وغيرها وتكرر بعد ذلك ارتحاله من بلده للحج مع المجاورة في بعضها إلى أن قطن مكة في سنة أربع وستين، وتزوج بها وتصدر فيها لإقراء العربية والحساب والمنطق وغيرها، فأخذ عنه غير واحد من أهلها والقادمين عليها، وكذا جاور بالمدينة غير مرة ثم قطنها وأقرأ بها أيضاً، وقدم في غضون ذلك إلى القاهرة أيضاً، كان إماماً في العربية والحساب والمنطق مشاركاً في الفقه والمعاني والبيان والهيئة مع إلمام بشيء من علوم الأوائل، عظيم الرغبة في العلم والإقبال على أهله، قائماً بالتكسب خبيراً بالمعاملة، ممتهناً لنفسه بمخالطة الباعة والسوقة من أجلها، له: رسالة في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها قصيدة في مدحه ﷺ، وأجوبة على أسئلة وردت من صنعاء، ولم يزل مقيماً بالمدينة النبوية حتى مات في شوال سنة 878هـ- 1473م ودفن بالبقيع رحمه الله [1].

2- **أبو الحسن نور الدين علي بن عبدالله بن علي السنهوري**، الإمام الكامل العالم الجليل الحافظ المحدث شيخ المالكية في وقته، ولد سنة 814هـ- 1411م تقريباً بنطوبس ثم تحول إلى القاهرة فقطن الجامع الأزهر منها، أخذ الفقه عن الزين طاهر والزين عبادة وأبي القاسم النويري وأحمد البجائي والبساطي وإبراهيم الزواوي، وعن أبي الجود الفرائض والحساب، والعربية عن ابن الهمام والشمني وطاهر، كما أخذ غير هذه العلوم عن القاياتي والشمني والأقصرائي، حج وجاور وأقرأ هناك في العضد وغيره، ودرس للمالكية بالبرقوقية والأشرفية نيابة وصار بآخره شيخ المالكية، وازدحم في حلقته الفضلاء حتى صارت بعيد الثمانين

([1]) ينظر: " الضوء اللامع " (252/2)، " نيل الابتهاج " (132/1)، " شجرة النور الزكية " (374/1).

من أجل حلق دروس العلم، وأخذ عنه أئمة منهم الشيخ أحمد زروق وأبو الحسن الشاذلي والشمس التتائي والحطاب الكبير والفيشي وغيرهم له شرح على المختصر، وشرحين على الآجرومية، وتعليق على التلقين. توفي في رجب سنة 889هـ- 1484م[1].

3- **برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن جميل اللقاني**، المغربي الأصل، قاضي القضاة بمصر، ولد سنة 817هـ- 1414م بالقهوقية ونشأ بها، ثم تحول منها إلى القاهرة فجاور بجامع الأزهر تحت كنف الشمس بن موسى اللقاني، وسمع الحديث على الزركشي، كما أخذ عن الشيخ الزين الطاهر وتفقه به ولازمه حتى كان جلّ انتفاعه به، والزين عبادة وأحمد البجائي المغربي وأبي القاسم النويري وغيرهم، وتصدّى للتدريس والإفتاء، واستقر في قضاء المالكية سنة 877هـ- 1472م، وكانت له قومات سديدة وعزمات شديدة، ولعدم مداراته صرّح السلطان بعزله وندم بعد ذلك، وصار بآخر الأمر عليه المدار في مذهبه إفتاء وقضاء، وعنه أخذ الشيخ التتائي. توفي سنة 896هـ- 1490م[2].

4- **داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري**، نسبة إلى الجامع الأزهر، الإمام الفقيه العالم المؤلف، ولد بقلتا قرية من المنوفية وقدم القاهرة فقطن الأزهر،

وأخذ عن أبي القاسم النويري والزين طاهر وأبي الجود، وكذا أخذ في الأصول والعقليات وغيرها عن التقيين الشمني والحصني والإقصرائي، وجد في المطالعة والتحصيل بحيث شارك في الفقه والعربية وغيرهما مع جموده ويبسه، وتصدى

([1]) ينظر: " الضوء اللامع " (249/5)، " توشيح الديباج " (113)، " نيل الابتهاج " (380/1).

([2]) ينظر: " الضوء اللامع " (161/1)، " توشيح الديباج " (27)، " شجرة النور الزكية " (372/1).

للإقراء قديماً، وتكلم في البرقوقية وسعد السعداء، وكان من أفراد الدهر علماً وديناً واعتزالاً عن الخلق، وإقباله على ما يهمه من أمر آخرته، وعنه أخذ الشمس التتائي وغيره، له شرح على مختصر خليل، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح " لرسالة ابن أبي زيد "، و" التنقيح "، و" الألفية " وغيرها. توفي سنة 902هـ- 1496م[1].

5- **بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي**، الشهير بسبط المارديني، العالم الفقيه الفرضي الفلكي الحسابي، ولد سنة 826هـ- 1423م بالقاهرة ونشأ بها، فحفظ القرآن، وأخذ عن ابن المجدي الفرائض والحساب والميقات ولازم دروسه، وكذا لازم العلاء القلقشندي في الفرائض والفقه والأصول والحديث وغيرها، وحضر أيضاً دروس القاياتي والبوتيجي والمحلي والعلم البلقيني والشرواني والخواص، وقرأ في العربية على الكريم العقبي، تميز في الفنون، وعرف بالذكاء مع حسن العشرة والتواضع والرغبة في الممازحة، والنكتة والنادرة، وامتهان نفسه، وترك التأنق في أمره، وأشير إليه بالفضيلة فتصدى للأقراء وانتفع به الفضلاء في الفرائض والحساب والميقات والعربية ونحوها، وممن أخذ عنه النجم بن حجي والتتائي وغيرهما، له: " كشف الغوامض في الفرائض "، وشرحه، و" شرح الرحبية "، و" الجعبرية "، و" تحفة الأحباب في الحساب "، و" شرح الشذور"، و" القطر"، وغيرها. توفي سنة 912هـ- 1506م[2].

6- **زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي**، ولد سنة 826هـ- 1423م، ثم تحول إلى القاهرة في سنة 841هـ-

---

([1]) ينظر: " الضوء اللامع " (215/3)، وفيه: بن محمد بن علي، " توشيح الديباج " (81)، " نيل الابتهاج " (191/1).

([2]) ينظر: " الضوء اللامع " (35/9)، " الأعلام " (54/7).

1437م فقطن الأزهر، وأخذ عن جماعة منهم البلقيني والقاياتي والشرف السبكي وابن حجر والزين رضوان وغيرهم، وقرأ في جميع الفنون، وأذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس، وتصدر وأفتى وأقرأ وصنف التصانيف، انتفع الناس بها، وتنافسوا فيها، ودرَّس في أمكنة متعددة، وعنه أخذ خلق كثير، وزاد في الترقي وحسن الطلاقة والتلقي مع كثرة حاسديه، وارتفعت درجته عند السلطان فولاّه القضاء، وصمم عليه، فأذعن بعد مجيء أكابر الدولة إليه، فباشره بعفة ونزاهة، ثم عزل سنة 906ه- 1500م ثم عرض عليه بعد ذلك فأعرض عنه لكف بصره، له:" فتح الوهاب شرح الآداب"، و" غاية الوصول في شرح الفصول "، و" شرح الروض مختصر الروضة " لابن المقري، وله حاشية على شرح البهجة للولي العراقي وشرح لشذور الذهب وله شروح ومختصرات في كل فن من الفنون، عمّر حتى جاوز المائة أو قاربها. توفي سنة 926ه- 1519م[1].

7- **أبو زكريا شرف الدين يحيى بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون القسنطيني المغربي**، عرف بالعُلَمي، نزيل القاهرة ثم الحرم المكي، الفقيه الإمام العلامة المتفنن في كثير من الفنون، حفظ القرآن وكتباً، واشتغل ببلده وغيرها على جماعة منهم قاضي الجماعة عمر القلشاني، وقدم القاهرة، وقد فضل بحيث قال: إنه لم يكن يفتقر إلى أحد في الاشتغال، ولكنه تقوى بالأخذ عن ابن الهمام والقاياتي والبساطي والزين الزركشي والحسام بن حريز، وحج وسمع بمكة على أبي الفتح المراغي، وقرأ بالمدينة على الجمال الكازروني، وعاد فقطن القاهرة، وتصدى للتدريس بجامع الأزهر وغيره، وانتفع به الفضلاء سيما في الفقه وصار بآخره أوحد الجماعة فيهم، ثم حج في سنة خمس وسبعين فقطن مكة على طريقة جميلة حتى انتفع به الفضلاء في الفقه وأصوله والعربية وغيرها كالمنطق والمعاني

([1]) ينظر: " الضوء اللامع " (234/3)، " البدر الطالع " (175/1).

والبيان وأصول الدين، وروى البخاري ومسلما و" الشفا " وغيرها، وامتنع من الكتابة على الفتيا تورعاً إلا باللفظ، له: كتب على " المدونة "، و" المختصر "، وشرح " الرسالة "، وشرح البخاري. توفي بمكة سنة 888هـ- 1483م[1].

تلاميذه: تقدم أن الشيخ التتائي تصدر للتدريس والتعليم قبل توليه القضاء وبعده، وأنه تولّى التدريس بالشيخونية التي هي من أكبر وأعظم مدارس القاهرة في ذلك الوقت، ولا شك أنه بتدريسه في تلك المدرسة تخرج على يده العديد من التلاميذ النجباء الذين يصعب عدهم، ولذلك سأذكر بعضهم ممن وقفت عليه:

1- **أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الدميري**، نسبة إلى دميرة، الفقيه المحقق العالم القاضي الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، ولد بدميرة وحفظ القرآن، ثم قدم القاهرة فشغل بالعلم وبرع في الفقه، وولي قضاءها معتمداً عليه في المهمات، ومشاراً إليه في علم القضاء والنوازل وصحيح الوثائق، لا يقر على باطل، يضرب بوثيقته المثل، حتى صار الناس يقولون في حياته وبعد موته: أهي حجة الدميري؟ يملي وثيقتين على كاتبين في وقت واحد لا يجف قلم أحدهما، أخذ عن الشمس التتائي وغيره، وخطب بالغورية ودرس بالطولوني الفقه والحديث وبالمنصورية والأشرفية والشيخونية وغيرها الفقه، وكان ذا همة وصرامة وشهامة منفذاً للأحكام يهابه الخصوم، استقر في القضاء منفرداً مع وجود شيوخه، نائباً عن القاضي الرومي، وكان الناصر اللقاني إذا عرضت عليه فتوى تحرز فيها ويقول: يحتمل أن يقول الدميري: أدرت وجهاً شرعياً بلفظ كذا، له: نظم لطيف

([1]) ينظر: " الضوء اللامع " (216/10)، " توشيح الديباج " (254) " شجرة النور الزكية " (383/1).

ونثرٌ جيد، وشرح المختصر من أوله إلى صلاة السفر، ومن البيوع إلى الجِـراح. توفي سنة 943هـ- 1536م[1].

2- **أبو الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمـد العباسـي**، عـالم بالأدب، من المشتغلين بالحديث، ولد سنة 867هـ- 1462م بمصر ونشأ بها وأخـذ عن علمائها، وذهب إلى القسطنطينية مع رسول من قبل السلطان الغـوري إلـى السلطان بايزيد، فعرض عليه بايزيد تدريس الحديث في عاصمته، فاعتذر، وعـاد إلى مصر، فلما انقرضت دولة الغوري انتقل إلى القسطنطينية وأقام إلى أن تـوفي بها، له: " معاهد التنصيص في شرح شواهد التلخيص "، و" فيض الباري بشـرح غريب صحيح البخاري "، و" نظم الوشاح على شواهد تلخيص المفتاح ". تـوفي سنة 963هـ- 1555م[2].

3- **أبو عبد الله محمد بن الشيخ محمد محب الدين بن أحمد بن محمـد الفيشي**، نسبة إلى فيشة من قرى مصر، الإمام، علم المحدثين، صـاحب السـند المتين مع الفضل والخير والصلاح والدين، أخذ عن الشمس والناصـر اللقـانيين والتتائي والدميري والطخيخي والزين البحيـري والفـتح الوفـائي والأجهـوري والسراج العبادي ويوسف السالمي الشهير بالجمل وأحمد بن النجار وجماعة وعنه بدر الدين القرافي وغيره، له " المنح الوفية شرح المقدمة العزية " في فقه مالـك، و" المنح الإلهية شرح المقدمـة العشـماوية " فـي الفقـه. تـوفي سـنة 972هـ- 1564م[3].

([1]) ينظـر: " توشـيح الـديباج " (195)، " نيـل الابتهـاج " (281/2)، " شـجرة النـور الزكيـة " (393/1).

([2]) ينظر: " شذرات الذهب " (335/8)، " الأعلام " (345/3)، " معجم المؤلفين " (131/2).

([3]) ينظر: " نيل الابتهاج " (292/2)، " شجرة النور الزكية " (405/1)، " الأعلام " (59/7).

4- **أبو المواهب نجم الدين محمد بن أحمد بن علي بن أبو بكر الغَيْطي المصري الشافعي**، الشيخ الإمام العلامة المحدث المسند الفهامة، نسبة إلى غيط العدة، أخذ عن القاضي زكريا والشرف السنباطي وكمال الدين بن محمد والكمال القادري والأمين ابن النجار والشمس التتائي وأبي الحسن الشاذلي المالكي وغيرهم، وجل هؤلاء يروي عن ابن حجر والعيني والسيوطي والسخاوي وغيرهم، وذكر أنه أفتى ودرَّس في حياة مشايخه بإذنهم، وانتهت إليه الرئاسة في علم الحديث، والتفسير، والتصوف، ولم يزل آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يواجه بذلك الأمراء، والأكابر لا يخاف في الله لومة لائم، وهو محدث الديار المصرية على الإطلاق، جامع للكمالات الجميلة، ومحاسن الأخلاق، حاز أنواع الفضائل والعلوم، إذا تكلم في الحديث بلفظه الجاري، أقر كل مسلم بأنه البخاري، أجمعت على صدارته في علم الحديث علماء البلاد، واتفقت على ترجيحه بعلو الإسناد، وممن أخذ عنه أبو القاسم محمد الدكالي وعبد الوهاب الزقاق وأبو القاسم الحميدي وأبو عبد الله محمد الشهير بابن القاضي وأحمد بن علي المنجور وغيرهم، له: " القول القويم في إقطاع تميم بهجة السامعين والناظرين بمولد سيد الاولين والآخرين "، و" التأييدات العلية للأوقاف المصرية "، وغيرهما. توفي سنة 981ه- 1573م، وقيل غير ذلك[1].

5- **أبو عبد الله بدر الدّين محمد بن محمد الكرخي البكري الشّافعي**، العالم العامل الأصولي الفقيه المحدث المفسر الفرضي، ولد سنة 910ه- 1504م، واشتهر بمصر، ونزل بمدرسة السلطان حسن، وأخذ العلم عن جماعة منهم زكريا الأنصاري وأحمد الرملي وولده الشمس والشّيخ التتائي وغيرهم، له: " اللوامع البدرية على التحفة القدسية في اختصار الرحبية في الفرائض "،

([1]) ينظر: " الكواكب السائرة " (46/3)، " فهرس الفهارس " (888/2)، " الأعلام " (6/6)، " معجم المؤلفين " (83).

و" مجمع البحرين ومطلع البدرين على تفسير الجلالين "، وحاشية على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي، و" المنهج الأسنى في آية الكرسي والأسماء الحسنى". توفي سنة 1006هـ- 1597م[1].

([1]) ينظر: " خلاصة الأثر " (152/4)، " الأعلام " (61/7)، " معجم المؤلفين " (668/3).

رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية:

مؤلفاته: إن سعة علم التتائي وكثرة اطلاعه واتساع مداركه وتبحره في عدد من العلوم، والتقاءه بعدد من علماء عصره ومعايشته لهم؛ كان ذلك دافعاً له للتصنيف في أكثر من علم، فمن مؤلفاته التي وقفت عليها:

1- فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل[1]، وهو الشّرح الكبير للتتائي على المختصر، وهو هذا الكتاب الّذي سأتناول جزءاً منه بالدراسة والتّحقيق، وقد خصصت الفصل الآتي للحديث عنه.

2- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر[2]، وهو الشرح الصغير للتتائي للتتائي على المختصر، وقد ضعف هذا الشرح العلماء وتعقبوه عليه، قال الهلالي: قيل إنه مات قبل تحريره، ويدل لذلك ما يوجد فيه مما هو سبق قلم، لا يخفى عمن دونه، وقد بالغ في الإنكار عليه الشيخ ابن عاشر[3].

وقال فيه النابغة الغلاوي:

وَضَعَّفُوا فِي الْحُكْمِ وَالْإِفْتَاءِ ∴ جَوَاهِرَ الدُّرَرِ لِلتَّتَائِي

وَأَنْكَرَ ابْنُ عَاشِرٍ وَالْوَنْكَرِي ∴ وَالْمُصْطَفَى وَالْخِرْشِي مَا مِنْهُ ازْدُرِي

قَالَ السِّلْجُمَاسِيُّ مِمَّا يَنْتَحِلْ ∴ كَادَتْ مُطَالَعَتُهُ أَلاَّ تَحِلْ[4]

إلا أنه مع هذا التضعيف لم يهمله العلماء بل وضعوا عليه الحواشي، فمنها حاشية عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي

([1]) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2).

(2) ينظر: " توشيح الديباج " (171).

([3]) ينظر: " نور البصر " (255/1).

([4]) ينظر: " بو طليحية " (95).

1040هـ- 1630م، بعضها يتعلق بكلام الشرح، وبعضها يتعلق بكلام خليل، حل فيها مشكلات ودفع إيهامات.

ومنها أيضا حاشية أبي الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي 1136هـ- 1723م في غاية الجودة والنبل[1].

لكن محقق هذا الشرح[2] يرى أن تضعيف العلماء له فيه تعسف وتجنّ على الشرح وصاحبه، وينبغي ألا يلتفت إلى هذا القول، بل هو من الشروح المعتمدة؛ لأنه لم يخرج فيما جاء به عن الشرح الكبير، وكذلك ثناء العلماء عليه.

وحاصل كلامه هو: إن القول بأن عدم اعتماد شرح التتائي الصغير كان لأجل ادعائه مشهورية ما ليس مشهوراً هو قول به تجنّ، فينبغي أن لا يلتفت إليه، ولا يعوّل عليه؛ إذ هو قول غير صحيح، وما يؤيد هذا أن الشرح الصغير لم يخرج عما في الشرح الكبير في صغيرة ولا كبيرة، فكيف يعتمد الكبير ولا يعتمد الصغير؟ أو يسكت عن الكبير ويتكلم في الصغير، فتأمل!....

وأما القول بأن سبب عدم اعتماده هو كثرة أخطائه، وهو سبب يدل عليه أيضا قول صاحب نظم المعتمد، فالجواب أنه ما من شرح على المختصر إلا وقد أخذ عليه مآخذ عديدة، ابتداء من شروح بهرام، وانتهاء بآخر شرح.

وأما اتهام السجلماسي للتتائي ادعاء ما ليس له، أي: اتهام التتائي بالسرقة وعدم الأمانة العلمية، فالجواب أن التتائي قد كان ينقل القول في " جواهر الدرر " من شرحه الكبير ولا يعزوه في بعض الأحيان طلباً للاختصار، اعتمادا على عزو القول لصاحبه في الكبير واكتفاء به.

وأخيراً فإن ثناء الرماصي عليه، وصنيع العلماء بعد التتائي من النقل عنه والاعتماد عليه يدل على أهمية شرحيه، وقيمتهما العلمية[1].

([1]) ينظر: " الدليل التاريخي " (154).

([2]) هو: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي. وقد طبعته دار ابن حزم بيروت سنة 1435هـ- 2014م.

وقد طبعت هذا الشرح دار ابن حزم بتحقيق أبي الحسن نوري حسن المسلاتي، سنة 1435هـ- 2014م.

3- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة[2]، وهو شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مال فيه الشيخ التتائي إلى السّلاسة والسّهولة، ليس فيه تعقيد، إلا أنه لم يفصل فيه بين المتن والشّرح، ممّا يجعل القارئ لا يميز بين المتن والشّرح، يذكر في مسائله أقوال وآراء فقهاء المذهب المالكي، وربما ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأخرى، يكثر من الاستشهاد بأقوال غيره من شراح الرسالة، وكذلك القرآن والحديث، ويعتمد كثيراً على مختصر خليل، ويرد الاعتراض الوارد على المؤلف ويدفعه[3].

إلا أن البدر القرافي نقل عن بعض شيوخه أن التتائي أخذ ما تعب فيه معاصره أبو الحسن الشاذلي في شروحه الستة على الرسالة، ووضعه في شرحه باختصار[4]، لكن التنبكتي رد هذه المقالة، بأن هذا غير مسلم، حيث إن من وضع شرحاً على خليل وغيره لا يصعب عليه وضع شرح على الرسالة، حتى يستعين بما ذكر، وإنما هو تحامل وعصبية[5].

وقد ألّف الشيخ نور الدين الأجهوري أبو الإرشاد علي بن زين العابدين 1066ه- 1655م، حاشية على شرح التتائي على الرسالة[6].

وقد طبع جزء من هذا الشرح من البداية إلى باب الختان، بتحقيق محمد عايش عبد العال شبير، سنة 1409ه- 1988م.

([1]) ينظر: " جواهر الدرر " (21/1-43).

([2]) ينظر: " اصطلاح المذهب " (502)، " الدليل التاريخي " (133).

([3]) ينظر: " تنوير المقالة " (20/1- 21).

([4]) ينظر: " توشيح الديباج " (171).

([5]) ينظر: " نيل الابتهاج " (280/2)، " الدليل التاريخي " (133).

([6]) ينظر: " الدليل التاريخي " (133).

4- فتح البديع الوهاب شرح التفريع لابن الجـــلاب، وهو مخطوط وتوجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية تحت رقم (1746) صعايدة (39381) ورقـــم تسلسلي (103402)[1].

5- خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد، وهو شرح علـــى نظم عبد الرحمن بن علي بن أبي زيد السنوسي الرقعي، المتـــوفي بدايـــة القـــرن العاشر، لمقدمة ابن رشد في العبادات، وهذه المنظومة مسماة: نظم فرائض ابـــن رشد.

وقد طبع هذا الشرح عدة طبعات تبعاً " للدر الثمين " لميارة، منها طبعـــت دار الحديث القاهرة بتحقيق: عبد الله المنشاوي سنة 1429ه-2008م.

([1]) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " الأعلام " (302/5)، " الدليل التاريخي " (127)، " جواهر الدرر " (66/1).

6- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي في سفرين لخّصه من " التوضيح "، وهو مخطوط وتوجد نسخة منه بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (461) ورقم تسلسلي (85777)[1].

7- الدرة البهية في حل ألفاظ المقدمة القرطبية[2]، وهو شرح للمنظومة القرطبية، لسابق الدين أبي بكر يحيى بن عمر الأزدي القرطبي 567ه- 1171م في قواعد الإسلام، وقد طُبع بتحقيق محمد أنور قضوم، طبعته دار سحنون بتونس سنة 2016م.

8- البهجة السنية في حل الإشارات السنية[3]. وهو مخطوط وتوجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم (1873) فك ورقم تسلسلي (22705).

9- شرح الإرشاد، لابن عسكر[4].

10- شرح الشامل، ولم يكمله[5].

11- شرح ألفية العراقي[6].

12- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في الأصول. وقد أنكر بعض تلامذة الشيخ التتائي نسبة حاشيته على المحلي[7].

وله عدة تآليف أخرى في الفرائض والحساب والميقات وفهرسة[8].

([1]) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " الدليل التاريخي " (145)، " جواهر الدرر" (66/1).

([2]) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " الدليل التاريخي " (138)، " جواهر الدرر " (66/1).

([3]) ينظر: " معجم المؤلفين " (26/3)، " جواهر الدرر " (66/1).

([4]) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " الدليل التاريخي " (145).

([5]) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " شجرة النور الزكية " (393/1)، " الدليل التاريخي" (177).

([6]) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2).

([7]) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " معجم المؤلفين " (26/3).

([8]) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " شجرة النور الزكية " (393/1)، " معجم المؤلفين " (26/3)، " اصطلاح المذهب " (501- 502).

مكانته العلمية: لقد حظي الشيخ التتائي ـــــــ رحمه الله ـــــــ بمكانة رفيعة، ومنزلة عظيمة بين العلماء، مما جعله محط المدح والثناء عليه، ووصفه بأوصاف جليلة نبيلة، تدل على علمه وعمله، ومن أمثلة ذلك:

قول البدر القرافي: ((كان موصوفاً بالديانة والأمانة، والعفة والصيانة والفضل والتواضع، ثم ترك القضاء، وأقبل على الاشتغال والتصنيف))[1].

وقول عنه نجم الدين الغزي: ((إمام بمدرسة الشيخونية بمصر.....، وكان معمور الأوقات بالعلم والعبادة والأوراد، وكان صواماً قواماً مؤثراً للخمول، لا يتردد إلى الأكابر، ولا يأكل لأحد من الظلمة أو من أعوانهم شيئا، وكان محررا لنقول مذهبه ضابطا لها))[2].

وقال ابن العماد: ((العلامة، قاضي القضاة بالديار المصرية، كان ممن جمع بين العلم والعمل، صواما قواما....، وأجمع الناس على جلالته وتحريره لنقول مذهبه))[3].

وقال محمد مخلوف: ((الإمام المتفنن، الفقيه الفرضي، العالم العامل، العمدة، القدوة الفاضل))[4].

وقال عمر كحالة: ((فقيه، أصولي، فرضي، ميقاتي، ولي القضاء بالديار المصرية))[5].

([1]) " توشيح الديباج " (171).
([2]) " الكواكب السائرة " (93/1).
([3]) " شذرات الذهب " (244/8).
([4]) " شجرة النور الزكية " (393/1).
([5]) " معجم المؤلفين " (26/3).

خامساً: وفاته:

على الرغم من اشتهار الشيخ التتائي وكثرة مؤلفاته وكثرة النقل عنه إلا أن المترجمين له اختلفوا في تحديد سنة وفاته على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه توفي سنة 930هـ- 1523م، وانفرد بهذا القول الغزي ناقلاً له عن الحمصي[1].

القول الثاني: أنه توفي سنة 937هـ- 1520م، ذكره ابن العماد الحنبلي وعمر كحالة[2].

القول الثالث: أنه توفي بعد الأربعين والتسعمائة، ذكره القرافي والتنبكتي[3].

القول الرابع: أنه توفي سنة 942هـ- 1535م، ذكره محمد مخلوف والحاجي خليفة والزركلي والبغدادي[4]، وهذا القول الأقرب للصواب، لأن عليه أكثر المترجمين.

([1]) ينظر: " الكواكب السائرة " (93/1).

([2]) ينظر: " شذرات الذهب " (224/8)، " معجم المؤلفين " (26/3).

([3]) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2).

([4]) ينظر: " شجرة النور الزكية " (393/1)، " الأعلام " (302/5)، " هدية العارفين " (236/2)، " كشف الظنون " (518/2).

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

المبحث الأول: التعريف بالمضمون والمنهج

المبحث الثاني: التعريف بالرموز والمصطلحات والنسخ

المبحث الأول

التعريف بالمضمون والمنهج

المطلب الأول: التعريف بالمضمون

المطلب الثاني: التعريف بالمنهج

المطلب الأول

التعريف بالضمون

أولاً: عنوان الكتاب:

من المسلَّم به عند كل محقق يريد إظهار كتاب ما وتحقيقه، أن يتحقق من الاسم الصحيح لذلك الكتاب على الوجه الذي أراده مؤلفه؛ حفاظاً على نتاج الفكر في اختيار اسم الكتاب الذي يكون في الغالب حاملا لمضمونه، وبهذا وضع الشيخ التتائي في مقدمة شرحه عنواناً ضبط به اسم كتابه، فسماه: " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** "[1]، وهذا العنوان وجدته في مقدمة جميع النسخ التي اطّلعت عليها، حيث قال التتائي: ((فأردت حلّ ألفاظه، وسميته: " فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل "))، وهو ما يغني عن باقي التّسميات الأخرى عند من ترجموا له، فقد ذكر باسم: " فتح الجليل " فقط[2]، وذكر أيضاً باسم: " فتح الجليل في حل جواهر درر ألفاظ الشيخ خليل "[3]، وأيضا ذكر باسم: " فتح الجليل في شرح مختصر خليل "[4].

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

حتى تتم الصورة الصحيحة لتحقيق الكتاب، فيجب التأكد من نسبة الكتاب إلى صاحبه؛ ليكون العمل سليما لا غبار عليه، وإلا فقد يقع الباحث في خطإ علمي فادح، وقد تحققت من نسبة كتاب " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** " لصاحبه الشيخ محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، والدليل على ذلك ما يلـــــــــي:

1- إثبات اسم المؤلف في مقدمة الكتاب، في جميع النسخ التي اطلعت عليها، حيث قال في مقدمته: ((فيقول العبد الفقير الضعيف، الملتجئ إلى مولاه القوي

([1]) ينظر: " الدليل التاريخي " (153).

([2]) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " الأعلام " (302/5).

([3]) ينظر: " هدية العارفين " (236/2).

([4]) ينظر: " كشف الظنون " (518/2)، " معجم المؤلفين " (26/3).

اللطيف، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه...، وسميته: " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** ")).

2- أن كل من ترجم للشيخ التتائي ذكر أن له شرحا كبيراً على مختصر خليل[1].

3- نقل من جاء بعده من العلماء عن شرحه الكبير في مؤلفاتهم واعتمادهم عليه، من أمثال: الشيخ الزرقاني في شرحه على مختصر خليل، والشيخ الخرشي في شرحه على مختصر خليل، والشيخ محمد عليش في كتابه " منح الجليل على مختصر خليل "، والشيخ الدسوقي في حاشيته على " الشرح الكبير " للدردير، وقد وقفت على بعض من هذه النقولات، فأحياناً يشيرون إليه بقولهم: قال التتائي في شرحه الكبير، وقاله في كبيره، وأحيانا أخرى يرمزون له بـــــــ(تت).

مما سبق يظهر واضحاً أن هذا الشرح الذي بين أيدينا صحيح النسبة لمؤلفه الشّيخ محمد بن إبراهيم التتائي.

ثالثاً: سبب تأليفه للكتاب:

لقد ذكر الشيخ التتائي في مقدمة كتابه " فتح الجليل " بعد أن بيّن كيفية تلقيه لمختصر خليل- التي تفيد فهمه لهذا المختصر وعلمه بمعانيه وخفاياه ومصطلحاته وتراكيبه وإشكالاته- أن السبب وراء وضعه لهذا الشرح هو إرادته حل ألفاظ مختصر خليل لتسهيل فهمه على من أراد الاطلاع على هذا المختصر، من العلماء والفقهاء والتلاميذ وغيرهم، فقال: ((قد اعتنى بفضيلة السبق لشرح مختصر العالم العلامة خليل بن إسحاق بن موسى جماعة كل منهم بما تصدى له كفيل، ولما يظهره من جواهره ودرره كريم غير بخيل، بعضهم من تلامذة المصنف الأعيان،

([1]) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " كشف الظنون " (518/2)، " شجرة النور الزكية " (393/1)، " الأعلام " (302/5)، " معجم المؤلفين " (26/3).

ممن بضاعتي بالنسبة إليهم مزجاة، وليس الخبر كالعيان، غير أني تلقيته دراية ورواية عن جميع من أدركته من مشيخة عصر مصر وغيرهم، وهم تلقوه عن مشايخ عصرهم، ومشايخ عصرهم عن مؤلفه – رضي الله عنهم أجمعين– فأردت حل ألفاظه ممزوجة الأصل بالحمرة والشرح بالمداد؛ ليسهل تناوله على من لفهمه أراد...))[1].

رابعاً: محتويات الكتاب:

باعتبار أن فتح الجليل شرح لمختصر خليل، وهذا الأخير قد احتوى على جميع أبواب الفقه على ما به الفتوى في مذهب الإمام مالك، فإن فتح الجليل وهو شرح لكامل المختصر فهو تابع له، وبالتالي قد احتوى فتح الجليل جميع أبواب الفقه حسب ترتيب مختصر خليل، بداية من باب الطهارة ونهاية بباب الفرائض.

خامساً: مصادر الكتاب:

لم يصرح الشيخ التتائي في مقدمة شرحه " **فتح الجليل** " بالمصادر التي اعتمد عليها، ولكن من خلال الجزئية المحققة واستقرائها أستطيع ذكر معظم هذه المصادر والمراجع، التي تنوعت في عدد من العلوم، وفي مقدمتها عِلْمَا الفقه، وأصوله، وبعض من كتب الحديث وشروحه، واللغة وغيرها.

وبعد تتبعي لهذه المصادر وجدت أن منها ما نص عليه بذكر اسم الكتاب، ومنها ما نص عليه بذكر اسم مؤلفه، ومنها ما رجع إليه مباشرة، ومنها ما لم يرجع إليه مباشرة، وإنما كان ينقل عنه بواسطة كتب أخرى، وقد استقرأت هذه المصادر والمراجع وحصرتها في الجزئية المحققة وصنفتها تصنيفاً موضوعياً، وفق الآتي:

أ- مصادره في الفقه:

([1]) مقدمة فتح الجليل (1/ل1أ).

ذكر الشيخ التتائي في شرحه مجموعةً كبيرة من الكتب الفقهية اعتمد عليها في نقل أقوال الفقهاء، بعضها من كتب الأمهات – وكان اعتمادُه عليها كثيراً– وبعضها من كتب المتقدمين وبعضها الآخر من كتب المتأخرين، وهي:

1- " **المدوّنة** " للإمام مالك رواية عبد السلام التنوخي المشهور بسحنون.

2- " **الواضحة** " لعبد الملك بن حبيب الأندلسي.

3- " **المستخرجة** " وتعرف بـ " **العتبية** " لمحمد بن أحمد بن عتبة القرطبي المشهور بالعُتْبي.

4- " **الجامع** " المعروف بـ" **كتاب ابن سحنون** " لمحمد بن سحنون بن سعيد التنوخي.

5- " **الموازية** " وتعرف بـ" **كتاب محمد** " لمحمد بن إبراهيم الإسكندراني، المشهور بابن المواز.

6- " **الزّاهي** " لمحمد بن القاسم بن شعبان.

7- " **التّفريع** " واشتهر بين العلماء بالجلاب، لعبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري.

8- " **النّوادر والزّيادات** " لعبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي القيرواني.

9- " **التّلقين** " للقاضي عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي.

10- " **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** " أيضا للقاضي عبد الوهاب بن محمد البغدادي.

11- " **التّهذيب** " والمشهور بـ" **تهذيب المدوّنة** " لخلف بن سعد الأزدي القيرواني، الشّهير بالبراذعي.

12- " **الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة** " لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصّقلي.

13- " **النكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة** " لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي.

14- " **الكافي في فقه أهل المدينة** " ليوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي.

15- " **التبصرة** " لعلي بن محمد الربعي القيرواني المعروف باللخمي.

16- " **المقدمات الممهدات** " لمحمد بن أحمد بن رشد المعروف بالجد.

17- " **البيان والتحصيل** " أيضا لمحمد بن رشد الجد.

18- " **فتاوى ابن رشد** " أيضا لمحمد بن رشد الجد.

19- " **عِقد الجواهر الثّمينة** " لعبد الله بن نجم بن شاس.

20- " **الذّخيرة** " لأحمد بن إدريس القرافي.

21- " **تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب** " لمحمد بن عبد السلام الهواري.

22- " **التّوضيح** " لخليل بن إسحاق الجندي.

23- " **المختصر الفقهي الكبير** " لمحمد بن محمد الورغمي، المعروف بابن عرفة.

24- " **الشروح الثلاثة لمختصر خليل: الكبير، والأوسط، والصغير**" لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري.

25- " **الشّامل** " أيضا لبهرام بن عبد الله الدميري.

26- " **شرح الشامل** " أيضا لبهرام بن عبد الله الدميري.

27- " **شفاء الغليل في شرح مختصر خليل** " لمحمد بن أحمد بن عثمان البساطي.

28- " **جامع الأمهات** " لعثمان بن عمر الرُّوَيْني المصري المعروف بابن الحاجب.

29- " **تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات** " لإبراهيم بن علي بن فرحون.

30- " **درّة الغوّاص في محاضرة الخواص** " ويعرف بـ " **ألغاز ابن فرحون** " أيضا لإبراهيم بن علي بن فرحون.

31- " **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** " ويعرف بـ" **فتاوى البرزلي** " لأحمد بن إسماعيل البَلْوي المعروف بالبُرْزُلي.

32- " **شرح مختصر خليل** " لعبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي.

33- " **الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة** " وتعرف بـ " **طرر ابن عات** " لأبي محمد بن هارون بن أحمد بن عات النفزي الشاطبي.

34- " **النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام** " لعلي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يُعرف بالمتيطي.

35- " **التنبيهات المستنبطة** " لعياض بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبي السَّبْتِي.

36- " **الوثائق والسجلات** " وتعرف بـ" **وثائق ابن العطار** " لمحمد بن أحمد بن عبد الله الأندلسي، المعروف بابن العطار.

37- " **الوثائق والشروط** " لأحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني، المعروف بابن الهندي.

38- " **التنبيه** " لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنوخي المهدوي.

39- " **ديوان الأحكام الكبرى** " لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي.

40- " **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار** " للحسن علي بن أحمد بن القصار البغدادي.

41- " **الفائق في معرفة الأحكام والوثائق** " لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي.

42- " **الوثائق المجموعة** " لعبد الله بن فُتُوح بن موسي بن عبد الواحد السَّبْتِي.

43- " **كتاب الشروط** " لخلف بن سليمان بن فَتْحُون الأوريوالي الأندلسي.

44- " **الفُتْيَا** " لمحمد بن حارث بن أسَد الخُشَنِي.

45- " **شرح التلقين** " لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري.

46- " **المختصر الكبير** " لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري.

47- " **تعليق على المدونة** " لعبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ.

48- " **شرح التهذيب** " المعروف بـ " **العوفية** " لمكي بن عوف بن إسماعيل بن عوف.

49- " **التبصرة** " لعبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني.

50- " **تعليق على المدونة** " لموسي بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجُومي الفاسي القيرواني الشهير بأي عمران.

51- " **تقييد على التهذيب** " لأبي الحسن علي بن عبد الحق الزَّرْوِيلي الفاسي، يُعرف بالصّغير.

52- " **تعليق على المدونة** " لعبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري.

53- " **الشرح الصغير على المدونة** " ويعرف بـ" **الشرح الصيفي على المدونة** " لعيسى بن ناجي التنوخي.

54- " **الشرح الكبير على المدونة** " ويعرف بـ " **الشرح الشتوي على المدونة** " أيضا لعيسى بن ناجي التنوخي.

55- " **المنتخب في الأحكام** " لمحمد بن عبد الله بن أبي زَمَنِين المري القرطبي.

56- " **شفاء الغليل في حل مقفل خليل** " لمحمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني.

ب- مصادره في تفسير القرآن الكريم:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة لتفسير القرآن الكريم وخاصة آيات الأحكام منه على مجموعة من المصادر، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **أحكام القرآن** " لمحمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي.

2- " **الجامع لأحكام القرآن** " لمحمد بن أحمد بن فَرْح الأنصاري القرطبي.

ج- مصادره في الحديث:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة للحديث النبوي الشريف على مجموعة من المصادر، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **الموطأ** " للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي.

2- " **الموطأ** " للإمام مالك بن أنس برواية عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب التميمي المدني، المعروف بالقَعْنبي

3- " **صحيح البخاري** " لمحمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري.

4- " **صحيح مسلم** " لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

5- " **سنن أبي داود** " لأبي داود سليمان بن الأشعث بن عمران السِّجِسْتَاني.

6- " **سنن الترمذي** " محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

7- " **سنن النسائي** " لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

8- " **سنن ابن ماجه** " لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني.

9- " **مسند أحمد** " لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل.

10- " **معاجم الطبراني** " أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

11- " **سنن البيهقي** " أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

د- مصادره في شروح الحديث:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة لشروح الحديث على مجموعة من المصادر، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **الاستذكار** " ليوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي.

2- " **المنتقى** " لسليمان بن خلف بن سعد الباجي.

3- " **معالم السنن في شرح سنن أبي داود** " حمد بن محمد الخطَّابيّ البُسْتِي.

4- " **إكمال المعلم** " لعياض بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبي السَّبْتِي.

5- " **شرح عمدة الأحكام** " عمر بن أبي اليمن بن علي بن صدقة اللخمي الإسكندري، الشهير بتاج الدين الفاكهاني.

ه- مصادره في اللغة:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة لعلوم اللغة وخاصة المعاجم على مجموعة من المصادر، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **المُحْكَم والمُحِيط الأعظم** " لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي.

2- " **تاج اللغة وصحاح العربية** " لإسماعيل بن حماد الجوهري.

3- " **فقه اللغة** " لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الثعالبي.

4- " **التكملة والذيل على دُرّة الغَوّاص** " لموهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجَوَالِيقِي البغدادي.

و- مصادره من العلوم الأخرى:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة لبعض العلوم الأخرى على مجموعة من المصادر، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **الضعفاء الكبير** " لمحمد بن عمر بن حمّاد العقيلي الحجازي.

2- " **التاريخ** " ليوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي.

سادساً: قيمة الكتاب:

تظهر القيمة العلمية لأي كتاب بمدى اهتمام العلماء به، وتأثيره فيمن جاء بعده، واعتماد أقواله واختياراته، والنقل عنه، ومناقشته، وتأليف الطرر والحواشي عليه، ولما كان كتاب " **فتح الجليل** " شرحاً لمختصر خليل، وفيه أعمل الشيخ التتائي فكره وجهده في شرح ألفاظه، وحل مشكلاته، واستخراج مدخراته، جعله محط اهتمام العلماء والفقهاء، ودراسته وتدريسه، ومن ثم وصفه والحكم عليه والتعليق عليه. ويمكن استجلاء قيمة الكتاب وفق الآتي:

1- كلام العلماء عليه:

يشمل كلام العلماء عليه: النقل عنه، والحكم عليه.

فأما من ناحية النقل عنه، فقد نقل عنه كثير ممن أتى بعده من شراح المختصر ومحشييه، بين مكثر منهم ومقل في ذلك، حيث إن الناظر في كتب العلماء أمثال الأجهوري والزرقاني والبناني والخرشي والعدوي والتاودي والرهوني والدردير والدسوقي وعليش وغيرهم يجد ذلك جلياً واضحاً، سواء الناقل عنه منهم المستدل بكلامه أو المناقش له أو المعترض عليه أو المصحح له.

وأما من ناحية الحكم عليه، فلم يحظ كتاب " فتح الجليل " بثناءٍ من قبل العلماء على حسب ما وقفت عليه، بل المتتبع للأمر يجد كثيراً من المتكلمين عليه، بعد أن يصفوه بأنّه شرح الشّيخ التتائي الكبير على مختصر خليل، وأنّه جمع الكثير من الفروع الفقهية، يقومون بنقده، ووصفه بالوهم في النّقل والتّقرير، ومن

ذلك قول محمد الهواري كما نقل عنه ابن عاشر: ((كان لا يعبأ بشيء من شرحي التتائي على المختصر))[1]، وكذلك قول أحمد التنبكتي ناقداً له: ((على أن شرحه الكبير على خليل فيه مواضع كثيرة جدّاً حصل له فيها الوهم نقلاً وتقريراً وبحثاً))[2]، ويؤكد ذلك أيضاً ما نقل عن الشّيخ الرّماصي، من تنبيهه على الأوهام الكثيرة الّتي وقعت في هذا الشّرح، وذلك في حاشيته على " جواهر الدرر " [3]، وما نقل عن غيره من أصحاب الحواشي على التتائي.

غير أن الذي يمكن قوله في هذا المقام: إن نقد العلماء له لا ينقص من قيمته، لأنه من النقد البناء، خاصة وأن غيره من الشروح قد تعرضت للنقد وهي من الكتب المعتمدة، مثل الأجهوري والزرقاني والخرشي وغيرها، ومع هذا لم تترك بل اعتمد عليها العلماء في التدريس والنقل عنها[4]، كما هو الحال بالنسبة لـ " فتح الجليل " للتتائي، بالإضافة إلى أن هذا الإنقاص مبالغ فيه بعض الشيء، حيث إن الهفوات التي وقع فيها الشيخ التتائي قد وقع فيها غيره من العلماء في مؤلفاتهم، حيث إنها سنة في إي عمل بشري، خاصة وأن التتائي ألف كتابه هذا في وقت اضطراب وفتن وهو نهاية الدولة المملوكية وبداية الدولة العثمانية، كما أن الذي يزيد من قيمته هو العدد الكبير من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها.

([1]) ينظر" الدليل التاريخي " (153).

([2]) " نيل الابتهاج " (280/2).

([3]) ينظر: " المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية " (167).

([4]) ينظر: " بو طليحية " (89-91).

2- ما ألّفه العلماء عليه:

إن جعل كتاب ما محطاً لتأليف العلماء والتعليق عليه يضيف له قيمة كبيرة فوق قيمة ما كُتب فيه، حيث يخرج الكتاب منقّحاً خالصاً من كل شائبة تعكر صفو قارئه، من هفوات مؤلفه وزلة قدمه، وسبق قلمه، وسهوه في النقل، وقياساته الفاسدة، واستظهاراته الخاطئة، وترجيحاته المرجوحة، وقد حظي كتاب " فتح الجليل " بهذا الاهتمام من العلماء، وألفوا عليه الطرر والحواشي والتعاليق، سواء ما أُلِّف عليه منها بطريقة مباشرة، أو ما أُلِّف عليه بطريقة غير مباشرة، وهو ما أُلِّف على " جواهر الدرر " الشرح الصغير للمختصر، الذي هو عبارة عن اختصار لـ " فتح الجليل "، وهي وفق الآتي:

1- **حاشية على شرح التتائي للمختصر الخليلي**[1]، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت التنبكتي 991هـ- 1583م، قال عنه ابنه أحمد بابا: ((كتب حاشية على شرح التتائي على خليل، نبّه فيه على مواضع السهو منه))[2].

2- **تعاليق وطرر على شرح التتائي الكبير**[3]، لمحمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي عرف ببَغْيُع 1002هـ- 1593م. قال التنبكتي: ((له تعاليق وطرر نبه فيها على هفوات لشراح خليل وغيره، وتتبع شرح التتائي الكبير من أوله إلى آخره، فبين ما فيه من السهو نقلاً وتقريراً في غاية الإفادة، وقد جمعتها في عدة كراريس تأليفاً مستقلاً))[4].

([1]) ينظر: " شجرة النور الزكية " (414/1)، " الدليل التاريخي " (153).

([2]) " نيل الابتهاج " (153/1)، " الدليل التاريخي " (153).

([3]) ينظر: " الدليل التاريخي " (153).

([4]) " نيل الابتهاج " (298/2). وينظر: " شجرة النور الزكية " (416/1).

3- **حاشية على شرح التتائي الكبير على المختصر**، لأحمد بن محمد بن يعقوب الولالي 1128ه- 1715م، ((له حاشية على التتائي الكبير في ثلاثة أسفار))[1].

هذا ما أُلِّف على " فتح الجليل " بشكل مباشر، أما ما أُلِّف عليه بشكل غير مباشر فهو كالآتي:

1- **حاشية على جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**[2]، لعبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي 1040ه- 1630م، وهي ((طرره التي قيدها على حاشية نسخته من شرح الإمام التتائي الصغير، المسمى بجواهر الدرر على مختصر خليل، قال الشيخ ميارة في شرحه لنظمه تكميل المنهج: وهي طرر جيدة، بعضها يتعلق بكلام الشرح المذكور، وبعضها بكلام خليل، حل فيها مشكلات ودفع إيهامات.... وقد أخرجت في أكثر من عشرين كراساً من القالب الكبير، وانتفع الناس بها، وانتشرت في البلدان))[3].

2- **حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر**[4] ، لمصطفى بن عبد الله بن موسى أبي الخيرات الرَّمَّاصِي، 1136ه- 1723م، ((غاية في الجودة والنبل))[5]، ((بديعة عزيزة المنال، لا زال الأفاضل يقتنونها مستصغرين فيها نفائس الأموال))[6]، وهو كتاب معتمد.

([1]) " الدليل التاريخي " (154).

([2]) " الدليل التاريخي " (154).

([3]) " الدليل التاريخي " (154).

([4]) " الدليل التاريخي " (154).

([5]) " شجرة النور الزكية " (482/1).

([6]) " الدليل التاريخي " (154).

قال الغلاوي:

وَاعْتَمَدُوا حَاشِـــــــيَةً لِلْمُصْـطَفَى ∴ عَـــــــــــــلَى التَّتَـــــــائِي
كَسِـــــــرَاجٍ مَا طَـــــــفَا[1].

مما تقدم؛ تظهر القيمة من الكتاب وفائدته العلمية ومدى اهتمام العلماء بـــه، خاصة وأن شرّاح مختصر خليل عديدون وكثُر، وكل منهم له طريقته في الشـــرح والتأليف، ومن خلال تتبعي لنص الكتاب وطريقة تأليفه وجمعه لأقوال الفقهاء في المسائل الفقهية والردود والمناقشات فيها أستطيع أن أقـــول: إن الكتـــاب يمكـــن الاعتماد عليه والاستفادة منه، حيث إنه يعتبر شرحاً وافياً مفيداً، كثيـــر الفـــروع، ليس بصعب في أسلوبه ولا في ألفاظه، بل لطالب العلم أن يدرسه ويستفيد منـــه، ولمعلمه أن يعتمد عليه.

([1]) " بو طليحية " (86).

المطلب الثاني

التعريف بالمنهج

لم يفصح التتائي في مقدمة الكتاب عن منهجية معينة يسير عليها، ولكن من خلال الأبواب المحققة؛ وقفت على بعض الأمارات أو الدلائل التي يمكن الاهتداء بها إلى منهجية التتائي في شرحه لمختصر خليل، ويمكن تناولها من خلال الفقرات التالية:

أولاً: منهجه في شرح المتن:

د- في شرح ألفاظ المتن:

- استعمل الشيخ التتائي في شرحه لمتن الشيخ خليل طريقة التخليل بين المتن والشرح- وهو وضع كلام الشرح بين كلام المتن- إلا أنه مع اتباعه لهذه الطريقة في الشرح لم يخلط بين المتن والشرح، بل ميز التتائي شرحه عن متن خليل، وهو صنيع أغلب الشراح عند شرحهم لألفاظ المتون- سواء كان الشرح بطريقة التخليل أو التقطيع- حيث يميزون كلام المتن عن كلامهم؛ صيانة لألفاظ المتون لكي لا تلتبس وتختلط مع الشرح والتفسير والتقييد، وغير ذلك مما يضيفه الشراح.

وقد قام التتائي- رحمه الله- بكتابة متن خليل بالمداد الأحمر، والشرح بالمداد الأسود؛ وذلك تمييزًا للمتن عن شرحه الذي مزجه بالمتن، ونبّه التتائي نفسه على ذلك فقال: ((فأردت حلّ ألفاظه ممزوجة الأصل بالحمرة، والشرح بالمداد؛ ليسهل تناوله على من لفهمه أراد))[1].

ومن منهجه أنه يشرح المتن بالنقل عن المتقدمين، وهذا المنهج قلّ من تميز به من شراح المختصر، بل إنه قد يشرح النقل بالنقل، ومن أمثلة ذلك قوله:

([1]) مقدمة فتح الجليل (1/ل1أ).

(وَ) كره (**تَزَوُّيجُ**) امرأة (**زَانِيَةٍ،) مالك:** لا أحب أن يتزوج بالمرأة المعلنة بالسوء، ولا أراه حرامًا. **ابن حبيب:** لا يجوز نكاح الزانية المجاهرة. [1]

– ومن منهج التتائي في تقسيم شرحه إلى أبواب وفصول، أنه سار على نفس تقسيمات صاحب المختصر، ولم يزد أو ينقص شيئاً منها؛ من ذلك أنه جعل الجهاد بابا، وللجزية فصلا، وللمسابقة فصلاً، ولخصائص النبي صلى الله عليه وسلم بابا، وللنكاح باباً. إلا أنه في بعض الأحيان يضيف للأبواب والفصول ذِكْر سبب تقسيم المؤلف لها، أو يذكر سبب تقديم باب على باب أو فصل على باب أو باب على فصل، ومن أمثلة ذلك قوله: في– **فصـــل ذكر فيه الجزية وشروطها، والمهادنة، وفك الأسير، وما يتعلق بذلك**– وعقّبها لقتال الكفار؛ لأنها غايته. [2]

– ومن منهج التتائي أنه لا يضع في هذا الشرح تنبيهات أو فروعاً أو فوائد، أو غير ذلك من هذا النوع، على حين يضع ذلك في شرحه الصغير.

– ومن منهجه أنه لا يضع في شرحه عناوين للمسائل الفقهية، بل يبين ما إذا كان فصلاً أو باباً.

– ومن منهج التتائي أنه يذكر نصوص المختصر كاملة، فهو لا يقتصر على بعض النصوص دون بعض بل يسردها كلها.

– ومن منهجه أنه يعرّف بعض المصطلحات أو الألفاظ لغة واصطلاحاً أو يقتصر على أحدهما فقط، سواء كان ذلك في بداية الباب أو الفصل أو في أثنائهما.

ومن أمثلة ذلك قوله: **باب ذكر فيه الجهاد وما يتعلق به**

وهو **لغةً:** التعب والمشقة، ولم يعرّفه المصنف اصطلاحًا.

وعرفه **ابن عرفة** بأنه: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له.

فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور أنه غير نقض.

([1]) ينظر: ص: 400، من هذا البحث.

([2]) ينظر: ص: 289، من هذا البحث.

وقول **ابن هارون:** هو قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام غير منعكس بالأخيرين وهما جهاد اتفاقًا.

وقول **ابن عبد السلام:** هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو كذلك، وغير مطرد؛ لدخول قتاله لا لإعلاء كلمة الله. [1]

ومن أمثلة ذلك قوله: **(وَ)** حرم **(الْغُلُولُ،)** اتفاقًا، بل إجماعًا عند الأكثر.

ابنُ العربي: كبيرة.

عياضٌ: لا خلاف أنه من الكبائر. انتهى

وهل هو لغة مقصور على الخيانة من الغنيمة، أو عام في كل خيانة، قولان **لأبي عُبيدة** والأكثر.

قال **المصنف:** وهذا فيما فعله ثلاثي، وأما الرباعيّ وهو أغل بكسر الغين في المضارع فهو الخيانة على الإطلاق. انتهى

وأما الثلاثي فبضم الغين في المضارع.

واصطلاحًا: قال **ابنُ عرفة:** هو عرف أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها، فهو أخص منه لغةً.[2]

ومن أمثلة ذلك قوله: **فصل ذكر فيه الجزية وشروطها، والمهادنة، وفك الأسير، وما يتعلق بذلك.**

وعقّبها لقتال الكفار؛ لأنها غايته.

وسمّيت به؛ لأنها جزت عن القتل، أي: كفت عنه، واقتضت عصمة الأموال والذراري، وهي غير مستحقة للقتل.

وعند **الشافعي:** أنها أجرة الدار، ويرد عليه المرأة؛ لأنها تشفع بالدار ولا جزية عليها.

([1]) ينظر: ص: 156-157، من هذا البحث.

([2]) ينظر: ص: 201، من هذا البحث.

القرافيّ: والمتّجه أنّها قبالة الجميع.

ابن عرفة:

الجزية **العنوية:** ما لزم الكافر من مال لمأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه.

وقول **ابن رشد:** ما يؤخذ من كافر على تأمينه غير منعكس بها أي: الجزية، بعد لزومه أي: الأمان، وغير مطّرد بما أخذ من مال على مجرّد تأمين للحاق بدار الحرب.

والصّلحيّة: ما التزم كافر منع نفسَه آداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام، حيث تجري عليه.[1]

- ومن منهجه أنه غالبًا ما يبتدئ التتائي شرحه لمسألة معينة بمقدمة بسيطة، تكون مهادا لتلك المسألة، أو تكون هذه المقدمة لربط وتوضيح مناسبتها بما سبق، ثم ينقل ألفاظ المتن – وغالبًا ما ينقل كلمةً واحدةً– ثم يقوم بشرحها مازجاً بينها وبين شرحه. بمعنى آخر: أنه لا يبتدئ بنقل لفظة أو جملة من المتن أوّلاً ثم يأخذ في شرحها، وإنما يقدم لها ثم يشرحها.

ومن أمثلة ذلك قوله: ولما ذكر الأمور التي لا ينتقض بها عقد الذمة وإن كان الذمي يمنع من إظهارها، ذكر أمورًا كل واحد منها ناقض فقال:

1/ (**وَيَنْتَقِضُ**) العقد (**بِقِتَالٍ**) للمسلمين، أي: بسببه؛ لمنافاته الأمان والتأمين وهما مقصودا العقد.

2/ (**وَ**) بسبب (**مَنْعِ جِزْيَةٍ**) لأنها عوض عن تأمينهم وحقن دمائهم.

3/ (**وَ**) بسبب (**تَمَرُّدٍ عَلَى الْأَحْكَامِ**) بأن يظهر عدم المبالاة ويستعين على ذلك بجاه، أو استمالة ذي جرأة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عِرضه، ومن ابتلي بالأحكام تحقق ذلك.

([1]) ينظر: ص: 289-290، من هذا البحث.

4/ (وَ) بسبب (**بِغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ**) على الزنا. [1]

ومن منهج التتائي أنه يستعمل أدوات التفسير مثل:((أي))و((يعني))، وهو منهج غالبية الشراح في تفسير ألفاظ المتن، فإن كان بـــ((أي)) فهو تفسير باللفظ، وإن كان بـــ ((يعني)) فهو تفسير بالمعنى الظاهر.

فمن أمثلة استعماله لـــــ ((أي)) قوله: (**وَتَعَيَّنَ**) الجهاد، أي: صار فرض عين بعد أن كان كفاية.[2]

ومن أمثلة استعماله لـــ ((يعني)) أو ((بمعنى)) وهو لا يستعمله إلا قليلاً كقوله في فصل الجزية: (**حَرُمَ قِتَالُهُ**) ولزم الإمام قبوله، ونحو هذا التقرير **للشارح في الصغير وفي الكبير والأوسط**، المراد بالأول العنوي، يعني: أن الظاهر حِرمة قتاله إذا بذل الجزية.[3]

ومن منهجه أيضاً أنه أحياناً ما يعطي ملخصاً للأقوال في نهاية المسألة بقوله: وتلخص من كلامه، ومن أمثلة ذلك قوله: وتلخص من كلامه أن النكاح على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان عقده صحيحًا، إلا أن للولي أو أحد الزوجين فيه خيار فيفسخ بطلاق وفيه الميراث.

ثانيها: ما كان عقده فاسدًا بإجماع فيفسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه.

ثالثها: ما كان فاسدًا عندنا صحيحًا عند غيرنا ففيه قولان: الفسخ بطلاق وبغيره. [4]

([1]) ينظر: ص: 307، من هذا البحث.

([2]) ينظر: ص: 177، من هذا البحث.

([3]) ينظر: ص: 297، من هذا البحث.

([4]) ينظر: ص: 481، من هذا البحث.

ب- في ربط مسائل الكتاب:

ومن منهج التتائي أنه يذكر أحياناً مناسبة الأبواب الفقهية بعضها ببعض، ومن أمثلة ذلك قوله: فصل ذكر فيه الجزية وشروطها، والمهادنة، وفك الأسير، وما يتعلق بذلك. وعقّبها لقتال الكفار؛ لأنها غايته.[1]

- ومن منهجه ذكر مناسبة المسائل الفقهية السابقة باللاحقة، ومن أمثلة ذلك قوله: ولما كان مفهوم القتل في غير المعركة القتل في المعركة وفيه خلاف أخّره فقال: (**وَهَلْ**) ترسل وديعته لوارثه (**وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ**) من غير أسر (**أَوْ**) هي (**فَيْءٌ؟**) لا خمس له فيه، لأنها لم يوجف عليها (**قَوْلَانِ،**)[2].

ومن منهجه التنبيه على المسائل الفقهية المتشابهة، حيث غالباً ما يربط التتائي معلومات الشرح بعضها ببعض، فينبه القارئ إلى أنّ المسألة قد تقدم ذكرها، أو أنه سيؤجل الكلام عنها إلى موضع آخر أكثر تفصيلاً، ومن أمثلة ذلك قوله: (**وَقُتِلَ**) في جميع ما سبق (**إِنْ لَمْ يُسْلِمْ،**) فإن أسلم لم يقتل، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَّعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[3] ولا يقال له: أسلم، وإنما لم نقتله لحق الآدمي كالمسلم؛ لأنا نعلم باطنه في بغضه له وتنقصه بقلبه، لكنا منعناه من إظهاره فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفته للأمر ونقضًا للعهد، فإذا رجع إلى الإسلام سقط ما قبله بخلاف المسلم، فإنا ظننا أن باطنه كظاهره بخلاف ما بدا منه الآن، فلم يقبل رجوعه لما أبدت سرائره، فلم يكن رجوعه بالمسقط لما وجب عليه من حقوق المسلمين، والشفاء

([1]) ينظر: ص: 289، من هذا البحث.

([2]) ينظر: ص: 234، من هذا البحث.

([3]) الآية 38 من سورة الأنفال.

فيما يتعلق بهذا الباب في **الشفا**، وسيأتي منه – إن شاء الله تعالى – في باب الردة جملة نافعة. [1]

ج- في تعقب ألفاظ مختصر خليل:

من منهج التتائي أنه يتحقق من الاختلافات والفروق بين النسخ في مختصر خليل إذا وجدت، وهذا يدل على اعتنائه بجمع نسخ متعددة للمختصر؛ ليتحقق من فروقها، ومن أمثلته قوله (**كُرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءُ سِلْعَةٍ،**) منها لما فيه من تفويتها على ربها، وهو قول **ابن القاسم**، ولزجر الكافر بقدر الطاقة، ولا يكره ذلك للمالك؛ لأنه فداء لسلعته، وفي بعض النسخ سلعه بالجمع، وهو ظاهر تقرير **الشارح** في **الصغير**، والأول ظاهر تقرير **البساطي**، **والشارح** في غير **الصغير**.[2]

وبالنظر في ما نقله التتائي من فروق بين النسخ، أجده قد اعتمد على ابن غازي في كاتبه " شفاء الغليل "، حيث كان ينقل منه ولكن لا يشير إليه باسمه وإنما بإبهام، كقوله: ((ذكر بعض من حشاه))، أو ((قال بعض من تكلم عن هذا المحل)).

ومن أمثلة ذلك قوله: (**أَوْ**) أمن من (**جَهِلَ إِسْلَامَهُ**) بأن ظن الحربي أنه مسلم فتبين أنه ذمي، قال بعض من تكلم على هذا المحل في بعض النسخ: أو ظن إسلامه، ولم نقف على هذه النسخة، ويبعدها قول بعض تلامذة المصنف، كتب المصنف بخطه على حاشية أصله: قولي أو جهل إسلامه هو مما اختلف فيه قول **ابن القاسم**، فمرة قال: هو فيء، ومرة يرد لمأمنه.[3]

ومن منهجه أنه عندما يلاحظ أن هناك خللاً في منهجية صاحب المتن التي ألزم نفسه بها، فإنه ينبه على ذلك؛ ثم يسارع لتأويل مقصود صاحب المتن بحمله على

([1]) ينظر: ص: 310، من هذا البحث.

([2]) ينظر: ص: 235، من هذا البحث.

([3]) ينظر: ص: 231، من هذا البحث.

أحسن محامله، ومن أمثلته قوله: ورد **ابن محرز** قول بعضهم وفاق بحمل قول **مالك** في مخوف منه أكل مالها، **وابن القاسم:** في غيره بأنه يحيل المسألة فيه، (**تَأْوِيلَانِ،**) وسكوت **المصنف** عن قوله في **المدونة:** مطلقة، يحتمل أنه لعدم اعتبار مفهومه كظاهر إطلاقه ويحتمل اعتباره. [1]

([1]) ينظر: ص: 505، من هذا البحث.

ثانياً: منهجه في التعامل مع الأقوال:

أ- في نقل الأقوال:

- يلاحظ كل من قرأ الشروح المتأخرة لمختصر خليل، أن نقولاتهم تتشابه إلى حد كبير مع نقولات سابقيهم، إلى حدٍ لا يمكن إنكاره، والتتائي - كغيره- اعتمد في شرحه على مجموعة من المصادر المتنوعة، فلا تكاد تمرّ مسألة من المسائل، إلا وقد نقل أو اقتبس فيها شيئاً عمن سبقه، أو عاصره من العلماء. وهو تارة ينقل من المصدر الذي اعتمد عليه نقلاً حرفيّاً، وتارة يكون نقله بالمعنى، وتارة يصرح بالنقل عنه وتارة لا يصرح بذلك.

-ومن أمثلة النقل الحرفي مع التصريح بمن ينقل عنه قوله: **ابنُ عرفة:** إذا وجد العلج قد طين على نفسه في بيت في صومعة، وله كوة ينظر منها؛ فهو راهب لا يعرض. [1]

ومن أمثلة النقل بالمعنى مع التصريح بمن ينقل عنه قوله: (**أَوْ**) محل المنع (**إِنْ لَمْ يَحْتَجْ؟**) للقيام به أو للإصابة، فإن احتاج جاز (**خِلَافٌ.**) والثاني هو مفهوم قوله في **الجواهر:** لا يجوز نكاح المريض المخوف عليه في الغالب الذي لا يحتاج لاستمتاع، وقد انتهى لحال يحجر عليه في ماله ويفسخ إن وقع، ثم قال: وهو المشهور. [2]

-ومن أمثلة النقل الحرفي مع عدم التصريح بمن ينقل عنه قوله: (**وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا**) على أن لا يزوجها إلا (**بِالِاسْتِيطَانِ**) وأشار **لقولها:** ومن غاب عن ابنته غيبة انقطاع كمن خرج إلى المغازي لمثل إفريقية وطنجة والأندلس وأقام بها، ورفعت

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث 189.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث 582.

أمرها إلى السلطان فلينظر لها ويزوجها، وأما إن خرج تاجرًا في سفر لغير مقام فلا يزوجها سلطان ولا غيره وإن أرادته الابنة. [1]

وأحياناً لا ينقل القولَ لسبب طوله، وإنما يحيل القارئ إليه، ومن أمثلته قوله: **البساطي:** عندي أن قوله: وهم يستحلونه قيد في الإسقاط لا في الخمر والخنزير؛ لأنه تكلم في **المدونة** على نكاح النصارىوهم يتقربون بالخمر فضلًا عن المعاملة به، ولا يخفى على الأئمة هذا من حالهم.

وسبقه **ابن عرفة** لما قال: وبحث مع بعض **الشيوخ** في التأويل الأول فانظره.[2]

– وأحياناً ينقل التتائي ويقتبس من غيره من الشراح ولا يعزو إليهم سواء كان النقل أو الاقتباس حرفيا أو بالمعنى، وأمثلة ذلك كثيرة.

– ومن منهجه أنه يدرس شروح مختصر خليل السابقة على شرحه أو المعاصرة له، ويورد المهم من آرائهم وتعليقاتهم واختياراتهم وتعليلاتهم، وذلك واضح من خلال تتبع القارئ للكتاب.

ومن منهجه أنه ينتقد أحياناً في بعض المواضع من شرحه أقوالا وآراء للعلماء التي ينقلها عنهم، حيث يكون انتقاده بطريقة وأسلوب علمي بعيداً عن التعصب. ومن أمثلته قوله: (**وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ**) أي: من الأب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج بنصف الصداق، إذا طلق قبل البناء؛ لأن المدفوع في النكاح محمول على الحمل (**إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ**) دافعه (**بِالْحَمَالَةِ**) فحمالة (**أَوْ يَكُونَ**) الدفع (**بَعْدَ الْعَقْدِ،**) على السكت فحمالة أيضًافقول **الشارح** في **الكبير:** أو يكون التصريح بالحمالة بعد العقد غير ظاهر.[3]

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث 442.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 571.

([3]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 500.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: فقول **البساطي:** فإن قلت: كل زوج له التطليق، فهل لهذا الكلام فائدة ؟ قلت: الاختصار ألجأه لهذه العبارة. غير ظاهر.[1]

ومن منهجه أنه يقيد المطلق من الأقوال التي تحتاج إلى تقييد، وهذا التقييد قد يكون منه، وهذا قليل، أو من بعض العلماء، وهذا كثير، ومن أمثلته قوله: (**وَفِي**) جواز إتلاف (**النَّحْلِ**) بالحاء المهملة (**إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا**) وهو رواية **ابنِ حبيب**وكراهته (**رِوَايَتَانِ،**) حكاهما **الباجيُّ**.

وقيد الكثرة **للمازريّ** للنكاية فيه، بخلاف اليسيرة إلا أن يقصد عسلها فتتلف.[2]

– ومن منهجه أنه أحياناً ينقل عن غيره ويُبْهم في تسميته مثل البعض أو بعضهم أو الشيخ أو الأشياخ.

ومن أمثلة ذلك قوله: (**وَمَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ**) فيما بأيديهم كقمح بمثله أو بشعير، وعسل بعسل، أو بسمن، أو بلحم، ولو بتفاضل في النوع الواحد، وفي الشامل: ولو بتأخير طعام لم يحتج له، وإلا تعين الفور. انتهى

وإنما مضى ذلك؛ لأنهم لم يروا المبادلة بيعًا، وإنما المقصود بها الانتفاع بالعوض الآخر، وفي قوله:(**مَضَتْ**) إشعار بعدم الجواز ابتداءً، وهو كذلك، فقد كره بعضهم التفاضل في النوعين، ومنعه **ابنُ أبي عمر**.[3]

ومن أمثلة ذلك قوله: (**وَ**) إن قسم الإمام ما عرف أنه لمعين (**لَمْ يُمْضَ**) قسمه (**إِلَّا لِتَأَوُّلٍ**) منه في قسمه الأخذ بقول بعض العلماء أن الكافر يملك مال

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 485.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث:208–209.

([3]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 205.

المسلم، فيمضي القسم حينئذ؛ لأنه حكم بما اختلف فيه الناس (**عَلَى الْأَحْسَنِ**) وهو ما قال **ابنُ عبد السلام**: أنه اختيار **الأشياخ**.[1]

في نقل مشهور المذهب:

– أكثر التتائي – رحمه الله– من ذكر كلمة ((المشهور))، وذلك إشارة منه لتشهير أحد علماء المذهب لحكم مسألةٍ ما.

ومن خلال تتبع نقولات التتائي ((للمشهور))؛ أجده يعتمد كثيراً على تشهيرات المتيطي في " النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام "، وابن بشير في " مبادئ التوجيه "، والباجي في " المنتقى "، وابن راشد القفصي في " الفائق ".

وكذلك يعتمد التتائي على بعض الكتب التي تنقل المشهور، فينقل منها المشهور دون أن يعزو إليها في الغالب، ومن أهمها: " عقد الجواهر الثمينة " لابن شاس، و" الذخيرة " للقرافي، و" جامع الأمهات " لابن الحاجب، و" التوضيح " لخليل صاحب المختصر الذي أكثر من نقولات تشهيرات ابن عبد السلام الهواري في " تنبيه الطالب "، وكذلك نقولات ابن عرفة للمشهور في مختصره الفقهي، ونقولات بهرام للمشهور في شامله وشروحه على المختصر، ونقولات ابن ناجي في شرحه على التهذيب وعلى الرسالة.

ومن أمثلته قوله: ففي **المدونة**: هم (**وَمَالُهُ فَيْءٌ مُطْلَقًا**) صغارًا أو كبارًا، خرج من بلده إلينا أم لا، كذا فهمها **اللخميُّ**، وهو المشهور.[2]

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 273.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 288.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: (**فَكَافِلٌ،**) ولي لمكفولته، فيزوجها بعد ما تقدم من الأولياء؛ لأن **ابن رشد** قال: المشهور المعلوم من المذهب أن الولي أحق بالإنكاح منه. [1]

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: (**صَحَّ**) النكاح، أي: مضى (**إِنْ دَخَلَ**) بها الزوج (**وَطَالَ،**) مقامه بعد الدخول.

قال في **التوضيح:** قال **أصبغ:** متممًا لهذا القول ما لم يطل وتلد الأولاد، ولم ير الولد الواحد – والسنتين طولًا– انتهى.

فإن لم يدخل أو دخل ولم يطل فسخ، قال **المتيطي:** على المشهور. [2]

كما أنه أحياناً يعين بعض العلامات المفيدة للتشهير الخاصة بالأقوال والروايات، مثل: المتفق عليه، والأشهر، والظاهر، والراجح، والصحيح، والأصح، وغيرها.

– ومن أمثلة ذلك قوله: (**ثُمَّ**) بعد السيد والأب والوصي (**لَا جَبْرَ**) لأحد من الأولياء (**فَالْبَالِغَ**) بالنصب، أي: إنما يزوجون البالغ بكرًا أو ثيبًا بإذنها بحسب رتبة ولايتهم، كما يأتي ولو سفيهة، فلا يزوجون يتيمة غير بالغ على الرواية المشهورة.

الأستاذ أبوبكر هو المذهب الصحيح.

القاضي **أبو محمد** هو أظهر الأقوال، وأصح الروايات ويفتى به، وإليه رجع **مالك.** [3]

– ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: وظاهر كلام **ابن القاسم** وغيره الجواز، وهل الكراهة؛ لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولده به، وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من كنيسة على الأصح. [4]

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 242.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 422.

([3]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 421.

([4]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 559.

ج- في استقصاء الآراء الفقهية داخل المذهب وخارجه:

تعرض التتائي بكثرة في شرحه الكبير لاستقصاء الآراء الفقهية داخل المذهب، وباعتباره مالكي المذهب فإنه يذكر أقوال فقهاء المالكية، ومع ذلك يذكر أحياناً أقوال المخالفين للمذهب من المذاهب الأربعة وغيرها، غير أن ذكره للآراء الفقهية خارج المذهب قليل جدًّا مقارنة بذكره للخلاف داخل المذهب.

- ومن أمثلة ذكره لاستقصائه آراء الفقهاء داخل المذهب قوله في الكفالة:

فإن لم يكن مولى أسفل (**فَكَافِلٌ**،) ولي لمكفولته، فيزوجها بعد ما تقدم من الأولياء؛ لأن **ابن رشد** قال: المشهور المعلوم من المذهب أن الولي أحق بالإنكاح منه. وإذا لم يكن إلا الكافل، فقال مالك: من أنظر لها منه، أي: لا أحد أنظر لها منه. **عياض:** يعني بعد بلوغها ورضاها. قال في **الواضحة:** وذلك إذا مات أبوها وغاب أهلها، على هذا حمل **الشيوخ** المسألة. وقيل يجبرها لقول **المدونة:** من كفل صبية من الأعراب أصابتهم السنة وقام بها حتى كبرت تزويجه عليها جائز بغير رضاها؛ لأنه جعله بحضانتها كوكيل على نكاحها، لا يفتقر لرضاها. وجعل **الشارح** قوله: وَصح متعلق بكافل. وتبعه **البساطي** قائلًا: وصححه جماعة غير صواب؛ لما قدمناه عن **ابن الحاجب**، اللهم إلا أن يوجد تصحيح كما قال **البساطي** فلا اعتراض.

وظاهر كلام **المصنف** استمرار ولاية الكافل، ولو طلقت أو مات زوجها، كان الكافل خيّرًا فاضلًا أو لا، عادت لكفالته أو لا، وهو ظاهر إطلاق **ابن عتاب، ابن القطان:** لا تعود. **ابن الطلاع:** تعود للخير الفاضل لا لغيره. **وقيل:** إن عادت لكفالته عادت وإلا فلا. **ابن عبد السلام:** قياس قول **مالك** في جواز إنكاحها جواز بيعه لها، لكن نص **مالك** على منع بيعه وقسمته عنها انتهى. وسبقه لذلك **أبو بكر بن عبد الرحمن**، وقيل: يجوز في اليسير، قال: **أصبغ** وعليه عمل **الموثقين**. [1]

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 424-426.

– ومن أمثلة ذكره لاستقصاء الخلاف خارج المذهب قوله: (**وَمَنَعَ**) عقد النكاح (**إِحْرَامٌ**) بحج أو عمرة (**مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ**) الزوج والزوجة والولي، فلا يصح للزوج أن يقبل، ولا للزوجة أن تأذن، ولا للولي أن يوجب، وعليه **الجمهور** من **الصحابة** وغيرهم، خلافًا **لأبي حنيفة**، فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده ولا يتأبد التحريم، وفيه إشارة إلى أن شرط العاقد أن يكون حلالًا.[1]

– ومن ذلك قوله في ركون المخطوبة: وربما أشعر قوله: (**لِغَيْرِ فَاسِقٍ**) بأنه في المسلم، فيشمل كلامه حرمة خطبة المسلم على خطبة الذمي، ولا يعارضه الخبر السابق؛ لأن أخاه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وعليه **الجمهور**، وخالف **الأوزاعي**.[2]

ثالثاً: منهجه في الاستنباط والمناقشة والترجيح:

أ– في استنباط الأحكام الفقهية:

للتتائي استنباطات كثيرة للأحكام الفقهية، وطريقته في الاستنباط تتمثل في شرح منطوق المتن – بالطريقة السالفة الذكر– ثم يستنبط من منطوق المتن إما ظاهراً أو مفهوماً أو احتمالاً.

1– استنباطه للظاهر من كلام صاحب المختصر:

يستعمل التتائي كثيراً مصطلح ((وظاهره))، ويطلق الظاهر في المذهب على ما ليس فيه نص، ويراد به تارة الظاهر من الدليل، وتارة الظاهر من قواعد المذهب وأصوله[3]. غير أن التتائي يقصد بالظاهر: ظاهر كلام المصنف، وهو بذلك يشير لما يستلزم من كلام المصنف. بمعنى آخر: إن الظاهر عند التتائي– في

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 449.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 388.

([3]) ينظر: " كشف النقاب " (96).

الغالب– تنبيه منه إلى أن صاحب المختصر أطلق حكمه ولم يقيد المسألة بما قيدها غيره بها.

ثم إن التتائي يتبع هذا الظاهر بقوله ((وهو كذلك))، هذا إذا كان يرى أن هذا الظاهر هو الصواب، وإلا أتبعه بقولٍ لأحدهم يناقض هذا الظاهر، وأحياناً لا يشير التتائي إلى ضعف هذا الظاهر، بل يتبع هذا الظاهرَ بقولٍ منصوصٍ يناقضه دون تصريح بأنه مناقضٌ للظاهر، وأحياناً يتبعه بقول منصوص يؤيده.

- من أمثلة ذلك قوله: وظاهر قوله: (**الْحَاكِمُ**) أن غيره من الأولياء لا يزوج، وهو كذلك عند الأكثر؛ لأنه حكم على غائب، وأيضًا نزل طول غيبته منزلة العضل، خلافًا **لابن وهب:** يزوجها الولي برضاها، وظاهره أيضًا ولو استمرت عليها النفقة ولم يخف عليها، وهو كذلك، وظاهره سواء طال استيطانه أم لا، وهو كذلك. [1]
- ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: وظاهر كلام المصنف أن المعتق يتولى الطرفين ولو مع وجود ولي النسب، وهو كذلك. [2]
- ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: **ابن حبيب:** ويلزمه تجهيزها به كما كان في البائع، واختلف فيه قول **ابن القاسم،** وظاهر كلام **المصنف** سواء اشتراها زوجها عالمًا أنها امرأته أو جاهلًا، وهو كذلك. [3]

2- استنباط المفهوم من كلام صاحب المختصر:

- يستنبط التتائي كثيراً من المفاهيم من منطوق متن المختصر، وما يميز استنباط التتائي عن غيره، أنه يتبعها بقوله: ((وهو كذلك))، وذلك إذا كان يراه صواباً، أو يتبعه بقول منصوصٍ يناقضه.

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 442.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 457.

([3]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 552.

- ومن أمثلة ذلك قوله: ونحوه قول **ابن المواز:** يؤمر بالتحريم ولا يقضى عليه، واستحسنه **أصبغ؛** لأنه لم يوجب لَبسًا في لحوق النسب، ومفهوم الظرف: عدم الحرمة بحصول المقدمة بعدها، وهو كذلك. [1]

- ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: (**وَ**) صح النكاح (**بِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ**) كعم مع أخ، والصداق الأقرب على المجبر أخرجه بقوله: (**إِنْ لَمْ يُجْبِرْ،**) وهو مذهب **المدونة.**

وفيها أيضًا: ينظر السلطان.

ومفهومه: إن أجبر كأب في بكر أو سيد مطلقًا لم يصح، ويتحتم الفسخ، وهو كذلك. [2]

- **ومن الجدير بالانتباه أن التتائي يستعمل كثيراً مصطلح ((يحتمل))، وذلك عندما يريد الإشارة إلى ما يحتمله منطوق المختصر من أوجهٍ.**

-ومن أمثلة ذلك قوله: (**كَالْمِلْكِ،**) فمن تلذذ من أمته بشيء مما تقدم حرمت عليه فصولها، كذا قرره **الشارحان،** ويحتمل أن يعود التشبيه لجميع المسائل السابقة. [3]

في المناقشات والردود:

يعلل ويوجه التتائي– أحياناً– الآراء الفقهية المتناقضة؛ بغية فهم وجهة كل فريق، غير أن ما يكتبه من تعليلات وتوجيهات يكون– في الغالب– قد نقلها ممن سبقه بعد أن يعزوها لأصحابها غالباً، كما أنه يورد بعض المناقشات على بعض الأقوال.

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 394.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 429.

([3]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 509.

- ومن أمثلة ذلك قوله: (**وَمُنِعَ نِكَاحُهُ**) أي: المريض (**النَّصْرَانِيَّةَ، وَالْأَمَةَ عَلَى الْأَصَحِّ،**) عند بعض **البغداديين،** وهو مذهب الأكثر؛ لأن العلة وهي إدخال وارث لم تؤمن، لجواز إسلام النصرانية وعتق الأمة، فيصيران من أهل الميراث.

وقال **أبو مصعب:** يصح.

اللخمي: وهو أحسن؛ لوقوع النكاح في حال لا ضرر فيه على الورثة.

وما يترقب من الإسلام والعتق مشكوك فيه، وهو نادر، والأصل عدمه. (1)

- ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: (**كَوَلِيِّهَا**) تنبيه لإفادة الحكم، وأطلق الحكم ليعم المجبر وغيره.

وهو قول **الباجيّ،** عن **ابن حبيب:** لا يجوز أن يواعد وليها بغير علمها وإن كانت تملك أمرها، وهذا ظاهر **المدونة** عند **أبي الحسن الصغيّر.**

وقال **ابن المواز:** مواعدة غير المجبر مكروهة فقط، وحمل **أبو حفص العطار المدونة** على المجبر.

ابن رشد: هو وعد لا مواعدة، فلا يفسخ به نكاح ولا تقع به حرمة إجماعًا، ولم يترجح التأويل الثاني عند **المصنف** حتى يذكرهما تأويلين ولا طريق.

ابن رشد: حتى يقتصر عليه كما اقتصر عليه صاحب **الشامل؛** لأن نقل **الباجي** عند **المصنف** مقدم على غيره، وبهذا يظهر لك أن قول **الشارح** يقيد قوله هنا بالمجبر كالسيد في أمته، والأب في ابنته البكر غير ظاهر. (2)

ج- في الترجيح:

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 583.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 391.

من منهج التتائي عند ترجيحه لأحد الأقوال أن يتبعه بقوله: ((الله أعلـــم)). ولعل هذا ما يميز ما يستنبطه التتائي عن تلك التي يكون قد نقلها عن غيره.

- من أمثلة ذلك قول التتائي: وظاهر كلام **المصنف:** أن الفسخ إيجاب، وظاهره أيضًا: سواء قام الخاطب الأول بحقه أم لا، وهو كذلك، وما ذكرنا من أن ظاهر كلامه أن الفسخ إيجاب مشكل مع قوله فيما يأتي: (**وَنُدِبَ عَرْضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرٍ عَلَيْهِ؛**) لأن العرض إن كان قبل البناء كما هنا فهو مخالف لهذا الظاهر، وإن كان بعد البناء فأشد إشكالًا، وإن قلنا إنه مبني على قول **مالك** بعدم الفسخ مطلقًا كما صححه **ابن العربي** وغيره؛ لكنه يتحلله، فإن حلله استمر على نكاحها وإلا استحب له فراقها، فغير ظاهر أيضًا. والله أعلم[1]
- ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: (**وَ**) حاصل أيضًا بسبب (**وَطْئِهِ،**) فتحرم به بنت المنكوحة، فهو كالصحيح في هذه الأحكام، وذكر التحريم بالوطء وإن استغني عنه بالتحريم بالعقد ليرتب عليه استحقاق الميراث وعدمه، ولذا قال: (**وَفِيهِ الْإِرْثُ**) إن مات أحدهما بعد الوطء قبل فسخه لا بعده، ولو قبل انقضاء العدة، فإن فسخ قبل الوطء فلا ميراث، وما ذكرناه من أن الميراث قبل الفسخ لا بعده، نحوه في **التوضيح** وغيره. وقول **الشارح** وبعده وقبل انقضاء العدة غير ظاهر. والله أعلم[2]
- ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: (**وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ،**) منه؛ لأنه فيه كالوكيل، وجعل **الشارح** – : المكاتب والعبد المأذون إذا تجرا في مال السيد لهما

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 389.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 480.

التسري من مالهما دون ماله – بعيد بالنسبة للمكاتب وإن كان صحيحًا في صورة ما إذا تجر السيد، والظاهر ما قررناه. والله أعلم[1]

رابعاً: منهجه في الاستدلال:

يستدل التتائي بأدلة من القرآن والسنة والإجماع:

أ- القرآن الكريم:

من المعلوم أن أغلب شراح المختصر خليل كان جلّ تركيزهم منصبّاً على ذكر الأحكام الفقهية دون الخوض في أدلتها التفصيلية، وهذا ما درج عليه التتائي في كتابه، إلا أنه يستدل أحياناً للمسألة الفقهية بما ورد من آيات قرآنية، مفسراً في الغالب موضع الشاهد.

- من أمثلة ذلك قوله: وحل لهما (**تَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ،**) فلا يحل لزوج ولا سيد تمتع بدبر؛ لقوله تعالى: (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ) [سورة البقرة آية 221] أي: موضع حرث، وهو من مجاز الحذف، أي: ائتوا ذلك المحل كيف شئتم. [2]
- ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: وهذا آخر الولاية الخاصة، فإن لم يكن حاكم أو كان وتعذر (**فَوِلَايَةُ عَامَّةِ مُسْلِمٍ،**) شريفة كانت أو دنيئة، لكل مسلم فيها مدخل، لقوله تعالى:(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ) [سورة التوبة آية 72] [3]

السنة النبوية:

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 493.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 378.

([3]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 427.

لم يكثر التتائي من الاستدلال بالأحاديث النبوية، ومع هذا فإنه عند الاستدلال بها أحياناً يعزوها إلى مصادرها من الكتب التي وردت فيها، وأحياناً لا يعزوها، أما بالنسبة للحكم عليها فتارة يحكم عليها وأخرى لا، هذا بالنسبة للأحاديث التي يذكرها صراحة، أما بالنسبة للأحاديث التي يشير إليها إشارة عن طريق حكمها فلا يذكر فيها شيئاً مما سبق.

- من أمثلة الأحاديث التي يعزوها إلى مصادرها قوله: ففي الموطإ عن عثمان: وقد سئل عن الأُخْتَيْنِ فقال:" أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ".[1]

- ومن أمثلة الأحاديث التي لا يعزوها إلى مصادرها قوله: (**وَ**) ندب (**نَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا**) عند إرادة نكاحها؛ لخبر **المغيرة**وقد خطب امرأة: « انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا ».[2]

- ومن أمثلة الأحاديث التي حكم عليها قوله: لخبر **الصحيحين** عن **جابر**: « هَلاَّ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ و تُلَاعِبُهَا».[3]

ج- الإجماع:

قد استدل التتائي بالإجماع في معرض حديثه عن المسائل الفقهية، إلا أن استدلاله به كان قليلا بالنسبة لاستدلاله بالقرآن والسنة.

ومن أمثلة ذلك قوله: (**بِلَا عِلْمٍ،**) وأما مع علمه فهي للأول، ويفسخ نكاح الثاني بغير طلاق، واستشكل حكم القضاء بها للثاني مع أنها زوجة للأول، وعدم

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 517.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 374.

([3]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 372.

علمه لا يمنع كونها متزوجة، لكن استدل لها بالإجماع السكوتي، وهو قضاء عمر بحضرة الصحابة ولم ينكروا، ومعاوية للحسن على ابنه يزيد ولم ينكر. [1]

ومن ذلك قوله: (**وَمَنَعَ**) عقد النكاح (**إِحْرَامٌ**) بحج أو عمرة (**مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ**) الزوج والزوجة والولي، فلا يصح للزوج أن يقبل، ولا للزوجة أن تأذن، ولا للولي أن يوجب، وعليه **الجمهور** من **الصحابة** وغيرهم. [2]

د- القياس:

استدل التتائي بالقياس في إثبات الأحكام الفقهية لبعض المسائل الفقهية دون الإكثار من ذلك، سواء كان قياساً له من عند نفسه أو ناقلاً له من عند غيره.

-ومن أمثلة ذلك قوله: واستحسن **اللخمي** قول **ابن القاسم**؛ لأنها وكالة على ما يجوز بيعه فأشبه الوكالة على غيره من البياعات وقياسًا على توكيل الزوج غير معين للمرأة، قال: ولا أعلمهم يختلفون في لزومه إلا أن يعلم إن قصر في الاجتهاد فله رده. انتهى[3]

- ومن ذلك قوله: (**وَبِتَلَذُّذِهِ**) بها (**وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا،**) بقبلة أو مباشرة أو تجريد أو ملاعبة أو مغامزة أو بشيء من محاسنها (**وَلَوْ**) كان تلذذه (**بِنَظَرٍ،**) وعلله **ابن القاسم**: بأنها زوجة يجوز له غسلها، وعلى منع غسلها لا يحرم، وهو القياس؛ لأن وطأها لا يوجب إحصانًا. [4]

خامساً: منهجه في استخدام العلوم الأخرى:

ت- استخدامه لأصول الفقه:

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 462.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 449.

([3]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 455.

([4]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 509.

إن المشتغل بعلم الفقه لابد له من إلمام بعلم أصول الفقه، ولـــذلك حـــرص الشيخ التتائي في بعض المواطن بذكر المسائل الأصولية، فهو يستخدمها في بيـــان المسائل الفقهية وتوضيحها واستخراج الأحكام منها، ومن أمثلة ذلك قوله: ولم ينبه **المصنف** على استحسانه؛ لأنه قال في **توضيحه:** يمكن الفرق بأن الرجل قادر على الحل، وبنى **ابن بشـــير** الخلاف على خلاف الأصوليين، هل يدخل المخاطب تحت الخطاب أو لا ؟! والمشهور ليس له أن يبيع من نفسه.

- ومن أمثلة ذلك قوله: ورجح التحريم بدخول التخصيص في آية التحليل بالمحرم، والأخت من الرضاعة بخلاف آية التحريم لم يدخلها تخصيص عندنا وهي لبيان الأحكام، ومن المقرر في أصول الفقه: أن العموم الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله تخصيص، وفهم من حرمة جمعهما في الوطء جوازه في الملك؛ للخدمة أو إحداهما للوطء، والأخرى للخدمة. [1]

ث- استخدامه للقواعد:

استخدم الشيخ التتائي في بعض المواضع من شرحه القواعد الفقهية؛ ليضبط بها مسائل الفقه، وينظمها في سلك واحد، فهو يذكر المسألة ثم القاعدة التي استخدمها؛ لتندرج تلك المسألة تحت هذه القاعدة.

- ومن أمثلة ذلك قوله: ويجاب بأن أصل **ابن القاسم** أن الدوام كالابتداء، كحالف لا لبس هذا الثوب وهو لابسه، أو لا ركب هذه الدابة وهو راكبها، فإنه يحنث بدوام ذلك، وعورض بحالف لا أدخل هذه الدار وهو فيها، فإنه لا يحنث بدوام لبثه فيها، فتمادى هذا على النكاح، هل هو

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 518.

كإنشائه أم لا؟ مختلف فيه لما ذكرناه، فما رد به **شيخنا أبو مهدي** ليس متفقًا عليه. [1]

- ومن أمثلته أيضاً قوله عند حديثه عن أحكام الجزية: **[قاعـدة]** عـادة الشرع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما، وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا، ومفسدة الكفر تربى على مصلحة المأخوذ جزية، بل على جملة الدنيا، فلِمَ أُقِّروا على الكفر بهذا القدر اليسير، ولِمَ لا حُـتِمَ القتـل درءًا للمفسدة؟

فأجاب: إن هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا؛ لأن الكافر إذا قتل استَد عليه باب الإيمان ومقام السعادة، فشرعت الجزية رجاء إسلامه فـي المستقبل، لاسيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام، وإن مات توقعنـا ذلـك مـن ذراريه إلى يوم القيامة، وساعة من إيمان تعدل دهرًا من كفر، فعقد الجزيـة مـن آثار الرحمة.

ومنه أيضا قوله: (**وَ**) سقط عنهم أيضًا ما قرره عليهم من (**إِضَافَةِ الْمُجْتَازِ**) بهم (**ثَلَاثًا لِلظُّلْمِ**) وكان ينبغي أن يأتي بالتاء؛ لأنها أيام، وعلل مالـك بـالجور، ولذا قال المصنف الحادث عليهم.

ومفهوم ذلك عوده عند ارتفاع الظلم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعـدمًا، وإذا كانوا هم الظلمة، كبعض الذميين بمصر في زماننا يهودٍ ونصـارى فـالعود، ومصداقه قضية **الطرطوشي**. [2]

- ومنه أيضا قوله: **ابن العربي:** إن قيل كيف ينقض العهد بالمتيَّقن بالخوف وهو ظني؟

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 561.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 300.

قيل: إذا ظهرت آثار الخيانة ودلائلها وجب نبذه خوف الوقوع في الهلكة بالتمادي، وسقط اليقين هنا بالظن بالضرورة.[1]

ح- استخدامه للغة:

- لا شك أن لفهم اللغة دوراً كبيراً في فهم النصوص الفقهية وتوضيح معانيها وتبيينها، ولذا استخدم التتائي اللغة العربية في شرحه ووظفها بكافة فروعها من نحو وبلاغة ومفردات وغيرها؛ ليكون شرحه من أحسن الشروح، وهو في ذات الوقت يدل على تمكنه منها.

- ومن أمثلة ذلك قوله: (**ثَلَاثًا لِلظُّلْمِ**) وكان ينبغي أن يأتي بالتاء؛ لأنها أيام.[2]

- ومن ذلك أيضا قوله: (**وَلِلصُّلْحِيِّ**) وهو من فتحت بلده صلحًا، (**مَا شُرِطَ،**) عليه من قليل أو كثير من غير حد مع رضاه بذلك، وهذا على أن (**شُرِطَ،**) مبني للمفعول، ويحتمل أنه مبني للفاعل، أي: وله ما شَرَطَ من قليل أو كثير إذا رضي الإمام به، وأما إن لم يرضَ فالظاهر أنه يزاد إلى أن يبلغ أربعة دنانير أو أربعين درهمًا. والله أعلم.

حكاه **المصنف** وغيره عن **ابن حبيب،** واقتصر عليه هنا مع قوله في **توضيحه:** عن **ابن رشد:** فيه نظر! والصحيح أنه لا حد لأكثرها، وأقلها ما فرض عمر وهو أربعة دنانير أو أربعون درهمًا. انتهى[3]

(**وَإِنْ أُطْلِقَ**) في صلحه بأن أوقعه مبهمًا ولم يشترط شيئًا (**فَكَالْأَوَّلِ،**) وهو للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهمًا (**وَالظَّاهِرُ**) عند **ابن**

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 318.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 300.

([3]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 297.

رشد كما في **مقدماته:** الذي يأتي على المذهب عندي (**إِنْ بَذَلَ**) الصلحي (**الْأَوَّلَ**) أي: ما ذكر أولًا من المال وهو أربعة دنانير أو [أربعين] درهمًا على وجه الصغار(**حَرُمَ قِتَالُهُ**) ولزم الإمام قبوله، ونحو هذا التقرير **للشارح في الصغير وفي الكبير والأوسط،** المراد بالأول العنوي، يعني: أن الظاهر حِرمة قتاله إذا بذل الجزية.

وتبعه **البساطي** قائلًا: وهو قليل الجدوى مع زيادة برودة في قوله والظاهر. انتهى

والتّقرير الأول على أنّ لفظ الأول منصوب، والثاني على أنه مرفوع، وإتيانه بصيغة الاسم في الموضعين غير بيّن. [1]

– ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: (**وَ**) يقر من أسلم (**عَلَى**) نكاح (**الْأَمَةِ وَ**) على نكاح (**الْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ،**) لف ونشر مرتب. [2]

ومن استخدامه للغة أنه يستشهد أحياناً بأبيات من الشعر على تقرير ما يريده.

– ومن أمثلته قوله: واستثنى الماضي من المستقبل إما لأنه منقطع كما ذكرنا، أو على المبالغة في التحريم، أي: إن أمكنكم أن تنكحوه، كقوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم *** بهن فلول من قارع الكتائب[3]

– ومن امثلة ذلك قوله: وقد ذكرنا في شرح **الإرشاد** أنه قد يقال: إنها قصد الانتقال من السر لملزومه وهو الجماع، لما قيل: إنه كان الرجل يصف نفسه للمعتدة بكثرته، فيقول: آتيك أربعة وخمسة وشبه ذلك، فنهوا عنه،

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 297.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 559.

([3]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 508.

والآية على هذا من الكناية لاستعمال اللفظ فيما وضع له، إلا أنه لأجل أن ينتقل منه للملزوم فيكون هو مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب، وقد يكون معناها: ولكن لا تواعدوهن جماعًا، إطلاقًا للسر عليه مجاز.

كقوله

ألا زعمتْ بسباسةُ القوم أنني *** كبرتُ وأن لا يحسن السر أمثالي. [1]

- **استخدامه للمنطق:**

استخدم التتائي المنطق كغيره من العلوم الأخرى في بيان معاني المصطلحات والألفاظ المنطقية وفي حل التراكيب والتعريفات.

- من ذلك قوله: ولما نص على جواز الإجازة وإن كانت مفهومة من التخيير السابق في قوله: (**وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ**) لأن قيد القرب لا يفهم منه، ونزلوا منزلة القرب ما في حكمه بأن لا يعلم، ومفهوم الشرط ليس له الإجازة بعد الطول؛ لأن عدم الرضا مع الطول قرينة على إرادة الفسخ، أما لو أراد الفسخ ثم فسخه كما نص عليه في **المدونة** حيث قال **فيها:** وإذا كلم السيد في إجازته فامتنع أن يجيز ثم أجاز فذلك جائز إن كان قريبًا ، غير أن قوله لم وصف طردي، أي: أنه لا فرق في الامتناع بين كونه ابتداءً أو بسؤال، ونبه بذلك على خلاف **المغيرة** في جعل امتناعه فسخًا في كل حال، وربما أشعر فرض المسألة في امتناعه بإمضائه مع طول سكوته بغير امتناع، وهو كذلك، ولم يحد القرب. [2]

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 390.

([2]) ينظر: القسم التحقيقي: 489-490.

ه- استخدامه للنظم:

زيّن الشيخ التتائي كتابه في بعض المواضع بنظم فقهية زاد فيها من قيمة كتابه، حيث جمع فيها أقساماً وصوراً لمسائل فقهية عديدة؛ حتى يسهل على القارئ جمعها واستيعابها في بيت أو أكثر من ذلك، إلا أن بعض هذه النظم من تأليفه، وبعضها نقلها عن العلماء.

ومن أمثلة النظم التي نقلها عن غيره قوله: وذكر في **توضيحه** لها نظائر لا يعذر فيها بالجهل.

ونظمها العلامة **بهرام** - رحمه الله تعالى - فقال:

ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها*** وزدها من الأعداد تسعًا لتكملا

فأولها بكر تقول لعاقد*** جهلت بأن الصمت كالنطق مقولا

إلى أن قال:

وذاك كثير في الوضوء ومثله*** بفرض صلاة ثم حج تحصلا[1]

- ومن أمثلة التي نظمها هو قوله: ولمسألة الوليين نظائر يفيتها الدخول وواحدة يفيتها وطء السيد.

الأولى: من أسلمت وزوجها كافر في ظنها، فتزوجت فتبين إسلامه قبلها.

الثانية: زوجة المفقود تتزوج وتدخل، ثم يأتي زوجها.

الثالثة: الأمة تعتق تحت العبد فتختار نفسها وتتزوج، فيظهر أنه عتق قبلها.

الرابعة: من طلقت فتزوجت ثم تبين أنه راجعها قبل زواجها.

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 432-434.

الخامسة: أمة طلقت ثم روجعت بعد أن وطئها سيدها.

السادسة: من تنصر زوجها فظن أنه بطوعه ثم تبين إكراهه.

السابعة: من أسلم على عشر فاختار أربعًا وفارق الباقي، فتزوجن ثم ظهر أن المختارات محرمات عليه برضاع أو صهر، وأراد اختيارًا ممن تزوجن.

الثامنة: مخطوبة تزوجت فاتت على خاطبها.

التاسعة: من قال: إن غبتُ شهرًا فطلاقكِ بيدكِ، فادعت غيبة لشهر وتزوجت، فأقام بينة أنه كان حاضرًا قبل الشهر.

ونظمتها فقلت:

ذات الولـــــــــــــيين ومـــــــــن أسلمت *** وزوجها باق عـــــــــــلى كفـــــــــــــره

وبان إســــــــــــــلام له قبـــــلـــــــــــــــــــها *** فلم يكن يقـــــــــــــــــــــبل في عـــــــذره

وزوجة المـــــفقود يأتي وقـــــــــــــــد *** جامعـــــــــــــــــــها الثاني بلا ذكـــــــــره

وذات عـــــتق زوجت قبل أن *** يعلم عتق الزوج مـــــــــــــن أسره

مطلق راجـــــــع من زوجـــــــــــــت *** من غير أن تشعر من أمره

كذاك من واقعـــــــــــــــــها سيـــــــد *** وراجع الزوج ولـــــــــــــــم يـــــــــــــــدره

ومن لكفر زوجها مـــــــــــــظهـــــــر *** وانكشف الأمر على جـــــــــبره

كذا من اختار له أربـــــــــــــــــــــعًا *** وفارق الـــــــباقي من عـــــــــــــــشره

فيظهر المختار ذا محـــــــــــــــرم *** وفات باقـــــــــــــــيهن عـــــــــــــــــن قهره

مخطوبة في عدة زوجـــــــــــــــت *** باضها الزوج عـــــــــــــلى حظره

من قال إن غبت كذا طالق *** فزوجت بعد انـــــــــــــــــــــــقضا قدره

وقـــــد أتى ثـــــــــــــــم ادعى أنـــــــــــــــــــــــه *** قد كان قبل القدر في مصره

فهـــــــــــــــــــــــذه عـــــــــــــــشر وفي كلها *** تـــــــــــــــــــــــفوت بالوطء فـــخذ وادره[1]

([1]) ينظر: القسم التحقيقي من هذا البحث: 468-469.

المبحث الثاني

التعريف بالرموز والمصطلحات والنسخ

المطلب الأول: التعريف بالرموز والمصطلحات

المطلب الثاني: التعريف بالنسخ

المطلب الأول

التعريف بالرموز والمصطلحات

أولاً: مصطلحات المختصر:

هناك مصطلحات وضعها الشيخ خليل في مختصره، وأشار إليها وبينها في مقدمة مختصره، حيث قال:

((يقول الفقير المضطر لرحمة ربه... فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيراً بـ(فيها) للمدونة، وبـ(أُوِّل) إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ(الاختيار) للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبـ(الترجيح) لابن يونس كذلك، وبـ(الظُّهورِ) لابن رشد كذلك، وبـ(القول) للمازري كذلك، وحيث قلت: (خلاف) فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت (قولين أو أقوالا) فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، وأَعْتَبِرُ من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأُشير بـ(صُحِّحَ أو استُحسِن) إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره، وبـ(التَّردُّدِ) لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين، وبـ(لو) إلى خلاف مذهبي))[1].

ثانياً: مصطلحات الشرح:

من خلال تتبع الجزئية المحققة، برزت رموز ومصطلحات استخدمها الشيخ التتائي في شرحه للمختصر، فهناك ألقاب وأسماء أعلام وكتب وقعت مبهمة، فآثرت التعريف بها ما أمكن، لإزالة ما قد يحصل من إبهام أو غموض يعترض القارئ، غير أن بعض هذه الرموز والمصطلحات مدون في مواطن من كتب الشروح والمصطلحات، وبعضها لا يدرك إلا بالاستقراء والوقوف عليه؛ وهي كما يلي:

([1]) " مختصر خليل " (23-24)، تجدر الإشارة إلى أن الشيخ التتائي قد شرح هذه المصطلحات الخاصة بمختصر خليل، في مقدمة كتابه هذا " فتح الجليل ".

- **المصنف:** يقصد به الشيخ خليل (779ه)، إلا أنه في غالب المواطن من النسخة (أ) يشير إليه بـــــــ(المص) وقليلاً ما يشير إليه بـــ (المصنف).
- **قلْتُ:** يشير به لابن عرفة (803ه)؛ لأنه يقول في مختصره الفقهي: ((قلْتُ))، وغالباً ما يذكره باسمه.
- **الشارح:** يشير به إلى الشيخ بهرام (805ه)، إلا أن الغالب المواطن من النسخة (أ) يشير إليه بـــ (الش) وقليلا ما يشير إليه بـــ (الشارح).
- **الشارحان:** يشير به إلى الشيخ البساطي (842ه)، والشيخ بهرام (805ه)، وهذا ما أشار إليه الشيخ التتائي في مقدمة كتابه، أما إذا أراد أن يذكر البساطي منفرداً فيذكره باسمه، فيقول: البساطي، وأما إذا أراد أن يذكر بهرام منفرداً فيقول: الشارح، وأحياناً يشير إليه بصاحب " الشامل ".
- **الشيخ:** عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386ه)، وأحياناً يشير له بأبي محمد، وغالباً ما يسميه بشهرته بابن أبي زيد، وأحياناً يشير إليه بكتابه " النوادر والزيادات ".
- **القاضيان:** يقصد بهم: القاضي أبي الحسن القصار، والقاضي عبد الوهاب.
- **القرينان:** يقصد بهم: أشهب، وابن نافع، وقرن أشهب مع ابن نافع لفقد ابن نافع بصره.
- **المدنيون:** يشار بهم إلى: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم.

- **المصريون:** يشار بهم إلى: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم ونظرائهم.
- **المغاربة:** يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، وابن شبلون.
- **المتقدمون:** يقصد بهم: من هم قَبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة الإمام مالك كابن القاسم وسحنون وغيرهم.
- **المتأخرون:** يقصد بهم: ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده من علماء المالكية.
- **الأم:** يراد بها " المدونة الكبرى ".
- **فيها:** يشير بها " للمدونة الكبرى "، أو " تهذيب المدونة ".
- **كتاب محمد:** يراد به " الموازية "، وغالباً ما يذكرها بهذا الاسم، لمحمد بن المواز (269ه).

المطلب الثاني

التعريف بالنسخ

أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

من المعلوم أنّ من يريد تحقيق أي مخطوط عليه أن يبدأ بجمع نسخ هـذا المخطوط؛ لكي يعطي تحقيقه فائدته المرجوة منه، وبعد البحث الحثيث مع الزملاء قد أكرمنا الله سبحانه بثلاث نسخ من كتاب " **فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل** "، ويمكن التّعريف بهذه النّسخ كالتالي:

النسخة الأولى، وسبب اختيارها أمًّا:

توجد في مكتبة الأزهر الشريف بمصر، بمكتبة المغاربة، وقد كُتـب فيهـا المتن باللون الأحمر والشرح باللون الأسود ، وخطها مشرقي واضح ، وتوجد بها تعليقات قليلة في الهامش، وقد جعلتُ هذه النسخة هي **الأصل والأم**، لكونها أوضح من غيرها في الخط، ولعدم وجود سقط بها، ولقربها من عصـر المؤلـف، وقـد رمزتُ لها في التحقيق بالرمز (أ)، وبياناتها كالآتي:

الرقم: عام 95009 وخاص 2986.

المسطرة : 25.

المقياس : الطول 21 × العرض 16 سنتم.

عدد المجلدات: 4.

عدد الأوراق: 1799.

عدد الأوراق المحققة:67.

نوع الخط: مشرقي واضح.

عدد الكلمات: 13 كلمة تقريباً.

الناسخ : إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي الفتح بن أحمد المالكي الأنصاري.

تاريخ النسخ : 15 شعبان 1072 هجري.

النسخة الثانية:

توجد في مكتبة الأزهر أيضاً، بمكتبة المغاربة، وقد كُتب فيها المتن باللون الأحمر والشرح باللون الأسود، وخطها مشرقي جيد، وتوجد بها تعليقات في الهامش، وهي أقرب إلى عصر المؤلف من النسخة (أ) إلا أنها ليست أوضح منها، وقد رمزت لها في التحقيق بالرمز (**ب**)، وبياناتها كالآتي:

الرقم: عام 741 وخاص 262.

المسطرة : 33.

المقياس: الطول 30 × العرض 21 سنتم.

عدد المجلدات: 2.

عدد الأوراق: 960.

عدد الأوراق المحققة: 45.

نوع الخط: مشرقي جيد.

عدد الكلمات: 15 كلمة تقريباً.

الناسخ : عبد القادر محمد بن عبد القادر بن محمد الواطي.

تاريخ النسخ: 13 ربيع الثاني 1049 هجري.

النسخة الثالثة:

توجد في دار الكتب الوطنية بتونس، وقد كُتب فيها المتن باللون الأحمر والشرح باللون الأسود، وخطها جيد، وتوجد بها تعليقات كثيرة في الهامش بعضها غير واضح، وقد رمزتُ لها في التحقيق بالرمز (**ج**)، وبياناتها كالآتي:

الرقم: 05727.

المسطرة: 33.

عدد الأوراق المحققة: 50.

نوع الخط: مشرقي جيد.

عدد الكلمات: 12 كلمة تقريباً.

الناسخ: منصور العطار.

تاريخ النسخ: أواخر شهر رمضان 1209 أو 1290 هجري.

التملكات: توجد به نص تحبيس في الورقة الأولى من الجزء الثاني من جانب الوزير الأكبر خير الدين على مكتبة الجامع الأعظم جامع الزيتونة بتاريخ رجب سنة 1292 هجري.

ثانياً: نماذج من نسخ الكتاب:

النسخة الأولى:

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (أ).

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (أ).

1- النسخة الثانية:

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (ب).

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (ب).

النسخة الثالثة:

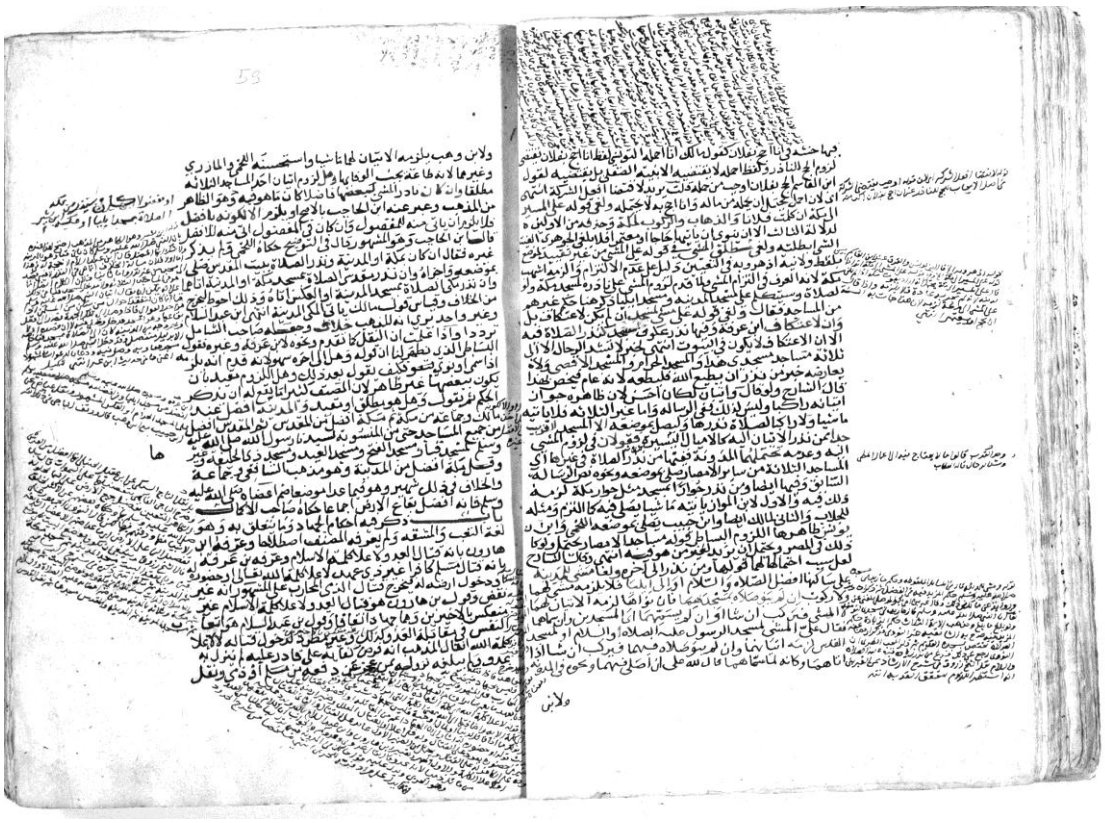

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (ج).

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (ج).

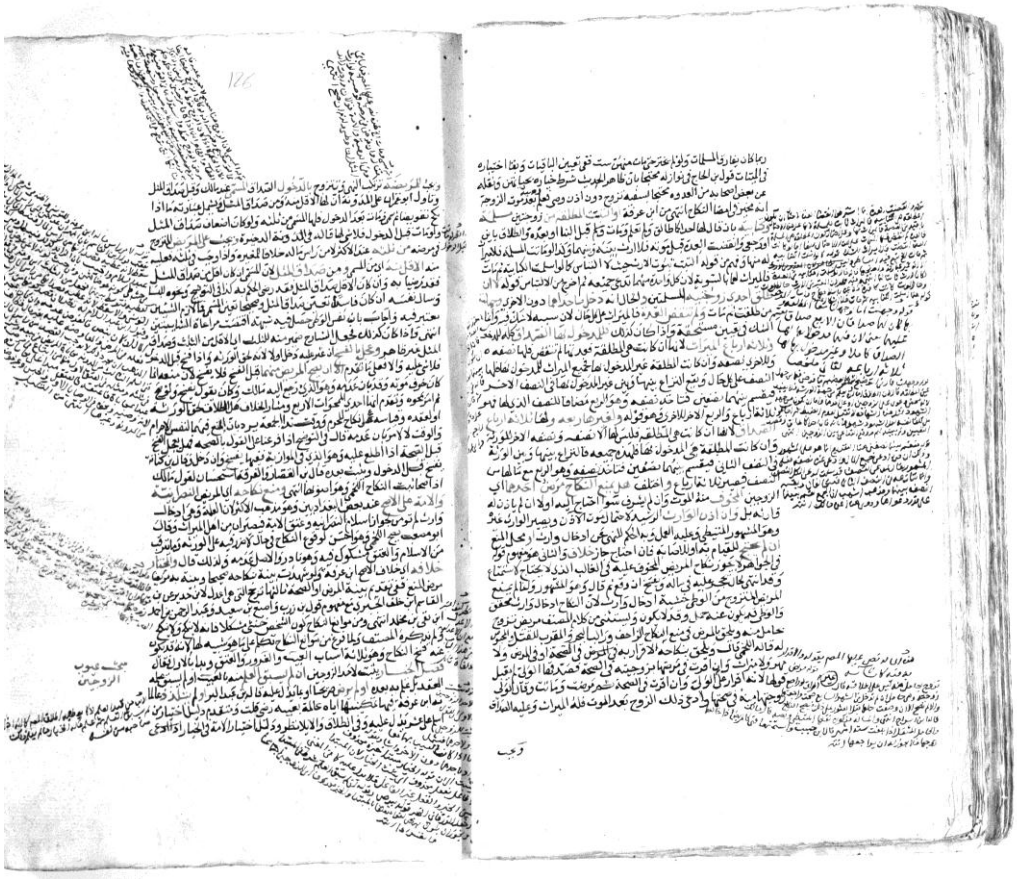

من خلال ما ذكر يظهر واضحاً منهج الشّيخ التتائي في كتابــه " **فــتح الجليــل**"؛ ليكون بذلك مصنَّفاً ذا قيمة علمية كبيرة، وشرحا مهمّاً من شروح مختصر خليل.

وفي ختام هذا القسم حاولت الإتيان على الجوانب المهمة، والنقاط المشرقة والمضيئة من حياة الشيخ خليل والشيخ والتتائي والتعريف بالمختصر والشرح من غير اختصار مخل ولا تطويل ممل؛ لئلا يخرج هذا القسم عما هو منشــود منــه، وسأنتقل الآن إلى القسم التحقيقي من بداية باب الجهاد إلى أول باب الخيار، وهــو الجانب الثاني من هذا البحث.

القسم التحقيقي

باب ذكر فيه [1] الجهاد وما يتعلق به

[تعريف الجهاد لغة واصطلاحًا]:

وهو لغة: التعب والمشقة[2]. ولم يعرّفه المصنف[3] اصطلاحًا.[1]

---

[1] . في ((ب))، ((ج))، ((أحكام)).

[2] . ينظر: لسان العرب، 708/1. تاج العروس، 534/4. الصحاح، 22/2.

[3] . عرّفهُ المصنف، بقوله: وشرعاً: هو تعب خاص، وهو مقاتلة العدو.

وعرفه **ابن عرفة**[2] بأنه: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو [دخوله][3] أرضه له[4].

[محترزات التعريف]:

فيخرج قتال الذمي[5] المحارب على المشهور[6] أنه غير نقض.

وقول **ابن هارون**[7]: هو قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام.

غير منعكس بالأخيرين[8] وهما جهاد اتفاقًا[1].

ينظر: التوضيح: 403/3.

(1) . في ((ج))، ((وعرفه ابن هارون بأنه قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام)).

(2) . شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق الرسوخ، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أخذ عن مجموعة من العلماء، منهم ابن عبد السلام، والإمام السطي، ومحمد بن هارون، وابن قداح، له تآليف عجيبة، منها مختصره في الفقه، والحدود الفقهية، ومختصر في المنطق، وتفسير، وغير ذلك، تولى إمامة جامع الزيتونة سنة 756 هـ، والخطابة به سنة 772 هـ، والفتيا سنة 773 هـ، ولد 716 هـ، ت 803 هـ. شجرة النور الزكية، 845.

(3) . في ((ج))، ((دخول))، من غير هاء الضمير.

(4) . ينظر: حدود ابن عرفة، 139/4.

(5) . **الذمي**: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د: سعدي أبوحبيب،138/1

(6) . **المشهور**: في اللغة الظاهر. وفي الاصطلاح فيه ثلاثة أقوال: الأول: ما قوي دليله. الثاني: ما كثر قائله. الثالث: قول ابن القاسم في " المدونة ".

ينظر: التوضيح: 9/1، كشف النقاب، ص: 62، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص: 126.

(7) . أبو عبد الله محمَّد بن هارون الكناني التونسي: الإمام في الفقه وأصوله وعلم الكلام وفصوله العلامة المتفنن المؤلف المتقين وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي، وعنه جلة منهم ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأحمد بن حيدرة وخالد البلوي وذكره وبالغ في الثناء عليه له تآليف مهمة منها شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي وشرح المعالم الفقهية وشرح التهذيب في أسفار عديدة ومختصرة وشرح الحاصل وله مختصر المتيطية أسقط منها نحو الثلثين. مولده سنة 680 هـ وتوفي سنة 750 هـ.ينظر: شجرة النور الزكية: 302/1-303.

(8) . **ابن ناجي**: واعترضه بعض شيوخنا بأنه غير جامع لأنه يبقى عليه صورتان:

إحداهما: إذا مات من خرج للجهاد عند حضوره للقتال ولم يقاتل.

الثانية: إذا مات وهو في أرض الكفر قبل أن يحضر القتال فإنه يكون مجاهدا بإجماع في المسألتين معا.

ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة،392/1.

وقول **ابن عبد السلام**[2]: هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو كذلك، وغير مطرد؛ لدخول قتاله لا لإعلاء كلمة الله.

[وحاصل[3]] [أنقال[4]] المذهب[5]: أنه فرض كفاية[6] على قادر عليه لم ينزل به عدو، ولم يبلغه نزوله بمن عجز عن دفعه من مسلم أو ذمي.

ونقل **ابن القطان**[1] الإجماع[2] عليه[3].

---

(1) . **الاتِّفاق**: يراد به اتّفاق أهل المذهب المالكي دون غيرهم من علماء المذاهب الأخرى، ويمكن أن يدخل المتفق عليه المختلف فيه اختلافاً لفظيّاً.
ينظر: التوضيح: 8/1، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص: 114.

(2) . أبو عبد الله: محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة، سمع من أبي العباس البطرني، وأدرك ابن هارون وابن جماعة، ومن تلاميذه القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وابن خلدون، له شرح على مختصر ابن الحاجب، توفي بالطاعون سنة 749 هـ. ينظر: الديباج، 418. شجرة النور، 515/1.

(3) . في ((ج)). سقطت كلمة ((وحاصل)).

(4) . في ((ب))، ((أقوال)) بدل أنقال.

(5) . **المذهب**: مصدر ميمي، لغة: مكان الذهاب، والطريقة، والأصل، والمذهب: المعتقد الذي يذهب إليه. وفي الاصطلاح: حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية. ومذهب مالك: هو ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهباً؛ لكونه على قواعده، وأصله الذي بنى عليه مذهبه. ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه.
ينظر: التوضيح: 32/1، المدخل الوجيز: 16، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: 121-122.

(6) . **فرض الكِفَايَة**: هُوَ الَّذِي إِذا تَركه جَمِيع الْمُكَلّفين بِهِ فِي ذَلِك الْموضع عصوا كلهم وَإِن فعله من يحصل الشعار بِهِ سقط الْحَرج عَن البَاقِينَ وَلَو فعلته طَائِفَة أُخْرَى بعد الْأُوَّلين وَقع فعل الآخرين فرض كِفَايَة أَيْضا، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكرياء محي الدين النووي، (51/1)

ونقل **المازري**[4] عن **ابن المسيب**[5] وغيره: أنه فرض عين[6].

ونقْل **ابن عبد السلام** عن **سحنون**[1] أنه سُنة[2] لا أعرفه[3] انتهى[4].

---

[1] . ابن القطان: هو أبو عمرو أحمد بن عيسى بن هلال القرطبي المعروف بابن القطان الفقيه الحافظ، دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتّاب، تفقه بابن دحون وغيره، وتفقه به القرطبيون كابن مالك وابن رزق وغيرهما، توفي سنة 360 هـ. ترتيب المدارك، 635/3. الديباج، 102. شجرة النور، 288/1.

[2] . **الإجماع**: لغة: العزم والتصميم على الشيء، ومنه أجمع فلان على الأمر، أي عزم عليه، والاتفاق على الأمر، ومنه أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.

واصطلاحاً: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. ينظر: الإبهاج: 2021/5، أصول الفقه الإسلامي: 78 و79، أصول الفقه، للزحيلي، ص: 43.

[3] . ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع:334/1.

[4] . أبو عبد الله: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالإمام، أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وأخذ عنه أبو محمد البرجيني وابن الفرس وغيرهما، له تأليف منها: شرح التلقين، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، وغيرها، توفي سنة 536 هـ. ينظر: الديباج، 374. شجرة النور، 311/1.

[5] . سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر وسمع عثمان وعليًّا وزيد بن ثابت وأبا موسى وسعدًا وعائشة وغيرهم، وعنه الزهري وقتادة وعمرو بن دينار وغيرهم، قال عنه ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، توفي سنة 90 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 124/5. تقريب التهذيب، 251.

[6] . **فرض العين**: ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه. ينظر: التعريفات، للجرجاني، (165/1).

ابن ناجي[5]: اعتراضه بالصورتين إن عني أنه مجاهد بالنسبة للغنيمة فقد علمت اشتهار المذهب في ذلك، إذا مات قبل أن يشرف على الغنيمة فلا اتفاق فضلًا عن الإجماع، وإن أراد فيما يرجع للثواب فيلزم أن يكون حده غير جامع؛ لقول **المدونة**[6]: جهاد المحاربين جهاد[7].

---

(1) . عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، كان زاهدًا لا يهاب سلطانًا في حق يقوله، وكان رفيع القدر، عفيفًا أبِيَّ النفس، روى المدونة عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، من شيوخه: ابن وهب، وأشهب، توفي سنة 240 هـ. ينظر: الديباج، 163/1. وفيات الأعيان، 180/3

(2) . **السُّنة**: ما فعله النبي _صلى الله عليه وسلم _ وأظهره في جماعة وواظب عليه . ينظر: دليل السالك للمصطلحات في فقه الإمام مالك ، د. حمدي عبدالمنعم شلبي (13/1)

(3) . ينظر: التوضيح: 403/3، شرح ابن ناجي على الرسالة، 373/1.

(4) . انتهى كلام ابن عرفة رحمه الله، انظر: المختصر الفقهي له، د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، أستاذ الفقه بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي: 7،5/3.

(5) . أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي وعنه حلولو وغيره. له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة كبير وصغير وتآليفه معوّل عليها في المذهب. توفي بالقيروان سنة 838 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية،352/1.

(6) . **المدونة**: أشرف ما أُلِّفَ من الدواوين في الفقه، وأصل المذهب، وعمدته بعد " الموطأ "، وهي التي تسمّى بالأم، وبالكتاب، وهي إحدى الأمهات الأربع، أصلها كتاب " الأسدية " لأسد بن الفرات، كتبها عنه سحنون، ثم رحل بها إلى ابن القاسم، فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة، ثم عاد بها سحنون إلى القيروان، وعكف عليها؛ فهذبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فَعُرِفَت بعد ذلك بـــ" المدونة والمختلطة "، وقد ضمت حوالي 36000 مسألة، وقد حظيت من العناية والاهتمام بما لم يحظ به كتاب آخر من كتب الفقه المالكي. وقد طبعت عدة طبعات.
ينظر: نور البصر: 20/2، اصطلاح المذهب: 117، الدليل التاريخي: 54.

(7) . ينظر: المدونة، 305/13. البيان والتحصيل، 417/16.

وقد قال **ابن شعبان**[1]: إن قتالهم أفضل من قتال الكفار، وصوب، والمشهور أنه ليس أفضل.[2] انتهى

ولم يحك **ابن عرفة** إجماعًا فيما إذا مات قبل الغنيمة ولعله في غير مختصره، وأيضًا نقل عنه في شرح المدونة أنه تعقب حد ابن هارون بصورتين:

إحداهما: من قتله الكفار نائمًا وهو جهاد اتفاقًا، وليست في مختصره.

(**الْجِهَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ**) للعدو مع خوف غيرها أقل، والجار والمجرور متعلق بما قبله.

(**كُلَّ سَنَةٍ،**) مرة يبعث الإمام طائفة يخرج معها من يثق به؛ ليدعوهم للإسلام، ويرغبهم فيه، ويكف أذاهم، ويظهر دين الله، ويقاتلهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، أو يخرج بنفسه[3].

---

(1) . أبو إسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن الصقيل بن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي، وحسن الخولاني، وغيرهم، ألّف الزاهي الشعباني في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وغيرها، توفي سنة 355 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 789/2. الديباج، 345. شجرة النور، 181/1.

(2) . ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة، 392/1.

(3) . ينظر: الكافي: 463/1.

واستدل بعضهم بأن الجزية تؤخذ للكف عن القتال، وهي في كل سنة مرة، وبعدم جواز إخلاء السنة عنه مرة واحدة.

[غزوات نبينا محمد عليه الصلاة والسلام]:

[1/ السنة الثانية من الهجرة:]

فقد غزا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثانية الهجرة غزوة الأبواء[1] وهي غزوة ودان[2] في صدر صفر، ثم بواط [3] بناحية رضوى في شهر ربيع الأول،

---

[1] . **الْأَبْوَاءُ**: وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ التِّهَامِيَّةِ، كَثِيرُ الْمِيَاهِ وَالزَّرْعِ، يَلْتَقِي فِيهِ وَادِيَا الْفَرْعِ وَالْقَاحَةِ فَيَتَكَوَّنُ مِنْ الْتِقَائِهِمَا،عَلَى سِتٍّ مَرَاحِلَ مِنْ الْمَدِينَةِ وَخَمْسٍ مِنْ مَكَّةَ، سُكَّانُهُ – الْيَوْمَ – اللُّهَبَةُ مِنْ عَوْفٍ مِنْ حَرْبٍ فِي أَعْلَاهُ، وَالْعُبَدُ مِنْ بَنِي عَمْرٍو مِنْ حَرْبٍ فِي أَسْفَلِهِ. ينظر: معجم المعالم الجغرافية، لعاتق بن غيث، 14/1.

[2] . **وَدَّان**: وَهِيَ غَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ. وكانت في السنة الثانية من الهجرة، في شهر صفر، وقد استعمل على المدينة سعد بن عبادة، وخرج غازيا حتى وصل ودان، فوادع بني ضمرة بن عبد مناة بن كنانة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً، وكانت هذه أولى غزواته، صلى الله عليه وسلم. قُلْت: انْدَثَرَتْ وَدَّانُ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ وَالْمَسَافَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْتُورَةَ قَرِيبًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ كَيْلًا. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البر، ص 95.معجم المعالم الجغرافية، 333/1.

[3] . **بُوَاطُ** : كانت في السنة الثانية من الهجرة، من شهر ربيع الآخر، فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة– واستعمل عليها السائب بن عثمان بن مظعون– حتى بلغ بواط، ثم رجع ولم يلق حرباً، وبُوَاطَانِ، وَادِيَانِ أَحَدُهُمَا يَصُبُّ فِي إضَمٍ غَرْبَ الْمَدِينَةِ عَلَى قَرَابَةِ (55) كَيْلًا، وَالْآخَرُ يُقَاسِمُهُ الْمَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَيَصُبُّ فِي فَرْعَةٍ يَنْبُعَ غَرْبًا، ورأساهما ينحدران مِنْ رِيعٍ يُسَمَّى رِيعَ بُوَاطَ. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 97 والمعالم الجغرافية، 50/1.

ثم العشيرة[1] في جمادى الأولى، ثم بدر[2] الأولى في طلب كرز بن جابر[3] لما أغار على سرح[4] المدينة في جمادى الأخرى، كلها سلِم، ثم بدر الكبرى في رمضان[5].

روى **العتبي**: في السابع عشر منه.

أبو الربيع[6]: وفرغ منها في عقبه أو في شوال.

---

(1) . كانت في جمادى الأولى من السنة الثانية للهجرة، فقد خرج غازياً وأخذ على طريق إلى العشيرة، فأقام هناك بقية جمادى الأولى وليالي من جمادى الآخرة، ووادع فيها بني مدلج، ثم رجع ولم يلق حرباً، و**الْعُشَيْرَةُ**: تَصْغِيرُ عَشَرَةٍ، وَهِيَ شَجَرَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِبَطْحَاءِ ابْنِ أَزْهَرَ مِنْ حَرَّةِ الْمَدِينَةِ الْغَرْبِيَّةِ بَيْنَ السَّيْحِ وَالْعَرْصَةِ، وَلَمْ يَعُدْ مَعْرُوفًا. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص:98، والمعالم الجغرافية، 208/1.

(2) . لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من العشيرة لم يقم بالمدينة إلا عشر ليال أو نحوها، حتى أغار كرز بن جابر الفهري على سرح المدينة. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبه حتى بلغ واديا يقال له: سفوان في ناحية بدر. وفاته كرز، فرجع إلى المدينة. **وبَدْر**: بالفتح ثم السكون، ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين ساحل البحر ليلة ، ويقال: إنه ينسب إلى بَدر بن يَخلد بن النضر بن كنانة ، وقيل: بل هو رجل من بني ضَمرة سكن هذا الموضع فنسب إليه ثم غلب اسمه عليه، ويقال: قُرَيش بن الحارث بن يُخلُد، ويقال مُخلد بن النضر بن كنانة. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 98 ومعجم البلدان: ياقوت الحموي، 357/1.

(3) . كرز بن جابر القرشي الفهري، من رؤساء المشركين قبل أن يسلم، وأغار على سرح المدينة مرة، فخرج النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم في طلبه حتى بلغ سفوان وفاتَه كرز، وهذه هي غزوة بدر الأولى، ثم أسلم، استشهد يوم الفتح. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 435/5.

(4) . **السرح**: المال السائم، المال يسام في المرعى من الأنعام، ينظر: لسان العرب 1984/3، القاموس المحيط، 286/1.

(5) . وهي أعظم المشاهد فضلا لمن شهدها فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد بعث عبد الله بن جحش باقي رجب وشعبان. ثم اتصل به في رمضان أن عيرا لقريش عظيمة، فيها أموال لهم كثيرة مقبلة من الشام إلى مكة معها ثلاثون2 أو أربعون رجلا، رئيسهم أبو سفيان بن حرب وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لثمان5 خلون من رمضان. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 104.

(6) . أبو الربيع: سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي البلنسي، محدّث الأندلس وبلغيها، من شيوخه: أبو الوليد ابن رشد، من تلاميذه: الغماز قاضي تونس، له مؤلفات منها: الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء، توفي شهيدًا سنة 634 هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، 141/4.

[2/ السنة الثالثة:]

وفي ثالثتها: غزوة طلب غطفان إلى نجد[1] سِلمًا في صفر، وهي غزوة ذي أمَر[2]، ثم غزوة نجران[3] بعدن بالحجاز[4] سِلمًا في شهر ربيع الآخر، ثم غزوة قينقاع[5] حوصروا فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم وشفع فيهم عبد الله بن

---

(1) . **نَجْدٌ**: إِقْلِيمٌ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ أَوْسَعُهَا وَأَكْثَرُهَا صَحَارَى وَفِجَاجًا وَرِمَالًا، وَهُوَ يَتَّصِلُ بِالْحِجَازِ غَرْبًا، وَبِالْيَمَنِ جَنُوبًا، وَبِإِقْلِيمِ الْأَحْسَاءِ شَرْقًا، وَبِبَادِيَةِ الْعَرَبِ شَمَالًا. ينظر: المعالم الجغرافية، 312/1.

(2) . وكانت في ذي الحجة من السنة الثانية للهجرة، واستعمل على المدينة عثمان بن عفان، فأقام صلى الله عليه وسلم بنجد صفرا كله، ثم انصرف، ولم يلق حربا، وكان سببها أن الرسول علم أن بعض عشائر غطفان تجمعت لغزو المدينة. **وذو أَمَر**: بِالتَّحْرِيكِ جَاءَ فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ غَزْوَةِ السَّوِيقِ، أَقَام بِالْمَدِينَةِ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، ثُمَّ غَزَا نَجْدًا، يُرِيدُ غَطَفَانَ، وَهْيَ غَزْوَةُ ذِي أَمَرَ. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 140، والمعالم الجغرافية. 32/1.

(3) . غزا يريد قريشا، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، فبلغ بحران، معدنا بالحجاز، ولم يلق حربا. فأقام هنالك ربيعا الآخر وجمادى الأولى من السنة الثالثة. ثم انصرف إلى المدين، و**نَجْرَانُ**: عَلَى وَزْنِ فَعْلَان:مَدِينَةٌ عَرِيقَةٌ، تَتَكَوَّنُ مِنْ مَجْمُوعَةِ مُدُنٍ صَغِيرَةٍ فِي وَادٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ وَادٍ كَبِيرٌ كَثِيرُ الْمِيَاهِ وَالزَّرْعِ، يَسِيلُ مِنْ السَّرَاةِ شَرْقًا حَتَّى يَصُبَّ فِي الرُّبْعِ الْخَالِي، وَتَقَعُ عَلَى الطَّرِيقِ بَيْنَ صَعْدَةَ وَأَبْهَا، عَلَى قُرَابَةِ (910) أَكْيَالٍ جَنُوبَ شَرْقِيِّ مَكَّةَ، فِي الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنْ السَّرَاةِ، وَتَرْبِطُهَا بِكُلٍّ مِنْ مَكَّةَ وَالرِّيَاضِ طَرِيقٌ مُعَبَّدَةٌ، وَلَهَا مَطَارٌ، وَفِيهَا آثَارٌ أَهَمُّهَا مَدِينَةُ الْأُخْدُودِ وَمَا كَانَ يُعْرَفُ بِكَعْبَةِ نَجْرَانَ. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 141، والمعالم الجغرافية، 314/1. معجم البلدان، 266/5.

(4) . سمي **حجازًا** لأنه حجز بين تهامة ونجد، فمكة تهامية والمدينة حجازية والطائف حجازية، والحجاز اثنتا عشرة دارا: المدينة وخيبر وفدك وذو المروة و بليّ و أشجع و مزينة و جهينة وهوازن و سليم و هلال وظهر حرّة ليلى، وأكثرها أرض جبلية وعرة سوداء. ينظر: معجم البلدان، 219/2.

(5) . وسببها أن بني قينقاع من اليهود نقضوا العقد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إليهم صلى الله عليه وسلم وحاصرهم حتى نزلوا على حكمه. فشفع فيهم عبد الله بن أبي بن سلول، ورغب في حقن دمائهم، وألح على رسول الله وتعلق به حتى أدخل يده في جيب درعه، فقال: "أرسلني"، فقال: والله لا أرسلك حتى تحسن إلي في موالي: أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع تريد أن تحصدهم في غداة واحدة. وكان حصاره صلى الله عليه وسلم لهم خمس عشرة ليلة واستخلف على المدينة في تلك المدة أبا لبابة بشير بن عبد المنذر.
و**القينقاع**: بالفتح ثم السكون، وضم النون وفتحها وكسرها كلّ يروى، وآخره عين مهملة: وهو اسم لشعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة أضيف إليهم سوق كان بها ويقال سوق بني قينقاع. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 141، ومعجم البلدان، 424/4.

أُبيّ[1]، ثم غزوة أحُد[2] في شوال، ثم غزوة حمراء الأسد[3] على ثمانية أميال[4] من المدينة سادس عشر شوال ثانيه يوم وقعة أحُد سِلمًا؛ إرهابًا[5] للعدو.

---

(1) . عبد الله بن أبيّ بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، المشهور بابن سلول، رأس المنافقين في الإسلام، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، له مواقف وأخبار في الخيانة والنفاق، مات في السنة التاسعة من الهجرة. ينظر: إمتاع الأسماع، 99/1. الأعلام، 65/4.

(2) . وكانت في السنة الثالثة للهجرة، فغزته كفار قريش، وقد استمدوا بحلفائهم والأحابيش من بني كنانة. وخرجوا بنسائهم لئلا يفروا عنهن. وقصدوا المدينة، فنزلوا قرب أحد على جبل على شفير الوادي بقناة مقابل المدينة. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 145. **وأُحُدٌ**: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَآخِرُهُ دَالٌ مُهْمَلَة، إِلَيْهِ تُنْسَبُ إحْدَى غَزَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةُ أُحُدٍ، وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ جِبَالِ الْعَرَبِ، يُشْرِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ الشَّمَالِ، يُرَى بِالْعَيْنِ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ به وَلَعٌ وَحُبٌّ، وَهُمْ يُسَمُّونَهُ «حِنٌّ» مِنْ بَابِ التَّدْلِيلِ! وَقَدْ وَرَدَتْ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيثُ، وَلَوْنُهُ أَحْمَرُ جَمِيلٌ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي حُدُودِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ. ينظر: المعالم الجغرافية، 19/1.

(3) . وكانت وقعة أحد يوم السبت للنصف من شوال من السنة الثالثة من الهجرة. فلما كان من الغد يوم الأحد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج في إثر العدو، وعهد أن لا يخرج معه إلا من حضر المعركة، فاستأذنه جابر بن عبد الله في أن يفسح له في الخروج معه، ففعل وكان أبوه عبد الله بن عمرو بن حرام ممن استشهد يوم أحد في المعركة.

فخرج المسلمون على ما بهم من الجهد والقرح، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهبا4 للعدو، حتى بلغ موضعا يدعى حمراء الأسد على رأس ثمانية أميال من المدينة فأقام به يوم الإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة. قال ابن إسحاق: وإنما خرج بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهبا للعدو وليظنوا أن بهم قوة وأن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم. وكان معبد بن أبي معبد الخزاعي قد رأى خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلى حمراء الأسد، ولقي أبا سفيان وكفار قريش بالروحاء، فأخبرهم بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم، ففت ذلك في أعضاد قريش، وقد كانوا أرادوا الرجوع إلى المدينة، فكسرهم خروجه صلى الله عليه وسلم، فتمادوا إلى مكة. وظفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه بمعاوية بن المغيرة بن العاص بن أمية، فأمر بضرب عنقه صبرا، وهو والد عائشة أم عبد الملك بن مروان. **وحَمْرَاءُ الْأَسَدِ**: جَبَلٌ أَحْمَرُ جَنُوب الْمَدِينَةِ عَلَى (20) كَيْلًا، إذَا خَرَجْت مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ تَؤُمُّ مَكَّةَ رَأَيْت حَمْرَاءَ الْأَسَدِ جَنُوبًا، لَيْسَ بَيْنَك وَبَيْنَهَا مِنْ الْأَعْلَامِ سِوَى «حَمْرَاءِ نَمْلٍ» الْقَرِيبَةِ مِنْ الطَّرِيقِ. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 158 المعالم الجغرافية، 106/1.

(4) . **الميل**: اختلف فيه، فقيل ألف ذراع وشهره بعضهم، وقيل ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع، وصححه ابن عبد البر، وقدر الميل: 1848 مترا. ينظر: الفواكه الدواني: 253/1، مواهب الجليل: 140/1، الفقه الإسلامي للزحيلي: 74/1، تاج العروس، 435/30.

(5) . أي: تخويفًا، ينظر: الصحاح، 140/1.

[3/ السنة الرابعة:]

وفي رابعتها: غزوة بني النضير[1] في شهر ربيع الأول، ثم ذات الرقاع[2] في جمادى الأولى،

---

[1]. وكان سبب غزوة بني النضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لعمرو بن أمية: "لقد قتلت قتيلين لأدينهما" خرج إلى بني النضير مستعينا بهم في دية ذينك القتيلين. فلما كلمهم قالوا: نعم يا أبا القاسم اجلس حتى تطعم وترجع بحاجتك فنقوم ونتشاور ونصلح أمرنا فيما جئتنا له. فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر وعمر وعلي ونفر من الأنصار إلى جدار من جدرهم. فاجتمع بنو النضير، وقالوا: من رجل يصعد على ظهر البيت فيلقي على محمد صخرة فيقتله، فيريحنا منه؟ فإنا لن نجده أقرب منه الآن. فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأوحى الله عز وجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ائتمروا به من ذلك، فقام ولم يشعر أحدا ممن معه ونهض إلى المدينة، فلما استبطأه أصحابه، وراث1 عليهم خبره أقبل رجل من المدينة، فسألوه، فقال: لقيته وقد دخل أزقة المدينة. وقالت اليهود لأصحابه: لقد عجل أبو القاسم قبل أن نقيم له حاجته. فقام أصحابه ولحقوه بالمدينة. فأخبرهم بما أوحى الله عز وجل إليه مما أرادت اليهود فعله به.

وأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتهيؤ لقتالهم وحربهم. وخرج إليهم، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وذلك في ربيع الأول أول السنة الرابعة من الهجرة. فتحصنوا منه في الحصون، فحاصرهم ست ليال، وأمر بقطع النخل وإحراقها، وحينئذ نزل تحريم الخمر. ودس عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المنافقين إلى بني النضير: إنا معكم، وإن قوتلتم معكم، وإن أخرجتم خرجنا معكم. فاغتروا بذلك. فلما جاءت الحقيقة خذلوهم وأسلموهم، فألقوا بأيديهم4. وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكف عن دمائهم ويجليهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح. فاحتملوا كذلك إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام. وكان ممن سار منهم إلى خيبر أكابرهم حيي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق. فدانت لهم خيبر. و**النَّضِير**: بفتح النون، وكسر الضاد ثم ياء ساكنة، وراء مهملة: اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وكانوا هم وقريظة نزولا بظاهر المدينة في حدائق وآطام لهم، وأسماء منازلهم التي غزاهم النبي، صلّى الله عليه وسلّم، تسمّى وادي بطحان، وبموضع يقال له البويرة. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 164-165، ومعجم البلدان، 290/5.

[2] . وكانت في جمادى الأولى صدر السنة الرابعة بعد الهجرة. فغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة بن سعد ابن غطفان، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري، وقيل: بل استعمل يومئذ عليها عثمان بن عفان، والأول أكثر. ونهض عليه السلام حتى نزل نخلا. وإنما سميت هذه الغزوة ذات الرقاع لأن أقدامهم نقبت فكانوا يلفون عليها الخرق. وقيل: بل قيل لها ذات الرقاع لأنهم رقعوا راياتهم فيها. ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع تدعى ذات الرقاع. وقيل: بل الجبل الذي نزلوا عليه كانت أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة وسواد، فسموا غزوتهم تلك ذات الرقاع. ولقي النبي صلى الله عليه وسلم جمعان من غطفان، فتوقفوا، إلا أنه

ثم بدر [الثالثة][1] في شعبان سلمًا.

[وقول][2] **البخاري:**[3]غزوة ذات الرقاع بعد خيبر[4]؛ لأن أبا موسى الأشعري[5] جاء بعد خيبر، حدثني محمد ابن العلاء[6]، أنبأنا أبو أسامة[7]، [عن يزيد[8]][1] بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة[2]، عن أبي موسى قال: خَرَجْنَا

لم يكن بينهم قتال. وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 166-167.

(1) . في ((ب))، ((الثانية))..

(2) . في الأصل و((ب))، ((وقال)). والصواب ما أثبت من ((ج)) وهو الموافق لمختصر ابن عرفة.

(3) . أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري، روى عن الحميدي، وعبيد الله بن موسى، وشعبة، وروى عنه أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق، وغيرهم، له مصنفات منها: الصحيح المختصر صنفه في ست عشرة سنة، والتاريخ، والأدب المفرد، وغيرها، قال له مسلم: لا يعيبك إلا حاسد وأن ليس في الدنيا مثلُك، وقال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل البخاري، وقال ابن حجر فيه: جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، توفي سنة 256 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 79/10. تقريب التهذيب، 549. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت: 852 ه

(4) . **خَيْبَر**: لفظ خيبر بلسان اليهود الحصن، وفي صدر الإسلام كان دار بني قريظة، وهي ولاية على ثمانية بُرُد من المدينة لمن يريد الشام، وتشمل سبعة حصون كبيرة، ومزارع ونخلا كثيرا، وقد فتحها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة، وقيل سنة ثمان، فتحها عنوة قريباً من شهر ثم صالحوه. ينظر: معجم البلدان، 409/2. الروض المعطار، 228/1.

(5) . سيدنا أبو موسى: عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر الأشعري، صاحب رسول الله ﷺ قدم مكة مع إخوته الأشعريين، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة، توفي سنة 44 هـ. بالكوفة، الاستيعاب، 969/3. أسد الغابة، 364/3. الإصابة، 212/4.

(6) . محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، روى عن عبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، وغيرهما، وعنه: الجماعة وغيرهم، من الثقات الحفّاظ، توفي سنة 248 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، 385/9. والثقات، 105/9.

(7) . زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الطبقة الثالثة توفي سنة 136 هـ. ينظر: تقريب التهذيب، ص 172.

(8) . في ((ب))، ((عن بريد)) وهو الصواب.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ[3]، فَتَعِبَتْ أَقْدَامُنَا ونَقِبَتْ[4] [5]، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[6]. مشكل؛ لاتفاق أهل السير فيما علمتُ على أنها في الرابعة، وخيبر في السابعة، ولم يتعقبه **السهيلي**[7]، ولا **أبو عمر**[8]، مع وقوفهم على حديث

---

(1) . بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، روى عن جدّه، والحسن البصري، وعطاء، وغيرهم، وعنه: السفيانان، وحفص بن غياث، وغيرهم، وثّقه بعضهم، ووّهنه آخرون. ينظر: تهذيب التهذيب، 431/1.

(2) . سيدنا أبو بردة: عامر بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر الأشعري، أخو أبي موسى، مشهور بكنيته كأخيه، سكن الكوفة، وروى حديثه أحمد والحاكم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 19/6.

(3) . أي: نخلفه واحد بعد واحد، ينظر: تاج العروس، 403/3.

(4) . كانت غزوة الخندق في شوال من السنة الخامسة، وكان سببها أن نفرا من اليهود، منهم كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وسلام بن مشكم، وحيي بن أخطب النضريون، وهوذة بن قيس وأبو عمار من بني وائل – وهم كلهم يهود، وهم الذين حزبوا الأحزاب وألبوا وجمعوا– خرجوا في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل، فأتوا مكة، فدعوا قريشا إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدوهم من أنفسهم بعون من انتدب إلى ذلك، فأجابهم أهل مكة إلى ذلك. ثم خرج اليهود المذكورون إلى غطفان فدعوهم إلى مثل ذلك فأجابوهم.

فخرجت قريش يقودهم أبو سفيان بن حرب، وخرجت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري على فزارة والحارث بن عوف المري على بني مرة ومسعود بن رخيلة على أشجع. فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتماعهم وخروجهم إليه شاور أصحابه، فأشار عليه سلمان بحفر الخندق، فرضي رأيه. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 177.

(5) في ((ج))، ((ونقبت قدماي)).

(6) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، 113/5، حديث رقم 4128.

(7) . عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، أخذ عن: القاضي أبي بكر بن العربي وغيره، عميَ وهو ابن سبع عشرة سنة، حمل الناس عنه، من تلاميذه: أبو الخطاب بن دحية وغيره، ولي القضاء، وله كتب منها: الروض الأنف، توفي بمراكش سنة 581 هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، 96/4. الديباج، 150/1

(8) . أبو عمر: أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم، يعرف بابن الجَبَّاب قرطبي، قال ابن حارث وغيره كان بالأندلس إمام وقته في الفقه والحديث والعبادة، وقال ابن عبد البر: لم يكن في الأندلس أفقه منه، سمع ابن وضاح، وقاسم بن محمد، وأبا عبد الله الخشني، وغيرهم، وعنه ابنه أحمد، وعبد الملك بن العاصي، ومحمد بن عيشون، وغيرهم، له رحلة إلى المشرق، له مصنفات منها: مسند حديث مالك، وكتاب فضل

البخاري، فيما يظن بهما إلا أن يحمل شهودهم إياها قبل هجرته للحبشة؛ لصحة قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرته للحبشة.

[4/ السنة الخامسة:]

وفي خامستها: دومة الجندل[1] سلمًا في شهر ربيع الأول، ثم الخندق[2] وهي الأحزاب في شوال، ثم غزوة بني قريظة[3] إثرها فنزلوا على حكم سعد[4]

[5/ السنة السادسة:]

وفي سادستها: طلب بني لحيان إلى عسفان[1] سلمًا في جمادى الأولى، ثم بعد

الوضوء وحمد الله، وكتاب الإيمان، وغيرها، توفي سنة 322 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 689/2. شجرة النور، 199/1.

(1) . غزا عليه السلام دومة الجندل في ربيع الأول، وذلك أول السنة الخامسة من احتلاله المدينة. واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة. وانصرف عليه السلام من طريقه قبل أن يبلغ دومة الجندل. ولم يلق حربا. و**دومَةُ الجندَل**: بضم أوله وفتحه، وقد أنكر ابن دريد الفتح وعده من أغلاط المحدثين، وقد جاء في حديث الواقدي دوماءُ الجندل وعدها ابن الفقيه، من أعمال المدينة، سميت بدوم بن إسماعيل بن إبراهيم، وقال الزجَاجي دومان بن إسماعيل، وقيل كان لإسماعيل ولد اسمه دُمًا، وقال ابن الكلبي: دوماءُ بن إسماعيل، قال: ولما أكثر ولد إسماعيل عليه السلام بتهامة خرج دوماءُ بن إسماعيل حتى نزل موضع دومة وبنى به حصنًا، فقيل دوماءُ، ونسب الحصن إليه، وهي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول ﷺ . ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 168، ومعجم البلدان، 487/2.

(2). سيدنا سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الخزرجي الأنصاري الصحابي الجليل، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق، ورُمي يوم الخندق بسهم في أكحله، فعاش شهرًا حتى حكم في بني قريظة، ثم انتفض جرحه فمات منه، وذلك في شهر ذي القعدة في السنة الخامسة من الهجرة. ينظر: الاستيعاب، 602/2. الإصابة، 84/3.

(3) . وكانت عقب غزوة الخندق، وسببها أنهم نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة، ثم نزلوا على حكمه. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 182.

(4). سيدنا سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الخزرجي الأنصاري الصحابي الجليل، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق، ورُمي يوم الخندق بسهم في أكحله، فعاش شهرًا حتى حكم في بني قريظة، ثم انتفض جرحه فمات منه، وذلك في شهر ذي القعدة في السنة الخامسة من الهجرة. ينظر: الاستيعاب، 602/2. الإصابة، 84/3.

ليال طلب عيينة بن [حصن][2] إلى ماء ذي قرَد[3] لما أغار على سرح المدينة وفات، ثم غزوة بني المصطلق وهي المريسيع[1] في شعبان، وفيها حادث الإفك.

---

(1) . خرج عليه السلام، في جمادى الأول في الشهر السادس من فتح بني قريظة وهو الشهر الثالث من السنة السادسة من الهجرة، قاصدا بني لحيان، مطالبا بثأر عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي وأصحابهما المقتولين بالرجيع. فسلك عليه السلام على طريق الشام من المدينة على جبل يقل له غراب، ثم أخذ ذات الشمال، ثم سلك المحجة من طريق مكة، فأغذ السير حتى أتى وادي غران بين أمج وعسفان وهي منازل بني لحيان، فوجدوهم قد حذروا وتمنعوا في رءوس الجبال. فتمادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مائتي راكب حتى نزل عسفان. وبعث صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه فارسين حتى بلغا كراع الغميم، ثم كرا ورجعا، ورجع صلى الله عليه وسلم قافلا إلى المدينة. و**عُسْفَانُ**: على وزن فُعْلَان، من عَسَفَتِ المفازة وهو يعسفها، وهو قطعها بلا= =هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية، وهي: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص:186، ومعجم البلدان، 121/4.

(2) . في ((ب))، ((حصين)).

(3) . وسببها أن عيينة بن حصن أغار في بني عبد الله بن غطفان، فاكتسحوا لقاحا كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة، وكان فيها رجل من بني غفار وامرأة له، فقتلوا الغفاري، وحملوا المرأة واللقاح. وكان أول من أنذرهم1 سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي كان ناهضا إلى الغابة، فلما علا ثنية الوداع نظر إلى خيل الكفار وأنذر المسلمين، ثم نهض في آثارهم، فأبلى بلاء عظيما حتى استنقذ أكثر ما في أيديهم. ووقعت الصيحة بالمدينة، فكان أول من جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حين الصيحة المقداد بن الأسود، ثم عباد بن بشر، وسعد بن زيد الأشهليان، وأسيد بن ظهير الأنصاري، وعكاشة بن محصن الأسدي، ومحرز بن نضلة الأسدي الأخرم، وأبو قتادة الحارث بن ربعي، وأبو عياش الزريقي واسمه عبيد بن زيد بن صامت. فلما اجتمعوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [عليهم] سعد بن زيد. وقيل: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعطى فرس أبي عياش الزريقي معاذ بن ماعص أو عائذ بن ماعص وكان أحكم للفروسية من أبي عياش.

فأول من لحق بهم محرز بن نضلة الأخرم فقتل، رحمه الله، قتله عبد الرحمن بن [عيينة بن] حصن وكان على فرس لمحمود بن مسلمة أخي محمد بن مسلمة أخذه وكان صاحبه غائبا، فلما قتل رجع الفرس إلى آريه في بني عبد الأشهل، وقيل: بل أخذ الفرس عبد الرحمن بن عيينة إذ قتل محرز بن نضلة عليه، وركبه. ثم قتل سلمة بن الأكوع عبد الرحمن بن عيينة بالرمي في خرجته تلك واسترجع الفرس وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يقال له قرد، ونحر ناقة من لقاحه المسترجعة، وأقام على ذلك الماء يوما وليلة. وكان الفضل في هذه الغزوة والفعل الكريم والظهور والبلاء الحسن لسلمة بن الأكوع، وكلهم ما قصر، رضي الله عنهم.

وكان المشركون قد أخذوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء في غارتهم تلك على سرح المدينة ونجوا بها وبتلك المرأة الغفارية الأسيرة امرأة الغفاري المقتول وقد قيل إنها لم تكن امرأة الغفاري المقتول وإنما كانت امرأة أبي ذر، والأول قول ابن إسحاق وأهل السير. قال: فنام القوم ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع شيئا على بعير إلا رغا، حتى أتت العضباء، فإذا ناقة ذلول، فركبتها ونذرت إن نجاها الله عليها

ابن رشد[2]: هذا أصح من [القول[3]] أنها قبل الخندق، قالوا: ثم غزوة الحديبية[4]

لتنحرنها. فلما قدمت المدينة عرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر بذلك، فأرسل إليها، فجيء بها وبالمرأة، فقالت: يا رسول الله نذرت إن نجاني الله أن أنحرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس ما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم". وأخذ ناقته صلى الله عليه وسلم. و**قَرَدٌ**: جَبَلٌ أَسْوَدُ بِأَعْلَى وَادِي النَّقَمَى، شَمَالَ شَرْقِيِّ الْمَدِينَةِ عَلَى قُرَابَةِ (35) كَيْلًا، فِي دِيَارِ بَنِي رَشِيدٍ مِنْ هُتَيْمٍ. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 186-188. والمعالم الجغرافية، 250/1.

(1) . وكانت في شعبان من السنة السادسة من الهجرة، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري، وقيل: بل نميلة بن عبد الله الليثي. وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وهم على ماء يقال له: المريسيع من ناحية قديد مما يلي الساحل، فقتل من قتل منهم وسبي النساء والذرية وكان شعارهم يومئذ= =أمت، وقد قيل إن بني المصطلق جمعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بلغه ذلك خرج إليهم، فلقيهم على ماء يقال له المريسيع، فاقتتلوا، فهزمهم الله. والقول الأول أصح: أنه أغار عليهم وهم غارون.

ومن ذلك السبي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد بني المصطلق وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فأدى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعتقها وتزوجها. وشهدت عائشة رضي الله عنها تلك الغزاة، قالت: ما هو إلا أن وقفت جويرية بباب الخباء تستعين رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها، فنظرت إليها فرأيت على وجهها مرحة وحسنا، فأيقنت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآها أعجبته، فما هو إلا أن كلمته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو خير من ذلك أن أؤدي كتابتك وأتزوجك". قالت: وما رأيت أعظم بركة على قومها منها، فما هو إلا أن علم المسلمون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها، فأعتقوا كل ما بأيديهم من سبي بني المصطلق، وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسلم سائر بني المصطلق. و**الْمُرَيْسِيعُ**: بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، مَاءٌ لِبَنِي خُزَاعَةَ. ينظر: الدرر، ص: 188-189، والمعالم الجغرافية، 290/1.

(2). أبو الوليد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد القرطبي المالكي، تفقه بابن رزق، وسمع الجياني، وأبا عبد الله بن فرج، وأبا مروان ابن سراج، وأجازه أبو العباس العذري، وأخذ عنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، وغيرهم، وأجاز ابن بشكوال، ألف كتاب البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة وغيرهما، توفي سنة 520 هـ. ينظر: الديباج، 373. شجرة النور، 316/1.

(3) . في ((ب))، ((ج))، ((أصح الأقوال)).

(4). وفيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج في ذي القعدة معتمرا، فاستنفر الأعراب الذين حول المدينة، فأبطأ عنه أكثرهم. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن اتبعه من العرب، وجميعهم نحو ألف وأربعمائة، وقيل ألف وخمسمائة. وساق معه الهدي، وأحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعمرة ليعلم الناس أنه لم يخرج لحرب فلما بلغ خروجه قريشا خرج جمعهم صادين لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام ودخول مكة وأنه إن قاتلهم قاتلوا دون ذلك، وقدموا خالد بن الوليد في خيل إلى كراع الغميم، فورد الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعسفان، فسلك طريقا يخرج منه في ظهورهم وخرج إلى الحديبية من أسفل مكة، وكان دليله فيه رجلا من أسلم فلما بلغ ذلك خيل قريش التي مع خالد جرت إلى قريش تعلمهم بذلك. ولما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية

بركت ناقته صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: خلأت خلأت، فقال النبي عليه السلام: "ما خلأت، وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة رحم إلا أعطيتهم إياها"، ثم نزل صلى الله عليه وسلم هنالك، فقيل: يا رسول الله ليس بهذا الوادي ماء، فأخرج عليه السلام سهما من كنانته، فأعطاه رجلا من أصحابه، فنزل في قليب من تلك القلب، فغرزه في جوفه، فجاش الماء الرواء حتى كفى جميع أهل الجيش. وقيل إن الذي نزل بالسهم في القليب ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي وهو سائق بدن13 رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، وقيل: نزل بالسهم في القليب البراء بن عازب.

ثم جرت الرسل والسفراء بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش، وطال التراجع والتنازع إلى أن جاءه سهيل بن عمرو العامري، فقاضاه على أن ينصرف عليه السلام عامه ذلك، فإذا كان من قابل أتى= =معتمرا ودخل هو وأصحابه مكة بلا سلاح حاشا السيوف في قربها فيقيم بها ثلاثا ويخرج. وعلى أن يكون بينه وبينهم صلح عشرة أعوام يتداخل فيها الناس ويأمن بعضهم بعضا، على أن من جاء من المسلمين إلى الكفار مرتدا لم يردوه إلى المسلمين.

فعظم ذلك على المسلمين حتى كان لبعضهم فيه كلام. وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أعلم بما علمه الله من أنه سيجعل للمسلمين فرجا، فقال لأصحابه: "اصبروا فإن الله يجعل هذا الصلح سببا إلى ظهور دينه" فأنس الناس إلى قوله بعد نفار منهم. وأبى سهيل بن عمرو أن يكتب في صدر صحيفة الصلح من محمد رسول الله. قال له: لو صدقناك بذلك ما دفعناك عما تريد، ولا بد أن يكتب: باسمك اللهم فقال لعلي –وكان كاتب صحيفة الصلح–: "امح يا علي، واكتب باسمك اللهم". وأبى علي أن يمحو بيده "رسول الله" فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعرضه علي" فأشار إليه، فمحاه –صلى الله عليه وسلم– بيده، وأمره أن يكتب: من محمد بن عبد الله. وأتى أبو جندل بن سهيل يومئذ بأثر كتاب الصلح، وهو يرسف في قيوده، فرده –صلى الله عليه وسلم– على أبيه، فعظم ذلك على المسلمين، فأخبرهم صلى الله عليه وسلم وأخبر أبا جندل أن الله سيجعل له فرجا ومخرجا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث عثمان بن عفان إلى مكة رسولا، فجاء خبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أهل مكة قتلوه، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ المسلمين للمبايعة على الحرب والقتال لأهل مكة. وروي أنه بايعهم على أن لا يفروا. وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة التي أخبر الله عز وجل أنه رضي عن المبايعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لا يدخلون النار. وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله لعثمان [وقال: "هذه عن عثمان"] فهو كمن شهدها.

ذكر وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: أول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أبو سنان الأسدي. وذكر ابن هشام عن وكيع. كانت قريش قد جاء منهم نحو سبعين أو ثمانين رجلا للإيقاع بالمسلمين وانتهاز الفرصة في أطرافهم، ففطن المسلمون لهم فخرجوا، فأخذوهم أسرى. وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح. فأطلقهم رسول الله، فهم الذين يسمون العتقاء، وإليهم ينسب العتقيون فيم يزعمون، ومنهم معاوية وأبوه فيما ذكروا. فلما تم الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة الذي تولى عقده لهم سهيل بن عمرو على ما ذكروا، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم –المسلمين أن ينحروا ويحلوا. ففعلوا بعد توقف كان بينهم أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه السلام: "لو نحرت لنحروا". فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم– هديه، فنحروا بنحره. وحلق رسول الله –صلى الله

في ذي القعدة بعد [قدومه[1]] صلى الله عليه [وسلم[2]] من بني المصطلق.[3]

وقول **ابن الحاجب:**[4] في المريسيع غزوة الحديبية وَهم.[5]

[6/ السنة السابعة:]

وفي سابعتها: غزوة خيبر[6] خرج إليها صلى الله عليه وسلم في أثناء مُحرّم،

عليه وسلم- رأسه، ودعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة. **والْحُدَيْبِيَةُ**: عَلَى (22) كَيْلًا غَرْبَ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ جُدَّةَ الْقَدِيمِ، بِهَا مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، قِيلَ إنَّ مَكَانَهُ لَمْ يَثْبُتْ، وَهُوَ الْيَوْمَ مُهَدَّمٌ، وَبِهَا بُوَيْتَاتٌ، وَمَسْجِدٌ غَيْرَ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ يُصَلَّى فِيهِ، وَهِيَ خَارِجُ الْحَرَمِ غَيْرُ بَعِيدَةٍ مِنْهُ، وَمُلَّاكُهَا الْأَشْرَافُ ذَوُو نَاصِرٍ. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 193-196، والمعالم الجغرافية، 94/1.

(1) . في ((ج))، ((قومه)).

(2) . في ((ج))، ((صلى الله عليه)).

(3) . ينظر: البيان والتحصيل،446/17، المقدمات والممهدات،379/3.

(4). أبو عمرو: جمال الدّين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، العلامة الفقيه الأصولي المالكي، كان ركنًا من أركان الدين علمًا وعملًا، أخذ عن أبي منصور الأبياري، وأبي الحسين بن جبير، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، وعلى الإمام الشاذلي الشفاء وغيره، وعنه جلة منهم: الشهاب القرافي، القاضي ابن المنير، وأخوه زين الدين، وغيرهم، له تصانيف مفيدة= منها: جامع الأمهات في الفقه، الكافية في النحو، الشافية في التصريف، وصنف الأصول في القراءات والعروض، توفي سنة 646 هـ. ينظر: الديباج، 289. شجرة النور، 407/1، 408.

(5) . ينظر: الجامع بين الأمهات: 243/1.

(6) . أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقية منه غازيا إلى خيبر، ولم يبق من السنة السادسة من الهجرة إلا شهر وأيام، واستخلف على المدينة نميلة بن عبد الله الليثي. وذكر موسى بن عقبة، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة منصرفه من الحديبية مكث عشرين يوما أو قريبا منها ثم خرج غازيا إلى خيبر، وكان الله عز وجل وعده إياها وهو بالحديبية.

فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر دفع رايته، وكانت بيضاء، إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخذ طريق الصهباء1 إلى وادي الرجيع، فنزل بين خيبر وغطفان لئلا يمدوهم، لأنه بلغه أن غطفان تريد إمداد يهود خيبر. ولما خرجوا لإمدادهم اختلفت كلمتهم. وأسمعهم الله عز وجل حسا من ورائهم وهدا راعهم وأفزعهم فانصرفوا إلى ديارهم، فأقاموا بها. وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أشرف على خيبر مع الفجر، وعمالهم غادون بمساحيهم ومكاتلهم. فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والجيش نادوا: محمد والخميس معه. وأدبروا هرابا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين". وتحصنت يهود في حصونهم وكانت حصونا كثيرة، فكان أول حصن افتتحوه حصنا يسمى "ناعما" وعنده قتل محمود بن مسلمة أخو محمد بن مسلمة ألقيت عليه رحى فشدخته، رحمه الله، ثم حصنا يدعى "القموص" وهو حصن بني أبي الحقيق، ومن سبايا ذلك الحصن كانت

صفية بنت حيي بن أخطب –وكانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق– أصابها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنتي عم لها، فوهب صفية لدحية بن خليفة الكلبي ثم ابتاعها [منه] بسبعة أرؤس، ثم أردفها خلفه، وألقى عليها رداءه، فعلم أصحابه أنه اصطفاها لنفسه، وجعلها عند أم سليم حتى اعتدت وأسلمت، ثم أعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها فمنهم من جعل ذلك خصوصا له كما خص بالموهوبة، ومنهم من جعل ذلك سنة لمن شاء من أمته. ثم فتح حصن الصعب بن معاذ ولم يكن في حصون خيبر أكثر طعاما وودكا منه. ووقف إلى بعض حصونهم فامتنع عليهم فتحه ولقوا فيه شدة، فأعطى رايته أبا بكر الصديق فنهض بها وقاتل واجتهد ولم يفتح عليه، ثم أعطى الراية عمر فقاتل ثم رجع ولم يفتح له وقد جهد. فحينئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ليس بفرار، يفتح الله عز وجل على يديه". فلما أصبح دعا عليا، وهو أرمد، فتفل في عينيه، ثم قال: "خذ الراية فامض بها حتى يفتح الله بها عليك". ذكر= =هذا الخبر ابن إسحاق. قال: قال: حدثني بريدة بن سفيان بن فروة عن أبيه سفيان عن سلمة بن الأكوع، وذكر من حديث أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته إلى حصن من حصون خيبر، فلما دنا من الحصن خرج إليه أهله وقاتلهم، فضربه رجل من يهود، فألقى ترسه من يده، فتناول علي بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه، فلم يزل في يده، وهو يقاتل، حتى فتح الله عليه، ثم ألقاه من يده، فلقد رأيتني في نفر معي سيفه وأنا ثامنهم نجتهد على أن يقلب ذلك الباب فما نقلبه. وذكر ابن إسحاق من رواية يونس بن بكير وزياد وإبراهيم بن سعد والأموي عنه عن عبد الله بن سهل، قال أخو بني حارثة، عن جابر بن عبد الله. وبعضهم يرويه عن ابن إسحاق عن عبد الله بن سهل، عن جابر، ولم يشهد جابر خيبر: أن محمد بن مسلمة هو الذي قتل مرحبا اليهودي بخيبر. قال ابن إسحاق: فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لهذا؟ " يعني: مرحبا اليهودي، فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله أطلب الثأر، قتل أخي بالأمس. قال: "فقم إليه" فنهض إليه محمد بن مسلمة، فتقاتلا، وكانا يستتران بشجرة فجعل أحدهما يلوذ بها من صاحبه، كلما لاذ بها منه اقتطع بسيفه ما دونه منها حتى ذهبت أغصانها وبرز كل واحد منهما لصاحبه، وحمل مرحب على محمد بن مسلمة فضربه، فاتقاه بالدرقة فوقع سيفه فيها فعضت به وأمسكته وضربه محمد، فقتله. ثم انصرف. ثم برز أخو مرحب واسمه ياسر، فدعا إلى البراز، فخرج إليه الزبير. هذا ما ذكره ابن إسحاق في قتل مرحب اليهودي بخيبر. وخالفه غيره، فقال: بل قتله علي بن أبي طالب، وهو الصحيح عندنا.

قال ابن إسحاق: وآخر ما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصونهم الوطيح والسلالم.

وقال موسى بن عقبة: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصون خيبر بضع عشرة ليلة، وكان بعضها صلحا وأكثرها عنوة، ذكر ذلك عن ابن شهاب. وقال ابن إسحاق: قسم رسول الله أرض خيبر كلها لأنه غلب على جميعها عنوة. وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر في حصنهم الوطيح حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم وأن يحقن لهم دماءهم، ففعل. مقاسم خيبر وأموالها.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاز الأموال كلها: الشق ونطاة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان من ذينك فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله يسألونه أن يسيرهم وأن يحقن لهم دماءهم ويحلوا له الأموال ففعل. وكان فيمن مشى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم في ذلك محيصة بن مسعود أخو بني حارثة. قال: فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله أن يعاملهم في الأموال على النصف، فعاملهم، وقال لهم: "على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم". فصالحه أهل فدك على مثل ذلك.

وفي منصرفه منها فتح وادي القرى[1]، [وبعْد[2]] في ذي القعدة عمرة القضاء[3].

وقول **ابن بشير**[4] **وابن الحاجب** في غزوة خيبر عمرة القضاء وَهْمٌ.[5]

وكانت خيبر فيئا بين المسلمين، وكانت فدك خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهم لم يوجفوا4 عليها بخيل ولا ركاب. ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 202-206.

سقطت من ((ب))، وفي ((ج))، ((ووقعتها)) .

(1) . **وادي القرى**: يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِوَادِي الْعُلَا: مَدِينَةٌ عَامِرَةٌ شَمَالَ الْمَدِينَةِ عَلَى قُرَابَةِ (350) كَيْلًا، كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ وَالزَّرْعِ وَالْأَهْلِ، وَوَادِيهَا – وَادِي الْقُرَى – يَصُبُّ فِي وَادِي الْجَزْلِ ثُمَّ يَصُبُّ الْجَزْلُ فِي وَادِي الْحَمْضِ. ينظر: المعالم الجغرافية، 250/1.

(2) . في ((ج))، ((وبعدها)).

(3) . عمرة القضاء، سنة سبع وتسمى عمرة القضية، وغزوة القضاء، وعمرة الصلح، ويقال لها: عمرة القصاص، قال الغريابي: أخبرنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: (ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ) [سورة البقرة آية 193] قال: فحزنت قريش لردها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية محرما في ذي القعدة عن البلد الحرام، فأدخله الله مكة من العام القابل فقضى عمرته، وأقصه ما حيل بينه وبين يوم الحديبية. ينظر: الروض الأنف: 156/7.

(4) . إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، فقيه مالكي، حافظ من أصحاب الوجوه والترجيح في المذهب، له " التنبيه " في الفقه، و" المختصر "، أكمله سنة 526 هـــ مات شهيدا. ينظر: الديباج المذهب: 265/1.

(5) . ينظر: جامع الأمهات: 243/1.

[7/ السنة الثامنة:]

وفي ثامنتها: غزوة مؤتة[1] ببعثه صلى الله عليه وسلم إلى الشام[1] الجيش المؤمر عليه

---

[1] . وكانت في جمادى الآخرة من السنة الثامنة من الهجرة حيث بعث الأمراء إلى الشام. وأمر على الجيش زيد بن حارثة مولاه، وقال: "إن قتل أو أصيب فعلى الناس جعفر بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة" وشيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وودعهم ثم انصرف، ونهضوا.

فلما بلغوا معان من أرض الشام أتاهم الخبر بأن هرقل ملك الروم في ناحية البلقاء وهو في مائة ألف من الروم ومائة ألف أخرى من نصارى العرب أهل البلقاء من لخم وجذام وقبائل قضاعة من بهراء وبلي وبلقين وعليهم رجل من بني إراشة من بلي يقال له مالك بن رافلة فأقام المسلمون في معان ليلتين وقالوا: نكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخبره بعدد عدونا فيأمرنا بأمره أو يمدنا. فقال لهم عبد الله بن رواحة: يا قوم إن التي تطلبون قد أدركتموها –يعني الشهادة– وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة، وما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، فانطلقوا، فهي إحدى الحسنيين،: إما ظهور، وإما شهادة. فوافقه الجيش كله على هذا الرأي.

ونهضوا حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقوا الجموع التي ذكرناها كلها مع هرقل إلى جنب قرية يقال لها: مشارف. وصار المسلمون في قرية يقال لها مؤتة. فجعل المسلمون على ميمنتهم قطبة بن قتادة العذري، وعلى الميسرة عباية بن مالك الأنصاري، وقيل عبادة بن مالك، واقتتلوا فقتل الأمير الأول: زيد بن حارثة ملاقيا بصدره الرماح مقبلا غير مدبر والراية في يده. فأخذها جعفر بن أبي طالب، ونزل عن فرس له يقال لها شقراء، وقيل: إنه عرقبها وعقرها وقاتل حتى قطعت يمينه، فأخذ الراية بيساره فقطعت، فاحتضن الراية، فقتل كذلك، رضي الله عنه، وسنه ثلاث وثلاثون أو أربع وثلاثون سنة. فأخذ الراية عبد الله بن رواحة، وتردد عن النزول بعض التردد، ثم صمم، فقاتل، حتى قتل. فأخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني العجلان، وقال: يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: لا، فدفع الراية إلى خالد بن الوليد فقال: أنت أعلم بالقتال مني. فأخذها خالد بن الوليد، وانحاز بالمسلمين. وأنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالمدينة يخبرهم بقتل الأمراء المذكورين في يوم قتلهم قبل ورود الخبر بأيام. **ومُؤْتَةُ**: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَوْقَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ تَاءٌ فَهَاءٌ: بَلْدَةٌ أُرْدُنِّيَّةٌ، تَقَعُ جَنُوبَ الْكَرَكِ غَيْرُ بَعِيدَةٍ مِنْهَا، وَقُرْبُهَا مَكَانٌ يُدْعَى

زيد بن حارثة[2]، ثم فتح مكة لعشرين من رمضان، ثم غزوة خيبر [وقعتها[3]] أول شوال، ثم الطائف[4] منصرفه صلى الله عليه وسلم.

[8/ السنة التاسعة:]

وفي تاسعتها: غزوة تبوك[5] سلمًا، وهي جيش العسرة فيها جهز عثمان بتسع مئة بعير ومئة فرس، وفيها تولى المستحملون وأعينهم تفيض من الدمع، وتخلف كعب ابن مالك[1]، ومرارة بن الربيع[2]، وهلال بن أمية[3].

الْمَزَارَ، وَهُوَ قَبْرُ جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتُشْهِدَ يَوْمَ مُؤْتَةَ. ينظر: ص: 209–210، والمعالم الجغرافية. 304/1.

(1) . **الشام:** قيل سمي شامًا لشامات هناك حمْر وسود، وهي بلاد كثيرة، وكور عظيمة وممالك، وقسمت الأوائل الشام خمسة أقسام: عزة والرملة والشام الثانية ومدينتها العظمى طبرية والغور واليرموك، والثانية: الغوطة ومدينتها العظمى دمشق ومن سواحلها طرابلس، والرابعة: أرض حمص وقنسرين ومدينتها العظمى حلب وساحلها أنطاكيا. ينظر: معجم البلدان، 311/3. الروض المعطار، 335.

(2) . سيدنا زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، اشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة عليها السلام، وأهدته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يدعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام، تزوج زينب بنت جحش، ثم أم أيمن، شهد بدرًا وما بعدها، واستشهد في غزوة مؤتة وهو أميرها. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 161/1. الإصابة في تمييز الصحابة، 598/2.

(3) . سقطت من ((ب))، وفي ((ج))، ((ووقعتها)) .

(4) . **الطائف:** إحدى القريتين المذكورتين في القرآن، وهي مسيرة يوم للطالع من مكة، وهي على جبل غزوان، وهو جبل مشهور بالبرد، سكنتها ثقيف فبنوا عليها حائطًا مطيفًا فسموه الطائف، وهي مدينة ذات مزارع ونخل وأعناب وموز وسائر الفواكه، مياهها عذبة، وهواؤها معتدل، وهي أكثر بلاد الله عنبًا وعسلها من فائق العسل. ينظر: معجم البلدان، 8/4. الروض المعطار، 379.

(5) . **تَبُوكُ:** بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف، هي آخر غزوة غزاها الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، وخرج إليها في رجب من سنة تسع للهجرة، وكانت بين المسلمين والروم ومن حالفهم من لخم وجذام وغسان وعاملة، وَتَبُوكُ مَكَانٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَرْحَلَةً، جَاءَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يَنْزِفُونَ مَاءَهَا بِقَدَحٍ فَقَالَ: « مَا زِلْتُمْ تَبُوكُونَهَا » فَسُمِّيَتْ حِينَئِذٍ تَبُوك، وهي موضع بين وادي القرى والشام، وقيل بركة لأبناء سعد من بني عذرة. ينظر: المغازي للواقدي، 990/3. والدرر في اختصار المغازي والسير، لابن عبد البر، 238. معجم البلدان، 14/2.

وفي عد **أبي عمر وأبي الربيع** وغيرهما العمرتين في الغزوات نظر؛ لاتفاقهم على أن خروجهما إنما كان للعمرة لا للحرب.

[سرايا النبي عليه الصلاة والسلام عددها وعدتها]:

أبو الربيع: وبعوثه وسراياه صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون، ورواه **ابن العربي**[4] عن إسحاق حكاه كله **ابن عرفة**[5].

قيل **لمالك**[6]: آخر السرايا أربع مئة، قال: قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم **أبا عبيدة** على سرية فيها ثلاث مئة، وربما بعث الرجل والرجلين سرية[1].

---

(1) . سيدنا كعب بن مالك بن أبي كعب بن عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا في غزوة بدر وتبوك، تخلف عنها لشدة الحر، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، وكان من شعراء رسول الله ﷺ توفي أيام قتل علي سنة 40 هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، 461/4. والإصابة في تمييز الصحابة، 285/4.

(2) . سيدنا مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف، ويقال إن أصله من قضاعة، حالف بني عمرو، وهو ممن شهد بدرًا على الصحيح، وهو أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 3/ 376.

(3) . سيدنا هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الْوَاقِفِيُّ، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 3 / 574.

(4) . أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي الأشبيلي، الإمام الحافظ المتبحر، سمع أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوْزَني، وأبا عبد الله السرقسطي، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، والمهدي الوراق، وأبي الحسن بن داود وغيرهم، وصحب أبا حامد الغزالي وانتفع به، أخذ عنه القاضي عياض، وابن بشكوال، وابن البَاذِش، وغيرهم كثير، له تآليف منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ترتيب المسالك في شرح موطإ مالك، أحكام القرآن، مراقي الزلف كتاب الأخلاق، وغيرها ، توفى سنة 543 هـ. ينظر: الديباج، 378. شجرة النور، 331/1. بغية الملتمس، 80، الفكر السامي ، 56/4.

(5) . ينظر: المختصر الفقهي: 10،8/3

(6) . أبو عبد الله: مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة رضي الله عنه، جده أبو عامر صحابي جليل، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المغازي كلها خلا بدرًا، قال عنه الشافعي: مالك أستاذي، وعنه أخذتُ العلم، وجعلت مالكًا بيني وبين الله حجةً، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته، قال عن كتابه الموطإ: ما على الأرض كتاب أقرب إلى القرآن من كتاب مالك بن أنس الموطإ، ألّف تآليف كثيرة غير الموطإ منها: رسالة في القدر، وكتابه في النجوم وحساب

ابنُ سحنون[2] عنه: ليس في السرية حَدّ، إنما ذلك باجتهاد الوالي بقدر ما يرى من شدة الخوف وكثرة العدو[3].

ثم بالغ بقوله: (**وَإِنْ خَافَ مُحَارِبًا**)؛ ولصًّا يحتمل في طريقه، وهو قول صاحب[4] **الجواهر**[5] " ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين؛ لأن قتالهم أهمُّ " [6] ويحتمل إذا كان المحارب في جهة والعدو في [جهة][7] وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو؛ لأن فساد الشرك لا [يعد له[8]] فساد.

[فروض الكفاية وأهم أنواعها:]

[1/ إقامة الجهاد لتخويف العدو.]

[2/ إقامة الموسم بالحج.]

مدار الزمان ومنازل القمر، ورسالته في الأقضية عشرة أجزاء، ورسالته إلى محمد بن المطرف في الفتوى، ورسالته إلى هارون الرشيد في الأدب والمواعظ، ولد 93 هـ، ت 179 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 46.

(1) . ينظر: النوادر والزيادات، 35/3.

(2) . أبو عبد الله: محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، الإمام، تفقه بأبيه، وسمع من أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وغيرهم، وسمع من سلمة بن شبيب، ولقي أبا مصعب الزهري، وعنه ابن القطان، وأبو جعفر بن زياد، له تآليف كثيرة منها: المسند في الحديث، والجامع في الفقه، وغيرها، ت 256 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 181/2. الديباج، 333. شجرة النور، 153/1.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات، 36/3.

(4) . نجم الدين الجلال أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي الفقيه الإمام أخذ عن أئمة حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري ألّف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة دل على غزارة علم وفضل وفهم اختصره ابن الحاجب، ت 610ه. ينظر: شجرة النور،238/1.

(5) . **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: كتاب جليل، فصيح العبارة، من أكثر الكتب فوائد في الفروع، رتبه على طريقة الوجيز للغزالي، وهو من أحسن ما صنف المالكية، سلك فيه مؤلفه الترتيب البديع، وأجاد فيه الصنيع، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه على بعض التوجيه. وقد طُبع طبعات ، منها طبعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق: حميد لَحمر سنة 1423ه- 2003م.

ينظر: الفكر السامي: 64/4، اصطلاح المذهب: 343، الدليل التاريخي: 81.

(6) . ينظر: عقد الجواهر الثمينة، 316/1.

(7) . في ((ب))، ((جهته)).

(8) . سقط من ((ج))، ((يعد له)).

(**كَزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ**): في كل عام.

(**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) عند الجمهور[1] وهو خبر الجهاد، وكل سنة ظرف له، فلا يجوز تركه لغير عذر، ودليله: (لاَّ يَسْتَوِے ٱلْقَـٰعِدُونَ) الآية[2] لوعده القاعد والمجاهد الحسنى، ولو كان على الأعيان لكان القاعد من غير ضرورة عاصيًا، وتواتر إرساله – عليه الصلاة والسلام – قومًا دون آخرين.

وأما: (وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً) [3] فقال بعض الأصحاب: إنه منسوخ بالآية السابقة، وبقوله: (وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً) [4]

---

(1) . ينظر: البيان والتحصيل: 95/18، الجامع بين الأمهات: ص: 352.

(2) . **والآية** هي: (لاَّ يَسْتَوِے ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُوْلِے ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴿٩٥﴾) [سورة النساء آية 94]

(3) . **والآية** هي: (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِے كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾) [سورة التوبة آية 36]

[1] **البساطيُّ**[2]: لا حاجة لدعوى النسخ؛ لأن (كَآفَّةً) على تقدير كونه حالًا من فاعل (وَقَاتِلُواْ) لا من مفعوله لا يدل إلا على أنه لم يفرض القتال على بعض دون بعض، وهو لا ينافي كونه فرض كفاية، كالمختار في الأصول من أن فرض الكفاية يخاطب به الجميع ويسقط بفعل البعض.[3]

وقد يضعف [عن[4]] الكفاية[5].

ففي **المقدمات:** إذا حميت أطراف بلاد المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرضه عن سائرهم[6].

ووجوبه إن لم يكن مع وال جائر، [بل[7]] (– **وَلَوْ**[8] **مَعَ وَالٍ جَائِرٍ** –) وإليه رجع **مالك**[9]، وعليه جماعة من الصحابة والتابعين[10]؛ لخبر: «الْجِهَادُ مَاضٍ بَعَثَ اَللهُ نبيّه، لَا ينقضه جَوْرُ من جار، وَلَا عَدْلُ مَنْ عَدَل »[11].

---

[1] . سورة التوبة، الآية: 123.

[2] . محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، فقيه مالكي، من القضاة، تفقه واشتهر، ودرس وناب في الحكم، ثم تولى القضاء بالديار المصرية، من كتبه: المغني، وشفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل، ت 842 هـ. ينظر: شذرات الذهب، 244/7.

[3] . ينظر: شفاء الغليل، على مختصر خليل، للبساطي، مخطوط، اللوحة: 124/أ.

[4] . في ((ج))، ((على)).

[5] . ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، 101/1. الإحكام في أصول الأحكام، 103/1. البحر المحيط 196/1.

[6] . ينظر: المقدمات والممهدات، 347/1.

[7] . سقطت من ((ج)).

[8] . من مصطلح الشيخ خليل أن يشير بـ (**لو**) إلى الخلاف داخل المذهب، وأشار به هنا إلى قول محمد مع أصبغ وابن القاسم: أن وصف الولي لا يوجب الخيار.
ينظر: مختصر خليل: 24، الفتح الرباني: 424/3، حاشية الدسوقي: 280/2.

[9] . ينظر: المدونة: 498/1.

[10] . ينظر: الشامل، 229/1.

[11] . أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن أنس بن مالك، كتاب الجهاد، باب من قال الجهاد ماض، 176/2، حديث رقم: 2367، وإسناده ضعيف؛ لوجود يزيد بن أبي نشبة، وهو مجهول.

ومقابله مشهور أيضًا، قاله **الأقفهسي**[1].

(**عَلَى كُلِّ حُرٍّ، ذَكَرٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ؛**) متعلق بفرض كفاية لا ضدهم.

[3/ القيام بالعلوم الشرعية:]

ثم عدّد أمورًا مشاركة له في فرض الكفاية بقوله: (**كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ**) كالفقه،

وما يتوقف عليه من حديث، وتفسير، وأصول فقه، وكلام، [ونحو[2]]، ولغة، لا فلسفة [من كهيئة[3]] .

وهذا فيما لا يجب على المكلف من طهارة، وصلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وأمّا ما وجب من ذلك ففرض عين[4].

4/ [القيام بالفتيا:]

(**وَالْفَتْوَى،**) يرجع هو وما قبله للتعليم والتعلم، قال الله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ ءُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ)[1]

---

(1) . عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، جمال الدين الأقفهسي، قاض فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، ولي القضاء وحمدت سيرته إلى آخر حياته، وهو من تلاميذ الشيخ خليل، له شرح على مختصر خليل، وشرح على الرسالة، ت 823 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، 346/1،الأعلام، 140/4.

(2) . في ((ج))، ((ونحوه)).

(3) . في ((ج))، ((لا من كهيئته)).

(4) . ينظر: المقدمات والمهدات: 174/1.

ولخبر: « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً »[2]. ويجب في كل قطر.

[استئذان الأبوين في القيام بفروض الكفاية]:

الطرطوشي[3]: لو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الإجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس[4] فإن كان ذلك موجودًا ببلده لم يخرج إلا

---

(1). **والآية** هي: (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾) [سورة آل عمران آية 187]

(2) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 170/4، حديث رقم: 3461.

(3) . أبو بكر: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي الإسكندري، الإمام الفقيه الثقة، صحب أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه وأجازه، وسمع من أبي بكر الشاشي، وأبي أحمد الجرجاني، وغيرهم، وعنه أخذ أبو الطاهر إسماعيل بن مكي، وسند مؤلف الطراز، وأبو بكر بن العربي، وغيرهم، له تآليف منها: سراج الملوك، مختصر تفسير الثعالبي، وشرح رسالة ابن أبي زيد وغيرها، ت 520 هـ. ينظر: الديباج، 371. شجرة النور، 183/1.

(4) . **القياس**: يطلق في اللغة على تقدير الشيء بشيء آخر، يقال: قاس الثوب بالمتر، إذا قدره به، ويطلق على التسوية بين الشيئين، سواء كانا حسيين أم معنويين.
ويطلق في اصطلاح الأصوليين: على إلحاق واقعة لم يرد لها حكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع، بواقعة أخرى ورد لها حكم في أحد هذه الأدلة في حكمها لاشتراك الواقعتين في علة ذلك الحكم. ومثاله قياس النبيذ على الخمر، وله أربعة أركان: الأصل، والفرع، حكم الأصل، والعلة.
ينظر: إرشاد الفحول: 2/ 577، وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي: 97-107، أصول الفقه، للزحيلي، ص: 53، وما بعدها.

بإذنهما، وإلا خرج ولا طاعة لهما في منعه؛ لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية. (**وَدَفْعِ**) أو رفع (**الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ،**) ومن في حكمهم كأهل الذمة، ومن ذلك إطعام جائع، وستر عورة، حيث لم تف الصدقات بسد الحاجات، ولم يكن في بيت المال ما يعطونه.

[وقال[1]] **مالك:** كان عمر[2]– رضي الله تعالى عنه – يخرج إلى الحوائط[3] فيخفف عمن أثقل في عمله من الرقيق والأحرار، ويزيد في رزق من أقل في رزقه[4].

5/ [القيام بمنصب القضاء:]

(**وَالْقَضَاءِ،**) لما فيه من مصالح العباد كفصل الخصومة، ورفع التهارج، وإقامة الحدود، وكف [المظالم[5]]، ونصرة المظلوم.

---

(1) . في (ب) و ((ج))، ((قال)).

(2) . سيدنا عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان شديدًا على النبي ﷺ والمسلمين قبل إسلامه، ثم أسلم بعد رجال سبقوه، وما أن أسلم حتى ظهر الإسلام بمكة، وهاجر علانية، وشهد بدرًا وأحدًا وجميع المشاهد، وكان عالمًا زاهدًا قائمًا بحدود الله، رؤوفًا برعيته، ولي أمر المسلمين بعد أن كتب سيدنا أبو بكر له بالخلافة، ففتح الله علي يديه البلاد وقلوب العباد، فأدار العطاء على الناس، ودوّن الدواوين، ورتب الناس على سابقتهم إلى الإسلام، توفي شهيدًا، طعنه أبو لؤلؤة المجوسي سنة 23هـ. ينظر: الاستيعاب، 1144/3. أسد الغابة، 137/4. الإصابة، 588/4.

(3) . جمع حائط وهو البستان. ينظر: مختار الصحاح: ص: 68.

(4) . ينظر: البيان والتحصيل، 510/17.

(5) . في ((ج))، ((الظالم)).

6/ [تحمل الشهادة:]

(**وَالشَّهَادَةِ،**) مالك: (وَلاَ يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ)[1] أي: للأداء، وأما قبل فأرجو أن يكون في سعة إذا كان ثَمّ من يشهد[2].

وقال **عطاء**[3]: الآية في الوجهين، أي: التحمل والأداء[4].

7/ [القيام بإمامة المسلمين:]

(**وَالْإِمَامَةِ،**) **البساطيُّ:** الشهادة، والقضاء، والإمامة، [ترجع[5]] إلى دفع الضرر[6].

8/ [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:]

(**وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ،**) قال الله تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ)[7]

ولم يذكر النهي عن المنكر؛ لأن الأمر بالشيء نهيٌّ عن ضده، ولذلك شروط منها:

- علمه بكل منهما؛ لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

---

(1) . الآية 281 من سورة البقرة.

(2) . ينظر: البيان والتحصيل، 77/17، الذخيرة: 152/10.

(3) . أبو محمد: عطاء بن أبي رباح، وهو أسلم القرشي مولاهم المكي، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، حدث عن عائشة، وأم سليم، وأبي هريرة، وغيرهم، وحدث عنه مجاهد، وأبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن دينار، وغيرهم، قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، توفي سنة 114هـ. على المشهور. ينظر: سير أعلام النبلاء، 423/5، تقريب التهذيب، 447.

(4) . ينظر: النوادر والزيادات، 248/8.

(5) . في ((ب)) و ((ج))، ((يرجع)).

(6) . ينظر: شفاء الغليل، اللوحة 124/أ.

(7) . [سورة آل عمران آية 104]

- ومنها: أن لا يؤدي إنكاره المنكر لأعظم منه، كنهيه عن شرب الخمر فيؤول لقتل نفس.
- ومنها: علمه تأثير ذلك ونفعه، وفقد الشرطيْن الأوليْن يمنع الجواز.

والثالث: يسقط الوجوب فقط ويبقى الجواز والندب[1].

التادليُّ[2]: واختلف في شرطين:

1/ العدالة.

2/ وإذن الإمام.

والمشهور عدم اشتراطهما[3].

ابنُ ناجي: ويشترط ظهور المنكر في الوجود من غير تجسس، ولا استراق سمع، ولا استنشاق ريح، ليتوصل بذلك لمنكر، ولا يبحث عما أخفي بيد أو ثوب أو حانوت أو دار فإنه حرام[4]، وأقوى مراتبه اليد، ثم اللسان برفق ولِين، ثم بقلبه وهو أضعفها[5]، ثم لا يضره من ضل.

9/ [تعلم الحرف وعلوم العصر:]

---

(1) . شرح الخرشي: 10/4، شرح الزرقاني مع البناني: 191/3.

والنَّدْب: لغةً: مصدر نَدَبَ فلاناً إلى الأمر ندبا دعاه. واصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً غير جازم، ويسمّى المندوب، والمستحب. ينظر: " المعجم الوسيط " 910/2 ، (نَدَبَ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " 450.

(2) . أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن التادلي الفاسي، كَانَ فَقِيها فَاضلا متفنناً إِمَامًا فِي أصُول الْفِقْه، مشاركاً فِي الْأَدَب والعربية والْحَدِيث، مستحضراً للفقه، لَهُ شرح على رِسَالَة ابْن أبي زيد، وشرح عُمْدَة الْأَحْكَام فِي الحَدِيث، ت741 هـ. ينظر: الديباج، 81/1.

(3) . ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة، 445/2.

(4) . ينظر: شرحه على الرسالة، 445/2.

(5) . يشير لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، 50/1، حديث رقم: 86.

(**وَالْحِرَفِ الْمُهِمَّةِ،**) مما لا يستقيم صلاح الناس إلا بها، كخياطة، وحياكة، وبناية، وبيع وشراء، مع أن النفوس مجبولةٌ عليها، وخرج غير المهمة[1].

10/ [رد السلام:]

(**وَرَدِّ السَّلَامِ،**) فرض كفاية على المشهور، فيسقط بردِّ واحد من الجماعة، وإن ردوا كلهم أدوا الفرض، وتعين على الواحد[2]، وهذا في حق غير القارئ، ومستمع الخُطبة، وقاضي الحاجة، والملبي والمؤذن، فلا رد عليهم.

وقيل: الرد فرض عين، وفهم منه أن الابتداء ليس بفرض كفاية، وهو كذلك، بل سنة كفاية على المشهور.

وتردد **التادلي** في كونه أفضل؛ لكونه سببًا في [فرض أو الرد[3]]؛ لأنه مقصد وفرض، واستظهره[4].

11/ [تجهيز الميت:]

(**وَتَجْهِيزِ الْمَيْتِ،**) من غُسل، وكفن، وصلاة، وغيرها، ويسقط بقيام البعض، وتقدم في الجنائز[5].

12/ [فك الأسير:]

(**وَفَكِّ الْأَسِيرِ**) ولو أتى على جميع المال؛ لوجوب القتال على خلاصه، ولو أتى على النفس فالمال أولى[6]، وإذا قام به بعض سقط، ويكفي في سقوط فرض الكفاية ظن الفعل لا تيقنه[7]، قاله **القرافيُّ**[1].

---

(1) . ينظر: تحبير المختصر: 450/2.

(2) . ينظر: الرسالة: ص: 161.

(3) . في ((ج))، ((فرض الرد أو لأنه)).

(4) . ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة، 468/2.

(5) . ينظر: تحبير المختصر: 451/2.

(6) . ينظر: المنتقى: 375/4.

(7) . ينظر: الذخيرة: 83/1.

[متى يتعين الجهاد؟]

(**وَتَعَيَّنَ**) الجهاد، أي: صار فرض عين بعد أن كان كفاية، وذلك في حاليْن: أشار لأحدهما [(2)]:

1/ (**بِفَجْءِ الْعَدُوِّ،**) على قوم بأن يبغتهم إن لم يكن التعيين على امرأة (**وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ،**) وعبد، ونحوه(3) **لابن شاس**(4).

وقرره **الشارح**(5) بأنه فجأ على امرأة، [لقوله(6)]: ولا فرق بين أن يكون العدو أغار على قوم أو على امرأة(7).

البساطيُّ: ولا أعلم للخلاف في هذا وجهًا، كما أن وجهه في الإعراب أيضًا مشكل، ولا للعدول إليه سببًا مع النص على وجوبه عليها والحال هذه(8). انتهى

ولعله أشار لإشكال إعرابه من جهة أنه عدى (**فَجْءِ**) بعلى، **والشارح** – رحمه الله[(9)] – أشار لدفع هذا بتضمين (**فَجْءِ**) معنى أغار (**وَعَلَى [مَنْ]**(10) **بِقُرْبِهِمْ**) أي: (**إِنْ عَجَزُوا**) عن دفعه تعين على من بقربهم، ويدخل في القريب منهم من علم ضعفهم وطمع في إدراكهم وإعانتهم حتى يندفع العدو عنهم.

---

(1) . أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصَّنْهَاجِي الْبَهْقَشِيمِي الْبَهَنْسِي القرافي المصري، أبو العباس شهاب الدين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، أخذ عن ابن الحاجب،والعز ابن عبد السلام، له العديد من التآليف منها: كتاب الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، وكتاب الذخيرة وهو أكبر كتبه حجمًا، توفي 684 هـ. ينظر: الديباج، 216/1. شجرة النور، 188.

(2) . في ((ب)) و((ج))، زيادة كلمة ((قوله)).

(3) . ينظر: عقد الجواهر: 315/1، القوانين الفقهية، 97/1.

(4) . ينظر: عقد الجواهر: 315/1، القوانين الفقهية، 97/1.

(5) . هو بهرام الدميري صاحب الشامل والشروح الثلاثة على المختصر.

(6) . في ((ج))، ((فقال)).

(7) . ينظر: تحبير المختصر: 451/2.

(8) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 124/ب.

(9) . في (ب) تعالي.

(10) . سقطت كلمة ((من)) من كل النسخ، وما أثبته من مختصر خليل، للشيخ الطاهر الزاوي.

وانظر هل يدخل في قوله: فجأهم ما قال **صاحب الكافي:** لو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم الخروج.[1]

أو لا يدخل ؟

وقول **ابنِ الحاجب:** ويتعين على من نزل بهم[2] يشملها.

وعلى تقرير **البساطيِّ** يحتمل عطفه على امرأة، فتدخله المبالغة، ويحتمل عطفه على محذوف، أي: تعين فلا مبالغة[3].

وقيد المؤلف كلام **ابنِ الحاجب** بما إذا لم يخف من قربهم معرة العدو[4].

فإن خافوا ذلك بأمارة ظاهرة فيلزموا مكانهم، قاله **سحنونٌ**،[5] وترك القيد هنا.

وأشار للحال الثاني بقوله:

2/ (**وَ**) تعين أيضًا (**[بِتَعْيِينِ**[6]**] الْإِمَامِ.**) طائفة، ولا يجوز لها مخالفته مع ظن كفايتها العدو، وظاهره[7] كان من عينه قريبًا من العدو أم لا، كان من أهل الجهاد أم لا، كالعبد والمرأة، كان له مانع من منع أبويه أو رب ديْن أم لا، ويحتمل الكل.

وجعل **المصنف** هذه كلها احتمالات في قول ابن الحاجب،[8]

---

(1) . ينظر: الكافي، 463/1.

(2) . ينظر: جامع الأمهات، 243/1.

(3) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة : 124/ أ، ب.

(4) . ينظر: التوضيح: 404/3.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات: 19/3-20.

(6) . في ((ج))، ((تعين)).

(7) . **الظاهر**: اسم فاعل بمعنى البادي والبيِّن، ويطلق على ما احتمل معنى غير المعنى المراد منه احتمالا مرجوحاً، ويطلق الظاهر في المذهب فيما ليس فيه نص، ويراد به تارة الظاهر من الدليل، وتارة الظاهر من قواعد المذهب وأصوله، فالذي يدل عليه ظاهر المذهب يكون حكمها حيث لا نص، وهذا يعني أن المسالة غير المنصوصة قد يدل المذهب أو الدليل على أكثر من معنى، فالمعنى الراجح هو الظاهر.
ينظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي 90، التوضيح: 33/1، كشف النقاب 96.

(8) . ينظر: التوضيح: 403/3.

ويتعين على من عينه الإمام مطلقًا. [1]

وحكى بعضهم عن **ابن فرحون**[2]: أن جميع فروض الكفاية تتعين بتعيين الإمام، ولا يجوز الهرب إلا في القضاء إذا كان غير المعين يصلح.

[مسقطات الجهاد: حسية وشرعية]:

[المسقطات الحسية]:

(**وَسَقَطَ**) وجوب الجهاد (**بِمَرَضٍ**) أي: بسببه أو معه، وهو: خروج الطبيعة عما تقتضيه (**وَصِبِىً، وَجُنُونٍ، وَعَمًى، وَعَرَجٍ، وَأُنُوثَةٍ،**) لضعف بُنيتها عن مكافحة الرجال، ولما فيه من عدم سترهن، وسقوطه بالمرض قد يكون حقيقة، وفي الصبا مجازًا كالأنوثة، والعمى الطارئ كالجنون، والأصلي كالصبا وكذا [العرج[3]]، ونص على هذه الثلاثة؛ لأنها أصل[1]، قال الله تعالى: (لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ)[2]

---

[1] . ينظر: التوضيح: 404/3.

[2] . **ابن فرحون:** هو الإمام العمدة، قاضي المدينة، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي ابن فرحون المدني، أخذ عن والده وعمه، والإمام ابن عرفة وأجازه، وابن الحباب، وابن مرزوق الجد، وابن جابر، وغيرهم، وعنه جماعة منهم ابنه، وأبو اليمن، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، ومقدمة في مصطلح ابن الحاجب، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك، والمنتخب في مفردات ابن البيطار في الطب، وغير ذلك، عاش وهو يسكن دارًا للكراء، توفي 799 هـ. شجرة النور:320/1.

[3] . في ((ج))، ((العرجاء)).

(وَ) سقط بسبب (**عَجْزٍ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ،**) من سلاح ومركوب عند الحاجة له، ونفقة ذهابًا وإيابًا بحسب حاله، والمسقطات موانع حسية [كما تقدم[3]].

[المسقطات الشرعية]:

وشرعية وأشار لها بقوله: (وَ) بسبب (**رِقٍّ،**) لأن حق السيد فرض عين، فيقدم على الكفاية إلا بإذن قياسًا على الحج (**وَدَيْنٍ حَلَّ،**) مع قدرته على قضائه إلا بإذن صاحبه، فإن لم يحل جاز، وظاهره ولو حل في غيبته، وهو كذلك.

قال في **توضيحه**[4]: ويوكل في قضائه[5]، وقولنا مع قدرته هو كذلك في **توضيحه،** إذ العاجز لا يحتاج لإذن، ولا يشعر به كلامه هنا[6].

ثم شبه في السقوط لإفادة الحكم بقوله: (**كَوَالِدَيْنِ**) أو أحدهما، [أي[7]]: إذا منعَا (**فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ**) جهاد أو غيره كطلب علم، وأما مع الإذن فلا يسقط الوجوب، وخرج بفرض الكفاية العين.

---

(1) . **الأصل:** وهو ما ثبت الحكم فيه بالنص أو الإجماع، وهو الركن الأول من أركان القياس، ويُسمّى المقيس عليه، والمشبه به، والمقيس: وهو ما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع، وهو الركن الثاني من أركان القياس، ويسمى الفرع، والمشبه.
ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة، ص: 209، المنهاج الواضح: 155/2، أصول الفقه الإسلامي: 107.

(2) . [سورة الفتح آية 17]

(3) . في ((ج))، ((كالمتقدمة)).

(4) . **التوضيح:** شرح فيه خليل " جامع الأمهات " لابن الحاجب، شرحاً حسناً، انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد عليه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من إشكال، وقد اعتمد اختياراته وأنقاله، لعلمه وفضله، وكثيراً ما يرد الفرع لأصله، وضع الله عليه القبول؛ فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً. وقد طبع عدة طبعات.
ينظر: الفكر السامي: 77/4، اصطلاح المذهب: 437، الدليل التاريخي: 141.

(5) . ينظر: التوضيح: 405/3، الإنجاد في أبواب الجهاد، 62/1.

(6) . ينظر: التوضيح: 405/3، تحبير المختصر: 452/2.

(7) . ((أي))، ساقطة من ((ج)).

البساطيُّ: وإنما النظر عند السكوت والامتناع من الإذن والمنع، وعبارتهم في هذا المحل لهما المنع وهي أخلص.[1]

(**بِبَحْرٍ أَوْ خَطَرٍ**) ببر [قرره[2]] **الشارح** متعلقًا بالجهاد، [أو[3]] لهما المنع بسبب ذلك ونحوه في **شامله**[4][5].

وقال **البساطيُّ:** ليس كذلك، وإنما المسألة هكذا، أي: في **توضيحه:** للأبوين المنع في الجهاد إذا كان فرض كفاية، وليس لهما المنع في فرض العين، وكذلك طلب العلم في الوجهين، قال: ولهما منعه من ركوب البحر، ومن السفر في البر الخطر للتجارة[6]، وهذه مسألة أخرى لا تعلق لها بالجهاد، ولو قال كبحر أو خطر استقام[7]. انتهى[8]

(**لاَ جَدٍّ**) أو جدة فليس لهما المنع، وإن كان بِرّهمَا واجبًا[9]، وقيل كالأبوين (**وَ وَ**) الأب (**الْكَافِرُ كَغَيْرِهِ**) أي: الأب المسلم (**فِي غَيْرِهِ،**) أي: غير الجهاد فله

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة: 124/ب.

(2) . في ((ج))، ((قاله)).

(3) . في ((ج))، ((ولهما)).

(4) . **الشامل:** يُعَدّ من أهم كتب المالكية بعد مختصَرَيِ ابن الحاجب والشيخ خليل، ألفه بعدما امتنع شيوخ المغرب من تصحيح شرحيْهِ على المختصر الخليلي، فجاء محاذياً لمختصر شيخه، وفي غاية التحقيق والإجادة، وهو من أجل تصانيفه جمعاً وتحصيلاً، جمع فيه كل ما حصله، اعتمده العلماء، وهو محل اهتمام طلبة العلم. وقد طبعه مركز نجيبويه في مجلدين.

ينظر: الشامل: 22، اصطلاح المذهب: 462، الدليل التاريخي: 88.

(5) . ينظر: الشامل، 299/1.

(6) . ينظر: التوضيح: 405/3.

(7) . **ابن غازي:** لعل الصواب: كتجر ببحر أو خطر بالكاف الداخلة على تجر – من التجارة – فيكون موافقا موافقا لقول ابن شاس: " وللوالدين المنع من ركوب البحار والبراري المخطرة للتجارة، وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع ".

ينظر: شرح الخرشي مع العدوي: 13/4 و 14، الشرح الكبير: 277/2، منح الجليل: 144/3، جواهر الإكليل: 252/1، شرح الزرقاني: 195/3.

(8) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة: 124/ ب.

(9) . ينظر: شرح الخرشي: 14/4.

المنع منه، وليس له منعه من الجهاد؛ لأن منع الأب الكافر من الجهاد مظنة التوهين[1]، كذا قرره **البساطيُّ**[2].

وقال **الشارح** عن **سحنون:** لهما المنع منه، إلا أن يعلم أن منعهما للتوهين[3].

[الواجب على المجاهدين قبل القتال:]

(**وَدُعُوا لِلْإِسْلَامِ**) وجوبًا، فيعرض عليهم أولًا جملة من غير تفصيل الشرائع، إلا أن يسألوا عنها فتُبين لهم، فإن أسلموا وجب الكف عن قتالهم.

ولم يذكر **المصنف** هل تكرر الدعوى أوْ لا ؟ [4]

الفاكهاني[5]: أقلها ثلاثة أيام متوالية كالمرتد[6].

ابنُ عرفة: وفيها: لعليّ[7] رضي الله عنه ثلاث مرات.[8] (**ثُمَّ**) إذا امتنعوا دعوا إلى (**جِزْيَةٍ** [9]) إجمالًا من غير توقيت ولا تحديد، إلا أن يسألوا فتُبين لهم، فإن أجابوا وجب الكف عنهم، وهذا (**بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ،**) على المسلمين منهم،

---

(1) . ينظر: عقد الجواهر، 316/1.

(2) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة: 124/ ب.

(3) . ينظر: المصدر السابق.

(4) . ينظر: التوضيح: 408/3.

(5) . تاج الدين، عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندراني المالكي، المعروف بابن الفاكهاني، من مؤلّفاته: شرح رسالة ابن أبي زيد اسمه التحرير والتحبير، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، وغيرها، توفي سنة 734 هـ. ينظر: الديباج المذهب: 80/2، الوفيات، للونشريسي، ص:27، التحرير والتحبير: 13/1 وما بعدها.

(6) . ينظر: التحرير والتحبير: 302/4.

(7) . سيدنا ومولانا أبو الحسن: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ابن عمّ رسول الله ﷺ وصهره على ابنته فاطمة، وأبو السبطين، وأول خليفة من بني هاشم، وهو أول الناس إسلامًا في قول كثير من العلماء، شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ عدا تبوك، وآخاه رسول الله ﷺ مرتين، روى عن النبي ﷺ فأكثر ، وروى عنه بنوه وغيرهم والتابعون، مات شهيدًا في رمضان سنة 40 هـ. ينظر: الاستيعاب، 1089/3. أسد الغابة، 87/4. الإصابة، 564/4

(8) . ينظر: المدونة الكبرى، 3/3، المختصر الفقهي: 22/3.

(9) . سيأتي تعريفها في هذا البحث لاحقا. ص: 291.

وظاهره سواء بلغتهم الدعوة أم لا، قربت دارهم أم بعدت، شك في إجابتهم أم لا، كانوا قبطًا أم غيرهم، وهو كذلك.

واللخميِّ[1] يجب لمن لم تبلغه اتفاقًا، وأما من بلغه فأربعة أوجه: واجبة إن غلب غلب على ظننا إجابتهم، ولا طاقة لهم بنا، [ومستحبة إذا شك في إجابتهم، ومباحة إن علم عدم][2] إجابتهم ، ومحرمة إن قل المسلمون وخشي بالدعوة على المسلمين[3].

والجار والمجرور يحتمل أن يتعلق بدعوا وبالجزية أو بهما.

الفاكهانيُّ: [ولا تقبل][4] منهم الجزية إلا أن ينتقلوا لبلد تنالهم فيه أيدينا، [وتجري][5] عليهم أحكامنا[6].

وأتى **المصنف** بثُم؛ لينبه على مخالفة [ظاهر][7] قول ابن الحاجب: يدعوا إلى إلى الإسلام أو الجزية[8]، فإن ظاهره التخيير، ولذا تعقبه في **توضيحه**: بأنه ليس للتخيير[9] (**وَإِلَّا**) بأن لم يجيبوا للجزية، أو كانوا بمحل خوف (**قُوتِلُوا**) وفي الثاني بغير دعوة (**وَقُتِلُوا**) بالبناء للمفعول.

[مَن لا يجوز قتلهم من الكفار:]

---

(1) . أبو الحسن: على بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، تفقه بابن مُحْرز، والسُّيوري، والتونسي، وابن بنت خلدون، وغيرهم، وبه تفقه المازري، وأبو الفضل النحوي، وأبو على الكلاعي، وغيرهم، له تعليقات على المدونة سماه (التبصرة) معتمد في المذهب، توفي 478 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 616/3. الديباج، 298. شجرة النور، 283/1.

(2) . ساقط من ((ب)).

(3) . ينظر: التبصرة: 1343/2.

(4) . في ((ج))، ((ولم يقبل)).

(5) . في ((ج))، ((ويجري)).

(6) . ينظر: التحرير والتحبير: 302/4و303.

(7) . سقطت ((ظاهر))، من ((ج)).

(8) . ينظر: جامع الأمهات، 244/1، التوضيح: 409/3.

(9) . ينظر: التوضيح: 409/3.

ثم استثنى سبعة لا يقتلون فقال:

1/ (**إِلَّا الْمَرْأَةَ**) فلا تقتل (**إِلَّا فِي**) حال (**مُقَاتَلَتِهَا،**) فتقتل، فإن أسرت لم تقتل لزوال العلة، وعودها للأصل، وظاهره ولو قتلت حال قتالها، [وهل][1] كذلك كذلك ؟

ابنُ حبيب [2]: إذا قاتلت بالسيف أو الرمح أو شبه ذلك[3].

ولو أسرت ومعها ولد رضيع ولم [يقدر][4] إلا على حمل أحدهما وفي ذلك هلاك للصبي فقال **سحنونٌ**: يتركان[5].

ولا تقتل المرأة [ولا الصبي][6] يحرسان الحصن [7].

ابنُ بطال [8]: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة والخندق أم قرفة[9]، وقتل يوم الفتح قَيْنتيْن كانتا تغنيان بهجائه صلى الله عليه وسلم [10].

---

(1) . في ((ج))، ((وهو)).

(2) . أبو مروان: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي، روى عن الغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، وسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ، وغيرهم، وسمع منه ابناه محمد وعبد الله، وتقي الدين بن مخلد، وابن وضاح، ألف كتب كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها: نحو الواضحة في الفقه والسنن، وكتاب في غريب الحديث، وكتاب في تفسير الموطإ وغيرها، ت 238 هـ. وقيل 239هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 88/2. الديباج، 252. شجرة النور، 163/1.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات، 57/3.

(4) . في الأصل: ((تقدر))، وما أثبت من (ب)،(ج).

(5) . ينظر: النوادر والزيادات، 59/3.

(6) . في الأصل و((ب))، ((ولا صبي)). والصواب ما أثبت من (ج).

(7) . ينظر: المدونة: 499/1، النوادر والزيادات، 58/3

(8) . علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، ويعرف بابن اللّجام، من كبار المالكية، عنى بالحديث العناية التامة، أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف، وعنه: أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر، له شرح صحيح البخاري في عدة مجلدات، وله الاعتصام في الحديث وغيرها، توفي 449 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 81/2. وسير أعلام النبلاء، 47/18. كشف الظنون، 81/1.

(9) . أم قرفة: بكسر القاف وسكون الراء، بعدها فاء، وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر، زوج مالك بن حذيفة بن بدر، عم عيينة بن حصن بن حذيفة، وكانت معظمة فيهم فيقال ربطها في ذنب فرسين وأجراهما فتقطعت وأسر بنتها وكانت جميلة. ينظر: فتح الباري، 498/7.

(10) . ينظر: شرح البخاري لابن بطال، 170/5.

2/ (وَ) إلا (**الصَّبِيَّ،**) المطيق للقتال فلا يقتل، وقيل: إلا إن قاتل فيقتل حال مقاتلته[1]، وهل قتاله بالحجر كالسيف والرمح أو لا ؟ قولان، وإنما قتل حال قتاله؛ لأنا إن لم نفعل ذلك أدى لقتلنا مع قدرتنا على المدافعة وهو محظور، وإن لم يطق لطفوليته فليس قتاله قتالًا بل ولع، قاله **ابنُ حبيب.**[2]

ابنُ شاس: وإذا شك في بلوغ الصبي كشفنا عن مئزره، واعتبر منابت شعر العانة [3].

3/ (وَ) إلا (**الْمَعْتُوه؛**) وهو الضعيف العقل[4].

سحنونٌ: والمجنون، والمختل العقل، وشبههم[5].

4/ (**كَشَيْخٍ فَانٍ،**) لا بقية فيه ولا تدبير[6].

5 ـــ 6/ (**وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى،**) [7]عطف خاص على عام.

لقول **سحنونٍ:** من الزمني الأعمى والمقعد والأشل الذين لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية فيهم، والأجذم الذي أبطله الجذام، والمفلوج الذي لا [حراك[8]] به.

ولسحنون أيضًا: يقتل الأعمى والمقعد فقد يسودان الجيوش، وفيهم المكر والتدبير والذهاب والمجيء[9].

7/ (**وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ**) كذا في **المدونة**[1] ولا خصوصية لذلك، بل كذلك من وجد في دار أو غار قاله **ابنُ سحنون،** ومثله في **العتبية**[2] من سماع **ابن القاسم**[3]، قيل له: فيما ذا يعرف ؟ قال لهم: سيما يعرفون بها[4].

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات: 57/3.

(2) . ينظر: المصدر السابق: 58/3.

(3) . ينظر: عقد الجواهر: 317/1.

(4) . ينظر: المصدر السابق: 318/1.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات، 59/3.

(6) . ينظر: عقد الجواهر، 317/1، شرح الزرقاني: 197/3.

(7) . ينظر: المصدر الأخير من السابقين.

(8) . في ((ج))، ((لا إدراك)).

(9) . ينظر: النوادر والزيادات: 58/3. التمهيد: 139/16. عقد الجواهر: 317/1.

[أحكام الرهبان المنعزلون:]

وإذا لم يقتل الراهب فالراهبة أولى[5]، وظاهره كالمدونة جواز قتل رهبان الكنائس وسباهم[6]، وهو كذلك، وترك قتلهم لا لتدينهم ولا لتبتلهم، بل هم أبعد عن الله من غيرهم، وإنما هو لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المؤمنين[7] **(بِلَا رَأْيٍ،)** وتدبير[8]، قيد فيما بعد الكاف.

ابنُ حبيب: إن علم من أحد منهم أنه دل العدو على غرة سرية منا، أو دلهم عليهم حل قتله[9]، وفهم من استثنائه لمن ذكر [جواز][10] قتل العسيف وهو الأجير، والزرّاع والحرّاث والفلّاح وأهل الصنائع، وهو كذلك.

---

(1) . ينظر: المدونة: 499/1.

(2) . **المستخرجة من الأسمعة:** وتُسمى " العتبية " نسبة لمؤلفها محمد العتبي، إحدى أمهات المذهب، استخرجها مؤلفها من الأسمعة التي رُويت عن الإمام بواسطة تلاميذه، فضَمَّتْ عدداً من الروايات والأسمعة التي كانت مُغفلةً إلى حد ما من التدوين والاستصفاء، ففي بعضها غمور، وفي بعضها في مسائله شيء من الشذوذ والغرابة، عوّل عليها الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين. وقد طبعت مع " البيان والتحصيل " طبعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق: مجموعة من الأساتذة سنة 1404ه- 1984م.
ينظر: اصطلاح المذهب: 152، الدليل التاريخي: 61.

(3) . أبو عبد الله: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة العُتَقِي المصري، أثبت الناس في مذهب مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين عامًا، وتفقه به وبنظرائه، والليث، وابن الماجشون، ومسلم بن خالد، وغيرهم، وروى عنه أصبغ، وسحنون، وعيسى بن دينار، وغيرهم، خرّج عنه البخاري في صحيحه، توفي 191هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 568/1. الديباج، 239. شجرة النور، 123/1

(4) . ينظر: النوادر والزيادات، 60/3.

(5) . ينظر: البيان والتحصيل، 558/2. شرح ابن ناجي على الرسالة، 377/1.

(6) . ينظر: البيان والتحصيل، 560/2. القوانين الفقهية، 98/1. المدونة، 500/1. النوادر والزيادات، 60/3.

(7) . ينظر: شرح ابن ناجي، 377/1.

(8) . ينظر: عقد الجواهر، 468/1.

(9) . ينظر: النوادر والزيادات، 60/3.

(10) . سقطت من، ((ج)).

وقيل: لا يقتلون بل يؤسرون. [1]

(**وَتُرِكَ لَهُمُ**) أي: للرهبان الذين لا يقتلون (**الْكِفَايَةُ فَقَطْ،**) على الأشهر عند **ابن الحاجب،** لا كل أموالهم على المشهور عنده، وعليه أكثر الروايات[2].

مالكٌ: مثل البقرتين والغنيمات وما يكفيه ويقوم بمعاشه، ومثله [المبقلة][3] والنخيلات، ويؤخذ ما بقي أو يحرق ويخرب[4]، وهو ظاهر **المدونة والعتبية** [5] **والجلاب**[6] [7]، وهل على ظاهره – ولو علم أنه مالهم– ودرج عليه **المصنف،**[8] أو أو إنما ذلك إذا ادعوا أنه مالهم ولم يصدقوا، وأما إذا صدقوا دفع لهم كله، وإليه ذهب **ابنُ رشد**[9]، تأويلان[10]، وما قررنا به كلامه من أن الذي تدفع له الكفاية هو الراهب فقط، صدر به **الشارح** في **الصغير**[11]، وجوز فيه عوده للسبعة الذين لا

---

(1) . ينظر: التمهيد، 75/9. التهذيب، 49/2. الذخيرة، 397،399/3. النوادر 57،58/3.

(2) . ينظر: جامع الأمهات، 246/1. الكافي، 208/1. عقد الجواهر، 469/1.

(3) . في ((ج))، ((البقلة)).

(4) . ينظر: النوادر والزيادات، 62/3.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات: 61/3.

(6) . ينظر: التفريع: 254/1.

(7) . أبو القاسم: عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق، تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب في التفريع في المذهب مشهور، توفي منصرفه من الحج سنة 398 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 379/3. الديباج، 237. شجرة النور، 214/1.

(8) . ينظر: التوضيح: 430/3.

(9) . ينظر: البيان والتحصيل، 525/2.

(10) . **التأويل:** صرف اللفظ عن حقيقته ومعناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله، لدليل يدل على ذلك.
ينظر: مواهب الجليل: 35/1، حاشية الخرشي: 39/1، أصول الفقه الإسلامي، ص: 288.

(11) . **الشرح الصغير على مختصر خليل:** والمسمى " الدرر في شرح المختصر "، أطنب في ذكره الشيوخ، وحرضوا عليه الطلبة، وهو الأكثر تحقيقاً، ومن الكتب المعتمدة، وذكر أبو الحسن الشاذلي المنوفي في شرح خطبة خليل: إن " الشرح الصغير " طرر على نسخة خليل جمعها الإسحاقي فجاء شرحاً مستقلاً. توجد مخطوطة منه في المكتبة الأحمدية عدد 2712.
ينظر: تحبير المختصر: 27/1، توشيح الديباج: 63، الدليل التاريخي: 146.

يقتلون[1]، واقتصر على الثاني في **الكبير**[2] **والأوسط**[3] [4]، قال: ونحوه في **المدونة**. **المدونة**. انتهى

ونصها: ولا يقتل النساء، ولا الصبيان، ولا الشيخ الكبير في أرض الحرب، ولا الرهبان في الصوامع والديارات، ويترك لهم ما يعيشون به[5]. انتهى وهو محتمل.

البساطيُّ: من لا يقتل ولا يؤسر يترك له الكفاية من ماله ويؤخذ البقية[6].

[كفارة مَن قتل المستثنين السبعة أو بعضهم:]

(**وَاسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ**) بدار الحرب، أي: الذين لا يقتلون قبل أن يصيروا غنيمة، ولا شيء عليه غير الاستغفار[7].

وقال **البساطيُّ:** لقدومه على ما لا يجوز[8].

---

(1) . ينظر: الشرح الصغير، لبهرام: 813/2.

(2) . **الشرح الكبير على مختصر خليل:** كتاب كافل بتحصيل المطالب، مغن عن غيره، وهو من الكتب المعتمد عليها في الفتوى. وقد أخذ كأطروحات ماجستير ودكتوراه في عدد من جامعات العالم الإسلامي من قبل عدد من الطلبة.

ينظر: نيل الابتهاج: 161/1، اصطلاح المذهب: 462، الدليل التاريخي: 146.

(3) . ينظر: الدرر في شرح المختصر: 813/2، تحبير المختصر: 456/2.

(4) . **الشرح الأوسط على مختصر خليل:** والمسمى " تحبير المختصر "، وهو الأوسع انتشاراً والأكثر اشتهاراً، وهو من الكتب المعتمدة، قال الغلاَوِي في نظمه:

واعتمدوا بهرام لكن في الوسط **** أقسط في تحقيقه وما قَسَط

وقد طبعه مركز نجيبويه بتحقيق: أحمد نجيب وحافظ خير سنة 1434ه- 2013م.

ينظر: تحبير المختصر: 27/1، نظم المعتمد: 118.

(5) . ينظر: المدونة، 6/3. التهذيب، 49/2.

(6) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة:124/ب.

(7) . ينظر: النوادر والزيادات: 59/3، عقد الجواهر، 318/1.

(8) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 125/ أ.

ثم شبه في الحكم فقال: (**كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ،**) فليس على قاتلهم غير الاستغفار، ولا دية ولا كفارة.

ابنُ محرز[1]: كمن قتل مرتدًّا قبل استتابته[2]، وظاهره ولو كان متمسكًا بكتابه وآمن بنبيه ونبينا صلى الله عليه وسلم وجهل بعثته.

وقال بعض **البغداديّين**: بأن في هذا الدية[3]، وبعضهم لا نص فيها.

(**وَإِنْ حِيزُوا**) وقتلوا (**فَقِيمَتُهُمْ،**) على قاتلهم [4] يجعلها الإمام في المغنم[5].

المغنم[5].

ابنُ حبيب: كل من نهي عن قتله لم ينه عن سبيه وإخراجه من أرض الحرب إلا الرهبان، فلا يقتلون ولا يخرجون من مواضعهم ما لم يحدثوا.[6]

(**وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ،**) لا يؤسران ولا يسترقان، وهو قول **مالك**، واتفق عليه في الراهب[7].

وخالف **سحنونٌ** في الراهبة، فقال: تسترق[8].

وظاهر كلام **المصنف** ولو وجد في المنهزمين، وادعى أنه هرب خوفًا.[9]

وهو كذلك، يصدق ولا يؤسر، وظاهره ولو ترهب ببلد الإسلام وذهب لبلاد الحرب، وهو كذلك[10]، ويستصحب له ذلك الحكم حتى يثبت خلافه.

---

(1) . أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، فقيه، مالكي، أصولي، له: " التبصرة " وهو تعليق على المدونة، " القصد والإيجاز " . توفي سنة 450 هـــ. ينظر: شجرة النور: 136/1.

(2) . ينظر: البيان والتحصيل، 56/16.

(3) . ينظر: تحبير المختصر: 456/2.

(4) . في ((ج))، ((انتهي)).

(5) . ينظر: الشرح الكبير: 280/2، شرح الخرشي: 16/4.

(6) . ينظر: النوادر والزيادات، 60/3.

(7) . ينظر: المصدر السابق.

(8) . ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة، 377/1.

(9) . ينظر: التوضيح: 430/3.

(10) . ينظر: التبصرة، للخمي: ص: 1355 و 1356،التوضيح: 430/3، الشامل، 302/1.

ابنُ عرفة: إذا وجد العلج[1] قد طين على نفسه في بيت في موضعه، وله كوة ينظر منها؛ فهو راهب لا يعرض له[2].

[وسائل القتل:]

ويقاتلون (**بِقَطْعِ مَاءٍ**) عنهم وبإرساله عليهم، ولو قال: بماء ليشملهما لكان أحسن، (**وَآلَةٍ**) كسيف ورمح ونبل وغيرها من الآلات كمنجنيق[3]، وظاهره ولو كان فيهم النساء والصبيان، وهو كذلك، ولو خيف على الذرية، [ونص][4] عليه في **الجواهر**[5]، كما فعل – عليه الصلاة والسلام – بأهل الطائف.[6]

(**وَ**) يقاتلون (**بِنَارٍ**) بشرطين:

أشار **لأوّلهما** بقوله: (**إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا،**) أي: وخيف منهم قوتلوا بها (اتفاقًا، قاله **المصنف،** وأما إن لم يخف منهم وقدرنا عليهم بها وبغيرها لم يجز أن يقاتلوا بها، قاله **ابنُ القاسم وسحنونٌ، ولمالك** يقاتلون بها[7].

---

(1) . **العِلْج**: بالكسرِ، الرَّجلُ من كُفّارِ العَجَمِ، والقَوِيّ الضَّخْمُ مِنْهُم، لاسْتِعْلاجِ خَلْقِه وغِلَظِه، ج. عُلُوجٌ، وأَعْلاج، ومَعْلُوجَى مَقْصُور، وكلُّ صُلْبٍ شَدِيدٍ: عِلْجٌ. ينظر: تاج العروس 108/6.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي: 45/3. وفيه: (في موضعه) بدل (في صومعة).

(3) . وروى ابن حبيب عن مالك: أنه لا يجوز قتلهم بقطع الماء عنهم ولا رميهم بالمجانيق. النوادر: 66/3، البيان: 30/3.

(4) . في الأصل و((ب))، ((نص)). وما أثبت من (ج).

(5) . ينظر: عقد الجواهر، 469/1.

(6) . ينظر: التهذيب، 62/2. الذخيرة، 408/3. المدونة، 513/1.

(7) . ينظر: النوادر: 66/3، جامع الأمهات، 245/1. والأول أظهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام " لا يعذب بالنار إلا الله تعالى " خرجه البخاري، برقم: 2795.

[**ولثانيهما**][1] بقوله: (**وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ،**) فإن كان لم يجز أن يحرقوا بها[2]، **ابنُ يونس**[3]: اتفاقاً[4].

ثم بالغ على المفهوم وهو عدم رميهم بها إذا أمكن غيرها، أو كان فيهم مسلم بقوله: (**وَإِنْ بِسُفُنٍ،**) وبهذا يندفع اعتراض **الشارح** على المبالغة[5].

مع حكاية **ابن رشد وابن زرقون**[6] جواز رميهم بها في السفن، ونحن أيضًا في السفن، وإن كان معهم النساء والصبيان؛ لأنهم إن لم يرموا بها رموْنا بها[7].

وللبساطي هنا كلام انظره.

(وَ) قوتلوا (**بِالْحِصْنِ**) أي: فيه (**بِغَيْرِ تَحْرِيقٍ**) بالنار (**وَتَغْرِيقٍ**) بالماء بل بما عداهما من قطع الماء عنهم بالمجانيق والنبل، وسائر أنواع السلاح، حال كونهم (**مَعْ ذُرِّيَّةٍ،**) والفرق عمومهما من بالحصن دون غيرهما.

قال في **المدونة:** إذا كان المسلم في حصن العدو أو مركب لم أر أن يحرق أو يغرق، لقوله تعالى: (لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)[8] ولا يعجبني ذلك إن كان فيهم ذرية المشركين ونساؤهم فقط.[1] انتهى

---

(1) . ساقط من ((ج)).

(2) . ينظر: النوادر والزيادات نحوه، 68/3. عقد الجواهر، 469/1.

(3) . أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد، وأبي بكر بن أبي عباس، وغيرهم، ألّف كتابًا في الفرائض، وكتابًا جامعًا للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات عليه اعتماد طلبة العلم، توفي 451 هـ. ينظر: الديباج، 369. شجرة النور، 265/1.

(4) . ينظر: التوضيح: 423/3 و 424.

(5) . ينظر: تحبير المختصر: 457/2.

(6). أبو الحسين محمد بن محمد بن سعيد يعرف بابن زرقون، سمع من أبيه، وأبي بكر بن الجد، أخذ عنه أبو أبو الربيع، وابن الأبّار، له كتاب في الفقه لم يكمله سماه (تهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك) توفي 621 هـ. ينظر: الديباج، 379. شجرة النور، 434/1.

(7) . ينظر: الإنجاد في أبواب الجهاد، 35/1. البيان والتحصيل، 29،30/3. الذخيرة، 409/3.

(8) . الآية 25 من سورة الفتح.

وظاهرها منع تحريقهم في السفينة إذا كان معهم الذرية، وهو خلاف ما تقدم عن **ابن رشد وابن زرقون**، ويحتمل أن يقيد كلامه في السابقة بما إذا لم يكن نساء ولا ذرية، ليوافق ما فيها.

[قتل النساء والصبيان ومن تترسوا به من المسلمين]:

(**وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ**)[2] لهم أو نساء – كما في **الجواهر**– من الرمي بأن جعلوهم بين أيديهم كالترس الذي يلقى به عن نفسه (**تُرِكُوا**) بغير قتال لحق الغانمين (**إلَّا لِخَوْفٍ**) على المسلمين من تركهم، فيقاتلوا وإن تترسوا بهم (**وَ**) إن تترسوا (**بِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ**) بالرمي.

قال في **الجواهر**: وإن خفنا على أنفسنا فإن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس.[3]

(**إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ**) فإن خيف وجب الدفع وسقطت مراعاة الترس، لكن ظاهر كلامه الإطلاق، والذي في **الجواهر** إذا تترسوا بهم في الصف، ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر، وخيف استئصال قاعدة الإسلام، وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم[4]، وأشعر قوله: (**بِمُسْلِمٍ**) بأنهم لو تترسوا بماله لم يتركوا فانظره، وهل [يضمن][5] قيمته أم لا [6]؟

[محرمات الجهاد: تسع]

---

(1) . ينظر: المدونة، 24/3.

(2) . **تترس بالشيء**: جعله كالترس وتستر به، وكل شيء فهو مترسة، والمعنى: أن الأعداء إذا تترسوا بذراريهم أو نسائهم، بأن جعلوهم ترسا يتقون بهم.

ينظر: شرح الخرشي مع العدوي: 19/4، الشرح الكبير مع الدسوقي: 281/2، منح الجليل: 150/3، شرح الزرقاني مع البناني: 201/2، ضوء الشموع: 209/2.

(3) . ينظر: عقد الجواهر، 318/1.

(4) . ينظر: عقد الجواهر: 318/1.

(5) . في (ب) تضمن.

(6) . الدسوقي: ((ينبغي ضمان قيمته على من رماهم)). ينظر: حاشية الدسوقي: 178/2.

1/ (**وَحَرُمَ نَبْلٌ سُمَّ**) كرمح مخافة أن يرمونا به ثانيًا، وعبر **مالكٌ** بالكراهة قائلًا: لم يكن هذا فيما مضى[1]، وحملت[2] على المنع[3].

ابنُ أبي زيد[4]: كره **سحنونٌ** جعل سمٍّ في قلال خمر ليشربها العدو.

2/ (**وَ**) حرم (**اسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ**) في قتال، ولو كانوا منحازين بناحية على المشهور، لقوله تعالى: (وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً)[5] (**إِلَّا لِخِدْمَةٍ،**) يستعمل فيها كنوتي[6]، أو رمي منجنيق، أو هدم حصن[7]، وربما أشعر إتيانه بالسين المقتضية للطلب بأن المشرك لو خرج من تلقاء نفسه لم يمنع، وهو ظاهر ما في سماع **سحنون**.[8]

---

(1) . ينظر: البيان والتحصيل: 44/3.

(2) . أي: المدونة.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات، 68/3.

وقال البناني: قيد بعضهم النهي بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ. ينظر: شرح الزرقاني مع البناني: 201/3، شرح الخرشي مع العدوي: 19/4، الشرح الكبير مع الدسوقي: 281/2.

(4) . أبو محمد: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَفْزي القيرواني، إمام المالكية في وقته، وإليه انتهت رئاسة رئاسة الدين والدنيا، وإليه الرحلة من الآفاق، تفقه بفقهاء بلده، وعوّل على ابن اللباد، وأبي الفضل، وغيرهما، وأخذ عن ابن مسرور، ودرَّاس، وأبي العرب، وغيرهم، وسمع من ابن الأعرابي، وابن المنذر، وغيرهما، وعنه أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو القاسم البراذعي، واللبيدي، وغيرهم، له تآليف حسنة من أشهرها النوادر والزيادات، والرسالة، توفي 386 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 247/3. الديباج، 222. شجرة النور، 266/1.

(5) . [سورة النساء آية 88].

(6) . **النوتي**: هو الملاح الذي يدير السفينة في البحر. ينظر: تاج العروس: 130/5.

(7) . ينظر: المدونة: 524/1، عقد الجواهر، 318/1.

(8) . فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد. ينظر: الشرح الكبير للدردير: 178/2.

وقال **أصبغُ**[1]: يمنع أشد المنع[2]، فقد قال صلى الله عليه وسلم ليهودي تبعه: « ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ »[3].

وقال بعض [**علمائنا**][4]: [كان][5] النهي في وقت خاص، فلو ارتكب المحظور واستعين بهم وقاتلوا فقال **يحيى بن يحيى**[6] عن **ابن القاسم** في **العتبية:** إن خرجوا وحدهم فما أصابوا فهو لهم ولا يخمس، وإن حكموا مسلمًا يقسم بينهم فليقسم على حكم الإسلام، وإلا فأمرهم لأساقفتهم، وقاله **سحنون**[7].

وإن اختلطوا مع المسلمين في الطوائف والسرايا ففي **كتاب ابن حبيب:** إذا أذن لهم الإمام فأصابوا قسم بينهم وبين المسلمين فما صار لهم لا يخمس.[8]

---

(1) . أبو عبد الله: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، تفقه بابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وروى عن الداودي، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد، وروى عنه الذهلي، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، وتفقه به ابن المواز، وابن حبيب، وأبو زيد القرطي، وعنه أبو مروان بن الماجشون، تفقه بأبيه، ومالك، وابن حازم، وغيرهم، تفقه به أحمد بن المعذل، وابن حبيب وسحنون، وغيرهم، توفي 212 هـ، وقيل 214 هـ، ينظر: ترتيب المدارك، 480/1. الديباج، 251. شجرة النور، 251/1.

(2) . ينظر: البيان والتحصيل، 6/3. 206/17. شرح ابن ناجي على الرسالة، 376/1.

أبو البركات: فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد. ينظر: الشرح الكبير: 178/2.

(3) . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، 1449/3، حديث رقم: 4803.

(4) . في ((ب))، ((ج))، ((أصحابنا)).

(5) . ساقط من ((ب)).

(6) . أبو محمد: يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس شَمّال بن مَنْغَايَا، الإمام الحجة الثبت، رئيس علماء الأندلس وفقيهها وكبيرها، سمع مالكًا، والليث، وابن وهب، وغيرهم، وعنه أبناؤه عبد الله، وإسحاق، ويحيى، وابن حبيب، وتفقه به العتبي، وابن مزين، وابن وضاح، وغيرهم، توفي 234 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 688/1. الديباج، 431. شجرة النور، 133/1، طبقات الفقهاء ، 143، بغية الملتمس، 445 ، سير أعلام النبلاء، 519/10 .

(7) . ينظر: النوادر: 200/3.

(8) . ينظر: النوادر والزيادات، 200/3، التوضيح: 464/3.

سحنونٌ: لا يسهم لأهل الذمة إذا كانوا تبعًا[1]، ذكره **العوفي**،[2] وانظر بقية كلامه.

كلامه.

3/ (**وَ**) حرم (**إِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ**) خشية إهانته، وربما نالته [نجاسة][3] لعدم توقيهم لها، وظاهره ولو أرسل الطاغية بطلبه لتدبر ما فيه[4]، وهو كذلك، حكاه **ابنُ يونس** عن **ابن الماجشون**[5] [6].

وحُكي عن **ابن أبي زيد:** لا ينبغي.[7]

(**وَ**) حرم (**سَفَرٌ بِهِ لِأَرْضِهِمْ**) ولو مع جيش آمن، لخبر **الموطإ**[1] وغيره: " نُهي أن يسافر بالقرآن لأرض العدو" ؛ مخافة أن ينالوه[2].

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات، 200/3.

(2) . نفيس الدين أبو الحزم مكي بن عوف بن أبي طاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف: الإمام الفاضل العالم العامل العمدة المحقق الفقيه القدوة الكامل المؤلف المطلع العارف بالأصول وتحرير النوازل أخذ عن أعلام وروى عن جده أبي طاهر إسماعيل وعنه أبو عبد الله محمَّد اللوشي، له شرح عظيم على التهذيب للبرادعي في ست وثلاثين مجلداً يعرف بالعوفية تنافس في اقتنائه العلماء منهم قاضي القضاة الأخنائي وابنا الإمام وله شرح على الجلاب في عشر مجلدات، ت: 581ه. ينظر: شجرة النور: 238/1.

(3) . في الأصل و((ب))، ((بنجاسة)). والصواب أثبت من (ج).

(4) . ينظر: الشامل، 300/1.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات: 34/3، الجامع: 100/3، التوضيح: 412/3.

(6) . أبو مروان: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تفقه بأبيه، ومالك، وابن حازم، وغيرهم، تفقه به أحمد بن المعذل، وابن حبيب، وسحنون، وغيرهم، توفي 212 ه. وقيل 214 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 480/1. الديباج، 251. شجرة النور، 251/1.

(7) . ينظر: النوادر: 34/3.

مالكٌ: ولا يعلّمون القرآن ولا الكتاب، خلافًا **لأبي حنيفة**[3]؛ رجاء رغبتهم في الإسلام، ويجوز أن يقرأ عليهم القرآن احتجاجًا، وأن يبعث إليهم بالكتاب فيه الآيات والأحاديث.

قال **العوفيُّ:** ولم أقف على نص في تعليم المسلم الكافر الرماية أو شيئًا من الأمور التي ينتفع بها في الحرب وأطال في ذلك فانظره، والذي يظهر من محصل كلامه المنع.

4/ ثم شبه لإفادة الحكم فقال: (**كَمَرْأَةٍ**) يحرم السفر بها لأرضهم، ثم استثنى من منع السفر بالمرأة فقال: (**إِلّا فِي جَيْشٍ آمِنٍ،**) بالمد فيجوز السفر بها معه؛ لأنها تنبه على نفسها إن تركت بخلاف المصحف[4].

5/ (**وَ**) حرم (**فِرَارٌ**) من العدو.

[الفرار محرم بشرطين]:

---

(1) . **الموطأ:** أول كتاب في شرائع الإسلام، وأحد أعظم الدواوين، صنّفه الإمام مالك في نحوٍ من أربعين سنة، حيث توخّى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، وبوّبه على أبواب الفقه، فأحسن ترتيبه وتبويبه، فكان كتاباً، حديثياً، فقهياً، جمع بين الأصل والفرع، فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه، وهو أصل الكتب الستة، وقد أقبلت عليه الأمة وعلماؤها منذ حياة مؤلفه، فأعجبوا به، ورحلوا إليه لأخذه عنه، وشرحوه. وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار إحياء الكتب العربية، بتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي.

ينظر: الفكر السامي: 2/ 114-116، اصطلاح المذهب: 89

(2) . أخرجه الإمام مالك في الموطإ، كتاب الجهاد، بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، رقم7، 446/2، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ » قَالَ مَالِكٌ: « وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ».

(3) . أبو حنيفة: هو الإمام النعمان بن ثابت بن زُوطَي التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال أنه من أبناء فارس، سمع من عطاء بن رباح، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، حدث عنه إبراهيم بن طهمان، وأبيض بن الأغر، وغيرهما، قال أبو يوسف: ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، توفي شهيدًا مسقيًا سنة 150 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 452/6. الجواهر المضيئة 261/1.

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 460/2. وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام " كان إذا أراد غزوًا أقرع بين نسائه .

أ/ (**إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ**) منهم كمئة من مئتين ولو فر الإمام، وهو من الكبائر، فلا تجوز شهادة الفارِّ، إلا أن تظهر توبته.

ابن عرفة: إنما تظهر بثوبته في زحف آخر[1].

وحرمة فرار المسلمين إذا بلغ عددهم نصف العدو مقيد بما إذا:

ب/ (**ولَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**)[2] فإن بلغوها حرم الفرار ولو كانوا دون النصف[3]، ومفهوم إن بلغ النصف أنهم لو نقصوا عنه جاز الفرار، وأن المعتبر العدد لا القوة والجلد وهو قول **ابن القاسم** والجمهور.

ابنُ حبيب: إلا أن يكون العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين ففي التولية سعة.[4]

وقال **عبدُ الملك:** المعتبر القوة والجلد[5].

---

[1] . ينظر: المختصر الفقهي: 12/3.

[2] . سبب التقييد بهذا العدد ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " .... لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ". رواه أبو دود برقم: 2611، والترمذي، برقم: 1555، وأحمد: 299/1، وابن خزيمة، برقم: 2528، وابن حبان، برقم: 4717، والحاكم، برقم: 611/1، وصححوه، وحسنه الترمذي، ولم يصححه؛ لأنه قد روي مرسلا عن الزهري، وقال: ابن القطان: هذا ليس بعلة والأقرب صحته. ينظر: فيض القدير: 474/3.

[3] . الحاصل أنه متى اختلفت كلمتهم جاز الفرار مطلقا، ولو بلغوا اثني عشر ألفا فإن لم تختلف حرم الفرار إن بلغوا نصف العدو فإن كانوا أقل من نصفه جاز لهم الفرار إن لم يبلغوا اثني عشر ألفا، وإلا فلا يجوز فعلمت من هذا أن قوله، ولم يبلغوا إلخ قيد في المفهوم لا في المنطوق فكأنه قال وحرم فرار إن بلغ المسلمون النصف وجاز إن نقصوا ولم يبلغوا إلخ. ينظر: حاشية الدسوقي: 179/2.

[4] . ينظر: النوادر والزيادات، 50/3.

[5] . ينظر: النوادر والزيادات، 50/3. عقد الجواهر الثمينة، 319/1. قدوة الغازي، 16/1.

وينبني على الخلاف لو كان خمسة من فرسان المسلمين، كخالد بن الوليد[1] – رضي الله تعالى عنه – أو خمسة من ضعافهم مع مئة من علوج الكفار أو ضعفائهم.

وقد كان الفرار حرامًا مطلقًا قلّ العدو أو كثُر، لقوله تعالى: (وَمَنْ يُّوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ) الآية[2]، واختلف هل نسخت بقوله تعالى: (إِنْ يَّكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفاً مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾) أو مخصصة لعمومها ؟ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفاً) الآية [3] قولان.

---

[1] . سيدنا خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أحد أشراف قريش في الجاهليّة، وكان إليه أعنّة الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفّار قريش الحروب إلى عمرة الحديبيّة، ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وقيل قبلها، وله مواقف ومشاهد عظيمة، توفي في مدينة حمص سنة21 هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 215/2.

[2] . والآية هي: (وَمَنْ يُّوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾) [سورة الأنفال آية 16]

[3] . والآية هي: (ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفاً فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِنْ يَّكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٧﴾) [سورة الأنفال آية 67]

وهو خبر بمعنى الأمر، إذ لو كان خبرًا محضًا لوقع خلاف مخبره، وهو محال.

ثم استثنى من منع الفرار إذا كان المسلمون النصف أو بلغوا اثني عشر ألفًا، فقال: (**إِلَّا تَحَرُّفًا**) بأن يظهر من نفسه الانهزام وليس هو قصده، بل حتى يتبعه العدو فيرجع عليه ليقتله، وهو من مكائد الحرب،[1] (**وَتَحَيُّزًا**) بأن يرجع إلى فئة يستنجد بها أو إلى أمير الجيش بشرط القرب (**إِنْ خِيفَ،**) خوفًا بينًا، وهذا الشرط يحتمل عوده للتحرف والتحيز معًا، وعليه قرره **البساطي**[2]، ويحتمل للثاني فقط، وهو ظاهر كلام **الشارح**[3].

ويشهد له ما في **الموازية**[4]: لا يحل الفرار من الصف إلا انحرافًا للقتال أو تحيزًا لفئة [كالانحياز][5] للجيش العظيم، أو سرية متقدمة لمتأخرة عنها[6].

وقاله **عبدُ الملك** راويًا: لا ينحاز إلا لخوف بيّنٍ[7]، ومفهومه المنع عند الأمن، لكن ظاهر كلام المصنف كان في الصف أو لا.

---

(1) . ينظر: الشرح الكبير: 282/2، مواهب الجليل: 353/3.

(2) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 125/ أ.

(3) . ينظر: تحبير المختصر: 462/2. والصواب أنه قيد في التحيز وهو ما مشى عليه الحطاب وعليش والدردير والزرقاني وسلمه البناني. ينظر: مواهب الجليل: 353/3، منح الجليل: 153/3، الشرح الكبير: 179/2، شرح الزرقاني مع البناني: 203/3.

(4) . **الموازية**: هي أحد الأمهات الأربع المعتمدة في المذهب، وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها، ولذلك لا يكاد يوجد فرع إلا وفيه نقل منها، وقد ضمها مؤلفها سماعاته عن شيوخه الذين أخذ عنهم وتفقه بهم، بالإضافة إلى اختياراته الكثيرة، وترجيحاته بين الأقوال والروايات، مع قصده من ذلك إلى بناء فروع المذهب على أصوله. وهي مفقودة، ولكن نقل كثير منها ابن أبي زيد في " النوادر والزيادات ".
ينظر: ترتيب المدارك: 406، اصطلاح المذهب: 136، الدليل التاريخي: 68.

(5) . في ((ب))، ((لا لانحياز)).

(6) . ينظر: النوادر:51/3.

(7) . ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة، 375/1.

6/ (وَ) حرم (**الْمُثْلَةُ،**) مثل به يمثل مثلًا، أي: نكل به، والاسم المُثلة بالضم، والمَثُلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة، وأمثلهُ جعلهُ مثلة[1]، فلا يمثل بالعدو [بعد][2] الظفر به، ولا يعبث عليه، ولا يقطع وسطه بالسيف ولكن تضرب عنقه[3].

وقد أبى صلى الله عليه وسلم أن يمثل بحُيَيٍّ[4] بن أخطب[5]، وأما قبل الظفر [فتقتله[6] أيّ قتل أمكن، وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشًا يوصيهم أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يعتدوا، ولا يجبنوا عند [اللّقاء][7]، ولا يمثّلوا عند القدرة، ولا يسترقوا عند الظّهور، ولا يقتلوا هرِمًا، ولا امرأة، ولا وليدًا، ولا يغلوا عند المغنم، وأن ينزّهوا الجهاد عن عرَض الدّنيا[8].

7/ (وَ) حرم (**حَمْلُ رَأْسٍ**) منهم واحد أو متعدد (**لِبَلَدٍ**) تعلق به (**أَوْ**) إلى (**وَالٍ**) لأنه من فعل فارس والروم، ولا يتأسى بهم في ذلك[9].

8/ (وَ) حرم (**خِيَانَةُ أَسِيرٍ ائْتُمِنَ طَائِعًا**) نحوه **لابن الحاجب**[1] **كابن بشير،** لعموم خبر: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ »[2].إن لم يكن ائتمانه على نفسه بأن كان

---

(1) . ينظر: تاج العروس، 385/30. الصحاح، 94/6.

(2) . وفي الأصل: ((وبعد)). وما أثبت من (ب) و(ج).

(3) . ينظر: شرح الخرشي: 21/4، منح الجليل: 154/3.

(4) . حييّ بن أخطب النضري اليهودي: جاهلي من الأشدّاء العتاة، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي، أدرك الإسلام وآذى المسلمين، فأسروه يوم قريظة، ثم قتلوه، سنة 5 من الهجرة. ينظر: الأعلام، 292/2.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات، 63/1.

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((فنقتله)).

(7) . في ((ج))، ((الكفار)).

(8) . ينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، 447/2. وكنز العمال، 474/4. ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم، باب تأمير الأمير الأمراء... من كتاب الجهاد والسير، برقم: 1731، بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: " اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا ".

(9) . ينظر: النوادر والزيادات: 73/3، عقد الجواهر، 320/1.

على مال، بل (**وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ،**) قاله **سحنونٌ**، خلافًا **للمخزومي**[3] **وابنِ الماجشون:** في أن له أن يهرب ويأخذ مالهم ويقتلهم، وإن ائتمنوه [وأحلفوه][4] فلا حنث عليه؛ لأن أصل يمينه الإكراه[5].

ومفهوم كلام المصنف أنه إذا لم يؤتمن أو ائتمن مكرهًا جازت خيانته، وبه صرح في **توضيحه**[6].

ابنُ عرفة: والأسير إن ترك بعهده أن لا يهرب أو لا يخون ظاهر أقوالهم لزومه اتفاقًا، وهو ظاهر قول **ابنِ [حارث]**[7][8]: يجب على المسلم الوفاء بعهده [للعدو][9] اتفاقًا.

---

(1) . ينظر: جامع الأمهات، 140/1.

(2) . أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، 290/3، حديث رقم: 3535، وأحمد في مسنده، مسند المكيين، 150/24، حديث رقم: 15424. قال الشيخ شعيب في تعليقه عليه:= =مرفوعه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف، ويوسف هو ابن ماهك كما جاء مصرحًا به عند أبي داود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد حسن. قلت وهو الذي ذكرته مخرجا عن أبي داود.

(3). المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، الإمام الفقيه، وأحد من دارت عليهم الفتوى بالمدينة بعد مالك، سمع أباه، وهشام بن عروة، ومالكًا، وغيرهم، وعنه أخذ جماعة، خرج له البخاري، ت 188 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 377/1. الديباج، 425. شجرة النور، 116/1.

(4) . في ((ب))، ((أو إن)).

(5) . ينظر: البيان والتحصيل: 604/2. الذخيرة نحوه، 390/3.

(6) . ينظر: التوضيح: 414/3.

(7) . في ((ج))، ((الحارث)).

(8) . أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي، تفقه على أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وأحمد بن يوسف، وسمع من جماعة منهم: ابن أيمن، وقاسم بن أصبغ، وابن لبابة، تفقه به جماعة منهم: ابن حوبيل، له تآليف مفيدة منها كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتابه في المحاضر، وكتاب الفتيا، وغيرها، ت 361 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، /287، الديباج، 355، شجرة النور، 221/1 .

(9) . في ((ب))، ((ج))، ((العدو)).

وفي [لزوم][1] العقد ولو كان مكرهًا عليه [أو][2] إن كان [غير مكره][3] نقْلًا **المازريِّ** عن **الأشياخ**[4]: وإن ترك دون اسئتمان ويمين فله الهروب بنفسه، وما أمكنه من قتل وأخذ مال إن قدر[على][5] النجاة، وإن ترك بائتمان أو أيمان طلاق أو غيره ففي كونه كذلك أو كالعهد، ثالثها: الهروب بنفسه فقط **لابن رشد** عن **المخزومي** في **المبسوطة** مع **ابن الماجشون**، وسماع **عيسى**[6] **ابن القاسم** مع سماعه **أصبغ والأخويْن** مع روايتهما، قلتُ: وعزاه **الشيخ لسحنون** وروايته وعزا **الصقلي** الثاني **لسحنون**[7].

9/ (وَ) حرم (**الْغُلُولُ**،) اتفاقًا، بل إجماعًا عند الأكثر[8].

ابنُ العربي: كبيرة. **عياضٌ**[9]: لا خلاف أنه من الكبائر.[10] انتهى

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((لزومه)).

(2) . في ((ب))، ((وإن)).

(3) . في ((ب))، ((وإن كان مكرها)).

(4) . **الأشياخ**: يراد بهم المتأخرون من فقهاء المذهب، كابن عتاب، وابن رشد، وابن سهل، والباجي، وابن زرب، وأبي بكر بن العربي، وأبي بكر بن الجهم، وابن أبي زيد، وأبي الحسن اللخمي. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: 160.

(5) . في الأصل: ((عن)). والصواب ما أثبت.

(6) . عيسى بن دينار بن واقد أبو محمد الغافقي، فقيه مفت زاهد، من كبار أصحاب مالك، صحب ابن القاسم وتفقه به، كان عليه مدار الفتيا بالأندلس، توفي سنة 212 هـ .

(7) . ينظر: المختصر الفقهي:30/3.

(8) . ينظر: الدرر لبهرام: 817/2.

(9) . عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أخذ عن أبي الحسين سراج، والقاضي أبي عبد الله بن عيسى، وأبي الحسن شريح بن محمد بن رشد الجد، وغيرهم، وتفقه به ابنه محمد، وابن غازي، وابن زرقون، وغيرهم، له تآليف مفيدة بديعة منها: إكمال المعلم، والشفا، ومشارق الأنوار، والتنبيهات المستنبطة، وغيرها، ت 544 هـ. ينظر: الديباج: 270، شجرة النور 341/1.

(10) . ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، 392/1. المختصر الفقهي: 139/3.

وهل هو لغة مقصور على الخيانة من الغنيمة، أو عام في كل خيانة، قولان **لأبي عُبيدة**[1] والأكثر[2].

قال **المصنف:** وهذا فيما فعله ثلاثي، وأما الرباعيّ وهو أغل [3] بكسر الغين في المضارع [فهو الخيانة على الإطلاق.[4] انتهى

وأما الثلاثي فبضم الغين في المضارع][5].

واصطلاحًا: قال **ابنُ عرفة:** هو عرف أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها، فهو أخص منه لغةً[6].

(**وَأُدِّبَ**) الغال (**إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ،**) ولا يحرق رحله[7]، ولا يمنع سهمه[8]، ويصلي عليه – إن مات– غير الإمام، لخبر غَالّ الخَرَزَاتِ بخَيْبَر: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ »[9].

---

(1) . أبو عبيدة: معمر بن المثنى التيمي، مولاهم البصري النحوي اللغوي، صدوق، رمي برأي الخوارج، روى عن هشام بن عروة، والقاسم بن سلام، وعمر بن شبة، وهو أول من صنف غريب الحديث. ت 208 هـ. ينظر: تاريخ بغداد، 252/13، وتقريب التهذيب، 541، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، 76، وطبقات النسابين، 8.

(2) . ينظر: لسان العرب: 3286/5.

(3) . في ((ب))، ((يغل)).

(4) . ينظر: التوضيح: 476/3.

(5) . ساقط من ((ج)).

(6) . ينظر: حدود ابن عرفة: 234/1، المختصر الفقهي: 139/3، شرح الزرقاني: 204/3.

(7) . ينظر: الاستذكار، 209/14. التمهيد، 22/2. البيان والتحصيل، 254/17.

(8) . ينظر: التلقين، 91/1.

(9) . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، 68/3، حديث رقم : 2710، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، 64/4، حديث رقم: 1959، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول، 950/2، حديث رقم: 2848، وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، 257/28، حديث رقم: 17031، قال الشيخ شعيب في تعليقه عليه: إسناده محتمل للتحسين، ومالك في موطئه، كتاب الجهاد، باب ما

ومفهوم الشرط[1] عدم أدبه إن جاء تائبًا؛ لسقوطه بالتوبة، وظاهره تاب قبل قسم الغنيمة ورد ما أخذ أو بعد ولو تفرق الجيش[2].

قال **الشارح:** وهو ظاهر ما في **النوادر**[3] عن **ابن حبيب**، وحمله **ابن رشد** على من تاب قبل القسم ورد ما أخذ في المغنم[4].

• [

جـــــــــــــــــــــائزاتـــــــــــــــــــــه:]

1/ (**وَجَازَ**) لمجاهد (**أَخْذُ مُحْتَاجٍ**) إليه من المغنم (**نَعْلًا، وَحِزَامًا، وَإِبْرَةً، وَطَعَامًا،**) [5] وإن بعد حوزه بغير إذن الإمام ظاهراً أو خفية[6] (**وَإِنْ**) كان المحتاج إليه،2/ (**نَعَمًا**) إبلًا وبقرًا وغنمًا بغير ذكاة ولو لأضحية، قاله **ابنُ القاسم**[7].

جاء في الغلول، 458/2، حديث رقم: 23، وقال الحاكم في مستدركه (138/2): صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(1) . **مفهوم الشرط:** هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط.

ينظر: التقرير والتحبير: لابن الأمير الحاج: 116/1، البحر المحيط: 164/1 و 165.

(2) . ينظر: الشامل، 304/1.

(3) . **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** لابن أبي زيد، كتاب مشهور، يعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى القرن الرابع الهجري، حيث جمع جميع ما في الأمهات والمختصرات والمجاميع من المسائل، والخلاف، والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها، فكان بذلك من أعظم الكتب الفقهية. وقد طبعته دار الغرب الإسلامي بتحقيق: جماعة من الأساتذة سنة 1999م.

ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي: 100، اصطلاح المذهب: 253 .

(4) . ينظر: النوادر والزيادات، 203/3.

(5) . ينظر: الشامل، 304/1.

(6) . ينظر: تحبير المختصر: 464/2.

(7) . ينظر: النوادر والزيادات، 207/3.

وأتى بالمبالغة ليبين أنه لا فرق في المأكول بين ما لا يحتاج في أكله بواسطة، كالعسل والزيت والزبيب، وما يحتاج لواسطة كالنعم، وظاهر كلامه أن مطلق الحاجة كاف لا يتوقف على الضرورة المبيحة للميتة.

العوفيُّ: وهو ظاهر كلام **الباجيِّ**[1].

3/ (**وَعَلَفًا**) بفتح اللام لدوابه.

4/ (**كَثَوْبٍ**) احتاج للبسه، وغرارة لطعامه، أو حمل متاعه.

5-6/ (**وَسِلَاحٍ**) يقاتل به (**وَدَابَّةٍ**) لركوبه حال القتال أو في رجوعه لبلده.

وقيد جواز ما بعد الكاف بقوله: (**لِيَرُدَّ،**) عند الاستغناء عنه، ولو كانت حاجته بكل من ذلك لبلده، قاله **ابنُ يونس**[2]؛ لأنه لا يجوز أخذه بنية التملك بخلاف ما قبله؛ لأن الانتفاع بهذه مع بقاء عينها وتلك مع ذهابها[3] (**وَرَدَّ الْفَضْلَ**) من طعام وعلف وغيرهما (**إِنْ كَثُرَ**) للجيش؛ لقصر الإباحة على قدر الحاجة، ومفهوم الشرط عدم رد اليسير؛ لأنه في حكم ما دعت الحاجة [له][4] فيجوز أكله، والقياس خلافه، واليسير عند **مالكٍ** كالدانق وعند **ابن القاسم** ما لا ثمن له، أو ثمنه كالدرهم[5].

---

(1) . أبو الوليد: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، أخذ عن أبي الأصبغ، وأبي شاكر، ومحمد بن إسماعيل، وعنه روى ابن عبد البر، وأبو بكر الخطيب، وهما أسن منه، تفقه به ابنه القاسم، وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهما، له مصنفات كثيرة نافعة منها: التسديد في معرفة طريق التوحيد، وأحكام الفصول في إحكام الأصول، وشرح الموطإ في الاستيفاء، ثم انتقى منها فوائد سماها المنتقى، ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه الإيماء، وغيرها، ت 474 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 623/3. الديباج 197. شجرة النور، 291/1 .

(2) . ينظر: الجامع: 172/3.

(3) . ينظر: تحبير المختصر: 465/2.

(4) . في ((ج))، ((إليه)).

(5) . ينظر: الذخيرة، 13/3. المقدمات، 16/2. النوادر، 373/5. الجواهر، 473/1.

ابنُ شعبان: يرد ما يساوي نصف دينار، وإنما اليسير ما يساوي درهمًا.

(**[فَإِنْ]**[1] **تَعَذَّرَ**) رد ما أخذه ليرده كثوب وما بعده، والفضل الكثير من الطعام والعلف لسفر الإمام أو تفرق الجيش، ولم يقدر على أحد منه (**تَصَدَّقَ بِهِ،**) كله على المشهور.

ابنُ الموّازِ[2]: يتصدق منه حتى يصير يسيرًا فيأكله كما لو كان هو الباقي[3].

واستبعده **ابنُ عبد السلام**؛ لأن اليسير قد يغتفر في نفسه ولا يغتفر إذا كان مع غيره من جنسه.[4]

وساقه **ابنُ يونس** مساق التفسير[5].

فإن لم يتعذر الرد قال **ابنُ المَوّاز:** بأن كان الجيش مكتوبًا بديوان معلوم أسماؤهم فإنه يجب عليه دفعه للإمام يصرفه لهم.

ولا يبعد حمل قول **مالكٍ:** باعه وتصدق به بعد إخراج الخمس لبيت المال، كما يقوله **اللَّيْثُ**[6]، فإن حجته قوية[1].

---

(1) . في ((أ))، ((ج))، ((وإن))، وما أثبت من نص خليل للطاهر الزاوي.

(2) . أبو عبد الله: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، وروى عن ابن أبي زيد بن أبي الغمر، والحارث بن مسكين، ونعيم بن حماد، وروى عن ابن القاسم صغيرًا، وروى عنه ابن ميسر، وابن أبي مطر، والقاضي أبو الحسن الإسكندراني، ألّف كتابه الكبير الشهير بالموازية، ت 269 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 136/2. الديباج، 331. شجرة النور، 147/1.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 206/3.

(4) . ينظر: التوضيح: 478/3.

(5) . ينظر: الجامع: 172/3.

(6) . الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ ، وعالم الديار، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور، كان فقيه مصر، أراده المنصور على أن ينوب له على الإقليم، فاستعفى من ذلك، قال ابن وهب:

وبما قررنا يرد قول **البُسَاطِيِّ** كلام المصنف: إن الذي يباع ويتصدق بثمنه هو الطعام، ولم يتعرض لفضل الثوب وما معه[2]، وظاهر قول **المدونة** ولا بأس بأخذ الطعام والعلف من الغنيمة والغنم والبقر [عكسه][3].[4] انتهى

ولو أخذ طعامًا على وجهه، ثم جهل فظن أنه يلزمه رده فرد مثله فإنه يرجع في ذلك المثل ما لم يفت، (**وَمَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ**) فيما بأيديهم كقمح بمثله أو بشعير، وعسل بعسل، أو بسمن، أو بلحم، ولو [بتفاضل][5] في النوع الواحد، وفي الشامل: ولو بتأخير طعام لم يحتج له، وإلا تعين الفور[6]. انتهى

وإنما مضى ذلك؛ لأنهم لم يروا المبادلة بيعًا، وإنما المقصود بها الانتفاع بالعوض الآخر، وفي قوله:(**مَضَتْ**) إشعار بعدم الجواز ابتداءً[7]، وهو كذلك، فقد كره بعضهم التفاضل في النوعين، ومنعه [**ابنُ أبي غمر**][8].

لولا مالك والليث لضل الناس. ت 175 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 136/8. وتقريب التهذيب. ص 419

(1) . ينظر: النوادر والزيادات: 203/3.

(2) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 125/ ب.

(3) . في ((ج))، ((وعكسه)).

(4) . ينظر: المدونة: 35/3.

(5) . في ((ب))، ((مفاضل)).

(6) . ينظر: الشامل، 304/1.

(7) . بل تجوز ابتداءً. الشرح الكبير: 180/2.

(8) . في ((ب))، ((ابن العمره))، ((ج))، ((ابن العمر)).

وهو: أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، الفقيه المحدث العالم الثبت روى عن ابن القاسم وأكثر عنه وحبيب كاتب مالك وابن وهب وغيرهم وعنه ابناه محمَّد وزيد والبخاري وخرج عنه في صحيحه، وله كتب مؤلفة في

وفي **المدونة:** لا بأس[1]، وهي تستعمل لما غيره خير منه، لكنه فرضها في المختلفين، وفي قوله: (**بَيْنَهُمْ**) إشعار بعدم الجواز مع غيرهم، وهو كذلك.

فقد ذكر **أشهَبُ**[2] عن **مالك** كراهته[3].

ومقتضى المذهب حرمته، إذ هي عقدة جمعت حرامًا وحلالًا؛ لإباحته للغازي دون غيره[4]، وأشعر أيضًا بأنه لو باعه بنقد لغير غازٍ لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أشعر لنصه في **التهذيب**[5] على أنه يرجع مغنمًا ويخمس[6].

اللهم إلا أن يشتري به سلاحًا أو كسوة ولا شيء عنده فلا بأس به كما لو أخذه من المغنم، وبأنه لو استأجر به لم يجز.

قيل **لأشهبَ:** أيدفع منه لمن يحجمه ؟ قال: أما بشرط فلا أحبه[1].

مختصر الأسدية وله سماع من ابن القاسم مؤلف. وتوفي سنة 234هـ. ينظر: الديباج المذهب: 472/1، شجرة النور: 99/1.

(1) . ينظر: المدونة: 524/1.

(2) . أبو عمرو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، واسمه مسكين، وأشهب لقبٌ، وهو من أهل مصر، روى عن مالك، والليث، والفضل بن عياض، وروى عنه بنو عبد الحكم، والحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، وغيرهم، وقرأ على نافع، وتفقه بمالك، والمدنيين، والمصريين، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم، ت 204 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 583/1. الديباج، 162. شجرة النور،124/1 .

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 206/3.

(4) . ينظر: حاشية الدسوقي: 180/2.

(5) . **التهذيب في اختصار المدونة** : قمة الاختصارات المؤلفة على " المدونة "، وأجودها على الإطلاق، قصد فيه البرَاذُعِي إلى تهذيب مسائل " المدونة والمختلطة "، خاصة دون غيرها، كما اعتمد فيه على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، ليكون أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكرته، فكان له ما أراد، فقد نسخ " التهذيب " ما قبله من مختصرات " المدونة "، واعتمدت مجالس العلم هذا الكتاب اعتماداً كاملاً بالمغرب والأندلس، وغدا الكتاب الأول للطلاب والمفتين، وأصبح يطلق عليه " المدونة ". وقد طبعه مركز البحوث بدبي، بتحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، سنة 1432ه- 2002 م.
ينظر: التهذيب: 1/ 167، نور البصر: 31/2، الدليل التاريخي: 106.

(6) . ينظر: التهذيب، 71/2.

وظاهر كلام المصنف سواء غنموا ذلك جملة أو غنم كل ما بادل به، وهو كذلك.[2]

وقد وقع في بعض نسخ **التهذيب:** وإن أخذ هذا لحمًا وهذا عسلًا وهذا طعامًا فتبادلوه فمنع أحدهم صاحبه منه حتى يبادله فلا بأس به، وكذلك العلَف، وفي بعضها وإن غنم هذا لحمًا وهذا عسلًا[3].

وقول **البساطيّ:** أنت تنظر كيف قوله: لا بأس به، منصب على منع أحدهم حتى يبادله، لا على جواز المبادلة ابتداءً ولا بعد الوقوع[4].

[إقامة الحدود في بلاد الكفار]:

8/ ثم عطف على معنى مضت (**وَ**) جاز (**بِبَلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ** [5]) سواء كان لله أو لآدمي كزنًا وشرب أو سرقة وقذف ولو على أسير أو على من أسلم، ولا يراعى خوف ارتداده لإقامة الحد عليه[6].

9/ (**وَ**) جاز (**تَخْرِيبٌ،**) لقراهم وحصونهم.

10/ (**وَ**) جاز (**قَطْعُ نَخْلٍ،**) وأشجار بأرضهم مثمرة وغيرها.

11/ (**وَحَرْقٌ**) للشجر والبناء وغيره، ولذا أطلق بغير ضمير (**إِنْ أَنْكَى**) بغير همز سواء رُجِيَ للمسلمين أو لم يُرج لهم ([**أَوْ لَمْ تُرْجَ**] [1] جاز مطلقًا، كان فيه

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات: 207/3.

(2) . ينظر: تهذيب التهذيب: 71/2.

(3) . ينظر: التوضيح: 479/3- 480.

(4) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 126/ أ.

(5) . في ((ب))، ((عليه))، وجعلها الناسخ من المتن.

(6) . ينظر: التفريع: 248/1.

نكاية أو لا؛ لما فيه من التضييق عليهم (**وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ**) أي: فعل التخريب والقطع والتحريق (**مَنْدُوبٌ**) إليه عند **ابنِ رشد**، إن لم يرج لنكايتهم[2] (**كَعَكْسِهِ**،) فالإبقاء مندوب إن رجيت للمسلمين عن **ابنِ رشد** أيضًا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النّضير إلا العجوة، وهي التي جاء في الحديث « العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ »[3] فشق ذلك عليهم، فقالوا: أنتم تزعمون أنكم تكرهون الفساد، فأنزل الله تعالى: (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ)[4]

واختلف: هل اللينة ما سوى العجوة من الثمار، أو هي نوع من النخل، أو النخل كله العجوة وغيرها ؟ [أقوالٌ][5][6].

[مسألة وطء الأسير مَن سلمتْ مِن وطء الكافر]:

12/ (وَ) جاز (**وَطْءُ أَسِيرٍ زَوْجَةً وَأَمَةً**) له سبيَا معه، و([**سَلِمَتَا**][7] من وطء الكافر؛ لأن السبي لا يهدم النكاح ولا يبطل المِلك.

وقيده **مالكٌ** بشرط الأمن [من][8] وطء السابي، كما قال المؤلف هنا.

وقول **البساطيّ** – لا يفهم كلامه هذا القيد[1] – غير ظاهر.

---

(1) . في ((أ))، بياض، وفي ((ب))، ((أو لم يرج))، وجعلها الناسخ من المتن، وفي ((ج))، ((وإن لم يرج)).

(2) . ينظر: البيان والتحصيل: 548/2.

(3) . أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطب، باب ما جاء في الكمأة والعجوة، 400/4، حديث رقم 2066، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(4) . الآية 5 من سورة الحشر، والحديث، أخرجه أبو داود في المراسيل ص354، برقم 346، من حديث عبد الله بن أبي بكر.

(5) . ساقط من ((ج)).

(6) . ينظر: الصحاح 2197/6، المعجم الوسيط: 580/2، البيان والتحصيل، 547/2.

(7) . في ((أ))، ((ج))، ((سلما))، وما أثبت من نص خليل .

(8) . ساقط من ((ج)).

ولعل الواقع في نسخته ما في بعض النسخ سبيتا بدل [سلمَا][2].

مالكٌ: أكرهه في دار الحرب لبقاء ذريته عندهم[3]، وترك الأمة أحب إليّ؛ لأن الحربي لو أسلم عليها كانت مِلكًا له[4].

13/ (وَ) جاز (**ذَبْحُ حَيَوَانٍ**) عجز عن الانتفاع به وإتلافه (**وَعَرْقَبَتُهُ**) أي: قطع عرقوبه[5] (**وَأُجْهِزَ عَلَيْهِ،**) خوف موته جوعًا وعطشًا بعد عرقبته عند **المصريين**؛ لما في بقائه من تقوية العدو وهو المشهور، وقال **المدنيون:** يجهز عليه، [وكره][6] ذبحه وعرقبته[7].

وهذا في غير مراكيبهم، [أما هي][8] فيجوز إتلافها بكل وجه أمكن اتفاقًا؛ توصّلًا لقتل راكبها.

14/ (**وَفِي**) جواز إتلاف (**النَّحْلِ**) بالحاء المهملة (**إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا**) وهو رواية **ابنِ حبيب**[9] وكراهته (**رِوَايَتَانِ،**) حكاهما **الباجيُّ**[10].

وقيد الكثرة **للمازريّ** للنكاية فيه، بخلاف اليسيرة إلا أن يقصد عسلها فتتلف[11].

وأومأ **الشارح** للتعقيب على المؤلف في الرواية الثانية بقوله: وظاهر ما هنا أن الخلاف في الجواز وعدمه.[1]

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 126/ أ.

(2) . في ((ب))، ((سلمتا)).

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 316/3 و 317.

(4) . ينظر: البيان والتحصيل: 35/3 و 36.

(5) . **والعرقوب:** عقب موثق خلف الكعبين، ومن ذوات الأربع: بين مفصل الوظيف ومفصل الساق من خلف الكعبين.

ينظر: العين: 296/2، اللسان: 594/1.

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((ويكره)).

(7) . ينظر: النوادر والزيادات: 64/3.

(8) . ساقط من ((ب)).

(9) . ينظر: التوضيح: 436/3.

(10) . ينظر: المنتقى: 341/4.

(11) . ينظر: التوضيح: 436/3.

أي: الحرمة المقابلة له، [يعني][2]: وليس كذلك.

[هل تحرق الحيوانات والأمتعة بعد إتلافها أم لا؟]

(**وَحُرِقَ**) الحيوان بعد إتلافه (**إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ**) استحلالًا؛ كي لا ينتفعوا به، قاله **الباجيّ وابنُ بشير** وغيرهما[3] وإلا لم يحرق، ولو قيل بتحريقه مطلقًا لكان أظهر؛ لاحتمال أكله حال الاضطرار، وفيه إحياء لهم وإرفاق (**كَمَتَاعٍ**) لهم أو لمسلم قدر عليه، لكن (**عُجِزَ عَنْ حَمْلِهِ،**) أو عن حمل بعضه، فيتلف كي لا ينتفعوا به.

ابنُ عرفة وغيره: ما ترك إتلافه مما ينبغي إتلافه إن كان غنيمة فلمن حمله.

ابنُ رشد: اتفاقًا، قال: وإن كان ملك بشراء أو قسم وحمل من أرض الحرب ففي كونه كذلك أو لربّه وعليه أجرة مؤنته إن شاء قولَا **ابنِ حبيبٍ وأصبغَ** مع **سحنونٍ**، وإن حمل من أرض الإسلام فالثاني اتفاقًا، إلا في الشيخ والعجوز.

قال **ابنُ حبيب:** تركهما عتق، وعزا **الشيخ واللخميُّ** قول **سحنونٍ لأشهبَ**.

زاد **الصقليُّ** عن **ابن حبيب** تعليل قوله في الشيخ والعجوز بأرض الحرب غير عتق: بأنه لم يملكهما ملكًا [تامًا][4]، [وتعقبه][5] بأنه [تام][6]؛ لأن له أن يطأ ويبيع، ولو أعتق لم يكن له فيه رجوع[1].

---

(1) . ينظر: تحبير المختصر: 467/2.

(2) . في ((ب))، ((معنى)).

(3) . ينظر: المنتقى: 170/3.

(4) . في ((ج))، ((عاما)).

(5) . في الأصل و((ج))، ((تعقب)). والصواب ما أثبت.

(6) . في ((ج))، ((عام)).

15/ (وَ) جاز (**جَعْلُ الدِّيوَانِ**) بفتح الجيم بأن يجعل الإمام [ديوانا لطائفة][2] يجمعها، وتناط بهم أحكام.

ابنُ عرفة: الديوان لقب لرسم جمع أسماء أنواع [المعدِّين][3] لقتال العدو بعطاء[4] انتهى

وقرره **الشارح** على أن الشخص يجوز له أن يكتب نفسه في الديوان، ونصه: قال في **المدونة:** وما كان مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثل دواوين العرب فلا بأس به[5].

معناه: لا بأس أن يكتب نفسه في الديوان إذا كان حلالاً[6]، وقاله **أبو الحسن الصغير**[7].

قال في **الذخيرة**[8]: أول من دوّن الدواوين عمرُ بنُ الخطاب – رضي الله تعالى عنه [1]–

---

[1] . ينظر: المختصر الفقهي: 52/3-53.

[2] . في ((ب))، ((ديوان الطائفة)).

[3] . في ((ب))، ((المعبين)).

[4] . ينظر: المختصر الفقهي: 24/3.

[5] . ينظر: المدونة، 526/1.

[6] . ينظر: الشرح الوسط: 468/2.

[7] . أبو الحسن: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، كان ممن تدور عليهم الفتوى أيام حياته، ولي القضاء بفاس، أخذ الفقه عن راشد بن أبي راشد، وعن أبي الحسن بن سليمان، وأبي عمران الحوراني، وأخذ عنه عبد العزيز القروي، وعلي بن عبد الرحمن اليفرني، وابن أبي يحيى، قيدت عنه تقاييد على التهذيب، والرسالة، ت 719 هـ. ينظر: الديباج، 305. شجرة النور،529/1 .

[8] . **الذخيرة:** من أجل كتب المالكية، جامع لكتب الفقه على مذهب مالك التي عدت أصولاً للمذهب، فقد جمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعزوه

البساطي: ويجوز ضم الجيم، أي: يجوز أن يجعل لمن يباشر الديوان ويخرج منه ما يحتاج الإمام إليه، ويضبط عددهم لتقع القسمة على ذلك جعلا يعطاه من المغنم[2]. انتهى

ولو تنازع اثنان في اسم مكتوب فادعاه كل فأعطى أحدهما الآخر مالاً على أن يبرأ له من ذلك الاسم لم يجز.

قال في **التهذيب:** لأن الذي أعطاه الدراهم إن كان هو الذي له الاسم فقد أخذ الآخر ما لا يحل له، وإن كان الذي أخذ الدراهم صاحب الاسم لم يجز ذلك؛ لأنه لا يدري ما باع أقليل بكثير أو كثير بقليل، ولا يدري ما يبلغ حياة صاحبه فهذا غرر لا يجوز، وكذلك لا يجوز لمن ذلك في عطائه أن يبيع تلك الزيادة بعوض. [3]

16/ (وَ) جاز **(جُعْلٌ)** بضم الجيم **(مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ)** للغزاة **(إِنْ كَانَا بِدِيوَانٍ،)** واحد مضى الناس على ذلك؛ لأن عليهم سد الثغور[4]، وربما خرج العطاء وربما لم يخرج، مثله في **التهذيب**[5].

وظاهر كلام المصنف سواء كان الجعل هو عطاء من يخرج عنه من الديوان أو قدر معين غيره.

وقول **مالك** في **المدونة:** ربما خرج لهم العطاء وربما لم يخرج[6].

أرب، وهي: " المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع، والرسالة"، جمعا مرتبا، مع التنبيه على مذاهب المخالفين من الأئمة الثلاثة، ومآخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، وبذلك جمع بين دفتيه آراء المذهب المالكي ومدارسه، وآراء المذاهب الفقهية الأخرى. وقد طبع عدة طبعات.

ينظر: اصطلاح المذهب:411، الدليل التاريخي:84.

(1) . ينظر: الذخيرة، 406/3.

(2) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 126/ أ.

(3) . ينظر: التهذيب، 73/2.

(4) . ينظر: المدونة: 527/1.

(5) . ينظر: التهذيب، 75/2.

(6) . ينظر: المدونة: 526/1.

قال **العوفيّ**: [إن][1] أراد به عندي الاحتجاج على أن خروج المجعول له ما كان لأجل الجعل ولابد؛ لأنه ربما خرج وربما لم يخرج، [وظاهر][2] هذا أنه جعل له عطاءه على خروجه عنه، وهذا أدل الأدلة على أنها ليست إجارة؛ لأن الأجرة لا يدرى هل تحصل أم لا ؟ [لخلاف][3] من أجّر نفسه لعمل. انتهى

وظاهر كلام المصنف سواء أذن الإمام أم لا، وهو ظاهر **المدونة**.

وقال **اللخميُّ وابنُ محرز**: لا يجوز إلا بإذنه أو إذن الأمير[4]، وظاهره أيضًا عين الإمام الجاعل باسمه أو صفته أو لا، وهو ظاهر **المدونة** أيضًا.

وقال **التونسيُّ**[5]: [لو عين الإمام لم يخرج باسمه أو[صفته][6] لم يجز أن يجعل لمن يخرج عنه إلا بإذنه، لأن الإمام يثق بخروج من سماه، فقد يأتي بمن هو دونه أو من لا يقوم مقامه، وينبغي إن أتاه بمن يقوم مقامه أن يقبله[7].

وما قاله **التونسيُّ** هو الموافق لقول المصنف أول الباب، وتعين بتعيين الإمام،[8] وأما إذا قال: يخرج من البعث الفلاني مئة، فإن أعطى بعضهم لبعض على أن يخرج عنه جاز؛ لأن الإمام لم يسم أحدًا.[9]

---

(1) . في ((ب))، ((إنما))، وهو ساقط من ((ج)).

(2) . في ((ج))، ((وظاهره)).

(3) . في الأصل ((لخلاف)) والصواب ما أثبت من (ب) (ج).

(4) . ينظر: التبصرة: 1445/2.

(5) . أبو إسحاق: إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، وتفقه به جماعة منهم: عبد الحميد بن سعدون، وعبد الحميد الصائغ، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، ت 443 هـ. بالقيروان. ينظر: ترتيب المدارك، 575/3. الديباج، 144. شجرة النور، 259/1، الفكر السامي: 207/2.

(6) . ساقط من ((ج)).

(7) . ينظر: الذخيرة: 407/3.

(8) . ينظر: التوضيح: 404/3

(9) . ينظر: التوضيح: 411/3.

وقوله: (**بِدِيوَانٍ**،) يشمل ما لو كانَا من بعثيْن شتاء وصيف، وقد قال **التونسيُّ**: أيضًا لو قال: يخرج جملة بعث الصيف، فأراد بعضهم أن يجعل لمن بعثه في الربيع ما جاز إلا بإذن الإمام؛ لأنه عين من يخرج فلا يخرج غيره إلا بإذنه، قال: ووقوف الرجل ينظر من يزيد في جعله ليخرج وإن لم يحصل له ذلك لم يخرج مكروه.[1]

وسكت المصنف عن السهم لمن هو؟

الصقليُّ: سهم الخارج بجعالة من ديوان واحد للجاعل لا للخارج، به أفتى شيوخنا عن بعض **القَرَوِيِّين**[2].

ابنُ عرفة: الأظهر[3] أنه بينهما؛ لأنه لولا الجعالة احتمل وجوب خروج الجاعل بالقرعة، فيكون الخارج أجيرًا فيستحقه الجاعل، ويحتمل العكس فيستحقه الخارج، أما لو كانت المجاعلة بعد تعين الجاعل بقرعة أو كان الخارج من غير ديوانه فكما قالوا، وفيه نظر؛ لأن قواعد الشرع تقتضي أن استحقاق الإسهام إنما هو بمباشرة حضور القتال، أو الخروج له إن عاقه عن حضوره ما لا يقدر على دفعه وتركه اختيارًا لا في مصلحة الخارجين يمنعه[4]. انتهى

ومفهوم الشرط عدم الجواز إن كان بديوانيْن.

وفيه قال **مالكٌ**: لا يعجبني أن يجعل لمن ليس معه في ديوان، وعلله في الأمّ بأنه إجارة لا تجوز، وربما يكون العطاء وربما لا يكون مقدارًا معينًا[5]. انتهى

[ما حكم رفع الصوت عند القتال؟]

---

(1) . ينظر: المصدر السابق.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي: 26/3.

(3) . **الأظهر**: ما ظهر دليله واتضح، بحيث لم يبق فيه شبهة، ويحتمل أن يراد به الأظهر من الدليل، وهو ما قابل الظاهر، وقد يطلق في مقابلة الشاذ.

ينظر: التوضيح: 9/1، كشف النقاب: 97، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: 90.

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 26/3.

(5) . ينظر: المدونة: 527/1.

16/ (وَ) جاز (**رَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ**) وحارس [بحر][1] (**بِالتَّكْبِيرِ،**) ليلًا ونهارًا للإرهاب[2]، ومثله جوازه في الخروج للعيديْن، وفي التلبية، والسر في غير هذه المواضع أولى؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قال لرافعي أصواتهم بالدعاء: « إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ »[3].

البساطيُّ: فإن قلتَ: لا منافاة بين جوازه هنا وكونه مفضولًا في غيره، **قلتُ:** كأنهم عنوا به هنا أولى، وهناك السر أولى، فعبروا به عن الجواز وفيه ما فيه[4].

(**وَكُرِهَ التَّطْرِيبُ،**) أي: التغني بالتكبير[5].

و[صفة التكبير][6] قال **ابنُ حبيب:** يكره أن يليَ واحد التهليل والتكبير ويجيب ويجيب الباقون، وليكبرْ كل واحد لنفسه على نيته ورغبته، وإن رفع به صوته.

ولا بأس أن يكبر الواحد وينصت الباقون.[7]

وفي **البخاري:** رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يوم خيبر وقال: « اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ »[8].

[الجاسوس]:

---

(1) . في ((ب))، ((بحرا)). وهو ساقط من ((ج)).

(2) . ينظر: المدونة: 526/1.

(3) . أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، 498/14، برقم: 5788، أخرجه الشيخان دون لفظ(إن الذي تدعون بين أكتافكم)، صحيح البخاري، كتاب: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير، 57/4، برقم: 2992 ومسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، 2076/4، برقم: 2704.

(4) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 126/ ب.

(5) . ينظر: المدونة: 526/1، شرح الخرشي: 29/4، منح الجليل: 162/3.

(6) . ساقط من ((ج)).

(7) . ينظر: النوادر والزيادات: 17/3.

(8) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وألّا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، 48/4، حديث رقم: 2945.

17/ (وَ) جاز (**قَتْلُ عَيْنٍ**) على المسلمين وهو الجاسوس إن لم يؤمن[1]، بل (**وَإِنْ أُمِّنَ،**) بإن دخل بلادنا بأمان.

قال **سحنونٌ**: إلا أن يسلم فلا يقتل[2].

البساطيُّ: لأن كونه عينًا لا يتضمنه الأمان ولا يستلزمه، بل لا يجوز أن يؤمن عليه[3]، وكالجاسوس ذمي عندنا تبين أنه عين.

سحنونٌ: يقتل.[4]

اللخميُّ: إلا أن يرى الإمام استرقاقه[5].

(**وَالْمُسْلِمُ**) العين (**كَالزِّنْدِيقِ،**) إن ظهر عليه قتل، وإن جاء تائبًا قبل عند **ابنِ القاسم وسحنونٍ**.

ابنُ رشد: هو صحيح أو هو الصحيح، واستدل له بقضية حاطبٍ[6]، إذ قال عمرُ: دعني يا رسولَ الله أضربْ عُنُقَ هذا الكافر[7].

وأجاب عن عدم قتله له – عليه الصلاة والسلام – بأنه علم صدقه، ونحن لا نعلم، ولا يتخير فيه الإمام خلافًا للإمام[8]، وظاهره كان معتادًا أم لا، ظن به الجهل وعرف بالغفلة أم لا، خلافًا **لعبد الملك**[9].

[هدايا الكفار للحاكم المسلم]:

---

(1) . ينظر: شرح الخرشي: 29/4، الشرح الكبير: 288/8.

(2) . ينظر: النوادر والزيادات: 352/3.

(3) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 126/ ب.

(4) . ينظر: النوادر والزيادات: 352/3.

(5) . ينظر: التبصرة: 1364/3.

(6) . سيدنا حاطب بن أبي بلتعة، شهد بدرًا وغيرها، اتهم بالخيانة، وبرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهوده بدرًا والحديبية، ت 30 هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 4/2. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، 659/1.

(7) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، 59/4، حديث رقم 2845.

(8) . أي: خلافًا لإمام المذهب مالك، ينظر: تحبير المختصر: 469/2.

(9) . ينظر: النوادر والزيادات: 352/3 و 353.

18/ (وَ) جاز (**قَبُولُ الْإِمَامِ**) من أهل الحرب (**هَدِيَّتَهُمْ،**) [قاله][1] في **النوادر** وغيرها؛ لقبوله – عليه الصلاة والسلام – هدية أبي سُفيانَ[2] ودِحْيَة[3]، وعدم قبول هديّة عياضِ[4] الْمُجَاشِعِيِّ[5].

وفي **الشامل:** لأمير الجيش قبول هديتهم إن كان فيهم [منعة][6]، لا إن ضعُفوا وأشرف على أخذهم فقصدوا التوهين بها[7] (**وَهْيَ لَهُ**) أي: الهدية للإمام يختص [بها][8] (**إِنْ كَانَ مِنْ بَعْضٍ**) من الحربيين (**لِكَقَرَابَةٍ،**) بينه وبين المهدي،

---

(1) . في الأصل ((قاله)) وما أثبت من (ب) و (ج).

(2) . سيدنا أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأمويّ، أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، أسلم عام الفتح وشهد حنينًا والطائف، كان من المؤلفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، توفي لستٍّ خلون من خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص215. والإصابة في تمييز الصحابة، 412/3.

(3) . سيدنا دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج، بفتح المعجمة وسكون الزاي ثم جيم، ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف الكلبيّ، صحابيّ مشهور، أوّل مشاهده الخندق وقيل أحد، ولم يشهد بدرا، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته. ينظر: الإصابة 321/2، مسند أحمد 4/ 311، طبقات ابن سعد 4/ 249.

قال المغيرة بن شعبة: «أهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما» وهذا حديث حسن غريب. أخرجه الترمذي، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين رقم:1769، 240/4.

(4) . عياض التميمي المجاشعي، أهدى إلى النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم هدية قبل أن يسلم فلم يقبل منه، وسكن وسكن البصرة، روى عن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم، وروى عن مطرّف وآخرين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 625/4. أسد الغابة في معرفة الصحابة، 310/4.

(5) . عن عياض بن حمار المجاشعي – وكانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل أن يبعث – فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له هدية، قال: أحسبها إبلا، فأبى أن يقبلها، وقال: " إنا لا نقبل زبد المشركين " أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، 30/29، حديث رقم 17482، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه مرسلٌ. وقد رواه موصولا أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، 173/3، حديث رقم:3057، والترمذي في جامعه، أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، 140/4، حديث رقم:1577، وقال : حديث حسنٌ صحيحٌ.

(6) . في ((ب))، ((منة)).

(7) . ينظر: الشامل، 307/1.

(8) . ساقط من ((ب)).

ودخل بالكاف ما كان لسبب مكافأة يرجوها، أو ما دلّ على أنه لخاصته[1]، وإلا ففيء لجميع المسلمين (وَ) هي (**فَيْءٌ**) فلا تخمس (**إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ**) أي: المَلِكِ– وإن كان هذا الاسم [مخصوصاً][2] بمَلِك الرُّوم – فللإمام إذا كان أخذه لها وهو في مقامه، ولا حجة في هدية المُقَوْقسِ[3] له صلى الله عليه وسلم مارية [4]

وسيرينَ[5] وبغلة شهباء[6]، فمات عنها، واتخذ مارية أم ولد، وأعطى سيرين لحسّان[7]؛[8]لأن ذلك خصيصة له صلى الله عليه وسلم.

وتقع الطاغية على الصاعقة، وعلى صيحة العذاب، لقوله تعالى: (فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُواْ بِالطَّاغِيَةِ ۝٥) والطاغوت [الكاهن][9] والشيطان، وكل رأس في في الضلال.

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات: 217/3.

(2) . هكذا في الأصل ((مخصوص))، والصواب ما أثبت من (ب) و (ج).

(3) . **المُقَوْقِس**: جريح بن مينا بن قرقب، أمير القبط بمصر من قبل ملك الرّوم، ذكره بعضهم في الصحابة، وأنكر كثيرون ذلك وأنه لم يزل نصرانيًّا ومات على ذلك، أهدى الهدايا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة 6 هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 295/6.

(4) . سيدتنا مارية القبطيّة: أمّ ولد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، أهداها له المقوقس، ولدت له إبراهيم عليه السلام عام 8 هجرية، توفيت سنة 16 هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 310/8.

(5) . سيرين: أم ولد حسان بن ثابت، ولدت له ابنه: عبد الرحمن. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 197/8.

(6) . ينظر: تحبير المختصر: 470/2.

(7) . سيدنا حسان بن ثابت بن المنذر بن الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ت 40 هـ. وهو ابن 120 سنة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 222/1. والاستيعاب في معرفة الأصحاب، 101/1.

(8) . ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم، 3247/6.

(9) . في الأصل ((الكامن))، ولعل الصواب ما أثبت من (ب) و(ج).

وهذا (**إِنْ لَمْ يَدْخُلْ**) الإمام بجيشه (**بَلَدَهُ،**) أي: العدو، واختلف **الشارحان**[1] في معنى مفهوم الشرط، فحمله **الشارح** على أنه إن دخل بلد الطاغية فالهدية غنيمة تخمس.

وقال **البساطي:** لا يجوز الأخذ؛ لأنه توهين ورشوة[2].

19/ (**وَ**) جاز (**قِتَالُ رُومٍ**) وهم من ولد الروم ابن عيصو.

قال **الجواليقي**[3]: أعجمي اسم لهذا الجيل من الناس[4].

وقال **القرطبي**[5] في سورة والصافات عند قوله:

(وَلَقَدْ نَادَىٰنَا نُوحٌ) قال **سعيد بن المسيب:** كان ولد نوح ثلاثة، والناس كلهم من ولد نوح.

فسام: أبو العرب وفارس والروم واليهود والنصارى.

وحام: أبو السودان من المشرق إلى المغرب [والهند] [6] [والسند][7] والنوب والنوب والزنج والحبشة والقبط وبربر وغيرهم.

---

(1) . هما بهرام، والبساطي.

(2) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 126/ ب.

(3) . **ابن الجواليقي** : أبو منصور: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي، إمام الخليفة المقتفي، ولد 466 هـ. من شيوخه: التبريزي، والبسري، وعنه: السمعاني، وابن الجوزي، وآخرون. من الثقات، ومن أئمة النحو واللغة، من كتبه: المعرب، والتكملة في لحن العامة. ت 540 هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، 370/2. ومعجم الأدباء، 541/5. سير أعلام النبلاء 89/20.

(4) . ينظر: تهذيب اللغة: 202/15، تاج العروس: 292/32.

(5) . مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي بكر بن فَرْح الْقُرْطُبِيُّ، من عباد الله الصَّالِحين وَالْعُلَمَاء العارفين الورعين الزاهدين فِي الدُّنْيَا المشغولين بِمَا يعنيهم من أُمُور الْآخِرَة، أوقاته معمورة مَا بَين توجه وَعبادَة وتصنيف، جمع فِي تَفْسِير الْقُرْآن كتابًا كَبِيرًا فِي اثْنَي عشر مجلدًا سَمَّاهُ: الجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن، من شيوخه: أَحْمد بن عمر الْقُرْطُبِيّ مؤلف الْمُفْهم فِي شرح صَحِيح مُسلم، ت 671 هـ. ينظر: الديباج، 317/1. وطبقات المفسرين، ص: 246.

(6) . هكذا في الأصل ((الهند)) وما أثبت من (ب) و(ج).

(7) . في ((ج))، ((السند)).

ويافث: أبو الصقالبة والترك والأبر [والخزر][1] وياجوج وماجوج وما هنالك، ثم قال: (وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾) دون ذرية من كفر، فإنا أغرقنا أولئك.[2]

(**وَتُرْكٍ،**) جيل من الناس لا كتاب لكل منهما، فيقاتلون على كل حال لقوة الفريقين، وأما نحو القبطة والحبشة من الضعفاء فيقاتلون في بعض الوجوه إذا أبوا أن يجيبوا للإسلام؛ لأنهم لسفالتهم يميلون للرضا بالذل والصغار، والأمن غالب على المسلمين منهم، وبما قررنا يندفع قول **الشارح**، مفهومه: أن قتال غيرهم من الحبشة والقبط لا يجوز[3]، والمشهور جوازه[4].

وعن **مالك:** لا يغزى الحبشة[5] لخبر: « اتْرُكُوهُمْ مَا تَرَكُوكُمْ »[6].

ولابن شعبان نحوه في التُّرك.[7]

ولم يصح ذلك عند القائل بالمشهور، فإن صح خص به عموم قتال جميع الكفار، أو رأى أن النهي محمول على الإرشاد؛ [لأن][8] قتال غيرهم في ذلك

---

(1) . في ((ب))، ((الخزرج)).

(2) . ينظر: تفسير القرطبي: 89/15.

(3) . ينظر: المدونة: 497.

(4) . ينظر: المدونة: 529/1.

(5) . ينظر: التوضيح: 442/3.

(6) . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب النهي عن تهييج الحبشة، 114/4، حديث رقم 4309، وهو حديث حسنٌ، صححهُ الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي، ينظر: 500/4.

(7) . أخرج أبو داود في سننه، في كتاب الملاحم، باب: في النهي عن تهييج الترك والحبشة، برقم 4302، عن أبي سكينة عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ». وكذا النسائي: 43/6، البيهقي: 176/9، وقد أعله ابن القطان في " بيان الوهم": 19/4، بأبي سكينة زياد بن مالك، وقال: " لم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح "، وذكر له السخاوي شواهد، وحسنه الزرقاني، ينظر: المقاصد الحسنة، ص: 55 و 56، فيض القدير: 530/3، كشف الخفا: 38/1.

(8) . في ((ب))، ((ج))، ((وإن)).

الزمان أولى، [وأنه في هذا][1] الزمان مباح، ورأيت لبعض من تكلم على هذا المحل نُوب موضع روم، وقال هو بضم النون الحبشة، ولم أقف على هذه النسخة لغيره[2]، ولعلها تحريف.

20/ (وَ) جاز (**احْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ،**) يتلى عليهم عند الأمن من السب، كقوله تعالى : (قُلْ يَـٰأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)[3] (**وَبَعْثُ كِتَابٍ**) إليهم (**فِيهِ كَالْآيَةِ،**) ونحوها أكثر أو أقل، **ابن عبد البر**[4]: [اتفقوا][5] على أنه لا يعطى درهمًا فيه آية من القرآن، واختلف إذا كان فيه اسم من أسمائه تعالى.[6]

[العمل الفدائي والمبارزة:]

---

(1) . في ((ب))، ((فإنه))، وفي ((ج))، ((فإن هذا)).

(2) . ينظر: منح الجليل:164/3،الشرح الكبير لأبي البركات: 183/2، الإكليل، للأمير: 329/1.

(3) . والآية هي: (۞ قُلْ يَـٰأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ ٱللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾) [سورة آل عمران آية 63]

(4) . أبو عمرو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، تفقه تفقه بابن المكوي، وابن الفرضي، وأحمد بن عبد الملك، وسمع من سعيد بن نصر، وعبد الوارث، وأحمد بن قاسم البزار، وغيرهم، سمع منه: أبو العباس الدلاي، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها كتاب التمهيد، والاستذكار، والكافي، والاستيعاب، وغيرها، توفي بشاطبة سنة 463 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 630/3. الديباج، 440. شجرة النور، 289/1.

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((اتفق)).

(6) . ينظر: الاستذكار: 52/14.

21/ (وَ) جاز (**إِقْدَامُ الرَّجُلِ**) الواحد (**عَلَى**) جمع (**كَثِيرٍ**) من العدو (**إِنْ لَمْ يَكُنْ**) إقدامه (**لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً**) بل تقربًا لله تعالى، بشرط علمه من نفسه تأثيره فيهم.[1]

ابن عبد السلام: وهو الظاهر من أقوال **مالك**[2].

وأشار لقول **ابن رشد:** الأصح[3] جوازه[4] بقوله: (**عَلَى الْأَظْهَرِ،**) ومفهومه عدم الجواز لمن ضعف أن يحمل وحده على كتيبة، قاله **ابن حبيب**[5].

22/ (وَ) جاز لمغلوب ترجح العطب عنده (**انْتِقَالٌ مِنْ**) سبب (**مَوْتٍ لِآخَرَ،**) عند استوائهما، كحرق العدو سفينة المسلمين، وهو بها إن استمر بها هلك، وإن طرح نفسه في البحر هلك على المشهور.

زاد في **المدونة:** وإن صبر فهو أكرم[6].

ابن القاسم: لا ينتقل، واختاره **ابن المواز**[7].

(**وَوَجَبَ**) الانتقال (**إِنْ رَجَا حَيَاةً**) مستمرة (**أَوْ طُولَهَا**) قاله **ابن بشير**؛ لأن حفظ الحياة واجب ما أمكن، وعبارة **المتقدمين:** له ذلك[8]. وظاهر كلامه: ولو كان كان طول الحياة مع موت أشد وأصعب من الموت المعجل.

[مسألة: الانتقال من موت محقق إلى مرجو حياة:]

---

(1) . ينظر: التوضيح: 407/3.

(2) . ينظر: تحبير المختصر: 471/2.

(3) . **الأصح:** يطلق عند المالكية ويراد به: أن يكون كل من القولين صحيحاً، وأدلة كل واحد منهما قوية، إلاّ أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، والأصح: قول قوي دليله واشتهر.
ينظر: التوضيح: 9/1، كشف النقاب: 91، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي:21.

(4) . ينظر: البيان والتحصيل: 565/2.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات: 53/3.

(6) . ينظر: المدونة: 513/1.

(7) . ينظر: التوضيح: 413/3.

(8) . ينظر: التوضيح: 413/3.

فقد سئل **ربيعة**[1] عن مدينة حاصرها العدو فضعفوا عن قتاله وليس عندهم ما يكفيهم، أيخرجون للقتال أم يصبرون للموت جوعًا؟

فقال: بل يخرجون للقتال أحب إليّ.[2]

يريد لاحتمال حصول الحياة بوجه من أسر أو هرب أو نصر أو غير ذلك، وأما إن علموا أنهم يقتلون بمجرد خروجهم فالظاهر عدم خروجهم.

وأقام **أبو الحسن** من هذه ما في سماع **عبد الملك** قطع كف من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكل جميعه ما لم يخف الموت من قطعه.

[حكم الأسارى، والتخيير للإمام في حكمهم:]

(**كَالنَّظَرِ**) من الإمام باجتهاده (**فِي**) حال (**الْأَسْرَى** 1/ **بِقَتْلٍ**، 2/ **أَوْ مَنٍّ**،) بأن يتركوا 3/ (**أَوْ فِدَاءٍ**،) بمال أو أسير عندهم 4/ (**أَوْ جِزْيَةٍ**،) [بضربها][3] عليهم 5/ (**أَوِ اسْتِرْقَاقٍ**،) فالنظر واجب في الجملة، [وهو][4] [مخير][5] بين القتل وعدمه، ثم عدمه مخير فيه أيضًا بين الأمور الباقية كل ذلك بالمصلحة، **البساطي:** فالتخيير في الجملة والوجوب في الايقاع لا ينافيه.[6] انتهى

اللخمي: وإذا منّ عليه فله أن يذهب لبلده إلا أن يكون الإمام منّ عليه على أن يبقى، وإذا ضرب عليه الجزية لم يجز استرقاقه بعد، ويجوز أن يفادي به برضاه، وإذا استرقه جاز أخذ الجزية منه والمن والفداء، وإذا أوقفه للفداء لم يجز الانتقال

---

(1) . أبو عثمان: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ التيمي بالولاء المدني، عالم المدينة، وهو إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي فلقب (ربيعة الرأي) سمع أنسًا، وابن المسيب، وأخذ عنه مالك وغيره، أدرك جماعة من الصحابة ويوم مات قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه، ت 136 ه. بالمدينة المنورة. ينظر: سير أعلام النبلاء، 248/6. شذرات الذهب، 194/1.

(2) . ينظر: النوادر والزيادات: 54/3.

(3) . في ((ب))، ((ج))، ((يضربها)).

(4) . في ((ب))، ((ج))، ((فهو)).

(5) . ساقط من ((ب)).

(6) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 126/ ب.

للجزية ولا إلى الرق إلا برضاه، وإذا أوقفه لشيء من ذلك لم يجز القتل بعد، ولو أوقفه للتروي جاز قتله بعد[1].

وعليه حمل ما ورد في علج أمر الإمام بالنداء عليه فبلغ ثمناً جيدًا، ثم إذا أراد الإمام قتله [فله][2] ذلك.

[سبع قبائل لا تسترق]:

[وظاهر][3] كلام المصنف جواز استرقاق جميع كفار العرب وهو المشهور، **ولابن وهب**[4]: سبع قبائل لا يجوز استرقاقهم، قريش، والأنصار، ومزينة، وجهينة، وأشجع، وأسلم، وغفار.

(**وَ**) الاسترقاق (**لَا يَمْنَعُهُ**) في المرأة (**حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ،**) كأن يتزوجها مسلم ببلد الحرب، ثم سبيت وولدها منه حر لا يرق، (**وَرُقَّ**) وصار سبيًا (**إِنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ**) لأبيه، ثم سبيت بعد إسلام أبيه.[5]

(**وَ**) وجب لهم (**الْوَفَاءُ بِمَا**) أي: بالشيء الذي (**فَتَحَ لَنَا بِهِ**) أي: بسببه (**بَعْضُهُمْ**) ففي **النوادر**: لو قال: أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن فرضوا، أو فتح فالرأس مع الرجل آمنان، وكذا على فلان كما لو قال: أنا

---

(1) . ينظر: التبصرة: 1351/3.

(2) . في ((ب))، ((إن له)).

(3) . في ((ج))، ((فظاهر)).

(4) . أبو محمد: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، من أثبت الناس عن مالك، فقد صحبه عشرين سنة، وتفقه به، وبالليث، وابن دينار، وابن أبي حازم، وغيرهم، وخرّج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ، وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين، وغيرهم، صنف الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، وله مصنفات في الفقه والمعرفة، ت 197 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 554/1. الديباج، 214. شجرة النور، 123/1.

(5) . ينظر: الجواهر الثمينة: 319/1.

آمن على فلان، كما لو قلنا له: أمناك على أهلك كان هو آمنًا، فلو قال: على ألف درهم من مالي أخذها من ماله [كان][1] عينًا أو عرضًا وإن لم يف بها لم يكن له غيره، بخلاف ألف من دراهم ولا دراهم له فلا شيء له وماله فيء[2].

[أمان الإمام:]

(وَ) وجب الوفاء (**بِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا**) في بلد الإمام المؤمن وبلد غيره من الأئمة من سائر المسلمين إذا خرج من مكانه إلى مكان آخر لمستأمن آخر فلا يستبح دمه، إما باتفاق كما قال **المارزيُّ** وغيره، أو بخلاف وعبر عنه **ابنُ يونس** بالمشهور[3]، وفسر **الشارح** الإطلاق بذلك[4]، وكذا قال **البساطيُّ** إلا أنه اقتصر على الاتفاق قائلًا: وإن نازع فيه بعضهم[5].

وفسره **الأقفهسيُّ** بما إذا أمنه على مال أو غيره.[6] انتهى

ويحتمل سواء أمنه مطلقًا ببلده وغيره، أو مقيدًا بزمن أو مكان أو صفة كما في **التوضيح** عن **ابن بشير**، لكنه ذكر ذلك في أمير الجيش كما قال **ابنُ الحاجب**، ويجوز لأمير الجيش إعطاء الأمان مطلقًا ومقيدًا قبل الفتح وبعده، ويجب عليه اعتبار المصلحة[7].

قال **المصنف:** وإذا جاز هذا لأمير الجيش فلأمير المؤمنين أولى،[8] ثم درج هنا على ما قال: إنه الأولى، ولذا قال **الشارح:** يريد أو أمير الجيش[9].

---

(1) . في ((ج))، ((كانت)).

(2) . ينظر: النوادر والزيادات: 114/3 و 115.

(3) . ينظر: الجامع: 179/3، التوضيح: 438/3.

(4) . ينظر: الدرر لبهرام: 823/2، تحبير المختصر: 473/2.

(5) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 126/ ب.

(6) . ينظر: الشرح الكبير للدردير:184/2.

(7) . ينظر: جامع الأمهات: 246/1،التوضيح: 438/3.

(8) . ينظر: التوضيح: 438/3.

(9) . ينظر: تحبير المختصر: 473/2.

[أحكام المبارزة]:

(**كَالْمُبَارِزِ**) لقرن يجب عليه الوفاء بالشرط لما برز عليه (**[مَعَ قِرْنِهِ]**[1]) ظاهره مطلقًا خيف عليه الضعف والغلبة أوْ لا، خلافًا **لابن الموّاز** في قوله: لا بأس بإعانته.

ولسحنونٍ في إعانته ولا يقتل الكافر؛ لأن مبارزته كالعهد على أن لا يقتله إلا واحد.[2]

لكن قال **البساطيُّ**: لو سقط المسلم وأراد الإجهاز عليه منعه المسلمون من ذلك على الصحيح.[3] انتهى

وقال **الشارح**: لو أثخن المسلم وقصد تدفيفه منعناه على أحد القولين (**[وَإِنْ]**[4] **أُعِينَ**) الكافر المبارز(**بِإِذْنِهِ**) لواحد أو جماعة (**قُتِلَ**) الكافر (**مَعَهُ،**) أي: أي: مع من استعان به، ومفهومه لو أعين بغير إذنه لم يقتل، قاله في **الجواهر**[5] وتبعه على ذلك **الشارح**.[6]

وربما أشعر كلام المصنف بأن حكم المبارزة ابتداء الجواز، وهو قول **مالك** في **الموازية** إن صحت نيته فلا بأس، وقد فعل فيما مضى ولا يكون إلا بإذن الإمام[7]. وقيده بعض **الأشياخ** بما إذا كان الإمام عدلًا، وأما غيره فلا يستأذن (**وَلِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ**) مبارزة (**لِمِثْلِهَا**) وعند القتال انفرد كل لقرن (**إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرْنِهِ الْإِعَانَةُ،**) لغيره نظرا إلى أن الجماعة خرجت للجماعة، وأصلها قضية

---

(1) . بياض في ((أ)).

(2) . ينظر: النوادر والزيادات: 55/3.

(3) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 126/ ب.

(4) . في ((أ))، ((ج))، ((فإن)).

(5) . ينظر: عقد الجواهر: 325/1.

(6) . ينظر: الدرر لبهرام: 824/2.

(7) . ينظر: النوادر والزيادات: 54/3-55.

عليٍّ وحمزةَ[1] وعبيدةَ[2] بنِ الحارث بنِ عبد المطلب يوم بدر، بارزوا الوليد بنَ عتبةَ وعتبةَ بنَ ربيعة وشيبةَ بنَ ربيعة، فقتل الأولُ الأولَ، والثاني الثانيَ، والثالثُ وهو عبيدةُ ضربه شيبةُ قطع رجله، فكرّ عليه علي وحمزة فاستنقذاه منه[3].

[التحاكم عند الحصار إلى حكم من يرضون تحكيمه]:

(**وَأُجْبِرُوا**) أي: أهل الحصن أو المدينة أو من قدم بتجارة أو نحوها إذا نزلوا بأمان (**عَلَى**) اتباع (**حُكْمِ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا**) عارفًا (**وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ،**) للمسلمين فيما فعل معهم (**وَإِلَّا**) بأن انتفت العدالة والمصلحة أو إحداهما (**نَظَرَ الْإِمَامُ**) في حكمه، فإن رآه مصلحة ونظرًا أمضاه، وإلا رده وتولى هو الحكم بما يراه نظرًا.[4]

[من له الحق في إصدار الأمان]:

(**كَتَأْمِينِ غَيْرِهِ**) أي: غير الإمام من آحاد الناس (**إِقْلِيمًا،**) فإن الإمام ينظر في إمضائه وعدمه؛ لأن آحاد الناس ليس له تأمين إقليم، وإنما هو للإمام فقط، قاله

---

(1) . سيدنا حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عمّ النبي ﷺ وكان يقال له أسد الله ، وأسد رسوله، يكنى أبا عُمَارَة، أسلم في السنة الثانية من البعثة، أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة أرضعتهما ثويبة، استشهد في غزوة أحد في السنة الثالثة، وهو سيد الشهداء. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 423/1. أسد الغابة في معرفة الصحابة، 2 /67.

(2) . سيدنا عُبَيْدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، كان مع النبي ﷺ بمكة ثم هاجر، وشهد بدرًا وبارز فيها شيبة بن ربيعة، وقتله وجرح شيبةُ عبيدةَ فمات بعدها. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، 547/3. الإصابة في تمييز الصحابة، 224/2.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 55/3.

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 474/2، الشرح الكبير: 185/2.

غير واحد[1]، وفي إمضاء الإمام ذلك ورده في المسلمين دليل على صحة الحكم في الأولى، والأمان في الثانية.

[تعريف الأمان]:

ابنُ عرفة: " الأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدةً ما"[2]، [فيدخل][3] الأمان بأحد الثلاثة؛ لأنه رفع لاستباحتها، وهو من حيث استلزامه مصلحة [معينة][4] أو راجحة أو مفسدة أو احتمالها مرجوحًا واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه، وتبعد إباحته؛ لأنها لا تكون إلا عند [عدم][5] تحقق استلزامه أحدهما أو [تساويهما][6] وهو عسير[7]. انتهى

---

(1) . ينظر: عقد الجواهر: 323/1.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي: 53/3.

(3) . في ((ج))، ((فدخل)).

(4) . في الأصل: ((متعينة)). والصواب ما أثبت.

(5) . ساقط من ((ب))، ((ج)).

(6) . في الأصل ((متساويهما)) والصواب ما أثبت من (ب) و(ج).

(7) . ينظر: المختصر الفقهي: 54/3.

(**وَإِلَّا**) بأن لم يكن الأمان لإقليم بل لعدد محصور أو واحد (**فَهَلْ يَجُوزُ**) ابتداء (– **وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ**–) **عبد الوهاب**[1] **والباجيّ** وغيرهما، وهو ظاهر قول **المدونة:** ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان.[2]

(**أَوْ**) لا يجوز، ولكن (**يُمْضَى**) إن وقع وأمضاه الإمام، وهو قول **ابنِ الماجشون**[3]، واختلف هل هو خلاف لظاهرها أو وفاق؟[4] فيحمل قولها يجوز على على يمضي وهما التأويلان الآتيان[5].

وقول **الشارح:** الاستثناء منقطع غير جليٍّ[6]، وإذا قلنا أنه جائز أو ماض فإنما يكون (**مِنْ مُؤْمِنٍ [مُمَيِّزٍ]**[7]) فلا يؤمن مجنون ولا صغير غير مميز.

[الصبي والرقيق والمرأة يمنحون الأمان]:

ثم بالغ على مواضع فيها خلاف لقوله: (**وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ رِقًّا أَوِ امْرَأَةً**) كما تقدم عن **المدونة،** وهو الأشهر عند **ابنِ الحاجب**[8] خلافًا **لعبد الملك** في الثلاثة (**أَوْ**) كان المؤمن (**خَارِجًا عَنِ الْإِمَامِ**) أمن حربيًّا للقتال معه فظهرنا على الجميع بقتال أو غيره فلا يعرض للحربي **سحنونٌ**؛ لأنه انعقد له أمان.[9]

---

(1) . أبو محمد: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك، الفقيه المالكي، سمع من الأبهري وحدث عنه وأجازه، تفقه بابن القصار، وابن الجلاب، وأبي بكر الطيب، تفقه به ابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي، وغيرهما، روى عنه جماعة منهم: عبد الحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب، والقاضي ابن الشماع، وغيرهم، له تآليف كثيرة منها : النصرة لمذهب مالك، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وشرح رسالة ابن أبي زيد، وغيرها، ت 422 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 479/3. الديباج، 261. شجرة النور، 274/1.

(2) . ينظر: المدونة: 525/1.

(3) . ينظر: المنتقى: 347/4.

(4) . ينظر: التوضيح: ص: 439.

(5) . ينظر: المنتقى: 347/4.

(6) . ينظر: تحبير المختصر: 474/2.

(7) . في كل النسخ: ((ميز))، وما أثبت من نص خليل.

(8) . ينظر: جامع الأمهات: 247/1.

(9) . ينظر: النوادر والزيادات: 85/3.

ومثله في **الذخيرة**[1].

(**لَا**) إن كان المؤمن (**ذِمِيًّا**) فلا يجوز أمانه، ولا يعتبر على الأشهر عند **ابنِ الحاجب**[2]، وعبر عنه **المازريُّ** بالمشهور.

والباجيُّ بالظاهر من المذهب.[3]

وابنُ عبد السلام بالصحيح.

وجواز تأمينه نقله في **النوادر** عن **ابن القاسم**.[4]

(**أَوْ خَائِفًا مِنْهُمْ؟**) أسيرًا أو غيره؛ لأنه إنما راعى مصلحة نفسه لا مصلحة المسلمين[5].

ابنُ عرفة: أمان الأسير لمن بيده بعد تخليتهم إياه صحيح، وقبله مع قولهم:[أمنا وإلا قتلناك لغو.

ابنُ رشد: اتفاقًا فيهما، وفي صحته – لهم بقولهم:][6] نخليك على أن تؤمننا– ولغوه قولان، [لأول][7] لفظ **سماع عيسى ابنِ القاسم** وآخره مع **ابنِ حبيب**.

وفي صحته من أسير طلب من أَسَرَه تأمينه حين أحسوا بخيل المسلمين، فأمنهم وهو آمن، سماع **أصبغ أشهب** قائلًا: يصدق أنه كان آمنًا مع **محمد** قائلًا: إن اختلف قوله أخذ بأوله.

ونقل **ابنُ بشير** مع **الشيخ** عن **سحنون** قائلًا: لا يصدق أنه كان آمنًا، ولا يقدر إذا طلبوه منه إلا أن يؤمنهم.

---

(1) . ينظر: الذخيرة: 444/3.

(2) . ينظر: الجامع بين الأمهات: 360/1.

(3) . ينظر: المنتقى: 173/3.

(4) . ينظر: النوادر والزيادات: 80/3.

(5) . ينظر: تحبير المختصر: 475/2، الشرح الكبير: 185/2.

(6) . ساقط من ((ج)).

(7) . في ((ب))، ((ج))، ((الأول)).

ونقل **التونسيّ** عن **محمد** عن **ابن القاسم** مثل **أشهبَ**[1]. انتهى

وفي **النوادر**: [إذا][2] تركوه في بلادهم فأعطاهم الأمان لا أظن ذلك إلا خوفًا منهم لا يعتبر أمانه[3].

وقول **البساطيّ**: وبين هذه العبارة وقول المصنف: (**خَائِفًا**) فرق ظاهر[4].

أي: لاقتضائها تحقق الخوف دون تلك، ثم قال: وكذلك من خرج من السرية فأسر وخافوا من السرية فاستأمنوه، فإن كان آمنًا على نفسه جاز وإلا لم يجز(**تَأْوِيلَانِ**،) فيما قبل أو خارجًا، ولذا قال **الشارحان**: كان الأحسن تقديمه هناك.

(**وَسَقَطَ الْقَتْلُ**) عمن دخل تحت الأمان بالنسبة للإمام مطلقًا، وللمؤمن اتفاقًا، ولغيره عند **ابن القاسم**، ويخير الإمام عند **سحنونٍ**، (**وَلَوْ**) كان التأمين (**بَعْدَ الْفَتْحِ**) على المشهور خلافًا **لسحنون**[5].

واقتصر على سقوط القتل مع التأمين بعد الفتح مبالغًا عليه لمخالفة القول الآخر بعدم سقوطه، والأول **لابن القاسم** سقوطه عنه ويسترق لأنه صار مملوكًا.[6]

وظاهر كلام المصنف قبول قوله: (**بَعْدَ الْفَتْحِ**) أنه أمنه قبله؛ لأن الأصل الصدق، وهو قول **ابن القاسم وأصبغ**.[7]

وقال **سحنونٌ**: لا يقبل قوله: أمنتهم قبل الفتح إلا ببينة[8].

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 58/3.

(2) . في ((ج))، ((وإذا)).

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 82/3.

(4) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 127 / أ.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات: 82/3، الشرح الكبير مع الدسوقي: 293/2، منح الجليل: 172/3.

(6) . ينظر: التوضيح: 439/3.

(7) . ينظر: التوضيح: 440/3.

(8) . ينظر: النوادر والزيادات: 88/3.

[اللفظ الذي يكون به الأمان]:

وصيغة التأمين تحصل أو حاصلة أو معتبرة (**بِلَفْظٍ**) ظاهره بأي لسان كان، **الباجيّ**: تثبت بكل لسان عبر عنه ولو لم يفهمه المؤمن[1] (**أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ**) **الباجيّ**: حكم الإشارة حكم العبارة[2].

ابن العربي: لا خلاف في إمضاء الإشارة به إن كانت معهودة بينهما.

ابن عرفة، قلت: انظر مفهوم قوله: إن كانت معهودة، وفي **الموطإ** الإشارة به كالكلام، **وللشيخ** عن **محمد**: أجمع فقهاؤنا في مركب مسلمين قاتلوا مركب عدو يومهم فطلب العدو الأمان، فنشر المسلمين المصحف وحلفوا بما فيه: لنقتلنكم، فظنه العدو أمانًا فاستسلموا، ثم طلبوا بيعهم أن ذلك أمان، قال: ولو طلبوا مركبًا للعدو فصاحوا له: ارخ قلعك، فأرخاها، هو أمان إن كان قبل الظفر بهم.[3]

وروي عن **عمر** في القائل لعلج: متْرس، وهو بالفارسية: لا تخف، أمان[4].

ابن عرفة: في بعض الحواشي مطّرس مطْرس بشد الطاء وإسكانها وبالتاء بدل الطاء مشددة وساكنة.[5] انتهى

وقال **الشارح**: واحترز بمفهمة من غيرها فليست أمانًا[6].

وقال في **الصغير** عن **الباجي**: التأمين معنىً في النفس، فكل ما بين به فهو كالكلام.[7] انتهى

---

(1) . ينظر: المنتقى: 172/3.

(2) . ينظر: المصدر السابق.

(3) . ينظر: ينظر: المختصر الفقهي: 55/3.

(4) . ينظر: الموطأ، 448/2.

(5) . ينظر: المختصر الفقهي: 51/3.

(6) . ينظر: التوضيح: 440/3.

(7) . ينظر: الدرر في شرح المختصر: 826/2.

إذا علمت هذا فليس المراد بمفهمة حصول الفهم.[1] انتهى

[شرط الأمان عدم الإضرار بمصالح المسلمين]:

(**إِنْ لَمْ يَضُرَّ،**) الأمان بالمسلمين كإشرافهم على فتح حصن وتيقن أخذه فأمنهم مسلم، فإن الإمام يخير في رده، قاله **سحنون**[2]، وعدم الضرر صادق بأمرين: حصول المصلحة، واستواء حالي المصلحة وعدم الضرر ونحوه.

قول **الجواهر**: لا تشترط المصلحة بل يكفي عدم الضرر[3].

فقول **البساطي**: ما لم يضر مستغنى عنه؛ لأن معناه ما لم يعد الأمان بضرر على المسلمين فإنه والحالة هذه ليس فيه مصلحة، وإنما يلزم الأمان إذا كان فيه مصلحة.[4] غير مسلم فتأمله.

[مَن وُجد في بلادنا من غير أمان]:

(**وَ**) الأمان (**إِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ فَجَاءَ**) إلينا معتمدًا على ظنه (**أَوْ نَهَى**) الإمام (**النَّاسَ عَنْهُ**) أي: عن التأمين (**فَعَصَوْا**) نهيه وأمنوا (**أَوْ نَسُوا**) نهيه (**أَوْ جَهِلُوا**) بأن لم يعلموا نهيه (**أَوْ**) أمن من (**[جَهِلَ إِسْلَامَهُ]**[5]) بأن ظن الحربي الحربي أنه مسلم فتبين أنه ذمي[6]، قال بعض من تكلم على هذا المحل في بعض النسخ: أو ظن إسلامه، ولم نقف على هذه النسخة، ويبعدها قول بعض تلامذة المصنف، كتب المصنف بخطه على حاشية أصله: قولي أو جهل إسلامه هو مما اختلف فيه قول **ابن القاسم**، فمرة قال: هو فيء، ومرة يرد لمأمنه[7].

---

(1) . ينظر: الدرر في شرح المختصر: 826/2.

(2) . ينظر: المنتقى: 172/3.

(3) . ينظر: عقد الجواهر:324/1.

(4) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 127 / أ.

(5) . بياض في ((أ)).

(6) . الشرح الكبير: 293/2، شرح الزرقاني: 217/3.

(7) . ينظر: النوادر والزيادات: 80/3-81، التوضيح: 439/3.

محمد: وهو أحب إليّ.

وقال **ابن حبيب** وغيره، ولذا اقتصرت عليه هنا (**لَا**) إن علم أنه ذمي وجهل (**إِمْضَاءَهُ**) أي: اعتقد أن أمانه ماض (**[أُمْضِيَ]**[1]) الأمان (**أَوْ رُدَّ**) المؤمن (**لِمَحَلِّهِ،**) الذي كان به وقت التأمين في المسائل كلها، ولا يجوز قتله ولا استرقاقه ما عدا المخرجة بلا فإنه فيها فيء للمسلمين عند **ابن المواز.**

واختار **اللخمي** أنه يرد لمحله[2].

وقوله: (**لِمَحَلِّهِ**) أحسن من قول **ابن الحاجب** لمأمنه؛ لصدقه على ماذا كان قبل التأمين بمحل خوف، فإنه لا يرد [بحيث][3] يأمن، بل لمحله قبل التأمين.

ابن راشد[4]: وهذا هو المنقول[5].

(**وَإِنْ أُخِذَ**) حربي حال كونه (**مُقْبِلًا**) أي: عليه آثار الإقبال علينا (**بِأَرْضِهِمْ**) متعلق بأخذ (**وَقَالَ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ، أَوْ**) أُخذ (**بِأَرْضِنَا وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ،**) وأنه لا يحتاج لأمان، (**أَوْ**) أخذ (**بَيْنَهُمَا،**) بأن انفصل من أرضهم ولم يدخل أرضنا.

البساطي: ولم يتعرض المصنف لما ادعى، وظاهر كلامهم أن دعواه كالأول[6] كالأول[6] (**رُدَّ لِمَأْمَنِهِ،**) في المسائل الثلاث، والأولى في **المدونة**[7]، لكن قال

---

(1) . بياض في ((أ)).

(2) . ينظر: التبصرة، للخمي: 1443/2.

(3) . في ((ب))، ((ج))، ((لحيث)).

(4) . أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، أخذ عن أئمة منهم: ابن غماز، والشمس الأصبهاني، والشهاب القرافي، وغيرهم، أخذ عنه جماعة منهم: ابن مرزوق الجدّ، والشيخ عفيف الدّين المطري، له تأليف منها: الشّهاب الثاقب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، وغيرها، ت 736 هـ. ينظر: الديباج، 417 ، 418. شجرة النور، 510/1.

(5) . ينظر: التوضيح: 441/3.

(6) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 127 / أ.

(7) . ينظر: المدونة: 501/1.

مالك في الأولى: إنه أمر مشكل[1]، وجزم المصنف برده لمأمنه في الثانية[2]، والذي **لابن القاسم** تصديقه أو [رده][3] لمأمنه.[4]

(**وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ**) تكذبه أو تصدقه (**فَعَلَيْهَا،**) العمل، فمن الأول ما روى **ابن وهب:** فيمن وجدوا بساحل المسلمين قد تكسرت مراكبهم وزعموا أنهم تجار ومعهم السلاح أن الإمام يرى فيهم رأيه[5].

ومن الثاني: من قال: جئتُ رسولًا ومعه مكاتبة أو لفداء وله من يفديه أو كقريب لي وله قريب بذلك البلد، ومما يشهد للأول والثاني من أخذ ببلد الإسلام وقال: جئتُ لأسلم، فإنه إن قال ذلك في فور قدومه صدق ورد لمأمنه، وإن بعُد لم يقبل، ويرى الإمام فيه رأيه، وصفة رده لمأمنه.

قال **سحنون:** إذا كره الإمام التأمين نبذه إليه وأعذر إليه أن يرجع لبلده، ويؤجل له أجلًا يمكنه فيه ذلك ويحتاط له، فإن تعدى ذلك [جعله][6] ذمة ومنعه الرجوع، وهذا فيمن يقدر أن يرجع، وإلا فعلى الأمير إبلاغه، وحد مأمنه بلوغه أول حصونهم ومعاقلهم وتكون متصلة، أما حصن يلي الإسلام منقطع عن حصونهم لا يأمنون فيه، فاستحسن أن لا يكون قد بلغ مأمنه، وأما حصون متصلة نزل في أولها وبات عندهم فأخذ المسلمون ذلك الحصن فلا أمان للذي بات.[7]

(**وَإِنْ رُدَّ**) المؤَمَّن وهو ذاهب لبلده (**بِرِيحٍ**) ولو بعد بلوغه (**فَعَلَى أَمَانِهِ**) الأول (**حَتَّى يَصِلَ**) لبلده[8]، وظاهره **كالمدونة** سواء خرج من بلد الإسلام أم لا،

---

(1) . ينظر: المدونة:501/1.

(2) . ينظر: تحبير المختصر: 477/2.

(3) . في ((ج))، ((رد)).

(4) . ينظر: المدونة: 501/1 و 502.

(5) . ينظر: النوادر: 132/3،التوضيح: 433/3.

(6) . في ((ج))، ((جعل له)).

(7) . ينظر: النوادر والزيادات: 111/3.

(8) . ينظر: المصدر السابق: 372/3.

رمتهم الريح لعمل السلطان الذي أعطاهم الأمان أم لا، ردتهم الريح غلبة أو اختيارًا[1]، وظاهره أن له النزول بمكانه الذي كان به[2]، وقيل الإمام مخير إن شاء أنزله أو رده.

[موت مَن أمَّناه ببلدنا]:

(**وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا**) من دخل لنا بأمان فله أحوال، أشار لأحدها بقوله: (**فَمَالُهُ فَيْءٌ**) لبيت المال (**إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ وَ**) كذا إن (**لَمْ يَدْخُلْ**) إلينا (**عَلَى التَّجْهِيزِ،**) أي: لحاجة يقضيها ثم يرجع، بل دخل على الإقامة عندنا، وسيذكر مفهوم هذين الشرطين (**وَ**) إن لم يمت عندنا بل خرج من الأمان وحارب المسلمين وقتل فماله (**لِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ**) عند **ابن القاسم وأصبغ**؛ لأن قاتله ملك رقبته بأسره قبل قتله، وهذه حالة أخرى[3].

ثم صرح بمفاهيم ما سبق وأشار إلى ذلك بقوله: (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم تكن واحدة من الصور الثلاث السابقة، بل معه وارث أو دخل على التجهيز ومات، أو قتل في غير معركة بغير أسر (**أُرْسِلَ**) ماله فقط أو (**مَعَ دِيَتِهِ**) حيث وجبت (**لِوَارِثِهِ**) ولا حق للمسلمين في ذلك[4] (**كَوَدِيعَتِهِ،**) المتروكة عندنا فإنها ترسل له أو لوارثه[5].

ولما كان مفهوم القتل [في غير المعركة القتل][6] في المعركة وفيه خلاف أخّره فقال: (**وَهَلْ**) ترسل وديعته لوارثه (**وَإِنْ [قُتِلَ[7]] فِي مَعْرَكَةٍ**) من غير

---

(1) . ينظر: المدونة: 502/1.

(2) . ينظر: النوادر والزيادات: 135/3.

(3) . ينظر: المصدر السابق: 145/3.

(4) . ينظر: المدونة: 512/1.

(5) . ينظر: الجامع بين الأمهات: ص: 363.

(6) . ساقط من ((ج)).

(7) . بياض في ((أ)).

أسر (**أَوْ**) هي (**فَيْءٌ؟**) لا خمس له فيه، لأنها لم يوجف عليها[1] (**قَوْلَانِ،**[2])[3] حكى المصنف الأول عن **الموازية** عن **ابن القاسم وأصبغ،** والثاني عن **ابن حبيب.**[4]

وهذا الذي قررناه مثله قول **ابن الحاجب:** وإن ترك المستأمن وديعة فهي له، فإن قتل أو أسر.

فثالثها: إن قتل كانت فيئًا.

ورابعها: عكسه.[5]

[وفسر][6] **الشارحان** كلام المصنف هنا على أنه [أعم][7] فقال **الشارح :** هل يرسل ماله لوارثه إن قتل في المعركة قبل الأسر أو هو فيء قولان، لكن **الشارح** في **الأوسط والصغير** مثل ما قررنا.[8]

وحيث حكم بالمال لوارثه فغلب على الوارث سلطان وأخذه فقال **ابن حبيب:** المال لمن أخذ الوارث.[9]

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات: 145/3.

(2) . من مصطلح الشيخ خليل في " مختصره " قوله: ((**قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً**))، ويشير بها إلى الأقوال في المسألة وأنه لم يطلع على ترجيح منصوص لأحد الأقوال على الأخرى.
ينظر: مختصر خليل: 24، مواهب الجليل: 36/1 و37، شرح الشيخ اللقاني: 24.

(3) . **قولان** : لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، ينظر: منح الجليل: 177/3، حاشية البناني: 221/3.

(4) . ينظر: التوضيح: 458/3.

(5) . ينظر: جامع الأمهات: 249/1، التوضيح: 457/3.

(6) . في الأصل ((وفسره)) وما أثبت من (ب)و(ج).

(7) . في ((ب))، ((عم)).

(8) . ينظر: الدرر: 828/2 و 829، تحبير المختصر: 479/2.

(9) . ينظر: النوادر والزيادات: 145/3.

البساطي: ومما ينظر فيه هل المعتبر الإرث عندهم أو عندنا ؟ مثلًا لو كان له ابنة فقط وعندهم أنها تحوز جميع المال، فهل يعتبر هذا أو يرسل لها النصف ؟! لم أر ذلك، وحكم ديته حكم ماله.[1] انتهى

وقدم المصنف مسألة من أسر ثم قتل ليجمع المفاهيم، وقال بعض من تكلم على هذا المحل: إنها مؤخرة في بعض النسخ وإنه الصواب[2]، ولم أقف على هذه النسخة.

(**وَ**) إذا قدم [حربي][3] إلينا بأمان ومعه سلع للمسلمين (**كُرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءُ سِلْعَتِهِ،**) منها لما فيه من تفويتها على ربها، وهو قول **ابن القاسم**[4]، [ولزجر][5] الكافر بقدر الطاقة، ولا يكره ذلك للمالك؛ لأنه فداء لسلعته[6]، وفي بعض النسخ سلعه بالجمع، وهو ظاهر تقرير **الشارح** في **الصغير**[7]، والأول ظاهر ظاهر تقرير **البساطي**[8] **والشارح** في غير **الصغير**[9].

(**وَفَاتَتْ**) على مالكها (**بِهِ**) أي: بالبيع (**وَ**) فاتت أيضًا (**بِهِبَتِهِمْ لَهَا،**) لغير ربها على المشهور، وهو قول **ابن القاسم**[10].

وقال **إسماعيل القاضي**[1]: لا تفوت عليه ويأخذها في الأول بالثمن، وفي الثاني الثاني مجانًا[2]. انتهى

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 127 / ب.

(2) . **الصّواب:** ما قابل الخطأ، وقد يشار به إلى اختيار بعض المتأخرين. ينظر: " التوضيح ": 34/1، " كشف النقاب " 124.

(3) . في ((ج))، ((الحربي)).

(4) . ينظر: تهذيب المدونة: 55/2 و 56.

(5) . في ((ب))، ((يزجر)).

(6) . ينظر: الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي: 178/2 و188.

(7) . ينظر: الدرر: 829/2.

(8) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 127 / ب.

(9) . ينظر: تحبير المختصر: 479/2.

(10) . ينظر: تهذيب المدونة: 57/2.

ولا فرق بين بيعها من مسلم أو ذمي؛ لأن الأمان يحقق الملك[3]، (**وَانْتُزِعَ**) من المستأمن (**مَا سُرِقَ**) من بلد الإسلام لمسلم أو ذمي [في][4] زمن المعاهدة، وخرج به (**ثُمَّ عِيدَ بِهِ** [[5]]) لبلد الإسلام بأمان (**عَلَى الْأَظْهَرِ**) عند **ابن رشد** من خلاف **ابن الماجشون** وغيره، وسواء كان العائد به سارقه أم غيره[6]، ولذا بناه للمفعول، لكن إن عاد به سارقه قطع على مذهب **المدونة**[7].

أشهب: لا يقطع ولم يختلف في قتله إن قتل.

قال **ابن المواز:** وإن لم يقم على الحربي حتى هرب إلى بلاد الحرب ثم عاد بأمان فيؤخذ بما تقدم ولا يزيله أمانه الثاني[8].

و (**لَا**) ينزع من المستأمنين (**أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ،**) بأمان ذكورًا كانوا أو إناثًا، ولهم وطء الإماء [وكذا الحرائر[9]] عند **ابن القاسم**[10].

وقال جميع **أصحاب مالك:** يجبرون على بيعهم بالثمن إذ لا مضرة عليهم[1].

---

(1) . إسماعيل القاضي بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي، شيخ مالكية العراق وعالمهم، من شيوخه: مسلم، وقالون، كان عالمًا متقنًا فقيهًا، شرح مذهب مالك واحتج له، وصنف المسند وغيره، ت 202 هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ، 149/2. تاريخ بغداد " 281/6 ، " شجرة النور الزكية " 97/1 ، " الفكر السامي " 104/3.

(2) . ينظر: حاشية الدسوقي: 188/2.

(3) . ينظر: الشرح الكبير: 188/2.

(4) . شطب حبر على حرف الجر ((في)) في ((أ)).

(5) . هكذا في كل النسخ وفي نص خليل للزاوي زيادة: (لبلدنا).

(6) . ينظر: البيان والتحصيل: 26/3.

(7) . ينظر: المدونة.503/1.

(8) . ينظر: النوادر والزيادات: 321/3..

(9) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(10) . ينظر: النوادر والزيادات: 144/3.

البساطي: ولعمري لقد أصابوا[2].

ابن الماجشون: يدفع لهم في كل مسلم أوفى قيمة[3].

سحنون: يجبرون على بيع الإناث فقط، وحكاه عن **ابن القاسم**[4].

ولما أنكر [رجيل][5] يقال له داود من أهل المدينة عدم انتزاعهم قال **مالك:** ألم تعلم أنه صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن يرد عليهم من جاء منهم مسلمًا، فهرب أبو جندل بن سهيل[6] وهو مسلم، فطلبه أبوه[7] من مكة، فرده عليه الصلاة والسلام وقال: " إنا لا نخفر العهد "[8].

---

(1) . **الخرشي:** المشهور أن الحربيين إذا قدموا إلينا بأمان ومعهم مسلمون غنموهم منا فإنهم لا ينزعون منهم ولهم أن يرجعوا بهم إلى بلدهم وسواء كانوا ذكورا أو إناثا من الأحرار أو من العبيد ولهم وطء إناثهم عند ابن= =القاسم في أحد قوليه والقول الآخر أنهم ينزعون منهم وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل وبعبارة ووجه قول ابن القاسم أن الأمان يحقق لهم الملك على القول بأن دراهم تملك والمشهور أنها لا تملك وإنما لهم شبهة ملك ولابن القاسم قول آخر إنهم ينزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل ومحل الخلاف فيما غنموه منا لا فيما سرق ثم عيد به فإنه ينزع منهم كما مر وما قاله المؤلف يجب كتمه. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 127/3.

الدردير: الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل ورجحه جماعة أنهم ينزعون منهم بالقيمة. الشرح الكبير: 222/3.

(2) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 127 / ب.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 144/3.

(4) . ينظر: التوضيح: 497/3.

(5) . ((ب))، ((ج))، ((رجل)).

(6) . سيدنا أبو جندل: عبد الله بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، من السابقين إلى الإسلام، وممن عذب بسبب إسلامه، وذكره أهل المغازي فيمن شهد بدرًا وكان أقبل مع المشركين فانحاز إلى المسلمين، ثم أسر بعد ذلك، وعذب ليرجع عن دينه، استشهد باليمامة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، 153/3. والإصابة في تمييز الصحابة، 69/7.

(7) . سيدنا سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي، خطيب قريش، هو الّذي تولى أمر الصلح بالحديبية، أسلم عام الفتح، وله مواقف مشهورة، توفي في الطاعون سنة 18 هـ. وقيل استشهد باليرموك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 177/3.

(8) . ينظر: دلائل النبوة للبيهقي، 176/4. وسبل الهدى والرشاد، 62/5.

قال **مالك:** فذلك حجة الحربي، **ابن عباس**[1]: " ما خَفَر قَوْمٌ العَهْد إلاّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ "[2].

(**وَمَلَكَ**) المستأمن (**بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ،**) لأن إسلامه يحقق ملكه لما بيده من مال ورقيق اتفاقًا؛ تأليفًا لهم على الإسلام، وكذا يحقق ملكه لذمي على الأصح، لأن الذمة حق لهم علينا لا على أهل الحرب، وأما الحر المسلم فلا يسترق خلافًا **لابن شعبان وأحمد بن خالد**[3]، وعلى الأول يؤخذ منه بغير عوض، **أبو إبراهيم الأندلسي**[4]: بعوض[1].

---

(1) . سيدنا أبو العباس: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ كان يسمى البحر، ويسمى حبر الأمة، ولد والنبي ﷺ، بالشِّعَب من مكة، فأتي به النبيﷺ فحنّكه بريقه، وقد دعا له النبي ﷺ فقال: (اللهم فقهه في الدين) روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، وأبي ذرٍّ، وروى عنه عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، وغيرهم، ت 68 هـ. بالطائف. ينظر: الاستيعاب، 933/3. أسد الغابة، 291/3. الإصابة، 141/4.

(2) . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب الزكاة، باب التشديد على منع زكاة المال، 21/5، حديث رقم: 3039، عن ابن عباس موقوفاً.

(3) . أبو عمر: أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم، ويعرف بابن الجَبَّاب قرطبي، قال ابن حارث: كان كان بالأندلس إمام وقته في الفقه، والحديث، والعبادة، وقال ابن عبد البر: لم يكن في الأندلس أفقه منه، سمع ابن وضاح، وقاسم بن محمد، وأبا عبد الله الخشني، وغيرهم، وعنه ابنه أحمد، وعبد الملك بن العاص، ومحمد بن عيشون وغيرهم، له رحلة إلى المشرق، له مصنفات منها: مسند حديث مالك، وكتاب فضل الوضوء وحمد الله، وكتاب الإيمان، وغيرها، ت 322 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 689/2. شجرة النور، 199/1.

(4) . أبو إبراهيم: إسحاق بن مَسَرَّة التجيبي، مولى بني هلال التجيبي، من أهل طليطلة، سمع من وسيم بن سعدون، وعثمان بن يونس، ووهب بن عيسى، وغيرهم، وأكثر الأخذ عن ابن لبابة، وابن خالد، وبهما تفقه، له مصنفات: النصائح، ومعالم الطهارة والصلاة، قال عنه الرازي : كان خيّرًا فاضلاً ديّنًا ورعًا مجتهدًا عابدًا، ت 352 هـ وقيل 354 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 161/3. الديباج، 157.

قيل: إنما لم يقل المصنف غيرهم مع تقدم ذكر الأحرار المسلمين؛ لئلا يتوهم أنه لا يملكهم إلا إذا قدم [بهم][2]، لعود الضمير على موصوف مخصص بصفة القدوم.

[فداء أم الولد، وعتق المدبر:]

(**وَفُدِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ،**[3]) وجوبًا على سيدها بقيمتها إن كان مليًّا، وإلا اتبع بها لقوة شبهها بالحرة[4] (**وَعُتِقَ الْمُدَبَّرُ**[5]) كله (**مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ**) إذا مات سيده إن حمله، وإلا عتق منه محمله ورق باقيه للمستأمن، وإن لم يترك غيره ولا دين عتق ثلثه، وإذا كان دين [يستغرقه][6] رق كله للمستأمن، ولا يمكن المستأمن الذي أسلم من بيعه، بل له فيه ما كان لسيده فقط، (وَ)عتق على المستأمن (**[مُعْتَقٌ]**[7] **لِأَجَلٍ بَعْدَهُ،**) أي: الأجل، كما لو كان بيد سيده[8] (**وَلَا يُتَّبَعُونَ**) أي: المدبر والمعتق لأجل (**بِشَيْءٍ،**) أي: لا يتبعهم المستأمن؛ لأنه لم يملك منهم غير الخدمة، كالمالك المحقق ليس له غيرها، وجمع المدبر والمعتق لأجل باعتبار جنسهما (**وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ،**) بالنسبة للمدبر بموت سيده، وعليه دين [يغترق][9] جميع ماله في أخذه

---

(1) . ينظر: التوضيح: 496/3.

(2) . ساقط من ((ج)).

(3) . **أم الولد:** هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبراً. ينظر: حدود ابن عرفة: 745. ينظر: الشرح الكبير للدردير: 407/4.

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 481/2.

(5) . **المُدَبَّر:** هو المُعْتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم العبد، وذلك بأن يقول سيده: أنت حر عن دبر مني، أو أنت حر بعد موتي، أو أنت عتيق بعد موتي، يريد بذلك كله التدبير.
ينظر: حدود ابن عرفة: 739، الشرح الكبير، للدردير: 381/4، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: 121.

(6) . في ((ج))، ((يستغرق)).

(7) . في ((ج))، ((عتق)).

(8) . ينظر: النوادر والزيادات: 481/2.

(9) . في ((ب))، ((يتغرق)). ولعل الصواب: يستغرق.

ودفع قيمته للمستأمن أو إسلامه له، بل يسترقه المستأمن؛ لأن مورث المدبر لم يكن قادرًا على انتزاعه فأحرى وارثه، ونحوه **لابن عبد السلام** وغيره ولوضوح حكم المكاتب[1] منهما

في أن الكتابة للمستأمن وإن عجز رق [له[2]] ولا شيء لسيده تركه.[3]

[الزاني والسارق قبل حوز المغنم]:

(**وَحُدَّ زَانٍ**) له سهم في الغنيمة بأمة فيها، (**وَ**) كذا (**سَارِقٌ**) منها نصابًا يقطع (**[إِنْ][4] حِيزَ الْمَغْنَمُ،**) عنه وإلا فلا عند **ابن القاسم.**

عبد الملك: لا حد في الزنا ولا قطع في السرقة ما لم يزد نصابًا فوق حقه، قال: وأما من بيت المال فيحد ويقطع، وسواء قلّ الجيش أو كثر[5].

[أرض العنوة وخراجها]:

(**وَوُقِفَتِ الْأَرْضُ**) المفتوح بلدها عنوة لتكون في أعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين ومنافعهم (**كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ،**) على المشهور لفعل عمر – رضي الله تعالى عنه – [مالك][6]: بلغني أن بلالًا[7] وأصحابه خالفوا عمر في

---

(1) . **المُكَاتَب:** هو المُعتَق على مال مُؤَجَّل يدفعه لسيده.
ينظر: الشرح الكبير للدردير (388/4)، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص: (129).

(2) . في الأصل و(ب) بلا زيادة ((له)). وما أثبت من (ج)، ولعله الصواب.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 148/3.

(4) . هكذا في كل النسخ، وفي نص خليل، ((وإن)) بالواو.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات: 286/3.

(6) . في الأصل ((ذلك))، والصواب ما أثبت.

(7) . سيدنا بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه، فلزم النبي ﷺ وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ﷺ توفي بدمشق، ودفن عند باب الصغير بمقبرتها سنة 20 هـ.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 258/2. الإصابة في تمييز الصحابة، 169/1

قسم الأرض التي أخذت عنوة فأبى عليهم، وكان بلال أشد الناس عليه كلامًا، فزعم من ذكر أن عمر دعا عليهم فقال: اللهم اكفنيهم، فلم يحل الحول وواحد منهم حيٌّ[1].

ولم ينكر ذلك عليه أحد [من الصحابة [2]]، وتلاه على ذلك عثمان[3] وعلي – رضي الله تعالى عنهما – **البساطي:** هل كان ذلك حكمًا منه بأنها وقف بمجرد الاستيلاء، أو بطيب أنفس المجاهدين ؟ وظاهر كلامهم الأول.[4] انتهى

وما قال إنه ظاهر كلامهم، قال: **صاحب المعتمد**[5] هو المشهور.

[ويحتمل][6] قول **المصنف:** ووقفت، ويحتمل أنها لا تصير وقفًا حتى توقف، وربما أشعر كلامه بوجوب وقفها؛ لأن مقابل المشهور تخيير الإمام.

وقد قسم – صلى الله عليه وسلم – خَيْبَر[1] وقُرَيْظَة وفَدَك[2].

---

(1) . ينظر: النَّوادر والزِّيادات، 360/3.

(2) . ساقط من ((ب)).

(3) . سيدنا عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، ولد بعد الفيل بست سنين، وزوّجه النبي ﷺ ابنته سيدتنا رقية وماتت عنده، فزوجه أختها سيدتنا أم كلثوم، فلذلك لقب بذي النوريْن، أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته سيدتنا رقية، من العشرة المبشرين بالجنة، استشهد سنة 35 هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 238/2. والاستيعاب في معرفة الأصحاب، 319/1.

(4) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 127 / ب.

(5) . كتاب في الفقه، للقاضي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن البغدادي المشهور بابن عسكر، المتوفى: 767 هـ. قال مخلوف: المعتمد: غزير الفائدة والعلم ذكر فيه مشهور الأقوال. ينظر: ، شجرة النور الزكية: 292/1، الديباج المذهب: 483/1، الأعلام، 329/3

(6) . في ((ج))، ((ويحتمله)).

وهو حجة للشاذ، واستحسنه[3] **اللخمي** وغيره، وتمثيل المصنف بمصر والشام والعراق يحتمل التخصيص بوقف القريبة، وهو الذي حمل عليه كلام **ابن الحاجب**، وعليه فيكون ساكتًا عن الحكم على غيرها.

وقد قسمها **اللخمي** لثلاثة أقسام:

بعيدة عن المسلمين ولا يستطاع سكناها لخوف العدو، فتهدم وتخرب.

وما يقدر على عمارته إلا أنهم لا يسكنونه، إلا أن يملكوه فيقطعه الإمام لهم ويخرجه من رأس الغنيمة لمن يكون في نحر العدو [عونًا][4] للمسلمين، واختلف فيما كان قريبًا أو مرغوبًا فيه: فقال **مالك** [[5]]: لا حق فيه للجيش ولا يقسم، ويوقف خراجها للمسلمين، ومرة يجوز قسمها ووقفها قال: ولا أعلم خلافًا أن قسمها يمضي إن قسمت ولا ينتقض، ويحتمل وقفها قريبة كانت أو غيرها، وهو قول **مالك** في **المستخرجة:** كل أرض افتتحت عنوة فالشأن فيها أن تترك كما فعل عمر رضي الله [تعالى][6] عنه[7].

---

(1) . ينظر: بهجة المحافل، وبغية الأماثل، في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، 351/1. وإمتاع الأسماع، بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، 378/8. وعيون الأثر، 183/2.

(2) . **فدَكُ** : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً. ينظر: معجم البلدان: 238/4–239، المعالم الجغرافية: 235.

(3) . **الاستحسان:** وهو القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبهاً وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس الظاهر أو عرف جار أو ضرب من المصلحة أو الخوف مفسدة أو ضرب من الضرر والعذر، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس الذي على ذلك الأصل البعيد=

=ينظر: التوضيح: 34/1، كشف النقاب: 125–126، أصول الفقه الإسلامي: 145.

(4) . في ((ب))، ((عون)).

(5) . في ((ج))، ((مرة)).

(6) . ساقط من ((ب)).

(7) . ينظر: التبصرة: 1407/2–1408.

وأما كراء دور مكة وبيعها فسيأتي الكلام عليه[1]، والخلاف [هل][2] منَّ [على][3] أهلها بها أو أقرت للمسلمين ؟

(**وَخُمِّسَ غَيْرُهَا**) أي: الأرض من سائر الأموال من عين وعرض ودواب وحبوب بأن تقسم أخماسًا خمس لبيت المال لقوله تعالى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ)[4] والأربعة للمجاهدين (**إِنْ أُوجِفَ**) أي: قوتل (**عَلَيْهِ**)[5] أي: أو بحيث يقاتل عليه كما بقرب قراهم، وهو المسمى غنيمة قاله **محمد**[6].

ومفهوم الشرط أن ما لا يوجف عليه لا يخمس، وهو المسمى فيئًا، قال الله تعالى: (وَمَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)[7] فأخبر أن استحقاقهم القسم لا يكون إلا بالإيجاف، والآية نزلت في النضير، وكانت مما [لم][8] يوجف عليه بخيل ولا ركاب، بل انجلى عنها أهلها بالرعب، بحيث صاروا ينقبون الحصون ويهربون، فحاز صلى الله عليه وسلم الديار وما فيها فكانت خالصة له دون سائر الناس؛ لأنه لا ينسب لتسبب أحد، فلا معنى لتخميسه إذ مصرفه كله مصرف الخمس.

---

(1) . ينظر: الشرح الكبير: 299/2، شرح الخرشي: 46/4.
(2) . ساقط من ((ب)).
(3) . في ((ب))، ((علم)).
(4) . الآية 41 من سورة الأنفال.
(5) . ينظر: شرح الخرشي: 47/4، منح الجليل: 182/3.
(6) . ينظر: النوادر والزيادات: 130/3.
(7) . الآية 6 من سورة الحشر.
(8) . سقط من ((ج)).

ابن رشد: وقيل بعكس ذلك، فالغنيمة ما كان بغير قتال، والفيء ما كان به، وهو محتمل في اللسان، والأول هو الصحيح الذي يعضده القرآن.[1]

اللخمي: [من][2] انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش [في كونه غنيمة له أو فيئًا لا شيء له فيه قولان، بناء على اعتبار سببية نزول الجيش [3]] أو عدم ممانعة العدو، قال: وقبل خروج الجيش فيء[4].

ابن عرفة: وبعده وقبل نزوله يتعارض فيه مفهوما نقله.[5] انتهى

وما ذكر المؤلف من أن أموال الكفار تملك بالغنيمة والفيء، هو كذلك، وسيذكر قسمًا ثالثًا، وننبه عليه بمحله.

ابن شعبان: استفتح الله الغنيمة والفيء بذكره؛ لأنهما أشرف الكسب وإنما ينسب إليه ما شرف وعظم، ولم ينسب لنفسه الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس[6] فقال: (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ) الآية[7].

---

(1) . ينظر: المقدمات والممهدات: 355/1.

(2) . في ((ج))، ((ما)).

(3) . ساقط من ((ب)).

(4) . ينظر: التبصرة: 1404/3.

(5) . ينظر: المختصر الفقهي: 96/3.

(6) . ينظر: الزاهي لابن شعبان ص: 305.

(7) . والآية هي: (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾) [سورة التوبة آية 60]

وأما الأرض (**فَخَرَاجُهَا،**) إن أقرت بأيدي المسلمين أو بأيدي أهلها لعمارتها وسوقوا على سوادها باجتهاد الإمام.

(**وَ**) كذا (**الْخُمُسُ**) من غنيمة أو ركاز[1] (**وَالْجِزْيَةُ**) المأخوذة من أهل العنوة وما افتتح من أرض بصلح، واقتصر المصنف على هذا لأنه الذي في **المدونة**[2].

ابن عرفة: الشيخ زاد **ابن حبيب:** وما صولح عليه أهل الحرب وما أخذ من تجرهم وتجر الذميين[3]. انتهى

يصرف الإمام من ذلك (**لِآلِهِ _ عَلَيْهِ**) الصلاة و(**السَّلَامُ** _) بالاجتهاد، كما فعل عمر – رضي الله عنه –

ابن يونس: ويوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة[4]؛ لما روى **مطرف**[5]: يعطي الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر ما يرى من قلة المال وكثرته، وكان عمر ابن عبد العزيز[6] يخص ولد فاطمة رضى الله تعالى عنها[1] كل عام باثني عشر ألف دينار سوى ما يعطي [غيرهم][2] من ذوي القربى[3].

---

(1) . **الركاز:** من ركز الشيء إذا أثبته بالأرض، واصطلاحا ما يوضع في الأرض من دفن الجاهلية، وكذا ما يخرج من المعدن من القطع الخالصة من الذهب والفضة.
ينظر: المصباح المنير: 237/1، التاج والإكليل: 339/2.

(2) . ينظر: المدونة: 514/1 و 515.

(3) . ينظر: المختصر الفقهي: 100/3.

(4) . ينظر: الجامع: 150/3.

(5) . أبو مصعب: مُطَرِّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يَسار اليَسَاري الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين، وهو ابن أخت الإمام مالك، روى عن مالك وبه تفقه، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وخرّج له في الصحيح، صحب مالكًا سبع عشرة سنة، ت 220 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 478/1. الديباج، 424. شجرة النور، 119/1

(6) . سيدنا أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي الإمام الحافظ الخليفة الزاهد، أشج بني أمية، ولي أمر المدينة للوليد، ثم ولي بعد سليمان، فعدّ من الخلفاء الراشدين، حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، وحدث

وقيل: يساوي فيها بين الغني والفقير، وهو فعل أبي بكر رضي الله عنه[4]، وقيل: يخير؛ لأن فعل كل منهما حجة، ويبدؤون بالصرف على غيرهم.

قال **البساطي:** استحبابًا، وهم بنو هاشم[5].

(**ثُمَّ**) يليهم الصرف (**لِلْمَصَالِحِ،**) كبناء المساجد، والقناطر، والغزو، وعمارة الثغور، وأرزاق القضاة، وقضاء الديون، وعقل الجراح، وزواج عزب، وإعانة حاج[6]، وظاهر كلامهم أن الإمام لا يبدأ من ذلك بنفقة نفسه وعياله، وبه قال **ابن عبد** الحكم[7]، وأن ذلك كان خاصًّا به صلى الله عليه وسلم

عنه أبو بكر بن حزم، ورجاء بن حيوة، والزهري، وغيرهم، ت 101 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 445/5. تقريب التهذيب، 478.

(1) . سيدتنا مولاتنا فاطمة الزهراء، بنت إمام المتقين، رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمية صلى الله على أبيها وآله وسلم ورضي عنها، كانت تكنى أم أبيها، تلقب الزهراء، كانت أصغر بنات النبي ﷺ وأحبهن إليه، تزوجها سيدنا ومولانا عليٌّ، وهي أم الحسن والحسين، وسيدة نساء هذه الأمة، توفيت بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل، مناقبها كثيرة . ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 365/4

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((غيرهما)).

(3) . ينظر: شفاء الغليل: 412/1، النوادر والزيادات: 388/3.

(4) . سيدنا عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي بن أبي قحافة، صاحب رسول الله ﷺ في الغار والهجرة، والخليفة بعده، ذهب جماعة على أنه أول من أسلم، وأسلم على يديه خمسة من العشرة، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ كان فيمن ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد ويوم حنين حين ولّى الناس، بويع بالخلافة يوم قبض الرسول ﷺ وقام في قتال أهل الردة مقامًا عظيمًا، ت 13 هـ. ودفن بجوار النبي ﷺ . ينظر: الاستيعاب، 963/3. أسد الغابة، 310/3. الإصابة 169/4.

(5) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 128 / أ.

(6) . ينظر: الشرح الكبير: 300/2.

(7) . أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، رابع المحمدين، انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، سمع من أبيه، وابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم، وصحب الشافعي، وروى عن ابن أبي مُذَيْل، وأنس بن عياض، وشعيب بن الليث، وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الرحمن، وأبو بكر النيسابوري، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، له تأليف كثيرة منها: كتاب أحكام القرآن، والشروط والوثائق، والمجالسة، غيرها، ت 268 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 125/2. الديباج، 330. شجرة النور، 146/1

وقال **عبد الوهاب:** يبدأ [بنفقته ونفقة عياله][1] بغير تقدير ولو احتاج لجميعه.[2]

وبما قررنا يندفع مناقشة **الشارح** للمصنف بأن ظاهره الدفع أوّلا للآل، فإن لم يوجد منهم أحد أو ما فضل عنهم أرصده للمصالح، وليس [له][3] أن يجعل ذلك إلا بعد إعطائهم، وأشعر كلام المؤلف بأن الخمس لا يلزم تخميسه، وبه صرح **ابن الحاجب** فقال: ولا يخمس لزومًا بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين.[4]

قال في **التوضيح:** ونبه بقوله: لا يخمس لزومًا على مذهب **الشافعي**[5] في قوله: يلزم أن يقسم خمس الغنيمة على خمسة أجزاء، وذلك مبني على اختلافهم في فهم قوله تعالى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) كما اختلفوا في آية الزكاة[6].

(وَبُدِئَ) في قسم الفيء.

---

(1) . في ((ب))، ((بنفقته وعياله))، وفي الأصل ((بنفقته ونفقة وعياله)). وما أثبت من (ج).

(2) . ينظر: التلقين: 95/1، المعونة: 618/1.

(3) . ساقط من ((أ)).

(4) . ينظر: جامع الأمهات: 249/1.

(5) . أبو عبد الله: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي الشافعي المكي، أحد الأئمة الأربعة، تفقه بمسلم بن خالد، وداود بن عبد الرحمن العطار، ومالك بن أنس، وغيرهم، حدث عنه الحميدي، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن داود، وغيرهم، وقد أفرد الدار قطني كتاب (من له رواية عن الشافعي) في جزأين، له مصنفات عديدة منها: الأم، والأمالي الكبرى، والرسالة، وغيرها، قال ابن زولاق: صنف الشافعي نحوًا من مائتي جزء، ت 204 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 235/8

(6) . ينظر: التوضيح: 459/3.

البساطي: وما هو في حكمه[1] (**بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ،**) عند مساواة غيرهم في الحاجة حتى يغنوا، وما فضل أعطى غيرهم، أو وقف لنوائب المسلمين[2].

أبو الحسن: يريد غناء سنة (**وَ**) إن لم يتساووا في الحاجة (**نُقِلَ لِلْأَحْوَجِ**) منهم (**الْأَكْثَرُ**) من المال.

ابن عرفة: وفيها يسوي بين الناس فيه، قال: قال **مالك:** يفضل بعضهم على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا، إذ أهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صلحًا أحق بها، إلا أن [تنزل][3] بقوم فاقة فينقل إليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر[4]. انتهى

وقول **الشارح:** كفعل عمر عام الرمادة الستة[5]. قريب مما في العتبية من أن أعوامها متعددة.

ونقل **ابن رشد** مثله عن **المدونة**[6].

وسميت بذلك لأن الله تعالى أرسل على الناس فيها ريحًا يشبه الرماد، وبعيد عما حكاه **صاحب مرآة الزمان**[7] أن مدة تلك الشدة كانت تسعة أشهر، وقد نجمع بينها بتفاوتها وتكون التسعة أشدها.[8]

(**وَنَفَّلَ**) الإمام أي: زاد (**مِنْهُ**) أي: من الخمس خاصة لا من أصل الغنيمة (**السَّلَبَ**) وهو بالتحريك: ما يسلب[1] إذا كان (**لِمَصْلَحَةٍ،**) كتشجيع، وجاسوس،

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 128 / أ.

(2) . ينظر: تحبير المختصر: 483/2.

(3) . في الأصل:((ينزل)) والأصوب ما أثبت.

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 100/3.

(5) . ينظر: تحبير المختصر: 483/2.

(6) . ينظر: المدونة: 515/1، البيان والتحصيل: 212/17.

(7) . مرآة الزمان في تاريخ الأعيان: ليوسف بن قِزْأُوغْلِي بن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، (654هـ)، (654هـ)، ينظر: الأعلام: 246/8.

(8) . ينظر: البداية والنهاية: 90/7.

وحارس، وغير ذلك، وينفل غير السلب من باب أولى، فلو أسقط لفظ السلب لكان أشمل وأخصر، ولعله ذكره لأنه أصل القصة، ففي **الموطأ** عن ابن عمر[2]: أنه صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فبلغت سِهَامُهُم اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا[3]. زاد في غير **الموطأ** من الخمس: وقولنا لا من أصل الغنيمة، أي: [إذا][4] قال الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه كان [ذلك][5] من الخمس لا من أصل الغنيمة.

والنفل لغة: الزيادة[6]، وشرعًا: الزيادة من الغنيمة، ومفهوم [قوله][7]: (**لِمَصْلَحَةٍ،**) أن الإمام لا ينفل لغير [المصلحة][8].

قال **ابن القاسم** بعد أن قال: للإمام التنفيل لكشجاعة، [أما][9] وحالهم سواء فلا، [لا][10] من خمس ولا غيره، وقاله **سحنون**[11] (**وَلَمْ يَجُزْ**) للإمام (**إِنْ لَمْ**

---

(1) . أي: ينزع من المقتول، ينظر: شرح الزرقاني: 226/3، الشرح الكبير مع الدسوقي: 300/2، شرح الخرشي: 48/4.

(2) . سيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر قبل هجرة أبيه، لم يشهد بدرًا لصغر سنه، وقد رده الرسول ﷺ وأجازه يوم الخندق، وبايع الرسول ﷺ يوم الحديبية بيعة الرضوان، وكان من أهل الورع والعلم، كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ شديد التحري والاحتياط في فتواه، وكان من أعلم الصحابة، ت 73 هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 952/3.

(3) . أخرجه مالك في الموطإ، كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، 450/2، حديث رقم: 15.

(4) . في ((ب))، ((ج))، ((فإذا)).

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((السلب)).

(6) . ينظر: تاج العروس، 16/31. الصحاح، 111/6. لسان العرب، 670/11.

(7) . سقطت من ((ب)).

(8) . في ((ب))، ((مصلحة)).

(9) . في ((ج))، تكررت مرتين.

(10) . سقطت من ((ج)).

(11) . ينظر: النوادر والزيادات: 224/3.

يَنْقَضِ الْقِتَالُ،) بأن كان قائمًا، أو لم يقم أن يقول للمجاهدين (**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ السَّلَبُ،**[1])

ابن عرفة: فيها كره مالك قول الإمام: من قاتل بموضع كذا أو من جاء برأس كافر فله كذا، أو لسرية ما غنمتم فلكم نصفه.[2] **محمد** عن **ابن القاسم؛** لأنه يفسد النيات[3].

زاد **اللخمي:** ويؤدي للتحامل على الهلاك[4].

فأبقى بعضهم الكراهة على [بابها][5]، وحملها غيره على الحرمة، وهو ظاهر ظاهر صنع المصنف، ومال بعضهم للجواز[6]، وعدول المصنف عن حرم الأخصر مع التصريح بالمقصود لما قال الصادق به وبالكراهة فيه إجمال، ومفهوم الشرط جوازه إن انقضى القتال، وهو كذلك لأنه من النفل.

(**وَمَضَى**) ما لم يجز (**إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ**) الإمام (**قَبْلَ الْمَغْنَمِ،**) لأنه حكم مختلف فيه، فإن أبطله اعتبر فيما بعد الإبطال لا قبله[7] (**وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ**) لا لذمي إلا أن يمضيه الإمام له (**سَلَبٌ اعْتِيدَ**) وجوده مع المقتول حال الحرب، كفرسه الراكب له، أو الممسوك معه للقتال، وسرجه، ولجامه، ودرعه، وبيضته، وسيفه، ورمحه، وقوسه، وسهامه، وما هي فيه، ومنطقته[8]، بما في ذلك من حلية في ساعديه، وساقيه، ورايته، وثيابه التي عليه (**لَا سِوَارٌ**) بيديه (**وَصَلِيبٌ**) معه (**وَعَيْنٌ**) ذهب أو فضة.

---

(1) . وفي بعض شراح خليل: " سلبه " وهو الموافق للفظ الحديث الصحيح: " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " رواه مالك: 454/2، والبخاري، برقم: 2973.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي:110/3.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 223/3، المختصر الفقهي:110/3.

(4) . ينظر: التبصرة: 1412/3.

(5) . في ((ج))، ((ما بها)).

(6) . ينظر: تحبير المختصر: 483/2.

(7) . ينظر: تحبير المختصر: 483/2.

(8) . **النطاق:** التي تشد به الأوساط. ينظر: تاج العروس، 426/26. لسان العرب، 354/10.

سحنون: وتاجه، وطوقه، وقرطه (**وَدَابَّةٌ،**) مجنوبة أو منفلتة عنه، أو بغل، أو حمار[1].

ولا يختص باستحقاق السلب [مع][2] سماع قول الإمام، بل يستحقه إن سمع (**وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ**) مقتوله بأن قتل اثنين فأكثر فله سلبهم (**إِنْ لَمْ يَقُلْ**) أي: الإمام لمعين إن قتلت (**قَتِيلًا**) فلك سلبه [3]، فقتل قتيلًا واحدًا فله سلبه (**وَإِلَّا**) بأن [قتل][4] اثنين فأكثر (**فَالْأَوَّلِ**) أي: له سلب الأول فقط إن علم فإن جهل فنصفهما، وقيل: أقلهما، ولو قتلهما المعين معًا فقيل له: نصف سلبهما، وقيل: أكثرهما، وكذا إن أصبت أسيرًا فأصاب اثنين فله نصف كل منهما.

ابن عرفة: إن [قلت][5] أيتخرج[6] من قوله في قتلهما على التعاقب، واختلاطهما أن له أقلهما؟ **قلت:** لا؛ للفرق باحتمال سقوط الأكثر في الاختلاط، والتعاقب باحتمال تأخره فيسقط، وامتناع سقوطه في المعية لمساواته الأقل في

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات: 226/3 و 227، المنتقى: 382/4.

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((مِن)).

(3) . في ((ب))، ((ج))، ((بل قال: من قتل قتيلا)).

(4) . في ((ب))، ((ج))، ((لمعين)).

(5) . في الأصل: ((قلنا)). والصواب ما أثبت.

(6) . **التَّخْرِيج:** الخروج في اللغة نقيض الدخول، وخارج كل شيء ظاهره. وفي الاصطلاح: هو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه، فتارة يخرج من المشهور، وتارة من الشاذ. ويطلق في المذهب ويراد به ثلاثة أنواع: الأول: هو استخراجُ حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص، من مسألة منصوصة. الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فَيُخَرَّج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه. الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج.
ينظر: التوضيح: 33/1، كشف النقاب: 104-105، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: 41.

موجب استحقاقه فوجب تخييره فيهما فيختار الأكثر، كمبتاع ثوبين متقاربين على اختيار أحدهما، والشركة في موجب السلب توجبها فيه.

سحنون: من أنفذ مقتل علج وأجهز عليه غيره فسلبه للأول، ولو جرحه ولم ينفذ مقتله فبينهما.

قلت: لا يتخرج في [الأولى][1] كونه للثاني من رواية قتل من أجهز على من أنفذ غيره مقتله دون من أنفذها لصيرورته بالإنفاذ أسيرًا، ولا سلب في قتل أسير بل قد يتخرج عليها حرمانهما معًا.

وقوله: إن لم ينفذ الأول مقتله فبينهما إن أراد، ولم ينفذ الثاني مقتله فواضح، وإلا فالأظهر للثاني، وهو نصه في ترجمة أخرى إن احتز الثاني رأسه [وجرحه الأول ولم ينفذ فللثاني، ولو تداعى قتله جارحه ومحتز] [2] رأسه وقد ذهب جسده فبينهما، لاحتمال دعواهما، وأهل الشام يرونه للجارح وإن لم ينفذ مقتله، وغيرهم يراه لمحتز رأسه لتيقن موته به.

قال: ولو عانق مبارزه فقتله غيره فإن كان [العلج][3] لا يتخلص من معانقه فسلبه له، وإلا فللقاتل.

قلت: الأظهر إن كانت المبارزة بينهما فقط أو بين عدد لعدد والقاتل ليس منه فلا شيء له؛ لتعديه، ولا سيما على قول **ابن القاسم:**[أنه][4] يريه حسبما مر وإلا فالأظهر بينهما.

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((الأول)).

(2) . ساقط في ((ب))، ((ج)).

(3) . في الأصل: ((للعلج)). والصواب ما أثبت.

(4) . في الأصل: ((أن)). والصواب ما أثبت.

قال: ولو جر مبارزه بعد صرعه إياه للعسكر فمات، فإن أنفذ مقتله فله سلبه وإلا فلا، ولو قتل اثنان فأكثر قتيلًا فسلبه بينهما على السوية، ولو كان إنما قال: من قتل قتيلًا وحده فلا شيء لهم.

ابن سحنون: لو قال لعشرة: إن قتلتم هؤلاء فلكم أسلابهم لم يختص منهم القاتل بسلب قتيله، بل كل أسلابهم بينهم بالسوية، ولو قتل منهم تسعةٌ تسعةَ أعلاج، وقتل عاشرهم عاشر المسلمين فالأسلاب للقاتلين فقط، ولو بقي عاشر المسلمين شركهم، **قلت:** فيلزم لو مات بعض القاتلين لم يكن لوارثه شيء وإلا فلا شيء للحي العاشر[1]. انتهى

(**وَ**) [لو][2] قال الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه (**لَمْ يَكُنْ لِكَمَرْأَةٍ**) سلب إذا قتلت (**إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ**) لأنها كأجنبي من الجيش قتل كافرًا.

ولما ذكر **المصنف** في **توضيحه** أن لا [سلب][3] لها على المنصوص[4] قال: وقد يتخرج على قول من يرى الإسهام إذا قاتلت أن يكون لها هنا السلب، إلا أن هذا يحتاج إلى أن يكون القائل بالإسهام لها يرى أن قول الإمام هنا ماض، **الباجي والمازري وابن يونس،** وعلى قول **أشهب** يرضخ للذمي فيكون السلب له من الخمس[5]. انتهى

فهو إنما جعل الإسهام لها إذا قاتلت تخريجًا وجعله هنا مفهوم شرط، ولم يذكر القيد الآخر الذي في **توضيحه** هنا، ويحتمل أن يقرر كلامه بما جعله **الشارح** في الصغير احتمالًا وهو ما نقله **ابن يونس** عن **ابن المواز:** إذا قال الإمام: من قتل

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 3/111،112.

(2) . سقطت في ((ب))، ((ج)).

(3) . في ((ج))، ((يسلب)).

(4) . **النص:** ما وقع في البيان إلى أبعد غايته، ومعنى المنصوص: أن يكون اللفظ قد ورد على غاية الوضوح والبيان.

ينظر: المدونة: 2/185، كشف النقاب: 99.

(5) . ينظر: التوضيح: 3/459- 460.

قتيلًا فله سلبه، فليس له سلب من قتل ممن لا يجوز قتله من امرأة أو صبي أو زمن أو راهب إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلبهم لإجازة قتلهم، وله سلب كل من يجوز قتله[1]. انتهى

وعلى هذا الاحتمال فهو معطوف على قوله: **وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ [سَلَبٌ]**[2] **اعْتِيدَ** ويحتاج في صحته على هذا الاحتمال إلى تقدير، فيقال: ولم يكن السلب من كمرأة [أو] [3] صبي وراهب لمن قال الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه إلا أن يقاتلوا، فلمن قتلهم حينئذ [سلبهم][4] (**كَالْإِمَامِ**) له السلب كغيره في قوله: **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ** فهو مشبه بمفهوم كمرأة إن لم تقاتل، أو بقوله: **وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلَبٌ اعْتِيدَ** وادعى بعضهم حصر الصحة في الثاني (**إِنْ لَمْ يَقُلْ:**) أي: الإمام من قتل (**مِنْكُمْ،**) قتيلًا فله سلبه، فإن قال ذلك فلا سلب له حينئذ سواء قتله في مبارزة أو غيرها.

(**أَوْ**) [أن][5] (**يَخُصَّ نَفْسَهُ،**) بأن يقول: إن قتلتُ قتيلًا فلي سلبه فلا شيء له أيضًا؛ لأنه حابى نفسه[6].

ابن عرفة: ولو قال بعد ذلك منكم ولو عمم بعد ذلك اندرج، فلو قتل قتيلًا قبل تعميمه وآخر بعده استحق الثاني فقط، ولو قال: إن قتلتُ قتيلًا فلي سلبه، ومن قتل منكم قتيلًا فله سلبه، فقتل الأمير قتيلين وقتل غيره قتيلين، فللأمير سلب قتيله الأول، ولغيره سلب قتيليْه؛ لأن الأمير إنما خص نفسه بقتيل واحد.

---

(1) . ينظر: التوضيح: 459/3- 460، الجامع: 156/3.

(2) . سقطت من ((ج)).

(3) . في ((ب))، ((ج))، ((و)).

(4) . في الأصل ((تسلبهم)) والصواب ما أثبت من (ب) و (ج).

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((أن)) من النص.

(6) . ينظر: تحبير المختصر: 48/2.

الشيخ: مقالته هذه في نفسه، وغيره في فور واحد، والأولى فيهما في وقتين. انتهى[1]

وليس كل سلب للمقتول يستحقه القاتل، يبين ذلك قول **ابن عرفة:** [وسلب][2] القتيل المستحق سلبه إن ثبت أنه غصبه من مسلم أو استعاره من مباح ماله فلقاتله وإلا فلربه، كمسلم تاجر أو رسول، فإن كان لمن أسلم بدار الحرب فلقاتله على قول **ابن القاسم،** ولو قاتلنا الخوارج مع أهل حرب أعانوهم لم يستحق قاتل خارجي سلبه إلا أن يكون عارية من حربي، ولو كان من سلب الحربيين من خوارج أخذهم الحربيون بعد دخولهم عسكرهم بأمان لم يكن لآخذه؛ لأنه مال مستأمن لا يقسم ويوقف لأهله.[3]

(**وَلَهُ**) أي: القاتل (**الْبَغْلَةُ**) التي عليها المقتول (**إِنْ قَالَ:**) الإمام من قتل قتيلًا (**عَلَى بَغْلٍ،**) فهو له؛ لصدق البغل على الأنثى، وفي بعض النسخ: إن قاتل على بغل، ومعناها كالتي قبلها، ومفهوم الشرط لو [قال][4] قتيلًا على بغلة فهي له، فقتله على بغل لم يكن له، كذا في النوادر[5].

ولم يعرج **البساطي** عليه، بل ذهب لما ليس بمراد ولا صواب فقال: معناه للقاتل بغلة المقتول إن قاتل عليها، وتقدم أن له فرسه، وإنما ذكر البغلة هنا مخافة أن يتوهم خروجها، ولذلك اشترط أن يكون قاتل عليها، وفي إعادة الظاهر أعني

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 3/110،111.

(2) . في الأصل ((ويسلب)) والصواب ما أثبت من (ب)و(ج).

(3) . ينظر: المختصر الفقهي: 3/112.

(4) . سقط من: ((ب))، ((ج)).

(5) . ينظر: النوادر والزيادات: 3/255.

قوله: إن قاتل على بغل نكد يزيله قوله: لا إن كانت بيد غلامه؛ لأنها حينئذ كالدابة.[1] انتهى

ولو أدخل المصنف الكاف على بغل لأفاد ما لو قال على حمار، فكان على أتان فهي له، ولو قال: على أتان أو حمارة فكان على حمار ذكر لم يكن له، وكذا بعير وناقة، ولو قال: من قتل قتيلًا فله دابته فهي له ذكرًا كانت أو أنثى أو برذونًا لا إن كان على [بعير][2] أو بغل أو حمار أو ثور، إلا أن يكون [من][3] قوم لا يركبون إلا ذلك فذلك له، ولو قال: من قتل فارسًا فله دابته، فقتل من تحته بغل أو حمار أو بعير فلا شيء له، قاله كله في **النوادر**[4].

(**لَا إِنْ كَانَتْ**) أي: الفرس أو البغلة أو [غيرهما][5] مجنوبة (**بِيَدِ غُلَامِهِ،**) والمقتول راجلًا، لعدم دخولها في السلب قاله في **النوادر**[6].

ومثله ما قاله **سحنون:** لو وضع المبارز بعض سلاحه بالأرض، ثم قاتل فقتله فليس له إلا ما عليه، بخلاف ما لو [كانت][7] فرسه أو بغلته بيده أو مربوطة بمنطقته فله، قاله **سحنون**[8].

[تقسيم الأخماس الأربعة]:

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 128 / أ.

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((بعيراً)).

(3) . سقطت من ((ب))، ((ج)).

(4) . ينظر: النوادر والزيادات: 254/3.

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((غيرها)).

(6) . ينظر: النوادر والزيادات: 254/3.

(7) . ينظر: النوادر والزيادات: 254/3.

(8) . ينظر: المصدر السابق: 228/3.

ولما قدم مصرف الخمس بين مصرف الأربعة الباقية فقال: (**وَقَسَمَ**) الإمام (**الْأَرْبَعَةَ**) الأخماس الباقية على كل من اجتمعت فيه أوصاف أشار لها بقوله: (**لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ**) للقتال قاتل أو لم يقاتل، قاله **الشارح**، ونحوه **للبساطي**، استغنى عن الذكورة بإتيانه بالأوصاف مذكرة[1]. انتهى

وقد يقال: إنما لم يذكره لأن الخنثى يسهم له، وعليه فهل نصف نصيب ذكر أو ربعه؟ قولان، واقتصر على الأخير بعض من نظم أحكامه الفقهية فقال:

له ربع سهم في الغزاة وإن زنى *** به فعليه الحد والحد أعدل[2]

قال **العصنوني**[3]: وقول **ابن رشد**: له الربع استشكل[4]، وبيانه أنه إن جعل أنثى أنثى فلا شيء له، إذ لا يسهم لها في الغزو، وإن جعل ذكرًا فله نصف نصيبه قياسًا على الميراث ولا يكون كمالٍ تنازعه اثنان فيقسم بينهما نصفين، فيكون له الربع، وهو غير بين، وقيل النصف وهو أظهر[5]. انتهى

ولم يشترط كونه صحيحًا؛ لأن المذهب عدم اعتباره. ([**كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ**])[6] يسهم لهما مع الغزاة (**إِنْ قَاتَلَا أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ**) فأحد الأمرين كاف في الإسهام، [وسواء كانت التجارة والإجارة تابعة أو مقصودة لهما على حد سواء، وهو كذلك،][7] وظاهره كانت التجارة تتعلق بالجيش من مطعوم وملبوس أو لا.

---

(1) . ينظر: تحبير المختصر: 486/2.

(2) . ينظر: الدر الثمين والمورد المعين: 180/1. لكنه قال: له نصف سهم... من البحر الطويل. لم أعثر على قائله!

(3) . عبد الرحمن بن يحيى بن محمد بن صالح العصنوني المغيلي، فقيه مالكي، له شرح على التلمسانية، توفي بعد 816 هـ. ينظر: معجم المؤلفين، 198/5.

(4) . **الاستِشْكَال**: يكون غالباً في مخالفة القائل لأصله. ينظر: التوضيح: 34/1.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات: 188/3.

(6) . بياض في ((أ)).

(7) . ساقط من ((ب))، ((ج)).

البساطي: والتفصيل في الثاني.[1] انتهى

أي: وأما الأول فيسهم له ولو لم [يقاتل][2]، وأما الأجير فسواء كانت منفعته عامة كرفع الصواري والأحبل وتسوية طرق البر، أو خاصة بمعنى لكن لا [تختص][3] ببعضهم، كالخياطة مثلًا، أو [تختص][4] كالأجير لمعين، وهو كذلك في الأول على أحد القولين، وفي الثاني أيضًا على أحد القولين، إذا شهد القتال وإن لم يقاتل، والثالث على أحد ثلاثة أقوال الأول الإسهام إن حضر القتال وإن لم يقاتل، **ابن عبد السلام:** وهو الظاهر في النظر؛ لأن حضوره في صف الجيش مساو لهم في تكثير السواد والاستعداد للقتال وهو كاف.

وعليه فقال **سحنون:** يبطل من أجرته بقدر ما اشتغل عن الخدمة، حكاه ابن **يونس.**[5]

وظاهره ولو تكرر القتال ولم يحضره إلا مرة، وهو كذلك في **كتاب ابن مزين**[6].

خلافا **ليحيى:** إلا أن يحضر الأكثر واستحسن.

وليس لمستأجره أخذ سهمه عوضًا عما عطل. بعض **القرويين:** بخلاف مؤجر نفسه في خدمة أخرى.

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 128 / ب.

(2) . في ((ج))، ((يقتل)).

(3) . في ((ب))، ((ج))، ((يختص)).

(4) . في ((ب))، ((ج))، ((يختص)).

(5) . ينظر: الجامع: 164/3.

(6) . القاضي أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مُزَيْن القرطبي، مولى رملة بنت سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، وغازي بن قيس، وغيرهم، وسمع من القعنبي، وأصبغ، وغيرهما، وعنه روى أبان بن محمد بن دينار، وسعيد الأعناق، ويحيى بن زكرياء، وغيرهم، له تآليف حسان منها: تفسير الموطإ، وكتاب في تسمية رجاله، وكتاب= =على حديثه، وهو كتاب المستقصية، ت 259 هـ. وقيل سنة 260 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 219/2. الديباج، 436. شجرة النور، 164/1.

والقول الثاني: لا يسهم له وإن قاتل.

والثالث: يسهم له بشرط قتاله[1].

(**لَا ضِدِّهِمْ**) كعبد ولو قاتل على المنصوص، وكافر ولو ذميًّا على المشهور نفر مع المسلمين أوْ لا، قدروا على الغنيمة دونه أوْ لا، ولا مجنون مطبق ولا من معه من العقل ما يميز به القتال.

البساطي: وهو ظاهر عبارة المتقدمين خلافًا **لابن بشير:** يسهم لمن ميز القتال ولا لصبي لم يطق القتال اتفاقًا، أو طاقه على المشهور[2].

ثم بالغ على غير الكافر لبيان الخلاف بقوله: (**وَلَوْ قَاتَلُوا،**) ثم أخرج من الضد فقال: (**إِلَّا الصَّبِيَّ**) المطيق للقتال (**فَفِيهِ إِنْ أُجِيزَ**) من الإمام (**وَقَاتَلَ خِلَافٌ.**)

عدم الإسهام، قال **ابن عبد السلام:** هو المشهور، وقول ابن القاسم، وظاهر **المدونة** لإطلاقه فيها عدم الإسهام له[3].

وحملها عليه **اللخمي** وغيره[4].

وفي **النوادر** عن **كتاب محمد:** يسهم له[5].

ومثله في **الرسالة**[6].

ابن الفاكهاني: وهو الظاهر من المذهب.[7]

(**وَ**) من لا يسهم [لهم][1] من الضد (**لَا يُرْضَخُ لَهُمْ:**) على المشهور[2]، والرضخ لغة: العطاء ليس بالكثير[3].

---

(1) . ينظر: التوضيح: 470/3.

(2) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 128 / ب.

(3) . ينظر: المدونة: 519/1، المنتقى: 358/4، التوضيح: 465/3.

(4) . ينظر: التبصرة: 1422/2.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات، 175/1.

(6) . ينظر: الرسالة، ص: 85.

(7) . ينظر: التحرير والتحبير: 323/4. **الأمير:** أرجّح عدم الإسهام. ضوء الشموع: 223/2.

وشرعًا: مال تقديره للإمام ومحله الخمس.[4]

(كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ،) لا يسهم له قبل دخول بلدهم باتفاق، ولا بعده قبل اللقاء على المشهور، وهما صورتان، ويشمل مفهوم قوله: **(قَبْلَ اللِّقَاءِ)** وهو الموت بعد اللقاء صورتين بعد القتال وقبله، الأولى يسهم له اتفاقًا، والثانية يسهم له عند **ابن حبيب**، ومقابله **لمالك**.[5]

واتفق على أن من مات بعد الغنيمة وقبل قسمها فسهمه لوارثه، وما يوجد من الخلاف هل تملك الغنيمة بنفس أخذها أو بقسمها ليس بعام في سائر الصور، وإنما مرادهم [إلحاق][6] من دخل للجيش قبل القسمة، أو أسلم أو [عتق][7] [أو][8] بلغ [أو][9] ما أشبه ذلك لا مطلقًا.

ثم عطف على ميت فقال: **([وَأَعْمَى، وَأَعْرَجَ، وَأَشَلَّ])**[10] فلا يسهم لهم ولو كانت لهم منفعة.

ابن [بزيزة][11] – [1]: وهو المشهور، وزاد الأقطع والمقعد، فإن لم يكن لهم منفعة][2] لم يسهم لهم اتفاقًا.[3]

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((له)).

(2) . ينظر: النوادر الزيادات: 188/3، البيان والتحصيل: 555/2.

(3). ينظر: تاج العروس، 258/7.

(4) . ينظر: عقد الجواهر: 3/2، شرح الخرشي: 53/4، شرح الزرقاني: 230/3.

(5) . ينظر: التوضيح: 472/3.

(6) . في ((ج))، ((الخلاف)).

(7) . في ((ب))، ((ج))، ((اعتق)).

(8) . في ((ب))، ((و)).

(9) . في ((ج))، ((و)).

(10) . بياض في ((أ)).

(11) . في ((ب))، ((يزيرة)).

وطريق **ابن الحاجب** إن كانت لهم منفعة للجيش أسهم لهم وإلا فخلاف.[4]

اللخمي: لا يسهم لأقطع اليدين، ويسهم لأقطع اليسرى[5].

قال **الشارح:** وعليه فيسهم لأشل اليسرى (**وَمُتَخَلِّفٍ**) ببلد الإسلام (**لِحَاجَةٍ، إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ،**) فلا يسهم له اتفاقًا، وإلا أسهم له [على المشهور لإسهامه صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي الله عنه، ولمالك: لا يسهم له][6]، وقوله: إن لم تتعلق بالجيش أي: ولو تعلقت بالمسلمين (**وَضَالٍّ**) عن الجيش (**بِبَلَدِنَا،**)[7] ثم رجع له بعد [الغنم][8] لا يسهم له[9] (**وَإِنْ**) ضل عن الطريق (**[بِرِيحٍ]**)[10] أتت على مركبه ولو كانت مركب الأمير (**بِخَلَافِ**) ضال عن الطريق في (**بَلَدِهِمْ،**) فيسهم له.

قال **الشارح:** وإن بريح.[11] انتهى

---

(1) . عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة، صوفي، فقيه، مفسر، ولد بتونس وتوفي بها، من تآليفه: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، وتفسير القرآن، وشرح التلقين، ت 662 هـ. ينظر: معجم المؤلفين،239/5. وهدية العارفين، 306/1.

(2) . ساقط من ((ج)).

(3) . ينظر: روضة المستبين: 623/1.

(4) . محل ذلك في الأعمى والأعرج ما لم يقاتلا أو يكون لهم رأي. ينظر: الشرح الكبير: 192/2، جامع الأمهات: 251/1.

(5) . ينظر: التبصرة: 1426/2..

(6) . ساقط من ((ج)).

(7) . بياض في ((أ)).

(8) . في ((ب))، ((ج))، ((المغنم)).

(9) . والمعتمد أنه يسهم للضال ببلدنا، وكذا من رُد بريح، فإن رد اختيارا لا يسهم له.

ينظر: شرح الخرشي مع العدوي: 54/4، شرح الزرقاني مع البناني: 230/3، جواهر الإكليل: 262/1.

(10) . بياض في ((أ)).

(11) . ينظر: الدرر: 836/2.

فجعل: وإن بريح محذوفًا من الثاني لدلالة الأول، واقتصر المصنف على هذا التفصيل لتشهير **ابن الحاجب** له[1] تبعًا **لابن شاس** ومثله **لابن بشير**، ولفهمه **المدونة** عليه[2].

قال في **توضيحه:** نص فيها على الإسهام في الضال ببلد العدوّ، ومفهومه عدم الإسهام له ببلد الإسلام.[3] انتهى

والنص الذي أشار إليه هو **قولها:** إن ضل بأرض العدوّ فغنموا بعده فله سهمه[4].

لكن قال **أبو الحسن:** يحتمل أن قولها في بلد العدوّ خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أنه لا يضل ببلد الإسلام؛ لأنه يسأل عن الطريق، وفهمها **ابنُ عبد السلام** على الإسهام من غير تفصيل.

ونسبه لها **ابنُ عرفة** أيضًا قائلًا: [وتخصيص][5] اللخميُّ لها بالضال بأرض العدو يتعقب بأن **نصها: قلتُ:** إن غزا المسلمون أرض العدو وضل منهم رجل ورجع إليهم بعد أن غنموا، **قال:** أخبرتك بقول مالك في الذين ردتهم الريح وهم ببلاد المسلمين أن لهم سهمهم في الغنيمة. **قلتُ:** وكذا نقل **الشيخ** عن **محمد** عن **أصبغ** عن **ابن القاسم** سواء ضل بأرض العدو أو أرض الإسلام.[6] انتهى

وهذا الحكم فيمن ثبت أنه ضال أو ادعاه ووجد ما يدل على صدقه، فإن نوزع في حضوره فادعاه وقد علم خروجه فالقول قوله، ولا يقبل قول أحد ممن له حق في الغنيمة أنه تخلف؛ لأنه جار لنفسه ولو كان الأمير عند **ابن القاسم** خلاف

---

(1) . ينظر: جامع الأمهات: 251/1.

(2) . ينظر: المدونة: 520/1.

(3) . ينظر: التوضيح: 468/3.

(4) . ينظر: المدونة: 520/1.

(5) . سقطت من ((ج)).

(6) . ينظر: المختصر الفقهي: 125/3.

لسحنون، بناء على الحكم بعلمه فيما تدعو له الضرورة، كتعديل وجرح، وفي حكم الضال أسير وجد فيمن [أسرنا][1] منهم، وإن كان في الحديد أسهم له، قاله **أشهبُ**؛ لأنه إنما دخل للقتال.

البساطيُّ: وعلى هذا التعليل لا يسهم لمن عرف أسره على غير هذا الوجه،[2] انتهى [كالمأخوذ من التجار على ظهر البحر أو البر][3].

وظاهر كلام المصنف ولو [ضال][4] لسرية أخرى، وهو كذلك.

ابنُ عرفة: الشيخ عن **أشهب** من ضل من سرية لأخرى من غير عسكرها قبل القتال ثم قاتل معها فله سهمه معها يرده لغنيمة سريته التي ضل منها.

وذكر **ابن سحنون** عن **أشهبَ** [لا شيء][5] [للضال][6] مما غنمه جيشه الذي ضل عنه بعده، ويختص حكمه بالتي ضل إليها.

وقال **التونسيُّ**: أما حظه فيما غنمه جيشه الذي ضل منه بعده فصواب؛ لأنه غلب على الكون معهم، وفي رد ما [أخذ][7] مع السرية الثانية نظر؛ لأنه لم يتقو بهم فيما غنمه مع السرية الثانية.

قلتُ: ما صوبه ملزوم لرده ما أخذ مع الأخرى وإلا كان [محكومًا له][8]؛ بأنه منها ليس [منها][9] هذا خلف.() انتهى

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((أسرناه)).

(2) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 128/ ب.

(3) . ساقط من ((ب))، ((ج)).

(4) . في ((ب))، ((ج))، ((ضل)).

(5) . ساقط من ((ج)).

(6) . في ((ج))، ((الضال)).

(7) . في الأصل: ((أخذه)). والصواب ما أثبت.

(8) . في الأصل: ((محتوما)). والصواب ما أثبت.

(9) . سقطت من ((ج)).

ويقال: أرض مَضلَة بفتح الميم والضاد وبكسر الضاد، يضل فيها عن الطريق[1]، **البساطيُّ**: لم يقع وإن بريح موقعه، إذ لا يقال إنه ضال، وإنما الخلاف فيمن غلبه الريح ورده.[2]

(**وَ**) بخلاف (**مَرِيضٍ شَهِدَ**) القتال من ابتدائه ولم يزل كذلك حتى انهزم العدوّ (**كَفَرَسٍ رَهِيصٍ**)[3] به مرض في باطن حافره من حجر وطئه كالوقرة[4] يسهم له؛ لأنه بصفة الأصحاء[5]، فهو معطوف على ضال.

وجوز **البساطيُّ** عطفه على تاجر، أي: قسم لمريض وعلى تاجر وعلى الصبي قال: وهو ظاهرٌ معنًى ضعيفٌ نحوًا.[6]

(**أَوْ**) بخلاف (**مَرَضٍ**) حصل لمجاهد (**بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ،**) وحكى **المصنف** كغيره الاتفاق على الإسهام له (**وَإِلَّا**) بأن خرج من بلد الإسلام مريضًا واستمر كذلك حتى انقضى القتال، أو خرج صحيحًا ثم مرض قبل دخوله بلد الحرب، أو خرج صحيحًا ومرض بعد دخوله، أو خرج صحيحًا وشهد القتال كذلك، ثم مرض قبل الإشراف على الغنيمة (**فَقَوْلَانِ،**) في الإسهام وعدمه في كل من الصور الأربع.

ونص على الخلاف في كل منها **ابنُ بشير**، أما لو خرج مريضًا ثم صح قبل دخول بلد الحرب أو بعد دخوله قبل القتال أو بعد ذلك وقبل الإشراف؛ فإنه يسهم له في كل من هذه الصور الثلاث، ولا يدخل تحت الاستثناء؛ لأن كلامه في

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 125/3.

(2) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 128 / ب.

(3) . **الرهص**: أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه. تاج العروس، 608/17، مقاييس اللغة، لابن فارس: 491/1.

(4) . **الجوهري**: **الوَقْرَة**: أَنْ يُصيبَ الحافِرَ حَجَرٌ أَو غيرُه فَيَنْكُبَه. تاج العروس، 378/14.

(5) . ينظر: شرح الزرقاني: 231/3، شرح الخرشي: 55/4، منح الجليل: 191/3.

(6) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 128 / ب.

حصول المانع لا في زواله، وقرر المصنف بهذا كله قول **ابن الحاجب:** والمريض بعد الإشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقًا، وكذلك لو شهد القتال مريضًا، وكذلك فرسه الرهيص على المنصوص وإلا فقولان.[1]

وتبعه **الشّارح** فقرّر به كلامه هنا.[2]

وحمله **البساطيُّ** على الفرس، قال: **والشارح** حمل كلامه على الإنسان إذا مرض، وهو في كلامه قلق من جهة المعنى.[3] انتهى

[فإن][4] أراد بالقلق في كلام المصنف فلعله إدخال مسألة الفرس الرهيص بين مسألتي الإنسان، على أن ما ذكره من التفصيل في مرض الفرس يحتاج لنقل، ومقابل المنصوص في كلام **ابن الحاجب** منصوص رواه **ابنُ نافع**[5].

وحكى **الباجيُّ** فيه [أيضًا][6] قولين منصوصين، وعزا الإسهام لمالك وعدمه لأشهبَ، وابنُ نافع يسهم[7].

[الإسهام للفرس وراكبه]:

(**وَلِلْفَرَسِ**) سهمان (**مِثْلَا**) سهم (**فَارِسِهِ،**) فللفارس وفرسه ثلاثة أسهم للخبر[8] والعمل[9]، وعللوه بكلفه نفسه والفرس وخادمه فهي ثلاثة أسهم.

---

(1) . ينظر: جامع الأمهات: 250/1.

(2) . ينظر: الدرر: 837/2.

(3) . ينظر: جامع الأمهات: 250/1.

(4) . سقطت من ((ب)).

(5) . أبو بكر عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، يعرف بالأصغر، سمع من مالك، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وروى عنه ابنه أحمد، وعباس الدوري، والزبير بن بكار، وغيرهم، خرّج عنه مسلم، ت 216 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 487/1. الديباج، 213. شجرة النور، 118/1.

(6) . في ((ب))، بزيادة ((فيه)) بعد ((أيضا))، وسقطت ((أيضا)) من ((ج)).

(7) . ينظر: المنتقى: 196/3.

(8) . أخرجه مالك في موطئه بلاغًا، من قول عمر بن عبد العزيز، كتاب الجهاد، 456/2، باب القسم للخيل في الغزو، حديث رقم: 976، ولفظ الحديث: " للفرس سهمان وللرجل سهم ".

(9) . ينظر: المدونة: 518/1.

وقال **أبو حنيفة:** له سهم ولفارسه سهم، ولا فرق بين كونه ذكرًا أو أنثى فحلًا أو خصيًّا[1].

ابنُ عرفة: الصقليُّ والشيخُ عن **ابنِ حبيب:** المعتبر في كون الفارس فارسًا كونه كذلك عند مشاهدة القتال، ولو أوجف راجلًا **عبدُ الملك وابنُ الماجشون** قائلًا: من ركب فرسًا في لحمة القتال فسهم الفرس لصاحبه لا له إلا أن يكون من خيل العدوّ فلا سهم له،[2] ثم قال: سمع **أصبغُ ابنَ القاسم** يسهم لخيل غزاة قاتلوا على أرجلهم وخيلهم في رحالهم لاستغنائهم عنها، **ابنُ رشد:** اتفاقًا، انظر بقية كلامه[3].

وظاهر كلام **المصنف،** ولو كان الفرس لأمير الجيش وقاله **أشهبُ.**

ونظر فيه **العوفيُّ** قائلًا: يحتمل أن يريد **أشهبُ** الأمير الذي تحت يد الإمام الأعظم، وإلا فقد قال [عليه الصلاة والسلام][4]: « لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ الله عليكُم إِلَّا إِلَّا الْخُمُس، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ »[5].انتهى

(**وَإِنْ**) كان الفرس (**بِسَفِينَةٍ،**) لقي العدوّ أهلها فقاتلوهم فللفرس سهمان، ونحوه في **المدونة**[6].

خلافًا لقول **اللخميِّ:** القياس أن لا سهم له؛ لأنه لم [يرد][7] للبحر ولا بلغ موضع القتال[8].

---

(1) . ينظر: بدائع الصنائع: 126/7.

(2) . ينظر: النوادر: 161/3.

(3) . ينظر: المختصر الفقهي: 135/3.

(4) . في ((ج))، ((صلي الله عليه وسلم)).

(5) . أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، 63/3، حديث رقم: 2694، والنسائي في سننه، كتاب الهبة، هبة المشاع، 262/6، حديث رقم: 3688، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو، 341/11، حديث رقم: 6729، قال الشيخ شعيب في تعليقه عليه: حديث حسن.

(6). ينظر: المدونة: 518/1 و519. النوادر: 159/3.

(7) . في الأصل و((ب)): ((يرد)). ولعل الصواب ما أثبت.

(8) . ينظر: التبصرة: 1421.

ويشهد للأول ما [لو][1] تركوا خيلهم بمضيق وقاتلوا على أرجلهم فإن الفرس يسهم له (**أَوْ**) كان الفرس (**[بِرْذَوْنًا]**)[2] بالمعجمة.

ابنُ حبيب: عظيمًا[3].

الباجيُّ: يريد في الخلقة غليظ الأعضاء، والعراب أضمر وأرق أعضاء[4]، وقيل: هو الذي أبوه وأمه نبطيان (**وَهَجِينًا**) أبوه عربيّ وأمّه نبطية[5] وعكسه مقرف[6].

(**وَ**) إن كان (**صَغِيرًا يُقْدَرُ بِهَا**) أي: بكل واحد من الثلاثة (**[عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ،]**)[7] فيسهم لها حينئذ، وظاهره ولو لم يجزها الوالي ونحوه **لابن حبيب**[8]، وشرط في **المدونة** إجازة الوالي لها[9].

ولم يذكره **المصنف**، وهل قول **ابنِ حبيب** خلاف وهو رأي **الباجيّ**[10] **والمازريّ**[11]

---

(1) . في ((ب))، ((ما لم))

(2) . بياض في ((أ)).

(3) . ينظر: المنتقى: 197/3.

(4) . ينظر: المنتقى: 197/3، منح الجليل: 193/3، المصباح المنير: 41/1.

(5) . ينظر: شرح الخرشي: 57/4، منح الجليل: 193/3، شرح الزرقاني: 232/3.

(6) . **مقرِف:** اسم فاعل من أقرف، وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي. الصحاح: 1415/4، الشرح الكبير: 193/2.

(7) . بياض في ((أ)).

(8) . ينظر: النوادر والزيادات: 158/3.

(9) . ينظر: المدونة: 518/1.

(10) . ينظر: المنتقى: 392/4 – 394.

(11) . ينظر: التوضيح: 474/3.

أو وفاق لها حملًا لمطلق ما في **الواضحة**[1] على مقيد **المدونة**، وهو رأي **التلمساني**[2].

قال **المصنف:** وقد يقال: يحمل ما في المدونة على ما في الواضحة؛ لأنه قد اشترط في الواضحة أن يقدر بها على الكرّ والفرّ وهي إذا كانت كذلك يجيزها الإمام، لكن قوله في الجلاب: والهجن والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي وكانت سراعًا خفافًا تقارب العتاق يرد هذا[3]. انتهى

وما في الجلاب مثله في الموطأ فإنه أطلق أوّلا ثم قيد ثم قال في آخر كلامه: وأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي[4]. انتهى

وأفهمت عبارة المصنف أن من معه فرس صغير لا يقدر على الكر والفر ثم صار وقت القتال يقدر أنه يسهم له من وقت قدرته، وهو كذلك نص عليه **ابن سحنون**. [1]

---

[1] . هي " **الواضحة في السنن والفقه** "، أحد الأمهات الأربع في المذهب، تعتبر من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث والرابع من الهجرة، وقد حظيت بمكانة متميزة وبصفة خاصة في بلاد الأندلس، وذلك لانفراد مؤلفه بمنهج خاص في تأليفه، فإنه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها، فكانت بذلك تضاهي " المدونة " في بنائها وتكوينها الداخلي، وقد استمرت مدة بهذه المكانة إلى أن نسختها " المستخرجة " للعُتْبي. وهي مفقودة لم يوجد منها إلا بعض أبواب الصلاة، وبعض أبواب الحج، وقد طبعت عدة طبعات، منها طبعة دار البشائر الإسلامية بتحقيق: ميكلوش موراني سنة 1431ه-2010م. ينظر: اصطلاح المذهب: 111، الدليل التاريخي، ص: 59.

[2] . محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن القاسم، أبي عبد الله المعروف بالشريف التلمساني، يرجع نسبه إلى أمير المؤمنين سيدنا ومولانا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، نشأ بتلمسان، وقرأ القرآن على الشيخ أبي زيد بن يعقوب، وأخذ عن أبي عبد الله البروني، وعمران المشذالي، ولازم الإمام الابلي كثيرًا وانتفع به، من أشهر ما ألف مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وشرح جمل الخونجي، ت 771 هـ. ينظر: نيل الابتهاج، لأحمد بابا 430. شجرة النور، لمخلوف 234

[3] . ينظر: التفريع:252/1، التوضيح: 474/3.

[4] . ينظر: الموطأ: 456/2.

(وَ) يسهم لفرس (**مَرِيضٍ رُجِيَ،**) برؤه، [قاله][2] **سحنون** خلافًا **لأشهب** كالكسير[3] وفي كلامه إجمال؛ لأنه [إن][4] أراد به الرهيص كما قاله **الأقفهسي** فقد قدمه، وإن أراد غيره ففيه إجمال، إذ لا يعلم منه وقت مرضه لكنه في كلام غيره كذلك، وأيضًا لا يعلم منه هل يعتبر رجاء البرء في الرهيص أو لا ؟ وعلى حمل **البساطي** قوله فيما سبق ومرض على الفرس لا الإنسان، فالإسهام له على أحد القولين في الأحوال السابقة.[5]

(وَ) يسهم لفرس (**مُحَبَّسٍ،**) في سبيل الله[6].

سحنون: وسهماه للمقاتل عليه لا لمحبسه ولا في مصالحه[7].

وخرج **المازري** من هذا ومن الخلاف هل سهما الفرس لفارسه في الحقيقة أو لها ما لو قاتل عليها عبد، فعلى أنه لها يأخذه العبد، وعلى أنهما للفارس لا يسهم [له][8].

(وَ) يسهم للفرس (**مَغْصُوبٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ**) أهل (**الْجَيْشِ،**) كغيره، وسهماه في المسألتين للمقاتل[9].

البساطي: وهو ظاهر إن قلنا إن سهمه للفارس، وأما إن قلنا للفرس كما هو ظاهر المذهب فمشكل، إلا أن يقال الغلات للغاصب.[1]

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات: 159/3.

(2) . في الأصل: ((قال)). ولعل الصواب ما أثبت.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 158/3.

(4) . في ((ج))، ((إذا)).

(5) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 128 / ب.

(6) . ينظر: جواهر الإكليل: 262/1، منح الجليل: 194/3.

(7) . ينظر: النوادر والزيادات: 165/3.

(8) . سقطت من ((ب))، وفي ((ج))، ((لها)).

(9) . ينظر: تحبير المختصر: 492/2.

وقول **المصنف** في **توضيحه** سهما المغصوب من الغنيمة لغاصبه، أي: في غنيمة أخرى[2].

فهو ظاهر إذا صرع رجلًا من العدو مثلا وأخذه أو أخذه من الغنيمة وقاتل عليه، قاله **سحنون**، وأما لو أخذ فرسًا للعدو قبل القتال فركبه وقاتل عليه فسهماه له، وعليه أجر مثله لأهل الجيش[3].

(**وَ**) سهما الفرس[4] المغصوب (**مِنْهُ**) أي: من الجيش من أحد الغزاة (**لِرَبِّهِ،**) عند **ابن القاسم**[5].

خلافا **لأشهب وسحنون** في أنه للغاصب وعليه أجرة مثل الفرس[6].

(**لَا**) فرس (**أَعْجَفَ**) أي: هزيل لا ينتفع به (**أَوْ كَبِيرٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ،**) فلا سهم لواحد منهما[7].

وخص **البساطي** قيد الانتفاع بالكبير،[8]

وقرره **الشارح** كما ذكرنا[9].

(**وَ**) لا (**بَغْلٍ، وَبَعِيرٍ،**) وحمار وفرس (**[وَثَانٍ،]**[1]) لا يسهم لواحد من الثلاثة الأول اتفاقًا، ولا للفرس الثاني على المشهور[2]، ولا ما زاد عليه اتفاقًا

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 129 / أ.

(2) . ينظر: التوضيح: 475/3.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 163/3 و 164.

(4) . سقط من ((ج)).

(5) . ينظر: النوادر والزيادات: 163/3.

(6) . ينظر: المصدر السابق.

(7) . ينظر: النوادر والزيادات: 158/3. عقد الجواهر: 338/2.

(8) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 129 / أ.

(9) . ينظر: تحبير المختصر: 492/2.

كتعدد سيف أو رمح، ولم يسهم [لفرس الزبير الثاني يوم حنين[3]، وفي بعض الطرق أسهم له.

ابن العربي: ولا يسهم][4] للفيل، قاله[5] **الشارح** وبغل وبعير[6]، [وثان[7]] يصح فيه الرفع عطفًا على محل لا مع اسمها وهو قوله: (**لَا أَعْجَفَ**) والنصب على لفظ اسم لا، ومنه:

فلا أب وابنا مثل مروان وابنه *** إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا[8]

ولا يصح فيه البناء خلافًا للأخفش[9].

(**وَ**) الفرس (**الْمُشْتَرَكُ**) بين اثنين فأكثر سهماه (**لِلْمُقَاتِلِ.**) عليه من الشركاء (**وَدَفَعَ**) المقاتل (**أَجْرَ شَرِيكِهِ،**)

البساطي: ولا ينظر فيه مفردًا، بل يقال: كم أجرة هذا، فإذا قيل: كذا، كان له نسبة ماله من الفرس.[10] انتهى

---

(1) . وفي ((ب))، ((ج))، ((ثان)). في المطبوع من مختصر خليل، للشيخ الطاهر الزاوي: " وأتان ": أنثى الحمير: المصباح المنير: 3/1، معجم مقاييس اللغة: 32/1.

(2) . ينظر: شرح الزرقاني: 233/3، الشرح الكبير: 305/2.

(3) . **حُنَيْنٍ**: بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ مُصَغَّر: وَادٍ إِلَى جَنْب ذِي الْـمَجَازِ قَرِيبٌ مِنَ الطَّائِفِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بِضْعَةَ عَشْرَ مِيلًا مِنْ جِهَةِ عَرَفَاتٍ، سُمِّيَ بِاسْمِ حُنَيْنٍ بْنِ قَانِئَةَ بْن مَهْلَائِيل. ينظر: المعالم الجغرافية: ص:107.

(4) . سقط من ((ب)).

(5) . في ((ج))، ((قال)).

(6) . ينظر: تحبير المختصر: 492/2، الدرر: 839/2.

(7) . في ((ب))، ((ثان))، من غير واو.

(8) . في ((ج))، ((تأثلا)). من البحر الطويل، للربيع بن ضبع الفزاري. ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك: 19/2، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، ت:1206هـ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1417 هـ -1997م.

(9) . سعيد بن مسعدة، أبو الحسن الأخفش الأوسط، وهو أحد الأخافش الثلاثة المشهورين، كان مولى بني مجاشع من بلخ، سكن البصرة، وكان أجلع لا تنطبق شفتاه على لسانه، أحفظ من أخذ عن سيبويه الأخفش، ثم الناشي، ثم قطرب، قال: وكان الأخفش أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل، صنف الأوساط في النحو، معاني القرآن، وغير ذلك، ت 210 هـ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 443/1.

(10) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 129 / أ.

فإن تداول القتال عليه شريكان فلكل بقدر ما حضر من ذلك وعليه نصف أجرته، وإلا اقتسم الجميع وتحالا[1]، وربما أشعر قوله: (**شَرِيكِهِ،**) بأنهما لو قاتلا عليه غير شريكين لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أشعر.

قال **سحنون:** من حضر قتالًا على فرس يومًا، وحضر مبتاعه منه اليوم الثاني، ومبتاع ثان اليوم الثالث ولم يغنم إلا فيه، فسهماه للأول؛ لأنه قتال واحد، وكذا لو كان بدل المبتاع وارث، ولو قاتل عليه الثاني قتالًا مبتدأ فسهماه له لا للأول.[2]

اللخمي: يختلف إن باعه الأول [بعد[3]] الإدراب[4] الثاني وقبل القتال ثم قاتل عليه الثاني في كون سهميْه له أو للأول[5]. انتهى

قال في **الشامل:** لو ابتاعه قبل[6] الغنيمة بنقد واشترط سهمه وهو نقد لم يجز؛ لأنه كمن باع عرضًا وذهبًا بذهب، وإن كان الثمن عرضًا معلومًا أو[7] الثمن عرضًا والسهم معروفًا جاز، وليس كالعبد يباع بماله[8]؛ لأن العبد يملك والفرس لا يملك، ولا يجوز دفعه لمقاتل على أن يكون السهمان لربه أو بينهما، فإن نزل فهما للمقاتل وعليه أجرة المثل[9].

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات: 160/3.

(2) . ينظر: المصدر السابق: 166/3.

(3) . في الأصل: ((قبل)). والصواب ما أثبت وهو الموافق لما في التبصرة.

(4) . **الإدراب:** أدرب القوم إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم. ينظر: لسان العرب: 374/1.

(5) . ينظر: التبصرة: 1419/2.

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((بعد)).

(7) . في ((ج))، ((والثمن)).

(8) . في ((ج))، ((بحاله)).

(9) . ينظر: الشامل، 312/1. وعبارته: ((فإن باعه بعد الغنيمة)).

(**وَالْمُسْتَنِدُ**[1] **لِلْجَيْشِ**) في خروجه إلى الكفار واحدًا كان أو متعددًا أذن له الوالي في الخروج أم[2] لا- إذا غنم شيئًا من أموال الكفار قسم بينه وبين الجيش، ولا يختص به لأنه إنما وصل له بسبب الجيش وقوته، لخبر: « يُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ »[3].

(**كَهُوَ**،) إذا غنم الجيش في غيبة هذا المستند فإن الجيش لا يختص به[4].

(**وَإِلَّا**) بأن لم يستند للجيش بل خرج غازيًا من بلد الإسلام وحده (**فَلَهُ**) ما أخذه يختص به (**كَمُتَلَصِّصٍ**،[5]) أخذ شيئًا من أموالهم فإنه يختص به (**وَخَمَّسَ مُسْلِمٌ**) ما أخذه مما يختص به وغيره (**وَلَوْ**) كان هذا[6] المسلم (**عَبْدًا عَلَى الْأَصَحِّ**،) وهو قول **ابنِ القاسم**[7]، ومقابله **لسحنون**[8].

وشمل المسلم المرأة والصبي، وهو كذلك على أحد القولين في المسألة (**لَا ذِمِيٌّ**) فلا يخمس ما أخذه ويختص به[9].

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((وجه)). وليست من النص.

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((أو))[2].

(3) . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، 80/3، حديث رقم: 2751، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب المسلمين تتكافأ دماؤهم، 295/2، حديث رقم: 2685، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، 288/11، حديث رقم: 6692، قال الشيخ شعيب في تعليقه عليه: صحيح، وهذا إسناد حسن.

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 493/2.

(5) . **المتلصص**: من دخل أرض الحرب خفية. شرح الخرشي: 59/4، الشرح الكبير: 305/2، جواهر الإكليل: 263/1.

(6) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(7) . ينظر: النوادر والزيادات: 199/3.

(8) . ينظر: المصدر السابق:202/3.

(9) . ينظر: التوضيح: 481/3.

(وَ) كذا (**مَنْ عَمِلَ**) من أهل الجيش (**سَرْجًا أَوْ سَهْمًا،**) فهو له، وله سهمه في الغنيمة.

ونحوه قول **المدونة:** ومن نحت سرجًا أو برى سهمًا أو صنع مشجبًا بأرض العدو فهو له ولا يخمس[1]، وظاهرهما ولو كان فعله لذلك حال قتال الجيش، وهو كذلك، وظاهرهما [كان ذلك يسيرًا] [2] أو كثيرًا.

وقيده **سحنون** باليسير.[3]

واختلف: هل هو خلاف وإليه ذهب **ابنُ رشد**[4].

أو وفاق **والمدونة** محمولة عليه.

وأما اليسير فله اتفاقًا، ولا خصوصية للسرج والسهم[5]، بل وكذلك القدح والقصعة والمحمل وشبهه.

وفي قول **المدونة:** أو صنع مشجبًا إشارة لذلك[6]، وظاهرهما ولو كان ما صنعه من خشبهم[7] المباح أو من رخامهم[8] أو أحجارهم مما لا ثمن له هناك، وإذا كان ذلك له فله بيعه ويختص بثمنه، ولو كثر كما قاله في الأمّ.

وربما أشعر قوله:(**مَنْ عَمِلَ**) إلى آخره بأن غيره من أرباب الصنائع، كالطبيب والبيطار والخياط وغيرهم كذلك، وهو كذلك[1].

---

(1) . ينظر: المدونة: 524/1.

(2) . سقط من ((ج)).

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 207/3.

(4) . ينظر: البيان والتحصيل: 544/2.

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((للسهم والسرج)).

(6) . ينظر: البيان والتحصيل: 544/2.

(7) . في ((ج))، ((عشبهم)).

(8) . في ((ج))، ((رماحهم)).

ففي **كتاب ابن المواز:** لو تطبب فكسب مالاً[2] بأرض العدو فذلك له، وإن استعان بشيء من أدويتهم جعل [قيمته][3] فيئًا، وكذلك البيطار والخياط وأصحاب الصنائع، ويغرم [قيمة][4] ما استعان به من متاع ودواء[5]. انتهى

وقول المصنف: (**عَمِلَ**) أعم من قول المدونة نحت أو برى[6]، وظاهرهما إن ما أصلحه مما كان معمولًا لا يأخذه، وهو كذلك.

قال **ابنُ حبيب:** وما وجده مصنوعًا في بيوتهم فلا يستأثر به وإن دق.[7]

[قسم الغنائم]:

(**وَالشَّأْنُ الْقَسْمُ**) للغنيمة (**بِبَلَدِهِمْ،**) أي: العدوّ؛ لأنه أحفظ للغنيمة مع تمييز نصيب كل، ولتطييب [قلوبهم][8]، وتعجيل فرحهم، والرفق بهم في التفرق لبلادهم، وغيظ الكفار وإدخال النكاية عليهم.

وهل المراد بالشأن السُّنة التي فعلها صلى الله عليه وسلم أو العمل الذي مضى عليه السلف، وهما متقاربان، أو الوجه ؟ أقوال، ولم يقفل صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنمًا إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل، كبني المصطلق وخيبر

---

(1) . في ((ج))، ((خفي)).

(2) . سقط من ((ب)).

(3) . في ((ج))، ((قيمتهم)).

(4) . في ((ب))، ((ج))، ((قيمته)).

(5) . ينظر: النوادر والزيادات: 211/3.

(6) . ينظر: المدونة: 524/1.

(7) . ينظر: النوادر: 209/3.

(8) . في ((ب))، ((ج))، ((نفوسهم)).

وحنين، ثم لم يزل المسلمون بعده على ذلك، وهذا حكم الجيش والسرية الخارجة منه، وأما السرية الخارجة من بلد الإسلام فتقسم حيث [تؤمن][1].

وسكت **المصنف** عن كون القسم يحتاج لحاكم، ونصَّ **ابن فرحون** في **تبصرته**[2] **تبصرته**[2] على أنه لا بد منه، إذ لو فوض ذلك لجميع الناس لدخلهم الطمع، وأحب وأحب كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره، وهو مؤدٍّ للفتن.

(**وَهَلْ يَبِيعُ**) الإمام أو أمير الجيش الغنيمة (**لِيَقْسِمَ**) أثمانها؟ وهو قول **مالكٍ وسحنونٍ**؛ لأنه أقرب للمساواة [لما][3] يدخل التقويم من الخطأ، أو لا يبيعها بل يقسم أعيانها، وهو قول **ابنِ المواز**[4] (**قَوْلَانِ،)**

قال **البساطيُّ**: وهذا بعد إخراج الخمس سلعًا.[5] انتهى

وزعم بعض **العلماء** أن في قسمها ببلد الحرب ضياعًا لبيعها هناك رخيصة.

وأجيب: بأن رخصها يرجع لهم؛ لأنهم هم المشترون وهم أحق برخصها[6].

[قسم السلع]:

(**وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ**) منها وقسم أخماسًا (**إِنْ أَمْكَنَ**) قسمه (**عَلَى الْأَرْجَحِ،)** عند **ابن يونس.**[1]

---

[1] . في ((ب))، ((يؤمن)).

[2] . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ورتبه مؤلفه على ثلاثة أقسام: القسم الأول: في مقدمات هذا العلم التي تنبني عليها الأحكام، القسم الثاني: في ذكر أنواع البينات وما يقوم مقامها مما تفصل به الأحكام، القسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعية، وفي كل قسم عدد من الأبواب يتخللها فصول متعددة وفروع متفرعة وتنبيهات ومسائل يضع لكل منها عنوانا يشير إليه. طبع عدة مرات آخرها بدار القلم دمشق 2016م، بتحقيق عثمان ضميرية، في ثلاث مجلدات. ينظر: مقدمة التبصرة: 41 و94 و95.

[3] . في ((ج))، ((فما)).

[4] . ينظر: النوادر والزيادات: 194/3- 195، البيان والتحصيل: 518/2.

[5] . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 129 / أ.

[6] . ينظر: التوضيح: 482/3.

قال في **توضيحه** عن **اللخميّ وابنِ يونس:** اختلف في السلع، فقيل تجمع في القسم ابتداء، وقيل: إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع وإلا جمع، وهذا [أحسن][2] وأقل غررًا[3].

وعلى هذا فكان ينبغي أن يقول على الأرجح والمختار[4].

ولا يفرق في القسم بين أم وولدها قبل الإثغار قاله في **الجواهر**[5].

وإذا تعين سهم الخمس بالقرعة كتب عليه لله ورسوله أو للخمس[6].

(**وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ**) حاضر (**وَإِنْ**) كان (**ذِمِيًّا مَا عُرِفَ**) أنه (**لَهُ**) لمشاركته المسلم في العصمة (**قَبْلَهُ**) أي: القسم (**مَجَّانًا،**) بغير شيء.

ونحوه قول **المدونة:** ما أدركه مسلم أو ذميّ من ماله قبل قسمه أخذه بغير شيء.[7] (**وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ،**) الآن ما باعه ولا وهبه[8]، وعدل عن عبارة **ابنِ الحاجب** لما قاله لما يأتي.

ابنُ عرفة: بعد ذكر لفظها وهذا يبين لك [[9]] الحق في قول **ابنِ عبد السلام:** عبارة **ابنِ الحاجب:** وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذميّ،[1] مخالفة لعبارة

---

(1) . ينظر: الجامع: 111/3.

(2) . في الأصل: ((وأحز)). ولعل الصواب ما أثبت.

(3) . ينظر: التوضيح: 482/3، التبصرة: 1367/3، الجامع: 111/3.

(4) . ينظر: تبصرة اللخمي: ص: 1367.

(5) . ينظر: عقد الجواهر: 674/2.

(6) . ينظر: النوادر والزيادات: 194/3.

(7) . ينظر: المدونة: 14/3.

(8) . ينظر: التوضيح: 483/3.

(9) . في ((ج))، زيادة ((كل)).

أهل المذهب إن عرفه ربّه؛ لأن لفظ الثبوت إنما يستعمل فيما هو سبب للاستحقاق كالبينة، ولفظ المعرفة والاعتراف فيما دون ذلك.[2] انتهى

وعلى هذا فيدخل في عبارة [المصنف ما لم يدخل في عبارة][3] **ابن الحاجب**، وهو ما نص عليه **البرقيّ**[4] **وأبو عبيد**[5] من عدم قسمة ما عرفه واحد من العسكر، قالَا: وإن وجد أحمال متاع مكتوب عليها هذا لفلان بن فلان، وعرف البلد الذي اشترى منه كالكتان بمصر وشبهه لم يجز قسمه، ووقف حتى يبعث لذلك البلد ويكشف عمن اسمه عليه، فإن وجد من يعرفه وإلا قسم.

(**وَ**) إن كان المعين غائبًا عن قسم الغنيمة فقال **محمد:** (**[حُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ]** [6] حمله (**[خَيْرًا،]**)[7] له وعليه كراؤه (**وَإِلَّا**) بأن لم يكن حمله خيرًا له (**بِيعَ لَهُ،**) أي: لربّه وأنفذ الإمام بيعه، وليس لربه غير ثمنه[8].

(**وَ**) إن قسم الإمام ما عرف أنه لمعين ([**لَمْ يُمْضَ** [9]]) [قسمه][10] (**إِلَّا لِتَأَوُّلٍ**) منه في قسمه الأخذ [بقول][11] بعض العلماء أن الكافر يملك مال المسلم،

---

(1) . ينظر: جامع الأمهات: 252/1.

(2) . ينظر: التوضيح: 484/3.

(3) . سقط من ((ب)).

(4) . إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي الفياض البرقي، من فقهاء مصر، يروي عن أشهب وابن وهب، وقد أخذ عن البرقي الناس بمصر، وكانت له مجالس وسماع، وكتب عن أشهب، ت 245 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 154/4.

(5) . أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي القاضي، أحد الأعلام، فسر غريب الحديث، وصنف كتبًا في علوم القرآن والحديث، وتوفي بمكة سنة 224 هـ. ينظر: طبقات الحفاظ ، ص182، والأعلام، 176/5.

(6) . بياض في ((أ)).

(7) . بياض في ((أ)).

(8) . ينظر: النوادر والزيادات: 256/3.

(9) . بياض في ((أ)).

(10) . في ((ب))، من نص خليل، وهو موافق للمطبوع.

(11) . سقط من ((ب)).

فيمضي القسم حينئذ؛ لأنه حكم بما اختلف فيه الناس (**عَلَى الْأَحْسَنِ**) وهو ما قال **ابنُ عبد السلام**: أنه اختيار **الأشياخ**[1].

هذا وقد قال في **توضيحه** عند قول **ابن الحاجب**: ولو [جهل][2] الوالي أو تأول تأول فقسم ما وجب لمالكه، **فثالثها**: يمضي المتأول،[3] لم أر الثالث.[4] انتهى

ومفهوم التأول عدم إمضاء القسم جهلًا بالحكم أو عمدًا، على أنه في **توضيحه** سوى في الإمضاء بين التأويل والجهل، كما قال **ابنُ الحاجب** في أحد الأقوال، وهو عن **سحنون**[5]، ثم قال: وأما إذا جهل فقد اعترض **الأشياخ** القول بمضيه؛ لأن الجاهل لا يعتد بموافقته للمذاهب.[6] انتهى

وأشار لقول **ابنِ محرز** بأن حكم الحاكم جهلًا أو قصدًا للباطل يوجب نقضه، وإن وافق قول قائل؛ لأن حكمه كذلك باطل إجماعًا.

ابنُ عرفة: لو هرب عبد من مغنم فغنمه جيش آخر رد للأول مجانًا، ولا يخمس مرتين إلا أن ينفلت قرب أخذه، [وقبل][7] استحكام الغنيمة كانفلاته من رباط وانسلاله مختفيًا.

ولو غنمت سرية غنيمة عدوّ غنمته سرية قبل قسمها فطريقان.

الشيخ: في كون الغانمة أخيرًا أحق بها، أو الأولى، نقلا **سحنون**، مصوبا الثاني قائلا: لو كان بعد قسمها الأولى فهي أحق اتفاقا.

---

(1) . ينظر: التوضيح: 486/3.

(2) . في ((ب))، ((حصل)).

(3) . ينظر: جامع الأمهات: 252/1.

(4) . ينظر: التوضيح: 3/ 485- 486.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات: 256/3 و 257.

(6) . ينظر: التوضيح: 486/3.

(7) . في ((ب))، ((ج))، ((قبل)).

ابن حارث: في كون [الأخيرة][1] أحق بها أو الأولى.

ثالثها: إن لم تكن وصلت الأولى بها لمأمنها.

ورابعها: إن كان العدوّ الذي غنمها من الأولى [هو][2] من غنمتها منه أو غيره، ومذهبه ردها لأربابها لأول [قولي][3] **سحنون** وثانيهما وأول قولي **ابنه** وثانيهما.

قلتُ: بناء على ملك الغنيمة [بمجرد الحوز أو مع القسم. والفرس يوجد في مغنم في فخذه حبس: في قسمه][4] وتركه حبسًا، نقل **الشيخ** عن [العتبي عن[5]] **أصبغَ** [مع][6] **سحنونٍ** وعن **أبيه** عنه قائلًا: وكذا لو لم يكن في فخذه إلا فيه، فهو فهو حبس إن استوقن أنه من خيل الإسلام.[7] انتهى

(لَا إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ) صاحبه بعينه بل علم أنه لمسلم **كمسلم** أو **الموطأ**، أو علم أنه لذمي [فيجوز][8] قسمه على المشهور تغليبًا لحق المجاهدين، ولا يوقف فهو مخرج من قوله: **(وَلَمْ يُمْضَ قَسْمُهُ)**

وأجاز **الشارح** رجوعه لصدر المسألة، والمعنى: وأخذ المعين وإن ذميًّا ما عرف له لا إن لم يتعين فلا يأخذه، وهو حينئذ محتمل لأن يقسم أو يوقف[1]؛ لأن نفي الأخذ أعم.

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((الأخير)).

(2) . في ((ج))، ((فهو)).

(3) . في ((ج))، ((قول)).

(4) . سقط من ((ج)).

(5) . سقطت من الأصل: ((الشيخ عن العتبي عن أصبغ)). والصواب إثباتها لما في (ب)(ج)، ولوفاق المختصر:151/3.

(6) . في ((ب))، ((عن)).

(7) . ينظر: المختصر الفقهي:151/3.

(8) . في ((ج))، ((فتجوز)).

(**بِخِلَافِ اللُّقَطَةِ**،[2]) فتوقف اتفاقًا[3]، والفرق بينها وبين ما لا يعرف بعينه على المشهور مبني على أن ما يأخذه المشرك من مال المسلم قهرًا يصير له فيه شبهة[4] ملك عندنا، خلافًا **للشافعيّ**، وإذا أسلم تقرر ملكه عليه، وكذا لو أتلفه قبل إسلامه ثم أسلم لم يطالب به إجماعًا، والغانم ينزل منزلته بخلاف اللقطة لا حق للملتقط فيها.

(**وَبِيعَتْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ**) وجد في الغنيمة وعرف أنه لمسلم غير معين، فإن جاء ربه خُير في فدائها أو إسلامها لمشتريها.

اللخميُّ: إن استخدمه مشتريه للأجل خرج حرًّا ولا شيء لربه، وإن جاء بعد نصف خدمته خير في الباقي، وفهم من قوله: (**بِيعَتْ خِدْمَةُ**) أن رقبته لا تباع، وهو كذلك، فلو بيعت ثم علم بها فلربه فداؤه، فإن تركه صار حق مشتريه في خدمته يحاسب بها من ثمنه ويخرج حرًّا، قاله **اللخميُّ**[5]، ولو حل أجله قبل استيفائه ففي اتباعه مبتاعه ببقية ثمنه وعدمه قولان، ولو استوفاه قبل أجله [فهل][6] يرجع لربّه أو لا ؟! قولان.

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات: 256/3، التلقين: 92/1.

(2) . **اللقطة**: مَالٌ وُجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَمًا لَيْسَ حَيَوَانًا نَاطِقًا وَلَا نَعَمًا. ينظر: حدود ابن عرفة، ص429.

(3) . ينظر: البيان والتحصيل: 606/18.

(4) . **الشُّبْهَة**: اَلِالتباس، والجمع شُبَهٌ. ينظر: " المعجم الوسيط " 471/1، (أَشْبَه).

(5) . ينظر: التبصرة: 1376/3.

(6) . في ((ج))، ((فهو)).

(وَ) كذا [تباع][1] خدمة (**مُدَبَّرٍ**) علم أنه لمسلم غير معين؛ لأنها مال من الأموال فيقسم ثمنها، وظاهر المصنف **كابن الحاجب** بيع كلها.

ابنُ عبد السلام: وليس بصحيح؛ لأنها محدودة بحياة السيد، وهي مجهولة الغاية، وإنما ينبغي أن يؤاجر زمنًا محدودًا يظن حياة سيده له، ولا يزاد على الغاية المذكورة في باب الإجارة.[2]

وبيع خدمته حكاه **ابنُ عرفةَ** عن **سحنونٍ**، ثم قال **الصقليُّ** عن **الشيخ:** يريد **سحنون** بجعل خدمته في القسم: أنه يؤاجر بقدر قيمة رقبته تجعل في القسم أو يتصدق بها إن افترق الجيش، فإن تمت خدمة إجارته صار خراجه لقطة.[3] انتهى

(وَ) بيعت (**كِتَابَةٌ**) على مكاتب جهل ربه لا خدمته؛ لأنه أحرز نفسه وماله، فإن أدى لمشتريه عتق وولاؤه للمسلمين، وإن عجز رق لمشتريه[4].

(**لَا**) خدمة (**أُمِّ وَلَدٍ،**) فلا تباع، إذ ليس للسيد فيها غير الاستمتاع، وهو لا يقبل معاوضة، وكأنهم رأوا أن يسير خدمتها لغو[5].

(**وَلَهُ**) أي: لصاحب المعين (**بَعْدَهُ**) أي: بعد القسم (**أَخْذُهُ**) أي: ما عرف أنه له (**بِثَمَنِهِ،**) الذي بيع به ليقسم، وإن أبى من صار له (وَ) أخذه (**[بِالْأَوَّلِ**] [6] من أثمانه (**إِنْ تَعَدَّدَ،**) بيعه على المشهور[7] وهو قول **ابنِ القاسم** ورجع إليه **سحنونٌ**[8].

وقيل: يخير كالشفعة، وإن قوّم في الغنيمة أخذه بتلك القيمة.

---

(1) . في الأصل: ((تباح)). والصواب ما أثبت.

(2) . ينظر: تحبير التوضيح: 485/3.

(3) . ينظر: المختصر الفقهي: 157/3.

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 496/2.

(5) . ينظر: المصدر السابق.

(6) . بياض في ((أ)).

(7) . ينظر: التوضيح: 486/3.

(8) . ينظر: النوادر والزيادات: 255/3.

وظاهر كلامه لزوم الثمن أو القيمة وإن تعيب وهو كذلك نص عليه في **المدونة**[1].

وهذه إحدى المسائل التي نص **الفاكهانيّ** في **شرح العمدة**، على أنه يؤخذ من المشتري ما اشتراه جبرًا.

[ومنها][2]: المسلم يدخل دار الحرب فيشتري عبد المسلم، فربه بالخيار في أخذه بما اشتراه أو تركه.

ومنها: الشفعة.

ومنها: من شهد بموته ثم قدم حيًّا بعد قسم تركته.

ومنها: العبد إذا قسمت تركته ثم استحق.

ومنها: المكاتب إذا بيعت [كتابته][3] على خلاف فيه.

وانظر إذا باع السيد أمته المتزوجة وأولادها هل يكون الزوج أحق بها أم لا ؟ وكذلك الدين إذا بيع هل المديان أحق به أم لا ؟ انتهى.

(**وَأُجْبِرَ**[4]) [السيد][5] (**فِي أُمِّ الْوَلَدِ**) [تقسم][6] بعد تقويمها جهلًا بأنها أم ولد، ولد، أو اشتريت من المغنم ظنًّا أنها قنة، أو تباع بعد القسم على فدائها (**[بالثَّمَنِ،]**[7]) وإن كان ذلك أضعاف قيمتها إن كان مليًّا.

وقال **أشهبُ**: يفديها بالأقل من الثمن أو القيمة[1].

---

(1) . ينظر: المدونة: 509/1.

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((قال: ومنها)).

(3) . في ((ج))، ((مكاتبه)).

(4) . بياض في ((أ)).

(5) . سقط من ((ج)).

(6) . في ((ج))، ((يقسم)).

(7) . في ((ب))، الباء ليست نصًّا، وفي المطبوع من نص خليل: ((على الثمن)).

ابنُ عبد السلام: وهو الأقرب، إذ قد يزيد في الثمن لغرضه فلا يلزم ذلك ربها، وإلزامه القيمة إذا كانت أكثر من الثمن ضرر به[2].

(وَاتُّبِعَ) سيدها **(بِهِ إِنْ أَعْدَمَ إِلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ)** يموت **(سَيِّدُهَا،)** قبل الفداء فلا شيء في تركته[3]؛ لأنها حرة بموته، إذ ليس بدين ثابت عليه، وإنما هو لتخليص الرقبة وقد فات، وقولنا جهلًا بها إذ لو قسمت مع العلم بحالها لأخذها سيدها من غير شيء اتفاقًا.

اللخميُّ: وروى **ابنُ وهب وأشهبُ:**[4] إن أعتقها مشتريها أخذت منه مجانًا[5].

سحنونٌ: هذا إن أعتقها عالمًا أنها أم ولد، [وإلا فكما لم يعتقها، ولو أولدها أخذها ربها بالثمن وقاصه بقيمة ولدها، على أنه ولد أم ولد.[6]][7]

الشيخُ عن **سحنونٍ:** لو تكرر سبيها وشراؤها فربها أولى بها بأكثر أثمانها، يبدأ فيه مبتاعها أخيرًا [أخيرًا].[8]

قلتُ: في قوله: أولى نظر، والصواب: فعليه فداؤها، انظر بقية الكلام على الفروع المتعلقة بخدمة المعتق لأجل وما بعده إلى هنا.

(وَلَهُ) أي: السيد **(فِدَاءُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَ)** فداء **(مُدَبَّرٍ)** بيعت خدمتهما مع العلم بحالهما لعدم العلم بسيدهما كما سبق، ويحتمل إذا قسما جهلًا بحالهما.

وقال **الشارح:** مراد المصنف الثاني.

واستظهره **البساطيُّ.**[1]

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات: 265/3.

(2) . ينظر: التوضيح: 486/3.

(3) . ينظر: تحبير المختصر: 497/2.

(4) . في ((ج))، ((وابن رشد)).

(5) . ينظر: التبصرة : 1374/3.

(6) . ينظر: النوادر والزيادات: 319/13- 320.

(7) . سقط من ((ج)).

(8) . سقط من ((ج)).

وإذا فديَا رجعَا (**لِحَالِهِمَا،**) الأول من العتق لأجل والتدبير[2]، (**وَ**) له (**تَرْكُهُمَا**) بيد من ابتاع خدمتهما على الأول، أو من وقعَا في [سهمه][3] على الثاني حال كونه (**مُسَلِّمًا لِخِدْمَتِهِمَا،**) يستوفي منهما ما بيعت به خدمتهما على الأول، أو ما قوّمَا أو بيعَا به على الثاني[4]، وقد قدمنا ما يتعلق بالمعتق لأجل فوق هذا.

وأشار **المصنف** لبيان ما يتعلق بالمدبر بقوله: (**[فَإِنْ]**[5] **مَاتَ [سَيِّدُ]**[6] **الْمُدَبِّرِ**) بكسر الباء وفي بعض النسخ [سيد][7] المدبَّر (**قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ**) لما اشتريت به على الاحتمالين خدمته أو رقبته (**فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَاتُّبِعَ بِمَا بَقِيَ**) عليه عند **ابنِ القاسم**[8].

(**كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِيٍّ قُسِمَا**) جهلًا بحالهما فيتبعان بما وقعَا به في القسم، مع الحكم بحريتهما اتفاقًا (**وَلَمْ يُعْذَرَا**) أي: والحال أنهما لا عذر لهما (**فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ،**) من الأمور، فإن عذرَا فيه بأمر كصغر أو بلهٍ أو غفلة أو عجمة لم يتبعَا، وهو قول **ابنِ القاسم**[9].

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 129/ ب.

(2) . ينظر: تحبير المختصر: 498/2.

(3) . في ((ج))، ((سهم)).

(4) . ينظر: النوادر والزيادات: 268/3 و 269.

(5) . في ((ج))، ((وإن)).

(6) . سقط من ((ج)).

(7) . في ((ج))، ((بسيد)).

(8) . ينظر: النوادر والزيادات: 268/3.

(9) . ينظر: النوادر والزيادات: 279/3. البيان والتحصيل: 612/2 و 613.

وقرره **الشارح** على أنهما يتبعان ولا يعذران بأمر من الأمور، وهو قول **أشهبَ**[1].

قال في **شامله:** وهو الأصح بناء على فهمه كلام المصنف هنا.

و(**أَوْ**) في قوله: (**أَوْ ذِمِيٍّ**) بمعنى الواو، ولذا ثنى الضمير، وإذا لم يتبعَا فهل لمن وقعَا في سهمه أن يرجع على غيره؟

[قال][2] **عبدُ الملك وسحنونٌ** في الذمي: لا يرجع مشتريه أو من كان بيده على على أهل المغنم ولا على أحد من أهل الجيش.[3]

سحنونٌ: إلا أن يكون نفرًا يمكن ذلك فيهم لقلتهم مثل عشرة ونحوهم وهم حضور فليرجع عليهم، وروى **عيسى** عن **ابنِ القاسم:** أنه لا يتبع.[4]

(**وَإِنْ حَمَلَ**) الثلث (**بَعْضُهُ**) أي: المدبر(**عُتِقَ**)[5] ذلك البعض (**[وَ]**[6] **رُقَّ بَاقِيهِ،**) لمن هو بيده، (**وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ**) بين إسلامه وفدائه لتركه سيده[7].

(**بِخَلَافِ الْجِنَايَةِ،**) من المدبر يسلمه السيد ثم يموت وثلثه يحمل بعضه، فإن وارثه يجبر فيما رق منه بين إسلامه رقًا للمجنى عليه وفدائه فيما بقي عليه من الجناية[8].

وفرق **ابنُ يونس** بأن المشتري دخل على ملك رقبته فوجب ملك ما صح ملكه، وفي الجناية لم يتعلق حق المجنى عليه إلا بالخدمة دون قصد دخول على ملك الرقبة، فلم يتعلق بها إلا أن يسلمها وارثها.[1]

---

(1) . ينظر: تحبير المختصر: 498/2.

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((وقال)).

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 277/3.

(4) . ينظر: النوادر والزيادات: 277/3.

(5) . في ((ب))، ليست نصًّا، وهو الموافق للمطبوع.

(6) . الواو ليست نصًّا في ((ب)).

(7) . ينظر: المدونة: 525/2.

(8) . ينظر: الشرح الكبير: 197/2.

ونظر **ابنُ عبد السلام** فيه بأنه مبني على أن السيد في الغنيمة أسلم الرقبة، والحق أنه أسلم ما كان قادرًا على إسلامه وهو الخدمة.[2]

فإذا أسلمها استوت المسألتان.

قال **المصنف:** إلا أن يلاحظ كونه دخل ابتداء على ملك الرقبة[3].

(**وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ**) ثمن الكتابة على الاحتمال الأول، أو (**ثَمَنَهُ**) الذي بيع [به][4] في المغنم على الثاني (**فَعَلَى حَالِهِ،**) مكاتب، (**وَإِلَّا**) بأن لم يؤد (**فَقِنٌّ**) سواء (**أُسْلِمَ**) لصاحب الثمن (**أَوْ فُدِيَ،**) أي: فداه السيد بما اشترى به عند **ابن القاسم.**

وقال **سحنونٌ:** يبقى مكاتبًا[5].

(**وَعَلَى الْآخِذِ**) [لشيء][6] من المغنم رقيقًا أو غيره (**[إِنْ عَلِمَ]**[7] أنه جار (**بِمِلْكِ**) مالك (**مُعَيَّنٍ**) مسلم أو ذمي، (**[تَرْكُ تَصَرُّفٍ]**[8] فيه (**[لِيُخَيِّرَهُ،]**[9] في أخذه بالثمن أو تركه؛ لأنه مملوك له، وزوال ملكه موهوم[10]، فـ(**تَرْكُ**

---

(1) . ينظر: الجامع: 124/3.

(2) . ينظر: التوضيح: 489/3.

(3) . ينظر: المصدر السابق.

(4) . سقط من ((ج)).

(5) . ينظر: النوادر والزيادات: 275/3.

(6) . في ((ب))، ((شيء))، وفي ((ج))، ((بشيء)).

(7) . بياض في ((أ)).

(8) . بياض في ((أ)).

(9) . بياض في ((أ)).

(10) . ينظر: الشرح الكبير: 197/2.

تَصَرُّفٍ) مبتدأ خبره (**عَلَى الْآخِذِ**) و(**[إِنْ]**)[1] شرط جوابه محذوف دل عليه المبتدأ.

(**[وَإِنْ تَصَرَّفَ]** [2] الآخذ مرتكبًا للمحرم (**مَضَى**) تصرفه لشبهة الكفار، وليس لمالكه أخذه[3]، و(**تُصُرِّفَ**) يضبط بالبناء للمفعول ليعم تصرفه، وتصرف من باع له أو وهب له [أو][4] غير ذلك، وبه ضبط المصنف عبارة **ابن الحاجب** التي كهذه.

(**كَالْمُشْتَرِي**) ملك معين (**مِنْ حَرْبِيٍّ**) لا يتصرف فيه حتى يخيره، فإن تصرف فيه (**بِاسْتِيلَادٍ**) مضى وأحرى بعتق ناجز[5].

قال في **المدونة:** وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة فلا سبيل له إليه ولا إلى رقه، أخذهم [من][6] كانوا بيده في مغنم أو ابتياع أو تلصص من حربي أغار عليهم أو أبقوا إليه ويمضي عتقهم، وتكون الأمة أم ولد لمن ولدت منه[7].

وفيها أيضًا: ولا يطأ أمة وقعت في سهمه إذا علم أنها لمسلم حتى يعرضها[8] فيأخذها بالثمن أو يدع، فإن تصرف فيها بعد علمه مضى لشبهة الكفار[9].

زاد في **كتاب محمد:** أو دبر أو كاتب، وهو قول **ابنِ القاسم** خلافًا **لأشهب**[10].

---

(1) . في ((ج))، ((فإن)).

(2) . بياض في ((أ)).

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 255/3، الشرح الكبير: 197/2.

(4) . في ((ب))، ((ج))، ((بالواو)).

(5) . ينظر: تحبير المختصر: 500/2.

(6) . في ((ج))، ((ممن)).

(7) . ينظر: المدونة: 23/3.

(8) . في ((ب))، ((ج))، زيادة ((عليه)).

(9) . ينظر: المدونة: 20/3.

(10) . ينظر: النوادر والزيادات: 245/11.

ابنُ محرز: من وجد متاعه عند من اشتراه من المغنم فعهدته عليه إذا أخذه منه، وإن كان أخذه منه على وجه الجبر كما تكون عهدة الشفيع على المشتري، ويرجع عليه في العيب والاستحقاق برق أو حرية، وينبغي أن تكون فيه عهدة الثلاث والسنة، فأما المواضعة فلا تثبت فيما اشتري من المقاسم ولا [على المشتري][1] من المغانم، إذا كان أخذه منه قبل انقضاء مدة الاستبراء، ومحل هذه الجارية في انتفاء المواضعة فيها محل [ذات][2] الزوج أو المعتدة أو المغتصبة في أنه لا مواضعة فيهن.

وذكر **ابنُ محرز** في المواضعة خلافًا طويلًا قاله **العوفيّ**.

وإمضاء تصرفه (**إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ**) من المغنم (**عَلَى**) نية (**رَدِّهِ لِرَبِّهِ،**) (**وَإِلَّا**) بأن أخذه على نية رده له، ثم بدا له فأعتقه ناجزًا أو استولدها (**فَقَوْلَانِ،**): إمضاء عتقه كالأول وهو قول **القابسيّ**[3] **وأبي بكر بن عبد الرحمن**.

وعدم إمضائه؛ لأنه أخذه ليرده لصاحبه، وهو قول **ابنِ الكاتب**[4] **وجماعةٍ**[1].

---

(1) . في ((ج))، ((من اشترى)).

(2) . في ((ج)) ، ((ذوات)).

(3) . أبو الحسن على بن محمد بن خلف بن المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي، الفقيه، النظار، الأصولي، المتكلم، الإمام في علم الحديث، وفنونه، وأسانيده، كان عليه الاعتماد، مؤلفاً، مجيداً، ثقة، صالحاً، وكان أعمى لا يرى شيئاً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً، وأجودهم ضبطاً، وتقييداً، له: " الممهد "، و" أحكام الديانة "، و" كشف المقالة "، وغيرها. توفي سنة 403ه. ينظر: " معالم الإيمان " 136/3، " الديباج " 296، " شجرة النور الزكية " 145/1 .

(4) . أبو القاسم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني، المعروف بابن الكاتب، من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم، قال ابن سعدون: كان موصوفًا بالعلم والفقه والنظر، وفضله مشهور، تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب، وسار إلى الحجّ فلقيه أبو القاسم الطائي بمصر، وسأله عن فروق أجوبته في مسائل مشتبهة من المذهب، قال الطائي: وقد كان أعضل جوابها بكل من لقيته من علماء القيروان، فأجابني أبو القاسم فيها ارتجالًا، على ما كان عليه من شغل البال بالسفر، وقد وقفت على جوابه في جزء منطوٍ على أحد وأربعين فرقًا، وكان قويًا في المناظرة، ولأبي القاسم كتاب كبير في الفقه، نحو مئة وخمسين جزءًا. ينظر: ترتيب المدارك، 252/7.

(**وَفِي**) إمضاء العتق (**الْمُؤَجَّلِ**) ممن صار له العبد أو الأمة ورده (**تَرَدُّدٌ،**)[2] لعدم نص **المتقدمين**[3].

يحتمل أنه أشار به لتردد **اللخميِّ** في أجر الإمضاء على قول **ابنِ القاسم،** والرد على قول **أشهبَ** في مسألة الاستيلاد السابقة، ويحتمل أن يريد به قول **اللخميّ** وقول **ابنِ بشير** بعيد الأجر عليه لعدم نجاز العتق فيقوى هنا الرد[4].

ابنُ عبد السلام: وانظر لو دبر أو كاتب في هذه المسألة، وكلاهما أضعف من العتق ؟ انتهى.

(**وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِيٍّ أَخْذُ مَا**) أي: شيء (**وُهِبُوهُ**) أي: الحربيون كعبد أو غيره [[5]] أغاروا عليه أو هرب إليهم (**[بِدَرَاهِمَ]**[6] **مَجَّانًا**) إذ هو هبة بغير عوض.

(**وَ**) إن وهبوه (**بِعِوَضٍ**) بيع أو هبة أخذوه (**بِهِ**) [فإن كان][7] عينًا دفع له مثله حيث لقيه أو حاكمه، وإن كان مثليًا أو عرضًا دفع له مثله في بلد الحرب إن أمكن الوصول [إليه][8]، كمن أسلف ذلك فلا يلزمه إلا مثله بموضع السلف، إلا أن يتراضيَا على ما يجوز.

---

(1) . ينظر: التوضيح: 491/3.

(2) . **التَّرَدُّد:** يقال تردد فيه: اشتبه فلم يثبته، وفي اصطلاح الشيخ خليل: اختلاف المتأخرين في النقل، عن المتقدمين، أو إلى اختلافهم في حكم المسألة بسبب عدم نص المتقدمين.
ينظر: مختصر خليل، ص: 24، مواهب الجليل: 38/1، شرح اللقاني، ص: 26، شرح الخرشي/ 47/1، المعجم الوسيط: 338/1.

(3) . قال العلامة **الدردير:** الراجح الإمضاء كما مرّ، وإذا كان يمضي التدبير كما تقدم، فأولى العتق المؤجل، فكان الأولى حذف هذا التردد. الشرح الكبير: 213/2، منح الجليل: 207/3.

(4) . ينظر: تبصرة اللخمي: ص: 1371 و 1372.

(5) . في ((ج))، زيادة ((أو)).

(6) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(7) . سقط من ((ج)).

(8) . في ((ب))، ((ج))، ((له)).

ابنُ يونس عن بعض **شُيوخه:** وإن لم يمكن الوصول إليه فعليه هنا قيمة ذلك الكيل ببلد الحرب قاله في **التوضيح**[1].

(**إِنْ لَمْ يُبَعْ**) في المسألتين أي: يبيعه الموهوب له، وإن بيع (**فَيَمْضِي،**) البيع، (**وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ**) على البائع إن كانت الهبة مجاناً (**أَوِ الزَّائِدُ،**) عليه إذا أخذه بعوض، كأن يأخذه بمئة ويبيعه بمئتين، فيأخذ المئة الزائدة وهو لفٌّ ونشرٌ مرتبٌ[2].

(**وَالْأَحْسَنُ**) من القولين عند **ابنِ عبد السلام** وهو الذي مال إليه من يرضى من شيوخه، (**فِي الْمُفْدِيِّ مِنْ لِصٍّ أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ،**) إذ لو أخذ بغير شيء مع كثرة أخذ اللصوص انسد هذا الباب مع حاجة الناس إليه، ومقابله أخذه بغير شيء.[3]

قال **ابنُ رشد:** وهو الأقيس؛ لأن اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي، واقتصر **المصنف** على ما قاله مع أن كل واحد منهما رجح.

وقد قال في **توضيحه:** أنه لم يقف عليهما معزوين.[4]

زاد في **توضيحه** عن **ابنِ عبد السلام:** لا شك في منع أخذ المفدي الأجرة إن دفع الفداء من عنده؛ لأنه سلف وإجارة، وإن كان الدافع غيره [في][1] ذلك مجال للنظر.[2]

---

(1) . ينظر: التوضيح: 493/3.

(2) . **اللف** في اللغة: مصدر لف الشيء إذا جمعه، **والنشر** مصدر نشره إذا بسطه، إذاً: جمعٌ وبسطٌ، اللف: هو هو الجمع، والنشر: هو البسط، فيجمع أولاً، ثم بعد ذلك يبسط ما جمعه. **واصطلاحاً** عند البيانيين: هو ذكر متعددٍ على جهة التفصيل أو الإجمال، فيذكر شيئاً متعدداً، يعني: له أفراد، إما أن يذكره على جهة الإجمال كدخوله تحت ضمير: قالوا، حينئذٍ جمع بين متعددٍ، أو على جهة التفصيل، بأن يذكره مُفَصَّلاً: ((وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ)) [القصص:73] فَفَصَّل .. جمع الليل والنهار، ثم بعد ذلك قال: لتسكنوا هذا راجعٌ إلى الليل، والابتغاء هذا راجعٌ إلى النهار، حينئذٍ جمع بين اثنين وهما مفصلين. ينظر: شرح الجوهر المكنون 44/1، حلية اللُّب المصون " 167، " المنهاج الواضح للبلاغة " 167/1، " معجم المصطلحات البلاغية " 525.

(3) . ينظر: التوضيح: 493/3.

(4) . ينظر: المصدر السابق.

(**وَإِنْ أُسْلِمَ**) من السيد (**[لِمُعَاوِضٍ مُدَبَّرٌ]**[3]) له (**وَنَحْوُهُ**) معتق لأجل فيما دفعه عوضًا عن كل بدار الحرب أو غيرها ليستوفيَ عوضه من خدمة كل (**اسْتُوفِيَتْ خِدْمَتُهُ،**) في ذلك، فإن وفت من المدبر ما عليه قبل موت مدبره، ومن المعتق قبل الأجل فلا كلام للمعاوض لوصوله لما دفعه.

(**ثُمَّ**) إن لم يوفّ كل قبل ذلك فاختلف (**هَلْ يُتَّبَعُ إِنْ عَتَقَ [بِالثَّمَنِ]**[4]) المعاوض به كله ولا يحاسب بشيء مما استوفى منه، (**أَوْ**) يحاسب به ويتبع (**بِمَا بَقِيَ؟ قَوْلَانِ،**) بغير ترجيح، صدر **ابنُ الحاجب** بالأول، وحكى الثاني بقيل.[5]

قال **المصنف:** ظاهر كلامه أن الأول هو المشهور، ولم أر من شهره[6].

(**[وَعَبْدُ الْحَرْبِيِّ]**[7] **يُسْلِمُ**) بدار الحرب (**حَرٌّ، إِنْ فَرَّ**) إلينا اتفاقًا؛ لأنه غنم نفسه، وإن قدم معه [مال][8] فله ولا يخمس[9]، وأما عتقُه صلى الله عليه وسلم عَبِيد أهل الطّائف، وقد خرجُوا إليه مُسلمِين[10] ففهموه على أنه حكم به فيهم لا أنشأه، ومفهوم (**إِنْ فَرَّ**) أنه لا يكون حرًّا بمجرد إسلامه، وهو كذلك خلافا **لأشهب وسحنون** في حريته، خرج إلينا أم لا ؟[11]

---

(1) . في ((ج))، ((ففي)).

(2) . المصدر السابق.

(3) . بياض في ((أ)).

(4) . بياض في ((أ)).

(5) . ينظر: الجامع ين الأمهات: 253/1.

(6) . ينظر: التوضيح: 493/3.

(7) . بياض في ((أ)).

(8) . في ((ب))، ((ج))، ((بمال)).

(9) . ينظر: المدونة: 510/1.

(10) . ينظر: بهجة المحافل، وبغية الأماثل، في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، 440/1.

(11) . ينظر: النوادر والزيادات: 263/13- 264.

وثمرة الخلاف: لو باعه إثر إسلامه لمسلم [أو][1] أعتقه أو وهبه، هل يلغى تصرفه أو لا؟ وعلى إلغائه ابتياع [أبي[2] بكر] بلالًا حين أسلم بدار الشرك من أمية بن خلف، لما رآه يعذبه وأعتقه، فلو كان ملكه انتقل عن أمية حين إسلامه كان فداء ولم يكن ولاؤه لأبي بكر – رضي الله تعالى عنهما – .

(**أَوْ**) إن (**بَقِيَ**) مسلمًا بدار الحرب (**حَتَّى غُنِمَ**) وسيده مشرك.

ابنُ الماجشون: يرق للجيش[3].

ابنُ يونس: وهو أقيس[4].

(**لَا إِنْ خَرَجَ**) من دار الحرب إلينا مسلمًا (**بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ**) فإنه رقيق له[5].

(**أَوْ**) خرج العبد إلينا مسلمًا (**بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ،**) أي: السيد بأن أسلمَا معًا.

قال **المصنف:** وهو ظاهر، وأما إن أسلم قبل سيده فالجاري على أصل **أشهبَ وسحنونٍ** أنه لا يكون له[6].

وتجويز **البساطيِّ**[7] عود ضمير إسلامه للعبد غير ظاهر؛ لأنه يصير تكرارًا مع مفهوم الشرط.

---

(1) . في ((ج))، ((إذ)).

(2) . في ((ج))، ((أبو بكر)).

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 283/3 و 284.

(4) . ينظر: الجامع: 142/3.

(5) . ينظر: المدونة: 510/1.

(6) . ينظر: النوادر والزيادات: 284/3 والتوضيح: 501/3.

(7) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 129 / أ.

وذكر **ابنُ عرفة** هنا فرعًا عن **سحنونٍ**، قال **سحنونٌ** في سماعه **ابن القاسم**: قال **أشهبُ**: إن قدم لنا عبد حربي أقام عندنا على كفره، ثم قدم ربه فلا سبيل له عليه ولو أسلم. **ابنُ رشد**: لأن المذهب أن العبد حر بخروجه لنا كافرًا.[1]

(**وَهَذَمَ**) [بالذال المعجمة،][2] أي: قطع (**السَّبْيُ النِّكَاحَ**) بين الزوجين الكافرين سبيًا معًا أو متفرقين، وعلى المسبية الاستبراء بحيضة ولا عدة؛ لأنها صارت أمَة[3].

ثم استثنى من عموم هذم السبي النكاح مسألة واحدة فلا تهذمه ويبقيان زوجين فقال: (**إِلَّا أَنْ تُسْبَى**) الزوجة (**وَتُسْلِمَ بَعْدَهُ،**) أي: بعد إسلام زوجها، حربيًّا كان أو مستأمنًا قبل ذلك، ويبقيان على نكاحهما؛ لأنها أمَة مسلمة تحت مسلم[4].

البساطيُّ: ويحتمل عود الضمير على السبي، أي: إلا أن تسبى وتسلم بعد السبي، وهو لا يستقل بعدم الهذم، إذ لا بد من إسلام الزوج.[5] انتهى

ومفهوم (**تُسْلِمَ**) أنها إن لم تسلم لم يبقيَا زوجين، وهو كذلك؛ لأنها أمَة كافرة والمسلم لا يتزوجها[6].

ويرد على حصر المصنف ما حكاه **عبدُ الحق**[1] في **نكته** عن بعض **شيوخه**: من قدمت بأمان فأسلمت أوّلًا ثم سبي الزوج بقرب ذلك وأسلم، فهمَا على النكاح إلا أنها لا تجبر؛ لأجل رقه بالسبي[2].

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 168/3. النوادر والزيادات: 263/13- 264.

(2) . سقط من ((ج)). وفي بعض شراح المختصر بالمهملة بمعنى أسقط، منح الجليل: 211/3، جواهر الإكليل: 266/1، شرح الزرقاني: 246/3.

(3) . ينظر: المغرب: 64/1، تحرير ألفاظ التنبيه، ص: 287.

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 503/2 و 504، الشرح الكبير: 200/2.

(5) . ينظر: شفاء الغليل: اللوحة 129/ أ.

(6) . ينظر: حاشية الدسوقي: 200/2.

وقد يجاب بأنه غير وارد لعدم إلزام الهذم، وظاهر كلام المصنف أن مجرد السبي [هذم][3].

وعليه فمن اشترى زوجيْن مسبييْن فله وطء الأمَة، وقاله **ابن قُسيط**.[4] [5]

ابنُ يونس: معناه إذا لم يقرهما السلطان على النكاح، وقيل: قوله خلاف، وبيعهما معًا إقرار على النكاح، وظاهره أيضًا أن من ابتاع زوجين من الحربيين وعلمت الزوجية بينهما فلا هذم، وهو كذلك؛ لأنه ليس سبيًا، ويصدّق التاجر الكافر في الزوجية بين المملوكين؛ لأنه ينقص الثمن، فهو إقرار عليهم لا شهادة.

ولو ادعى الرقيق الزوجيّة لم يثبت النكاح؛ لاتهامهما في إباحة الوطء.

(وَوَلَدُهُ) أي: الحربي الذي أسلم ثم غزا المسلمون بلده فغنموهم:

ففي **المدونة:** هم **(وَمَالُهُ فَيْءٌ مُطْلَقًا)** صغارًا أو كبارًا، خرج من بلده إلينا أم لا[6]، كذا فهمها **اللخميُّ**، وهو المشهور، وفهمها **التونسيُّ** على أنه خرج، وأما إذا لم يخرج فينبغي أن يتبعه ماله وولده؛ لأن غيره لم يحزه، فقد بقيت يده على ماله، وهما تأويلان على **قولها:** إذا أسلم حربي ببلده ثم غنمنا ذلك، فماله وأهله وولده فيء[7].

---

(1) . أبو محمد: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، تفقه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وعبد الله الإجدابي، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، وله تآليف حسنة منها: كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، وله استذكارات على تهذيب البراذعي، ت 466 هـ. ينظر: الديباج، 275. شجرة النور، 282/1.

(2) . ينظر: النكت: 232/1.

(3) . في ((ب))، ((هادم)).

(4) . ينظر: النوادر والزيادات: 288/3.

(5) . يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي من أنفسهم يكنى أبا عبد الله وكان من سكان المدينة ومعدوداً في علمائها وثقاتها وفقهائها، روى عن أبي هريرة وابن عمر وسمع منهما روى عنه مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب وكان أعرج يجمع من رجله، قال الواقدي توفي يزيد بن عبد الله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين في خلافة هشام. ينظر: التمهيد: 74/23.

(6) . ينظر: المدونة: 217/2 و 218.

(7) . ينظر: التوضيح: 449/3 و 500.

وظاهرها **كالمصنف** تزايل أولاده قبل إسلامه أوّلًا، وقصر بعضهم الخلاف على ما قبل إسلامه، وأما ما حدث من وطء بعد إسلامه فلا يرق اتفاقًا.

قال **المصنف:** وأما زوجته ففيء اتفاقًا[1].

(**لَا وَلَدٌ صَغِيرٌ**) وُلدَ بدار الحرب (**لِكِتَابِيَّةٍ سُبِيَتْ أَوْ مُسْلِمَةٍ،**) سبيت وولدت كليهما عندهم، ثم غنمهما المسلمون فولدهما بمنزلتهما، ولا يكون فيئًا على المشهور[2].

وقيل: أولادهما فيء، ويجبر على الإسلام، ويضرب عليه، وإن أبى فكالمرتد[3]، **ابنُ عرفة:** الفيء والجبر على الإسلام متنافيان؛ لأن لازم الفيء أصالة كفره، ولازم الجبر أصالة إسلامه.[4]

(**وَهَلْ كِبَارُ**) أولاد (**الْمُسْلِمَةِ**[5] **فَيْءٌ**) لأنهم على حال يمكنهم القتال، وإليه ذهب **ابنُ شبلون**[6] [7]

(**أَوْ**) لا تكون فيئًا (**إِنْ قَاتَلُوا؟**) بالفعل، وإليه ذهب **ابنُ أبي زيد وعبدُ الوهاب**[8].

(**تَأْوِيلَانِ،**) على **قولها:** وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء[9].

---

(1) . المصدر السابق.

(2) . ينظر: تحبير المختصر: 504/2.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 282/3. وهو قول ابن حبيب.

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 166/3-167.

(5) .**يعني:** كبار أولاد الحرة المسبية لحربي، ينظر: شرح الزرقاني: 248/3.

(6) . أبو القاسم: عبد الخالق بن شبلون، كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد، له كتاب المقصد في أربعين جزءًا، ت 390 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 263/6، ومعجم المؤلفين، 109/5.

(7) . ينظر: الذخيرة: 439/3، التوضيح: 500/3.

(8) . ينظر: الذخيرة: 439/3، التوضيح: 500/3 ، تحبير المختصر: 505/2.

(9) . ينظر: المدونة: 507/1.

وخص **المصنف** كبار المسلمة مع أنه في **المدونة** لم يخصهم، بل لما ذكر المسألة السابقة [وهي][1]: ما إذا أسر العدو حرة مسلمة أو ذمية فولدت عندهم أولادًا، ثم غنمها المسلمون أن الصغير بمنزلتها لا يكون فيئًا ، قال: وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء[2].

وقد يجاب: بأن ذكره كبار المسلمة للخلاف فيهم، وأما كبار الذمية ففيء اتفاقًا، وهو ظاهر كلام **ابن الحاجب**،[3] وصرح به **ابنُ بشير**، وبه أنكر **ابنُ عرفة** على **ابن عبد السلام** القول بالتبعية.[4]

(**وَوَلَدُ الْأَمَةِ**) المسبية يغنمهم المسلمون (**لِمَالِكِهَا.**) صغارًا كانوا أو كبارًا، من زوج أو غيره على المشهور[5]؛ لأن الولد تابع لأمّه في الرق والحرية[6].

فلو قال **المالك:** هُمْ مني، ففي **النوادر** عن **أشهبَ:** لو هربت علجة ثم أصابها سيدها المسلم بعد سنين ومعها أولاد لحق به الأول وإن لم يدّعه، إلا أن يدعيَ استبراء قبل إباقها فيصدق.

محمّد: يريد **أشهبُ** أنها أم ولد له[7].

---

(1) . في ((ج))، ((وهو)).

(2) . ينظر: المدونة: 507/1.

(3) . ينظر: جامع الأمهات: 254/1.

(4) . ينظر: النوادر والزيادات: 281/3- 282، التوضيح: 500/3، المختصر الفقهي: 167/3-168.

(5) . ينظر: المدونة: 507/1.

(6) . ينظر: تحبير المختصر: 505/2.

(7) . ينظر: النوادر والزيادات: 282/3.

[الْجِـــــــزْيَةُ]

فصـــل ذكر فيه الجزية وشروطها، والمهادنة، وفك الأسير، وما يتعلق بذلك.

[مناسبة ذكرها بعد الجهاد]

وعقّبها لقتال الكفار؛ لأنها غايته.

[والجزية لغة:]

وسمّيت به؛ لأنها جزت عن القتل، أي: كفت عنه، واقتضت عصمة الأمـــوال والذراري، وهي غير مستحقة للقتل.

وعند **الشافعي:** أنها أجرة الدار، ويرد عليه المرأة؛ لأنها [تنتفع[1]] بالـــدار ولا جزية عليها[2].

القرافيّ: والمتّجه أنّها قبالة الجميع[3].

[الجزية بنوعيها اصطلاحًا]

ابن عرفة:

الجزية **العنوية:** ما لزم الكافر من مال لمأمنه باستقراره تحـــت حكـــم الإســـلام وصونه[4].

وقول **ابن رشد:** ما يؤخذ من كافر على تأمينه غير منعكس بها أي: الجزية، بعد لزومها أي:[5] الأمان، وغير مطّرد بما أخذ من مال على مجرّد تأمين للحاق بـــدار الحرب[6].

---

(1) . في الأصل و((ب)): ((تشفع)). والصواب ما أثبت.

(2) . ينظر: الذخيرة، 453/3، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: 146/5، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، توفى: 926هـــ. الناشر: المطبعة الميمنية.

(3) . ينظر: الذخيرة، 453/3.

(4) . ينظر: حدود ابن عرفة: 227، المختصر الفقهي:71/3.

(5) . في ((ج))، ((الكافر لا يجز به)). وفي المختصر:(بعد لزومها قبل أخذها، وغير مطرد.....) المختصر الفقهي: 71/3.

(6) . ينظر: المختصر الفقهي: 71/3.

والصّلحيّة[1]: ما التزم كافر منع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام، حيث تجري عليه[2].

وقال **المصنف:** (**عَقْدُ الْجِزْيَةِ إِذْنُ الْإِمَامِ**) فلا ينعقد بإذن غيره.

ابن شاس: لو عقده مسلم بغير إذنه لم يصحّ، لكن يمنع الاغتيال[3].

وقال **البساطي:** الإضافة إلى الإمام [تقتضي[4]] أنه لا ينعقد بإذن غيره.

وفي **الجواهر:** ينعقد[5]، فيحمل كلامه هنا على الابتداء، [وما[6]] في الجواهر على ما بعد الوقوع.[7]

[من الذي تضرب عليه الجزية] :

ستة، وهم:

وأفاد المعقود عليه بقوله:

1/ (**لِكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ**) ككتابي، ومجوسي، عَجَم، وعابد وثن ونار، وقرشي، ومشركي عرب، لا مرتدّ، [ولا من انعقد له][8] [أمان[9]] له قبل انقضاء عقده[10].

عقده[10].

وتعقّب **الشارح** في **الكبير** للمصنف بأنها لا تؤخذ من [كفار[11]] قريش إجماعًا عند

---

(1) . في ((ج))، ((أي الجزية)).

(2) . ينظر: المختصر الفقهي: 76/3.

(3) . ينظر: عقد الجواهر، 332/1. الذخيرة، 451/3.

(4) . في ((ج))، ((يقتضي)).

(5) . ينظر: عقد الجواهر، 332/1.

(6) . سقطت من ((ج)).

(7) . ينظر: شفاء الغليل، للبساطي، اللوحة: 130/ ب.

(8) . في الأصل و((ب)): ((ولا ما انعقد)). والصواب ما أثبت.

(9) . ساقط من((ج)).

(10) . ينظر: التفريع: 258/1، تحبير المختصر: 506/2.

(11) . في ((ج))، ((كافر)).

ابن الجهم وصاحب المقدمات[1]، واتفاقاً عند **صاحب المجهول**[2] غيـــر ظـــاهر؛ لأنه طريق.

2/ (**مُكَلَّفٍ**) لا صبي، ومجنون.

3/ (**حُرٍّ**) لا قِنّ[3]، وذي شائبة.

4/ (**قَادِرٍ**) على أدائها لا عاجز بما فوق قدرته.

5/ (**مُخَالِطٍ**) ولو راهب كنيسة، لا راهب لا يقتل، كذي دَيْر[4] وصومعة.

ابن حارث: [5] اتفاقاً.

---

[1] . ينظر: المقدمات والممهدات، 376/1. عقد الجواهر، 486/1.

[2] . هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المصري الأصل الشار مساحي المولد الإسكندري المنشأ كان إماماً فقيهاً في مذهب مالك عالماً بحراً، ألّف كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة اختصرها على وجه غريب وأسلوب عجيب من النظم والترتيب وشرحه بشرحين وله كتاب الفوائد في الفقه وكتاب التعليق في علم الخلاف وكتاب شرح آداب النظر وله شرح الجلاب، توفي سنة 669 هـــ. ينظر: شجرة النور الزكية: 268/1.

الحطاب: هو للشار مساحي وصرح باسمه في شرح الوغليسية. ينظر: مواهب الجليل: 245/1.

[3] . **القنّ:** بالكسر لغة: الرقيق الكامل الرق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته، وعن ابن الأعرابي أنّه خالص العبودية، ويستوي فيه المذكّر والمؤنّث، ويقال هما قنان وهم أقنان، أي: لا يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع، وفيه إشارة إلى أنّ القنّ لا يشتمل الأمة عند الفقهاء، ولذا كثر في كلامهم قنّ وقنّة. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:1341/2، ومعجم الفقهاء: 370/1.

[4] . **دير** النصارى، والجمع أديار، وصاحبه الذي يسكنه ويعمره ديار وديراني، نسب على غير قياس. ينظر: لسان العرب: 301/4.

[5] . أبو عبد الله محمَّد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي: الفقيه الحافظ الإمام العالم المتفنن المشاور المؤرخ. تفقه بأحمد بن نصر وأحمد بن زياد وأحمد بن يوسف وابن اللباد وأبي الفضل المميس وسمع من جماعة منهم ابن أيمن وقاسم بن أصبغ وابن لبابة، تفقه به جماعة منهم عبد الرحمن التجيبي المعروف بابن حويل، له تآليف حسنة مفيدة، منها كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه وكتاب الرواة عن مالك وكتاب طبقات فقهاء المالكية وكتاب طبقات علماء إفريقية وكتاب مناقب سحنون وكتاب الاقتباس وكتاب القضاة بقرطبة، يقال إن له مائة ديوان، رحل وعمره اثنا عشر

وهل [تسقط[1]] عمن كانت عليه بترهّبه أو لا ؟ قولان.[2]

الأول **لابن القاسم** مع ظاهر كلام **مالك**، قال في **الشامل:** وهو الأصح[3]، والثاني: **لمطرّف وابن الماجشون**[4].

6/ (**لَمْ يَعْتِقْهُ مُسْلِمٌ**) فلا تؤخذ منه تبعًا لمعتقه، لا معتق كافر فتؤخذ منه على المشهور[5]، وقيل: [تضرب[6]] على كل معتق، وقيل عكسه، وقيل: [بالوقف[7]] [8]، وظاهر كلام المصنف سواء عتق ببلاد الحرب أو الإسلام.

ابن رشد: إنما الخلاف في معتق بلد الإسلام، وأما معتق بلد الحرب فعليه بكل حال[9].

ولم يصرح المصنف باشتراط الذكورة اغتناء بذكر الأوصاف مذكّرة، فلا تؤخذ من امرأة،[10] وهي في مقابلة (**سُكْنَى**) قال **الشارح:** منصوب بنزع الخافض.[11]

(**غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ،**)[12] قاله **اللخمي** عن **مالك** وهي جزيرة العرب[1]، العرب[1]،

عاماً من القيروان لقرطبة سنة 310 هـ واستوطنها وبها توفي سنة 361 هـ، ينظر: شجرة النور الزكية: 141/1.

(1) . في ((ج))، ((يسقط)).

(2) . ينظر: جامع الأمهات، 248/1.

(3) . ينظر: الشامل، 315/1.

(4) . ينظر: النوادر والزيادات، 359/3.

(5) . ينظر: المدونة: 333/1.

(6) . في ((ج))، ((يضرب)).

(7) . في ((ج))، ((يوقف)).

(8) . ينظر: النوادر والزيادات: 359/3.

(9) . ينظر: منح الجليل: 215/3.

(10) . ينظر: التوضيح: 444/3.

(11) . ينظر: الشرح الكبير، لبهرام الدميري، مخطوط، اللوحة: 130/ ب.

(12) . لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يبقين دينان في جزيرة العرب " صحيح أخرجه مالك مرسلا: 896/2، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، برقم: 1584. قال الدار قطني: هذا الحديث صحيح، انظر: العلل: 255/13.

فيجوز العقد على سكنى بيت المقدس[2] والثغور، وفي منتهى جزيرة العرب اختلاف، اقتصر **المصنف** منه على ما ذكره.[3]

وعزاه **ابن شاس**[4] برواية **عيسى بن دينار**[5].

والجزيرة: مأخوذة من الجزر، وهو: القطع، ومنه الجزار؛ لقطعه أعضاء الحيوان، وسميت به؛ لانقطاع الماء من وسطها لأجنابها.

وجزيرة العرب احتفّ بها من ناحية المغرب بحر القلزم[6]، ومن جهة [الشرق[7]]

---

[1] . ينظر: التبصرة: 1458/3.

[2] . **الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**: جَاءَ فِي النَّصِّ: ثُمَّ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ مِنْ إيلِيَاءَ، وَالْقُدْسُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُزَارُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَالُ لَهُ: ثَالِثُ الْحَرَمَيْنِ، وَالْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

ينظر: المعالم الجغرافية: 292/1.

[3] . ينظر: التوضيح: 445/3.

[4] . ينظر: عقد الجواهر: 324/1، المنتقى: 255/9.

[5] . عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، فقيه الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين، أصله من طليطلة، سكن قرطبة، وقام برحلة في طلب الحديث ثم عاد، فكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس لا يتقدمه أحد، ورعًا زاهداً عابدًا، توفي بطليطلة سنة 212 هـ. ينظر: الديباج المذهب، 178/1.

[6] . هو شعبة من بحر الهند، أوله من بلاد البربر والسودان وعدن ثم يمتد مغربا، وفي أقصاه مدينة القلزم قرب مصر، وبذلك سمّي بحر القلزم، فعلى ساحله الجنوبي بلاد البربر والحبش، وعلى ساحله الشرقي بلاد العرب، فالداخل إليه يكون على يساره أواخر بلاد البربر ثم الحبشة، وعلى يمينه عدن ثم المندب، وهو مضيق في جبل كان في أرض اليمن يحول بين البحر وامتداده في أرض اليمن، هو بحر السويس، (البحر الأحمر).

ينظر: معجم البلدان: 344/1، الشرح الصغير: 204/2.

[7] . في ((ج))، ((المشرق)).

بحر فارس[1]، ومن الجنوب بحر الهند[2]، فسمّيت به لذلك[3].

قال في **الصحاح:** الجزيرة واحدة جزائر البحر، سمّيت بذلك لانقطاعها عن معظم الأرض، والجزيرة: موضع بعينه، وهو ما بين دجلة[4] والفرات[5]، وأما جزيرة العرب فإن **أبا عبيدة** يقول: ما بين حفر أبي موسى الأشعري[6] إلى أقصى اليمن في الطول، وفي العرض ما بين رمل [يبرين[7]] إلى منقطع السّمَاوة[8][9].

---

(1) . هو شعبة من بحر الهند الأعظم، وتمتد سواحله نحو الجنوب إلى قطر وعمان والشّحر ومرباط إلى حضرموت إلى عدن، فبحر فارس وبحر البحرين وعمان واحد على ساحله الشرقي بلاد الفرس، وعلى ساحله الغربي بلاد العرب، وطوله من الشمال إلى الجنوب. ينظر: معجم البلدان: 343/1 – 344.

(2) . هو أعظم هذه البحار وأوسعها وأكثرها جزائر وأبسطها على سواحله مدنا، وفيه من الجزائر العظام ما لا يحصيه إلا الله، ومن أعظمها وأشهرها جزيرة سيلان وفيها مدن كثيرة. ينظر: معجم البلدان: 345/1...

(3) . ينظر: الذخيرة، 452/3.

(4) . بِكَسْرِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَلَامٍ مَفْتُوحَةٍ وَهَاءٍ، مِنْ أَشْهَرِ أَنْهَارِ الْعَرَبِ، تَأْتِي مِنْ جِبَالِ الْأَنَاضُولِ فَتَلْتَقِي بِالْفُرَاتِ فَيُكَوِّنَانِ شَطَّ الْعَرَبِ، وَعَلَى ضَفَّتَيْ دِجْلَةَ تَقَعُ مَدِينَةُ بَغْدَادَ عَاصِمَةُ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الْيَوْمَ عَاصِمَةُ الْعِرَاقِ. ينظر: معجم البلدان: 126/1.

(5) . بالضم ثم التخفيف، وآخره تاء مثناة من فوق، والفرات معرّب عن لفظه وله اسم آخر وهو فالاذروذ لأنه لأنه بجانب دجلة كما بجانب الفرس الجنيبة، والفرات في أصل كلام العرب أعذب المياه، قال عز وجل: هذا عَذْبٌ فُراتٌ وَهذا مِلْحٌ ، ومخرج الفرات من أرمينية. ينظر: معجم البلدان: 241/4..

(6) . سيدنا عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، مشهور باسمه وكنيته معًا، الإمام الكبير، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، التميمي الفقيه المقرئ وهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم، أقرأ أهلَ البصرة، وفقَّههم في الدين.

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريمًا".

ينظر: طبقات ابن سعد: 4/ 105، تاريخ ابن معين: 2/ 326، أخبار القضاة: 2/ 283، الإصابة: 339/6.

(7) . هكذا في جميع النسخ، بتقديم الموحدة على المثناة، ولعل الصواب: **يبرين:** بالفتح ثم السكون وكسر الراء الراء وياء ثم نون، وهو الموافق لما في الصحاح، 613/2. ويبرين: بلاد بني سعد من أصقاع البحرين. ينظر: معجم البلدان: 427/5.

(8) . بفتح أوّله، وبعد الألف واو، والسماوة: الشخص، قال أبو المنذر: إنّما سميت السماوة لأنها أرض مستوية مستوية لا حجر بها، وبادية السماوة: التي هي بين الكوفة والشام قفرى. ينظر: معجم البلدان: 245/3.

(9) . ينظر: صحيح مسلم، برقم: 1637، التمهيد: 172/1، الصحاح، 613/2.

(**وَلَهُمُ الِاجْتِيَازُ**) بجزيرة العرب مسافرين، وهو مستغنى عنه بمفهوم (**سُكْنَى**) كائنا العقد[1] (**بِمَالٍ،**)

قال في **الذخيرة:** فلو أقرهم بغير جزية أخطأ، ويخيّرون بين الجزية والردّ للمأمن[2].

[مقدارها]:

وقدره (**لِلْعَنَوِيِّ**) وهو ما انفتحت بلده قهرًا[3] (**أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ**) من أهل الذهب (**أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا**) فضة من أهل الورق؛ لأن صرف دينار الجزية عشرة دراهم[4]، **سحنون:** وإن كانوا أهل إبل فما راضاهم عليه الإمام[5].

(**فِي**) كل (**سَنَةٍ،**) قال **ابن حزم**[6]: قمريّة.

قال في **الذخيرة:**

[قاعدة] عادة الشرع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما، وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا[7]، ومفسدة الكفر تربى على مصلحة المأخوذ جزية، بل على جملة الدنيا، فلِمَ أُقِّروا على الكفر بهذا القدر اليسير، ولِمَ لا حُتِمَ القتل درءًا للمفسدة؟

---

(1) . ينظر: عقد الجواهر، 224/1.

(2) . ينظر: الذخيرة، 453/3. عقد الجواهر، 224/1.

(3) . نسبة للعنوة، وهو القهر والغلبة، ينظر: منح الجليل: 221/3، حاشية الرهوني: 171/3، حاشية الدسوقي: 318/2.

(4) . عقد الجواهر، 224/1.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات، 357/3.

(6) . أبو محمد: علي بن حزم الحافظ الفقيه الفارسي الأصل، اليزيدي الأموي، مولاهم القرطبي الظاهري، كان أولًا شافعياً ثم تحول ظاهريًّا، له المحلى على مذهبه واجتهاده، وغير ذلك، ت 457 هـ.

(7) . النوادر والزيادات، 357/3.

فأجاب: [إن[1]] هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا؛ لأن الكافر إذا قتل استَد عليه باب الإيمان ومقام السعادة، فشرعت الجزية رجاء إسلامه في المستقبل، لاسيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام، وإن مات توقعنا ذلك من ذراريه إلى يوم القيامة، وساعة من إيمان تعدل دهرًا من كفر، فعقد الجزية من آثار الرحمة[2].

(وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا) أي: السنة.

ابن عرفة عن **ابن رشد:** لا نص لمالك وأصْحابه في زمن وجوبها، وظاهر المذهب والمدونة بآخر العام وهو القياس كالزكاة. ومثله **للباجي**[3]. انتهى

الباجي بعد قوله: لم أر لأصحابنا فيه نصًّا: والصحيح آخره[4].

ابن فرحون في **تبصرته:**[5] جباية الجزية وخراج [أرض[6]] العنوة للحاكم ولو [[حلّت للعامّة[7]] لفسد الحال[8].

(وَنُقِّصَ الْفَقِيرُ) عمّا ذكر وأخذ منه **(بِوُسْعِهِ)** ولو درهمًا.

---

(1) . في ((ج))، ((بأن هذا)).

(2) . ينظر: الذخيرة، 454/3.

(3) . ينظر: المختصر الفقهي 74/3. المقدمات والممهدات: 188/1، شرح ابن ناجي على الرسالة، 304/1، شفاء الغليل: 418/1.

(4) . **وقال:** والذي يظهر من مقاصدهم أنها تؤخذ في آخر الحول وهو الصحيح – إن شاء الله – اهـ ، ينظر: ينظر: المنتقى: 282/3.

(5) . **التبصرة** لابن فرحون اليعمري، كتاب صنفه في القضاء والأحكام، وقسمه على ثلاثة أقسام، قسم في مقدمة هذا العلم، وقسم فيما تفصل به الأقضية، وآخر في أحكام السياسة الشرعية، قال عنه التنبكتي: لم يسبق لمثله وفيه من الفوائد ما لا يخفى، وهو معتمد في المذهب، وقال ابن القاضي شهبة: صنفه في أدب القضاء مجلدا كبيرا ذكر فيه من فوائد السبكي والشيخ سراج الدين البلقيني، وفيه فوائد وغرائب. ينظر: التبصرة لابن فرحون: 3/1، نيل الابتهاج: 16/1، توشيح الديباج:23.

(6) . في ((ج))، ((أراضي)).

(7) . في ((ج))، ((جعلت للعامة)).

(8) . ينظر: تبصرة الحكام، 135/1.

ابن عبد السلام: المشهور سقوطها، لكن [تندرج[1]] وتسقط عمن لا يقدر على شيء ولا يطالب بها بعد غناه.[2]

(وَلَا [تُزَادُ[3]]) على من كثر غناه على أربعة دنانير أو أربعين درهمًا[4].

وفي **الكافي:** يزاد، وزاد أنها تؤخذ ممن بلغ عند بلوغه ولا ينتظر به الحول[5].

[مقدار جزية الصلحي]:

(وَلِلصُّلْحِيِّ) وهو من فتحت بلده صلحًا،[6] **(مَا شُرِطَ،)** عليه من قليل أو كثير من غير حد مع رضاه بذلك، وهذا على أن **(شُرِطَ،)** مبني للمفعول، ويحتمل أنه مبني للفاعل، أي: وله ما شَرَطَ من قليل أو كثير إذا رضي الإمام به، وأما إن لم يرضَ فالظاهر أنه يزاد إلى أن يبلغ أربعة دنانير أو أربعين درهمًا. والله أعلم.

حكاه **المصنف** وغيره عن **ابن حبيب،**[7] واقتصر عليه هنا مع قوله في **توضيحه:** عن **ابن رشد:** فيه نظر! والصحيح أنه لا حد لأكثرها، وأقلها ما فرض عمر وهو أربعة دنانير أو أربعون درهمًا[8]. انتهى

(وَإِنْ أُطْلِقَ) في صلحه بأن أوقعه مبهمًا ولم يشترط شيئًا **(فَكَالْأَوَّلِ،)** وهو للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهمًا **(وَالظَّاهِرُ)** عند **ابن رشد** كما في

---

(1) . في ((ج))، ((بتدريج)).

(2) . ينظر: المنتقى: 278/3، التوضيح: 446/3.

(3) . في ((ج))، ((يزاد)).

(4) . ينظر: عقد الجواهر، 225/1. شرح ابن ناجي على الرسالة، 304/1. نحوه

(5). ينظر: الكافي، 479/1، تحبير المختصر: 508/2.

(6) . ينظر: الشرح الكبير: 318/2.

(7) . ينظر: التوضيح: 446/3..

(8) . ينظر: المصدر السابق: 447/3.

مقدماته: الذي يأتي على المذهب عندي (**إِنْ بَذَلَ**) الصلحي (**الْأَوَّلَ**)[1] أي: ما ذكر أولًا من المال وهو أربعة دنانير أو [أربعين[2]] درهمًا على وجه الصغار[3] ((**حَرُمَ قِتَالُهُ**) ولزم الإمام قبوله[4]، ونحو هذا التقرير **للشارح في الصغير وفي الكبير والأوسط،**[5] المراد بالأول العنوي، يعني: أن الظاهر حِرمة قتاله إذا بذل الجزية.

وتبعه **البساطي** قائلًا: وهو قليل الجدوى مع زيادة برودة في قوله والظاهر.[6] انتهى

والتّقرير الأول على أنّ لفظ الأول منصوب، والثاني على أنه مرفوع، وإتيانه بصيغة الاسم في الموضعين غير بيّن.

(**مَعَ الْإِهَانَةِ**) لهم (**عِنْدَ أَخْذِهَا،**) منهم بالغلظة والشدة لا على وجه التخلق والترفق[7].

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾

---

(1) . المراد به قدر جزية العنوي وأشار بهذا لقول ابن رشد في " المقدمات ": الذي يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر رضي الله عنه على أهل العنوة، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم. ينظر: شفاء الغليل: 418/1.

(2) . في ((ج))، ((أربعون)).

(3) . ينظر: المقدمات، 370/1.

(4) . ينظر: المقدمات: 186/1.

ورجح خلافه **الزرقاني** ورده **البناني**، ينظر: شرح الزرقاني مع البناني: 253/3.

(5) . ينظر: الشرح الكبير، اللوحة: / أ، وتحبير المختصر: 509/2، الدرر على المختصر:2/ 849 – 580.

(6) . ينظر: شفاء الغليل، للبساطي، اللوحة: 130/ ب.

(7) . ينظر: البيان والتحصيل: 4/ 180، 181.

وحمل قوله: (**مَعَ الْإِهَانَةِ**) على أنه متعلق بـــــــ (**بَـذَلَ**) وقصـره علـى مسألة **ابن رشد** يقل جدواه[1]، وينبغي استحضار ما جبلـوا عليـه مـن بغضـنا، وتكذيب نبينا صلى الله عليه وسلم، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا [شـأفتنا[2]]، واستولوا على دمائنا، وما أحسن قول **الطرطوشي** وقد دخل [علـى[3]] الخليفـة [وهو الظاهر[4]] بمصر، ورآه سلّم قياده لوزيره الراهب، [وكان يقال لـه: الشـيخ يونس، وهي التي داره الآن بجوار الباطلينة،][5] ونفذ [كلماتـه[6]] [المسـمومة[7]] حتى في الطرطوشي، فرآه الطرطوشي – رحمه الله – مغضبًا عليه، فأنشده :

يا أيها الملك الذي جـوده *** يطلبه القاصد والراغب

إن الذي شُرّفت من أجله *** يزعم هـــــــذا أنـــــــه

كـــــــــاذب[8]

فغضب الخليفة عند سماع ذلك، وأمر بالراهب فسُحب وضُرب وقُتل، وأقبل على الطرطوشي وأكرمه بعد عزمه على أذيته[9].

[بم تسقط الجزية؟]

(**وَسَقَطَتَا**) أي: جزية العنوي والصلحي[10] (**بِالْإِسْلَامِ**) ولو متجمدة عن سنين.

---

(1) . ويجوز أن يكون راجعا لقوله: (بمال) أي: بمال كائن مع الإهانة فيعم مسألة ابن رشد وغيرها. ينظر: الدرر في شرح المختصر:850/2.

(2) . في ((ج))، ((ساحتنا)). **والشَّأْفَةُ**: الأَصْلُ، ينظر: تاج العروس: 485/23.

(3) . ساقط من ((ج)).

(4) . ولم أعثر على كلمة (الظاهر) في الفروق.

(5) . ساقط من ((ج)). ولم أعثر عليه في الفروق.

(6) . في ((ج))، ((كلمته)).

(7) . في الأصل: و((ب)):((المشؤومة)) وفي ((ج)): ((الميشومة)). والصواب ما أثبت من الفروق.

(8) . من مجزوء البحر الكامل.

(9) . ينظر: الفروق: 16/3.

(10) . **أي**: سقطت الجزيتان، أو الجزية والإهانة، ينظر: شفاء الغليل: 419/2.

ثم شبه في الإسقاط بغير مشاركة في سببه وهو الإسلام فقال: (**كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ**)[1] التي كان قدرها عمر – رضي الله [2] عنه – مع الجزية على كل نفس من أهل الشام[3] والحيرة[4]، في كل شهر صاع من حنطة وثلاثة أقساط[5] زيتًا، وعلى من بمصر إِرْدَبًّا[6] من حنطة في كل شهر، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعًا وكسوةٌ كانوا يكسون الناس[7] (**وَ**) سقط عنهم أيضًا ما قرره عليهم من (**إِضَافَةِ الْمُجْتَازِ**) بهم (**ثَلَاثًا [لِلظُّلْمِ]**[8]) وكان ينبغي أن يأتي بالتاء؛ لأنها لأنها أيام، وعلل مالك بالجور[9]، ولذا قال المصنف [10] الحادث عليهم[11].

---

(1) . ينظر: الشامل، 316/1.

(2) . في ((ج))، ((تعالي)).

(3) . **الشَّامُ**: يَشْمَلُ سُورِيَّةَ وَالْأُرْدُنَّ وَلُبْنَان وَفِلَسْطِينَ، وَالشَّامُ الْيَوْمَ مِنْ أَعْمَرِ بِلَادِ الْعَرَبِ، ذَاتُ قُرًى مُتَرَاصَّةٌ يَكَادُ بَعْضُهَا يَمَسُّ بَعْضًا، ذَاتُ أَنْهَارٍ جَارِيَةٍ وَمَزَارِعُ خَضِرَةٌ نَضِرَةٌ، وَأَهَمُّ مُدُنِهَا: الْقُدْسُ الشَّرِيفُ، الْمُحْتَلُّ مِنْ قِبَلِ الصَّهَايِنَةِ الْأَشْرَارِ، وَعَمَّانُ: عَاصِمَةُ الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ، وَدِمَشْقُ: عَاصِمَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ السُّورِيَّةِ، وَبَيْرُوتُ عَاصِمَةُ لُبْنَانَ. وَعَشَرَاتُ الْمُدُنِ كَالْعَقَبَةِ وَأَرْبَدَ وَنَابُلُسَ وَحَمَاةَ وَحِمْصَ وَحَلَبَ وَطَرَابُلُسَ وَصُورَ وَصَيْدَا وَيَافَا وَحَيْفَا، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

ينظر: معجم المعالم الجغرافية، في السيرة النبوية، لعاتق الحربي، ت 1431هـ، 170/1.

(4) . **الحِيرة**: بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، مَدِينَةٌ كَانَتْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ الْغَرْبِيِّ، كَانَتْ عَاصِمَةَ مُلُوكِ لَخْمٍ الْمَشْهُورِينَ بِالْمَنَاذِرَةِ، وَقَدْ اُحْتُلَّتْ الْيَوْمَ مَدِينَةُ النَّجَفِ مَوْقِعَ الْحِيرَةِ عَلَى أَمْيَالٍ مِنْ آثَارِ الْكُوفَةِ.

ينظر: معجم المعالم الجغرافية، 180/1.

(5) . **الإقساط**: جمع قسط، هو مكيال قدره نصف صاع، والفرق ستة أقساط. (اللسان: قسط).

(6) . **الإردب**: مكيال لأهل مصر، يساوي أربعة وعشرين صاعًا. (اللسان: ردب).

(7) . قال **مالك**: لا أدري ما قدرها!. التبصرة، للخمي: ص: 1453 و 1454.

(8) . ساقط من ((ج)).

(9) . **بهرام**: وهكذا قال مالك في الموازية: يوضع عن أهل الجزية ما كان قرره عمر عليهم من ضيافة ثلاثة أيام وأرزاق المسلمين لما حدث عليهم من الجور. اهـ. ينظر: الدرر:850/2، والنوادر والزيادات: 358/3.

(10) . كلمة غير واضحة في ((أ))، ((ج))، ((للجور)).

(11) . ينظر: عقد الجواهر، 225/1.

ومفهوم ذلك عوده عند ارتفاع الظلم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعـــدمًا، وإذا كانوا هم الظلمة[1]، كبعض الذميين بمصر في زماننا يهودٍ ونصارى فـــالعود، ومصداقه قضية **الطرطوشي**[2].

(**وَ**) الذمي (**الْعَنَوِيُّ حُرٌّ،**) على المشهور[3]، ومقابله أنه عبد للمسلمين، وهـــو **لابن القاسم**[4].

(**وَإِنْ**[5] **مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالْأَرْضُ**) التي بيده من العَنوة (**فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ،**) إذ لـــم تقر بيده إلا ليعمل فيها إعانة على أداء الجزية[6]، ومفهـــوم (**فَقَـــطْ**) أن غيرهـــا كالرقيق والحيوان والعُروض له أو لورثته، وشهره **ابن الحاجب**[7].

واقتصر عليه **المصنف،** مع قوله: لم أر من شهره، وسواء كان ذلك بأيديهم قبل الفتح أو اكتسبوه بعده، وقيل: لا يملكون شيئًا.[8]

ابن نافع: يملكون ما اكتسبوه بعد فقط[9].

[الجزية الصلحية تكون على ثلاثة أوجه]:

[الوجه الأول]:

---

(1) . ينظر: تحبير المختصر: 509/2، الشرح الكبير: 319/2، ضوء الشموع: 232/2.

(2) . سبق ذكرها.

(3) . حكاه الباجي وغيره عن ابن حبيب. ينظر: المنتقى: 447/4.

(4) . ينظر: النوادر والزيادات: 363/3.

(5) . **الأولى** التفريع بالفاء، الشرح الكبير: 203/2.

(6) . ينظر: حاشية الدسوقي:2/ 203.

(7) . ينظر: جامع الأمهات، 361/1.

(8) . ينظر: التوضيح:449/3.

(9) . ينظر: النوادر والزيادات: 363/3. وقال ابن رشد: " هو استحسان على غير قياس " البيان والتحصيل: 188/4.

(**وَفِي الصُّلْحِ إِنْ أُجْمِلَتْ**) جزيتهم بأن وقعت على البلد وما حوت من أرض ورقاب بغير تفصيل بما يخص كل شخص (**فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ**) **ابن القاسم:** يبيعونها ويقتسمونها[1] (**وَ**) لهم (**الْوَصِيَّةُ**[2] **بِمَالِهِمْ**) ولو كله (**وَوَرِثُوهَا،**) فإن لم يكن له له وارث فلأهل مؤداهم[3]، أي: من كان يؤدي معهم الجزية، إذ لا ينقص من الجزية شيء بموت من مات.

وذهب **ابن حبيب** إلى أن الأرض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث ولا تكون لهم وإن أسلموا عليها[4].

[الوجه الثاني]:

(**وَإِنْ فُرِّقَتْ**) جزيتهم (**عَلَى الرِّقَابِ**) فقط، كعلى كل رأس كذا (**فَهْيَ**) أي: الأرض (**لَهُمْ**) يبيعونها ويرثونها وتكون لهم إن أسلموا، وكذا مالهم (**إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**) واحد منهم (**بِلَا وَارِثٍ فَلِلْمُسْلِمِينَ**) متروكُه من أرض ومال، لا لأهل مؤداه (**وَوَصِيَّتُهُمْ**) نافذة (**فِي الثُّلُثِ،**) فقط.[5]

[الوجه الثالث]:

(**وَإِنْ فُرِّقَتْ**) جزيتهم (**عَلَيْهَا**[6]) أي: الأرض، كعلى كل زيتونة مثلًا كذا (**أَوْ عَلَيْهِمَا**) أي: الرقاب والأرض (**فَلَهُمْ بَيْعُهَا**) أي: الأرض (**وَ**) يكون

---

(1) . ينظر: المقدمات، 369/1.

(2) . **الْوَصِيَّة:** لغةً: ما يُوصَى به، والجمع وصايا. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((عقدٌ يوجبُ حقّاً في ثلثِ عاقدِهِ، يلزم بموته، أو نيابةً عنه بعده)). ينظر: " لسان العرب " 394/15 ، (وَصِيَ)، " حدود ابن عرفة " 749.

(3) . ينظر: المدونة: دار صادر: 10/ 272.

(4) . ينظر: المقدمات، 369/1. النوادر، 363/3. الإنجاد، 554/1.

(5) . ينظر: الشامل: 316/1.

(6) . يعود الضمير في (عليها) على الأبعد وهو الأرض بدليل أنه لو عاد على الرقاب وهو الأقرب لكان تهافتا مع ما قبله. ينظر: شفاء الغليل: 419/2.

(**خَرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ،**) وهو مذهب **ابن القاسم** في **المدونة** وغيرها[1]، وتلخص من كلامه ثلاثة أوجه وهي التي ذكرها **ابن رشد** وقد علمت ممّا تقدم[2].

وبقي **وجه رابع** ذكره **ابن يونس** وهي: ما إذا كانت مجملة على الرقاب دون البلد، فلهم بيع الأرض وتورث عنهم كالمفصلة على الجماجم[3].

[الجزية الصلحية عند ابن حبيب نوعان]:

وروى **ابن حبيب:** أن الجزية الصلحية جزيتان:

إحداهما: على الجماجم فتزيد بزيادتهم وتنقص بنقصانهم، ويبرأ من أدائها وإن لم يؤد غيره شيئًا.

والثانيـــة: على جملتهم فلا تزاد بزيادتهم ولا تنقص بنقصانهم، ولا يبرأ أحد منهم إلا بأداء الجميع؛ لأنهم حملاء[4].

[ما يجوز فعله للعنوي]

(**وَ**) جاز (**لِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إِنْ شُرِطَ،**) ذلك (**وَإِلَّا**) يشترطه (**فَلَـــا،**) يجوز له ذلك عند غير **ابن القاسم،** وعنده يجوز الإحداث،[1] (**كَرَمٍّ**[2] **الْمُنْهَـــدِمِ،**) منها لا يجوز، فالتشبيه إما لإفادة الحكم مع الشرط وعدمه.

---

(1) . ينظر: المدونة: 272/10 و 273. البيان والتحصيل: 188/4. وروى ابن نافع عن مالك أن بيعها لا يجوز، ولأشهب : أن لهم البيع ويكون الخراج على المشتري. المدونة: 273/10.

(2) . ينظر: المقدمات، 370/1.

(3) . ينظر: الجامع: 152/3.

(4) . ينظر: الإنجاد في أبواب الجهاد، 547/1. النوادر، 362/3.

وهو قول **ابن الماجشون:** يمنعون من رم قديمة رثت إلا بشرطه في عهدهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة.[3]

وإما مطلقًا، وهو قول **صاحب الجواهر:** يمنعون من رمها[4].

وفهم من جواز الإحداث ومنعه على القولين ترك القديمة.

وقال **ابن حبيب:** لا تترك لأهل العنوة عند ضرب الجزية كنيسة إلا هدمت، ثم لا يحدثوا[5] كنيسة وإن كانوا منعزلين في بلاد الإسلام[6].

(**وَ**) جاز (**لِلصُّلْحِيِّ**) ببلد لا يسكنها معه المسلمون (**الْإِحْدَاثُ**) شرطه في صلحه أو لا، نص عليه **ابن القاسم**[7].

(**وَ**) يجوز له (**بَيْعُ عَرْصَتِهَا**) أي: الكنيسة.

الجوهري[8]: العرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.[1] (**أَوْ حَائِطٍ**[2]) فيها (**لَا بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ**) الذي اختّطه المسلمون أو سكنوه معهم (**إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ**) من إحداث الكنيسة فيجوز.

---

(1) . **الزرقاني:** والذي عليه المحققون وتجب به الفتوى، أنه لا يمكن العنوي من الإحداث مطلقًا شرط أم لا. واعتمده **الدردير** وغيره وتعقبه **البناني** وغيره، فقالوا فيه نظر؛ بل الصواب ما عند المصنف؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة.

ينظر: شرح الزرقاني مع البناني: 257/3، ومع المدونة: 66/8 و 67، مواهب الجليل: 384/3، التاج والإكليل: 384/3، الشرح الكبير مع الدسوقي: 321/2، حاشية الرهوني: 173/3، شرح الخرشي: 83/4.

(2) . **الرّمّ:** إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، مثل الدار ترم شأنها مرمة، الجوهري: رممت الشيء أرُمَه وأرِمه رمًّا ومَرَمّة: إذا أصلحته. (اللسان: رمم)

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 376/3.

(4) . ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 331/1. وصاحب الجواهر: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن شاس.

(5) . هكذا في جميع النسخ، والصحيح أن الفعل مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون.

(6) . ينظر: عقد الجواهر،330/1.

(7) . ينظر: النوادر، 376/3.

(8) . أبو نصر: إسماعيل بن حَمّاد الجوهري الفارابي، وأصله من فاراب من بلاد الترك، كان إمامًا في اللغة والأدب، قرأ اللغة على أبي علي الفارسي، والسيرافي، له مصنفات: في العروض، ومقدمة في النحو،

وتعقب **الشارح** كلام **المصنف** في **الكبير** بما في **الجواهر**.

وتبعه **البساطي** قائلا: الله أعلم بصحته، وظاهر كلامهم يخالفه.

ففي **الجواهر**: لو ملكنا رقبة بلد من بلادهم قهرًا فليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم، قال: وإن ملكناها بالصلح وشرطوا إبقاء كنيسة جاز[3]، فأنت ترى أن الشرط مع الصلح.[4] انتهى

ونحوه في **الذخيرة**[5].

وفي **المدونة**: يمنع العنوي من الإحداث مطلقًا، كالصلحي في بلد سكنها المسلمون معه إذا لم يشترط.

ونصها: قال **ابن القاسم**: ولهم أن يتخذوها في بلاد صولحوا عليها، وليس لهم ذلك في بلاد العنوة؛ لأنها فيء ليست لهم، ولا تورث عنهم، ولو أسلموا لم يكن لهم فيها شيء، قال: وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه كالفسطاط[6] والبصرة[7] والكوفة[1] وإفريقية[2] وشبهها، فليس لهم إحداث ذلك فيها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم؛ لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح[3].

والصّحاح في اللغة، قال عنه ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلمًا، ت 396هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 526/12، بغية الوعاة، 446/1، معجم المؤلفين، 267/2.

(1) . ينظر: الصحاح، 181/4، المصباح المنير: 402/2.

(2) . **الحائطُ**: البُسْتانُ من النَّخْلِ إِذا كانَ عَلَيْهِ جِدارٌ، ينظر: تاج العروس، 221/19.

(3) . ينظر: عقد الجواهر، 331/1.

(4) . ينظر: شفاء الغليل للبساطي: اللوحة: 131/ أ.

(5) . ينظر: الذخيرة، 458/3.

(6) . **الفسطاط**: المدينة التي يجتمع فيها الناس، وكل مدينة فسطاط، ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص الفسطاط، وأما معناه فإنّ الفسطاط الذي كان لعمرو بن العاص هو بيت من أدم أو شعر، وقال صاحب العين: الفسطاط ضرب من الأبنية، وبه قصة مطولة مع عمرو. ينظر: معجم البلدان، 263/4.

(7) . **الْبَصْرَةُ**: بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَرَاءٍ ثُمَّ هَاءٍ: وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُدُنِ الَّتِي قَامَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ فَتْحِ الْعِرَاقِ، فَقِيلَ إِنَّهُ لَمْ تَبْقَ قَبِيلَةٌ مِنْ الْعَرَبِ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا فِي الْبَصْرَةِ حَاضِرٌ. وَعِنْدَمَا جَاءَ التَّدْوِينُ كَانَتْ لِلْبَصْرَةِ مَدْرَسَةٌ فِي النَّحْوِ تُضَاهِي مَدْرَسَةَ الْكُوفَةِ، أَهَمُّ صَادِرَاتِهَا التَّمْرُ، وَسُكَّانُهَا مِنْ الْعَرَبِ الْأَقْحَاحِ. ينظر: المعالم الجغرافية، 44/1.

على أن **الشارح** في **شامله** تبع **المصنّف** على ما هنا[4].

ابن عرفة: وفي جواز إحداث ذوي الذمة الكنائس ببلد العنوة المقَر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه وتركها إن كانت، **ثالثها:** تترك ولا تحدث، **للخمي** عن غير **ابن القاسم** وعن **ابن الماجشونِ** قائلًا: ولو كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام **وابن القاسم** قائلًا: إلا أن يكونوا أعطوا ذلك، ويجوز لهم بأرض الصلح إن لم يكن بها معهم مسلمون، وإلا ففي جوازه قولا **ابن القاسم، وابن الماجشون** قائلًا: ولو شرط لهم ذلك، ويمنعون من رمّ قديمها إلا أن يكون شرطًا فيوفى لهم، ويمنعون الزيادة ظاهرة وباطنة[5].

[ما يمنع منه الذمي] :

1/ (وَمُنِعَ) ذمي **(رُكُوبَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ)** ظاهره الإطلاق، وقيده في **الذخيرة وصاحب الإرشاد** بالنفيسة.[6]

---

(1) . **الْكُوفَةُ:** مَدِينَةٌ أَسَّسَهَا الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ فَتْحِ الْعِرَاقِ، أَسَّسَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ سَنَةَ 17 لِلْهِجْرَةِ، تَقَعُ الْكُوفَةُ عَلَى نَهْرِ الْفُرَاتِ، وَعَلَى مَسَافَةِ ثَمَانِيَةِ كِيلُو مِتْرَاتٍ مِنْ مَدِينَةِ النَّجَفِ، و156 كِيلُو مِتْرًا مِنْ بَغْدَادَ، وَسِتِّينَ كِيلُو مِتْرًا جَنُوبِيَّ مَدِينَةِ كَرْبَلَاءَ. وَأَرْضُهَا سَهْلَةٌ عَالِيَةٌ، تَرْتَفِعُ عَنْ سَطْحِ الْبَحْرِ بـــــــــ 22 مِتْرًا، وَلَمَّا تَوَلَّى الْخِلَافَةَ الْإِمَامُ عَلِيٌّ – كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ – اتَّخَذَ الْكُوفَةَ عَاصِمَةً لَهُ، وَفِي مَسْجِدِهَا اغْتِيلَ الْإِمَامُ ودُفِنَ بِظَاهِرِهَا فِي مَوْضِعٍ يُدْعَى النَّجَفَ، وَفِي أَرْضِ الطَّفِّ الْقَرِيبَةِ اسْتُشْهِدَ الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَهْلُ بَيْتِهِ فِي وَاقِعَةِ كَرْبَلَاءَ الْمُرَوِّعَةِ، وَفِيهَا قُتِلَ وَسُحِلَ وَصُلِبَ حَفِيدُهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. ينظر: المعالم الجغرافية، 267/1.

(2) . **إِفْرِيقِيَّة:** بكسر الهمزة: وهو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، وقد خرج منها من العلماء والأئمة والأدباء ما لا يحصى عددهم، منهم: أبو خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها، وهو أول مولود ولد في الإسلام بإفريقية. ينظر: معجم البلدان، 231/1.

(3) . ينظر: المدونة: 424/11 .

(4) . ينظر: الشامل، 316/1.

(5) . ينظر: المختصر الفقهي: 91/3، النوادر، 376/3. الإنجاد، 554/1. المعيار، 244/1. الجواهر، 328/1.

(6) . كتاب في الفقه، للقاضي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن البغدادي المشهور بابن عسكر، المتوفى: 767 هـ. ينظر: الذخيرة، 459/3.

2/ (وَ) الركوبَ على **(السُّرُوجِ)** قال في **الذخيرة:** إما لأنه شُرِط في العقد أو لأن الصّغار يأباه[1].

قال **الشّارح** في **الصغير:** ولا يركب السرج على الحمير ويركبون على الأكف[2] عرضًا[3].

3/ (وَ) منع **(جَادَّةَ الطَّرِيق،)** قال في **الذخيرة:** إذا لم يكن خاليًا[4]، وتبعه في **الشامل**[5]، لخبر: « لا تبدؤُوهم بالسّلام، وألجئوهم لأضيق الطّرق »[6].

[ما يلزم به الذمي]

1/ (وَأُلْزِمَ) ذمي **(بِلُبْسٍ يُمَيِّزُهُ،)** عن المسلمين كسواد وصفرة على رؤوسهم، وكالغيار[7]: وهو البذال لما فيه من مقتهم، والبذل والمبذلة: ما يمتهن من الثياب[8]؛ الثياب[8]؛ لأن اللبس يؤدي لتعظيمه كالمسلم[9].

[ما يعزر بسببه الذمي] ستة:

1/**(وَعُزِّرَ لِتَرْكِ)** شدّ **(الزُّنَّارِ)** بضم الزاي: ما يشد به الوسط[1] ليكون علامة على ذله[2].

---

(1) . ينظر: الذخيرة، 459/3، القوانين الفقهية، 105/1.

(2) . **الأكف:** جمع إكفاف وأُكاف من المراكب، وهو شبه الرحال والأقتاب. (اللسان: أكف).

(3) . ينظر: الدرر: 852/2.

(4) . ينظر: الذخيرة، 459/3.

(5) . ينظر: الشامل، 317/1.

(6) . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، 1707/4، حديث رقم: 2167.

(7) . **الغِيرة** بالكسر والغيار: الميرة، (اللسان: غير).

(8) . ينظر: الصحاح، 318/5.

(9) . ينظر: عقد الجواهر: 332/1.

2/ (وَ) على (**ظُهُورِ السُّكْرِ**) بين المسلمين.

3/ (وَ) على إظهار معتقده في المسيح وغيره مما لا ضرر فيه على المسلمين[3].

4/ (وَ) على (**بَسْطِ لِسَانِهِ،**) على مسلم أو بحضرته[4].

5/ (**وَأُرِيقَتِ الْخَمْرُ،**) إن أظهرها أو حملها من بلد لآخر، وأما إن لم يظهرها وأراقها مسلم ضمن لتعديه، ونحوه في **الجواهر**[5].

ويؤدب من أظهر خنزيرًا أو صليبًا في أعيادهم أو استسقاء بهم ويكسر، وقال: (**أُرِيقَتْ**) دون قول غيره: كسرت[6]؛ لأن الآنية مال ذميّ، ولا يجوز إتلافه[7].

6/ (**وَكُسِرَ النَّاقُوسُ،**) وهو خشبة لها حس إذا ضربت يضربونها ليجتمعوا لصلاتهم، وهذا إن أظهروه بل يخفون صوته كقراءتهم.[8]

[ما يعد به الذمي ناقضًا للعهد فيصير كالحربي الأصلي]:

ولما ذكر الأمور التي لا ينتقض بها عقد الذمة وإن كان الذمي يمنع من إظهارها، ذكر أمورًا كل واحد منها ناقض فقال:

1/ (**وَيَنْتَقِضُ**) العقد (**بِقِتَالٍ**) للمسلمين، أي: بسببه؛ لمنافاته الأمان والتأمين وهما مقصودا العقد[1].

---

(1) . **الزنار، والزنارة:** ما يشد على وسط المجوسي والنصراني، وفي التهذيب: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه. اللسان: 330/4 ، ينظر: الصحاح، 235/3، العين: 359/7، اللسان: 330/4، حاشية العدوي على الخرشي: 85/4.

(2) . ينظر: عقد الجواهر: 332/1.

(3) . ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 333/1.

(4) . ينظر: القوانين الفقهية، 105/1.

(5) . ينظر: عقد الجواهر، 331/1.

(6) . ينظر: تحبير المختصر: 513/2.

(7) . **الخرشي:** ولم يقل (خليل): " وكسرت أوانيها "؛ لأن أوانيها من جملة مال الذمي، ولا يجوز لأحد أتلافه، وتعقبه العدوي فقال: المعتمد أنها تكسر. ينظر: شرح الخرشي مع العدوي: 85/4.

(8) . ينظر: الذخيرة، 459/3. عقد الجواهر:330/1.

2/ (وَ) بسبب (**مَنْعِ جِزْيَةٍ**) لأنها عوض عن تأمينهم وحقن دمائهم.

3/ (وَ) بسبب (**تَمَرُّدٍ عَلَى الْأَحْكَامِ**) بأن يظهر عدم المبالاة ويستعين على ذلك بجاه، أو استمالة ذي جرأة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عِرضه، ومن ابتلي بالأحكام تحقق ذلك[2].

4/ (وَ) بسبب (**بِغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ**) على الزنا.

ابن حبيب: ولها الصداق من ماله وولدها منه على دينها[3].

لا بغصب أمة مسلمة قاله **ابن المواز**[4]، وفيه خلاف[5].

ابن حبيب: وقد أمر عمر – رضي الله عنه– بصلب نصراني نخس بغلًا فسقطت عنه مسلمة انكشفت عورتها حين سقطت، وقال: إنما عاهدناهم على بذل الجزية عن يد وهم صاغرون[6].

ولا بغصب حرة ذمية، وخرج بالغصب الطوع، فليس نقضًا عند **مالك**، خلافًا **لابن وهب**[7]، نقله **اللخمي** عنهما[8].

وما ذكره المصنف نحوه قول **الجلاب:** إذا استكره النصراني حرة مسلمة قتل، وإذا استكره أمة فالعقوبة الشديدة وما نقص من ثمنها[9]. انتهى

محمد: إلا أن يعاهد على أنه إن أتى شيئًا من ذلك انتقض[10].

---

(1) . ينظر: تحبير المختصر: 514/2.

(2) . ينظر: الشامل، 316/1. الذخيرة، 459/3.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات، 343/3.

(4) . ينظر: المنتقى: 299/7.

(5) . ينظر: النوادر، 285/14. الرسالة: ص 129.

(6) . أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، باب الإمام يشترط عليهم أن أحدا ...،338/9. رجال إسناده ثقات، سوى غير مجالد، لكن قال البيهقي: تابعه ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك.

(7) . ينظر: تحبير المختصر: 514/2.

(8) . ينظر: النوادر، 285/14.

(9) . ينظر: التفريع، 215/2، التوضيح: 498/3.

(10) . ينظر: أنوار البروق، 390/4.

5/ (**وَ**) بسبب (**غُرُورِهَا**) بأنه مسلم وتزوجها[1].

قال **ابن نافع:** ولذلك أضاف الضمير لها[2].

6/ (**وَ**) بسبب (**تَطَلُّعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ**)[3]

البساطي: وعبارات غيره الاطلاع، وبينهما فرق؛ لأن كلامه يقتضي أن الذمي إذا اطلع على عورات المسلمين نُقض عهده، وعبارة غيره أنه إذا اطلع غيره، والظاهر هذا إلا أن يقال التطلع يقتضي التتبع.[4]

7/ (**وَ**) بسبب (**سَبِّ نَبِيٍّ**) البساطي: ثبتت نبوته عندنا، سواء ثبتت عندهم أو لا، فسب يهودي داود وسليمان – صلى الله عليهما وسلم – نقض، ولا ينفعه قوله: ليس بنبي عندي،[5] أي: بشيء أو بالذي (**لَمْ يَكْفُرْ بِهِ،**) ومثله في **الرسالة**[6].

ابن ناجي: هو المشهور[7].

وقال **يوسف بن عمر**[8]: المشهور سواء سبه بما كفر به أو لا.

ومثل **المصنف** لما ذكره بقوله: (**قَالُوا: كَلَيْسَ بِنَبِيٍّ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ، أَوْ تَقَوَّلَهُ،**) أي: اختلقه من عند نفسه[9]، كذا رواه **عيسى** عن **ابن القاسم**، وإن سبه بما كفر به، كـــــ لَمْ يرسل إلينا، وإنما أرسل للعرب خاصة،

---

(1) . ينظر: الشامل، 316/1.

(2) . ينظر: التبصرة، للخمي: 2108.

(3) . ينظر: عقد الجواهر: 333/1.

(4) . ينظر: شفاء الغليل للبساطي: اللوحة: 131/ أ.

(5) . ينظر: المصدر السابق.

(6) . ينظر: الرسالة، 127/1.

(7) . ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة، 320/2.

(8) . يوسف بن عمر الأنفاسي، إمام جامع القرويين بفاس، له شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت 761 هـ. ينظر: معجم المؤلفين، 320/13.

(9) . كقول الله تعالى: (أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ بَل لاَّ يُؤْمِنُونَ ۝) [سورة الطور آية 31] تحبير المختصر: 514/2.

وإنما نبينا موسى أو عيسى، لم ينتقض لإقرارهم على مثله[1]، وإنما تبرأ منه؛ لأنه مما كفروا به، لكن فيه استخفاف وانتقاض.

البساطي: ينبغي أن لا يكون قوله: (**مسكين محمد**) داخلًا تحت التبرئ، إذ لا شك في قصد التنقيص به، وليس من مهيع[2] ما قبله.[3]

(**أَوْ**) قوله: (**عِيسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا**) قال **أبو مصعب:** يقتل.[4] (**أَوْ**) قال: ([**مِسْكِينٌ**[5]] **مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ [الْكِلَابُ،]**)[6] سأل **ابن القاسم مالكًا** عن نصراني بمصر قال ذلك، وزاد: لو قتلوه استراح الناس منه، فقال: أرى أن تضرب عنقه[7]، (**وَقُتِلَ**) في جميع ما سبق (**إِنْ لَمْ يُسْلِمْ،**) فإن أسلم لم يقتل، لقوله تعالى: (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَّعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾)[8] ولا يقال له: أسلم، وإنما لم نقتله لحق [الآدمي[9]] كالمسلم؛ لأنا نعلم باطنه في بغضه له وتنقصه بقلبه، لكنا منعناه من إظهاره فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفته للأمر ونقضًا للعهد، فإذا رجع إلى الإسلام سقط ما قبله بخلاف

---

(1) . ينظر النوادر والزيادات، 350/14.

(2) . **مهْيع**: بيّن: القاموس المحيط: ص: 777.

(3) . ينظر: شفاء الغليل للبساطي: اللوحة: 131/ أ.

(4) . ينظر: المعيار، 396/1. الشفاء لعياض: 264/2. مواهب الجليل، 602/4.

(5) . كلمة غير واضحة في ((أ)).

(6) . مقدار خمس كلمات غير واضحة في ((أ)).

(7) . ينظر: النوادر والزيادات: 526/14. البيان والتحصيل: 397/16. المعيار، 389/1. الإعلام بنوازل الأحكام، 53/2.

(8) . الآية 38 من سورة الأنفال.

(9) . في هامش ((أ))، ((لعله : لحق النبي)).
ولعله الصواب لمناسبة ما بعده.

المسلم[1]، فإنا ظننا أن باطنه كظاهره بخلاف ما بدا منه الآن، فلم يقبل رجوعه لما أبدت سرائره، فلم يكن رجوعه بالمسقط لما وجب عليه من حقوق المسلمين، والشفاء فيما

يتعلق بهذا الباب في **الشفا**[2]، وسيأتي منه – إن شاء الله تعالى – في باب الردة جملة نافعة[3].

[مسألة] :

(**وَإِنْ خَرَجَ**) الذي من دار الإسلام (**لِدَارِ الْحَرْبِ**) مظهرًا ترك العهد، وقدر عليه (**وَأُخِذَ اسْتُرِقَّ**) عند **مالك** وأصحابه، إلا **أشهب**،[4] (**إِنْ لَمْ يُظْلَمْ، وَإِلَّا**) بإن بإن خرج بظلم لَحِقَه (**فَلَا**) يسترق على المشهور، وهو مذهب **المدونة**[5].

خلافًا **للداودي**[1]، قال: لأنه لم يعاهد على أن يظلم من ظلمه. وصوبه **اللخمي**: بأنه رضي بطرح ما عقد له[2].**ابن عرفة:** ظلمه يصيره مكرهًا، ورضا المكره

---

(1) . ينظر: عقد الجواهر: 333/1.

(2) . **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، وقد ألفه للتعريف بسيرة النبي المصطفى وحقوقه، وكان سبب تأليفه أن أرسل له أحد العيان رسالة طالبه فيها بتأليف كتاب يتضمن التعريف بقدر المصطفى عليه الصلاة والسلام، وما يجب له من توقير وإكرام.... وحكم من لم يوف واجب تعظيم ذلك القدر، او قصر فيه، وجمع أوقال السلف والأئمة في هذه الأمور، فأجابه القاضي لطلبه، فجاء كتابا ماتعا، وقد طبع في مجلدين. ينظر: الشفا: 12/1.

وقال في الشفا: متى صرح الذمي بسبه عليه السلام أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم لأنا لم نعطه العهد على هذا. اهـ 262/2.

(3) . وذكر عياض، قال ابن كنانة في " المبسوطة ": من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى والنصارى فأرى للإمام أن يحرقه بالنار، وإن شاء قتله ثم حرق جثته، وإن شاء أحرقه بالنار حيا إذا تهافتوا في سبه.

ينظر: الشفا: 226/2، الذخيرة: 20/12، رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، ص: 440، التاج والإكليل: 386/3.

(4) . ينظر: النوادر والزيادات: 347/3.

(5) . ينظر: المدونة: 509/1.

لغو، وقوله: لأنه لم يعاهد على أن يظلم من ظلمه، معارض بأنه لم يعاهد على أن يُظْلَم[3].

وذكر مفهوم الشرط ليشبه بحكمه قوله: (**كَمُحَارَبَتِهِ،**) بدار الإسلام غير مظهر للخروج عن الذمة، فإن حكمه كالمسلم المحارب قاله في **المدونة**[4]، وهذا غير مخالف لقول **ابن عرفة** في حد الجهاد، من أنه ليس بنقض[5]، ولا معارضة بين هذا وما تقدم، من أنه إذا قاتل المسلمين انتقض عهده كما توهمه بعضهم؛ لأنه هناك أظهر القتال وهو هنا متلصص.

وقال **ابن مسلمة:** يرق[6].

(**وَإِنِ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ**) بعد إسلامهم (**وَحَارَبُوا**) المسلمين، وأخذوا (**فَكَالْمُرْتَدِّينَ،**) من المسلمين الذين لم يحاربوا، يستتاب الكبير ويجبر الصغير، ويوقف المال، ولا تسبى العيال، وهو فعل عمر – رضي الله تعالى عنه – وعليه جماعة العلماء، وأئمة السلف إلا قليلًا[7].

وقال **أصبغ:** كالكفار المحاربين فيسترقوا[8] وأولادهم وعيالهم[9]، وهو فعل الصديق – رضي الله تعالى عنه –

---

(1) . أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي: الإمام الفاضل العالم المتفنن الفقيه له حظ من اللسان والحديث والنظر، له شرح على الموطأ، وله الواعي في الفقه، والنصيحة في شروح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية، وأصَّل كتابه شرح الموطإ بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان وبها توفي سنة 440 هـ. ينظر: شجرة النور،164/1.

(2) . ينظر: التبصرة: 1396/3.

(3) . ينظر: المختصر الفقهي: 169/3-170.

(4) . ينظر: المدونة: 509/1.

(5) . ينظر: المختصر الفقهي: 5/3.

(6) . ورجحه **التونسي**، ينظر: البيان والتحصيل، 42/3، التوضيح: 503/3.

(7) . وهو قول **ابن القاسم وعبد الملك**. ينظر: تحبير المختصر: 516/2.

(8) . هكذا في جميع النسخ، والصحيح أن الفعل مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون.

(9) . وضعفه **ابن يونس**. ينظر: النوادر والزيادات: 348/3.

قال في **الذخيرة:** قد يَسبق لخاطر الفقيه أنّ نقض العهد بواحدة من هذه يبيح، وأنّ مذهب الجمهور على خلاف الدليل[1]، وليس كذلك، وكشف الحجاب عن الحق في المسألة أن نقول: عقد الجزية عاصم للدماء، وقد ألــزم الله المســلمين ســائر التكاليف في عقد إسلامهم، كما ألزمنا الذمي جملة هذه الشروط في عقــد أمانــه، فكما انقسم رفض التكاليف في الإسلام لما ينافيه ويبيح الدماء والأمــوال، كرمــي مصحف بقذِر، وانتهاك حرمة النبوات، ولما ليس بمناف له.

وهو ضربان:

1/ **كبائر:** توجب التغليظ بالعقوبة، كرد الشهادات، وسلب أهلية الولاية.

2/ **وصغائر:** توجب التأديب دون التغليظ، فكذلك عقد الجزية تنقسم شروطه لمــا ينافيه كالقتال، والخروج عن أحكام السلطان، فإنه مناف للأمان والتــأمين، وهمــا مقصودا العقد، وإلى ما ليس بمناف للأمان والتأمين، وهو عظيم المفســدة، فهــو كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام، كالحرابة[2] والسرقة[3]، ولما هو كالصغيرة بالنســبة إلى الإسلام، كـــــــ سبّ المسلم، وإظهار الترفع عليه، فكما أن هذين القسمين لا ينافيان الإسلام، ولا يبطلان عصمته للدماء والأموال، فكذلك لا يــبطلان عصــمة عقد الجزية؛ لعدم منافاتهما له.

والقاعدة:[4] أنه لا يبطل عقدًا من العقود إلا ما ينافي مقصوده، فكذلك ههنــا، فبهذا التقدير يظهر إشكال في غصب الحرة المسلمة على الزنا، وجعله ناقضًا، بل إلحاقه بالحرابة متجه بطريق الأولى؛ لعموم مفسدة الحرابة في النفوس وللأبضاع

---

(1) . ينظر: الذخيرة، 461/3.

(2) . **الحرابة:** الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة. ينظر: حدود ابن عرفة: 508/1.

(3) . **السرقة:** أخذ مكلف حرًّا لا يعقل لصغره أو مالًا محترمًا لغيره نصابًا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه. ينظر: حدود ابن عرفة: 508/1.

(4) . **القاعدة:** هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. ينظر: التعريفات: 171.

والأموال، وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس، فعلى هذا التقدير تخرج مسائل هذا الباب[1]. انتهى

[المهادنة] :

[تعريفها]:

(**وَلِلْإِمَامِ**) فقط (**الْمُهَادَنَةُ**) **ابن عرفة:** وهي الصلح؛ عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، فخرج الأمان والاستئمان[2].

[شروطها]: ثلاثة:

واستغنى المصنف عن حدها بذكر شروطها وهي أربعة كما في **الذخيرة**[3]، أشار لأولها بقوله:

1/ (**لِلْإِمَامِ**) فلا يتولى عقدها غيره.

2/ ولثانيها بقوله: (**لِمَصْلَحَةٍ**) كالعجز عن القتال مطلقًا، أو في الوقت الحاضر مجانًا، أو بعوض على دفع الرأي السديد للمسلمين، (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ

---

[1] . ينظر: الذخيرة، 461/3.

[2] . ينظر: المختصر الفقهي: 67/3، التاج والإكليل: 386/3، شرح الخرشي: 88/4، الشرح الكبير: 324/2، شرح الزرقاني: 263/3.

[3] . ينظر: الذخيرة، 449/3. عقد الجواهر، 332/1.

وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴿٦١﴾)[1]

فإن لم تكن مصلحة بأن ظهر المسلمون عليهم لم يجز.

3/ ومحل جوازها (**إِنْ خَلَا**) عقدها (**عَنْ**) شرط فاسد، فإن لم يخل عنه لم يجز ([**كَشَرْطِ بَقَاءِ**][2] **مُسْلِمٍ،**) أسيرًا في أيديهم، أو أن يحكموا بين المسلم والكافر بحكمهم، وهو الشرط الثالث[3].

ثمّ بالغ بقوله: (**وَإِنْ**) كان العقد (**بِمَالٍ،**) يدفعه الإمام لهم (**إِلَّا لِخَوْفٍ،**) فيجوز[4]، ونحوه لصاحب **الجواهر**.

المازري: وإن كانت المهادنة بعوض يؤدّيه الإمام لم يجز[5]؛ لأنه ضرب من الجزية لهم، وفيه ذل وصغار على المسلمين، عكس ما أنزل الله تعالى من قتالهم: (قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾)[6]

---

(1) . الآية 61 من سورة الأنفال.

(2) . في (أ) بياض، وما أثبته من نصّ مختصر خليل ص93.

(3) . ينظر: عقد الجواهر، 332، منح الجليل: 229/3، الشرح الكبير: 325/2، شرح الخرشي: 88/4.

(4) . ينظر: القوانين الفقهية، 104/1.

(5) . ينظر: الذخيرة، 449/3. نحوه

(6) . ينظر: النوادر والزيادات: 341/3، تحبير المختصر: 517/2.

إلا أن تدعو الضّرورة لإعطائهم للتخلّص منهم عند استيلائهم على المسلمين، وإحاطتهم بهم حتى يصير المسلمون كالأسرى في أيديهم لا ملجأ لهم منهم، فيجوز حينئذ أن يبذل الإمام الأموال[1]، وقد استشار صلى الله عليه وسلم لما أحاطت القبائل

بالمدينة سيد الأوس سعد بن معاذ[2]، وسيد الخزرج سعد بن عبادة[3]، في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن تكون الأنصار ملّت القتال، فقالا: إن كان هذا من الله سمعنا وأطعنا، وإن كان رأيًا فما أكلوا منها في الجاهلية تمرة إلا بشراء أو قرَاء[4]، فكيف وقد أعزّنا الله بالإسلام؟ فلما رأى صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال ترك ذلك[5].

فلو لم يكن الإعطاء عند الضرورة جائزًا لما شاور فيه صلى الله عليه وسلم.

وجوز **الشارح** رجوع قوله: (**وَإِنْ بِمَالٍ**) لقوله: (**وَلِلْإِمَامِ الْمُهَادَنَةُ**) قال: وهو الأحسن، ويكون أشار به لقصة عبد الله بن هارون[6] إذ طلب الطاغية ذلك منه، وبذل له مئة ألف دينار كل عام، فشاور الفقهاء، فقالوا له: الثغور اليوم

---

(1) . الآية 29 من سورة التوبة.

(2) . سيدنا سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، واسمه عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ثم الأشهلي، أبو عمرو، وأمه كبشة بنت رافع، لها صحبة، أسلم على يد مصعب بن عمير، شَهِدَ بَدْرًا باتفاق ورمي=

=بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات أخرج ذلك البُخارِيّ وذلك سنة خمس ينظر: الإصابة: 303/4، أسد الغابة: 461/2.

(3) . سيدنا سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، سيّد الخزرج، شهد العقبة، وكان أحد النّقباء، واختلف في شهوده بدرًا، وكان يكتب بالعربيّة، ويحسن العوم والرّمي، وكان مشهورًا بالجود هو وأسرته، توفي بالشام سنة 15هـ، وقيل: سنة 16هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 55/3.

(4) . **القرى والقراء**، إِذا كَسَرْتَ القافَ قَصَرْتَ وَإِذا فَتَحْتَ مَدَدْتَ، الإحسان للضيف. ينظر: تاج العروس: 284/39.

(5). ينظر: الروض الأنف، 271/6، والسيرة النبوية، 180/4، وفتح الباري: 400/7، تاريخ الطبري: 94/2، دلائل النبوة للبيهقي برقم: 1315.

(6) . لم أعثر على ترجمته.

عامرة، فيها أهل البصائر، وأكثرهم فازعون من البلدان، فمتى انقطع عنهم الجهاد تفرقوا، وخلت الثغور للعدو، والذي يصيب أهل الثغور أكثر من مئة ألف، فصوب رأيهم ورجع له[1].

وتعقب **البساطي** هذا الاحتمال: بأنه لا يترك الكلام حسنًا، إذ لا معنى للمبالغة حينئذ، وأيضًا لم يبق لقوله: (**إِلَّا لِخَوْفٍ،**) كبير معنى.[2] انتهى

وإنما هادن صلى الله عليه وسلم أهل مكة؛ لقلة المسلمين.

4/ وأشار للشرط الرابع بقوله: (**وَلَا حَدَّ،**) لمدة الهدنة من طول أو قصر، بل يجتهد الإمام في ما هو أصلح بقدر الحاجة، ولا يطيل مدتها لما قد يحدث من قوة الإسلام[3].

[مدتها]:

(**وَنُدِبَ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،**) مع القدرة، حكاه **ابن عبد البر** عن **سحنون**[4].

ابن عرفة عن ابن سحنون عنه: مهادنة الإمام الطاغية بعد محاصرته إياه أو قبل يوجب عمومها في جميع عمالتهما إلا أن يخصصاها، **قال:** ولو صالحت سرية حصنًا بعد حصاره لصعوبته مدة بقائهما بدار الحرب، أو أربعة أشهر لم يجز لسرية أخرى دخلت قتاله تلك المدة إن ثبت ذلك بعدلين، فإن قاتلته ردّت عليه ما أخذت منه، وديات قتلاهم على عواقل أهل السرية، ولو عرف كل قاتل ففي كون

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات، 340/3. عقد الجواهر، 330/1.

(2) . ينظر: شفاء الغليل، للبساطي: اللوحة: 131/ ب.

(3) . ينظر: عقد الجواهر، 332/1.

(4) . ينظر: الكافي، 469/1.

الدية على عاقلته فقط أو على عواقل كل السرية قولا **أشهب ومالك**، بنـــاء علـــى اعتبار فعل القاتل فقط أو عليه مع من قوي به[1].

والمؤقت صلحه بخروجها إن خرج أميرها، ومن به منعتها حل قتاله لغيرها، ولو قتلت التي صالحت السرية قبل خروجها أو من به مِنْعَتُها فصلح الحصن باق لقدر بقائها لو لم تقتل، ولو قتل من ليس به منعتها فهو باق بخروجها، ولو صالحهم هذه السنة عمّ صلحها سائر المسلمين، والسنة على حساب المسلمين، إنما لهم ما بقـــي منها لآخر ذي الحجة، ولو لم يبق منها إلا شهر، ولو ادعـــوا أن الصـــلح علـــى حسابهم قبل قولهم لأنهم طلبوه، ولا تكون السنة من يوم الصلح لقولهم هذه السنة.

قلت: تقدّم في النذر خلاف هذا، **وللخمي** فيه اختيار تقدّم.

قال **ســـحنون:** ولو قالوا على سنة عدت من أولها، قال: ولو أمّنته أي: الســـريّة الحصن على أن لا تقاتله، ولا تغزو عليه فهو أمان منها فقط، ولو صـــالحتهم أي: صالحت السريّة أهل الحصن على مال ولم تؤقّت وقتًا فهو أمان منها ومن غيرها إلى خروجها إن جاءت سرية أخرى لم يجز لها قتالها، أي: قتال مـــن صـــالحته الأولى، إلا أن ينبِذ أهل الحصن عهده مطلقًا، أو بأخذ مال من هذه، أي: من أهـــل السريّة الثانية، فإن نبذته على هذا فغنمته – أي: الحصن– السريّة – أي: الثانية – لم يجز لها – أي: أهل السرية الثانية– أخذ ما أعطته من الغنيمة، ولو عرفته بعينه بل يقسم مع جميع المغنم، قال: ولو أرسل الإمام إليهم من بلد الإسلام من صالحهم فهو على التأبيد بخلاف عقد السرية.

قلت: لأن حكم الإمام عام وحكم أمير السرية خاص بغزاته.

قال: ولو بعث الإمام ثلاث سرايا من ثلاث ثغور، فبعث أهل كل حصن لإحـــداها مالًا على أن يؤمّنوهم حتى يرجعوا من غزاتهم فللآخرين قتالهم ومنعه غيرنا.

---

[1] . ينظر: المختصر الفقهي: 70/3.

ابن سحنون: لكلّ سرية حكمها كانفرداها بغنيمتها، قال: ووافقنا على أنه لو كان بعد وقوف السّرية عليه كان خاصًّا بها.

قلت: هذا خلاف ما تقدّم له أوّلا.

سحنون: لو كان الخليفة في أحدها والبعث له عمّ أمانه سائر عساكره[1]. انتهى

(**[وَإِنِ اسْتَشْعَرَ**[2]**]**) الإمام (**خِيَانَتَهُمْ**) قبل المدّة (**نَبَذَهُ**) أي: العهد رده إليهم، ظاهره وجوبًا[3].

ابن العربي: إن قيل: كيف ينقض العهد بالمتيَّقن بالخوف وهو ظني؟

قيل: إذا ظهرت آثار الخيانة ودلائلها وجب نبذه خوف الوقوع في الهلكة بالتمادي، وسقط اليقين هنا بالظن بالضرورة[4].

وقرره **الشارح** على أن له ذلك تبعًا لقوله في **الذخيرة:** فله ذلك (**[وَأَنْذَرَهُمْ،**[5]**]**) وحذرهم[6].

[حكم عقد الهدنة]

وأشار لحكم عقد الهدنة بقوله: (**وَوَجَبَ**) على الإمام (**الْوَفَاءُ**) بما شرطوه في الهدنة (**وَإِنْ**) كان الشرط (**بِرَدِّ رَهَائِنَ**) فيردون (**وَلَوْ أَسْلَمُوا**)[7]

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 3/70-71.

(2) . بياض في ((أ))، وما أثبته من مختصر خليل ص93.

(3) . ينظر: عقد الجواهر، 1/334.

(4) . ينظر: الشرح الكبير: 2/206.

(5) . بياض في ((أ))، وما أثبته من مختصر خليل ص93.

(6) . ينظر: الذخيرة: 3/449، ونُسب القول لأبي عمران، لا لابن عبد البر.

(7) . ينظر: تحبير المختصر: 2/518.

روى **ابن وهب:** سأل أهل المَصِّيصة[1] **مالكًا** إذ رهنوا سبعة منهم وارتهنوا من الروم سبعة، حتى يفرغ ما بينهم، فأسلم من بأيدينا، وأبوا الرجوع ؟ فقال: يردون لهم[2]، وشهّره **صاحب المعتمد**، واقتصر عليه **المصنف**؛ لأن في منعهم عذرَهم، وهو ممنوع.

وقال **ابن حبيب:** لا ترد الرهائن. ومعنى رواية **ابن وهب:** أن الروم حبسوا من عندهم من المسلمين حتى يستنقذوا بهم أولئك، وأما إن رجا الخلاص فلا ردّ[3].

ابن عرفة: لو ظهر كون من نزل لعقد هدنة مرتدًا أو عبدًا لمسلم أو ذمي ففي رده لمأمنه واستتابته ورده لربه، **ثالثها:** إن شرط الأمان، وإن كان كما ظهر[4]، انظر عزوها فيه.

(**كَمَنْ أَسْلَمَ**) منهم فإنه يرد إليهم للشرط (**وَإِنْ**) كان (**رَسُولًا**) قاله **مالك وابن القاسم**، وبالغ عليه لمخالفة **ابن الماجشون**[5].

ابن حبيب: لو ظهر على رسول ديْن أو حق لمسلم حكم عليه بحكم الإسلام، وكذا فيما أحدث من زنا أو فاحشة أو شرب كمستأمنٍ[6].

[مدة إقامة الرسول]

وسكت **المصنف** عن قدر إقامة الرسول.

---

(1) . **المَصِيصة** بالفتح ثم الكسر، والتشديد، وياء ساكنة، وصاد أخرى، كذا ضبطه الأزهري وغيره من اللغويين بتشديد الصاد الأولى هذا لفظه، مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكيا وبلاد الروم تقارب طرسوس، كانت من مشهور ثغور الإسلام، ورابط بها الصالحون قديما، وبها بساتين كثيرة يسقيها جيحان، وكانت ذات سور وخمسة أبواب. ينظر: معجم البلدان، 144/5.

(2) . ينظر: النوادر والزيادات، 331/3.

(3) . ينظر: عقد الجواهر،333/1. النوادر والزيادات، 332/3.

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 88/3.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات، 332/3.

(6) . ينظر: النوادر والزيادات، 335/3.

وفي **كتاب ابن سحنون:** يترك بقدر قضاء حاجاته، فإن أبطأ أمر الإمام بإخراجه، ولا يبع شيئًا لأجل، فإن فعل وقرب أجله أمهل إليه، وإن بعُد كالسنة لم يترك، بل إما وكّل أو قدّم إذا حل أجله[1].

ولا يدخل إلا بأمان، فإن فعل دونه لم يبح، لأن له شبهة، ولا يمنع الدخول إلا أن يقتضيه الإمام ويدفعه له[2].

ولو أراد الرسول الإقامة ورفض ما أرسل إليه لم يمكّن من ذلك[3].

ابن سحنون عنه: لا ينزع عنه سلاحه التي قدم بها[4]، ولم يَنْزع صلى الله عليه عليه وسلّم عن عُمَيْر بن وَهْب[5] إذ قَدِم بِسَيْفِه[6].

[هل يغار على الرسول ؟]

ولا يغار على عدّو ورسوله عندنا إن كان ذلك أمانًا عندهم، وإلا غِير عليه.

ولو كان رسولنا عندهم غِير عليهم إن أمن عليه[7].

(**إِنْ كَانَ**) من أسلم (**ذَكَرًا،**) فأما الأنثى فلا ترد.

المازري: لو تضمنت الهدنة أن نرد إليهم من جاءنا مسلمًا وُفّي لهم بذلك في الرجال؛ لرَدِّهِ عليه السّلام أبا جَنْدَل[8] وأبا بَصِيرٍ[1] حين جاءا مُسْلِمَيْنِ، وطلب كفّار

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 89/3، النوادر والزيادات، 333/3.

(2) . ينظر: النوادر والزيادات، 334/3، المختصر الفقهي: 89/3.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات، 335/3، المختصر الفقهي: 89/3.

(4) . **السلاح:** يذكر ويجوز تأنيثه. قاله: محمد الرازي. ينظر: مختار الصحاح: ص: 152.

(5) . سيدنا عمير بن وهب بن خلف الجمحيّ، أبو أمية: صحابي، من الشجعان. أبطأ في قبول الإسلام، وشهد وشهد وقعة بدر مع المشركين، ثم أسلم وعاد إلى مكة فأشهر إسلامه، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد مع المسلمين أحدا وما بعدها، ت: 22هـ. ينظر: طبقات ابن سعد:146/4، الأعلام: 89/5.

(6) . ينظر: الطبراني في الكبير: 56/17، برقم: 117، الروض الأنف، 140/5، والسيرة الحلبية، 269/2. النوادر، 335/3، المختصر الفقهي: 89/3.

(7) . ينظر: النوادر، 335/3.

(8) . سيدنا العاص بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن حسل بن عامر العامري القرشي، من خيار الصحابة. ت: 18هـ بطاعون عمواس، ينظر: الإصابة: 37/4، سير أعلام النبلاء: 175/17، الأسامي والكنى، لأبي أحمد: 176/3.

كفّار قُريش ردّهما[2]، ولا يوفى بذلك في النساء[3]. لقولـــه تعـــالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ) [4]

ابن شاس: لا يحل شرط ذلك في رجال ولا نساء فإن وقع لم يحِـل الـــرد[5]. انتهى

ومثله **لابن العربي** قال: وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك خاص به لما علم فـــي ذلك من الحكمة وحسن العاقبة[6].

[بم يفدى الأسير؟]

(**وَفُدِيَ**) الأسير(**بِٱلْفَيْءِ**) وهو مال بيت المال (**ثُمَّ**) إن عجز بيت المال أو لم يوصل إليه فدي (**بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ**) على قدر أموالهم، والأسير كأحدهم إن كان له مال[1]، وظاهره ولو بجميع مالهم، وقاله **اللخمي**[2].

---

(1) . عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن ثقيف، وكان حليفا لبني زهرة، ينظر: الاستيعاب: 20/4، الإصابة: 452/2، أسد الغابة: 35/6.

(2) . ينظر: دلائل النبوة، للبيهقي، 176/4، وسبل الهدى والرشاد، 62/5. المعيار، 151/1.

(3) . ووصف ابن الماجشون مَن فعله بالجهل. ينظر: النوادر والزيادات: 332/3.

(4) . والآية هي: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّا أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَا أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾) [سورة الممتحنة آية 10]

(5) . ينظر: عقد الجواهر،333/1.

(6) . ينظر: التبصرة: 1455/3.

ابن عرفة: ما لم يخش استيلاء العدو لذلك[3].

(ثُمَّ) إن ضيع الإمام والمسلمون ذلك فدي الأسير **(بِمَالِهِ)**

اللخمي: يُبدأ بمال الأسير، ثم بيت المال، ثم الزكوات على المستحسن، ثم جميع المسلمين[4].

وظاهر كلام **المصنف** وجوب الفداء، وعليه **مالك** والأكثر[5].

ابن عرفة: وقول **أشهب** في الفداء بخمر لا يدخل في نفل بمعصية. **ابن بشير:** سمّاه نفلًا لوجوبه على كفاية لا على الأعيان إلا أن يتعيّن.[6] انتهى

(وَرَجَعَ) الفادي على الأسير مسلمًا أو ذميًّا **(بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ[7])** الذي فداه به **(وَقِيمَةِ غَيْرِهِ)** وهو المقوّم[8] قاله **الباجيّ.**

ابن عبدالسلام: الأظهر المثل مطلقًا؛ لأنه قرض.[1]

---

(1) . وهو قول ابن رشد، البيان والتحصيل: 560/2، وفي الاستذكار: تقديم مال الأسير على جماعة المسلمين في فداء نفسه. 58/5.

(2) . ينظر: النوادر والزيادات، وفيه: سماه أشهب نافلة. 560/2. المعيار، 271/1. القوانين الفقهية، 102/1، المختصر الفقهي: 32/3.

(3) . ينظر: المختصر الفقهي: 32/3.

(4) . ينظر: التبصرة: 1455/3.

(5) . ينظر: البيان والتحصيل: 560/2، التوضيح: 415/3- 416.

(6) . ينظر: المختصر الفقهي: 32/3.

(7) . **المِثْلي:** ما يُوجد مثله في السوق بدون تفاوت يُعتدّ به. ينظر: التعريفات الفقهية، لمحمد البركتي: 194/1.

(8) . **القِيمِيِّ:** أي غيرُ المِثلي وهو شرعاً، ما لا يُوجد له مِثلٌ في السُوق، أو يُوجد لكن مع التفاوت المعتدِّ به في القيمة.

ينظر: التعريفات الفقهية: 179/1.

ابن عرفة: الأظهر إن كان الرجوع بقول المُفْدَى: لو قالت له: افدني وأعطيك الفداء، فالمثل مطلقًا؛ لأنه قرض، نقله **ابن رشد** عن **فضل**[2] ولم يتعقبه وإن كان بغيره فقول **الباجي**؛ لأن السلعة المفدي بها لم يثبت لها تقرر في الذمة، ولا التزامه قبل صرفها في الفداء، فصار دفعها كهلاكها في **قولها:** لو هلكت السلعة المستعارة للرهن عند المرتهِن، وهي مما يغاب عليه لاتبع المعير المستعير بقيمتها[3].

وكقولها: إن دفع حميل بدنانير عنها سلعة، تبع الغريم بالأقل من قيمتها أو الدين.

وإن رجع الفادي فيرجع (**عَلَى الْمَلِيِّ**) حالًا (**وَ**) على (**الْمُعْدِمِ**) بأن يتبع ذمته فيأخذ منه عند يساره ولا يسقط بفقره[4]، وظاهره ولو فداه عالمًا بعُدمه حال الفداء، وهو كذلك عند **ابن القاسم**[5]، هذا بخلاف ما له في عدم الرجوع في منفق على صغير معدم، والفرق أن الكبير قادر بخلاف الصغير فهو محتسَب.

ومحل الرجوع على الفادي [[6]] (**إِنْ لَمْ [يَقْصِدْ صَدَقَةً**[7]]) بفدائه [...][1] عليه (**وَلَمْ يُمْكِنِ الْخَلَاصُ بِدُونِهِ**) يشمل صورتين: بأن يخلصه مجانًا، أو بدون ما يفدي به، كذا قيده **اللخمي**[2] وتبعه **المصنف.**[3]

---

(1) . **القرض:** دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا. ينظر: شرح حدود ابن عرفة:297/1.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي:35/3.

(3) . ينظر: المختصر الفقهي: 37/3، المدونة الكبرى: 159/4.

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 518/2.

(5) . ينظر: التوضيح: 417/3، المدونة: 506/1.

(6) . في هامش ((أ)) : لعل صوابه: ((رجوع الفادي)).

(7) . في ((أ)) بياض، وما أثبت من (ب)و(ج).

فإن قصد الصدقة أو فداه مجاناً فلا رجوع له بشيء، وإن فداه بدون[4] ما يفدي به رجع بقدره فقط.

[مَن لا يرجع عليه]

ثمّ استثنى من قوله: رجع فقال: (**إِلَّا**) قريبًا (**مَحْرَمًا أَوْ زَوْجًا**) فلا يرجع على واحد منهما (**[إِنْ عَرَفَهُ]** [5] الفادي حين الفداء (**أَوْ**)[6] إن (**عَتَقَ عَلَيْهِ**) المحرم (**إِلَّا**[7] **أَنْ [يَأْمُرَهُ]**[8] **بِهِ**) المحرم الذي يعتق عليه بالفداء أو الزوج (**وَيَلْتَزِمَهُ،**) كأن يشهد قبل الفداء أنه إنما فداه ليرجع به ويرضى المفدى بذلك، فإنه يرجع حينئذ قولًا واحدًا؛ لأنه لم يشتره لنفسه وإنما قصد الفداء، ولم يقصد الهبة لما شرط الرجوع، إلا أن يكون الأب فقيرًا فلا يرجع عليه؛ لأنّه مجبور على افتدائه كما يجبر على النفقة عليه، وهو في الافتداء آكد، قاله **العوفي**.

وفهم من كلام **المصنف** الرجوع على الأجنبي، وعلى القريب ذي الرحم غير المَحرم، أو مَحرم لا يعتق عرفه أو لا.[9]

المازري: عدم معرفة الزوج ألا يكون دخل أو فداه على الصفة، وفي القريب بأن لم يره قبل ذلك.

---

(1) . في ((أ)) بياض، وفي باقي النسخ(بفدائه عليه).

(2) . ينظر: التبصرة: 1455/3.

(3) . ينظر: التوضيح : 417/3.

(4) . في هامش ((أ)) : ولعل صوابه: ((وإن فداه بأكثر ما يفدى به رجع بما يفدي به فقط)).

(5) . بياض في ((أ)).

(6) . هكذا هو معطوف بـ (أو) التي لأحد الشيئين. شفاء الغليل: 420/1.

(7) . مستثنى من الاستثناء قبله، أي: إلا أن يأمر المفدي الفادي بالفداء فيرجع ولو محرما أو زوجا. ينظر: الشرح الكبير: 328/2.

(8) . في (أ) بياض، وما أثبته من نص مختصر خليل ص93.

(9) . ينظر: التوضيح: 417/3.

وما ذكره **المصنف** هو نحو قول **ابن حبيب:** وسبيل فداء القريب قريبه كالزوجين لا رجوع له على الآباء والأمهات، والأبناء والبنات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والأجداد والجدات، وبني الإخوة، وبني الأخوات، فإن فداه وهو لا يعرفه رجع عليه، إلا فيمن يعتق عليه فلا يرجع، وأما إن فداه بأمره فليرجع عليه كأن يعتق عليه أولا[1].

وقد ظهر لك مما قررناه أن أو عتق معطوف بأو التي لأحد الشيئين، ومثله في نسخة **الأقفهسي**، وعدة من النسخ وفي بعضها بالواو، وقررها **الشارح** بمعنى أو.

وأبقاها **البساطي** على ظاهرها، فإنه قال: لا يرجع الفادي إن كان الأسير مَحرمًا أو زوجًا بشرطين: كون المَحرم ممن يعتق عليه، وأن يكون عرفه، ثم تعقبه بأمرين **الأول:** أنه ليس في كلام **ابن حبيب** أنه التزم له بذلك.

والثاني: أن مسألة المَحرم مخالفة للرواية.[2] انتهى

أما الأول فظاهر إن كان **المصنف** معتمدًا لكلام **ابن حبيب**، وأما إن كان اعتماده على الأصح عند **ابن الحاجب** كما نقل هذا الأصح **الباجي** وغيره عن **سحنون** فليس ما أورده بظاهر. والله أعلم

وأما الثاني: **فالمصنف** ليس ملتزمًا لما في الرواية[3].

(**وَقُدِّمَ**) الفادي في مال الأسير (**عَلَى غَيْرِهِ**) ممن له على الأسير دَيْن، (**وَلَوْ فِي**) ماله ببلد الإسلام (**غَيْرِ مَا بِيَدِهِ**) مما قدم به من بلاد العدو.

وعبد الملك: لأنه مجبور على الفداء بدليل فدائه بغير رضاه وبأضعاف ثمنه ويدخل ذلك في ذمته.

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات، 703/3. تحبير المختصر: 519/2.

(2) . ينظر: شفاء الغليل للبساطي: اللوحة: 131/ ب.

(3) . ينظر: التوضيح: 420/3.

وأشار **بلو** لمخالفة **ابن المواز**: في أنه يختص بما في يده بمبلغ دينه، وهو في غير ما بيده إسوة الغرماء؛ لتعلق الفداء بذمته؛ لأن ما دفعه الفادي فداء له ولما في يده[1].

كما لو فديت ما له من اللصوص، أو دابة من ملتقطها، أو أكريت على متاع له فليس لربه أخذه، ولا لغرمائه حتى يأخذ هذا ما ودَى فيه، وكذلك ما أنفق المرتهن على الرهن.

ابن يونس: وتعليل **عبد الملك** أصح؛ لأن مشتري أم الولد من العدو أولى بما في يد سيدها من الغرماء.[2]

وقد قال **محمد:** إنه صواب، وهذا يرد قوله: إن الفادي فداه وماله الذي في يده، وتشمل قول **المصنف:** ولو لم يكن في يده، ما إذا فداه والدين محيط بماله.[3]

وقد قال **العوفي:** اعلم أنه لم يتكلم أحد من الأئمة على ابتداء الإقدام على الفداء من مال من أحاط الدين بماله، إنما تكلموا على ما إذا وقع فداؤه وترتب ما فدي به بذمته، فعلى تعليل ابن المواز يكون ذلك أولى بما كان ذلك معه في أرض العدو، ويلخص بالفداء خاصة، وعلى تعليل **عبد الملك** يكون عامًا في سائر أمواله، أما أصل الإقدام فلم أرهم تكلموا عليه أصلًا، والذي يظهر لي الاتفاق على المنع؛ لأن **مالكًا** قد قال في صلح **التهذيب:** ليس للقاتل الذي أحاط الدين بماله أن يَفدي نفسه من القتل بمال، ويُسقط القصاص عن نفسه، وإن كان للغرماء رد ذلك[4].

---

(1) . ينظر: المنتقى: 376/4.

(2) . ينظر: الجامع: 121/3.

(3) . ينظر: التوضيح: 421/3- 422.

(4) . ينظر: التهذيب، 329/3.

وإذا كان ليس له أن يخلص نفسه من القتل المحقق، فأولى في القتل الموهوم أوْ لا قتل أصلًا، اللهم إلا أن يقال أسر العدو، والواجب على الأسير أن يخلص نفسه، وفي القتل لا يجب عليه تخليص.

إذ **ابن القاسم** قد قال: إذا عفوا عنه على مال فله أن لا يقبل، وإذا لم يكن واجبًا عليه فطوعه به تبرع، ومن أحاط الدين بماله لا يتطوع، نعم يمشي على القول الآخر لأولياء القتيل أحد أمرين: القصاص، أو الدية. انتهى

[مسألة] ومن أفدى أسرى بقدر معين عن الجميع وفيهم الغني والفقير كخمسين بألف مثلًا[1]، رجع الفادي (**عَلَى الْعَدَدِ**) بالسواء[2] (**إِنْ جَهِلُوا**) أي: العدو (**قَدْرَهُمْ،**) أي: الأسارى من غنى وفقر فيرجع على كل بعشرين، وظاهره مساواة العبد للحر في ذلك، ويخيّر سيّده بين إسلامه وفدائه[3]، ومفهوم الشرط إن علموا قدرهم وشحّوا قسّم الفداء على تفاوتهم.

[لمن القول في إنكار الفداء؟]

([**وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ**][4] **فِي**) إنكار (**الْفِدَاءِ**) جملة إذا اختلف مع الفادي، كقوله: بغير شيء، ويقول الفادي: بل بشيء، على الأصح عند **ابن الحاجب**، رواه **ابن حبيب**، عن **ابن القاسم** (**أَوْ**) في إنكار (**بَعْضِهِ،**) كقوله: بعشرة، ويقول الفادي: بعشرين، وظاهره أشبه أو لا؟ وهو كذلك، قاله **ابن القاسم**[5].

---

(1) . أشار إلى قول **سحنون**، ينظر: تحبير المختصر: 520/2.

(2) . ينظر: النوادر والزيادات: 305/3.

(3) . **سحنون**: وكذلك إن كان فيهم عبيد فهم على السواء وساداتهم بالخيار بين أن يفدوهم أو يسلموهم. المصدر السابق.

(4) . في ((أ))، بياض مقدار كلمتين.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات: 309/3.

ابن يونس: يريد بيمين[1]؛ لأن **مالكًا** قد قال: لو قال: لم يفدني أصلًا يصدق مع يمينه، ولم يذكره **المصنف**، وظاهره سواء أخرجه من بلد الحرب أو لا، وهو كذلك[2]، وسواء كان بيد الفادي أم لا، أما إن لم يكن بيده فاتفاق، وبيده فخلاف[3]، فحق المبالغة في قوله: (**وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ،**) ولو كان بيده.[4]

قال في **الذخيرة:** لو قال: كنت قادرًا على التحيل والخروج بغير شيء، فظهر صدقه لم يتبع إن فداه بغير علم، وإن علم ولم ينكِر اتبع[5].

[حكم فداء أسارى المسلمين بأسارى الكافرين]

(**وَجَازَ**)[6] فداء أسرى المسلمين (**بِالْأَسْرَى**) الكفّار (**الْمُقَاتِلَةِ**) التي شأنها القتال[7]؛ لأنه مترقّب، وخلاص المسلم محقّق، وقيّده **اللّخمي** بما إذا لم يخش الظّهور على المسلمين[8]، إلا أن يحلفوا على عدم القتال، ويرى أنهم يوفون.[9]

ولم يذكره **المصنف**، وفهم من كلامه جواز الفداء بالصغار من باب أولى.[10]

---

(1) . ينظر: الجامع: 118/3.

(2) . ينظر: البيان والتحصيل: 614/2.

(3) . ينظر: المنتقى: 377/4، التوضيح: 422/3، تحبير المختصر: 521/2.

(4) . **ابن غازي:** وهو الصواب. ينظر: شفاء الغليل: 421/2. وعبر **بهرام** في الأوسط والصغير بقوله: (لكن لا تحسن المبالغة حينئذ فتأمله) . اهـ. التحبير: 521/2، الدرر: 860/2.

(5) . ينظر: الذخيرة، 390/3.

(6) . وهو قول **أصبغ** في **العتبية**، النوادر والزيادات: 301/3، وقيل لا يجوز. تحبير المختصر: 522/2.

(7) . للحديث الذي رواه عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين "، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، 135/4، حديث رقم: 1568، وقال: حديث حسنٌ صحيح، وأحمد في مسنده، مسند البصريين، 61/33، حديث رقم: 19827، وزاد الإمام أحمد " من بني عقيل"، وقال الشيخ شعيب الأناؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب – وهو الجرمي–، فمن رجال مسلم.

(8) . ينظر: التوضيح: 416/3، الدرر: 861/2، الشرح الكبير: 208/2.

(9) . ينظر: التبصرة: 1456/3.

(10) . **سحنون:** لا بأس أن يفدوا بصغار أطفال المشركين إذا لم يسلموا.
التوضيح: 416/3.

(وَ) جاز فداء مسلم (**بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ**) في أحد قولي **ابن القاسم**، وبه قال **سحنون**[1] (**عَلَى الْأَحْسَنِ،**) عند **ابن عبد السلام**، وسبقه إليه **اللخمي**[2]، وكان ينبغي له أن ينبه على استحسانه[3]، وعليه فكيف الطريق لذلك؟

قال **سحنون:** يأمر الإمام أهل الذمة بدفعه لهم ويحاسبهم مما عليهم، نقله **ابن رشد، وابن يونس**[4].

ونقل عنه **الباجي** يبتاعه للفداء.[5]

(**وَلَا يُرْجَعُ**) الفادي (**بِهِ**) أي: بالمذكور من خمر وخنزير (**عَلَى مُسْلِمٍ**)[6] الأسير إذا خرج، ومفهومه أنه يرجع به على الذمي.

البساطي: وهو ظاهر، إن كان الفادي ذميًا أيضًا، وظاهر كلامه أيضًا: أن الذمي لا يرجع على المسلم.[7]

ونص **سحنون:** على رجوعه عليه بقيمة الخمر والخنزير حكاه **ابن يونس**، وكذا الميتة إن كانت مما يملكون.[8]

[حكم الفداء بآلة الحرب]

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات: 301/3 و 302 .

(2) . ينظر: التبصرة: 1456/3.

(3) . ينظر: تحبير المختصر: 522/2.

(4) . ينظر: الجامع: 121/3.

(5) . ينظر: التوضيح: 416/3.

(6) . إلا أن يشتريه، ووصفه ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو، ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية، فإن لم يمكن ذلك جاز شراؤه للضرورة، ينظر: شرح الزرقاني: 268/3، منح الجليل: 233/3 و 234، الشرح الكبير: 328/2.

(7) . ينظر: شفاء الغليل للبساطي: اللوحة: 131/ ب.

(8) . ينظر: الجامع: 121/3، البيان والتحصيل: 82/3.

(**وَفِي**) جوازه بما يقاتل عليه وبه ومنعه، مثل: (**الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ قَوْلَانِ**).

الأول: لأشهب وعبد الملك وسحنون[1].

والثاني: لابن القاسم[2]، والقولان بغير ترجيح عند **المصنف**.[3]

وقال في **الشامل**: ولا يجوز بكخمر وآلة حرب على الأصح[4].

وقول **البساطي**: انفراد **ابن القاسم** يضعف قوله، يعني: في هذه المسألة، وتقديم قوله على غيره يقويه، يعني: في غير هذا الموضع؛ لأن **المصنف** في هذه لم يقدم قوله بل أخّره.[5] والله أعلم

---

(1) . ينظر: المنتقى: 375/4 و 376، وانظر نسبته لأشهب وسحنون في النوادر والزيادات: 301/3 و 302.

(2) . وقيد ذلك **ابن حبيب**: بما إذا لم يخش بهما الظفر والغلبة على المسلمين، وإلا منع اتفاقا.
ينظر: شرح الزرقاني مع البناني: 269/3، شرح الخرشي: 94/4 و 95، الشرح الكبير: 329/2.

(3) . ينظر: التوضيح: 416/3. **الدسوقي**: وأما الخيل وآلة الحرب فالخلاف فيهما عند إمكان الفداء بغيرهما بغيرهما وإلا تعينت قولا واحدا. ينظر: حاشيته على الشرح الكبير: 208/2.

(4) . ينظر: الشامل، 305/1.

(5) . ينظر: شفاء الغليل للبساطي: اللوحة: 132/ أ، التوضيح: 614/3.

بابٌ ذكر فيه المسابقة وما يتعلّق بها

[تعريفها]

وهي مفاعلة مشتقة من السّبق بسكون الباء وفتحها، فالسّكون: الفعل مصدر سبق، أي: تقدم، والفتح: المال الذي يوضع بين[1] أهل السباق[2]، قاله في **الذخيرة**[3]، وهي مستثناة من ثلاث قواعد: القمار، وتعذيب الحيوان لغير مأكلـــه، وحصـــول العوض والمعوَّض لشخص واحد، على خلاف في هذا، واستثنيت من هذه القواعد لمصلحة الجهاد.

والقِمار: بكسر القاف: المقامرة، وتقامروا: لعبوا [القمار[4]] [5].

[حكمها]

(**الْمُسَابَقَةُ**) جائزة[6].

[وهي جائزة بجعل في أربعة أمور]:

(**بِجُعْلٍ**[7] **فِي الْخَيْلِ**) من الجانبين: كفرس أو أفراس (**وَ**) في (**الْإِبِلِ**) كذلك (**وَبَيْنَهُمَا**) أي: الخيل من جانب، والإبل من الآخر، ومقتضى كلامه عدم جوازها

---

(1) . في ((ج))، ((بين يدي)).

(2) . ينظر: لسان العرب، لابن المنظور، 151/10.

(3) . ينظر: الذخيرة، 466/3.

(4) . في ((ب))، ((بالقمار)).

(5) . ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 113/5.

(6) . (جائزة) خبر للمبتدإ (المسابقة) الدرر:862/2. والأصل في جوازها ما في مسلم أنه عليه الســـلام سابق بالخيل التي قد أضمرت والتي لم تضمر، ينظر: صحيح مسلم، 1491/3، في باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، من كتاب الإمارة، برقم: 1000. ولفظ الحديث: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ســـابق بـــين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، من الثنية إلى مســـجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها.

(7) . **الجعل**: المال الذي يوضع ويهيأ للسابق ليأخذه، وهو الجائزة.
ينظر: الشرح الكبير: 330/2.

بغير ما ذكر، فلا يدخل الفيل في ذي الخف، ولا البغل والحمار في ذي الحـــافر؛ [لأنه[1]] لا يقاتل عليها.

والأظهر عند **الشافعية** الجواز[2] لخبر: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِـــي حَـــافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[3].

(وَ) [في[4]] (**السَّهْمُ**) **ابن عرفة:** السباق بين الخيـــل والإبـــل دون جعـــل [للسابق[5]] أو به من غير [مسابق][6] أو منه لسابق غيره جائز.[7]

ابن رشد: اتفاقًا[8].

البساطي: وسمي المُخْرَج جعلًا لشبهه له بوجه.[9]

---

(1) . في ((ج))، ((لأنها)).

(2) . ينظر: المجموع شرح المهذب: 137/15، حاشيتا قليوبي وعميرة، 266/4.

(3) . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق، 29/3، حديث رقم: 2574، والترمـــذي فـــي جامعه، باب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، 205/4، حديث رقم: 1700، والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب السبق، 266/6، حديث رقم:3585، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الســـبق والرهـــان، 960/2، حديث رقم: 2878، وأحمد في مسنده، مسند أبـــي هريـــرة، 129/16، حـــديث رقـــم: 10138، وصححهُ الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه عليه .

(4) . في ((ج))، ((رمي السهم))، وجعل كلمة رمي من المتن.

(5) . في ((ج))، ((المسابق)).

(6) . في الأصل: (ما سبق)،وفي: ((ب)) و((ج))، ((سابق)). والصواب ما أثبت مـــن المختصـــر3- 175.

(7) . ينظر: المختصر الفقهي: 175/3.

(8) . ينظر: المقدمات والممهدات، 457/3.

(9) . ينظر: شفاء الغليل للبساطي: مخطوط: اللوحة: 132/ أ.

[شروط جوازها بالجعل ثمانية:]

ولمّا ذكر [جواز هذه[1]] أفاد شرطُه بقوله:

1/ (**إِنْ صَحَّ [بَيْعُهُ[2]،]**) فلا يصح بغرر، ولا مجهول، ولا بخمر، وخنزير، [وميت[3]، [4]، وأم ولد، ومدبّر، ومكاتب، [ونحوه[5]] مما فيه عقد حرية، وأحرى وأحرى بِحرٍّ[6].

وفي **النوادر**: يجوز على عتق عبده عنه أو عن غيره، أو يخيط ثوبه، أو يعمل له عملًا معروفًا، أو على العفو عن جرح عمدًا أو خطأً[7].

2/ (**[وَعُيِّنَ الْمَبْدَأُ]**[8]) الذي [يبدأ][9] [منه][10] المسابقة على وجه الشرطية. الشرطية.

3/ (**وَ**) عُين (**[الْغَايَةُ]**[11]) التي ينتهي إليها، والظاهر أن المساواة فيهما غير شرط، حتى لو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته جاز.

ابنُ عرفةَ: لا بأسَ أن يقدمَ أحدُهما الآخرَ بقدرٍ من المسافةِ، على أن يجريَا معًا [أو][12] إذا بلغَ المؤخرُ المقدمَ[13].

---

(1) . ((ب))، ((جوازها به)).

(2) . بياضٌ في ((أ)).

(3) . في ((ب))، ((وميتة)).

(4) . في ((ب))، ((ج))، ((ودم)).

(5) . في ((ب))، ((ونحوهم)).

(6) . ينظر: عقد الجواهر: 340/2.

(7) . ينظر: النوادر والزيادات، 439/3.

(8) . بياض في ((أ)).

(9) . في ((ب)) ، ((تبدأ)).

(10) . في ((ب))، ((به))، وفي ((ج))، ((معه)).

(11) . بياض في ((أ)).

(12) . في ((ج))، ((و)).

(13) . ينظر: المختصر الفقهي: 178/3.

[دليل المسابقة من السنة النبوية]

وقد سابق صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة – وجعل غايتها بعيدة من الحفيا لثنية الوداع، والحَفْيَاءُ بحاء مهملة ففاء ساكنة فمثناة تحتية فألف ممدودة ويقصر،[1] اسم موضع بالمدينة، وثنية الوداع موضع آخر [يسمى[2]] به لتوديع أهل المدينة[3] من يسافر مكة [منه][4]، وهل بينهما خمسة أميال أو ستة[5] أو سبعة ؟ أقوال – وبين الخيل التي لم تضمر، وجعل لها غاية قريبة من الثنية لمسجد بني زريق[6]، إلا أن يكون لهم عادة [فتتعيّن[7]] كما في الحديث.[8]

ابن عرفة: لو قال: أزيدك دينارًا على أن [تزيدني[9]] في مبدإ غاية الجري أو منتهاها، فإن تراهنا دون شرط ولأهل ذلك الموضع سنة [حملا][10] عليها، ولأهل مصر سنّة عرفت في مبدإ جري [القارح][11] والرباع والثني والحولي،[1] وفي الغاية التي يجلس بها الوالي أو من يقيمه لذلك.[2] انتهى

---

(1) . وقد ضبطه بعضهم بالضم والقصر، وهو خطأ، كذا قال **عياض**. ينظر: معجم البلدان، 276/2.

(2) . في ((ج))، ((سمي به)).

(3) . **ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ**: مِنْ سَلْعٍ عَلَى مَتْنِهِ الشَّرْقِيِّ، يَعْرِفُهَا الْخَاصَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا عُبِّدَ الطَّرِيقُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعُيُونِ وَالشُّهَدَاءِ وَالشَّامِ، وَهِيَ الْيَوْمَ فِي قَلْبِ عُمْرَانِ الْمَدِينَةِ. ينظر: المعالم الجغرافية، 246/1.

(4) . في ((ب))، ((منها))، وسقط من ((ج)).

(5) . في ((ب))، ((أميال)).

(6) . **مسجد بني زريق**: بتقديم الزاي كزبير من الخزرج، أول مسجد قرئ فيه القرآن، روى يحيى بن عبد الله بن رفاعة قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وعجب من اعتدال قبلته، ولم يصل فيه، قال عياض: وبينه وبين ثنية الوداع ميل أو نحوه. ينظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، للسمهودي 58/3.

(7) . في ((ب))، ((فيتعين)).

(8) . ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان؟، 91/1، حديث رقم: 420، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، 1491/3، حديث رقم: 1870.

(9) . في ((ب)) ، ((ج))، ((تزيد)).

(10) . في الأصل: ((حمل)) والصواب ما أثبت.

(11) . في ((ج))، ((الخارج)).

4/ (وَ) عُين (**الْمَرْكَبُ**) أي: المركوب من خيل وإبل، وانظر هل يكفي في التعيين الوصف أو لا ؟[3]

وزاد في **الإكمال**[4]: اشتراط كون الخيل متقاربةَ الحال[5]، أي: فلو كان فرس أحدهما ضعيفًا يُقطع بتخلّفه أو فارهًا يُقطع بتقدمه لم تجز[6].

5/ (وَ)[7] عين (**الرَّامِي**) لاختلاف ذلك، وإن جاز أن يرامي من يجهل رميه كما في الخيل، وإن لم يعرف [جريهما][8]، وفي نسخة: الرمي بدل الرامي.

6/ (**وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ**) [كخمسة من عشرة[9]] مثلًا.

7/ (**وَنَوْعُهَا مِنْ خَزْقٍ**) بالخاء والزاي المعجمتين وهو أن يثقب ولا يثبت فيه،[10] (**أَوْ غَيْرِهِ،**) [كخسف[11]] بخاء معجمة فمهملة وهو أن [

---

(1) . **الجذع** من أوفى سنتين، **والثني** ثلاثًا، **والرباع** أربعًا، **القارح** خمسًا. ينظر: الصحاح: 418/1.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي: 177/3.

(3) . وظاهره عدم الاكتفاء بالموصوف، فأحرى أن لا يكتفى بذكر الجنس.
ينظر: شرح الزرقاني مع البناني: 271/3.

(4) . **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، كتاب للقاضي عياض، من أنفس الكتب وأجلها، ألفه رحمه الله تكميلا لكتاب " المعلم" للمازري في شرحه على صحيح مسلم، وهو أول شرح تناول شرح الصحيح شرحا غير طويل مخل ولا قصير. وقد طبع في ثمانية أجزاء. ينظر: مقدمة الإكمال: 24/1-25، تذكرة الحفاظ: 68/4.

(5) . ينظر: الإكمال: 285/6.

(6) . في ((ب))، ((يجز)).

(7) . بياض في ((أ)).

(8) . في ((ج))، ((رميها جريها)).

(9) . في ((ب))، ((خمسة من عشر)).

(10) . ينظر: تاج العروس، 238/25، جواهر الإكليل: 271/1، منح الجليل: 237/3.

(11) . في ((ج))، ((كخسق))، ولعله الصواب، ينظر الشرح الكبير: 209/2.

يثبت[1]] فيه[2]، وخرم بالراء المهملة وهو ما يصيب طـــرف الغـــرض فيخدشـــه [ويشطح[3]] [4]، وحوابي

بالحاء المهملة وهو ما يقع بين يدي الغرض ثم [يثـــب[5]] إليـــه، ومنـــه حبـــا الصبي[6]، والخاصر[7] بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين، وهو إصابة أحـــد جانبي الغرض ولم يخدش منه شيئًا [[8]]، ونحو ذلك مما هو معلوم عند أهله[9].

8/ (**وَأَخْرَجَهُ**) أي: الجعل شخص (**مُتَبَرِّعٌ**) به غير المتسابقين؛ ليأخـــذه مـــن سَبَق، فإن كان كذلك جاز اتّفاقًا، فهو معطوف على بيعه.[10]

(**أَوْ**) أخرجه (**أَحَدُهُمَا،**) على أن لا يعود له منه شيء.

(**فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ**) أي: غير المخرِج (**أَخَذَهُ،**) السابق.[11]

(**وَإِنْ سَبَقَ هُوَ**) أي: المخرِج (**فَلِمَنْ حَضَرَ،**)

ابن شاس: أو لمن يليه في السبق لا لمخرِجه جاز أيضًا.

---

(1) . في ((ب))، ((يثبتا)).

(2) . ينظر: الصحاح، 35/5.

(3) . في ((ب))، ((ج))، ((وسطح)).

(4) . ينظر: العين، 259/4.

(5) . في ((ب)) ، ((ج))، ((يثبت)).

(6) . ينظر: القاموس المحيط، 1642/1.

(7) . ينظر: لسان العرب، 240/4.

(8) . في ((ب)) ،((ج)): مشتق من الخاصرة لأنها من جانبي الإنسان.

(9) . ينظر: تحبير المختصر: 524/2.

(10) . ينظر: الشامل: 317/1.

(11) . فـــ (سبق) من كلامه في الموضعين غير مبني، وغيره فاعل (سبق)، وضميره عائد على المخرج، وهو مفعول، وفاعل (أخذه) الغير، ضميره عائد على (الجعل)، والمعنى: فإن سبق المخرِجَ رجلٌ غيـــره أخذ الجعل، وإن كان المخرِج سابقا فلا يأخذ من ذلك شيئا؛ وإنما هو لمن حضر يأكلونه. اهـــ. ينظر: تحبير المختصر: 524/2.

وقول **البساطي:** قوة كلامه تقتضي أن المخرِج إذا شرط إن سبق عاد إليه لم يجز، والمنقول فيه الكراهة.[1]

ولابن وهب: الجواز يرد بنقل صاحب **الإرشاد، وابن عرفة:** المنع وعزاه **لمالك**[2].

(**لَا إِنْ أَخْرَجَا**) [معًا[3]] متساويًا أو مختلفًا (**لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ**) منهما لم يجز اتفاقًا، إن لم يكن بينهما محلل (**وَلَوْ**)[4] كان (**بِمُحَلِّلٍ**) أي: معه، وهو من لا يخرج شيئًا (**يُمْكِنُ سَبْقُهُ،**) لهما على أن من سبق أخذ [الجميع[5]] [المحلل[6]] أو أو غيره لم يجز على المشهور[7]؛ لأن المخرِج عاد له شيء وهو جُعْله وجُعْل غيره على تقدير سبقه.

قال في **الذّخيرة:**

قاعدة: لا يجتمع في الشرع العوضان في باب المعاوضات لشخص واحد، ولذلك منعنا الإجارة على الصلاة ونحوها؛ لحصولها مع عوضها لفاعلها.

وحكمة المعاوضة انتفاع كل[8] من المتعاوضيْن بما بذل له، والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ السبق.[9] انتهى

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل للبساطي: مخطوط: اللوحة 132/ أ.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي:177/3، الذخيرة، 465/3. الجواهر الثمينة، 6/2. شرح زروق على الرسالة، 88/2.

(3) . في ((ب))، ((معا أو)).

(4) . رد بـ (لو) على من قال بالجواز مع المحلل وهو **سعيد بن المسيب**، وقال به **مالك** مرة. ينظر: حاشية الدسوقي: 210/2.

(5) . في ((ج))، ((جميع)).

(6) . ساقط من ((ب)).

(7) . ينظر: الشامل: 317/1، تحبير المختصر: 524/2 و 525.

(8) . في ((ب))، ((ج))، ((واحد)).

(9) . ينظر: الذخيرة، الباب الخامس في القتال، 407/3.

ووجه [مقابل[1]] المشهور أنهما مع المحلل صارا كاثنين، أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر[2]، ومفهوم يمكن سبقه أنه لو قطع بأنه مسبوق فهو كالعدم[3].

وهل لكل فرس من الخيل في حلبة السباق اسم يخصه أو للتالي للسابق وهو المصلى، والعاشر هو [السّكّيت[4]] فقط، وما بينهما لا يسمى إلا باسم العدد، والثاني في كتاب ابن مزين[5]، والأول عليه غير واحد من اللغويين، [وجمعها[6]] بعضهم في بيتين فقال [[7]]:

[أَتَانِي[8]] الْمُجَلِّي وَالْمُصَلِّي [وَبَعْدَه[9]] الْ *** مُسَلِّي وَتَالٍ بَعْدَهُ عَاطِفٌ يَسْرِي

ومرتاحها ثُمَّ [الحظي][10]

ومؤمل*** وَجَاء اللطيم [والسكيت[11]] لَهُ يجري[12]

---

(1) . في ((ج))، ((مقابلة)).

(2) . ينظر: النوادر والزيادات: 434/3 و435. حاشية الدسوقي: 210/2.

(3) . ينظر: الشرح الكبير: 210/2.

(4) . في ((ب))، ((السكيب)).

(5) . له كتاب في الوثائق، قال عنه أبو جعفر بن مغيث إنه اطلع عليه فقال: أما بعد: فإني تصفحت كتب وثائق المتقدمين..... وابن مزين.....الذين طما علمهم ولا ينكر فضلهم... ينظر: الدليل التاريخي لمولفات المذهب المالكي: 304.

(6) . في ((ب))، ((حملها)).

(7) . في ((ب))، ((رحمه الله تعالي)).

(8) . في ((ب))، ((أتانا)).

(9) . في ((ب))، ((بعده)).

(10) . في الأصل: ((المحظي)) والصواب ما أثبت.

(11) . في ((ب))، ((السكيب)).

(12) . ينظر: الذخيرة، 466/3: وجاء فيها: ومتوسل بدل مومل.

كذا ساقه **القرافي**[1] **وابن عرفة**، وغيرهما كالفقيه الأديب اللغوي **أبي عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي [القرطبي**[2]] المعروف **بابن مناصف**[3] في أرجوزته المسمّاة بالمذهبة، لكنه خالف في تقديم المرتاح على العاطف فقال:

وجملة المخصوص عند العرب*** من سُبّق الخيل لوضع اللقب

عشرة محفوظة الأسماء *** موقوفة النقل [على[4]] الفراء

أولها سبقا هو المجلي *** ينقض مثل النجم أو كالنبل

اشتق من [جلا][5]بمعنى [أظهرا][6] *** ما كان من أمر الرهان مضمرا

وقد يقال أيضا المبرز ***

---

(1) . ينظر: الذخيرة، الباب الثاني عشر في المسابقة والرمي، 466/3.

(2) . في ((ب))، ((القرطي)).

(3) . من أهل قرطبة انتقل والده لإفريقية وبها ولد، كان من أعلم العلماء متفنناً نظاراً واقفاً على الاتفاق والاختلاف معللاً مرجحاً مع الحظ الوافر في اللغة والأدب والتصرف الحسن في قرض الشعر، تفقه بأبي= =الحجاج الخزرجي قاضي تونس، وسمع بها من أبي عبد الله بن أبي ذرقة وبتلمسان من أبي عبد الله التجيبي وله رواية عن أبيه عن جده. ت: 620 هـ. له تكميل كتاب السلم من التلقين، وتنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، أكثر ابن فرحون من النقل عنه في تبصرته، وله الإنجاد في أبواب الجهاد، قال مخلوف: ظهر فيه علمه، وأبان فيه عن تقدمه. ينظر: شجرة النور: 254/1، 255.

(4) . في الأصل و((ب)): ((عن)). والصواب ما أثبت.

(5) . في ((ب))، ((جليٌ)).

(6) . الأصل و((ج)): ((ظهرا)). والصواب ما أثبت.

والسابـــــــــــــق الكـــــــــلَّ بـــهـــــــــن

يُنـــــــبَـــز

والفـــــــــــرس [الثانـــــــي][(1)]هـــــــــــو المصـــــــلي ***

لأنــــــــــــــــــــه يليـــــــــــــــــــه دون

فـــصــــــــــــــل

فهـــــــــــــــــــو كـــــــــــــــــــأن

رأسَـــــــــــه تـــــــــــــــــراه ***عنـــــــــد

صـــــــــلا الأول من أخـــــــــراه

وثالــــــــــــث الخيــــــــــــل هــــــــــــــو

المســـــــــــــلي *** من السُّلُـــــــو فـــي اشتقـــــــاق

الفـــــعـــــل

كأنمـــــــــــــا صـــــــــــــاحبــــــــــــه

بــــــــــــــــه ســــــــــــــــلا ***إذ

جـــــــاء بعـــــــد الســـــــــابقيْـــــن أولا

وبعـــــــــــده الرابــــــــــع وهــــــــــــو

التالـــــــــــــــــــــــــي *** لتلـــــــــوه

الثالــــــــــث في الإعجــــــــــال

فنسبـــــــــــــــة الرابــــــــــــــــــع

للمسلــي

*** كنسبـــــــــــة التــــــــــــــالي مـــــــــن

المجلــــــــــي

(1) . في الأصل و((ج))، ((التالي)). وما أثبت من (ب).

ثـــــــــــــم يليـــــــــــــــــه الخـــــــــــــــــامس

المرتـــــــــــــــــــــــــاح *** كأنـــــــــــــــــــه

مـــــــــــــــــن كـــــــــــــــدّه يـــــــــرتـــــــــاح

إذ كـــــــــــــــــــان يخشـــــــــــى أن يكـــــــــــــون

بَعـــــــــد *** لكونـــــــــــــــه فـــــــي السبـــــــــــــق

منـــــــــــــــه بُعد

وبعـــــــــــــــــــــــده الســـــادس وهـــــــــــــــو

العـــــــــاطـــــف ***عطفا على المرتاح يعنـــي الواصف

لأنـــــــــــــه قـــــــــــــــد فاتـــــــــــــــــه مـــــا

قبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــل *** فانضاف

للمـــــــــرتاح أيضـــــــا [يتلو[1]]

فنسبـــــــــــــــــوه مـــــنـــــــــــــه فـــــــــــي

الـــــــــتولـــــــــــــــــــــــــــــــــــي ***

كنسبـــــــــــة التـــــــــالـــــي مـــــــــــــن المســـــــلي

والســـــــــابـــــــــــــــــــــع الـــــــــــــــــــذي

هـــــــــــــــو الخطـــي *** [وأصـــله[2]] مـــن [خطـــــوة[3]]

معنـــي

لأنـــــــــــــــه يـــــــــحظـــــــــــــــــــــــى وإن

تـــــــــأخّـــــــــــــــــــــــــرا *** [بسبـــــــــق[4]]

مـــــا خـــــــــــــلفـــــــــــــــه مؤخّـــــــــــرا

---

[1] . في ((ب))، ((يتل)).

[2] . في الأصل و((ب))، ((واصل)). وما أثبن من (ج).

[3] . في الأصل و((ج))، ((حظه)). وما أثبت من (ب).

[4] . في ((ب))، ((بسبق)).

والثّامـــــــــــــن الـــــــــــــــذي هـــــــــــــــو

المؤمِّـــــــــــــــــــــــــل *** لـــــــــــــــيس وراءه

لســـــــــــــــــــــبق أمـــــــــــــــل

فهـــــــــــــــــو مؤمّـــــــــــــــــــــــل الـــــــثلاث

الباقيـــــــــــــــــــــــه *** بـــأن يفـــوز مـــــــن مـــــــلام

الـــــــــــــــــلاحيه

والتاســـــــــــــــــع اللطيـــــــــــــم فـــــــهـــــــــو

يـــــــحـــــــــــــــرم *** حـــــــــــظ الجيـــــــــــــاد

قبلـــــــــــــه [ويلطم[1]]

لأنـــــــــــه لـــــــــم يـــــــــــــــــــتـــــــــــرك

المـــــــــــؤمـــــــــــــــــــــــل *** لتلـــــــــــــــــــوه

خـــــــــــــــــــــــــطأ عـــــــــــــليـــــــــــــه

يـــــــــــعمـــــــــــــــل

والعاشـــــــــــــــر السُّكَّيْتُ لـــــــــــيس [ينظـــــــــــــر[2]] *** وما أتى

مـــــــــــــن بعـــــــــــــده لا يـــــــــذكر

وأصـــــــــــــــلـــــــــــــــــه ووزنـــــــــــــــــــــــــــــه

فُـــــــــــــعَّـــــــيْـــــــــــــــــــــــلُ *** مـــــن السكـــــــوت إذ [

عـــــــــــــداه[3]] القول

---

(1) . في الأصل ((يكرم)). وما أثبت من (ب)و(ج).

(2) . في ((أ))، ((ينظر))، مبني للمفعول، وفي ((ب))، مبني للفاعل، ولم تضبط في ((ج)).

(3) . في الأصل و((ج))، ((عراه)). وما أثبت من (ب).

لأنـــــــــــــــــــــــــه مـــــــــــــــــــــــــــاذا
عســـــــــــــــــــــــــــــى تـــــــــــــــــــــــــــــــراه ***
يقـــــــــــــول واللطـــــــــــــــــيم فـــــــــــــي أولاه
[ويؤثـــــــــــــــــــــــر السَّكـــــــــــــــــــــــيِتُ
والسُّكَـــــــــــــــــــــــيْتُ[1]]*** كلاهما فيـــــــــه وقـــــــــــــد
وفّيـــــــــــــتُ [[2]]

وفي **الصحاح**: زيادة تسمية السكيت بالفَسْكَل[3] والقاشُور[4].

وظاهر [إطلاق[5]] **المصنف** [[6]] أنه لا فرق بين جذع وثني وقارحوهو ظاهر حيث لا شرط.

ابن عرفة: [ولو[7]] تراهنا بثنيين فأدخل أحدهما رباعيًا أو [قارحًا[8]] لم يعــد سبقه سبقًا، ولو أدخل بدل الرباعي جذعًا أو ثنيًــا أو حوليًــا أو هجينًــا[9] بــدل [عرابي[10]] كان سبقه سبقًا[11].

قلت: هذا يدل على صحة التراهن بغير معين، والظاهر في المعيّن لزوم عينه.

---

(1) . في ((ب))، ((ويؤثر السِّكِيت والسَّكيتُ)).
(2) . في ((ب))، ((انتهى)). ينظر: المختصر الفقهي: 3/185-186.
(3) . ينظر: الصحاح، 2/356.
(4) . ينظر: الصحاح، 5/68.
(5) . في ((ب))، ((كلام)).
(6) . في ((ج))، ((انتهى)).
(7) . في ((ب))، ((لو)).
(8) . في ((ب))، ((قارعًا)).
(9) . **اليزيديُّ**: الهُجْنةُ في الناس والخيل إِنما تكون من قبل الأُم، فإِذا كان الأَب عتيقًا والأُم ليست كذلك كان الولد هجينًا، ينظر: لسان العرب، باب هجن، 13/431.
(10) . في الأصل: ((أعرابي)). والصواب ما أثبت.
(11) . ينظر: المختصر الفقهي:3/178.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ**) في المتناضلين (**تَعْيِينُ السَّهْمِ**) الذي يرمى به بعينه أو وصفه (**وَ**) لا تعيين (**الْوَتَرِ**) كذلك برقة [ولا طول ولا[1]] مقابلهما[2] (**وَلَهُ مَا شَاءَ**) وإبدال ما شاء بغيره، وتخصيصه السهم والوتر [يشعر[3]] بأن القوس ليس كذلك، وهو كما أشعر إذا كانت من جنسها، وأما عربية بغيرها فلا، قاله **ابن عرفة**، قال: ويجوز تعاقدهما على فارسية وعربية، ثم لكل منهما بدل قوسه بأي صنف شاء من القسي[4]، ولا أحب شرط أن لا يراميه إلا بقوس [معينة[5]] بخلاف بخلاف الفرس؛ لأن الفرس هو السابق، وفي الرمي الرجل لا القوس[6].

(**وَلَا**) [يشترط[7]] (**مَعْرِفَةِ الْجَرْيِ**) في الفرس (**وَ**) لا معرفة (**الرَّاكِبِ، وَلَمْ وَلَمْ يُحْمَلْ**) عليها (**صَبِيٌّ**) كرهه **مالك**، ولا يحمل عليها إلا محتلم ضابط[8].

(**وَلَا**) يشترط (**اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ**) من الجانبين بل يجوز تفاوته، ويشمل ما لو أخرجه متبرع على أنه إن سبق فلان فله كذا أو فلان فكذا لأقل أو أكثر (**أَوْ مَوْضِعُ الْإِصَابَةِ**) من الغرض، بل لو اتفقا على أن يحسب لأحدهما ما بوسطه وللآخر [[9]] من أي جهة جاز[10].

---

(1) . في ((ب))، ((أو طول أو))، وفي ((ج))، ((أو طوله أو)).

(2) . أي: بالسُّمك والقِصر.

(3) . في ((ب))، ((مشعر)).

(4) . **القسي**: جمع قوس، قدموا اللام وصيروه قسو على فلوع، ثم قلبوا الواو ياء وكسروا القاف، فصارت قسي على فليع. ينظر: الصحاح، 105/4.

(5) . في الأصل و((ج)): ((بعينه)). والصواب ما أثبت.

(6) . ينظر: المختصر الفقهي: 179/3.

(7) . في ((ب))، ((والأحب)).

(8) . ينظر: الذخيرة، 465/3، عقد الجواهر: 341/2.

(9) . في ((ج))، ((ما أصاب)).

(10) . ينظر: تحبير المختصر: 525/2.

(**أَوْ تَسَاوِيهِمَا**[1]) في العدد [لا[2]] يشترط، ولا بأس أن يسابق رجل رجلين أو أكثر، كان الواحد المسبِق أو المسبَق أو عدّد عددًا، و للسابق أن يبدأ بأي وجهي الغرض كأن استقبل الريح أو استدبرها، وإن شرطوا أن لا يرموا إلا من وجه واحد أو مع الريح أو عليها جاز، ولمن شاء منهم رميه قائمًا أو قاعدًا ما لم يشترط قيامه وتحوله من مكان لآخر ما لم يضيّق على غيره[3].

ويمنع الرمي من فوق الغرض إلا أن يرضى من معه، وبُعد الغرض ما رضياه، وكان غرض **عقبة بن عامر**[4] أربع مئة ذراع[5]، وإن لم يسميا ذرعه حملا على العرف، وهو مئتا ذراع.

ويجوز أن [يتناضلا[6]] على أن يرمي أحدهما من الغرض إلى الغرض، والآخر من نصفه أو من أبعد منه بقدر معلوم، ذكره كله **ابن عرفة**[7].

وبعض من تكلم على هذا المحل ثنى ضمير (**تَسَاوِيهِمَا**) وأعاده على المتسابقين والمتناضلين[8]، فيجوز أن يرمي أحدهما أو يجري من موضع إلى موضع، والآخر من نصفه أو أبعد منه بقدر معلوم، يفعلان ذلك في المناضلة على

---

(1) . في كل النسخ: تساويها، وما أثبِت من مختصر خليل للطاهر الزاوي.

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((إلا)).

(3) . ينظر: عقد الجواهر: 342/2.

(4) . سيدنا عقبة بن عامر الجهني، كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرًا كاتبًا، وهو أحد من جمع القرآن، شهد الفتوح، ولي إمارة مصر لمعاوية، توفي في خلافة معاوية، سنة 58هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 429/4.

(5) . ينظر: النوادر والزيادات، 429/3.

(6) . في الأصل: ((يترامیا))، وفي: (ب)و(ج):(يتناضلا) وهو الموافق لما في المختصر180/3.

(7) . ينظر: المختصر الفقهي: 180/3.

(8) . **الخرشي**: (لا يشترط تساوي المتسابقين أو المتناضلين في المسافة فيهما ولا في عدد الإصابة في الثاني، هذا في بعض النسخ كما يفيده كلام بعضهم، وفي نسخة الشارح والمواق والزرقاني ومن وافقهم: تساويها، بضمير المؤنثة المفردة، أي: الصفة المذكورة أعم من صفة السبق أو الإصابة وفيه تكلف، ونسخة ابن غازي أولى). شرح الخرشي: 100/4.

التّعاقب، وفي المسابقة يتقدّم أحدهما الآخر بقدر من المسافة، على أن يجريا معًا إذا بلغ المؤخّر المقدّم.

[ما لا يعد مسبوقًا به]:

1/ (**وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ**) في طريقه (**عَارِضٌ،**) كبهيمة أو طير أو غيره فعطل سيره.[1]

2/ (**أَوِ انْكَسَرَ،**) هو أو القوس لم يكن صاحبه مسبوقًا.

3/ (**أَوْ**) عرض ([**لِلْفَرَسِ** [2]]) (**ضَرْبُ وَجْهٍ**).

4/ (**أَوْ**) لصاحبه (**نَزْعُ سَوْطٍ**) بتعد عليه.

5/ أو إزالته عن الطريق (**لَمْ يَكُنْ [مَسْبُوقًا]**[3]) بذلك.

(**بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ [أَوْ]**[4] **حَرَنِ**[5] **[الْفَرَسِ]**[6]،) ونفوره عن دخول السرادق[7] وقطع اللجام[8]، أو كبا[9] أو سقط من عليه، فإنه يعد مسبوقًا بذلك[10].

---

(1) . ينظر: شرح الزرقاني: 274/3، شرح الخرشي: 100/4.

(2) . بياض في ((أ))، وما أثبته من مختصر خليل، ص94.

(3) . بياض في ((أ))، وما أثبته من مختصر خليل، ص94.

(4) . في ((ج))، ((وحرن)) .

(5) . **الحرون:** هو الفرس السريع الجري الذي لا ينقاد.
ينظر: اللسان: 128/4، النهاية: 258/1، حاشية الرهوني: 176/3.

(6) . بياض في ((أ)) وما أثبت من (ب)و(ج).

(7) . **السرادق:** واحد السرادقات التى تمد فوق صحن الدار، وكل بيت من كرسف فهو سرادق.
ينظر: الصحاح: 182/4.

(8) . **اللجام:** الحديدة القائمة في حنك الفرس، فارسي معرب.
ينظر: الصحاح: 95/3.

(9) . **كبا** لوجهه يكبو كبوًا، أي: سقط، ينظر: الصحاح: 321/6.

(10) . ينظر: النوادر والزيادات: 437/3، الشامل: 317/1، تحبير المختصر: 526/2.

[حكم المسابقة بغير الجعل]:

(**وَجَازَ**) السبق (**فِيمَا عَدَاهُ**) أي: المذكور مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين[1] كالسفن والطير لإيصال سرعة [الخبر[2]]، وعلى الأقدام، ورمي الحجارة، والصراع إذا كان (**مَجَّانًا**) وأما فعل ذلك للمغالبة فقمار كفعل أهل الفسوق[3].

وقد صارع صلى الله عليه وسلم [أبا][4] ركانة[5] في الجاهلية وكان شديدًا وعاوده وعاوده ثلاثًا كل ذلك يصرعه، وصارع جماعة غيره كأبي أسد الجمحي وركانة قاله **السهيلي**[6]، وأبا جهل [لكنه[7]] لم يصح.

[ما يجوز عند الرمي]:

(**وَ**) جاز (**الِافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ**) كأنا فلان لأنه إغراء لغيره، وبالتبختر [بالمشي[8]] في الحرب كفعل **أبي دجانة**[9]، فقال له صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا

---

(1) . ينظر: عقد الجواهر: 341/2.

(2) . في ((ب))، ((الخبرة)).

(3) . ينظر: شرح الخرشي: 101/4، شرح الزرقاني: 274/3.

(4) . في كتب التراجم اسمه ركانة وليس كنيته. ينظر: الاستيعاب:507/2، أسد الغابة:84/2، الإصابة:413/2.

(5) . ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، اشتهر بقصة مصارعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وصرع رسول الله صلى الله عليه وسلم له، قيل أسلم في الفتح، وقيل غير ذلك، توفي بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 413/2.

(6) . ينظر: الروض الأنف، 239/3.

(7) . في ((ب))، ((لكن)).

(8) . في ((ب))، ((في المشي)).

(9) . سيدنا أبو دجانة الأنصاري، اسمه سِمَاك بن خرشة، متفق على شهوده بدرًا، استشهد أبو دجانة يوم اليمامة، وهو ممن اشترك في قتل مسيلمة يومئذ مع عبد الله بن زيد بن عاصم، ووحشي بن حرب، رضي الله عنهم، ولعلهم اشتركوا كلهم في قتله، وكان وحشي أسبقهم في ضربه، أو هو الذي أجهز عليه منهم. والله تعالى أعلم. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 209/4. والإصابة في تمييز الصحابة، 59/4.

مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ »[1] وروي أنه صلى الله عليه وسلم رمى وقال: « **أنا ابن العَوَاتِكِ مِنْ سُلَيْمٍ** »[2].

الجوهري[3]: عاتكة من أسماء النساء[4]، يعني جداته وهن تسع عواتك: عاتكة بنت هلال أم جد هاشم، وعاتكة بنت مرة بن هلال أم هاشم، وعاتكة بنت الأوقص بن مرة أم وهب بن عبد مناف بن زهرة، جد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل [أمه[5]] آمنة بنت وهب، وسائر العواتك أمهات النبي صلى الله عليه وسلم من غير سليم.[6] انتهى

الهروي[7] في **الغريبين**[1]: العواتك ثلاث نسوة، فذكر الثلاث وزاد: العليا عمة الوسطى، والوسطى [عمة[2]] السفلى، وبنو سليم تفتخر بهذه الولادة.[3] انتهى

---

(1) . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب من اسمه سماك، 104/7، حديث رقم: 6508، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه من لم أعرفهُ، ينظر: 109/6.

(2) . أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة، 351/2، حديث رقم 2841، والطبراني في المعجم الكبير، باب من اسمه سيابة بن عاصم السلمي، 186/7، حديث رقم: 6724، ، من غير لفظة (من سليم)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، ينظر: 219/8. يعني كان له صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات من سليم اسمهن عاتكة، وقال ابن عبد البر: (لا يصح ذكر سليم فيه) الاستيعاب: 691/2.

(3) . **الجوهري**: إسماعيل بن حماد، أبو نصر: أول من حاول الطيران ومات في سبيله. لغويّ، من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه الصحاح مجلدان. وله كتاب في العروض ومقدمته في النحو. أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلا سنة: 393، ينظر: النجوم الزاهرة 4: 207، الإعلام:313/1، وإنباه الرواة 1: 194 وفيه: وفاته سنة 398 هـ،

(4) . ينظر: الصحاح في اللغة، 284/4.

(5) . ((أمه))، سقطت من ((ب)).

(6) . ينظر: الصحاح في اللغة: 284/4.

(7) . أبو عبيد: أَحْمد بن مُحَمَّد بن محمد بن عبد الرحمن القاشاني الهروي، " بفتح الهاء والراء " صَاحب الغريبين: جمع فيه تفسير غريب القرآن والحديث، وهو من الكتب النافعة، ومن تصانيفه أيضا الأربعين في الحديث، من شيوخه: الخطابي، ومن تلاميذه: المليجي، ت 401 هـ. ينظر: بغية الوعاة، 371/1. سير أعلام النبلاء، للذهبي: 146/16.

وبذكر القبيلة كقول **مكحول**[4]: أنا الغلام الهذلي.[5]

(وَ) جاز **(الرَّجَزُ)** لخبر **مسلم** عن **سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**[6]: خرجت[7] في آثـــار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ[8]

---

[1]. **الغريبين في القرآن والحديث**، للحافظ الهروي، ذكر فيه الألفاظ الغريبة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ورتبه على حروف المعجم، فجعل لكل حرف كتابا، ثم لكل كتاب أبوابا مرتبة على المعجم كذلك، وهو كتاب مختصر جمعه من كتب الأثبات الثقات، وقد طبع في ستة مجلدات.

[2]. في الأصل: ((عمرة)) وما أثبت من (ب)و(ج).

[3] . ينظر: الغريبين: 1226/4.

[4] . أبو عبد الله مولى لامرأة من هذيل الدمشقي قال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز قال كان مكحول إذا رمى قال أنا الغلام الهذلي وكان عبد العزيز بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته سمع أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبا هند الداري وقال أبو نعيم مات طلحة سنة ثنتي عشرة ومئة وفيها مات مكحول. ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: الجزء:201/60، الطبقات الكبرى، لابن سعد: 453/7، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 407/8.

[5] . ينظر: أخرجه ابن قانع: 302/1، الطبراني: 168/7، برقم: 6724، قال الهيتمـــي: 219/8: رجالـــه رجال الصحيح، الديلمي: 46/1، برقم: 114، التاريخ الكبير، للبخاري: 21/8، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي: 61/6.

[6] . سلمة بن الأكوع بن سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، يكنى بابنه إياس وكان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وسكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة، وكان شجاعا راميا محسنا خيرا فاضلا، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير رَجَّالَتِنا سلمة "رواه مسلم برقم:1807، ت 74هـــ، ينظر: أسد الغابة: 517/2.

[7] . والقصة كما في فتح الباري: 504/6، من حديث سلمة بن الأكوع قال: " خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة، حتى إذا كنت بثنية الغابة، لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قلت: ويحك ما بك؟ قال: أخذت لقـــاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة، فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بـــين لابتيها: يا صباحاه، يا صباحاه، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلت أرميهم وأقول: أنا ابن الأكـــوع، واليوم يوم الرضع، فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني النبي صلى الله عليـــه وســـلم فقلت: يا رسول الله، إن القوم عطاش، وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم، فابعث في إثرهم، فقـــال: يـــا ابـــن الأكوع، ملكت فأسجح، إن القوم يقرون في قومهم ".

[8] . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه، حتى يسمع الناس، 66/4، حديث رقم:3041، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، 1432/13، حديث رقم: 1806.

ابن عرفة: وهو في حين الحرب أوضح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حُنين حين نزل عن بغلته واستنصر[1]:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ** أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ[2]

(وَ) جازت (**التَّسْمِيَةُ وَالصِّيَاحُ،**) لما فيه من التشجيع وإشغال النفس عن صرف التعب (**وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ**) وقت الرمي، وظاهره بالتكبير وغيره، على أنه تقدم في الجهاد عند قوله: (**وَرَفْعُ صَوْتٍ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ،**) أنه في ثلاثة مواضع فراجعه.

(**لَا حَدِيثُ الرَّامِي،**) بأن يمدح ويذكر مناقبه مثلًا، وفي بعض النسخ (**الرَّمْيِ،**) بدل (**الرَّامِي،**) وكلاهما واضح، وما قاله **المصنف** مثله في **الشامل**[3]، وادعى بعض من تكلم على هذا [الموضع[4]] أنه تصحيف، وأنه ظفر بنسخة فيها (**لِأَحَادِيثِ الرَّمْيِ،**) بلام الجر والتعليل وهي متعلقة بجاز، والجملة من قوله: (**وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ**) معترضة بينهما[5].

---

(1) . أي: طلب النصرة من أصحابه، والعودة إلى موقع القتال مرة أخرى.

(2) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، 30/4، حديث رقم: 2864. وينظر: المختصر الفقهي: 183/3.

(3) . ينظر: الشامل، 317/1.

(4) . في ((ب))، ((المحل)).

(5) . لم يسلم الشيخ **عليش** للشارح هذا المنحى، وقال بعد نقل كلامه: (وفيه نظر، بل هو صحيح كما مر، ووجهه أن حديث بمعنى تكلمِ الرامي بغير أحاديث الرمي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه، وكأنه بنى كلامه على أن نسخة لا حديثُ لا يجوز حديث بمعنى أحاديث الرمي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه، وهو مناف لقوله قبل: والافتخار عند الرمي فادعى التصحيف! والله أعلم) ينظر: منح الجليل، للشيخ عليش: 241/3.

[ما تلزم به المسابقة]:

(**وَلَزِمَ الْعَقْدُ**) بين المتسابقيْن والراميين، فليس لأحدهما الحَل عن نفسه إلا برضا الآخر (**كَالْإِجَارَةِ.**) في لزوم العقد[1]، ونحوه [**لابن شاس**[2]]. [والله أعلم[3]].

---

[1] . ينظر: عقد الجواهر: 341/2، الشامل: 317/1، تحبير المختصر:526/2، منح الجليل: 241/3، شرح الخرشي: 102/4.

[2] . في الأصل ((لابن عباس)) وما أثبت من (ب)و(ج) ولعله الصواب.

[3] . في ((ب))، ((والله تعالي أعلم بالصواب)).

[خصائصُ المصطفى عليه الصلاةُ والسلامُ]

بابٌ: ذكر فيه مسائل تختص [به][1] صلى الله عليه وسلم تركها كثير لانقضائها، وذكرها [جماعة[2]] **كابنِ العربيِّ وابنِ شاسٍ** للعلم بها، ومخافة اعتقاد مشروعيتها لنا، أو أن يرى جاهل بعضها في الصحيح فيعمل بها تأسيًا، فذكرت؛ لتعرف.

وهي أنواع: واجب، وحرام، ومباح، والأولان إما بالنسبة له أو لنا متعلق به[3].

1/ [الواجبات في حقه – عليه الصلاة والسلام] –

فأشار لما وجب عليه بقوله: (**خُصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ**) صلاة (**الضُّحَى،**) ولم يذكر قدرها، وتقدم في النوافل أن أقلها ركعتان.

روى **البيهقي**[4]: « ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: التَّهجّد، والوِتْر، والضُّحى»[5].

(**وَ**) بوجوب (**الْأَضْحَى،**) أي: الأضحية[1].

---

(1) . في ((ب))، ((بالنبي)).

(2) . سقطت ((جماعة))، من الأصل، وما أثبت من (ب)و(ج).

(3) . **الدردير**: وهي ثلاثة أقسام: واجبة ومحرمة ومباحة، والأول قسمان: واجب عليه، وواجب له علينا، كإجابة المصلي إذا دعاه، والثاني قسمان أيضا: حرام عليه كأكله الثوم، وحرام علينا له، كندائه باسمه، وما أبيح له دوننا، كتزوجه زيادة على أربعة، فالأقسام خمسة. ينظر: الشرح الكبير، 211/2.

(4) . الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي البيهقي، له تصانيف كثيرة كالسنن الكبرى، والصغرى، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة ، ت 458 هـ بنيسابور، ونقل إلى بيهق. ينظر: المعين في طبقات المحدثين : الذهبي، ص 36. وطبقات الحفاظ ، ص 432.

(5) . أخرجه في السنن الكبرى، 264/9، حديث رقم 18809، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وورد في ذلك حديث لابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر". وفي بعض ألفاظه بدل من ركعتي الفجر" ركعتا الضحى ". رواه ابن عدي في الكامل: 213/7، والحاكم: 441/1، والبيهقي كما ذكر، وسنده ضعيف كما قال ابن الجوزي في التحقيق: 160/2، والنووي في خلاصة الأحكام: 551/1، وابن الملقن في البدر المنير: 326/4. فالمعتمد أن صلاة الضحى لم تجب على النبي محمد صلى الله عليه وسلم. ينظر: شرح الزرقاني: 275/3 و 276.

(وَ) [وجوب[2]] (**التَّهَجُّدِ،**) وهو: نفل الليل، قال الله تعالى: (وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ)[3] أي: زيادة لك على الفرائض الخمس، وظاهره ولو قلّ.

ابنُ العربي: اختلف في صفته، هل هو قبل النوم أو بعده، أو بعد صلاة العشاء؟[4]

وروى **الطبراني**[5] في **معجمه الكبير**[6] بإسناد حسن: أن **الحجاج بن عمرو**[7]رضي الله[8]عنه: يَحْسِبُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي[9] حَتَّى يُصْبِحَ أَنَّهُ قَدْ

---

(1) . ومحل وجوبها عليه إذا كان غير حاج، وإلا كان مساويا لغيره في وجوب الهدي وعدم وجوبها. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 211/2.

(2) . في ((ب))، ((وبوجوب)).

(3) . الآية 79 من سورة الإسراء.

(4) . ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 213/3-214.

(5) . **الطبراني:** سليمان بن أحمد اللّخمي الطبراني، أحد الحفاظ المكثرين والرحالين، عدد شيوخه ألف شيخ وأكثر، كان واسع العلم، كثير التصانيف، بلغت مصنفاته أكثر من 160، منها: المعاجم الثلاثة، والدعاء، ت 360 هـ. ينظر: تاريخ دمشق، 163/22، والمستفاد من تاريخ بغداد، 91/1، وتذكرة الحفاظ، 912/3، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 407/2.

(6) . هو من أكبر المعاجم فقد بلغ عدد أحاديثه 25000 ألف حديث، ورتبه على أسماء الصحابة رضي الله عنهم مرتبين على حروف المعجم، إلا انه بدأه بالعشرة المبشرين بالجنة؛ لفضلهم على غيرهم، ولم يسق فيه من مسند المكثرين من الصحابة إلا ابن عباس وابن عمر؛ لأنه أفرد لكل مسندا فاستغنى عن إعادته، وقد قام الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي بترتيبه على الأبواب الفقهية. ينظر: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني: 44/1-45، وكشف الظنون، ترجمة رقم: 1737.

(7) . **الحجاج** بن عمرو بن غزية بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم من بني مازن بن النجار، قال البخاري: له صحبة. ينظر: أسد الغابة: 692/1، الوافي بالوفيات: 450/11، حلية الأولياء: 357/1.

(8) . في ((ب))، ((تعالى)).

(9) . **الصَّلَاة:** لغةً: الدعاء. واصطلاحاً: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة. ينظر: " المعجم الوسيط " 522/1، (صَلِيَتِ)، " القاموس الفقهي " 216.

تَهَجَّدَ، إِنَّمَا التَّهَجُّدُ الْمَرْءُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بَعْدَ رَقْدَةٍ، ثُمَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ رَقْدَةٍ، [ثُمّ الصّلاة بعْد ذلك، [1]] وَتِلْكَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2].انتهى

ولعله يريد التهجد الكامل، وإلا فمن قام من الليل بعد رقدة واحدة فهو متهجد[3].

(وَ) بوجوب (**الْوِتْرِ بِحَضَرٍ،**) لا سفر؛ لأنه كان يوتر على راحلته في السفر[4].

(وَ) [وجوب[5]] (**السِّوَاكِ**[6]،) لمناجاة الملَك، وقد أُمر به لكل صلاة.

(وَ) وجوب (**تَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ،**) بين مفارقته طلبًا للدنيا، والمقام معه طلبًا للآخرة[7]، لا التخيير الذي يوقعن فيه الثلاث كما ظنه قوم [قالوا].[8]

أبو الحسن الصغير: وهو ظن سوء برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخير في إيقاع الثلاث[9].

---

(1) . هذه الجملة ساقطة من ((ب)).

(2) . أخرجه في المعجم الكبير، 225/3، حديث رقم 321. إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(277/2): رواه الطبراني في الكبير، وله إسناد رجاله رجال الصحيح.

(3) . ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 211/2.

(4) . ينظر: المصدر السابق، والذخيرة: 392/2.

(5) . في ((ب))، ((وبوجوب)).

(6) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك يوم الجمعة، برقم:887، 4/2. ومسلم كتاب الطهارة، باب السواك، برقم:42، 220/1.

(7) . ينظر: تحبير المختصر: 527/2، شرح الزرقاني: 276/3.

(8) . لعلها (قالوه) أو زيادة من النساخ.

(9) . ينظر: التوضيح: 449/4.

قال الله تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ) الآيتين[1]؛ [ولـئلا][2] يكون مكرِهًا لهن على الصبر على ما آثره على نفسه،[3] وهذا لا ينافي ما صحّ أنّه [4] تعوّذ مِنَ الفَقْر[5]؛ لأنه في الحقيقة إما تعوذ من فتنته كما تعوذ من فتنة الغنى، [أو[6]] تعوذ من فقر القلب، بدليل قوله: (ليس الغنى [بكثرة] [7] العرض وإنما الغنى غنى النفس)[8]

وخُص بما وجب علينا له[9].

---

[1] . والآيتان هما: (۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْأٰخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴿٢٩﴾) [سورة الأحزاب آية 28 /29].

[2] . في ((ج)): ((وأن لا)).

[3] . في ((ب))، زيادة ((من الفقر)).

[4] . في ((ب))، ((صلى الله عليه وسلم)).

[5] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، 91/2، حديث رقم 1544، والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة، 261/8، حديث رقم: 5460، وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، 1263/2، حديث رقم: 3842، بلفظ مقارب، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، 418/13، حديث رقم: 8053. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[6] . في ((ج))، ((وتعوذ)).

[7] . في نص الحديث الوارد: ((عن كثرة)).

[8] . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، 95/8، حديث رقم 6446، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، 726/2، حديث رقم: 1051.

[9] . في ((ب))، ((صلى الله عليه وسلم)).

([1] **طَلَاق مَرْغُوبَتِهِ،**) أي: أن من رغب في نكاحها وجب على زوجها طلاقها لينكحها هو[2]، [لقصة[3]] **زيد**– رضي الله[4] عنه –

قال **الغزالي**[5]: لعل السر فيه امتحان إيمان الزوج بتكليفه الزوال عن أهله، وابتلاء النبي صلى الله عليه وسلم ببلية البشرية، ومنعه من خائنة الأعين، ولذلك قال[تعالى[6]]: (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ) [7].

ولا شيء أدعى إلى حفظ البصر لمخافة الاتقاء فيه من هذا التكليف، وهذا مما يورده الفقهاء في نوع التخفيفات، وعندي أنه في حقه [في[8]] غاية التشديد، إذ لو كلف به أي: بمنع خائنة الأعين أو بأن يأمر الشخص غيره أن يطلق زوجته [

---

(1) . الواو ثابتة (وطلاق....) في نص خليل للطاهر الزاوي، وساقطة في كل النسخ.

(2) . وهذا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم، إنما الواقع تزوجه بزوجة غيره بأمر الله له بزواجها إذا طلقها. ينظر: تحبير المختصر: 527/2. حاشية الدسوقي على الكبير، 211/2، منح الجليل: 244/3، شرح الزرقاني: 278/3 و279.

(3) . في ((ب))، ((لقضية)).

(4) . في ((ب))، ((تعالى)). ينظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، برقم: 89، 1048/2.

(5) . حجة الإسلام: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، لازم إمام الحرمين، وبرع في الفقه والكلام والجدل، صنف كتباً منها: الإحياء، وكتاب الأربعين، والوجيز، وغيرها، ت 505هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، 191/6، لتاج الدين السبكي، ت:771هـ. سير أعلام النبلاء، 267/14 .

(6) . سقطت من الأصل و(ج)، وأثبتت من (ب).

(7) . ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 101/3.

(8) . في ((ب))، ((مع)).

من[1]] آحاد الناس لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرقات خوفًا من ذلك، ولذلك قالت **عائشة**[2] رضي الله[3]] عنها: لو كان صلى الله عليه وسلم يخفي آية لأخفى هذه[4].انتهى

ويجاب بأن الآحاد غير معصومين، فيثقل عليهم ذلك بخلافه صلى الله عليه وسلم، ويجب عليها هي الإجابة، وكذا لو كانت المرغوبة خلية من زوج [[5]حرم] على غيره خطبتها[6].

---

(1) . سقطت ((من))، من ((ب)).

(2) . سيدتنا عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين – أفقه النساء مطلقًا – زوج النبي ﷺ لم ينكح بكرًا غيرها، وهي أفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، وكانت تكنى أم عبد الله، كناها بابن أختها عبد الله بن الزبير ، ت 57هـ على الصحيح. وعن الإمام مالك قال: من سب عائشة قُتِل، قيل له لِمَ ؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن ، وقال ابن شعبان عنه : لأن الله يقول: (يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾) [سورة النور آية 17] فمن عاد لمثله فقد كفر.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 435/4، والإصابة في تمييز الصحابة، 348/4، وتقريب التهذيب، ص 703. والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عِيَاض، ص 293.

(3) . في ((ب))، ((تعالى)).

(4) . أخرج الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب سورة الأحزاب، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " لَوْ كَانَ رَسُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَىْ لاَ يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَاجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولاً ﴿٣٧﴾) [سورة الأحزاب آية 37] بِالْعِتْقِ فَأَعْتَقَتْهُ.

(5) . في ((ج))، ((وحرم)).

(6) . ينظر: عقد الجواهر الثمينة، 408/2.

(وَ) خُص بوجوب (**إِجَابَةِ الْمُصَلِّي،**) إذا دعاه وهو فيها، قال **الشارح** في **الصغير:** ولا تبطل صلاته[1]. انتهى

لخبر **الموطإ ومسلم:** أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا **أبيًّا**[2] وهو في الصلاة فلم يُجبه، قال له عليه الصلاة والسلام: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)[3].

ونحوه في **البخاري** عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ [**المُعَلَّى** [4]][5].

(وَ) وجوب (**الْمُشَاوَرَةِ،**)[6] [لذوي[7]] الأحلام في المهمات في غير الشرائع، الشرائع، قال الله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ)[8]

---

(1) . ينظر: الدرر في شرح المختصر، 869/2.

(2) . سيدنا أبيٌّ بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصاري الخزرجي النجاري، أقرأ الصحابة وسيد القراء، شهد بدرا والمشاهد، وقرأ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحد من سمع الكثير وجمع بين العلم والعمل ومناقبه جمة، توفي سنة 19، وقيل: 22هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي: 18/1.

(3) . لم أعثر عليه في صحيح مسلم، وأخرجه مالك في الموطإ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، 83/1، حديث رقم 37، من غير أن يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبيا رضي الله عنه فلم يجبه، وقد أخرج البخاري في صحيحه الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، 17/6، حديث رقم: 4474. والآية 24 من سورة الأنفال.

(4) . في ((ج))، ((العلى)).

(5) . أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم: 4474، عن أبي سعيد بن المعلَّى، 17/6.

(6) . هذا وما بعده من القسم الأول الذي يجب عليه فالأولى تقديمه على ما يجب علينا له. ينظر: الشرح الكبير: 212/2.

(7) . في الأصل و((ج))، ((لذي)).

(8) . الآية 159 من سورة آل عمران.

(وَ) وجوب (**قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ**) المسلم (**الْمُعْسِرِ**[1]،)[2] لخبر **الصحيحين:** « أَنَا أَوْلَى [بِالْمُؤْمِنِينَ[3]] مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ »[4].

وأجيب عن قضية الذي مات وعليه ثلاثة دنانير، وقوله صلى الله عليه وسلم:" صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ "[5]، وقول **أبي أيوب**[6]: [صَلِّ[7]] عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ

---

(1) . **المُعْسِر**: ضدّ الموسر، وهو الذي يُضَيِّقُ على غريمه. ينظر: " المعجم الوسيط " 600/2، (عَسَرَ)، " القاموس الفقهي " 250.

(2) . وهذا كان في صدر الإسلام قبل فتح الفتوحات، ثم نسخ بوجوب قضائه من بيت المال، ينظر: حاشية الدسوقي، 212/2. قال الحطاب: إذا علم هذا، فعلى القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي هذا الدين من ماله، فوجه الخصوصية ظاهر، وعلى القول بأنه كان يقضيه من المال العام، فالظاهر أنه لا خصوصية حينئذ، والله أعلم... ينظر: مواهب الجليل، 396/3.

(3) . في ((أ))، ((بالمسلمين))، ولم أقف عليه.

(4) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»، 67/7، حديث رقم: 5371، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، 1273/3، حديث رقم: 1619.

(5) . أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، 373/3، حديث رقم: 1069، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، 65/4، حديث رقم: 1960، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، 804/2، حديث رقم: 2404.

(6) . سيدنا خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاريّ، معروف باسمه وكنيته. وأمّه هند بنت سعيد بن عمرو، من بني الحارث بن الخزرج، من السابقين، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، ونزل عليه النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لمّا قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير. ولزم أبو أيّوب الجهاد بعد النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل: إحدى، وقيل اثنتين وخمسين وهو أكثر.
ينظر: الإصابة: 200/2، حلية الأولياء 1/ 361، الأعلام 2/ 295، البداية والنهاية 8/ 58، صفوة الصفوة 1/ 468.

(7) . في ((ب))، ((صلي)) وهو خطأ .

دَيْنُهُ[1]. كما ذكره **بهرام** في شرح **شامله** بأن ابتداء هذا الوجوب إنما كان بالمدينة، وقضية أبي أيوب كانت بمكة قبل الهجرة.

(**وَ**) ووجوب (**إِثْبَاتِ عَمَلِهِ،**) أي: المداومة على ما عمله من أنواع البر[2].

(**وَ**) وجوب (**مُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ،**) الزائد على الضعف؛ لأنه موعود بالعصمة بخلاف أمته إذا زاد على الضعف.

(**وَ**) وجوب (**تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ،**) بغير [شرط[3]][4]، وظاهره ولو كان صاحبه يزيد عنادًا، وقيده **الغزالي** بما إذا لم يزد[5].

2/ [المحرمات:]

ثم ذكر ما يختص بحرمته فقال: (**وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ**) النفل والواجب (**عَلَيْهِ**)[6] صيانة لمنصبه الشريف؛ لأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المعطي، وأبدل بها الفيء المأخوذ على وجه القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه

---

(1) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، 94/3، حديث رقم: 2289، وفيه أن القائل: "وعليّ دينه" هو أبو قتادة وليس أبا أيوب.

(2) . أي: لا يقطعه حتى يعد تاركا له بالمرة، لا المداومة عليه أبدا؛ لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يتركه، ويتركه، حتى نقول: لا يفعله.
ينظر: تحبير المختصر: 528/2، شرح الخرشي: 108/4، منح الجليل: 246/3، جواهر الإكليل: 273/1.

(3) . في ((ج))، ((شروط)).

(4) . ينظر: عقد الجواهر: 408/2 و 409.

(5) . ينظر أسنى المطالب، 99/3.

(6) . في ((ب))، ((صلي الله عليه وسلم)).

(**وَعَلَى آلِهِ،**)[1] أيضًا وتقدم لخبر **مُسلم:** « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ »[2].

[وزاد[3]] في **البيان:** حرمة الكفارات على آله عليه الصلاة والسلام[4].

(وَ) خُص بحرمة (**[أَكْلِهِ[5]] كَثَوْمٍ**) وبصل وكرّات مما رائحته كريهة؛ [لتأذي][6] الملائكة بها[7].

(وَ) أكله[8] (**مُتَّكِئًا،**)[9] **عياض** [**والخطابي**[10]] [11] : هو الجالس المعتمد على على [وكاء[1]]، ومثله **للبيهقي،** وأنكره **ابن الجوزي**[2] بل هو المائل.

---

(1) . **والصحيح:** أن صدقة التطوع غير محرمة على آله عليه الصلاة والسلام، وأنهم إذا منعوا حقهم من بيت المال وأضر بهم الفقر يعطون من الزكاة أيضًا، بل يقدمون على غيرهم. ينظر: مواهب الجليل، 397/3، وحاشية الدسوقي، 212/2.

(2) . أخرجه في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، 754/2، حديث رقم: 1072..

(3) . في ((ج))، ((زاد)).

(4) . ينظر: البيان والتحصيل، 379/17.

(5) . في ((أ))، ((أكل))، وما أثبت من نص خليل للطاهر الزاوي.

(6) . في ((ج)) : ((تتأذى)).

(7) . روى الشيخان في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»، وإنه أتي ببدر، قال ابن وهب: يعني طبقا، فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها»، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء، والبصل، والكراث، 170/1، حديث رقم:855، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثاً أو نحوها، 394/1، حديث رقم: 564.

(8) . في ((ب))، ((صلي الله عليه وسلم)).

(9) . لقوله عليه الصلاة والسلام: " أما أنا فلا آكل متكئا " رواه الترمذي في جامعه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا، 273/4، حديث رقم 1830، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

(10) . في ((ب))، ((فالخطابي)).

(11) . أبو سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتي الخطابي الإمام الحافظ، صاحب التصانيف، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي وإسماعيل بن محمد الصفّار، وغيرهما، وروى عن أبي عمر، وابن السماك،

عياضٌ: وليس كذلك عند المحققين[3] ويكره ذلك لنا.

قال في **الرسالة**: ويكره الأكل متكئًا[4].

(وَ) بحرمة (**إِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ،**)[5] في نكاحه لغيره وشبهها.

لخبر العائذة[6] القائلة: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لها: « لَقَدِ اسْتَعَذْتِ بِمَعَاذٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ ». رواه **البخاري**[7].

(وَ) حرمة (**تَبَدُّلِ [أَزْوَاجِهِ[8]]،**)[9] بغيرهن.

ومكرم القاضي، وغيرهما، حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد الأسفراييني، وغيرهما، له تصانيف منها: شرح السنن، وكتابه في غريب الحديث، والعزلة، وشرح الأسماء الحسنى، وغيرها، مات ببُسْت سنة 388هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 496/12، تذكرة الحفاظ، 1/3، " إنباه الرواة " 160/1، " وفيات الأعيان " 184، " طبقات الشافعية الكبرى " 207/2 .

(1) . في ((ج))، ((وطاء)).

(2) . الإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن علي ابن عبد الله القرشي البكري الصديقي البغدادي الحنبلي الواعظ ، عرف جدهم بالجوزي لجوزة كانت في دراهم لم يكن بواسط سواها، ت 579 هـ. له: زاد المسير في التفسير، والموضوعات، قال السيوطي: وما علمت أحدًا من العلماء صنف ما صنف. إلا أن قال الذهبي: لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة، بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه. ينظر: تذكرة الحفاظ، 4/ 134، وسير أعلام النبلاء، 2/ 142.

(3) . ينظر: المدخل، 222/1، أسنى المطالب، 100/3.

(4) . ينظر: الفواكه الدواني بشرح النفراوي على الرسالة،320/2.

(5) . في ((ب))، ((صلى الله عليه وسلم)).

(6) . عمرة بنت يزيد بن الجون، وقيل: عمرة بنت يزيد الكلابية، يقال: تزوجها رسول الله ﷺ فبلغه أن بها برصًا فطلقها ولم يدخل بها، وقيل: إنها استعاذت منه، فقال: لقد عذت بمعاذ، فطلقها ثم أمر أسامة بن زيد فمتعها بثلاثة أثواب. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 357/4. وقيل: اسمها أميمة بنت النعمان، وقيل: مليكة الليثية، ينظر: حاشية الدسوقي، 212/2.

(7) . أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، برقم: 5254، 41/7.

(8) . بياض في ((أ)).

(9) . في ((ب))، ((صلى الله عليه وسلم)).

لقوله تعالى: (لاَّ يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ) الآية[1] مكافأة لهن لمّا خيرهن خيرهن فاخترنه، على أن ذلك نسخ بقوله تعالى:(إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) الآية[2]؛

لتكون له المزية بترك التزوج عليهن[3].

(وَ) حرمة (**نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ**) لأنه أشرف من أن يضع نطفته في رحم كافرة، أو لأنها تكره صحبته، ومفهوم الكتابية أحروي، ولخبر: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا أُزَوَّجَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ فَأَعْطَانِي». رواه **الحاكم**[4] وصحح إسناده[5].

---

[1] . والآية هي: (لاَّ يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً ﴿٥٢﴾) [سورة الأحزاب آية 52]

[2] . والآية هي: (يَـٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَـٰتِ عَمِّكَ وَبَنَـٰتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَـٰتِ خَالِكَ وَبَنَـٰتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٥٠﴾) [سورة الأحزاب آية 50]

[3] . ينظر: حاشية الدسوقي، 213/2.

[4] . الإمام الحافظ العلامة، أبو عبد الله بن الربيع النيسابوري، ولد سنة 321هـ بنيسابور، طلب العلم وأدرك العالي من الأسانيد، له: معرفة علوم الحديث، والمستدرك على الصحيحين، وكتاب الإكليل. ت 405 هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء، 163/17.

[5] . أخرجه الحاكم في مستدركه، 148/3، برقم 4667، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه نحوه، قال قال الذهبي في تلخيصه: (صحيح)، 148/3.

(وَ) حرمة نكاح (**الْأَمَةِ**) ولو مسلمة؛ لأن نكاحها إما لعدم الطَّول أو خـــوف العنت، وهو غني عن الأول ابتداءً وانتهاءً، وعن الثاني لعصمته[1]، وخرج بالنكاح التسري[2] فيجوز على الأصح.

(وَ) حرمة (**مَدْخُولَتِهِ**[3] **[لِغَيْرِهِ،**[4]**]**) أي: على غيره، وهذا مما يحرم علينا[5] [1].

---

[1] . في ((ب))، ((صلى الله عليه وسلم)).

[2] . **التسري**: لغةً: مصدر تسرى، من التَّسَرُر، وهو اتخاذ السُّرِّيَّة. واصطلاحاً: اكتساب الجماع، وطلبه، وهو اتخاذ السيد أمته للنكاح.
ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص: 58، المعجم الوسيط " 426/1، (سَرَّهُ)، " القاموس الفقهي " 172 .

[3] . في ((ب))، ((صلى الله عليه وسلم)).

[4] . بياض في ((أ)). وما أثبت من ب، ج.

[5] . أخرج البيهقي في الكبرى حديثا: 69/7، في باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المومنين وأنه يحرم يحرم نكاحهن من بعده، من كتاب النكاح، برقم: 13196. ولفظه قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة أو أم سلمة ((قلتُ: وهذا بعيد عن صحابي أن يقول مثل هذا، والله أعلم)) فأنزل الله جل وعلا: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بِيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُواْ وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْـَٔلُوهُنَّ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ

[قـــال تعـــالى[2]] : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُواْ أَزْوَاجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَداً) [3]

وربما أشعر قوله: (**مَدْخُولَتِـــهِ**) دون مطلقته بأمته الموطـــوءة وخـــرج غيـــر مدخولته فلا تحرم، وصحح **الشافعية** حرمتها[4].

ابن العربي: زوجاته صلى الله عليه وسلم سبع عشرة، عقد على خمس وبنـــى بثنتي عشرة، ومات عن تسع[5]، وهن بعد وفاته محرمات على غيره؛ لأنهن أمهات المؤمنين، وفي بقاء نكاحه[6] عليهن وانقطاعه خلاف، وعلى انقطاعه ففي وجـــوب

ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُواْ أَزْوَاجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَداً إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيماً ﴿٥٣﴾ [سورة الأحزاب آية 53] وقال سليمان لم يروه عن سفيان إلا مهران! قلت: قال يحيى بن معين: كان عنده غلط كثير في حديث سفيان. الجرح والتعديل: 301/8. وقال البخاري: كان في حديثه اضطراب. الضعفاء، ص: 130. فالحديث ضعيف.

[1] . في ((ب))، زيادة ((له)).

[2] . قوله: ((قال تعالى:))، ساقط من ((ب)).

[3] . الآية 53 من سورة الأحزاب.

[4] . وعبر عنه النووي بالأرجح، ينظر: روضة الطالبين: 11/7.

[5] . عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَفَاةُ الْمُصْطَفَى *** خُيِّرْنَ فَاخْتَرْنَ النَّبِيَّ الْمُقْتَفَى
عـــــــــــــــــائـــــــــــــــــشـــــــــــةٌ وَحَـــفْـصَـــــــــةٌ وَسَوْدَهْ ***
صَـــــفِـــــيَّـــــةٌ مَيْـــــمُـــــــــــونَـــــــــةٌ وَ رَمْلَـــــهْ
هِنْدٌ وَ زَيْـــــنَـــــــبٌ كَـــــــــــذا جُـــــــــــوَيْرِيَهْ *** لِلْمُؤْمِنِينَ
أُمَّـــــــهَـــــــــاتٌ مُـــــرْضِـــيَـــهْ
ينظر: عقيدة العوام، نظم الشيخ أحمد المرزوقي المالكي، كان حيا، 1281 هـــ. ص:8-9.

[6] . في ((ب))، ((صلى الله عليه وسلم)).

العدة ونفيها خلاف، مثاره هل هن متوفى عنهن وهي عبادة أو لا؟ إذ لا ينتظـــرن الإباحة كالتي لم يمت عنها ؟[1] انتهى

لما ورد: « إنّ الأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ وَيَحُجُّون »[2].

(وَ) حرمة (**نَزْعِ لَأْمَتِهِ**) أي: درعه[3] (**حَتَّى يُقَاتِلَ،**) العدو [وإن[4]] احتـــيج لذلك، لخبر: « لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَلْبَسَ لَأْمَتَهُ فَيَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ» علقه **البخاري**[5]، **البخاري**[5]،

وأسنده[6] **أحمد**[7]، وحسنه **البيهقي**[1].

---

[1] . ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، 557/3.

[2] . أخرجه البزار في مسنده، مسند أنس بن مالك، 299/13، حديث رقم: 6888، وأبو يعلى في مســنده، مسند أنس بن مالك، 147/6، حديث رقم: 3425. قال ابن الملقن في البدر المنير(285/5): قال البيهقي : إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات. وقال السمهودي في خلاصة الوفا (350/1): رجال أبي يعلى ثقات. وقال حسين سليم أسد في تعليقه على مسند أبي يعلى: إسناده صحيح. ويشهد له حديث سيدنا أنس رضـــي الله عنه قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصـــلي فـــي قبره عند الكثيب الأحمر" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، 1845/4، حديث رقم:2375. ولم أعثر على لفظة " ويحجون" .

[3] . ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2026/5.

[4] . في ((ب))، ((إن)) من غير واو.

[5] . **المعلَّق:** هو الحديث الذي حذف من مبتدأ إسنادهِ من جهة المصنف راوٍ واحد أو أكثـــر، وهـــو حـــديثٌ ضعيف للجهل بالساقط منه، وأما المعلقات التي في صحيح البخاري فإن العلماء قد قسموها إلى قســـمين، قسم رواه بصيغة الجزم، وذلك كقال وفعل، فهذا القسم مقبول عند الجمهور، والقسم الآخر ما رواه بصيغة التمريض، كيُروى، ويحكى، فهذا غير محكوم بصحته؛ لوجود الصحيح والحسن والضعيف الذي لا ينـــزل إلى حد الطرح والترك، وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً سماهُ " تغليق التعليـــق" فوصـــل جميـــع معلقـــات البخاري فيه. ينظر: تدريب الراوي، ص 68-70. والحديث أخرجهُ البخـــاري فـــي صـــحيحه، كتـــاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) 112/9.

[6] . أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، 100/23، حـــديث رقـــم: 14788، وصححه الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" ينظر: 332/5.

[7]. أبو عبد الله: أحمد بن حنبل بن هلال الذُّهْلي الشيباني المروزي، ثم البغدادي، الإمام حقًا، وشيخ الإسلام صدقًا، سمع من إبراهيم بن سعد، وهيثم بن بشير، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وحـــدث عنـــه البخـــاري ومسلم، وعلي بن المديني، وغيرهم، له مصنفات منها: المسند، والناسخ والمنســـوخ، والتـــاريخ، وحـــدث شعبة، والمقدم والمؤخر في القرآن، وغيرها، قال عنه ابن المديني: أعز الله الدين بالصديق يـــوم الـــردة، وبأحمد يوم المحنة، وقال عنه ابن حجر: ثقة حافظ فقيه حجة، ت 241 هـــ. ينظر: طبقات الحنابلة، 4/1

وبما قررناه يندفع قول من قال: الصواب حذف (**حَتَّى يُقَاتِلَ،**) لأن الغاية ملاقاة العدو فقط فإنه قد لا يقع بعد الملاقاة قتال؛ لانهزام العدو.

وجمع لَأْمَة لَأْم كتمرة وتمر[2].

(**وَ**) [حرم][3] بذل ([**الْمَنِّ**] [4]) أي: الإعطاء (**لِيَسْتَكْثِرَ،**)

قال الله تعالى: (وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦) [5] أي: لا تعط شيئًا لتأخذ أكثر منه.

(**وَ**) حرمة (**خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ،**) لخبر **أبي داود،**[6] وصححه **الحاكم** على شرط **مسلم:** « ما يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ»[1]

أبي الحسن بن أبي يعلي محمد بن محمد ت: 526 هـ، دار المعرفة، بيروت، سير أعلام النبلاء، 192/9، تقريب التهذيب، 38

(1) . أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، أبواب المغازي، باب كيف كان الخروج إلى أحد، 224/3.

(2) . أي: درع: ينظر: لسان العرب: 532/12.

(3) . في ((ب))، ((حرمة)).

(4) . في ((أ))، ((المنن)). وما أثبت من نص خليل.

(5) . الآية 6 من سورة المدثر.

(6) . سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران السِّجِسْتَاني، صاحب كتاب السنن، أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا، روى عن أبي الوليد الطيالسي، جمع كتابه المشهور بسننه، وفيه أربعة آلاف حديث وثمان مئة، عرضه على الإمام أحمد فاستجاده واستحسنه، وعده الشيخ أبو إسحاق في أصحاب

أي: وهي الإيماء إلى مباح من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر، وهـذا في غير التورية[2] في سفر الحرب، وسمي خائنـة [العـين[3]] لشـبهه بالخيانـة [لإخفائه[4]]، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور[5].

وقوله: (**وَالْحُكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ،**) قرره **الأقفهسي** على نحو ما في **الجواهر** أنه من تتمة قوله: (**وَنَزْعِ لَأْمَتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ أَوْ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ**) وعلى هذا فهو مؤخر من تقديم، ولعله وقع في [هامش[6]] نسخة المصنف فأخره النساخ، وغفل **الشارح** عما في **الجواهر**[7] فقرره على ظاهره من أنه[8] يحرم عليه الحكـم بينه وبين محاربه، واعتمده في **شامله**[9] وتبعه **البساطي**[10] وهو مناف لما يأتي في قول **المصنف:** (**وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ**)[11].

الإمام أحمد من جملة الفقهاء، وكانت وفاته بالبصرة في شوال سنة 275 هـ. ينظر: الثقات لابن حبان، 8 /282، وتذكرة الحفاظ، 127/2، والسلوك في طبقات العلماء والملوك للكندي، 1 /142

(1) . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، حديث رقم 2683، 59/3، والحاكم في مستدركه، كتاب المغازي والسرايا، عن سعد بن أبي وقاص، حـديث رقـم: 4360، 47/3. قال ابن حجر: إسناده صالحٌ، ينظر: التلخيص الحبير، 274/3.

(2) . **التورية:** هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب: مات إمامكم، وهو ينوي به أحدًا من المتقدمين. ينظر: التعريفات: 71.

(3) . في ((ب))، ((الأعين)).

(4) . في ((ج))، ((بإخفائه)).

(5) . ينظر: شرح الزرقاني: 283/3.

(6) . قوله: ((هامش))، ساقط من ((ب)).

(7) . ينظر: الجواهر الثمينة، 74/2.

(8) . في ((ب))، زيادة ((لا)).

(9) . ينظر: الشامل، 318/1.

(10) . ينظر: شفاء الغليل، للبساطي، مخطوط، اللوحة: 132/ ب.

(11) . كذا وقع في أكثر النسخ، وكذا نقله في الشامل، وهو خطأ من مخرج المبيضة لا شـك فيـه؛ وإنمـا الصواب " **ونزع لامته حتى يقاتل، أو يحكم الله بينه وبين محاربه، والمن ليستكثر، وخائنة الأعين** " وكذا

(وَ) [حرمة][1] (**رَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ)**

لقوله تعالى: (لاَ تَرْفَعُواْ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ) الآية[2] وخبر [ابن[3]] **عباس وجابر**[4] في **الصّحيح:** أنّ نِسْوَةً كُنَّ يُكَلِّمْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ[5].

قال بعض المحدثين: الظاهر أنه قبل النهي.

(وَ) حرمة (**نِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ**)

لقوله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَّرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ) الآية[1].

هو في بعض النسخ المصححة، ولا يصح غيره، ولفظ ابن العربي وابن شاس: وحرم عليه إذا لبس لامته أن يخلعها أو يحكم الله بينه وبين محاربه، أي: حتى يحكم الله، فـــ (أو) بمعنـــى (حتـــى) كقـــولهم: لأنتظرنه أو يجيء، وكذلك هو في الحديث بلفظ (أو)، وبهذا يظهر لك أن حكم الله بينه وبين محاربه أعم من القتال، ولو أسقط المصنف ذكر القتال لكان أولى. ينظر: شفاء الغليل، 1/ 428، الجامع لأحكام القرآن، 598/3.

[1] . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبلـيس وجنـوده، 126/4، حـديث رقـم: 3294، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنـه، 1863/4، حديث رقم: 2396.

[2] . والآية هي: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَرْفَعُواْ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ ۝) [سورة الحجرات آية 2].

[3] . في الأصل ((أبي عباس)) وهو خطأ.

[4] . سيدنا جابر بن عبد الله بن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد الله بن عدي الأنصاري السـلمي، شـهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو أول من أسلم من الأنصار قبل العقبة الأولى، أسند إلى النبـي صلى الله عليه وسلم غير حديث، وروى عنه ابن عباس، ت 77هـ، وقيل 78هـ. ينظـر الاسـتيعاب 219/4، أسد الغابة، 492/1، الإصابة، 433/1.

[5] . أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنـه، بـرقم 4410، من حديث سعد رضي الله عنه نحوه.

(وَ) حرمة ندائه (**بِاسْمِهِ،**) يا محمد يا أحمد قال الله تعالى: (لاَّ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضاً) [2] لما فيه من ترك التعظيم، بل ينادى بوصفه كـــ يَا نبيَّ الله ويا رسولَ الله.

قال **ابن حجر**[3]: والكنية من الاسم، وأمّا ما وقع لبعض [الصحابة[4]] من ندائه بكنيته فإمّا أن يكون قبل أن يسلم قائله، أو قبل نزول الآية، وبحث فيه بعض طلبته من **مشايخنا** بأن فيها تعظيمًا باتفاق، فالأوجه جواز ندائه بها، وفي بحثه نظر؛ لقول **القرطبيّ**: إن الله تعالى دعا الأنبياء بأسمائهم، ولم يكنّ أحدًا منهم، ويدل على شرف الاسم على الكنية أن الله تعالى يسمى ولا يكنى، وإن كان ذلك لظهوره وبيانه واستحالة نسبة الكنية إليه؛ لتقدسه عنها، وأما أبو لهب فقد ظن قوم أن فيه دليلًا على تكنية المشرك وهو باطل، وإنما كني به لمعان منها:

---

[1] . والآية هي: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَّرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ۝٤) [سورة الحجرات آية 4]

[2] . والآية هي: (۞ لاَّ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣) [سورة النور آية 61]

[3] . أحمد بن على بن محمد شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني القاهري الشافعي، المعروف بابن حجر، نشأ بمصر يتيمًا في كنف أحد أوصيائه، فحفظ القرآن وهو ابن تسع، ثم حفظ العمدة، وألفية الحديث للعراقي، ومختصر ابن الحاجب في الأصول، وتفقه بالبلقيني، والبرماوي، وابن الملقن، وغيرهم، ومن أبرز من أخذ عنه السخاوي، والسيوطي إجازةً، من مصنفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ولسان الميزان، ت 852هـ. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، 2 /36، والبدر الطالع، للشوكاني، 1 /87

[4] . في ((ب))، ((الأصحاب)).

- أن الاسم أشرف منها، فحطه الله من الأشرف للأنقص، إذ لم يكن بدّ من الإخبار عنه.
- أو لكونها أشهر من اسمه.
- أو لكون اسمه عبد العزى وهو صنم، ولم يضف الله العبودية في كتابه لصنم.
- أو لحسنه وإشراق وجهه فسماه أهله بذلك، صرفهم الله عن أن يقولوا أبو النور أو الضياء الذي هو مشترك بين المحبوب والمكروه، وأجرى على ألسنتهم المكروه والمذموم، وهو النار، ثم تحقق ذلك بأن [جعلها[1]] مقرّه، أو أراد الله تحقيق [نسبته[2]] بأن يدخله النار، فيكون أبًا لها تحقيقًا للنسب، وإمضاء للفأل والطيرة التي [اختار[3]] لنفسه.[4] انتهى بمعناه

واعلم أنه يجوز أن يكنى الرجل بأبي فلان وأبي فلانة والمرأة بأم فلان [وأم فلانة][5].

3/ [المباحات:]

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((يجعلها)).
(2) . قوله: ((نسبته)) ساقط من((ب)).
(3) . في ((ب))، ((اختاره)).
(4) . ينظر أحكام القرآن لابن العربي، 466/4.
(5) . ساقط من ((ب)).

ثم ذكر ما هو مباح له دون غيره فقال: (**وَإِبَاحَةِ [الْوِصَالِ**[1]**،]**) بصوم من غير فطر؛ لخبر **الصحيحين:** أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عَنْ الْوِصَالِ، فقيل: إنك تواصل، فقال: « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى »[2]. أي: أعطى قوة الطاعم والشارب.

(وَ) إباحة (**دُخُولِ مَكَّةَ [بِلَا إِحْرَامٍ**[3]**]**) ولو بلا عذر[4].

(وَ) بإباحة دخولها (**بِقِتَالٍ،**) فيها مطلقاً[5]، وأما جوازه لغيره على أحد القولين فهو عند الحصر.[6]

(وَ) بإباحة أخذ (**صَفِيِّ**[7] **الْمَغْنَمِ**) وهو ما يختار منه قبل القَسْم[8] من جارية أو أو غيرها، ومنه كانت **صفية**[9].

---

(1) . بياض في ((أ)) وما أثبت من (ب)و(ج).

(2) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، 37/3، حديث رقم: 1860، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، 774/2، حديث رقم: 1102.

(3) . بياض في ((أ)). وما أثبت من (ب)و(ج).

(4) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، 17/3، حديث رقم: 953، ولفظه: عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال له: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقتلوه ".

(5) . أخرج مسلم في صحيحه، من كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها.....، 988/2، حديث رقم: 1355، ولفظه: عن أبي هريرة رضي اله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسولها والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار".

(6) . **الحصر:** بمعنى الحبس والمنع. ينظر: لسان العرب: 195/4.

(7) . **الصفي:** شيء كان يصطفيه صلى الله عليه وسلم لنفسه من الغنيمة مثل درع، أو سيف، أو جارية. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر: 126/2.

(8) . ينظر: الصحاح: 4201/6 – 4202.

(9) . زوج النبي صلى الله عليه وسلم سبقت ترجمتها. أخرج مسلم: 1042/2، في باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، من كتاب النكاح، برقم: 1365، عن أنس قال يوم خيبر: وأصبناها عنوة، وجمع السبي، فجاءه= =دحية فقال يا رسول الله: أعطني جارية من السبي، فقال: " اذهب فخذ جارية " فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة

(وَ) بإباحة ([**الْخُمُسِ،**][1])[2] ينفق منه [3] على أهله وعياله، ويجعل ما فضل منه في مصالح المسلمين[4].

(وَ) بإباحة ([**تَزَوُّجٍ**][5] **مِنْ نَفْسِهِ**) بغير إذن ممن يتزوجها.

والنضر؟ ما تصلح إلا لك، قال:" ادعوه بها " قال: فجاء بها، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال:" خذ جارية من السبي غيرها " قال: وأعتقها وتزوجها.

(1) . بياض في ((أ)).

(2) . صوابه خمس الخمس، ينظر: البيهقي في الكبرى: 338/6، برقم: 12719، عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار، قلت: كم لرسول الله صلى الله عليه من الخمس؟ قال: خمس الخمس.
والشرح الكبير، لأبي البركات، 214/2.

(3) . في ((ب))، ((صلي الله عليه وسلم)).

(4) . **الهروي**: في الحديث " إن أعطيتم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم الصفي فأنتم آمنون " قال الشعبي: الصفي علق بتخييره النبي صلى الله عليه وسلم من المغنم ومنه كانت صفية. ابن العربي من خواصه صلى الله عليه وسلم صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس، أو الخمس ومثله لابن شاس، وكأنه إشارة إلى قولين أحدهما الاستبداد بخمس الخمس، والثاني: الاستبداد بجميع الخمس، فاقتصر المصنف على الثاني، ولو اقتصر على الأول لكان أولى؛ لأنه أشهر عند أهل السير. وفي سماع أصبغ: إنما والي الجيش كرجل منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم. ابن رشد لا حق للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجل أهل العلم، والصفي مخصوص به عليه الصلاة والسلام بإجماع العلماء إلا أبا ثور فإنه رآه لكل إمام، وكذا لا حق له في الخمس إلا الاجتهاد في قسمه لقوله صلى الله عليه وسلم: " مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم " ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم على الأصناف المذكورين في الآية بالسواء، وأن سهمه صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده. شفاء الغليل: 428/1. حاشية الدسوقي: 214/2.

(5) . في ((أ)) بياض، وفي ((ب))، ((تزوجه صلى الله عليه وسلم))، وفي ((ج))، ((تزوج)).

(وَ) بإباحة ([**مَنْ شَاءَ**[1]]) نكاحها من نساء أمته لنفسه[2] أو لغيره بغير إذن من المرأة ووليها متوليًّا الطرفين؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم[3].

وانظر هل دخل فيمن شاء الجمع بين المرأة وعمتها أو وخالتها كما هو أحد الوجهين عند **الشافعية** أوْ لا؟ [4] وهو [أشبههما[5]] عندهم، وأما بين الأم وابنتها أو وأختها فلا.

(وَ) بإباحته (**بِلَفْظِ** [**الْهِبَةِ**][6]) [7] [منها[8]].

(وَ) بإباحته ([**زَائِدٍ**[9]] **عَلَى أَرْبَعٍ**) وتقدم وفاته صلى الله عليه وسلم على تسع.[10]

---

[1] . بياض في ((أ)).

[2] . أخرج مسلم في صحيحه، من كتاب النكاح: ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، 1085/2، حديث رقم: 1464، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾) [سورة الأحزاب آية 51] قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

[3] . نص عليه النووي فقال: وكان عليه الصلاة والسلام يزوج المرأة بمن شاء بغير إذنها ولا إذن وليها ويتزوجها ويتولى الطرفين بغير إذن منها وإذن وليها. ينظر: روضة الطالبين: 10/7. الدرر في شرح المختصر:874/2.

[4] . ينظر: أسنى المطالب، 101/3.

[5] . في ((ب))، ((أشبهها)).

[6] . بياض في ((أ)) وما أثبت من (ب)و(ج).

[7] . في ((ب))، ((فيها)).

[8] . أي: بأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهبتك يا فلانة لنفسي أو لفلان قاصدا بذلك إنكاحه إياها من غير صداق ابتداء ولا انتهاء. ينظر: حاشية الدسوقي: 214/2.

[9] . في ((ج))، ((زائدًا)).

[10] . وهن سيدتنا سودة بنت زمعة رضي الله عنها، وكانت قبله عند السكران بن عمرو، وسيدتنا عاشة بنت سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وسيدتنا حفصة بنت سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما،

(وَ) [إباحة[1]] تزوج (**بِلَا مَهْرٍ**[2]) ابتداءً وانتهاءً، وهو بمعنى الهبة (وَ) بلا (**وَلِيٍّ**[3]) (وَ) بلا (**شُهُودٍ**[4]) لأن القصد من حضور الشهود إنما هو خوف الجحد، وهو مأمون منه صلى الله عليه وسلم وجحدها هي غير مفيد لها بل [هو[5]] تكذيب، وحكمه معلوم[6].

(وَ) بإباحته (**بِإِحْرَامٍ**) منه أو منها أو منهما؛ لخبر **ابن عباس:** أنه نَكَحَ مَيْمُونَةَ

وَهُوَ مُحْرِمٌ[7]، وأكثر الرواة حَلَالٌ[8]،

وسيدتنا أم حبيبة بنت سيدنا أبي سفيان رضي الله عنهما، وكان خطبها له النجاشي وأصدقها عنه أربع مئة= =دينار، وسيدتنا هند بنت أبي أمية أم سلمة رضي الله عنها، وسيدتنا زينب بنت جحش، وهي أم حكيم رضي الله عنها، وسيدتنا جويرية بنت الحارث الخزاعية رضي الله عنها، وسيدتنا صفية بنت حيي رضي الله عنها، وسيدتنا ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، وسيدتنا زينب بنت خزيمة الهلالية أم المساكين رضي الله عنها، وهي التي ماتت قبل نبينا عليه الصلاة والسلام، ولم تلبث عنده إلا يسيرا، ودفنت ببقيع المدينة المنورة، سنة أربع، وقد بلغت ثلاثين عاما، ومات صلى الله عليه وسلم عن أولئك التسع. ينظر: أوجز السير، لخير البشر، صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسن أحمد الرازي، ت: 395هـ، ص: 13-15، تحقيق: نزار حمادي، دار ابن عرفة، تونس.

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((وبإباحة)).

(2) . **الْمَهْر**: لغةً: مصدر من مَهَرَ المرأةَ: جعل لها مهْراً، وأعطاها مهراً. واصطلاحاً: بمعنى الصداق، وهو ما يبذله الزوج للزوجة من مال في عقد النكاح. ينظر: " المعجم الوسيط " 889/2، (مَهَرَ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 81.

(3) . بياض في ((أ)).

(4) . بياض في ((أ)).

(5) . ((هو))، ساقط من ((ب))، ((ج)).

(6) . ينظر: تحبير المختصر: 532/2.

(7) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، 15/3، حديث رقم:1837.

(8) . قد ذكر غير واحد من الرواة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أمنا ميمونة بنت الحارث وهو حلال، من ذلك الصحابي الجليل أبو رافع، وقد أخرج حديثه ابن حبان في "صحيحه" (9 / 438) برقم: (4130) ، (9 / 442) برقم: (4135) والنسائي في "الكبرى" (5 / 182) برقم: (5381) والترمذي في "جامعه" (2 / 190) برقم: (841) والدارمي في "مسنده" (2 / 1151) برقم: (1866) وأحمد في "مسنده" (12 / 6605) برقم: (27841)، وأما حديث يزيد بن الأصم بن عبيد البكائي، أخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 137) برقم: (1410) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (8 / 94) برقم: (13127) والبيهقي في "سننه الكبير" (7 / 58) برقم: (13495) ، (7 / 210) برقم: (14315) ، (7 / 211) برقم: (14319) والنسائي في

وعنها في **مسلم:** «تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ[1]»[2].

(وَ) بإباحته (**بِلَا قَسْمٍ،**) بينهن في المبيت فيفضل من شاء[3].

(وَ) بإباحته أنه (**يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ،**) على غيره؛ لأنه معصوم، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين عدوّه وغيره، وهو كذلك في الخصائص عند **الشافعية**[4] (**وَيَحْمِي لَهُ**) وثبت أَنَّهُ حَمَى النَّقِيعَ بالنون[5]؛ لخبر **البخاري:** « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ »[6].

وقيل: لم يحم شيئًا، وأما غيره فإنما يحمي لنَعَم الصدقة[7].

"الكبرى" (3 / 344) برقم: (3219) ، (5 / 183) برقم: (5384)، وأما حديث ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله، أخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 137) برقم: (1411) وأبو داود في "سننه" (2 / 107) برقم: (1843) والترمذي في "جامعه" (2 / 193) برقم: (845) وابن ماجه في "سننه" (3 / 139) برقم: (1965) وأحمد= =في "مسنده" (12 / 6479) برقم: (27457) ، (12 / 6482) برقم: (27470) ، (12 / 6486) برقم: (27483)، وأما حديث صفية بنت شيبة الحجبية، أخرجه الطبراني في "الكبير" (24 / 21) برقم: (46) ، (24 / 324) برقم: (814) والطبراني في "الأوسط" (2 / 19) برقم: (1091) ، (5 / 77) برقم: (4719) والبيهقي في "سننه الكبير" (7 / 211) برقم: (14321) والنسائي في "الكبرى" (5 / 182) برقم: (5382)

وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه الدارقطني في "سننه" (4 / 388) برقم: (3653)

(1) . **سَرِفٌ:** بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، هُوَ وَادٍ مُتَوَسِّطُ الطُّولِ مِنْ أَوْدِيَةِ مَكَّةَ، يَأْخُذُ مِيَاهَ مَا حَوْلَ الْجِعْرَانَةِ – شَمَالَ شَرْقِيِّ مَكَّةَ – ثُمَّ يَتَّجِهُ غَرْبًا، وَبِهِ مَزَارِعُ مِنْهَا: ثُرَيْرٌ، وَغَيْرُهُ فَيَمُرُّ عَلَى 12 كَيْلًا شَمَالَ مَكَّةَ. ينظر المعالم الجغرافية 156/1.

(2) . أخرجه في صحيحه في كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج، برقم 1843، من حديث ميمونة رضي الله عنها به.

(3) . وكذلك النفقة والكسوة، ينظر: حاشية الدسوقي:214/2.

(4) . ينظر: روضة الطالبين: 7/7، الغرر البهية، في شرح البهجة الوردية، 89/4.

(5) . **النَّقِيعُ:** وَادٍ فَحْلٌ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ، يَقَعُ جَنُوبَ الْمَدِينَةِ، يَسِيلُ مِنْ الْحِرَارِ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا وَادِي الْفَرْعِ، ثُمَّ يَتَّجِهُ شَمَالًا جَاعِلًا جِبَالَ قُدْسٍ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَأْخُذُ كُلَّ مِيَاهِهَا الشَّرْقِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ لِلْخَيْلِ. يُسَمَّى الْوَادِيَ النَّقِيعَ إِلَى أَنْ يُقْبِلَ عَلَى بِئْرِ الْمَاشِي – 38 كَيْلًا جَنُوبَ الْمَدِينَةِ – ثُمَّ يُسَمَّى عَقِيقَ الْحَسَا، إِلَى ذِي = =الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ عَقِيقَ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَدْفَعَ فِي إِضَمٍ فِي مَجْمَعِ الْأَسْيَالِ. فَأَوَّلُ النَّقِيعِ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ يَبْعُدُ عَنْهَا قَرَابَةَ (40) كَيْلًا، جَنُوبًا عَلَى طَرِيقِ الْفَرْعِ، وَأَقْصَاهُ عَلَى قَرَابَةِ (120) كَيْلًا قُرْبَ الْفَرْعِ.

ينظر: 319/1.

(6) . أخرجه في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون..، 61/4، حديث رقم: 3012.

(7) . هذا من زياداته على ما لابن العربي وابن شاس، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع – بالنون – وأنه قال صلى الله عليه وسلم: " لا حمى إلا لله ولرسوله " فعلى القائل بالاختصاص حمله على ظاهره

(وَ) خُص دون أمته بأنه (**لَا يُورَثُ.**) فيهب في مرضه جميع ماله ويوصي به [وينفذ[1]] ذلك، وإذا لم يوص لم يختص به وارث، بل هو صدقة لجميع المسلمين؛ لخبر **الصحيحين**[2]: « إِنَّا [مَعْشَرَ[3]] الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا [تَرَكْنَاهُ][4] صَدَقَةٌ »[5].

فنبيُّنا وجميع الأنبياء في هذا سواء، وإنما لم تورث الأنبياء؛ لأن وارثهم ربما فرح بموتهم لأجل ما يرثه وهو كفر، والخصائص [كثيرة[6]]، واقتصر **المصنف** منها على ما ذكره هنا فتبعناه[7].

وهو خلاف ما فسره به الباجي إذ قال: يريد أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه، وإنما الحمى لحق الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أو من يقوم مقامه من خليفة وذلك إنما هو فيما كان في سبيل الله تعالى والنظر في دين نبيه صلى الله عليه وسلم ذكره آخر جامع " الموطإ " عند قول عمر رضي الله عنه= =والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبرا. ينظر: الدرر في شرح المختصر:874/2.

(1) . في الأصل و((ج))، بالمهملة، وهو خطأ.

(2) . وذلك عندما جاءت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبيها إلى أبي بكر تطلب ميراثها....الحديث، ينظر: البخاري مع فتح الباري 7/7، مواهب الجليل: 402/3، الشرح الكبير: 214/2.

(3) . في ((ب))، ((معاشر)).

(4) . في ((ج))، ((تركنا)).

(5) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نورث ما تركنا صدقة)، 149/8، حديث رقم: 6726، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :(لا نورث ما تركنا فهو صدقة)، 1380/3، حديث رقم 1759.

(6) . في ((ب))، ((كثير)).

(7) . في ((ب))، ((رحمه الله)).

[النكاح وأحكامه]

(بابٌ) وفي بعض النسخ **(فصلٌ)**[1] ذكر فيه **(أحكام النكاح)** وهو باب مهم [يحتاج[2]] إليه لكثرة وقوع مسائله.

[تعريف النكاح]

وهو **لغةً:**

التداخل: كنكح البذر الأرض، والحصاة خف البعير: دخل كل في الآخر، والنعاس العين: أصابها.

والضم: تناكحت الأشجار: انضم بعضها لبعض، ويطلق على الوطء؛ لما فيه من معنى الضم.[3]

الأزهريُّ: [4] وسمي به العقد؛ لأنه سببه[5]، وله أسماء جمعها **أبو القاسم** علي بن جعفر اللغويُّ[6] فبلغت ألفًا وأربعين اسمًا.

وهل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أو العكس، أو حقيقة مشتركة فيهما؟ أقوال.

أصحها عند **عياضٍ** الأول[7].

---

(1) . **البساطي:** وكان المناسب أن يجعله كتابا فضلا عن الباب. اهـ ينظر: شفاء الغليل على مختصر خليل، للبساطي، مخطوط اللوحة/ أ / 2/ 133.

(2) . في ((ب))، ((ويحتاج)).

(3) . ينظر: تاج العروس: 196/7.

(4) . محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان، نسبته إلى جده " الأزهر " عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، من كتبه " تهذيب اللغة "، ت: 370هـ. ينظر: الوفيات: 106/1، ومفتاح السعادة :97/1، الأعلام: 311/5،

(5) . ينظر: التنبيهات المستنبطة: 535/2.

(6) . أبو القاسم: علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي، المعروف بابن القطاع، من علماء اللغة المبرزين، له كتب كثيرة منها: كتاب الأفعال، ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص42.

(7) . ينظر: تهذيب اللغة: 64/4.

ابنُ عبد السلام: هو أقرب فقهًا، والثاني لغةً[1].

[ثمرة الخلاف]

وثمرة الخلاف على الأوليْن، من زنا بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه أم لا؟[2]

[**أبو الفارسيِّ**[3]]: فرقت العرب فرقًا لطيفًا بين العقد والوطء، فإذا قالوا: نكح فلانٌ بنتَ فلان أو أختَه أرادوا العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته أرادوا الوطء.

وشرعًا:

ابنُ عرفة: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببينة [قبله[4]] غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر، فيخرج عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة، ويدخل [بنكاح[5]] الخصي[6] والطارئين؛ لأنه ببينة صدقًا [فيها[7]] ولا يبطل عكسه نكاح من ادعاه بعد ثبوت وطئه بشاهد واحد، [أو[8]] [فشو[9]] بنائه باسم النكاح؛ لقول **ابن رشد:** عدم حده

---

(1) . ينظر: حاشية البناني على الزرقاني: 287/3، شرح الخرشي مع العدوي: 118/4 و 119، مواهب الجليل، 403/3، حاشية الرهوني: 179/3.

(2) . ينظر: حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة، ب: 563/3، **مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف، تحت رقم: 1535.**

(3) . في ((ب))، ((ج))، ((أبو علاء الفارسي))

والصواب هو : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أحد الأئمة في علم العربية، ولد في فسا من أعمال فارس، ودخل بغداد سنة 307 هـ وتجوّل في كثير من البلدان، صنف الكثير من كتب العربية منها: كتاب الإيضاح في قواعد العربية، كان متهما بالاعتزال، وله شعر قليل، توفي 377ه. ينظر: إنباه الرواة:308/1، معجم الأدباء:232/7، ابن خلكان:131/1-132.

(4) . في ((ج))، ((غير عالم)).

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((نكاح)).

(6) . **الخصي:** فعيل بمعنى مفعول، من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه. ينظر: معجم لغة الفقهاء: 196.

(7) . في ((ب))، ((فيه)).

(8) . سقطت من ((ج)).

(9) . في ((ج))، ((فشوا)).

للشبهة لا لثبوت نكاحه. وقول **ابنِ بشير**: عقد على العضو بعوض يبطل طرده بعض صور الزنا، وعكسه ما عقد على أن لا صداق[1] وإن أراد صحيحه دخل نكاح المتعة،[2] وما عقد بغير ولي، وكثير من صور فاسده[3].[4]

(**نُدِبَ [لِمُحْتَاجٍ]** [5] أي: تائق [للنكاح[6]] (**ذِي أُهْبَةٍ**) أي: واجد لأهبته من من مهر وكسوة ونفقة، ولم يُبين مقدار أهبة الكسوة والنفقة، هل شهر أو أكثر أو أقل؟! واختلف في معنى خبر: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[7].

هل المراد بالباءة الجماع أو مؤنته؟[8] والقائل بالأول رده لمعنى الثاني، إذ التقدير عنده: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم

---

(1) . **الصَّدَاق**: بفتح الصاد وكسرها: وهو ما يبذله الزوج للزوجة من مال في عقد النكاح، وهو المَهْر أيضاً. ينظر: " معجم المصطلحات " 359/2، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 81.

(2) . يأتي تعريفه في هذا البحث: ص: 477،

(3) . **الْفَسَاد**: لغةً: العَطَب، والتَّلَف. واصطلاحاً: عدم موافقة الفعل لأمر الشارع، بأن لا يترتب عليه أثره الشرعي، إذا كان الفعل عبادة محضة، أو يترتب عليه أثره الشرعي مع تأثيم المكلَّف، إذا كان الفعل معاملة. ينظر: " المعجم الوسيط " 688/2، (فَسَدَ)، " المنهاج الواضح " 111/1، " معجم مصطلحات أصول الفقه " 318.

(4) . ينظر: حدود ابن عرفة: 235/1، والمختصر الفقهي له، 187/3، 190.

(5) . بياض في ((أ)).

(6) . في ((ج))، ((النكاح)).

(7) . أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب النِّكَاحِ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، 1018/2، حديث رقم: 1400.

(8) . **المؤنة**: بضم فسكون جمع مؤن، الثقل، ما يدخر من الطعام لوقت الحاجة، ما يتحمله المكلف من ثقل النفقة على من يليه من الأهل. ينظر: معجم لغة الفقهاء: 398.

يستطع لعجزه عنها فعليه بالصوم، وإنما قدره بذلك؛ لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم لرفعها.

والباءة: بالقصر [والمد[1]]، وبغير هاء، وبهائين بإبدال الهاء من الهمزة، **والوِجاء:** بكسر الواو والمد: الشهوة (**نِكَاحُ**) أي: زواج (**بِكْرٍ**؛[2]) لخبر **الصحيحين** عن **جابر**: « هَلاَّ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ و تُلَاعِبُهَا»[3].

ولخبر **ابن ماجه**[4]: « عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»[5]. أنتق: [أقبل للولد[6]].

ابنُ عرفة، القاضي، والصقليُّ: هو مندوب، **اللخميُّ:** هذا لمن لا إرب له إن رجا نسله وإلا فمباح، كالسقيم، والشيخ، والخصي، والمجبوب[1]، وذو إرب كالأول

---

(1) . في ((ج))، ((واحد)).

(2) . **البِكْر** عند الفقهاء: هي التي لم توطأ بعقد صحيح، أو فاسد جار مجرى الصحيح: وأما العَذْرَاء: فهي التي التي لم تُزل بكارتها بمزيل، فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر؛ فهي أعم من العذراء، وقيل البكر مرادفة للعذراء، فهي التي لم تزل بكارتها أصلا. ينظر: معجم المصطلحات: 393/1.

(3) . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، 51/4، حديث رقم 2967، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، 1221/3، حديث رقم: 715. في كل النسخ" تلاعبك وتلاعبها ". وهو بعكس ما وقفتُ عليه من كتب الحديث، " تلاعبها وتلاعبك". والله أعلم.

(4) . محمد بن يزيد بن ماجهْ القزويني، من شيوخه: محمد بن نمير، وجبارة بن المغلس، وعنه: محمد بن عيسى الأبهري، وأبو الحسن القطان، وآخرون، إمام في الحديث وعلومه، له كتب منها: السنن، والتاريخ، والتفسير، ت 273 هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، 636/2.

(5) . أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، 598/1، حديث رقم: 1934. قال البوصيري في مصباح الزجاجة(98/2): في إسناده محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حبان: هو من الثقات، وربما أخطأ، وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة، قال عنه البخاري: لم يصح حديثه، وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي بلال الأشعري عن حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود به، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(259/4): في إسناده أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن عمرو بن عثمان مرسلا(169/1)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (159/6)، وسعيد بن منصور(170/1) كلاهما عن مكحول مرسلاً، وله شاهد في الصحيحين من طريق جابر بن عبد الله. فالحديث بمجموع طرقه يرتقي لدرجة الحسن.

(6) . في ((ب))، ((أي: للولد))، ((ج))، ((أقبل للمولود)).

كالأول إن قدر على العفة، وإلا وجب إن لم يعفه صوم، أو تسرٍ، وإلا فهو أولى منهما، والمرأة مثله إلا في التسري؛ لا متناعه عليها، **قلتُ:** ويوجبه عليها عجزها عن قوتها أو سترها إلا به.[2] انتهى

ومن هذا يفهم مفهوم محتاج ذي أهبة.

وقول **البُساطيِّ:** قيد **المصنف** الندب بكونه محتاجًا له أهبة، وكونها بكرًا مما يشكل؛ لأنه في نفسه مندوب غير محتاج في مندوبته لهذه القيود، إلا أن يريد زيادة مندوبيْه.[3]

[نظيره[4]] قول صاحب **الذخيرة:** النكاح مع قطع النظر عن أحوال الناكحين مندوب إليه.[5] [انتهى[6]]

ابنُ عرفة عن **ابنِ رشد:** إن خاف عدم الوفاء بواجبه كره له، والقول بندبه مطلقًا لا يصح.[7]

قال بعض من تكلم على هذا المحل في بعض النسخ: نكاح وبكر فيهما مندوبان. انتهى[8]

ولم نر هذه النسخة التي ذكرها، وسأل قوم من أهل اليمن **مالكًا** عن نكاح الجن؟ فقال: لا أرى به بأسًا [في الدين][9]، ولكن أكره أن توجد امرأة حامل فيقال لها: من زوجك؟ فتقول من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام.

---

(1) . **الجَبُّ**: بفتح الجيم، من جب الشيء: قطعه، قطع العضو التناسلي من الذكر. ينظر: معجم لغة الفقهاء: 159.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي: 191/3، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 3/2.

(3) . ينظر: شفاء الغليل، ل/ أ /2/ 133

(4) . في الأصل و((ج))، ((نظير)). وما أثبت من (ب).

(5) . ينظر: الذخيرة، 190/4.

(6) . ساقطة من ((ب).

(7) . ينظر: المختصر الفقهي: 191/3.

(8) . ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي: 430/1.

(9) . سقط من ((ب)).

فقوله: لا بأس، يقتضي جوازه، وتعليله يقتضي منعه، وهو منتف في العكس[1].

وفي هذا مخالفة لقول **ابنِ عرفة** في الحد: [بآدمية[2]]، إلا أن يقال: إنما حده بالنظر للغالب.

(وَ) ندب (**نَظَرُ وَجْهِهَا وكَفَّيْهَا**) عند إرادة نكاحها؛ لخبر **المغيرة**[3] وقد خطب امرأة: « انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا »[4].

أي: تدوم المودة وقوة الألفة، والظاهر: أن المراد بالكفين ظاهرهما وباطنهما والأصابع للمعصم فقط، لا غيرهما؛ لأنه عورة منها.

وانظر هل يدخل في الوجه ما يفعله بعض المصريين من فتح فمها، ونظر أسنانها؟[5]

واقتصر عليهما؛ لأن بالوجه يستدل على الجمال، وبالكفين على خصب البدن، وإطلاقه النظر يحتمل جواز تكرره، [وتخصيص[6]] [**ابن عمر**[7]] مشعر بأنه: لا

---

(1) . ينظر: الفواكه الدواني:3/2.

عليش: ابْنُ الْعَرَبِيِّ: نِكَاحُ الْجِنِّ الْإِنْسَ جَائِزٌ عَقْلًا فَإِنْ صَحَّ نَقْلًا فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَإِلَّا بَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ. ينظر: منح الجليل: 255/3.

(2) . في الأصل و((ج))، ((لآدمية)) والصواب ما أثبت، وهو الموافق لنص المختصر.

(3) . سيدنا المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفيّ، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وحدث وحدث عن النبي صلى اللَّه عليه وآله سلم، روى عنه أولاده وغيرهم، كان يقال له مغيرة الرأي، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق. ت 50هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 343/5، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، 232/5.

(4) . أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، 388/2، حديث رقم 1087، وقال: حديث حسنٌ.

(5) . **الزرقاني**: وينبغي جواز ذلك بالأولى من الوجه، إذ هو يلتذ به أقوى من الأسنان؛ لكن تعليل نظر الوجه بأنه يدل على الجمال ربما يخالف ذلك، قاله: عج فيحتمل أن قوله: (فقط) أي: لا غير النظر من جس أو مما يفعله بعض المصريين: شرح الزرقاني: 289/3.

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((وتخصيصه)).

(7) . سقطت من ((ب))، ((ج)).

يستحب لها نظر ذلك منه، ومشعر أيضًا بأنه: لا يمس، وهذا **أحد** المواضع الثلاثة التي يجوز فيها النظر للشابة الحرة الأجنبية.

وثانيها: الطبيب، ويشمل الناظر في المرض، والفاصد[1]، والحاجم[2].

وثالثها: الشاهد، ويشمل التحمل، والأداء في الحقوق، وعلى الولادة، والرضاع، ولا يجوز في غيرها لمعلم ولا معاملة بعلم [فيها[3]].

وكره استغفالها[4].

روى **محمدٌ بنُ يحيى**[5]: لابأس أن ينظر إليها [وعليها[6]] ثيابها.

ابنُ عرفة: روى **قاسمُ بنُ أصبغَ**[7]، عن **الخشنيِّ**، عن **ابن أبي عمر**[8]، عن **سفيانَ بنِ عينيةَ**[9]، عن **عمرِو بنِ دينارٍ**[1]، عن **محمدِّ بنِ عليٍّ**[2]، أن عمرَ –

---

(1) . **الفصد:** شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. ينظر: معجم لغة الفقهاء: 346.

(2) . **الحجامة:** حرفة الحجام، والحجام من احترف الحجامة، وهي مص الدم أو القيح من الجرح بآلة كالكأس. ينظر: معجم لغة الفقهاء: 175.

(3) . في الأصل و((ب))، ((منها))، وما أثبت من (ج).

(4) . ينظر: البيان التحصيل: 304/4.

(5) . أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى ثلاثاً المعروف بأبي عيسى، قاضي الجماعة بقرطبة، منتهى الرياسة والنباهة في العلم، الفقيه الواسع الرواية، الأديب الشاعر، المشاور، سمع من ابن عم أبيه عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأحمد بن خالد، وجماعة. توفي سنة 339هـ. ينظر: " الديباج " (361)، " شجرة النور الزكية " (132/1).

(6) . في الأصل و((ج))، ((عليها))، وما أثبت من (ب).

(7) . قاسم بن أصبغ بن محمد البياني القرطبي: محدّث الأندلس. أصله من بيّانة، من أعمال قرطبة. سكن قرطبة ومات بها، له مؤلفات منها: مسند مالك، ت 340 هـ. ينظر: الديباج المذهب، 447/1.

(8) . محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله سكن مكة يروى عن بن عيينة حدثنا عنه شيوخنا إسحاق ابن إبراهيم بن إسماعيل وغيره مات بمكة لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين. ينظر: تاريخ الثقات لابن حبان، 98/9.

(9) . أبو محمد الهلالي الكوفي، سفيان بن عيينة بن ميمون، العلامة الحافظ شيخ الإسلام، محدث الحرم المكي، سمع عمرو بن دينار، والزهري، وزياد بن علاقة وغيرهم، وروى عنه الأعمش، وابن جريج، وشعبة، وغيرهم، مات في يوم السبت في آخر يوم من جمادى الآخرة سنة 198هـ. تذكرة الحفاظ، 193/1، والثقات، 404/6.

رضي الله [(3)]عنه – خطب إلى عليِّ بنِ أبي طالب ابنته [أم(4)] كلثوم(5)، فذكر له صغرها، فقيل له: إنه ردك، فعاوده، فقال له علي – رضى الله [(6)]عنه – : أبعث بها إليك، فإن رضيتها فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت له: مهْ! لولا أنك أمير المؤمنين [للطمت(7)] عينك، وكانت أم كلثوم هذه ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى القصة **عبدُ الرزاق**، عن سفيانَ نحوه[(8)]، وفيها: [أنها(9)] قالت: أرسل! فلولا أنك أمير المؤمنين؛ [لصككت(10)] عينك(11).

ويزيد فيها **أهل الأخبار**: أنه بعثها إليه بثوب، وقال: قولي له: هذا الذي قلتُ لكَ عليه، فقال لها عمر: قولي له: رضيتُ به، فلما أدبرت كشف عن ساقها، فقالت له

---

(1) . عمرو بن دينار المكي الجمحي، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهم، وعنه: قتادة، ومالك، وشعبة وغيرهم، كان ثقة ثبتًا كثير الحديث صدوقًا عالمًا، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، ت 126هـ وقيل غيرها. ينظر: تهذيب التهذيب، 26/8.

(2) . سيدنا محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بابن الحنفية، تابعي ثقة، من الرواة، كان رجلًا صالحًا، ت 73هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب، 354/9.

(3) . في ((ب))، ((تعالى)).

(4) . سقطت من ((ج)).

(5) . سيدتنا أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ ولدت في عهد النبيﷺ تزوجها عمر بن الخطابﷺ وولدت له ابنيه: زيد، ورقية، وبعد وفاة عمر ﷺ تزوجها عوف بن جعفر بن أبي طالب، ثم مات، فتزوجها أخوه: محمد، ثم مات عنها، فتزوجها أخوه عبد الله بن جعفر، فماتت عنده. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 293/8.

(6) . في ((ب))، ((تعالى)).

(7) . في ((ب))، ((لطمت)).

(8) . كررت هذه القصة في ((ب))، ثلاث مرات وبنفس الرواية واللفظ !!

(9) . سقطت من ((ج)).

(10) . في ((ب))، ((لطمت)).

(11) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها قال: فكلمه، فقال علي: «أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك» قال: فبعث بها إليه قال: فذهب عمر فكشف، عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك. مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، 162/6، ح رقم: 10352.

ما ذكر في الحديث الأول، فلما رجعت إلى أبيها قالت له: بعثتني إلى شيخ سوء فعل كذا.

قال: هو زوجك يا بُنية[1].

قلتُ: ما ذكره **أهل** [**الأخبار**[2]]، ذكره [**أبو عمر**[3]]، وفيه: فبعثها إليه [ببرد[4]]، ببرد[4]]، وفيه: لولا أنك أمير المؤمنين؛ لكسرت أنفك[5].

وفيه: فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين في الروضة – وكان يجلس [فيها[6]] المهاجرون الأولون – فجلس إليهم، فقال: رفئوني، [7] فقالوا: بم ذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ وَصِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي[8]»، [فكان[9]] لي به صلى الله عليه وسلم النسب والسبب، وأردت وأردت أن أجمع إليه الصهر، فرفؤوه.[10]

---

(1) . ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، 377/7.

(2) . في: الأصل ((الآثار))، والصواب ما أثبت وهو الموافق لنص المختصر.

(3) . في الأصل و((ج)): ((عمر)) والصواب ما أثبت وهو الموافق لنص المختصر.

(4) . في الأصل و((ج)): ((ببردة)). والصواب ما أثبت وهو الموافق لنص المختصر.

(5) . ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، 377/7.

(6) . في الأصل: ((بها)) والصواب ما أثبت وهو الموافق لنص المختصر.

(7) . **الرفاء:** يقال للمتزوج بالرفاء والبنين بالوفاق والوئام. ينظر: المعجم الوسيط : 363/1.

(8) . في ((ج))، تقديم ((صهري على سببي))، وهو مخالف للرواية التي وجدتها. ينظر:: مسند الفاروق، الفاروق، لابن كثير، رقم: 491، 126/2.

(9) . في الأصل و((ج)): ((وكان)) والصواب ما أثبت وهو الموافق لنص المختصر.

(10) . ينظر: الطبقات الكبرى، 339/8، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، 377/7.

قال: وذكر **ابنُ وهب،** عن **عبدِ الرحمن بن زيد**[1] **بن أسلمَ،** عن **أبيه،** عن **جده، جده،** أن عمرَ بنَ الخطاب [تزوّج[2]] أمّ كلثوم بنت علي- رضي الله[3]] عنه – على

مهر أربعين ألفًا[4]. انتهي[5]

(**وَحَلَّ لَهُمَا**) بعد العقد النظر لسائر الجسد (**حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ**[6]؛)[7] لخبر [**معاويةَ**[8]][9]: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ [زَوْجَتِكَ[10]] ومَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»[11].

وفيه إشارة لضعف خبر **ابن عباس:** « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَى فَرْجِهَا، فَإِنَّه يُورِثُ الْعَمَى »[12].

نعم، ورد أن نظره في غير جماع يورثه.

---

(1) . عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، روى عن أبيه، وابن المنكدر، وغيرهما، وعنه: مالك بن مغول، وغيره، ضعفه كثيرون، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه، ت 182 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، 177/6.

(2) . في الأصل و((ج)): ((زُوّج)) والصواب ما أثبت وهو الموافق لنص المختصر.

(3) . في ((ب))، ((تعالى)).

(4) . ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 465/8.

(5) . ذكر القصة بتمامها ابن عرفة في مختصره: 194/3 و 195.

(6) . **الْفَرْج:** الشقّ بين الشيئين، جمع فُرُوج، ومن الإنسان يطلق على القُبُل والدُّبُر، وأكثر استعماله في العرف العرف في القُبُل. ينظر: " المصباح المنير " 466/2، " المعجم الوسيط " 679/2، (فَرَجَ)، " معجم لغة الفقهاء " 342 .

(7) . ينظر: شرح الزرقاني: 290/3، الشرح الكبير: 341/2، منح الجليل: 256/3.

(8) . في ((ج))، ((معوية)).

(9) . سيدنا معاوية بن حيدة بن معاوية بن حيدة بن قشير بن كعب القشيري، معدود في أهل البصرة، غزا خراسان، ومات بها. ينظر: الاستيعاب: 444/1، الإصابة: 225/10، أسد الغابة 200/5.

(10) . في ((ب))، ((زوجك)).

(11) . أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، 97/5، حديث رقم 2769، وقال: حديث حسن، ولم أجده من حديث معاوية فلعله سبق قلم. بل من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(12) . قال الشوكاني في الموضوعات ص127: "رَوَاهُ ابن عدي عن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: هذا موضوع. وَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَدَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ الصَّلاحِ. فَقَالَ: إِنَّهُ جَيِّدُ الإِسْنَادِ".

وبالغ **أصبغُ** في تحقيق بيان جواز نظره، حتى قال للسائل عن جوازه: نعم، ويلحسه بلسانه[1].

وقول **البساطيِّ:** في كلام المصنف ما يشعر بأنه يجوز نظر الدبر[2]، وفيه [[3]] نظر![4]

وكأنه غفل عن قوله عقبه: (وتمتع بغير دبر،) فإن النظر من جملة التمتع، والله [[5]] أعلم.

(**كَالْمِلْكِ،**) المبيح للاستمتاع، فإنه يبيح النظر لجميع الجسد من الجانبين، حتى الفرج، وقيد المبيح؛ لإخراج الذكر، والمحرم، وإنما أطلقه للعلم به، ويباح نظر الفرج لغير الزوج والمالك في الشهادة في الزنا على ظاهر المذهب، وحل لهما (**تَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ،**) فلا يحل لزوج ولا سيد تمتع بدبر[6]؛ لقوله تعالى: (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ)[7] أي: موضع حرث، وهو من

---

(1) . ينظر: البيان والتحصيل:79/5، مواهب الجليل: 406/3، التوضيح: 7/4، الخرشي: 166/3.

(2) . ينظر: شفاء الغليل، ل/ أ /2/ 133.

(3) . في ((ب))، زيادة ((عنه)).

(4) . **الدسوقي:** يجوز التمتع بظاهره، أي: ولو بوضع الذكر عليه، والمراد بظاهره: فمه من خارج، وما ذكره ذكره الشارح من جواز التمتع بظاهر الدبر هو الذي ذكره البرزلي قائلًا: ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح، إذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه اهـ واعتمده ح واللقاني خلافًا لتت تبعًا للبساطي والأقفهسي حيث قالوا: لا يجوز التمتع بالدبر لا ظاهرا ولا باطنا انظر بن. ينظر: حاشية الدسوقي: 215/2.

(5) . في ((ب))، ((تعالى)).

(6) . ينظر: عقد الجواهر: 462/2.

(7) . الآية 221 من سورة البقرة.

مجاز[1] الحذف، أي: ائتوا ذلك المحل كيف شئتم، ومعناه عند جمهور الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتوى: من أي وجه شئتم، خلفٍ، أو قدامٍ، باركةً، ومستلقيةً، ومضطجعةً.

وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتي المأذون فيه شرعًا محرم، وحرث تشبيه[2]؛ [لأنهن[3]] مزدرع الذرية.

وأنشد **ثعلب**[4]:

إنما الأرحام أرضو*** ن لنا مستحرثات

فعـــــلـينـــا الـــزرع فـــيها*** وعـــــلى الله الـــــنبات

---

[1] . **المجاز**: ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع له إلى غيره؛ لمناسبة بينهما؛ إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة، كاسم الأسد للرجل الشجاع، وكألفاظ يكنى بها الحديث. ينظر: التعريفات: 203.

[2] . **التشبيه**: في اللغة الدلالة على مشاركة أمرٍ لآخر في معنى، فالأمر الأول هو المشبه، والثاني هو المشبه به، وذلك المعنى هو وجه التشبيه، ولا بد فيه من آلة التشبيه، وغرضه، والمشبه، وفي اصطلاح علماء البيان: هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه، كالشجاعة في الأسد، والنور في الشمس، وهو إما تشبيه مفرد، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا"، حيث شبه العلم بالغيث، ومن ينتفع به بالأرض الطيبة، ومن لا ينتفع به بالقيعان، فهي تشبيهات مجتمعة، أو تشبيه مركب، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانًا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة" فهذا هو تشبيه المجموع بالمجموع؛ لأن وجه الشبه عقلي منتزع من أمور، فيكون أمر النبوة في مقابلة البنيان. ينظر: التعريفات: ص: 58.

[3] . في ((ب))، ((لأنه)).

[4] . أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار، أبو العباس النحوي الشيباني مولاهم المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في في النحو واللغة. سمع إبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن سلّام الجمحي، ومحمد بن زياد الأعرابي، وعليّ بن المغيرة الأثرم، وسلمة بن عاصم، وعبيد الله بن عمر القواريري، والزّبير بن بكّار، توفي سنة 291هـ. ينظر: إنباه الرواة: 173/1، تذكرة الحفاظ: 214/2، ابن خلكان: 30/1.

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، والحرث بمعنى المحترث، ووحد الحرث؛ لأنه مصدر كما يقال: رجل صوْم، وقوم صوم، وخبر **أبي داود:** « وتِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى »[1].

يعني: إتيان المرأة في دبرها.

وعن **طاوس**[2]: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن[3].

وما نسب [[4]] **لمالك** من حله في كتاب السر، فأنكر حذاق أصحابه ومشايخه وجوده، حتى قال بعضهم: لو رأيت من ينسبه له لأوجعته ضربًا[5]، كيف! وقد قيل

---

(1) . لم أجده في سنن أبي داود، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، 309/11، حديث رقم: 6706. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح.

(2) . أبو عبد الرحمن: طَاوس بن كَيْسَان اليماني الحميري مولاهم الفارسي، اسمه ذكوان، وطاوس لقب، الفقيه عالم اليمن، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، ولازم ابن عباس مدة، وروى عن جابر، وسراقة بن مالك، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه عطاء، ومجاهد، وابن شهاب، وغيرهم، وقال: أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ ت 106هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 395/5، تقريب التهذيب، 302.

(3) . ينظر: المدخل: 193/2.

(4) . في ((ب))، زيادة ((لسيدنا)).

(5) . **الأبهري**: " وقد سمعت من يذكر أن لمالك بن أنس كتاب سر؛ وكان مالك أتقى لله عز وجل وأجل وأعظم شأنا من أن يتقي في دينه أحدا أو يراعيه وكان مشهورا بهذه الحال، وأنه لا يتقي من سلطان ولا غيره، وقد نظرت في غير نسخة من كتاب السر؛ فوجدتها تنقض بعضها بعضا، ولو سمع مالك إنسانا يتكلم ببعض ما فيه لأوجعه ضربا، وقد حدثني موسى بن إسماعيل القاضي قال: سمعت عبد الله بن أحمد الطيالسي يقول: سألت إسماعيل بن إسحاق عن كتاب السر لمالك بن أنس فقال: سألت أبا ثابت محمد بن عبيد الله المدني صاحب ابن القاسم هل لمالك كتاب سر؟ فقال: سألت ابن القاسم عن ذلك؟ فقال: ما نعرف لمالك كتاب سر ". ينظر: شرح الأبهري على جامع ابن الحكم، ص:175.

له: قوم من مصر ينسبون لك جوازه، فنفر من ذلك وبادر لتكذيب القائل، قائلًا: كذبوا علي، كذبوا علي، [كذبوا علي[1]]، ثلاثًا!

وكذا كذّب **نافع**[2] من أخبر عنه بذلك.

وفي ذلك رد على اليهود، إذ زعموا أن من أتاها من دبرها في قبلها جاء ولده أحول، وسبب نزول الآية، أن الأنصار كانت تقتدي بكثير من فعلهم، وكانت قريش تتلذذ منهن [مقبلات[3]] ومدبرات ومستلقيات، فتزوج مهاجري أنصارية، فذهب يصنع بها ذلك [فأنكرت[4]]، وقالت: إنما نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، فشاع ذلك حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم [فنزلت[5]].[6]

وانظر لِم عبر في هذه المواضع بقوله حل دون جاز؟ ولعله للمبالغة في الجواز.

(وَ) ندب (**خُطْبَةٌ**) بضم الخاء، وهي حمد الله – تعالى – وثناء عليه وصلاة على نبيه، ووصية بالتقوى[7]، (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾) [8]

---

[1] . سقطت من ((ب))، ((ج)).

[2] . أبو عبد الله نافع القرشي العدوي، مولى ابن عمر، الإمام، الحافظ، الثبت، الثقة، الأمين، المفتي، النبيل، من سادات التابعين، وأكابر الصالحين، بعثه عمر بن عبد العزيز لأهل مصر ليعلم الناس السنن، توفي سنة 117ه، وقيل غير ذلك. ينظر: " سير أعلام النبلاء " 95/5 ، " تقريب التهذيب" 649 ، " شجرة النور الزكية " 72/1 .

[3] . في ((ج))، ((بقبلات)).

[4] . في ((ب))، ((فأنكرته)).

[5] . في ((ج))، ((نزل)).

[6] . ينظر: أسباب نزول القرآن، للواحدي: 75/1 – 77، والحديث أخرجه أبو داود: 618/2، برقم: 2164، والحاكم، المستدرك: 195/2، برقم:279، والطبراني: المعجم الكبير: 77/11، برقم: 11097، وابن جرير (234/2، عن ابن عباس به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[7] . عقد الجواهر: 411/2.

[8] .الآية 102 من سورة آل عمران.

وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ۝١)[1]

ثم يقول: [إن[2]] فلانًا رغب فيكم، وانضوى إليكم[3]، وفرض لكم من الصداق [كذا[4]]، فأنكحوه[5].

(**بِخِطْبَةٍ**) بكسر الخاء [المعجمة[6]]، وهي: التماس [التزوج[7]] والمحاولة عليه عليه صريحًا، مثل: أن يخطب [فلان[8]]، أو غير صريح، كيريد الاتصال بكم، والدخول في زمرتكم؛ لخبر: « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ [لِلَّهِ[9]] فهو أَجْذَم»[10]. والباء بمعنى "مع".

وفي **النوادر**، عن **الواضحة**: يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك، من حمد الله إلخ[11].

وفي [**الطرر**[12]]: تستحب يومَ الجمعة بعد العصر؛ لقربه من الليل، وسكون الناس فيه، وتكره صدر النهار؛ لما فيه من التفرق والانتشار.

---

(1) . الآية 1 من سورة النساء.

(2) . في ((ج)) تكرر حرف النسخ.

(3) **انضوى**: إليه ضوى: دخل تحت لوائه، وفي الحديث (اغتربوا لا تضووا) تزوجوا غريبات ليقوى نسلكم. نسلكم. ينظر: المعجم الوسيط: 547/1.

(4) . في ((ب))، ((وكذا)).

(5) . ينظر: تحبير المختصر: 535/2.

(6) . ساقطة من ((ب)).

(7) . في ((ب))، ((ج))، ((التزويج)).

(8) . في ((ب))، ((ج))، ((فلانه)).

(9) . سقطت من ((ج)).

(10) . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، 261/4، حديث رقم: 4840، بلفظ مقارب.

(11) . ينظر: النوادر والزيادات: 390/4.

(12) . في الأصل ((الطراز)) والصواب ما أثبت.

[ويستحب[1]] في شوال، والابتناء فيه.[2]

(وَ[3]) تستحب الخُطبة [بالضم[4]]، عند (**عَقْدٍ**) أيضًا.

مالك: وهو من الأمر القديم[5].

قال في **النوادر:** ويجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك، من حمد الله – تعالى– وصلاة على نبيه[6].

ثم يذكر إجابته[7] بأن يقول: زوجتك فلانة ابنتي، أو أختي، أو بنت فلان، أو أنكحتكها و نحوه، وعلى هذا فهي أربع خطب.

(وَ) ندب (**[تَقْلِيلُهَا[8]]**،)

مالك: ما قل منها فهو أفضل[9].

(وَ) ندب (**إِعْلَانُهُ**،) أي: إظهار النكاح وإشهاره، وإطعام الطعام عليه؛ لخبر: « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ »[10].

---

(1) . في ((ب))، ((وتستحب)).

(2) . لحديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟»، قَالَ عروة: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ».
ينظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ 1039/2، حديث رقم:1423.

(3) . في ((أ))، ((بياض)) وما أثبت من (ب)و(ج).

(4) . ساقطة من ((ب)).

(5) . ينظر: المنتقى: 3/5.

(6) . ينظر: النوادر: 390/4.

(7) . تقدم قريبًا.

(8) . بياض في (أ) وما أثبت من (ب)و(ج).

(9) . ينظر: النوادر والزيادات. 390/4.

(10) . ضعيف، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، 611/1، حديث رقم 1895. وقال البوصيري: في مصباح الزجاجة: " في إسناده خالد بن إلياس، اتفقوا على وضعه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع ". والغربال: الدف. ينظر: المعجم الوسيط: 648/2.

ومثله خبر **الترمذي والنسائي:** « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي [المساجد] [1]، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ الدُّفُوفَ»[2].

والدف: مدور مغشى من جهة[3].

ويغنى فيه كغناء نساء الأنصار وجواريهم، ويصفقن بالأيدي.[4]

مالك: فيه وفي الأملاك فقط، ولا يعجبني في غيره.[5]

(وَ) كل من الزوجين يندب (**تَهْنِئَتُهُ**) أي: إدخال السرور عليه بالرِّفاء[6] والبنين[7].

(**وَالدُّعَاءُ لَهُ،**) عقب دخوله فيقال:" بارك الله لك [وبارك[8]]عليك، وجمع بينكما في خير"[1].

---

[1] . في كل النسخ المشاهد، والصواب ما أثبت.

[2] . أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، 390/3، حديث رقم: 1089، وقال : غريب حسن . قال ابن الجوزى في العلل المتناهية 627/2: ضعيف جدًّا . وقال الحافظ في الفتح 226/9 : سنده ضعيف، ولم أجده عند النسائي، وفي كلها بلفظ المساجد بدل المشاهد.

[3] . **الدُّفّ**: لغةً: الجَنْبُ من كل شيء. واصطلاحاً: هو المُدَوَّر كالغربال المُغَشَّى من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار، ولا جرس، ويسمى بالغربال، والبِنْدِير، الطَّار. ينظر: لسان العرب " 104/9 ، (دَفَفَ)، " مواهب الجليل " 8/4 ، " حاشية الدسوقي " 339/2 ، الشرح الكبير: 339/2.

[4]. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ! أَلَا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ؟ ". أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب النكاح، باب اللهو والغناء عند العرس، 241/5، حديث رقم: 5540.

[5] . ينظر: النوادر والزيادات: 568/4.

[6] . **الرماصي** في حاشيته على المؤلف: الرفاء بالكسر والمد: الملائمة.

ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، ب:565/3.

[7] . ينظر: النوادر والزيادات: 392/4. قال الحطاب: " وذكر النووي في الأذكار، ص/580: أنه يكره أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين. ولم أر كراهته لأحد من المالكية ". ينظر: مواهب الجليل: 27/5.

[8] . في ((ب))، ((أو))، وفي ((أ)) و ((ج)): ((و)). والصواب ما أثبت من نص الحديث.

والرفاء: الالتحام والاتفاق، يقال: رفيته ترفية، إذا قلت: للمتزوج بالرفاء والبنين، قال ابن السّكّيت[2]: وإن شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة، من قولهم: رفوت الرجل: إذا سكنته.[3]

(وَ) ندب (**إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ،**) أي: عنده على معاينته؛[4] لأن الإشهاد شرط في جواز الدخول، لا في صحة العقد، فإن لم يُشهد عند العقد وجب قبل الدخول على الإجبار، ويشترط كون الولي ليس أحد العدلين؛ لأنه [يتهم[5]] على ستر وليته، وما ذكره **الشارح** تبعًا **للمصنف** عن **المدونة**، من أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أَلَا أُنْكِحُكَ آمَنَةَ[6] – أو أميمة– بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ[7]؟ »، فقَالَ: بَلَى، فقَالَ: « أَنْكَحْتُك»[8].

ولم يُشهد غير ظاهر؛ لأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما تقدم.[9]

نعم ما ذكره من زواج حمزة[1] ابنه سالم بن عبد الله[2]، وليس معهما غيرهما، وعن فعل ابن عمر مثله[3]، يشهد لصحة العقد بغير شهود[4].

---

(1) . صحيح، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، 647/1، حديث رقم: 2130، لكن بلفظ "وبارك عليك". عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) . يعقوب بن إسحاق بن السكيت، البغدادي النحوي المؤدب، شيخ العربية، أخذ عن أبي عمرو الشيباني، وطائفة، وعنه: أبو عكرمة الضبي، وجماعة كثير، برع في النحو واللغة، وله تصانيف، أشهرها كتاب إصلاح المنطق، وله معاني الشعر، والمقصور والممدود، والمذكر والمؤنث، ت 244 هـ. ينظر: بغية الوعاة، 217/2، وسير أعلام النبلاء، 16/12.

(3) . ينظر: إصلاح المنطق، لابن السكيت، 117.

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 536/2.

(5) . في الأصل و((ب))، ((يتوهم)). والصواب ما أثبت من (ج).

(6) . **عياض**: والمعروف (أميمة)، بميمين. وقد قيل في غير المدونة (أمامة)، وكذلك ذكره البغوي في هذا الخبر بعينه، والبخاري في تاريخه، وإذا لم يشترط الإشهاد في العقد فهو أفضل. ينظر: التوضيح: 572/3.

(7) . سيدتنا أميمة أو أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، لها حديث واحد، وهي ممن أسلم، زوجها: عبّاد بن شيبان، أنكحها له رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 33/8، والطبقات الكبرى، 212/2.

(8) . أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، 1934/4.

(9) . ينظر: ص: 369، من هذا البحث.

ولما كان الإشهاد شرطًا في النكاح قال: (**وَفُسِخَ إِنْ دَخَلَا بِلَاهُ،**) بطلقة بائنة[5]، نص عليه **مالك**.[6]

(**وَلَا حَدَّ**) عليهما بثبوت الوطء فيه، بإقرار أو بينة[7]، (**إِنْ فَشَا**) أي: ذاع عند **ابن الماجشون، وأصبغ، وابن حبيب**، مع جهل الزوجين وجوب الإشهاد[8].

بل (**وَلَوْ عَلِمَ،**) وجوبه عندهما، خلافًا **لابن القاسم** في اعتباره جهلهما به في إسقاط الحد، فيُحَدان عنده مع الفشو[9].

وفهم من كلام **المصنف** انتفاء الحد إن فشا وجهلاه، وثبوته إن انتفيا، وهو كذلك اتفاقًا فيهما، واقتصر فيما ذكره على قول غير **ابن القاسم**؛ لأن الفشو أظهر من شهادة واحد، وقد سلّم أنها معه ترفع الحد[10].

(**وَحَرُمَ خِطْبَةُ**) امرأة (**رَاكِنَةٍ**) في خطبة سابقة (**لِغَيْرِ فَاسِقٍ**) [عدل [1]] أو مجهول الحال، وخرج براكنة من لم تركن؛ لأن مجرد الخِطبة لا تحرّم خِطبة غيره اتفاقًا[2].

---

(1) . حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والد عمر بن حمزة من أهل المدينة كنيته أبو عمارة أمه أم سالم وكانت أم ولد يروي عن أبيه روى عنه الزهرى، توفي سنة 110ه. ينظر: الثقات لابن حبان، 168/4.

(2) . سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي. تابعي ثقة. ت: 106ه، وصلى عليه هشام بن عبد الملك بالبقيع. ينظر: الطبقات الكبرى 149/5.

(3) . ينظر: التوضيح: 572/3.

(4) . ينظر: المغني، لابن قدامة: 8/7.

(5) . **الْبَائِن:** من بَانَ يَبِينُ بَيْنًا وَبِيُونًا، وبَيْنُونَة: انفصل، وبَعُد، والطلاق البائن: هو الذي لا رجعة فيه إلا بعقد جديد. وهو على نوعين: بائن ببينونة صغرى: وهو طلاق غير المدخول بها طلقة واحدة أو طلقتين،ومضي عدة المدخول بها بعد واحدة أو طلقتين. وبائن ببينونة كبرى: وهو الذي يكون بعد الطلقة الثالثة، وعندئذ لا يحق لها الرجعة حتى تنكح زوجا غيره. ينظر: المعجم الوسيط: 80/1، (بَانَ)، معجم لغة الفقهاء: 101.

(6) . ينظر: جواهر الإكليل: 275/1، منح الجليل: 258/3، الشرح الكبير: 343/2.

(7) . ينظر: حاشية الرماصي، اللوحة، ب: 565/3.

(8) . ينظر: المقدمات: 251/1.

(9) . ينظر: النوادر والزيادات: 567/4.

(10) . ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، ب: 565/3.

كقضية فاطمة بنت قيس[3]، جاءت مستشيرة للنبي صلى الله عليه وسلم حين خطبها معاوية، وأبو جهم[4]، فخطبها لأسامة بن زيد[5]، وقال لها: « أنكحيه»[6].

---

(1) . في ((ب))، تكررت كلمة ((عدل)).

(2) . ينظر: شرح الخرشي: 126/4، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 343/2.

(3) . سيدتنا فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهيب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر. هي أخت الضحاك بن قيس الفهري. روت أحاديث منها: طلقني زوجي بتًّا، فلم يجعل لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سكنى ولا نفقة، وروت غير ذلك، ت: بعد الخمسين في خلافة معاوية. ينظر: طبقات خليفة: 627، سير أعلام النبلاء:319/2 ، الإصابة: 276/8، تاريخ الإسلام: 530/2، تهذيب الكمال: 264/35، خلاصة التهذيب:494.

(4) . سيدنا أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، قيل: اسمه عامر، وقيل: اسمه عُبيد، وهو من مسلمة الفتح، كان من المعمّرين، توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل في أول خلافة ابن الزبير. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 62/7، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، 56/6.

(5) . سيدنا أسامة بن زيد بن حارثة، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلّى اللَّه عليه وسلم، ولد في الإسلام، وتوفي النبي صلّى اللَّه عليه وسلم وله عشرون سنة، وقيل: ثماني عشرة، وكان أمّره على جيش عظيم، وتوفي النبي صلّى اللَّه عليه وسلم قبل أن يتوجّه، فأنفذه أبو بكر، توفي بالمدينة سنة 54هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 202/1، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، 194/1.

(6) . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، 1114/2، حديث رقم: 1480.

وهو دليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا يَخْطُب [أحد[1]] عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[2]. إنما هو مع الركون، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل ما نهى عنه، وقال **المصنف:** قد يقال: إن أسامة لم يخطب، وإنما أرشدها صلى الله عليه وسلم لنكاحه[3]. انتهى

وظاهر كلام **المصنف:** أنه لا فرق بين تعدد الخاطب كالسابقة، أو اتحاده كقضية عمر – رضى الله [[4]] عنه – لما طلبه جرير البَجلي[5] ليخطب له امرأة من دوس،[6] ثم طلبه مروان بن الحكم[7] كذلك [لنفسه[8]]، ثم ابنه عبد الله كذلك، فدخل عليها، فأخبرها بهم، الأولَ فالأول، ثم خطبها لنفسه، فقالت: [أجادٌ[9]] يا أمير المؤمنين! فنكحها، فولدت له ولديْن.

---

(1) . في ((ب))، ((أحدكم)).

(2) . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، 1032/2، حديث رقم 1412.

(3) . ينظر: التوضيح: 29/4.

(4) . في ((ب))، زيادة ((تعالى)).

(5) . سيدنا جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، اختلف في وقت إسلامه، قيل سنة عشر وقيل قبلها، كان جميلًا، يقال عنه: يوسف هذه الأمة، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ت51هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 475/1، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، 529/1.

(6) . **دَوْس:** بطن من زهران إحدى قبائل عسير الكبيرة. فيه فخذان. بنو منهب، وبنو فهم، ينظر: قلب جزيرة العرب لفؤاد حمزة ص 153، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة: 394/1. لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ت: 1408هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة، 1414 هـ – 1994 م.

(7) . مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة القرشيّ الأمويّ، ابن عم عثمان بن عفان، وكاتِبُه في خلافته، اختلف في صحبته، والصواب أنه لم يثبت له أزيد من الرؤية، ولي إمارة المدينة لمعاوية، بايعه بعض أهل الشام، وبقي بالخلافة نصف سنة وتوفي، وعهد لابنه عبد الملك، وهو أوّل من ضرب الدنانير الشّامية التي يباع الدّينار منها بخمسين. ت 65 هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 203/6.

(8) . ساقطة من ((ب)).

(9) . في ((ج))، ((أجابه)).

مالك: أكره إذا بعث رجل رجلًا ليخطب له امرأة أن يخطبها لنفسه، وأراها خيانة، ولم أر أحدًا رخص فيه[1].

ابن عرفة: هذا إن خص نفسه، لا كما فعل عمر – رضى الله عنه –[2].

وخرج خطبة الراكنة لغير فاسق؛ لقول **ابن القاسم:** معنى النهي في رجلين صالحين، وأما إن ركنت لفاسق جاز للصالح أن يخطبها؛ لما في الفاسق من ضررها[3].

ويشير لعدم اعتبار ما يضر قولُه صلى الله عليه وسلم: « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، وأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»[4].

البساطي: وكلام **ابن القاسم** أخص من كلامه، أي: وكلامهم هو الذي قاله **المصنف**، فإنه إذا كان الثاني مجهول الحال يصدق عليه كلامهم، ولا يصدق عليه كلام **ابن القاسم.**[5]

وصرح بعض **الأشياخ** عن **ابن القاسم:** بإباحة خطبة الصالح على خطبة الفاسق[6].

وبالغ **المصنف** بقوله: **(وَلَو لمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ،)** على مخالفة ظاهر **الموطأ**، من أنه لا يكفي ركونها؛ بل حتى يقدَّر الصداقُ[7].

البساطي: وتقديره ذكر صنفه وعدده.[1]

---

(1) . ينظر: التوضيح: 30/4.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي: 193/3.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 391/4.

(4) . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، 1114/2، حديث رقم: 1480.

(5) . ينظر: شفاء الغليل، ل/ أ / 133/2.

(6) . ينظر: الشرح الأوسط: 537/2.

(7) . ينظر: الموطأ: 523/2.

ويشمل قوله: راكنة، من ركنت [لخاطب[2]] على لسان رسوله، ويحرم على رسوله خطبتها لنفسه بعد، وإذا حرمت خطبتها بركونها، فركون وليها أولى، ويتنزل منزلة ركونها ركون من [يقوم[3]] عليها من أم أو غيرها، إن لم ترد ذلك حين بلوغها.

وربما أشعر قوله: (**لِغَيْرِ فَاسِقٍ**) بأنه في المسلم، فيشمل كلامه حرمة خطبة المسلم على خطبة الذمي، ولا يعارضه الخبر السابق؛ لأن أخاه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وعليه **الجمهور**، وخالف **الأوزاعي**[4].

(**وَ**) إذا خطب على خطبة غيره بشرطه السابق (**فُسِخَ**) النكاح بطلاق، (**إِنْ لَمْ يَبْنِ،**) بها على المشهور من أقوال **مالك**[5]، وعنه عدم الفسخ مطلقًا بنى [أو[6]] [لم يبن[7]].

ابن العربي: وهو أصح.

وقال في **الإرشاد:** هو الصحيح.

وصححه أيضًا **ابن شاس،** قال: ولا يفسخ؛ لكن يتحلل منه، فإن أبى استغفر الله – تعالى – وعنه يفسخ مطلقًا ويؤدب[1].

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 133/2.

(2) . في ((ج))، ((للخاطب)).

(3) . في الأصل و((ج))، ((يقدم)). ولعل الصواب ما أثبت.

(4) . عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، سكن بيروت وتوفي بها، له كتاب السنن في الفقه، والمسائل، ت 157 هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، 134/1.

(5) . ينظر: التمهيد: 23/13.

(6) . في ((ب))، ((أو لا)).

(7) . ساقط من ((ب)).

وظاهر كلام **المصنف:** أن الفسخ إيجاب، وظاهره أيضًا: سواء قام الخاطب الأول بحقه [أم[2]] لا، وهو كذلك، وما ذكرنا من أن ظاهر كلامه أن الفسخ إيجاب مشكل مع قوله فيما يأتي: (**وَنُدِبَ عَرْضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرٍ عَلَيْهِ؛**) لأن العرض إن كان قبل البناء[3] كما هنا فهو مخالف لهذا الظاهر، وإن كان بعد البناء فأشد إشكالًا، [وإن[4]] قلنا إنه مبني على قول **مالك** بعدم الفسخ مطلقًا كما صححه **ابن العربي** وغيره؛ لكنه يتحلله، فإن حلله استمر على نكاحها وإلا استحب له فراقها، فغير ظاهر أيضًا. والله أعلم.

(**وَ**) حرم (**صَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ**) للغير من طلاق أو وفاة، وضده التعريض وسنذكره، وقيدنا بمعتدة الغير؛ لأن معتدته هو لا تحرم[5].

(**وَ**) حرم (**مُوَاعَدَتُهَا**) في العدة، بأن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج، وهي التي نهى الله [[6]]عنها بقوله: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [7] وهي مفاعلة، لا تكون إلا بين اثنين.

البساطيُّ: ولما كانت لا تكون إلا سرًّا استغنى المصنف عن تقييدها[8]، وتقييدها في الآية لنكتة بيانية.[1] انتهى

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات: 442/6، البيان والتحصيل: 453/4.

(2) . في ((ب))، ((أو)).

(3) . **البِنَاء:** لغةً: التشييد. واصطلاحاً: البناء في النكاح يقصد به وطء الزوج لزوجته، وهو المراد بالمس لا مجرد الاختلاء. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (35). وينظر: " معجم لغة الفقهاء " 110.

(4) . في ((ج))، ((وإذا)).

(5) . ينظر: منح الجليل: 261/3، جواهر الإكليل: 276/1.

(6) . في ((ب))، ((تعالى)).

(7) . الآية 233 من سورة البقرة.

(8) . **التَّقْيِيد:** لغةً: من قيّد السجين؛ إذا وضع القيد في رجله أو في يده، فيمسكه. واصطلاحاً: وضع شروط أو قيود على عموم المطلق البدلي، بحيث يصبح العمل بموجب ما دلَّ عليه اللفظ المقيَّد، لا بموجب المطلق ذاته. " معجم مصطلحات أصول الفقه " 144، المعجم الوسيط: 769/2، (قَادَهُ).

وقد ذكرنا في شرح **الإرشاد** أنه قد يقال: إنها قصد الانتقال من السر لملزومه وهو الجماع، لما قيل: إنه كان الرجل يصف نفسه للمعتدة بكثرته، فيقول: آتيك أربعة وخمسة وشبه ذلك، فنهوا عنه، والآية على هذا من الكناية لاستعمال اللفظ فيما وضع له، إلا أنه لأجل أن ينتقل منه للملزوم فيكون هو مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب، وقد يكون معناها: [ولكن[2]] لا تواعدوهن جماعًا، إطلاقًا للسر عليه مجاز.

كقوله:

ألا زعمتْ بسباسةُ اليوم أنني *** كبرتُ وأن لا يحسن [اللهو[3]] أمثالي[4] .

(**كَوَلِيِّهَا**) [تنبيه[5]] لإفادة الحكم، وأطلق الحكم ليعم المجبر وغيره.

وهو قول **الباجيّ**، عن **ابن حبيب:** لا يجوز أن يواعد وليها بغير علمها وإن كانت تملك أمرها، وهذا ظاهر **المدونة**[6] عند **أبي الحسن الصغيّر**.

وقال **ابن المواز:** مواعدة غير المجبر مكروهة فقط[1]، وحمل **أبو حفص العطار**[2] **المدونة** على المجبر.

---

[1] . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/2/ 133.

الزمخشري: " ولكن لا تواعدوهنّ سراً ". والسر: وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء، لأنه مما يسرّ. ينظر: الكشاف: 283/1.

[2] . سقطت من ((ج)).

[3] . في كل النسخ (السر)، وما أثبت من ديوان امرئ القيس.

[4] . البيت من البحر الطويل: وهو لامرئ القيس بن حجر الكندي، ينظر: ديوان امرئ القيس، للمصطاوي، ص 136، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:37/2، لابن هشام، ت:761ه، تحقيق: يوسف البقاعي، الخصائص:425/2 ، لابن جني، ت: 392ه.

[5] . في ((ج))، ((تشبيه)).

[6] . ينظر: المنتقى: 7/5، المدونة الكبرى، 21/2.

ابن رشد: هو وعد لا مواعدة، فلا يفسخ به نكاح ولا [تقع[3]] به حرمة إجماعًا، ولم يترجح التأويل الثاني عند **المصنف** حتى يذكرهما تأويلين ولا طريق.

ابن راشد: حتى يقتصر عليه كما اقتصر عليه صاحب **الشامل**؛ لأن نقل **الباجي** عند **المصنف** مقدم على غيره، وبهذا يظهر لك أن قول **الشارح** يقيد قوله هنا بالمجبر كالسيد في أمته، والأب في ابنته البكر[4] غير ظاهر.

ولما لم يدخل الاستبراء في العدة اصطلاحًا وكان حكمهما هنا واحدًا قال: **(كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنًى،)** أي: يحرم صريح خطبتها ومواعدتُها أو وليها، ولم يعطفه بالواو؛ بل ذكره بالكاف؛ ليشمل المستبرأة من غصب[5] كما نص عليهما **ابن محرز**[6].

---

(1) . ينظر: النوادر والزيادات: 574/4.

(2) . أبو حفص عمر بن محمَّد التميمي: شهر بالعطار، الفقيه الإمام العالم الصالح كان على سمت المجتهدين المبرزين. أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي ونظرائهم، وانتفع به خلائق منهم عبد الحميد الصائغ وابن سعدون. له تعليق على المدونة قيل أملاه سنة 427 هـ أو سنة 428 هـ. مات قبل شيخه المذكور بالقيروان وقيل بالمنستير ودفن بها. ينظر: شجرة النور الزكية " 159/1.

(3) . في ((ب))، ((يقع)).

(4) . ينظر: الدرر لبهرام: 879/2.

(5) . وكثيرًا ما يقع له مثل هذا ولذا قيل: لو قال المؤلف: وإن من زنا ليشمل أنواع الاستبراء.
ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، ب: 565/3.

(6) . أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار،

(**وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا**) أي: المخطوبة في العدة أو المستبرأة (**بِوَطْءٍ**) أي: بسببه في العدة عند **ابن القاسم** وهو المشهور، ولها الصداق ولا ميراث، وعن **مالك**: لا يحرم بحال وهما في **الجلاب**[1].

ولما كان تأبيد التحريم لا فرق فيه بين الموطوءة بنكاح أو [شبهته[2]] كالأنكحة الفاسدة التي تفسخ بعد البناء قال: (**وَإِنْ [بِشُبْهَتِهِ]**[3]).

ابنُ الحاجب: المعتدة من نكاح أو [شبهته[4]] إذا وطئت بنكاح أو شبهته حرمت عليه للأبد على المشهور؛ لقضاء عمر من غير مخالف[5].

ويتأبد التحريم بعقد في العدة (**وَلَوْ**) كان الوطء (**بَعْدَهَا**) وأشار بلو؛ لعدم تحريمها وهي رواية عن **مالك**[6].

وقول **ابن عبد السلام:** إنها في **المدونة،** تُعقب بأنه لما قال في كتاب العدة، وطلاق السنة أن **مالكًا** قال: تحرم عليه للأبد، [قال[7]] **المغيرة**[8] وغيره: لا تحرم عليه، قال بأثره: قال **ابنُ القاسم:** كان **مالك** يفسخ هذا النكاح وما هو بالحرام البين[9].

وبه تفقه عبد الحميد الصايغ وأبو الحسن اللخمي، له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة وكتابه الكبير سماه بالقصد والإيجاز. مات في نحو الخمسين وأربع مئة. ينظر: شجرة النور: 163/1، جمهرة تراجم فقهاء المالكية: 648/2.

(1) . ينظر: البيان والتحصيل: 371/4 و 372 و 439.

(2) . في ((ب))، ((شبهه)).

(3) . في ((ب))، ((بشبهة))، وهو الموافق لمختصر خليل، للطاهر الزاوي، ص: 122.

(4) . في ((ب))، ((شبهة)).

(5) . ينظر: الجامع بين الأمهات، ص: 386.

(6) . ينظر: المدونة الكبرى، 21/2.

(7) . في ((ب))، ((وقال)).

(8) . هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، الإمام الفقيه، وأحد من دارت عليهم الفتوى بالمدينة بعد مالك، سمع أباه وهشام بن عروة ومالكًا وغيرهم، وعنه أخذ جماعة، خرّج له البخاري، ت 188 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 1 /377، الديباج، 425، شجرة النور، 116/1.

(9) . ينظر: التوضيح: 25/4.

أراد وما التأبيد بالحرام البين، فالتأبيد حصل في قوليْه معًا، فأين القول فيها أنها لا تحرم أبدًا ؟ نعم، هو قول له في غيرها، وظاهر كلام **المصنف** ولو كانت العدة من طلاق رجعي[1]؛ لصدقه على نكاح في العدة، وهو كذلك عند غير **ابن القاسم**[2].

ابن رشد: يحتمل تخريج ثالث، إن راجعها زوجها لم يكن هذا نكاحًا في عدة، من قول **ابن ميسر**[3]: في نصرانية [تسلم[4]] تحت نصراني وتتزوج في العدة، إن إن أسلم زوجها في العدة لم يكن ناكحًا فيها وإلا فناكح فيها[5].

---

(1) . **الطَّلاَقُ الرَّجْعِي**: لغةً: من رَجَعَ إلى الشيء: عاد إليه. وعند المالكية: هو الطلاق الذي يملك فيه الــزوج رجعتها من غير اختيارها. ينظر: " القاموس الفقهي " 231، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 68.

(2) . في ((ب))، زيادة ما يلي: ((في المدونة وعنده لا تحرم كالمتزوج في العمرة لأن أحكام الزوجية بينهما باقية في الميراث وغيره)).

(3). أحمد بن محمد بن خالد بن مُيَسَّر أبو بكر الإسكندراني من أهل مصر، يروي عن محمد بن الموّاز، ويزيد بن سعيد، ومطروح بن شاكر وغيرهم، وروى عنه سعيد بن فحلون، وأبو هارون راوي كتبه، له كتاب الإقرار والإنكار، ت 339 هــ. ينظر: ترتيب المدارك، 555/2، الديباج، 97.

(4) . سقط من ((ب)).

(5) . ينظر: المدونة: 79/2.

وظاهره أيضًا سواء كانت المستبرأة حاملًا أم لا، وهو كذلك، **ولابن القاسم:** تحرم الحامل دون غيرها، **ابن رشد:** لو عكس لكان أصوب؛ لأن في وطء غير الحامل اختلاط الأنساب[1].

(**وَ**) كما يتأبد التحريم بالوطء يتأبد (**بِمُقَدِّمَتِهِ**) كقبلة أو مباشرة (**فِيهَا**) أي: العدة؛ لأن مقدماته كهو، نص على ذلك في كتاب العدة من **المدونة** آخر المفقود[2] [3]

وظاهر قول **الرسالة:** ويطؤها في عدتها[4]. عدم الحرمة بمقدمته.[5]

ونحوه قول **ابن المواز:** يؤمر بالتحريم ولا يقضى عليه، واستحسنه **أصبغ؛** لأنه لم يوجب لَبسًا في لحوق النسب، ومفهوم الظرف[6]: عدم الحرمة بحصول المقدمة بعدها، وهو كذلك.

قال في **البيان:** اتفاقًا[7].

ورده **المصنف** بأن [في[1]] مجرد العقد قولًا بالتحريم، فكيف بانضمام مقدمات الجماع! [2].

---

(1) . ينظر: التوضيح: 26/4.

(2) . **المَفْقُود:** من غاب فعمي خبره، وانقطع أثره، ولم تعلم حياته من موته، مع إمكان الكشف عنه. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 128. وينظر: " معجم لغة الفقهاء " 447.

(3) . ينظر: المدونة، دار صادر: 21/2.

(4). ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة:37/2.

(5). **ابن ناجي:** وظاهر كلام الشيخ لو عقد في العدة ودخل بعدها أنها لا تحرم عليه وهي إحدى الروايتين وكلاهما لمالك في المدونة قاله ابن عبد السلام. **قلت:** وفيه نظر، وذلك أنه لما ذكر في كتابه العدة وطلاق السنة أن مالكًا قال: تحرم عليه للأبد وأن المغيرة وغيره قالوا: لا تحرم عليه قال بإثره قال ابن القاسم: وكان مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالحرام البين أراد به وما تأبيد التحريم بحرام بين. ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة:37/2.

(6). **مفهوم الظَّرْف أو مفهوم الزمان:** هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بظرف زمنيٍّ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفٍ لحكم المنطوق به لانتفاء ذلك الظرف عنه. " معجم مصطلحات أصول الفقه " 426. وينظر: "إرشاد الفحول " 532/2.

(7). ينظر: البيان والتحصيل:427/5.

وأيده **الشارح** بأنه نقله في **مقدماته** عن **عبد الوهاب**؛ بل حكاه **اللخمي** عن **مالك**، ولو اكتفى **المصنف** بذكر مسألة مقدمات الوطء عنه لكان أخصر، لكنه أراد التنصيص على أعيان المسائل[3].

(**أَوْ**) كان الوطء (**بِمِلْكٍ**) في عدة نكاح، بأن طلقت الأمة أو مات عنها زوجها فوطئها سيد أو مشتر فيها بالملك، (**كَعَكْسِهِ**) بأن يكون الوطء في نكاح عن ملك، بأن تكون أمة في استبرائها من سيد أو زنا أو من غصب، ومن بيع أو هبة أو موت أو عتق، أو أم ولد يموت عنها سيدها أو يعتقها فيتزوجها ويطؤها في عدتها، كذا قرر **الشارح**[4].

وعكس **الأقفهسي** فجعل صورة (أو بملك): هي الأمة إذا تزوجت في استبرائها، وهي العكس في كلام **الشارح** والعكس العكس، وكل صحيح.

وظاهر كلام **المصنف**: استواء الحكم في الجميع في الوجهين، وهو كذلك.

غير أن **ابن رشد** قال: الاستبراء مراتب بعضها أخف من بعض، فتزويج الأمة في استبرائها من [الزنا[5]] أخف، ثم في استبرائها من الاغتصاب، ثم في استبرائها من البيع وشبهه، ثم في استبرائها من العتق، ثم في استبراء أم الولد من [العتق[6]]، ثم في استبرائها من الموت، ثم في استبراء الحرة من الزنا، ثم في استبرائها من الاغتصاب[7].

---

(1) . سقط من ((ب)).

(2). ينظر: التوضيح: 25/4.

(3) . **الرماصي**: لو اكتفى به لتوهم أن الوطء يؤبد التحريم في العدة فقط.
ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، ب: 565/3.

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 540/2.

(5) . في ((ب))، ((الزاني)).

(6) . تكررت كلمة ((العتق))، في ((ب)).

(7) . ينظر: المقدمات: 523/1.

(**لَا بِعَقْدٍ**) مجرد عن وطء في العدة أو بعدها فلا تحرم به تأبيدًا[1].

وله تزويجها بعد العدة، وقدمنا قولًا بالتأبيد[2].

بناء على أن الوسيلة تنزل منزلة [المقصد[3]].

(**أَوْ بِزِنًى**) في العدة لا تحرم على الزاني تأبيدًا، بل له نكاحها بعد العدة؛ لأنه لم يرد بالزنى تعجيل شيء، وإنما أقدم على محرم[4].

(**أَوْ**) بوطء (**بِمِلْكٍ**) لمستبرأة (**عَنْ مِلْكٍ**) قال في **البيان**: لا [تحرم[5]] اتفاقًا؛ اتفاقًا؛ لأن المقصود من الملك الاستخدام دون الوطء وضعف الوطء فيه، ألا ترى عدم القسم للسراري لذلك، ولو قال: كل امرأة أتزوجها طالقٌ، لكان مضيقًا على نفسه مع إبقاء السراري[6].

وتلخص من كلامه أربع صور:

1/ نكاح عن نكاح، وأشار لها بقوله: وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهته ولو بعدها وبمقدمته فيها.

2/ ونكاح عن ملك، وأشار لها بقوله: أو بملك.

3/ وملك عن نكاح، وأشار إليها بقوله: كعكسه.

4/ [وملك[7]] عن ملك، وهي قوله: أو بملك عن ملك.

وهذا الترتيب على تقدير **الأقفهسي**، وإن عكست الثالثة والثانية فهو تقرير **الشارح**.

---

(1) . ينظر: المدونة: 21/2.

(2) . ينظر: المعونة: 531/1.

(3) . في ((ب))، ((القصد)).

(4) . ينظر: الذخيرة: 194/4-195.

(5) . في ((ب))، ((يحرم)).

(6) . ينظر: الذخيرة: 194/4-195.

(7) . في ((ب))، ((بملك)).

(**أَوْ**) وطء (**مَبْتُوتَةٍ**) بنكاح في عدتها منه، (**قَبْلَ زَوْجٍ**) لم تحرم تأبيدًا عند **ابن القاسم** وغير واحد من أصحاب **مالك**؛ لأنه لم يكن ممنوعًا منه لأجل العدة؛ بل لكونها لم تتزوج بعده[1].

ومفهومه: لو وطئها في عدة بعد زوج لحرمت عليه أبدًا[2].

(**كَالْمُحْرِمِ،**) بحج أو عمرة يتزوج في إحرامه ويطؤها لا تحرم عليه تأبيدًا على المشهور من روايتين ذكرهما [[3]] **الجلاب.**[4]

وكذا قرره **الأقفهسي** وقرره **الشارح**[5].

وتبعه **البساطيّ** على الوطء المحرّم كالخامسة، ومقتحم الوطء بالجمع بين من لا يحل جمعه كالأختين والمرأة وعمتها أو وخالتها أو وأختها بملك أو نكاح. انتهى[6]

وهو أعم من الأول لدخوله فيه ولشموله أيضًا.[7]

لما ذكره **يوسف بن عمر**[8]

---

(1) . ينظر: التوضيح: 25/4.

(2) . ينظر: الشرح الكبير: 219/2.

(3) . في ((ب))، زيادة ((في)).

(4) . ينظر: التفريع: 425/1.

(5) . ينظر: تحبير المختصر: 541/2.

(6) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/2/ 133.

(7) . **الرماصي**: ووجه التأبيد في هذه المسائل معاقبة من عجل شيئا قبل أوانه بحرمانه.
ينظر: حاشية الرماصي، اللوحة، ب: 565/3.

(8) . أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي: كان أحد فقهاء فاس ومفاتيها وساداتها علماً وصلاحاً وديناً وزهداً وورعاً. أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره وعنه ابنه أبو الربيع سليمان قال الشيخ زروق: وكانت شهرته وابنه المذكور بالصلاح كشهرتهما بالعلم بل أكثر اهـ وشرح الرسالة منسوب لصاحب الترجمة قيده عنه الطلبة وكان إماماً وخطيباً بجامع القرويين. توفي سنة 761هـ وعمره مئة سنة. ينظر: شجرة النور: 335/1.

: أن الهارب بامرأة أو المفسد لها على زوجها حتى يتزوجها ففي تأبيد تحريم كل منهما قولان، والمشهور عدم تأبيده[1].

ولما قدم أن صريح خطبة المعتدة حرام بيّن حكم التعريض فقال: (**وَجَازَ**) هنا (**تَعْرِيضٌ**) ضد التصريح، مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه[2].

وهو: أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتمّ، ويسمى **تلويحًا**.

البساطيّ: التعريض عند **السكاكيّ**[3] نوع من الكناية.

والكناية: اللفظ الذي أريد منه لازم ما وضع له مع جواز إرادة الملزوم أيضًا، فشبهوا [استعمال[4]] اللفظ في معناه الموضوع له بالطول، واستعماله في غير ذلك بالعرض، فيقال عرض إذا ترك الطول وأخذ في العرض. انتهى[5]

وفرق **المصنف** بينه وبين الكناية بأنه: التعبير عن الشيء بلازمه، كقولهم في كرم شخص: طويل النجاد كثير الرماد[6]، وقولنا هنا؛ لأن **مالكًا** جعله في باب القذف[7] كالصريح.

---

(1) . ينظر: شرح الزرقاني: 296/3، منح الجليل: 264/3، الشرح الكبير مع الدسوقي: 219/2.

(2) . **الرماصي:** عرض: هو بضم العين المهملة.

ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، ب: 565/3.

(3). **السكاكي:** يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين، عالم بالعربية والأدب، مولده ووفاته بخوارزم، من كتبه " مفتاح العلوم " و " رسالة في علم المناظرة "، ينظر:

الأعلام:222/8، مفتاح السعادة 1/ 163 والجواهر المضية 2/ 225 والشذرات 5/ 122 وبغية الوعاة 425 و 515.

(4) . في ((ب))، ((احتمال)).

(5) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 133/2.

(6) . ينظر: التوضيح: 28/4.

(7) . **القذف** الأعم: نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم، **والأخص:** لإيجاب الحد ونسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم.ينظر: حدود ابن عرفة: 497/1.

ولما كان للتعريض بالخطبة أمثلة ذكر المصنف منها (**كَـــ فِيكِ رَاغِبٌ،**)

قال **ابن العربي:** الذي مال إليه **مالك** في التعريض: إني بكِ لمعجب، ولك محب، وفيك راغب، وهو عندي أقوى التعريض، وأقرب للتصريح، والذي أراه إن الله سائق إليكِ خيرًا، وأبشري وأنت نافقة[1].

ولقوله: أقرب للتصريح تبرأ منه **ابن الحاجب** بقوله: قالوا: لكنه غير جلي بعد ميل **مالك** إليه.

(**وَ**) جاز (**الْإِهْدَاءُ،**) للمعتدة؛ لأن الهدية كالتعريض، **أبو الحسن** عن **الشيخ:** وهي هنا بخلاف إجراء النفقة؛ لأن النفقة عليها كالمواعدة، فإن أهدى وأنفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء[2].

(**وَ**) جاز (**تَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ،**) صالح يرجى خيره، وكذا الزوج، وكان ذلك يفعل فيما مضى[3].

البرزلي[4]: وانظر [على هذا هل[5]] يفوض إليه النظر إليها، [وينزل[6]] منزلته منزلته أو لا يصح إلا [للناكح[7]] فقط ؟ وقد نزلت وتكلمنا فيها، والظاهر الجواز

---

(1) . ينظر: عقد الجواهر: 410/2، الذخيرة: 192/4.

(2) . تبصرة اللخمي: 2223/5. المنتقى: 7/5.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 391/4.

(4) . هو شيخ الشيوخ، وعمدة أهل الرسوخ، العلامة أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني، ثم التونسي، كان مفتي تونس، وفقيهها، وحافظها، وإمام جامعها الأعظم بعد الغبريني. كان إليه المفزع في الفتوى، أخذ عن ابن عرفة، ولازمه نحوًا من أربعين عامًا، حتى أجازه إجازة عامة، كما أجازه غالب شيوخه، وابن مرزوق الجد. كما أخذ القراءات السبع على أبي الحسن البطرني، وأخذ أيضًا عن أحمد بن مسعود المعروف بابن أبي حاجة، وأخذ عنه جلة منهم ابن ناجي، وحلُولُو، والرصاع وغيرهم، له ديوان كبير في الفقه، وله الحاوي في النوازل، اختصره حلولو، والبوسعيدي، والونشريسي، وله فتاوى كثيرة. ت 841، أو843، أو844 هـــ. وعمره 103 سنة، ينظر: شجرة النور الزكية، 907.

(5) . في ((ب))، ((هل على هذا)).

(6) . في ((ب))، ((ويتنزل)).

(7) . في ((ب))، ((للنكاح)).

ما لم يخف عليه مفسدة من النظر، وهذا إذا لم يخطب إلا لمن بعثه، وأما إن خطب لنفسه معه فجائز[1].

(وَ) جاز (**ذِكْرُ الْمَسَاوِي**،) أي: ما يسوء من الغيبة للحذر[2].

قال **الشارح** في **الصغير**: يجوز ذكر مساوئ الخاطب للحذر وأما المخطوبة فلا[3].

وقال **البساطي**: ولفظ المصنف أعم فيتناول الجانبين. انتهى[4]

وهذه أحد المواضع التي تجوز فيها الغيبة، وذكر صاحب **المدخل** خمسة عشر موضعًا[5] يجمعها قول القائل:

تظلم واستغث واستفت حذر *** وعرف بدعة فسق المجاهر[6]

فتظلم يشمل: غيبة الظالم وخصمه عند الحاكم، وذكرها لمن يرجو زوالها، والمكاس.

وحذر يشمل: خطبة النكاح، والمشاورة في الشركة، والموافقة في السفر، ومجاور دار أو بستان ونحوه يريد شراء.

وعرف يشمل: التعريف باسم غير حسن كالأعرج ونحوه، والتجريح عند الحاكم والرواة، ومن سأل الحاكم عن حاله.

وبدعة يشمل: الظاهرة التي يدعو إليها، والخفية التي [يلقيها[1]] لمن يظفر به.

---

(1) . ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: 158/1، مواهب الجليل: 405/3.

(2) . ينظر: شرح الزرقاني: 298/3، الشرح الكبير، 348/2.

(3) . **الرماصي**: ما ذكره يوسف بن عمر: من جواز ذكر ما في المرأة ولا خصوصية. ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، ب: 565/3.

(4) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 134/2.

(5) . ينظر: المدخل: 203/1.

(6) . ينظر: الفواكه الدواني: 196/2، الخرشي: 171/3، الزرقاني: 342/4.

وقول **الشارح** [2] تبعًا لما في **الجواهر**[3] لقوله – عليه الصلاة والسلام– لزينب بنت قيس سبق قلم صوابه كما قدمه عند قوله: (**وَحَرُمَ خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ**) أنها فاطمة بنت قيس.

(**وَكُرِهَ عِدَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا،**) بالتزويج للآخر ابتداء دون أن يعده به الآخر[4]، فإن وقع وتزوجها بعد العدة مضى ولم يفسخ، [ولم[5]] يقع به [التحريم[6]] إجماعًا، قاله في التوضيح.[7]

(**وَ**) كره (**تَزَوُّجُ**) امرأة (**زَانِيَةٍ،**)

مالك: لا أحب أن يتزوج بالمرأة المعلنة بالسوء، ولا أراه حرامًا.[8]

ابن حبيب: لا يجوز نكاح الزانية المجاهرة[9].

(**أَوْ**) زواج امرأة (**مُصَرَّحٍ لَهَا**) بالخطبة في العدة ثم تزوجها (**بَعْدَهَا**).[10]

(**وَنُدِبَ**) لزوج الزانية أو المصرح لها بالخطبة في العدة (**فِرَاقُهَا**) وله إمساك الزانية إن أحبها، ويجب استبراؤها من الماء الفاسد[11].

وعن **مالك:** يفسخ[12] وإن لم يدخل[13].

---

(1) . في ((ج))، ((يبديها)).

(2) . ينظر: تحبير المختصر: 542/2.

(3) . ينظر: عقد الجواهر: 411/2.

(4) . ينظر: المقدمات: 274/1، شرح الخرشي مع العدوي: 132/4، منح الجليل: 265/3.

(5) . في ((ب))، ((ولا)).

(6) . في ((ب))، ((تحريم)).

(7) . ينظر: التوضيح: 28/4.

(8) . ينظر: النوادر:506/4.

(9) . ينظر: النوادر والزيادات: 506/4، الذخيرة: 259/4.

(10) . ينظر: حاشية الدسوقي: 220/2.

(11) . ينظر: النوادر والزيادات: 506/4.

(12) . ينظر: المنتقى: 110/5.

(13) . في هامش ((أ))، لعل صوابه ((إن لم يدخل بغير واو)).

(وَ) ندب (**عَرْضُ**) عاقد على امرأة (**رَاكِنَةٍ**) في خطبتها (**لِغَيْرٍ عَلَيْهِ،**)[1] أي: على الراكنة له، فإن حلله استمر على نكاحها، وإلا استحب له فراقها.

عيسى: فليفارقها، وإن لم يحلله فليستغفر الله ولا شيء عليه وتبعه **البساطي**[2].

[أركان[3] النكاح]

ولما توقف حصول حقيقة النكاح الشرعية على أمور عدها بعضهم **كابن شاس وابن الحاجب** أركانًا، وجعلها صاحب **الشامل** شروطًا[4]، وبعضهم **كابن محرز** بعضها، شروطًا[5]، أشار لموافقة الأولين بقوله: (**وَرُكْنُهُ: وَلِيٌّ، وَصَدَاقٌ، وَمَحَلٌّ، وَصَيغَةٌ**) وكلامه يحتمل عدها خمسة كما في **توضيحه**[6]؛ لأن المحل يشمل الزوج الزوج والزوجة وهما ركنان، ويحتمل عدها أربعة فيكون المحل ركنًا واحدًا، والخطب سهل.

ولما عدها إجمالًا شرع عليها في الكلام تفصيلًا، وبدأ بالأخير وهو الصيغة؛ لقلة الكلام فيه، فقال: وينعقد (**بِـــ أَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ**) اتفاقًا من جانب الولي[7]، وهاتان الصيغتان ونحوهما – وإن [دلّا[8]] على الإخبار – فالمراد هنا الإنشاء، وهو: سبب لوقوع مدلوله، كقول الحاكم حكمتُ مثلًا.

---

(1) . **الخرشي:** يعني أنه يستحب لمن عقد على امرأة ركنت لغيره أن يعرضها عليه، فإن حلله وسامحه منها فلا كلام، فإن لم يفعل فإنه يستحب له فراقها، فالضمير في قوله: " عليه " راجع للغير الذي كانت قد ركنت إليه، وقال عليش: وهذا على أن الفسخ استحباب، وهو الصواب وإن أسقطه المصنف هنا. ينظر: شرح الخرشي: 132/3، منح الجليل: 266/3.

(2) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 134/2، النوادر والزيادات: 392/4.

(3) . **الركن** : لغةً: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء، ويقوم بها. واصطلاحاً: هو ما يلـــزم مـــن وجـــوده وجود الشيء، ويلزم من عدمه عدم الشيء، ويكون داخلاً في ماهيَّة. ينظر: " المعجم الوســيط " 370/1، (رَكَنَ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " 223.

(4) . ينظر: الشامل، 319/1.

(5) . ينظر: عقد الجواهر: 411/2 و 412، حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة، أ: 566/3.

(6) . ينظر: التوضيح: 507/3.

(7) . ينظر: المنتقى: 28/5.

(8) . في ((ب))، ((دخلا))، وفي ((ج))، ((دل)).

(وَ) ينعقد (**بِصَدَاقٍ**) أي: مع تسميته بلفظ (**وَهَبْتُ**) من الولي، وهو مذهب **المدونة**.

وعن **مالك:** لا ينعقد به ولو سماه، وعنه: ينعقد به، ويلزم فيه صداق المثل[1] كالتفويض[2].

ابن القصار[3]: الصدقة كالهبة في اشتراط التسمية[4].

قال **المصنف:** من باب أولى؛ لأن هبة الثواب أحد قسمي الهبة، والصدقة لا عوض فيها أصلًا[5].

ابن رشد: ليست كالهبة[6].

وإنما قلنا من الولي؛ لأن في هبة المرأة نفسها خلافًا سيذكره في فصل الصداق، حيث قال: وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنا[7].

(**وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ**) ينعقد به (**كَبِعْتُ**) وملكت، وإليه ذهب **ابن القصار وعبد الوهاب** في **إشرافه**[8] [1]. **والباجي، وابن العربي** في

---

[1] . **صَدَاق الْمِثْل:** القدر الذي يرغب به مثلها فيه ،باعتبار حسب، ومال، وجمال، ودين. ينظر: " معجم المصطلحات " 360، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 81.

[2] . ينظر: المقدمات: 251/1.

[3] . أبو الحسن: علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصَّار، الإمام الأصولي القاضي، تفقه بالأبهري، وبه تفقه أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب، ومحمد عمروس، وغيرهم، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتابًا في الخلاف أنفع منه، ت 398 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 375/3، الديباج، 296، شجرة النور، 215/1.

[4] . ينظر: الخرشي: 173/3، منح الجليل: 268/3، مواهب الجليل: 420/3.

[5] . ينظر: التوضيح: 506/3.

[6] . ينظر: المقدمات والممهدات: 409/2.

[7] . ينظر: التوضيح: 193/4.

[8] . " **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** " للقاضي عبد الوهاب، من الكتب التي يهتم بها الفقهاء في المغرب، سلك فيه مؤلفه طريق التحرير للمسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، ذاكراً رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال، ثم يعقب بآراء من خالف المالكية، وما بنوا عليه مخالفتهم، وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية نصاً كانت، أو استنباطاً وقياسا، كل ذلك في اختصار مركز غير مخل بالفحوى

أحكامه، أو لا ينعقد بذلك، وإنما ينعقد بما سبق فقط، وإليه ذهب صاحب **المقدمات**[2].

(**تَرَدُّدٌ؟**) قال **الأقفهسي:** لهؤلاء المتأخرين[3]. انتهى

وفيه نظر؛ لقول **ابن عرفة:** صيغته ما دل عليه كلفظ [التزويج[4]] والإنكاح، وفي قصرها عليهما نقلا **الباجي** عن **ابن دينار** مع **المغيرة** [**ومالك**[5]]. [انتهى[6]

فالقولان للمتقدمين، اللهم إلا أن يكون ترددهم في النقل [7]] عن هؤلاء المتقدمين، وظاهر قوله: كل لفظ يقتضي، أنه لا ينعقد بالإشارة [والكتابة،[8]]

ونحوه قول صاحب **الاستذكار:** يفتقر للتصريح؛ ليقع الإشهاد عليه[9].

ابن عبد السلام: ظاهر قول **ابن الحاجب:** ومن الزوج ما يدل على القبول[10]، أنه ينعقد بالإشارة، وهو كذلك. انتهى

قال **المصنف:** ولا أعلم نصًّا في الإشارة، والظاهر أنها لا تكفي من جهة الزوج. انتهى[11]

ويرده قول **ابن عرفة: أبو عمر:** إشارة الأخرس كلفظه[1]. انتهى

والمقصود. وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار ابن حزم، بتحقيق: الحبيب بن طاهر، سنة 1420هـ-1999م. ينظر: " اصطلاح المذهب " 273، " الدليل التاريخي " 265.

(1) . ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 699/2.

(2) . ينظر: المقدمات والممهدات: 480/1-481، أحكام القرآن: 601/3.

(3) . **المتأخرون:** يقصد بهم ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده من علماء المالكية. ينظر: " الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي " 25/1، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 161.

(4) . في الأصل: ((التزيج))، والصواب ما أثبت وهو الموافق لنص المختصر.

(5) . سقط من ((ج)).

(6) . ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 191/3.

(7) . سقط من ((ج)).

(8) . في ((ب))، زيادة ((ونحوهما)).

(9) . ينظر: الاستذكار: 69/16.

(10) . ينظر: جامع الأمهات: 255/1.

(11) . ينظر: التوضيح: 507/3.

وقد يقال هذا هو مقدور الأخرس فقط دون غيره فإن له قدرة على غير ذلك النطق، وخرج بقوله: يقتضي البقاء مدة الحياة، الإجارة [2] والعارية[3] والرهن[4] والوصية[5] فلا ينعقد بواحد منها، نص عليه **ابن القصار وعبد الوهاب**؛ لاقتضاء الأوليْن التوقيت، والثالث التوثق دون التمليك[6]، وعدم لزوم الرابع.

وتعقب **المصنف** حد **ابن الحاجب** الصيغة: إنها لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة بشموله، مثل: وقفتُ وحبستُ على [فلان[7]] أو أعمرته؛ لدلالتها على التأبيد مدة الحياة[8]، وارتكبه هنا فيرد عليه مثله، والظاهر: أن لفظ التحليل والإباحة يقتضي التأبيد [فيدخل[9]] في كلامه.

ابن عرفة: وفي الإحلال والإباحة قولان لبعض أصحاب **ابن القصار**، وله.

قلتُ: حكى **أبو عمر** الإجماع على الثاني، ونقل **ابن بشير** عن **ابن القصار** الإطلاق كالتحليل والإباحة[10]. انتهى

ولما كان الزوج لا يُشترط في الصيغة [منه[11]] لفظ معين، قال: (**وَكَقَبِلْتُ**) بعد قول الولي أنكحتُ مثلًا.

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 192/3.

(2) . **الإجارة:** بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها. ينظر: حدود ابن عرفة: ص: 392.

(3) . **العارية:** تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. ينظر: حدود ابن عرفة: ص: 345.

(4) . **الرهن:** مال قبضه توثق به في دين. ينظر: حدود ابن عرفة: ص: 304.

(5) . **الوصية:** عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. ينظر: حدود ابن عرفة: ص: 528.

(6) . **التَّمْلِيك:** لغةً: مصدر ملك: جعل الشيء لآخر يحوزه، وينفرد بالتصرف فيه. واصطلاحاً: هو جعل الرجل ما بيده من العصمة للمرأة. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 47.

(7) . في ج ((خلاف)).

(8) . ينظر: التوضيح: 507/3.

(9) . في ((ب))، ((فيدخلهن)).

(10) . ينظر: المختصر الفقهي: 192/3.

(11) . سقط من ((ب)).

ولما كان تقديم الإيجاب على القبول غيرَ شرط، قال: (**وَ**) ينعقد (**بِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ**) الولي بأن يقول: زوجتُك أو فعلتُ.

[الهزل كالجد في النكاح]

ولما كان هزله كجِده قال: (**وَلَزِمَ**) العقد حينئذ للزوج، وكذا الزوجة، (**وَإِنْ لَمْ يَرْضَ**) أحدهما على المشهور، بأن قال ـــــــ عقب زوجتُك أو فعلتُ ـــــــ: لا أرضى.

ففي **المدونة**: إن قال لأبي البكر أو ولي فوضت له: زوجني وليتَك بكذا، فقال: فعلتُ، فقال: لا أرضى، لزمه[1]

أي: من غير يمين؛ لأنه فعل، وإن كان يكنى به عن كل فعل، والمطلوب من الولي ألفاظ مخصوصة؛ لكنه لما وقع جوابًا لزوجني انصرف له، وهذا بخلاف من وقف سلعته للسوق، فقيل له بكم؟ فقال: بمئة، فقال: أخذتها، فقال البائع: لا أرضى، فإنه يحلف ويأخذ سلعته[2].

وفرق **المصنف** بين النكاح والبيع بوجهين، أحدهما: أن هزل النكاح جِد على المشهور. ثانيهما: جريان العادة[3] بمساومة السلع وإيقافها للبيع في الأسواق، فناسب أن لا يلزمه ذلك في البيع بخلاف النكاح[4].

[الوليُّ]

---

(1) . ينظر: المدونة: 132/2.

(2) . ينظر: المدونة: 269/3.

(3) . **العَادَة**: لغةً: مأخوذ من المعاودة، وهي التكرار. واصطلاحاً: هي ما استمرَّ عليه الناس على حكم العُقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى من غير تكلف. والعادة أعم من العرف. " معجم مصطلحات أصول الفقه " 275 . وينظر: " المصباح المنير " 436/2، (عَادٌ)، " معجم لغة الفقهاء " 299.

(4) . ينظر: التوضيح: 508/3.

ولما أنهى الكلام على الصيغة شرع في الكلام على بقية الأركان على ترتيبها في المتن، ولذا بدأ بالولي.

وهو كما قال **ابن عرفة:** مَن له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام فأخوة الأم لغو.

المتيطي[1]: روى **عليّ**[2]: إن زوّج أخ لأم مضى[3]. انتهى

وهو ضربان مجبر وغيره، وأشار للأول بقوله: (**وَجَبَرَ الْمَالِكُ**) ذكرًا أو أنثى (**أَمَةً أَوْ عَبْدًا**) على النكاح (**بِلَا إِضْرَارٍ**) كأن يزوجهما لغير لائق [بهما[4]] عادة، روى **محمد:** إن قصد ضررًا كرفيعة من عبده الأسود على غير صلاح لم يجز[5].

وسمع **ابن القاسم:** لا يضر بعبده بتزويجه من لا خير فيه[6]. انتهى

ولا يجبرها لمن به عاهة من جذام[7] أو برص[8] مضر.

---

(1) . أبو الحسن: علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتيطي، نسبة إلى متيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، فقيه مشهور لازم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج وتعلم عليه عقد الشروط، كما لازم بسبتة القاضي أبا محمد بن القاضي أبي عبد الله بن عيسى للمناظرة والتفقه، كتب بسبتة للقاضي أبي موسى عمران بن عمران وبإشبيلية، وناب عنه في الأحكام، وولي قضاء شريش مستقلًا، له مؤلفات منها النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، ت 570 هـ، نيل الابتهاج، 352/1.

(2) . علي بن زياد التونسي العبسي الطرابلسي، ثقة مأمون خيّر متعبد بارع في الفقه، سمع مالكًا، والثوري، وابن سعد، أول من أدخل الموطأ إلى الشمال الأفريقي، ت 183 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 80/3، والديباج المذهب، 192/1.

(3) . ينظر: المختصر الفقهي: 195/3، 196.

(4) . في ((ب))، ((بها)).

(5) . ينظر: التاج والإكليل: 424/3، الزرقاني: 303/3.

(6) . ينظر: المختصر الفقهي:197/3.

(7) . **الجُذَام:** علّة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط. " المعجم الوسيط " 113/1، (جَذَمَ).

(8) . **البَرَص:** بياضٌ يقع في الجسد لِعِلَّة. " المعجم الوسيط " 49/1، (بَرِصَ)، ينظر: " طُلْبة الطلبة " 88.

وقدم المالك على الأب؛ لأنه أقوى لجبره الصغيرة[1] والكبيرة البكر والثيب المجنونة وغيرها، والذكر والأنثى؛ لأنهما مال، فله إصلاحه بأي وجه كان نكاح أو غيره.

(**لَا عَكْسُهُ،**) إذا [طلبا[2]] الزواج من السيد لم يجبر لهما؛ لأنه يتضرر بالتزويج.

مالك: إن تبين أن العبد أو المكاتب محتاجان للنكاح وأن السيد ضار بهما، فلا يقضى عليه بنكاحهما[3]؛ لخبر:" للمملوك طعامه وشرابه وكسوته بالمعروف "[4] فإنه خرج مخرج بيان حقه، ولم يتعرض فيه للنكاح والضرر، وإنما يجب رفعه إذا كان فيه منع حق واجب أو التكليف به، ولا حق لهما في النكاح.

وقول **الشارح** تبعًا لما في **التوضيح:** الظاهر أنه يؤمر بالبيع أو التزويج[5] فيه نظر؛ لأنه ليس من حقهما.

(**وَلَا**) يجبر (**مَالِكُ بَعْضٍ،**) مبعضه على النكاح يسيرًا كان البعض أو كثيرًا، كان البعض الآخر حرًّا أو لغيره، إذ لا تسلط له على الجزء الآخر، إلا أن يتفق ملاك الجميع فالجبر كالواحد[6].

البساطي: "لَا مَالِكُ بَعْضٍ"، معطوف على "عكسه" بإعادة "لا" وفيه حينئذ شيء، وهو أن "عكسه" أن المالك لا يجبر للعبد، فيصير التركيب هكذا: لا يجبر المالك للعبد، ولا يجبر المالك بعضًا، إلا أن يفسر العكس بأن العبد لا يجبر السيد، فيصير هكذا: ولا يجبر العبد ولا السيد المبعض، فإن **قلت:** لم لا تجعله معطوفًا على

---

(1) . **البنت الصغيرة:** هي التي لم تبلغ. " معجم لغة الفقهاء " 158.

(2) . في ((ج))، ((طلب)).

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 411/4.

(4) . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، 1284/3، حديث رقم: 1662.

(5) . ينظر: تحبير المختصر: 546/2.

(6) . ينظر: المصدر السابق.

المالك، أي: وجبر المالك الأمة لا المالك [للبعض[1]]، **قلتُ:** الواو مانعة من ذلك. انتهى[2]

(وَ) مالك البعض (**لَهُ الْوِلَايَةُ**) فلا يزوج غيره (**وَالرَّدُّ**) إن زوج غيره بغير إذنه؛ لأنه لا يلزم من نفي الجبر الذي هو أخص نفي الولاية التي هي أعم، ولما أسلف أن المالك يجبر كامل الرق لا المبعض، **واللخمي** موافق على ذلك، تكلم على حكم ذي الشائبة، ومخالفة **اللخمي** فيه، فقال: (**وَالْمُخْتَارُ**،[3]) عند **اللخمي** أخذًا من خلاف [نذكره[4]].[5]

(**وَلَا**) جبر في (**أُنْثَى بِشَائِبَةٍ**) من حرية كأم ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتقة لأجل؛ لأن حق السيد إنما هو فيما لم يصر للحرية، ولا حق [لها[6]] فيما بعد العتق، فليس له أن يبيع منافع ليس له فيها حق، وعقد نكاحهن بيع لما يكون من الاستمتاع الآن، وبعد العتق وما بعد العتق لا حق له فيه[7].

وليس لهن حل ذلك العقد إذا صرن للحرية[8].

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((البعض)).

(2) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 134/2.

(3) . من مصطلح الشيخ خليل في " مختصره " أنه يشير للخمي بمادة الاختيار، لأنه أجرأ الشيوخ في الاجتهاد، إلا أنه إن كان اختيار اللخمي من قِبَل نفسه، أي باجتهاده واستنباطه، فإنه يشير له بصيغة الفعل، كاختار، واختير، وإن كان اختيار اللخمي من أقوال من تقدمه، فإنه يشير له بصيغة الاسم، كالمختار، والاختيار. ينظر: " مواهب الجليل " 35/1، " نور البصر" 43/2، " مصطلحات المذاهب الفقهية " 173.

(4) . تبصرة اللخمي:1808/4.

(5) . في ((ب))، ((يذكره)).

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((له)).

(7) . ينظر: منح الجليل: 271/3، جواهر الإكليل: 277/1.

(8) . **الرماصي:** هذه العلة قاصرة؛ إذ لا تأتي فيما إذا زوجهن بعبد، وعبارة اللخمي بعد قوله إذا صرن للحرية وقد يستخف ذلك إذا زوجهن لعبد لأن لهن حل ذلك بعد تمام العتق. حاشية الرماصي: اللوحة، أ/ 566/3.

(وَ) لا جبر له في (**[مُكَاتَبٍ]**)[1] ذكر إلا أن يعجز، (**بِخِلَافِ مُدَبَّرٍ**) ذكر (**وَمُعْتَقٍ**[2] **لِأَجَلٍ**) كذلك، فيجبرهما على النكاح (**مَا لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ**) بالنسبة للمدبر (**وَيَقْرُبِ الْأَجَلُ**) في المعتق له؛ لأنه حينئذ ليس له انتزاع مالها؛ لأنهما أشرفا على العتق.

ابن عرفة: اللخمي: في جبر ذي عقد حرية، **ثالثها:** الذكور، **ورابعها:** من له انتزاع ماله، والصواب الأول في ذكور من ينتزع ماله[3]. انتهى

أي: لا على إطلاقه، إذا علمت هذا، فقول **البساطي:** إن **اللخمي** اختار قولا غير الأربعة، وهو أنه لا يجبر الأنثى بوجه، وأما الذكر فإنه يجبر من له انتزاع ماله، ولا يجبر من ليس له انتزاع ماله، وأنت خبير بعد ما تقدم في اصطلاحه أن الواجب هنا التعبير بالفعل صواب[4].

(**ثُمَّ أَبٌ،**) تلي رتبته في الجبر رتبة المالك، فولاية الإجبار للمالك أوّلا فإن لم يكن فللأب.

البساطي: وليس مراده أن بعد المالك في الولاية الأب[5]؛ لأنه ليس المذهب.[6] المذهب.[6]

(**وَجَبَرَ**) الأب ابنته (**الْمَجْنُونَةَ،**) بكرًا أو ثيبًا لم تفق اتفاقًا.

---

[1] . في ((ج))، ((مكاتبه)).

[2] . **المُعْتَق:** لغةً: اسم مفعول من أَعْتَقَ العبْدَ حرَّرَه، فهو مُعْتَقٌ. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((كل مـــن لا حَجْر عليه في متعَلَّق عتقه طائعاً)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " 725، " المعجم الوسيط " 582/2، (عَتَقَ).

[3] . ينظر: المختصر الفقهي: 198/3.

[4] . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/2/ 134، والتبصرة: 1809/4.

[5] . **الرماصي:** لأن بعد المالك في الولاية الابن لأنه مقدم على الأب. ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة: أ/ 566/3.

[6] . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 134/2.

ابن عبد السلام: هو النظر لها، ولا ينبغي خصوصه بذلك، بل القاضي مثله بعد موته، فإن كانت تفيق انتظر إفاقتها للإذن.

(وَ) جبر (**الْبِكْرَ**) الصغيرة والكبيرة البالغ، (**وَلَوْ**) كانت **(عَانِسًا)**[1]، كما رواه **محمد** عن **مالك:** وبه القضاء وعليه العمل[2]، خلافًا **لابن وهب.**[3]

ومثار الخلاف هل العلة البكارة[4] وهي موجودة، أو الجهل بمصالح النساء وهو مفقود ؟

والعانس: من طال مقامها ببيت أهلها بعد بلوغها، وعرفت مصـــالح نفسها ولم تتزوج، وهل سنها ثلاثون، أو ثلاثة وثلاثون، أو خمسة وثلاثون، أو أربعون، أو خمسة وأربعون، أو خمسون، أو منها للستين، أقوال. **ابن بشير:** اختلفت الروايات فيها من ثلاثين لنيف وأربعين[5].

ولا خيار للصغيرة إذا بلغت، خلافًا **للعراقيين**[6]، وحيث يكون الجبر فيزوجها لكل أحد (**إِلَّا لِكَخَصِيٍّ**) ومجبوب وعنين[7]، وأشار لقول **الباجي:** هو الأظهر عندي[8]، بقوله: (**عَلَى الْأَصَحِّ،**) لتحقق ضررها به، وظاهره ولو كان على وجه

---

(1). **الْعَانِس:** يقال: عنست البنت البكر عنساً وعنوساً وعناساً طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج والجمع: عنس وعوانس، والرجل أسَنَّ ولم يتزوج، فهو أيضاً عانس، وأكثر ما يستعمل في النساء. ينظر: " لسان العرب: 149/6 ،(عَنَسَ)، " المعجم الوسيط " 631/2 ، (عَنَسَتِ).

(2) . ينظر: التوضيح: 517/3.

(3) . ينظر: النوادر والزيادات: 395/4.

(4) . **البَكَارَة:** عَذْرة المرأة، وهي الجلدة التي على القُبُل. " معجم المصطلحات " 394/1.

(5) . ينظر: البيان والتحصيل: 483/10.

(6) . ينظر: الاستذكار: 60/16.

(7) . قسّم الفقهاء **العِنين** إلى: عُنَّة خِلْقِيّة: وصاحبها له ذكر شديد الصغر لا يمكنه الجماع، ولا يأتي منه انتشار يُولِج به لصغره ، وحكمه حكم المجبوب والخصي. الثاني: عُنَّة مُعترضة: وهي الاعتراض: وصاحبها بصفة من يمكنه الوطء ولا يقدر على الوطء لعارض، وربما كان بعد وطء قد تقدم منه، وربما كان عن امرأة دون أخرى، وهذا الأخير يسميه الفقهاء عِنِيّناً تجوّزاً. ينظر:
" عِقد الجواهر " 451/2، " جامع الأمهات "271، " الفواكه الدّوَاني " 1018/3-1021.

(8) . ينظر: المنتقى: 21/5 و 22.

النظر علمت به أو لا، قال: ووجهه عندي أن [كلما لها أن تفسخ[1]] به النكاح من العيوب كالعنة، فليس للأب أن يلزمها به لظهورها عليه بعد العقد، ولا يلزمها تزويجها من مجنون يخاف عليها منه، ولا من أبرص منسلخ، ولا مجذم مقطع منع [من[2]] الكلام وتغير ريحه، ولو لمثلها.

وحكى **الأقفهسي**: الاتفاق عليه؛ لأنها قد تبدا بخلاف ضرير وقبيح أدنى منها حالًا وأقل مالًا.

(**وَ**) جبر (**الثَّيِّبَ**) بنكاح صحيح (**إِنْ صَغُرَتْ،**) عند **ابن القاسم**[3].

ابن شاس: ولاية الإجبار في الأب معللة بعلتين: الصغر والبكارة، فيجبر الصغيرة وإن ثيبًا، والبكر وإن بالغا؛ لوجود إحدى العلتين، ولا يجبر الثيب [البالغ؛[4]] [لعدمهما[5]].[6]

ومفهوم صغرت: عدم جبرها إن كبرت[7]، [ولو بعد الطلاق، حكاه **اللخمي** عن **سحنون**[8].

وفي **المنتقى** عنه: جبرها [وإن بلغت،[9]][10]

ابن عرفة: في جبر مطلقة قبل البلوغ ثيبًا، **ثالثها:** قبله **لسحنون وأبي تمام**[1] [2] **واللخمي** مع **أشهب**[3]، وعنه عن **اللخمي:** تخير الثيب إن ظهر فسادها وعجز

---

(1) . في ((ب))، ((كلما ينفسخ)).

(2) . سقط من ((ج)).

(3) . ينظر: المدونة: 101/2.

(4) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(5) . في ((ب))، ((بعدمهما))، وفي ((ج))، ((بعدهما)).

(6) . ينظر: عقد الجواهر: 415/2.

(7) . في هامش ((أ)) وبنسخة ((إن بلغت)). وهو كذلك في ((ب))، وفي ((ج))، ((وإن بلغت)).

(8) . ينظر: النوادر والزيادات: 362/4، التبصرة: 1798/4. ونصه: " قال سحنون: يزوجها بغير رضاها وإن حاضت وينفق عليها ".

(9) . ينظر: المنتقى: 22/5.

(10) . سقط من ((ج)).

وليها عن صونها أو لم يكن، والأحسن رفع غير الأب للحاكم، فإن زوجها دونه مضى.[4] انتهى

(**أَوْ**) ثيبت (**بِعَارِضٍ،**) غير جماع كوثبة أو وقعة أو عود اتفاقًا، (**أَوْ**) ثيبت (**بِحَرَامٍ،**) غصب أو زنا، وجبرها بثيوبة الزنا هو مذهب **المدونة**[5].

وفي **الجلاب:** عدم الجبر[6].

(**وَهَلْ**) مطلقا تكرر منها أو لا ؟ أو (**إِنْ لَمْ تُكَرِّرِ الزِّنَا**) فإن تكرر لم يجبر؛ لخلعه جلباب الحياء عنها، وهو **لعبد الوهاب** التزمه في مجلس المناظرة[7].

(**تَأْوِيلَانِ،**) وهل كلام **عبد الوهاب** تفسير **للمدونة،** قال **المصنف:** وهو الأظهر، أو خلاف[8] ؟

قال **ابن عبد السلام:** وهو الظاهر، خلاف، وعلى ما قاله **ابن عبد السلام** يكون موافقًا لما في **الجلاب.**

(**لَا بِفَاسِدٍ**) صفة لنكاح دخل فيه الزوج وأزال بكارتها، ثم زالت عصمته بفسخ أو طلاق أو موت فلا يجبرها الأب تنزيلًا له منزلة النكاح الصحيح؛ للحوق الولد فيه ودرء الحد، وعدتها ببيته التي كانت تسكنه، وعدم جبرها إن لم تكن

---

(1) . ينظر: التوضيح: 513/3.

(2) . أبو تمام علي بن محمد بن أحمد بن تمام البصري من أصحاب الأبهري، وكان جيد النظر، حسن الكلام حاذقاً بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف، سماه نكت الأدلة، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. توفي: 398 هـ .ينظر: ترتيب المدارك: 76/7.

(3) . ينظر: النوادر: 396/4.

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 200/3 و 201.

(5) . ينظر: المدونة: 101/2.

(6) . ينظر: التفريع: 362/1.

(7) . ينظر: المعونة: 476/1.

(8) . ينظر: التوضيح: 516/3.

سفيهة (**وَإِنْ**) كانت (**سَفِيهَةً**[1]) على المعروف؛ لأنه لا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح، وبالغ عليها؛ لئلا يتوهم مساواتهما، وحكى **المتيطي:** جبرها[2].

(**وَ**) لا يجبر أب ولا غيره (**بِكْرًا رُشِّدَتْ**) قبل البناء.

المتيطي: هو المشهور وعليه العمل[3].

ولابد من نطقها حينئذ على المشهور.

وصوب **ابن عبد البر** جبرها[4]؛ لبقاء بكارتها.

البساطي: قول الأب هي رشيدة[5] يساوي هنا ترشيد القاضي لها، بخلاف هي رشيدة بالنسبة للمعاملات، وإنما تساويا هنا؛ لأن الجبر للأب فقط، فإذا قال ذلك انقطع حجره عنها، فقوله يساوي ترشيد القاضي أي: مع أن ترشيد القاضي لا بد فيه من البينة[6].

(**أَوْ**) زوجت بكرًا فدخل بها زوجها، و(**أَقَامَتْ بِبَيْتِهَا**) وطالت إقامتها معه (**سَنَةً وَأَنْكَرَتْ،**) من الزوج لم يكن لأبيها جبرها، صدقها الزوج أو كذبها.

وشرط في **المدونة** مع طول إقامتها أن تشهد مشاهد النساء، قال: وأرى السنة طولًا[7].

---

(1) . **السَّفَه:** لغةً: خِفّة العقل، واصطلاحاً: خِفَّة تعتري الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع، مع قيام العقل فيه حقيقة من وجه. ويطلق عند الفقهاء على التبذير وعدم حسن التصرف في المال، وقد يطلق على عدم حسن تصرف البالغ العاقل في المال. ينظر: " القاموس الفقهي " 173، " معجم مصطلحات أصول الفقه " 233، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 74 .

(2) . ينظر: التوضيح: 519/3.

(3) . ينظر: المصدر السابق.

(4) . ينظر: التمهيد: 98/19.

(5) . **الرَّشِيد:** لغةً: من بلغ سن الرشد، وحسن التقدير. واصطلاحاً: ضد السفيه، وهو الذي يتقيّد بمحافظة ماله، ويتوقى من السفه، والتبذير. ينظر: " المعجم الوسيط " 346/1، (رَشَدَ)، " معجم لغة الفقهاء" 222، " القاموس الفقهي " 148.

(6) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ/ 135/2.

(7) . ينظر: المدونة، 101/2.

وأسقط **المصنف كابن الحاجب** مشاهدة النساء، مع قوله في **توضيحه:** لابد منه، وكأنه رآه وقع في **المدونة** تفسيرًا؛ لأن طول الإقامة مظنة ذلك[1].

ونظر في تفسير **البلوطي**[2]: مشاهدة النساء بالحيض والحمل؛ بأنها مع الحمل تخرج عن فرض المسألة، قال: والظاهر [إن[3]] أراد الجلوس معهم والتحدث والاجتماع في نحو المآثم، أي: والتهاني، ووجه خروجها عن فرض المسألة؛ لأنها لا تزوج إلا بعد الوضع، فهي وإن حملت بسريان مَائه في فرجها ولم تزل بكرًا فبالوضع تزول البكارة، والمشهور التحديد بالسنة؛ لأن المرأة لا تعرف الأحوال إلا بجميعها، لاختلاف المآكل والملابس والنوم فيها، وقيل بالعرف[4].

ابن عبد السلام: وهو الأصل، ومفهوم أنكرت مفهوم موافقة[5]؛ لأنها لو اعترفت بالمسيس فلا جبر من باب أولى، وبهذا يندفع قول **الشارح:** انظر ما أراد بأنكرت[6] ؟ فإنه لا يستقيم إذا حمل على ظاهره؛ لاقتضائه أن عدم جبرها مقيد بإنكارها، وأنها متى أقرت به كان الحكم بخلاف ذلك، ولا يقوله أحد. انتهى

ومفهوم تقييد الطول بالسنة الجبر فيما دونها.

(وَجَبَرَ) البكر على النكاح **(وَصِيٌّ أَمَرَهُ أَبٌ بِهِ)** أعاد **الشارح** ضمير به للنكاح[7].

---

(1) . ينظر: المدونة: 101/2، التوضيح: 518/3، حاشية الرماصي: اللوحة، أ/567/3.

(2) . هو منذر بن سعيد،، تقدم قريبًا.

(3) . في ((ب))، ((ج))، ((أنه)).

(4) . وهو لعبد الوهاب، ينظر: المعونة: 477/1.

(5) . **مفهوم الموافقة:** أن يوافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم، لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة، وقال الجويني: هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى، كنهيه تعالى عن التأفف، فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف، ويسمى فحوى الخطاب. ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني: 298/1، وأحكام الآمدي: 276/2، البحر المحيط، للزركشي: 124/5. " أصول الفقه الإسلامي " 308، " أصول الفقه " للزحيلي 162.

(6) . ينظر: تحبير المختصر: 550/2.

(7) . ينظر: تحبير المختصر: 550/2.

والبساطي: للجبر[1]. سواء كان صريحًا كجبرها على ما يراه مصلحة، أو فهم ذلك منه كزوّجها قبل البلوغ [و[2]] بعده.[3]

(أَوْ عَيَّنَ) [له [4]] **(الزَّوْجَ،)** كزوجها من فلان فله جبرها.

ابن عرفة: وكيل الأب على الجبر مثله ووصيه به في زوج معين أو بقوله: زوجها منه، **ثالثها:** إن كان إنكاحها عن قرب.

للشيخ عن رواية **محمد** مع رواية **ابن حبيب** والمشهور، **وابن رشد** عن رواية **عليّ**: إن أمره بإنكاحها إذا بلغت من فلان؛ لم يلزمها قائلًا في بعض روايات **العتبية لأصبغ:** وصية الأب جائزة عليها، إلا أن يكون من أمر بتزويجها منه فاسقًا شريبًا، فلا تزوج منه إن كرهته، **وللخمي** عن رواية **ابن أشرس.**

أصبغ: لو قال: زوجها من فلان بعد عشرين سنة؛ لزمها، والولي إن فرض فلان مهر المثل، ولم يكن فاسقًا، ولا حجة لها في كونه ذا زوجة، وكان يوم الإيصاء عزبًا[5]. انتهى

(وَإِلَّا فَخِلَافٌ،) يحتمل استثناؤه من الأخير فقط[6].

وهو معنى قول **اللخمي:** الإجبار يختص بالأب وبمن يقيمه في حياته أو بعد وفاته، إذا عين الأب الزوج الذي [يزوج[1]] ابنته منه، واختلف إذا لم يعينه الأب،

---

(1) . **الرماصي:** الصواب تقرير البساطي، وهو الذي عول عليه ابن غازي معرضا بتقرير الشارح.
ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، أ/ 567/3.

(2) . في ((ب))، ((أو)).

(3) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ/2/ 135.

(4) . في كل النسخ ليست نصا، بخلاف المختصر المطبوع للزاوي، ص: 123.

(5) . ينظر: المختصر الفقهي: 201/3، تبصرة اللخمي:1799/4 و 1800.

(6) . **الرماصي:** كلام المؤلف مشكل، وزاده بتحميله إشكالا. وذلك أن المؤلف جعل الجبر بأحد أمرين، إما الأمر بالجبر أو تعيين الزوج، فأيهما وجد كان له الجبر، ولا يأتي الخلاف إلا بانتفائهما، فكيف يأتي قوله مستثنى من الأخير فقط مع بقاء الأول، فلو اقتصر المؤلف على قوله: (أمره أب به) أو (عين الزوج)، ويحذف قوله: (وإلا فخلاف)، أو يقول: (وإلا فقولان). والله الموفق. ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، أ/ 567/3.

وجعله لاجتهاد من أقامه لذلك، فقيل للمقام إجبارها، وينكحها ممن يراه حسن نظر لها قبل البلوغ وبعده، وهذا هو المعروف من قول **مالك**، وقال القاضي **أبو بكر عبد الوهاب**: ليس له إجبارها؛ لأن الأب إنما ملك ذلك؛ لأمر يرجع له لا يوجد في غيره. يريد ما جعله الله فيه من الحنان والشفقة والرأفة على الولد[2]. انتهى

وذكر **الأقفهسي**: تشهيرهما، ويحتمل أنه مستثنى منه ومن قوله قبل: **(أَمَرَهُ أَبٌ بِهِ)** يعني وإلا بأن لم يكن كذلك، ويدخل تحته صورًا، إما أن يجعله وصيًا مطلقًا، أو يقول له: زوجها ممن أحببت، أو وصيًا على ضيعته، أو تفرقة ثلثه، أو يقول: وصي على مالي، أو وصي ولم يزد، أو وصي على بعض بناتي.

أما الأولى فقال **المصنف** عن **المدونة**: له أن يزوج[3]؛ لأن الإيصاء بالنكاح داخل في الإطلاق[4].

وقال **ابن عرفة**: فيها وفي التي تليها من أوصى له به دون تعيين، أو قال: زوجها ممن أحببت، المشهور: يجبر.

وقال **سحنون وأصبغ والقاضي وابن القصار**: لا يجبر.

المتيطي: ونحوه **للمدنيين**.

ابن بشير: قيل لا ولاية لوصي.

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((تزوج)).

(2) . ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 689/2، التبصرة: 1799/4.

(3) . ينظر: المدونة الكبرى، 18/15.

(4) . ينظر: التوضيح: 522/3.

ابن عات[1]: حكى **ابن مغيث:**[2] ليس لوصي في إنكاح ذات ولي شيء، قاله **منذر [بن سعيد**[3]**]**[4] محتجًا بقوله تعالى حكاية عن زكرياء(فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي)[5] والوصي ليس بوارث، فدل أنه غير ولي.

قلت: يرد بأن (يرثني) مخصص (لولي) لا تفسير له، [أو[6]] بأنه إن ادعى[7] كون الصغرى كل ولي وارث، ولا شيء من وصي بوارث منعنا كلية الصغرى،

---

(1) . أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي، من حفاظ الأندلس، له تآليف دالة على سعة حفظه، مع حظ من النثر والنظم، ت 609 هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، 122/4، ومعجم المؤلفين، 197/2.

(2) . أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي: كبير طليطلة وفقيهها كان حافظاً بصيراً بالفتوى والأحكام نظاراً فصيحاً أديباً. تفقه بابن زهير وابن أرفع رأسه ابن الفخار وسمع من أبي ذر الهروي وابن المطوعي وغيرهما. حدث عنه صاعد بن أحمد بن صاعد وأبو محمد الشارقي والطيب بن الحريري وغيرهم. ولقي بالقيروان أبا بكر بن عبد الرحمن حدث عنه بالإجازة أبو محمد بن عتاب، ألّف المقنع في الوثائق، توفي سنة 459 ه.

ينظر: شجرة النور الزكية: 175/1، الديباج: 103.

(3) . في ((ب))، ((بن ربيعة)).

(4) . قاضي الجماعة بقرطبة منذر بن سعيد البلوطي: الإمام المحدث الفقيه العالم العامل القاضي العادل الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، كان حاضر الجواب قوي الحجة سمع من عبيد الله بن يحيى بن يحيى ونظرائه، رحل حاجّاً سنة 308 هـ فاجتمع بأعلام وظهرت فضائله، وكان متفنناً في ضروب العلم وغلب عليه التفقه بمذهب داود الظاهري والأخذ به فإذا جلس للخصومة قضى بمذهب مالك وأصحابه، وكانت مدة ولايته القضاء ستة عشر عاماً لم يحفظ عليه جور في قضية ولا قسم بغير سوية. له تآليف بارعة مفيدة، منها أحكام القرآن= =والناسخ والمنسوخ. مولده سنة 265 هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 355 هينظر: شجرة النور الزكية: 135/1، الأعلام:294/7، تاريخ علماء الأندلس: 142/2.

(5) .الآية 4-5 من سورة الصديقة مريم عليها السلام.

(6) . في ((ج))، ((و)).

(7) . **الدَّعْوَى**: لغةً: مشتق من الدعاء، وهو الطلَب. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((قولٌ هو بحيث لو سلِّم أوجب لقائله حقاً)). ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " 662، " معجم المصطلحات " 82/2- 83.

وإن ادعى جزئية سلمناها، وأنتج بعض الولي ليس بوصي، وليس مدعاه ولا مستلزمًا له بحال[1]. انتهى

وأما وصي الضيعة أو تفرقة الثلث أو على المال، فقال **المصنف** في **توضيحه** عن **سحنون** عن **فضل**[2]: لو أوصاه على ماله زوج بذلك بناته مالم يقل: وليس إليه من بناتي شيء، قال في **البيان**: والقياس ما قاله **ابن حبيب**: أنه إذا قال: فلان وصي على مالي، فليس بوصي على الولد في تزويجهم، وإنما يكون وصيًا بالتزويج إذا قال: فلان وصي ولم يزد، أو على بضع بناتي[3]. انتهى

وقال **ابن عرفة** – عن **المدونة** –: من أوصى إليه [بتقاضي[4]] ديونه وببيع تركته إن زوج بناته رجوته واسعًا، وأحب رفعه للإمام ينظر فيه[5]، والأحسن قول قول **ابن حبيب**: وصي المال غير وصي على تزويج.[6]

وأما إذا قال: وصي فقط ولم يزد، فقال **ابن عرفة**: لا جبر.[7]

وفي كونه وليًا لكل من للموصى عليه ولاية ولغوه مطلقًا أو في الثيب، **رابعها**: الولي أولى منه **لابن رشد** عن **الواضحة** مع **ابن القاسم**، ونقله في **الأجوبة**[8] **والبيان** عن **سحنون وأصبغ**.

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 201/3 و 202.

(2). فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجاني، الحافظ الفقيه، سمع من شيوخ بلده، وشيوخ أفريقية كابن فحلون، وسعيد بن عمر وغيرهما، وأخذ عنه أحمد بن حزم، ومحمد الخولاني، وأحمد بن خالد، وغيرهم، ألّف مختصر المدونة، واختصر الواضحة والموازية، وله كتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة، ت 319 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 730/2، الديباج، 315، شجرة النور، 185/1.

(3) . ينظر: البيان والتحصيل، 285/4، التوضيح: 522/3.

(4) . في ((ب))، ((بتقاض)).

(5) . ينظر: المدونة: 333/4.

(6) . ينظر: المختصر الفقهي: 203/3.

(7) . ينظر: المختصر الفقهي: 202/3..

(8) . هي: " فتاوى ابن رشد "، و" نوازل ابن رشد "، و" مسائل ابن رشد "، جمعها له تلميذاه الفقيهان القرطبيان: أبو الحسن محمد بن الوزّان، وأبو مروان عبد الملك بن ميسرة، وهي تحتوي على 666 فتوى

قال: ولا ولاية لوصي على معين على غيره من قرابة الوصي اتفاقًا، وقول **ابن الهندي**:[1] من زوج منهن مضى بعيد.[2]

وأما الوصي على بعض بناته ففي **التوضيح:** هو ولي لجميعهن، وإن كن مالكات لأمور أنفسهن، وإن رشّدَ محجورته فإنه يزوجها [كما كان أبوها يزوجها][3]، وهي مالكة نفسها[4]، وقول **المصنف:** وصي يعم وصي وصيه وإن بعد، ومثله في **المدونة**[5].

وقدمنا عن **ابن عرفة:** أن وكيل الأب في الجبر كالأب فيه[6].

والظاهر حمل كلام المصنف على الاحتمال الأول، وأما على الثاني فيخرج منه بعض الصور مما لم يذكر فيه خلاف[7]، فيتوقف على معرفة التشهير فيه.

صدرت عن ابن رشد، ما عدا ثلاثاً، جميعها في الفقه، سوى إحدى عشرة فتوى، بعضها أجوبة عن مسائل في الكلام، وبعضها في اللغة، وبعضها في معاني جملة من الأحاديث النبوية، وهذه الفتاوى بمادتها الفقيهة تعتبر ثروة علمية، تبين منهج ابن رشد التطبيقي في تقرير الأحكام الشرعية في القضايا التي عرضت عليه، واستفتي فيها. وقد طبعت عدة طبعات، منها طبعة دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي سنة 1407ه- 1987م. ينظر: " فتاوى ابن رشد " 21/1، وما بعدها، " اصطلاح المذهب " 320، " الدليل التاريخي " 316.

(1) . أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي الفقيه العالم بالشروط والأحكام وأقر له بذلك فقهاء الأندلس الثقة العمدة، أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وروى عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة وعبد الله بن أبي دليم ولقي أبا إسماعيل بن القاسم البغدادي وأخذ عنه وتأدب به، وكان مقدماً عند القاضي محمَّد بن السليم، ألّف كتاباً في الشروط مفيداً جامعاً يحتوي على علم كثير عليه اعتماد الموثقين والحكام. وتوفي سنة 399 هـ . ينظر: شجرة النور الزكية: 151/1، ترتيب المدارك: 146/7، الديباج: 98.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي:202/3.

(3) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(4) . ينظر: التوضيح: 523/3 و 524.

(5) . ينظر: المدونة: 18/15.

(6) . ينظر: المختصر الفقهي: 201/3.

(7) . في ((ب))، ((ج))، زيادة ((وما فيه خلاف)).

(**وَهْوَ**) أي: الوصي (**فِي الثَّيِّبِ**) الموصى على نكاحها (**وَلِيٌّ،**) من جملة[1] أوليائها يزوجها برضاها[2]، قاله **عبد الوهاب**، وشهره **ابن راشد**.

البساطي: ولم يعلم من كلامه مرتبته.[3] انتهى

وقد يقال: بل هي مفهومه؛ لتنزيله منزلة من أوصاه.

ابن عرفة: في كونه في الثيب كاف ولغوه، **ثالثها:** الولي أحق منه **لابن فتوح**[4] عن رواية **محمد** مع **ابن القاسم وابن عبد الحكم**[5] مع **ابن الماجشون، وسحنون** عن غير **ابن القاسم**.

ابن العطار: وكان **ابن السليم**[6] يأمر الولي يلي العقد بأمر الوصي.

عياض: في كون الولي في الثيب المرشدة أحق من الوصي، ولا يرد إنكاحه إن نزل أو العكس قولا **أصبغ** مع ثاني نكاحها، **وابن حبيب**.

وفيها لا أمر لولي مع وصي في البكر، وإن زوج ولي الثيب؛ جاز على الوصي كجوازه للأخ على الأب، وإن زوجها الوصي جاز على الولي، فحملها **فضل** على المرشدة[1].

---

(1) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(2) . ينظر: المدونة: 109/2 و331/4.

(3) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ/ 135/2.

(4) . أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد البنتي السبتي ثم الأندلسي، الفقيه العالم الإمام الفاضل، ألّف الوثائق المجموعة جمع فيه كتب الوثائق. توفي: 462 هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية:176/1، ترتيب المدارك:166/8، الأعلام: 112/4.

(5) . أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري، الفقيه، الحجة، الحافظ، النظار، المحقق، سمع من مالك وغيره، وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعد أشهب، له: المختصر الكبير، والأهوال، والمناسك وغيرها. توفي سنة 214ه. ينظر: ترتيب المدارك، 304/1،

شجرة النور الزكية 89/1، الفكر السامي 96/3.

(6) . أبو بكر ابن السليم محمد بن إسحاق بن منذر، قاض أندلسي من المالكية، من أهل قرطبة.

يقال: لم يكن في الأندلس منذ دخلها الإسلام إلى وقته قاض أعلم منه، ولي المظالم والشرطة بقرطبة إلى أن توفي قاضيها منذر بن سعيد، فولي مكانه سنة 356 وحمدت سيرته. وصنف كتاب (التوصيل لما ليس في الموطأ) و (مختصر كتاب المروزي في الاختلاف) توفي: 367 هـ. ينظر: الأعلام:29/6، ترتيب المدارك: 280/6.

(**وَصَحَّ:**) الإيجاب من الأب إذا قال: (**إِنْ مِتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي**) فلانة من فلان كائنًا تعليق إيصائه ذلك (**بِمَرَضٍ،**) به مات منه طال مرضه أو لا، **أصبغ:** هو مجمع عليه، وهو من وصايا المسلمين.[2]

(**وَهَلْ**) صحته (**إِنْ قَبِلَ**) الزوج ذلك ووقع الإيجاب منه (**بِقُرْبِ مَوْتِهِ؟**) أي: الموصي، قاله **سحنون** وحمل **المدونة** عليه، واستظهر لقرب الإيجاب من القبول كغيره من العقود (**[أَوْ]**[3]) صحته (**[مُطْلَقًا]**[4]) قبل بقرب موته أم لا ؟ **ابن بشير:** وهو مذهب **المدونة**[5].

قال في **البيان:** وهو ظاهر **العتبية،** وقول **سحنون** خلافه[6]، (**تَأْوِيلَانِ،**) ومفهوم الظرف وهو بمرض، لو قاله في صحته لم يصح، وهو قول **ابن القاسم وأصبغ وابن المواز،** وصوبه **ابن رشد،** قال في **الشامل:** وهو الأصح[7].

والفرق بينها والتي قبلها، أن التي قبلها مخالفة للقواعد، ورد الإجماع فيها، فاقتصر عليه، وبقي ما عداها على الأصل.

وقال **أشهب:** يصح كالتي قبلها.

وربما أشعر تعليقه على الموت مرضًا أو صحة بأنه لو علقه على غيره لم يكن الحكم كذلك.

فقد سمع **ابن القاسم** من حضرت وفاته فقال: إن أقام ابن أخي مع ولدي في تركتي حتى يبلغوا فقد وصلته بابنتي، فلم يفعل ذلك ابن أخيه، فلا نكاح له[8].

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 202/3.

(2) . ينظر: الجامع بين الأمهات: 374/1.

(3) . هو من النص في كل النسخ، وليس كذلك في المختصر المطبوع للزاوي، ص: 123.

(4) . هو من النص أيضًا في كل النسخ، وليس كذلك في المختصر المطبوع للزاوي، ص: 123.

(5) . ينظر: المدونة، دار صادر: 190/4.

(6) . ينظر: التوضيح: 524/3.

(7) . ينظر: الشامل، 321/1.

(8) . ينظر: البيان والتحصيل: 298/4.

ابن القاسم: لو قام بما أوصى به عمه، رأيت أن يزوج، ويكون على ابن الأخ الصداق، وقد سمعت **مالكًا** غير مرة يقول: فيمن يوصي إن تزوج ابنته، ولا يزوجها [هو[1]] إن تنفذ وصيته[2].

ابن رشد: لما جاز أن يوصي بتزويجها ابن أخيه دون شرط جاز بشرط؛ لأن معنى قوله: وَصلته بِها، وصية بتزويجها منه[3].

وفي **العتبية:** من قال إن أتيتني بخمسين دينارًا فقد زوجتك ابنتي، لا يعجبني هذا ولا يزوج.[4]

ولأشهب في **الموازية:** من قال لخاطب: إن فارقت امرأتك [فقد[5]] زوجتك، [جاز النكاح، فجعله ينعقد بنفس الفراق، ولو قال إن فارقت امرأتك زوجتك][6] فعدة فعدة لم يلزمه تزويجه، وأحب إلي أن يفي[7].

التونسي: القياس جبره عليه؛ لأنه أدخله بوعده في فراق زوجته، كبع فرسك والثمن علي، أو أهدم دارك وأعطيك كذا فإنه يلزمه[8].

قال في **البيان:** وهذا الخلاف عندي إذا أراد: إن فعلت بالقرب، ولو قال: متى فارقتها، لم يجز باتفاق.[9]

(**ثُمَّ**) بعد السيد والأب والوصي (**لَا جَبْرَ**) لأحد من الأولياء (**فَالْبَالِغَ**) بالنصب[1]، أي: إنما يزوجون البالغ بكرًا أو ثيبًا بإذنها بحسب رتبة ولايتهم، كما يأتي ولو سفيهة، فلا يزوجون يتيمة غير بالغ على الرواية المشهورة.

---

(1) . سقط من ((ب)).

(2) . ينظر: البيان والتحصيل: 298/4.

(3) . ينظر: البيان والتحصيل: 299/4.

(4) . ينظر: المصدر السابق: 299/4.

(5) . سقط من ((ج)).

(6) . سقط من ((ج)).

(7) . ينظر: البيان والتحصيل: 299/4.

(8) . ينظر: المصدر السابق: 299/4.

(9) . ينظر: المصدر السابق.

الأستاذ أبوبكر[2] هو المذهب الصحيح.

القاضي **أبو محمد** هو أظهر الأقوال، وأصح الروايات ويفتى به، وإليه رجع **مالك**[3].

ثم استثنى من النفي المستفاد من قوله: (**لَا جَبْرَ**) فقال: (**إِلَّا يَتِيمَةً**) وهي: من لا أب لها[4] (**خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا**) من السنين.

(**وَشُوورَ الْقَاضِي،**) على نكاحها، فيزوجونها ولو جبرًا[5]، وهذا ظاهر تقرير **البساطي**، وظاهر تقرير **الشارح** أنه مستثنى من قوله: (**فَالْبَالِغَ**) أي: [تزوج[6]] بالشروط ولا جبر، والله أعلم[7].

وهو تشهير لما اتفق **المتأخرون** على استثنائه من عموم الرواية المشهورة.

ابن عبد السلام: وعليه العمل ببلادنا اليوم.

وفي **التوضيح** زاد غير **ابن عبد السلام**، ويكون لها ميل للرجال[8].

المتيطي: وبه جرى العمل عند الموثقين وانعقدت به الفتيا، ولم يذكره هنا.

(**وَإِلَّا**) بأن زوجت مع فقد الشروط كلها من غير خوف لفساد ولم تبلغ عشر سنين، ولم يشاور القاضي أو مع فقد بعضها (**صَحَّ**) النكاح، أي: مضى (**إِنْ دَخَلَ**) بها الزوج (**وَطَالَ،**) مقامه بعد الدخول.

قال في **التوضيح**: قال **أصبغ**: متممًا لهذا القول ما لم يطل وتلد الأولاد، ولم ير الولد الواحد – والسنتين طولًا–[1] انتهى.

---

(1) . وفي مختصر الشيخ خليل، للزاوي بالرفع، ص: 123.

(2) . هو: أبو بكر الطرطوشي، وقد مرت ترجمته.

(3) . ينظر: الذخيرة: 231/4.

(4) . في ((ب))، ((ج))، زيادة ((إذا)).

(5) . ينظر: جواهر الإكليل: 279/1، منح الجليل: 277/3.

(6) . في ((ب))، ((يزوج)).

(7) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 135/2.

(8) . ينظر: التوضيح: 530/3 و 531.

فإن لم يدخل أو دخل ولم يطل فسخ، قال **المتيطي:** على المشهور[2].

وعن **مالك:** يفسخ وإن طالت وولدت الأولاد ورضيت بزوجها[3].

وعبارة صاحب **الشامل** توهم أن ما ذكرنا تشهيره عن **المتيطي** قول آخر، وليس كذلك، وإنما ذكره مثالًا لما اختل فيه بعض الشروط الثلاثة[4]. والله أعلم

[الولي غير المجبر]

ولما ذكر الولي المجبر، ذكر غير المجبر مرتبًا لكل بمنزلته فقال: (**وَقُدِّمَ**) على جميع الأولياء في الثيب (**ابْنٌ**) [[5]] لأنه أقوى عصبتها[6]، فإن لم يكن (**فَابْنُهُ**) إن كان وإن سفل، فإن لم يكن (**فَأَبٌ**) فإن عدم (**فَأَخٌ**) لها، فإن لم يوجد (**فَابْنُهُ**) وإن نزل.

ابن أبي زيد: الأخ مقدم على الجد هنا، وفي الولاء والصلاة على الميت والحضانة، فإن لم يكن (**فَجَدٌّ**) وهو أبو الأب وإن علا على المشهور، خلافًا **للمغيرة** في تقديمه على الأخ[7].

فإن لم يكن (**فَعَمٌّ**) وهو ابن الجد، فإن لم يكن (**فَابْنُهُ،**) وإن سفل، فإن لم يكن فعم الأب فابنه وإن سفل، فإن لم يكن فعم الجد كذلك، صعودًا أو هبوطًا، واكتفى بذكر العم لدخول عم الأب والجد فيه (**وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ**) على الذي للأب من الإخوة، وبنيهم ومن الأعمام، وبنيهم (**عَلَى الْأَصَحِّ وَ**) على (**الْمُخْتَارِ،**) عند **اللخمي** لقوله: وتقديم الشقيق أحسن، وشهره في المعتمد حيث قال: اختلف في

---

(1) . ينظر: التوضيح 530/3 و 531.

(2) . ينظر: المصدر السابق.

(3) . ينظر: النوادر: 397/4.

(4) . ينظر: الشامل، /322،323.

(5) . في ((ب))، ((ج))، زيادة ((لها)).

(6) . ينظر: الذخيرة :247/4.

(7) . المصدر السابق.

تقديم الأخ الشقيق على الذي للأب، وكذلك في بنيهم، [وفي الأعمام وبنيهم][1]، والمشهور التقديم[2]. انتهى

وقياس الإرث أن غير الشقيق الأعلى مقدم على الشقيق الأسفل، فالأخ للأب قدم على ابن الأخ الشقيق، وقيل يستويان، كما نص عليه في **المدونة** في الأخوين[3]، ولم يحفظه **اللخمي** في غيرهما فأجراه فيما عداهما[4].

وفهم من كلام المصنف أن الأخ للأم لا ولاية له خاصة، وهو كذلك، لكن روى **ابن زياد**، عن **مالك**: إن زوج مضى[5].

فإن فقد ولي النسب المتقدم (**فَمَوْلًى**،) أعلى: وهو المعتق ثم عصبته، ثم معتقته (**ثُمَّ هَلْ**) المولى (**[الْأَسْفَلُ]**[6]) وهو العتيق ولي لمعتقته (– **وَبِهِ فُسِّرَتْ** –)

ابن عبد السلام: وبه فسر جميع شراح **المدونة** ما وقع **لمالك** في نكاحها الأول[7].

والصحيح أن له حقًا في الولاية.[8]

(**[أَوْ لَا]**[9]) ولاية له كما في **الجلاب**[10] **والكافي**.[11]

ابن الحاجب: وهو الأصح، وشهره **ابن راشد** في مذهبه.

---

(1) . سقط من ((ب)).

(2) . ينظر: التبصرة: 1782/4.

(3) . ينظر: المدونة: 111/2.

(4) . ينظر: التبصرة: 1783/4، وقال: وهو قول مرغوب عنه.

(5) . ينظر: التوضيح: 510/3.

(6) . بياض في ((أ)).

(7) . ينظر: المدونة: 108/2.

(8) . ينظر: التوضيح: 511/3.

(9) . بياض في ((أ)).

(10) . ينظر: التفريع: 366/1.

(11) . ينظر: الكافي، 525/2.

قال **المصنف:** وهو القياس؛ لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب[1].

وإليه أشار بقوله: (**[وَصُحِّحَ]**[2])

فإن لم يكن مولى أسفل (**فَكَافِلٌ،**) ولي لمكفولته، فيزوجها بعد ما تقدم من الأولياء؛ لأن **ابن رشد** قال: المشهور المعلوم من المذهب أن الولي أحق بالإنكاح منه.

وإذا لم يكن إلا الكافل، فقال مالك: من أنظر لها منه[3]، أي: لا أحد أنظر لها منه.

عياض: يعني بعد بلوغها ورضاها.

قال في **الواضحة:** وذلك إذا مات أبوها وغاب أهلها، على هذا حمل **الشيوخ** المسألة.

وقيل يجبرها[4] لقول **المدونة:** من كفل صبية من الأعراب أصابتهم السنة وقام بها حتى كبرت تزويجه عليها جائز بغير رضاها؛ [لأنه[5]] [جعله[6]] بحضانتها كوكيل على نكاحها، لا يفتقر لرضاها.

وجعل **الشارح** قوله: [وَصح [7]] متعلق بكافل[8].

وتبعه **البساطي** قائلًا: وصححه جماعة غير صواب؛[9]

لما قدمناه عن **ابن الحاجب،** اللهم إلا أن يوجد تصحيح كما قال **البساطي** فلا اعتراض.

---

(1) . ينظر: التوضيح: 511/3.

(2) . بياض في ((أ)).

(3) . ينظر: المدونة: 112/2.

(4) . ينظر: التوضيح: 561/3.

(5) . في ((ب))، ((لا أنه)).

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((جعلها)).

(7) . في هامش (أ) لعله ((وصحح)).

(8) . ينظر: تحبير المختصر: 554/2.

(9) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 135/2.

وظاهر كلام **المصنف** استمرار ولاية الكافل، ولو طلقت أو مات زوجها، كان الكافل خيّرًا فاضلًا أو لا، عادت لكفالته أو لا، وهو ظاهر إطلاق **ابن عتاب. ابن القطان:** لا تعود.

ابن الطلاع[1]: تعود للخير الفاضل لا لغيره.

وقيل: إن عادت لكفالته عادت وإلا فلا.

ابن عبد السلام: قياس قول **مالك** في جواز إنكاحها جواز بيعه لها، لكن نص **مالك** على منع بيعه وقسمته عنها.[2] انتهى

وسبقه لذلك **أبو بكر بن عبد الرحمن،** وقيل: يجوز في اليسير، قال: **أصبغ** وعليه عمل **الموثقين.**

ابن ناجي: وهو كذلك عندنا، وعليه فاليسير العشرة دراهم ونحوها.

(وَهَلْ) ولايته **(إِنْ كَفَلَ عَشْرًا)** سنين، وهو لبعض الموثقين **(أَوْ)** إن كفل **(أَرْبَعًا)** وهو **لأبي محمد صالح**[3][4] **(أَوْ)** إن كفل **(مَا يُشْفِقُ؟)** أي: ما يعد به مشفقًا، ولو أقل من أربع سنين، وهو للشيخ **أبي الحسن،** فيه **(تَرَدُّدٌ،)** لهؤلاء **المتأخرين؟**[5]

---

(1) . محمد بن الفرج ابن الطلاع القرطبي المالكي، ويقال الطلاعي: مفتي الأندلس ومحدثها في عصره، من أهل قرطبة، له كتاب في أحكام النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب في الشروط، وغير ذلك، ت 497 هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، 199/19.

(2) . ينظر: التوضيح: 562/3.

(3) . ينظر: التوضيح: 562/3.

(4) . أبو محمد: صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، شيخ المغرب علمًا وفضلًا، الإمام الكبير المعروف بالعدالة، أخذ عن أبي موسى، وأبي القاسم بن البقال، وابن بشكوال، وغيرهم، وعنه أئمة منهم: راشد بن أبي راشد، وابن أبي مطر، له تآليف في الفقه مشهورة، ت 631 هـ، وقيل 656 هـ. ينظر: الديباج، 210، شجرة النور، 452/1.

(5) . **والأولى:** أن لا حد إلا ما يوجب الحنانة والشفقة، ينظر: منح الجليل: 279/3، جواهر الإكليل: 279/1. 279/1.

وظاهر قوله: (**كَافِلٌ**) أن الكفالة لا تكون كالوصية، فيقدم من يزوج، وعليه اقتصر **ابن راشد**، وقيل: كالوصية (**وَظَاهِرُهَا** [1]) أي: **المدونة** (**شَرْطُ الدَّنَاءَةِ**،) بأن تكون المكفولة لا قدر لها.

ومفهومه: أن من لها بال وغنى وقدر لا يزوجها الكافل بل وليها أو السلطان، وذكر ظاهر **المدونة** استشكالًا على ما قبله، وقيل: يزوجها مطلقًا.

فإن لم يكن كافل (**فَحَاكِمٌ**،)

الجزولي[2] وغيره: بعد أن يثبت عنده صحتها وغير محْرِمة ولا محَرَّمة بالغة حرة لا ولي لها أو عضلها وغيبته وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج، وأنه [كفُؤ لها[3]] في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق، [وأنه[4]] مهر مثلها في غير مالكة نفسها، وبكارتها أو ثيوبتها، وإن كانت غير بالغ، فيثبت فقرها وبلوغها عشرة أعوام فأكثر.

[الولاية لعامة المسلمين]:

---

(1) . **والمعتمد**: ظاهرها فشرط ولاية الكافل أمر إن مضى زمن يشفق فيها ودناؤتها. ينظر: الشرح الكبير، لأبي البركات: 225/2.

(2) . عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد، فقيه مالكي حافظ، كان أعلم الناس بالمذهب في وقته، له عدة شروح على الرسالة قيدت عنه، وانتفع الناس بها، توفي سنة 741 هـــ ينظر: الوفيات، ص: 351، جذوة الاقتباس: 86/1.

(3) . في ((ب))، ((كفؤها)).

(4) . في ((ج))، ((فإنه)).

وهذا آخر الولاية الخاصة، فإن لم يكن حاكم أو كان وتعذر (**فَوِلَايَةُ عَامَّةِ مُسْلِمٍ،**) شريفة كانت أو دنيئة، لكل مسلم فيها مدخل[1]، لقوله تعالى:(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ)[2](**وَصَحَّ**) النكاح (**بِهَا**) أي: الولاية العامة (**فِي**) امرأة (**دَنِيئَةٍ**) كمعتقة وسوداء ومسلمانية وهي: من أسلمت وهاجرت، كذا فسرها بعضهم (**مَعَ**) وجود ولي (**خَاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ**) كأب في ثيب وعاصب، أما مع مجبر كمالك مطلقًا، وأب في بكر ووصي فيها لم يصح وليس لهم الإجازة.

وفهم من قوله: (**وَصَحَّ**) أنه لا يقدم على العقد بولاية الإسلام مع وجود الخاصة[3].

وقال **الأقفهسي:** إن المصنف شهر اختصاص العامة بالدنية غير صواب[4].

(**كَشَرِيفَةٍ**) قال **الشارح:** ذات قدر، **الأقفهسي:** ذات حسن وجمال، زوجها أجنبي مع وجود وليها الخاص غير المجبر و(**دَخَلَ**) بها الزوج (**وَطَالَ،**) مقامها [معه[5]] بعد الدخول صح النكاح (**وَإِنْ قَرُبَ**) زمن الاطلاع عليه من [وقت[6]] العقد دخل أم لا؟

(**فَلِلْأَقْرَبِ**) من الأولياء الرد والإجازة.

---

(1) . ينظر: المعونة: 482/1.

(2) . الآية 72 من سورة التوبة.

(3) . ينظر: النوادر: 404/4.

(4) . ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة: أ/ 570/3.

(5) . سقط من ((ب)).

(6) . في ((ب))، ((زمن)).

وقول **البساطيّ**: إن لم يدخل مع القرب فسخ.[1] خلاف كلام المصنف، وما يأتي في **المدونة** كما سيأتي.

(**أَوِ الْحَاكِمُ إِنْ غَابَ**) الولي الأقرب، أولم يكن (**الرَّدُّ،**) والإجازة، ونحوه قول **ابن القاسم** في **المدونة**: إن إجازة الولي بالقرب جاز سواء دخل بها الزوج أم لا، وإن أراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له، وأما إن طالت إقامتها معه وولدت الأولاد أمضيته إن كان ذلك صوابًا ولم يفسخ وقاله **مالك**[2] انتهى.

ولم يقيد المصنف الإمضاء بكونه صوابًا كما فيها (**وَفِي تَحَتُّمِهِ**) أي: الرد (**إِنْ طَالَ**) زمن العقد (**قَبْلَهُ**) أي: البناء، وهو فهم **ابن التبان**[3].

وعدم تحتمه فيخير في رده وإمضائه وإن طال، وحكاه **عبد الحق** عن بعض **شيوخه القرويين**.

(**تَأْوِيلَانِ،**) في فهم ما قدمناه عنها.

ابن يونس: وما قاله **ابن التبان** هو ما كان يدرس به بعض **شيوخنا**، إن طال قبل البناء فسخ، وإن طال بعده يمضي ويخير الولي في القرب، أي: بنى أو لم يبن[4].

(**وَ**) صح النكاح (**بِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ**) كعم مع أخ، ولصدق الأقرب على المجبر أخرجه بقوله: (**إِنْ لَمْ يُجْبِرْ،**) وهو مذهب **المدونة**.

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ /2/ 136.

(2) . المدونة: 112/2.

(3) . أبو محمَّد عبد الله بن إسحاق: المعروف بابن التبان إمام الفقهاء الراسخين والعلماء المبرزين المتفنن في العلوم الحافظ المجاب الدعوة، ضربت له أكباد الإبل من الأقطار. أخذ عن ابن اللباد وغيره، درس المدونة نحو الألف مرة سمع منه أبو القاسم المنستيري ومحمد بن إدريس بن الناظور، وابن الخراط، واللبيدي وجماعة، كان من أحفظ الناس بالقرآن متفنناً في علومه وعلم الكلام مع فصاحة اللسان وكان يذب عن الشريعة ومن أشد الناس عداوة لبني عبيد، وكان يقول: خذ النحو ودع وخذ الشعر وأقلل وخذ من العلم وأكثر فما أكثر أحد من النحو إلا وحمقه ومن الشعر إلا وأرذله ومن العلم إلا وشرفه، ألّف كتاباً في النوازل، وتوفي 371 هـ.

(4) . ينظر: الجامع: 192/4.

وفيها أيضًا: ينظر السلطان[1].

ومفهومه: إن أجبر كأب في بكر أو سيد مطلقًا لم يصح، ويتحتم الفسخ، وهو كذلك[2].

فإن فسخ قبل البناء سقط الصداق عن الزوج، ورجع به إن استهلكه أو بما نقص إن تجهزت به.

وروى **عبد الوهاب** عن **مالك:** أنه يمضي بإجازة السيد[3]. وخرجه **اللخمي** في الأب[4].

ابن ناجي: ولم يحفظ **ابن عبد السلام** التخريج قائلًا: الفرق [على[5]] هذا بين ، [وهو[6]] أن الغالب في الأمة صلاحية كل أحد لها وأنه كفْء، ولم يبق إلا إلحاق عيب النكاح وأنه من حق السيد، فإن رضي به لزمه ومضى النكاح، وهذا يرد به تخريج **اللخمي**[7]. انتهى

ولما أفاد الصحة في ولاية الأبعد مع الأقرب، فربما توهم منها الجواز ابتداءً وليس كذلك، قال: **(وَلَمْ يَجُزْ)**

عياض: وهو مشهور المذهب، وتأول بعضهم **المدونة** على الجواز ابتداءً.

قال **المصنف:** وهو يحتمل بناه على أن تقدمة الأقرب من باب الأولى، ويحتمل[8]] أنه من باب الأوجب، ولكن أمضاه بعد الوقوع مراعاة للخلاف، وللتطلع على العورات.[1]

---

(1) . ينظر: المدونة: 112/2.

(2) . ينظر: الاستذكار: 394/5.

(3) . ينظر: المعونة: 743/1.

(4) . ينظر: التبصرة: 1790/4.

(5) . سقط من ((ب)).

(6) . في ((ج))، ((فهو)).

(7) . ينظر: تبصرة اللخمي: 1787/4.

(8) . في ((ب))، زيادة ((على)).

(**كَأَحَدِ [الْمُعْتِقَيْنِ]**[2]) تشبيه مركب؛ لأنه تقدم له حكمان:[3] الصحة، والآخر عدم الجواز، فيصح أن يزوجها أحدهما مع وجود الآخر وإن لم يجز، ويؤخذ منه ما أفاده **الشارح** من دخول العمين والأخوين في كلامه[4]؛ لأن أحدهما لا يزوج إذا كانا حاضريْن إلا بإذن الآخر، والتشبيه في كلامه هنا؛ لإفادة الحكم، [فكأنه قال: حكم المعتقين حكم ما تقدم، والمعنى الذي أفاده أن الحكم][5] غير مقصور على المعتقين بل كل من أشبههما.

وجعله **الأقفهسي** مثالًا لتزويج البعيد مع وجود القريب، وإن أحد المعتقين زوج مع وجود ولي النسب، وفي بعض النسخ كالمعتقين ومعناها كالتي قبلها.

(**وَرِضَاءُ الْبِكْرِ**) حيث يفتقر العقد لإذنها (**صَمْتٌ**) فلا يشترط نطقها؛ لما جبلت عليه من الحياء[6].

(**كَتَفْوِيضِهَا،**) أي: توكيلها للولي الواجب عند **ابن القاسم** إذا افتقر له يكفي فيه السكوت كأصل الإذن.

المتيطيُّ: وهو ظاهر مذهب **الموثقين،** ولا يكفي عن التفويض إذنها في التزويج.

وفي **المنتقى:** لابد من نطقها به؛ لأنه توكيل[7].

---

(1) . ينظر: التوضيح: 555/3 – 556.

(2) . بياض في ((أ))، وما أثبت من (ب)و(ج).

(3) . في ((ب))، ((ج))، زيادة ((أحدهما)).

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 559/2.

(5) . سقط من ((ج)).

(6) . وأصل المعنى: وصمتُ البكر رضًا: ينظر: منح الجليل: 281/3، جواهر الإكليل: 280/1، ضوء الشموع: 263/2.

(7) . ينظر: المنتقى: 12/5.

وظاهر كلام **المصنف** أنه لا فرق بين الحاضرة بموضع الولي والزوج أو الغائبة عنه.

ولصاحب **المنتقى:** لا ينبغي أن يختلف في نطق الغائبة.

(وَنُدِبَ إِعْلَامُهَا بِهِ،) أي: بأن صمتها إذن منها، رواه **ابن الماجشون** عن **مالك،** فيقال لها: إن فلانًا خطبك على صداق قدره كذا، المعجل منه كذا والمؤجل كذا، فإن رضيت فاصمتي وبصماتك يلزمك، وإن كرهت فانطقي.[1]

ابن عبد السلام: ظاهر قول غير **ابن القاسم** في **المدونة** الوجوب، وهو نص قول **مالك،** وظاهر كلام المصنف الاكتفاء بمرة.

وقال **ابن شعبان:** ثلاثًا[2].

(وَلَا يُقْبَلُ) من البكر إذا سكتت حتى عقد نكاحها **(دَعْوَى جَهْلِهِ)** أي: الصمت أنه رضًا **(فِي تَأْوِيلِ الْأَكْثَرِ،)** من **الشيوخ**[3] وهو الأصح؛ لشهرته عند كل أحد.

قال **المصنف:** ولعل مقابل الأصح مبني على وجوب إعلامها[4].

وظاهره علم منها بلهٌ وقلة معرفة [أو[5]] لا.

وقال **عبد الحميد الصائغ**[6]: إن علم ذلك قبل منها وإلا فلا، وذكر في **توضيحه** لها نظائر لا يعذر فيها بالجهل[1].

---

(1) . ينظر: التوضيح: 526/3.

(2) . ينظر: المنتقى: 12/5.

(3) . **الشيوخ:** يراد بهم المتأخرون من فقهاء المذهب، كابن عتاب، وابن رشد، وابن سهل، والباجي، وابن زرب، وأبي بكر بن العربي. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 160.

(4) . ينظر: التوضيح: 527/2.

(5) . في الأصل: ((أم))، وما أثبت من (ب)و(ج) ولعله الصواب.

(6) . أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي، المعروف بابن الصائغ، قيرواني سكن سوسة، تفقه بالعطار، وابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، وتفقه به المازري المهدوي، وأبو علي بن البربري، وأبو الحسن الجربي، له تعليقات على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي، ت 486 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 613/3، الديباج، 25/2، شجرة النور، 284/1.

ونظمها العلامة **بهرام** – رحمه الله تعالى – فقال:

ثلاثون لا عـــــــــــــــــــــــــــــــذر بجـــــــهـــــــــــل يرى

بها*** وزدهـــــــــــــــــــــا مـــــــن الأعداد تسعًا لتكملا

فأولـــــــــــــــــــــــــــهـــــــــا بكـــــــــــــــــــــــــــــــــرٌ

تقـــــــــــــــــــــــــــول لعاقـــــــــــــــــــــــد*** جهلتُ بأن

الصمت كالنطق مَقْولِا

كمن سكتت عند الزواج فجومـــــــــــــــــــعت*** فقـــــــــــــالت

أنـــــــــــــــا لم أرض بالعـــــــــــــــقد أوّلا

كذا شاهد في المال والحد مخطـــــــــــــــــــــئاً*** شهـــــــــــــادة

صـــــــــــــدق ضامن حين بدلا

وآكلُ مـــال

لليـــــــــــــــــــــــــــــتيـــــــــــــــــــــــــم وواطـــئُ*** رهـــــــــــينُ اعتـــــــــــكافٍ بالشريعة جاهلا

كذا قـــــــــــــــــــاذفٌ شخصًا يظـــــــــــــــــــن

بأنـــ

كذاك طـــــبيبٌ قاتـــــــــــــــــــــلٌ

بعـــــــــــــــــــــــــلاجـــــــــــــــــه*** بـــــــــــلا

عـــــــــــلم أو مفتٍ تصدى تجاهلا

وبائعُ عـــــــــــــــــــــــــبد

بالخـــــــــــــــــــــــــيار يـــــــــروم أنْ***

يـــــــــــــــــــــردَّ وقـــــــــــــــد ولـــــــى الزمـــانُ مُهروِلا

ومـــــــــن أثبتتْ إضـــــــــــــــــــرارَ زوج فأُمهِلت***

فجـــــــــــــــــامعها قـــــــــــــبل القضاء مُعاجِلا

وعبدٌ زنى أو يشربُ الخمر جاهـــــــــــــــلا*** بعـــــــــــــتقٍ

فـــــــــــحدُّ الحـــرِّ يجري مفصَّلا

ويفسخ بيـــــــــــــــــــــــــــعٌ

فـــــــــــــــــــــــــاسدٌ مطلـــــــــــقًا ولا*** يســـامَحُ فـــــيه

مَن عن الحق حُـــــــــــــوِّلا

وكلُّ زكـــــــــــــــــاة مَن دفعهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــا

لكـــــــــــــــــــــــــــافر*** وغـــــــــــــيرِ فـــــــــقيرٍ ضامنٌ

تلك مسجلا*

ومَن يعتِقِ الشخصَ الكفورَ [لجهله][1]** فـــــــــــــــــــــــلا

يـــــــــــجـــــــــزِ فـــــــــــــي كفـــــــــــارة وتبتَّلا

كذا مشترٍ من أوجب الشـــــــــــــــــــرعُ عتقَه***

عـــــــــــــــــــــــليه ولا ردَّ لـــــــــــــــــــــــــــــه

ولـــــــــــــــــــــــــــه الـــولا

---

[1] . في الأصل و((ج)): ((بجهله)). والصواب ما أثبت.

وآخـــــــــــــــــــــذُ حـــــــــــــــــــــقِ

مــــــــــــــــــــن أبـــــيه مفسَّقٌ***

كتــــــــــــــحليــــــــــفه إذ بالعـــــــــــــــــقوق

تسربلا

ومَن يقطعِ المسكوكَ جهلا فلا نَرى*** شهـــــــــــادتَــــــــــــه

مــــــــــــــــــــن أجـــــل ذلك تُقبَلا

كما لو رأى عــــــــــــــــــدلان فـــــرجًا محرَّمًا***

يبـــــــــــــــــــاحُ وحــــــــــــــــــرًّا

يُســـــــــــــــترَق فــــــــــأهــمَلا

وسارقُ ما فـــــــــــــــــيه النـــــصابُ [مؤاخَـــذٌ](1)***وإن لم يكن

ظرفُ النــــــــــــــصابِ مُعادِلا

وواطـــــــــــــــــئ مـَــــــــــن قــــــــــد أُرهــــــــنت

عنده فما*** يكـــــــــــون لـــــــــــــــه

عـــــــــــــــــــن حــد ذلك مَعزِلا

ومــــــــــــــــــن رد رهـــــــــــــــناً

بعــــــــــــــــــــــــد حــــــــــوز لربّه***[فلا(2)] شكَّ أن

الحوزَ صار معطَّلا

كــــــــــــذلك مــــــــــــــن يــــــــــــــزني

ويشرب جاهِلًا*** من اَهل البوادي حدُّه ليس يُهــــــــــــمَلا

وتخيير من قـــــــــــــد أُعتــــــــقت ثم جومعت*** يفوت بجهل

الحــــــــــــــــــكــــــم والعتقُ أُهملا

(1) . في الأصل: ((وآخذ)). والصواب ما أثبت.

(2) . في الأصل و((ج)) ((فلا)).

ومن أَنفقتْ من مـــــــــــــــــــال زوج

لغـــــــيـــــــــــبـــــةٍ*** فجا نعيُه ردتْ من المـــــــــــال

فـــــــــــاضِلا

[ولم][1]ينف حمل الفرش زوجٌ لها إذا*** رآه ولـــــــــــــــــــــــــم

ينـــــــــــــــــهـــَــــــــــــض بـــــــــذلك مَقوِلا

ومن سكتت عند ارتجاع وجـــــــــــــــومـــــعت***

وقـــــــــــــــالـــــــــــت لقـــــــــد كـــان اعتداديَ كاملا

وليـــــــــــــــــــس لمـــــــــــــن قـــــــد حيَّز عنه

متاعَه*** مقـــــــــــــــالٌ إذا مـــــــــــــــا الـــــــــــحوزُ

كان مطوَّلا

وقـــــــــــــــد قـــــــــــــــــــام بعـــــد الحوزِ يطلُب

مِلكَه*** وقـــــــــــــــيل لـــــه قـــــــــــــــــد

بعـــــــــــــــــتَ ذلـــــــــــــــــــك أوّلا

ومن هو فـــــــــي صـــــــوم الظـــــهار مجامعٌ***

لـــــــــــــــــــــزوجـــــــــــــــــته يستأنفُ الصوم مُكمِلا

وليس لـــــــــــــــــــذي مـــــــــــــــــال يُبـــــــــــــاع

بعـــــــــــــــلمه*** ويَشـــــــــــــــــــهَد قـــــــــــــبضًا

بـــــــــــــــــــــعده أن يـــــــــُـــــــــبدِلا

ومِن زوجـــــــــــــــها قـــــــــــد مَـــــلكَ الـــغيرُ أمرَها*** فلم يقض

حتى جومعت صار معزِلا

---

[1] . في الأصل و((ب)): ((ولا)). ولعل الصواب ما أثبت.

[وإن ملكها الزوج ثم

تـــــــــــــصالـــــــــــــحـــــــــــــا][1]***عقـــــــــــــيبَ

قـــــــــــــبولٍ كـــــــــــــان لـــــــــــــيس مفـــــــــــــصَّـــــــــــــلا

وما ســـــــــــــئلـــــــــــــتْ عـــــــــــــنه فـــــــــــــليس لهـــا إذاً***

تـــــــــــــقـــــــــــــولُ ثـــــــــــــلاثًا

كـــــــــــــان قـــــــــــــصدي أوّلا

وإن بعـــــــــــــدَ تمليـــــــــــــكٍ قضيتْ بِبَتاتِها***

فـــــــــــــقـــــــــــــال جهـــلتُ الحكمَ فيه معاجِلا

وليـــــــــــــس لـــــــــــــه عـــــــــــــذرٌ إذا قال لم

أُرد*** سوى طلـــــــــــــقةٍ والحـــــــــــــكمُ فـــــــــــــيـــــــــــــه كـــــــــــــما

جلا

وإن أمـــــــــــــة قـــــــــــــالت وبائعُـــــــــــــها

لـــــــــــــقد*** تزوجـــــــــــــهـــــــــــــا

شـــــــــــــخصٌ فـــــــــــــفارق وانجلى

فليس لمـــــــــــــن يبـــــــــــــتاعُهـــــــــــــا بعد علمِه***

بـــــــــــــذلك عـــــــــــــذرٌ إن

يـــــــــــــردَّ إذا قـــــــــــــلا

ولا يـــــــــــــطَأَنْـــــــــــــها أو يزوِّجَـــــــــــــهـــــــــــــا

إلـــــــــــــى***ثبـــــــــــــوتِ خـــــــــــــلوٍّ

مـــــــــــــن زواجٍ تـــــــــــــحـــــــــــــوَّلا

---

[1] . هكذا الشطر في الأصل: و((ج)): ((ومن مُلكت من زوجها فتصالحا)).

ومن قـــــــــــبلِ تكـــــــفيرِ الظهارِ

مجامعٌ***يـــــــــــــــــــــــذوقُ

عـــــــــــــــــــــقـــــــــــابًا بـــــــــالذي قـد تحـمَّلا

وحقُّ الذي قـــــــــــد خُيـــــــــِّـــــــرت ســـــــــــاقط إذا***

بواحـــدةٍ قـــــــــــــالت قضـــــــــيتُ تجـــــــاهُـــــــــلا

وليـــــــــــــــس لـــــــــها عذرٌ بدعوى جـــــــهالـــــــــــــــةٍ***

وذاك الذي قد أوقعتْ عاد باطلا

ومن قال: إنْ شهرين غبتُ ولم أعد*** فأمركِ قد صيرتُ عندكِ حاصِلا

فمرَّ ولم تـــــــــــــــوقِع ومـــــــــــــا أشهدت على*** بقاها

وطـــــــــالت صار عنها مُحوِّلا

[وذاك كثيرٌ في الـــــــــــــوضـــــــــــوء ومثلِه*** بفرضِ صـــــــــلاةٍ

ثـــــــــم حـــــــــجٍّ تحـصَّلا] [1]

(**وَإِنْ مَنَعَتْ**) عند استئذانها بنطق أو غيره مما يدل عليه (**أَوْ نَفَرَتْ**) من ذلك، أو قامت أو غطت وجهها حتى ظهرت [منه[2]] الكراهة (**لَمْ تُزَوَّجْ،**) لانتفاء رضاها المعتبر، وإلا لفاتت فائدة استئذانها (**لَا إِنْ ضَحِكَتْ**) فتزوج [لدلالته[3]] على الرضا.

(**أَوْ بَكَتْ،**) **محمد:** هو رضًا؛ لاحتمال كونه لفقد أبيها، إذ لو كان حيًّا لم يحتج لذلك[4].

خلافًا لقول [**الجلاب**[1]]: إن بكت لم تزوج[2].

---

[1] . هذا البيت ساقط من ((ب)). ينظر: شرح العلامة الأمير على منظومة العلامة بهرام، بتحقيق إبراهيم الزيلغي، دار الغرب، تونس.

[2] . في ((ب))، ((منها)).

[3] . في ((ب))، ((لدلالتها)).

[4] . فإن علم أنه منع لم تزوج. ينظر: الشرح الكبير، لأبي البركات:227/2، التوضيح: 527/3.

(**وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ؛**) أي: تبين وتفصح عما في نفسها من إجابة، أو رد بنطقها، ولا يكفي صمتها، وذكر الإعراب تبركًا بخبر: " البكرُ تستأمرُ، وإذنُها صُماتُها، والثّيّبُ يُعربُ عنها لسانُها " [3].

ويدخل في كلامه: من ثُيبت بعارض كوثبة أو سقطة أو عود، ومن ثيبت بحرام وليس كذلك، لكنه لما قدم قريبًا أنهما يجبران، استغنى عن استثنائهما.

وما حكاه **ابن فرحون** في **درره:** [4] أن الثيب بعرض إذنها صماتها اتفاقا كالبكر[5]، نحوه **لابن عبد السلام.**

[سبع أبكار لابد من نطقهن عند تزويجهن]:

ولما شابه الثيب في حكم النطق أبكار لا بد من نطقهن [ذكرهن[6]] فقال:

1/ (**كَبِكْرٍ رُشِّدَتْ،**) ولو ذات أب.

2/ (**أَوْ عُضِلَتْ،**) من أب أو غيره ورفعت للحاكم فزوجها ذكره **الغرناطي**[7].

---

[1] . في ((ب))، زيادة ((ابن)).

[2] . ينظر: التفريع: 371/1.

[3]. لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، 1037/2، حديث رقم: 1421، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»؟ قال: نعم.

[4] . **درة الغواص في محاضرة الخواص:** كتاب في الألغاز الفقهية، قال عنه التنبكتي: لم يسبق لمثله، ألفها ألغازا في الفقه مرتبا على الأبواب، قال في مقدمته: ومن أحسن ما أجم به نفسه، محاضرة الطلاب بألغاز فروع الأصحاب، لأنها تحد الأذهان، وتفتح الجنان، وتفاضل بين الأقران، والعمل بها ثبت في الصحيح، وهي في البخاري نص صريح... ينظر: نيل الابتهاج: 15/1، درة الغواص: تحقيق محمد أبو الأجفان، ص: 62.

[5] . ينظر: التفريع: 371/1.

[6] . ينظر: درة الغواص، ص: 198.

[7] . ينظر: الوثائق المختصرة، ص:110.

3/ (**أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ**[1]) ذكره **ابن لبابة**[2] **وابن العطار** عن كثير من **الأشياخ**؛ لأن الولي إنما له عوض البضع لا [الشراء[3]]، فهي بائعة مشترية، وهو وهو لا يكون بالصمت.[4]

4/ (**أَوْ**) زوجت (**بِرِقٍّ**) وإن قل جزء رقه.

5/ (**أَوْ**) زوجت بذي[5] (**عَيْبٍ،**) [6] كجنون وجذام ونحوهما، ففيه حذف المضاف مع إبقاء المضاف إليه [مجروراً[7]]، وهو في مثل هذا نادر[8].

وقول **الشارح:** حذف الجار والمجرور، وما تعلق به وهو المضاف وإبقاء المضاف إليه على ما كان عليه سهو. ذكرها والتي قبلها **الموثقون.**

6/ (**أَوْ يَتِيمَةٍ**) صغيرة محتاجة ذكرها **الغرناطي**[1].

---

(1) . **الدسوقي:** (قوله: أو زوجت بعرض) أي: سواء كان كل الصداق أو بعضه فلا بد من أن ترضى به بالقول، وأما الزوج فيكفي في الرضا به صمتها كما يظهر كذا قرر شيخنا.(قوله: وليست مجبرة) أي بأن كانت يتيمة لا أب لها ولا وصي وهي ينظر في حالها فلا بد من نطقها بالرضا بذلك العرض؛ لأنها بائعة مشترية والبيع والشراء لا يلزم بالصمت ومفهوم قوله وهي من قوم لا يزوجون به أنها لو كانت من قوم تزوج به فلا يحتاج لنطقها ويكفي في رضاها بالصداق صمتها. ينظر: حاشيته على الشرح الكبير:227/2.

(2) . أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، الفقيه العالم الإمام الحافظ المشاور، روى عن عبد الله بن خالد، ويحيى بن مزين، وعبد الأعلي بن وهب، وأبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل وابن مطروح والعتبي، وكان اعتماده عليه ومحمد بن وضاح وجماعة، وعنه اللؤلؤي وابن مسرة وأبو العباس بن ذكوان وخالد بن سعيد وخلق كثير، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. توفي في شعبان سنة 314 هـــ،= =وسنه ثمان وثمانون سنة. ينظر: شجرة النور الزكية: 129/1، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 1155/3، الفكر السامي: 104/2.

(3) . في الأصل ((للشراء))، وما اثبت من (ب) و(ج). وهو الصواب.

(4) . ينظر: التوضيح :562/2، حاشية الرماصي: اللوحة: أ/ 570/3 و 571.

(5) . الباء من نص خليل، (بـــــعيب)، ينظر: المختصر للطاهر الزاوي، ص: 124.

(6) . **العَيْب:** مصدر عاب، جمع عيوب، النقص، واصطلاحاً: هو خلاف المستحسن شرعاً أو عرفاً أو عقلاً. " " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 96.

(7) . في ((ب))، ((متعلق بمجرور)).

(8) . **الرماصي:** لا ندور لأن المضاف إليه مجرور فخلفه المضاف إليه على القياس فتأمله، على أنه لا يحتاج يحتاج لحذفه لأن أو عيب عطف على رق والمقدر في رق هو العامل فيه فلا يحتاج لتقدير آخر، وإنما يحتاج للحذف حيث امتنع العطف.

ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، أ/572/3.

قال **الشارح:** وهذا يوهم أن ما تقدم خاص بذات الأب وليس كذلك، وقد يقال لما كانت هذه مقيدة بالحاجة فلا ينافي كون بعض المتقدم موصوفًا باليتم.

7/ (**أَوِ افْتِيتَ عَلَيْهَا،**) بأن زوجت قبل استئذانها ثم استؤذنت؛ لأن الولي لما تعدى عليها افتقرت للتصريح برفع العداء[2].

قال **الأقفهسي:** ولم يذكر المصنف المعنسة وفيها خلاف. انتهى

وقد يقال: بل ذكرها في مفهوم قوله: (**وَجَبَرَ الْبِكْرَ وَلَوْ عَانِسًا**) أن غير الأب لا [يجبر[3]]، وإذا لم يجبر فلا بد من رضاها نطقًا.

ونظمتها **فقلتُ** :

ثمـــــــــــــــــان من الأبكـــــــــــــــار لا بد
إنـــــــــــــها*** تعـــبر عـــــن مقصـــــــــودها بالتكلم
مرشـــــــــدة، معـــــــــــــضولة، ثم
عـــــــــــــــانس*** صـــــــغـــــيرة، ذي فقر بغير تعلثم
ومن أصـــــــــــدقت عرضًا، ومن لوليها*** عليـــــــها افتيات بالنكاح المحتم
ومـــــن زوجت ذا العيب، والرق مثله*** ومن بعضه حرّ وقد تم فاعلم

[شروط الافتيات]:

ثم ذكر ما إذا افتات الولي ثم أذنت بعد، وهو المسمى بالنكاح الموقوف، فقال: (**وَصَحَّ**) أي: مضى النكاح بشروط.

وقول **البساطي:** في المفتات عليها[4] أعم من أن تكون بكرًا أو غيرها.[1] فيه نظر[2]؛ لأن **المصنف** عدها في **توضيحه** من جملة الأبكار السبعة وكذا **الشارح**[3].

---

(1) . ينظر: الوثائق، ص: 109.

(2) . ينظر: الشرح الكبير: 227/2، شرح الزرقاني: 319/3.

(3) . في ((ب))، ((يجبرها)).

(4) . في ((ج))، زيادة ((من)).

وأشار **لأول** الشروط بقوله: (**إِنْ قَرُبَ رِضَاهَا**) من زمن العقد العاري عن إذنها، ويشترط في هذا الرضا أن لا يتقدمه منع منها، كأن تسمع فترد ثم يأتيها الرسول فتجيز، **ولثانيها:** بقوله: [(**بِالْبَلَدِ**)][4] بأن تكون هي ووليها ببلد واحد، فلو كانا ببلديْن لم يصح ولو قرب، ولا ببلد واحد إذا تأخر وهو المشهور[5]، وظاهر كلامه الصحة ولو كبُر [البلد[6]]، وهو ظاهر تحديد **عيسى** القرب بكون العقد في المسجد أو السوق ويُسار لها بالخبر من وقته.

سحنون: اليومان قريب والخمسة كثير[7]، وعنه: ما بين مصر والقلزم قريب، وما بين مصر وإسكندرية [أو أسوان[8]] [بعيد[9]][10]، **ولثالثها:** بقوله: (**وَلَمْ يُقِرَّ**) أي: الولي (**بِهِ**) أي: الافتيات (**حَالَ الْعَقْدِ،**) سواء ادعى الإذن أو سكت، فإن أقر بالافتيات حال العقد لم يصح وفسخ اتفاقًا، ولم يفد رضاها وإن قرب.

(**وَإِنْ أَجَازَ**) النكاح ولي (**مُجْبِرٌ**) كسيد وأب (**فِي**) تزويج (**ابْنٍ وَأَخٍ وَجَدٍّ**) ظاهره الاقتصار على هذه الثلاثة[11] كما في **المدونة، ففيها:** ومن زوج أخته

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 2/ 137.

(2) . **الرماصي:** لا نظر في كلام البساطي؛ لأنه ذكر هذا في قوله: (وصح عن قرب رضاها)، فأراد أن يعم هذا البكر وغيره، وإلا فهو معترف بأن قوله: (أو افتيت عليها)،في البكر، وقد صرح أوّلا بقوله: ذكر المؤلف سبعة أبكار.

ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة: ب/ 573/3.

(3) . ينظر: تحبير المختصر: 562/2.

(4) . بياض في ((أ)).

(5) . البيان والتحصيل: 268/4 و 269 و 270.

(6) . سقط من ((ب)).

(7) . **البناني:** عن ابن لب قال: حد قوم القرب بالأيام الثلاثة. ينظر: حاشية البناني على الزرقاني: 317/3، ضوء الشموع: 264/2.

(8) . سقط من ((ب)).

(9) . في ((ب))، ((بعيدة)).

(10) . ينظر: النوادر: 428/4، المنتقى: 99/5.

(11) . ينظر: شرح الخرشي: 158/4، شرح الزرقاني: 320/3.

البكر بغير أمر الأب لم يجز، [وإن[1]] أجازه الأب إلا أن يكون الابن قد فوض إليه أبوه جميع شأنه، فقام بأمره فيجوز [بإجازة[2]] الأب، وكذلك في أم الأب، وكذلك في الجد والأخ يقيمه هذا المقام[3].

وحملها بعضهم على ذلك لقرب قرابتهم، وحملها بعضهم على المثال، فألحق سائر الأولياء بهم إذا قاموا هذا المقام، وهو **ابن حبيب والأبهري وابن محرز**، وكذلك الأجنبي[4]؛ [لأنه[5]] إذا كانت العلة تفويض الأب فلا فرق، **والمدونة** تحتمل تحتمل مخالفتهما وموافقة **ابن حبيب** خاصة، وهذا [بشرط[6]] أن يكون المجبر (**فَوَّضَ لَهُ**) أي: [للمزوج[7]] (**أُمُورَهُ**) فلو لم يفوضها له لم يجز؛ لأن الأب في البكر والسيد في أمته لا ولي غيرهما، ولا مشارك لهما في ذلك.

وإذا حصل التفويض لهم (**بِبَيِّنَةٍ جَازَ**،) النكاح، وظاهره ولو قال: الأب لم يخطر لي نكاح ابنتي حين التفويض إليه، على أن **المصنف كابن رشد** [قيداه[8]] بما إذا قال الأب: إنما أجزت النكاح؛ لأني فوضت إليه جميع أموري والنكاح من جملتها.[9]

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((إن)).
(2) . في ((ب))، ((وبإجازة)).
(3) . ينظر: المدونة: 125/2.
(4) . ينظر: التوضيح: 553/3.
(5) . في ((ب))، ((لأنها)).
(6) . في ((ج))، ((الشرط)).
(7) . في ((ب))، ((المجبر)).
(8) . في ((ب))، ((قيدا)).
(9) . ينظر: التوضيح: 554/3.

وإلا فلا يصح ولو أجازه، وترك هذا القيد هنا وأخرج بقوله: (**بِبَيِّنَةٍ**) حمل **أبي الحسن الصغيّر المدونة** على أن معنى التفويض: تصرفه في جميع أحواله وهو ساكت[1].

البساطي: وإنما حملها **أبو الحسن** على ذلك؛ لأنه رأى قوة الاعتراض، وهو أن التفويض إذا دخل تحته تزويج البنات فلا حاجة لإمضاء الأب إذا لم يتعد، وإن لم يدخل فلا يفيد إمضاؤه، كما لو زوج بغير إذنه فأثبت بهذا الحمل الواسطة.[2] انتهى

قال **المصنف:** والثاني هو الصحيح؛ لأن الوكيل المفوض استثنى مما يدخل تحت تفويضه أربع مسائل: إنكاح البكر، وطلاق الزوجة، وبيع دار سكناه، وعبده؛ لاقتضاء العرف[3] خروجها.

وأجيب بأن المراد بالتفويض هنا العرفي؛ لأنه قسمان: تفويض نص عليه وحكمه ما تقدم، وتفويض عرفي وهذا حكمه؛ لأن الابن لما [كان[4]] يتصرف والأب ساكت، كان ذلك بمنزلة إطلاقه التصرف في جميع الأشياء، وعلى هذا فلا يحتاج لإجازة، لكن لما كان العرف إخراج الأبكار تعارضا فأجزناه إذا أجازه الأب، فعلمنا أن الأب لم يخرج ذلك. وفيه نظر؛ لأنه إذا كان المفوض بالنص ليس له أن يزوج فبالعرف أولى، إلا أن يقال المزوج هنا لقرابته لا يتهم، ولأنه ولي في الجملة[5]. انتهى

وظاهر كلامه سواء كان الأب غائبًا أم لا.

---

(1) . ينظر: الشرح الوسط، للدميري: 564/2.

(2) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ /2/ 137.

(3) . **العُرْف:** لغةً: المعروف، والمعلوم. واصطلاحاً: ما تعارف عليه الناس، وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك. ينظر: " المعجم الوسيط " 595/1، (عَرَفَ)، " معجم لغة الفقهاء " 309، " معجم مصطلحات أصول الفقه " 284.

(4) . في ((ب))، ((ج))، ((صار)).

(5) . ينظر: التوضيح:553/3.

وفسر **سحنون المدونة** بالغائب[1]، واختاره **عياض**[2].

(وَهَلْ) محل جواز النكاح إذا أجازه الأب **(إِنْ قَرُبَ؟)** ما بين إجازته وعقد الابن وهو **لحمديس،**[3] أو مطلقًا وهو **لأبي عمران**[4]؛ لأن عائشة زوجت حفصة[5] ابنة أخيها عبد الرحمن[6] وهو غائب بالشام، ثم كُلم فيه فرضي.[7]

ابن القاسم: [أظن[8]] أنها وكلت حين العقد[9]. **(تَأْوِيلَانِ)** في فهم كلام **المدونة المدونة** السابق[1].

---

(1) . ينظر: التوضيح: 553/3.

(2) . ينظر: التنبيهات المستنبطة: 551/2.

(3) . حَمدِيسُ بن إبراهيم بن أبي محرز اللّخمي، من أهل قفصة، نزل مصر، الفقيه، سمع من ابن عبدوس، ومحمد بن عبد الحكم، ويونس الصّدفي، روى عنه مؤمل بن يحيى، وغيره، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة، قال أبو العرب: هو فقيه ثقة. وقال القاضي عياض: وكان لقمان الفقيه يتكلم فيه. توفي بمصر سنة تسع وتسعين ومئتين. ينظر: الديباج المذهب: 342/1، جمهرة تراجم فقهاء المالكية:434/1.

(4) . ينظر: التوضيح: 553/3.

وأبو عمران هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي الفاسي القيرواني: الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدث كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفة بالرجال فاضلاً أصله من فاس. له كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل وخرج من عوالي حديثه نحو مئة ورقة. توفي بالقيروان في رمضان سنة 430 هـ وصلى عليه عتيق السوسي بوصية منه ودفن بداره وقبره متبرك به. ينظر: شجرة النور: 158/1.

(5) . حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصديق بن أبي قحافة بْن عَامِرِ بْن عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ. وأمها قرينة الصغرى بِنْت أبي أمية بْن المغيرة بْن عَبْد الله بن عمر بن مخزوم. كانت عائشة أم المؤمنين زوجتها المنذر بن الزبير بن العوام. وكان أبوها عبد الرحمن بن أبي بكر غائبًا. فلما قدم لم يجز ذلك ورده. فلما صير الأمر إليه زوجها إياه فولدت له عبد الرحمن وإبراهيم وقرينة. ثم خلف عليها بعد المنذر حسين بن علي بن أبي طالب. وقد روت حفصة عن أبيها وعن عمتها عائشة وعن خالتها أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم سماعًا. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: 342/8، سير اعلام النبلاء: 472/2.

(6) . عَبْد الرَّحْمَن بن عَبْد اللَّه بن عثمان، وهو عَبْد الرَّحْمَن بن أبى بكر الصديق بن أَبِي قحافة الْقُرَشِيّ التيمي. يكنى أبا عَبْد اللَّهِ، وقيل: أَبُو مُحَمَّد، بابنه مُحَمَّد الَّذِي يُقال لَهُ: أَبُو عتيق، وقيل: أَبُو عثمان، وأمه أم رومان.

سكن المدينة، وتوفي بمكة. 53ه. ينظر: أسد الغابة:364/3.

(7) . ينظر: الموطأ، رواية يحيى، 555/2.

(8) . في ((ج))، ((وأظن)).

(9) . ينظر: المدونة: 117/2.

(**وَفُسِخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ**) من الأولياء كأخ أو جد أو غيره (**ابْنَتَهُ**) أي: المجبرة إذا زوجها بغير إذنه أو تفويضه (**فِي**) غيبة[2] أبيها القريبة عن بلد العقد ببلد مسافته (**كَعَشْرٍ،**) من الأيام، **ابن رشد:** اتفاقًا[3].

ابن القاسم: وإن أجازه الأب وولدت الأولاد[4].

وسوغ حذف التاء من العدد عدم ذكر المعدود، كخبر: " **وأتبعه بست من شوال**"[5] [أو[6]] لأن المراد ليال.

(**وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ**) بكرًا (**فِي**) غيبة أبيها إذا كانت مسافة البلدين بعيدة.

قال **مالك:** (**كَإِفْرِيقِيَّةٍ،**) **ابن ناجي** عن **شيخه:** المراد بها حيث وقعت في **المدونة** القيروان، وهذا غاية البعد.

واختلف في ابتدائه، فقال **ابن رشد:** يريد من مصر؛ لأن ابن القاسم بها، وتبع **المصنف** فقال: (**وَظُهِّرَ مِنْ مِصْرَ،**) واستبعده **ابن عبد السلام**؛ لأن المسألة **لمالك** وإنما قال ذلك بالمدينة، ولذا قال الأكثر: من المدينة؛ واستظهر لأن **مالكًا** كان بها، وفي نسخة **الشارح الكبير** طنجة بدل ظهر، وعليها فلا يعلم من كلامه أنه اختيار **ابن رشد**[7].

---

(1) . **العدوي:** والظاهر: أن القرب هنا كالقرب المشار إليه في السابقة. ينظر: شرح الخرشي مع العدوي: 159/4، الشرح الكبير لأبي البركات: 229/2، منح الجليل: 286/3.

(2) . **الْغَيْبَة:** البُعد، والتَّوَاري. " المعجم الوسيط " 667/2، (غَابَ).

(3) . ينظر: البيان والتحصيل: 328/4.

(4) . **أبو البركات:** وهذا إذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة وإلا زوجها القاضي. ينظر: الشرح الكبير: 229/2، النوادر: 397/4.

(5) . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، 822/2، حديث رقم: 1164.

(6) . في ((ب))، ((و))

(7) . وجدت النص سليمًا في الشرح الكبير:(**وظهر من مصر**) والله أعلم. ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، اللوحة: أ/71/2.

وظاهره الاكتفاء بمجرد الإقامة، ولا يشترط الاستيطان، وتؤولت عليه **المدونة**.

(**وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا**) على أن لا يزوجها إلا (**بِالِاسْتِيطَانِ**) وأشار **لقولها:** ومن غاب عن ابنته غيبة انقطاع كمن خرج إلى المغازي لمثل إفريقية وطنجة والأندلس وأقام بها، ورفعت أمرها إلى السلطان فلينظر لها ويزوجها، وأما إن خرج تاجرًا في سفر لغير مقام فلا يزوجها سلطان ولا غيره وإن أرادته الابنة[1].

البساطي: والتأويلان مبنيان على تغليب الكلام الأول على الثاني وعكسه فمن رأى أنه خرج للمغازي ومطلق الإقامة في هذا البعد مظنة الاستيطان، فلم يحتج لتحقق الاستيطان حمل [**المدونة** على[2]] أنها تزوج وإن لم يستوطن، ومن رأى أنه لا فرق بين خروجه للغزو وخروجه للتجارة فلم يبق إلا أنه نوى الإقامة في الأول ولم ينو في الثاني، حمل عليها أنه لا بد من الاستيطان الذي هو نية الإقامة مع الإقامة.[3] انتهى

وظاهر قوله: (**الْحَاكِمُ**) أن غيره من الأولياء لا يزوج، وهو كذلك عند الأكثر؛ لأنه حكم على غائب، وأيضًا [نزل[4]] [طول[5]] غيبته منزلة العضل، خلافًا **لابن وهب:** يزوجها الولي برضاها[6]، وظاهره أيضًا ولو استمرت عليها النفقة ولم يخف عليها، وهو كذلك، وظاهره سواء طال استيطانه أم لا، وهو كذلك.

وقال **ابن حبيب:** إن طال [نحو[7]] عشرين سنة وثلاثين[8].

---

(1) . ينظر: المدونة: 106/2.

(2) . في ((ب))، ((على المدونة)).

(3) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 137/2.

(4) . في ((ب))، ((نزلت)).

(5) . سقط من ((ج)).

(6) . ينظر: البيان والتحصيل: 328/4.

(7) . في ((ب))، ((ج))، ((كعشرين)).

(8) . ينظر: النوادر: 397/4.

فضل: لا أعلم هذا التحديد لغيره. وظاهره ولو كان كتاب الحاكم لا يتعذر وصوله له خلافًا **للإبياني**[1].[2]

وظاهر قول **المدونة:** ورفعت أمرها إليه أنها لو لم ترفع [لم تزوج أو [يزوّجها[3]] الولي.

وفي **الأم**[4]: هل للأولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان؟ قال إنما سمعت **مالكًا** يقول: [ترفع[5]] أمرها للسلطان،[6] ولم ينبه [عليه المصنف[7]].

(**كَغَيْبَةِ**) الولي (**الْأَقْرَبِ**) أي: القريب غير المجبر (**الثَّلَاثَ،**) من الأيام، في سماع **أشهب** عن **مالك،** كتب إليه **ابن غانم**[8] في امرأة طلبت التزويج، وتذكر أن لها عمًّا أو أخًا على مسيرة الثلاث والأربع، وأنه في شأنه وضيعته وتسأل أن أزوجها رجلًا كفُؤًا، فأجاب أرى إذا كان أمرها على ما وصفت أن تزوجها، كذا في **التوضيح** بمعناه[9].

---

(1) . ينظر: المنتقى: 226/5. حاشية الرماصي: اللوحة: ب/ 573/3.

(2) . أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي: المعروف بالأبياني الإمام الفقيه العالم القائم على مذهب مالك الثقة الثقة العمدة الأمين. تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن سليمان وَحَمْدِيسْ، ويحيى بن عبد العزيز وابن حارث وأحمد بن حزم وحماس وجماعة، روى عنه الأصيلي وأبو الحسن اللواتي وسعيد بن ميمون والقابسي وابن أبي زيد وجماعة. مات سنة 352ه ، وصنف " مسائل السماسرة في البيوع ". ينظر: شجرة النور: 128/1.

(3) . في الأصل و((ج))، ((لزوجها)). والصواب ما أثبت.

(4) . تعني المدونة.

(5) . سقط من ((ج)).

(6) . ينظر: المدونة: 106/2.

(7) . في ((ب))، ((المصنف عليه)).

(8) . عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني، قاضي إفريقية وفقيهها المشهور بالعلم والصلاح، روى عن مالك، ووقع ذكره في المدونة، وسمع من ابن أنعم، والثوري، وابن الضحاك، وغيرهم، حدث عنه سحنون، وداود بن يحيى، ت 190هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 424/1، شجرة النور، 129/1.

(9) . ينظر: التوضيح: 548/3.

وأفادت هذه الرواية أن الحاكم يزوج مع وجود الولي الأبعد، كما فسرنا به كلامه، وبه يندفع قول **البساطي:** لا يؤخذ من الرواية أن الحاكم يزوج عند غيبة الأقرب مع وجود الأبعد، كما هو مقتضى كلام **المصنف**[1].

وأما قوله: يؤخذ من الرواية أن مجرد طلب التزويج كاف ولا حاجة لثبوت حاجتها، وأن الثلاث ليست بتحديد، وأنه لا بد أن يكون مقيمًا بتلك البلد، وأن الذي دعت إليه [كفؤ[2]]، وأنه لا بد من إثبات ما يدعيه، ولا يصدق فيه له، وله في الجواب إذا كان الأمر على ما وصفت فظاهر، وسوغ حذف التاء ما سبق، وإنما سكت المصنف عن كون الذي دعت إليه كفؤاً وأنه لا بد من إثبات ما تدعيه للعلم به، نعم فيه مخالفتها للتحديد بالثلاث، ولو أدخل الكاف عليها لسلم من ذلك.

[فقدُ الولي المجبر وأسرُه]

ولما قدم ما إذا علم خبر الولي في المسألتين ذكر ما إذا فقد أو كان في حكمه كالأسير بقوله: (**وَإِنْ أُسِرَ**) أبو البكر (**أَوْ فُقِدَ**) وانقطع خبره فالأبعد منه من الأولياء يزوجها كموته على المشهور، وإن كانت نفقته جارية عليها ولم يخف عليها ضيعة.

المتيطي: وبه القضاء[3].

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/2/ 137.

(2) . في ((ب))، ((كفؤاً)).

(3) . ينظر: التوضيح: 550/3.

وفي [**الطرر**[1]][2] أن ذلك للحاكم دون الولي، وصوب [أنه[3]] لا فرق بين أسير وبعيد الغيبة[4].

وفهم من كلام **المصنف** أن الأب المجنون أو المحبوس ليس كالغائب البعيد وإن طال أمره؛ لأن برأه وخروجه مرجوان.

وتلخص من كلامه أن غيبة أبي البكر ثلاثة أقسام: قريبة وهي قوله: (**وَفُسِخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ [أَوْ غَيْرِهِ]**[5]) إلى آخره، وبعيدة: وهي قوله: (**وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ**) [إلخ[6]]، ومنزّلة منزلة البعيدة: وهي هذه.

ثم شبه لإفادة الحكم في تزويج الأبعد مع وجود الأقرب لوجود المانع بوصف من الأوصاف [الآتية[7]]، فقال:

(**كَذِي رِقٍّ**) اتصف به الأقرب ويصدق على من بعضه كذلك ولو بشائبة فتنتقل عنه الولاية لأبعد منه، فإن عقد ذو رق على وليته فسخ أبدًا، وإن ولدت الأولاد بطلقة وإن دنية [أو[8]] بإذن الولي قاله **مالك**[9]؛ لأن وصفه لازم كالصغر والأنوثة.

---

(1) . في ((ب))، ((الطراز)).

(2) . " **الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة** "، وتعرف بـــ " طرر ابن عات "، وهي عبارة عن حواش قيّدها على الوثائق المجموعة لابن فُتُوح، نبّه على ما أشكل من فصولها، وتمّم ما نقص من بيانها، وهي من الكتب المعتمدة في المذهب، ولكن في غير ما انفردت به من النقل. حققت في جامعة طرابلس كرسالة دكتوراه من قبل الطالب: محمد عاشور علي، سنة 2007– 2008م. ينظر: " نظم المعتمد " 127، " اصطلاح المذهب " 362، " الدليل التاريخي " 310 .

(3) . في ((ب))، ((إذ)).

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 567/2.

(5) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((إلى آخره)).

(7) . في ((ب))، ((السابقة)).

(8) . في ((ج))، ((و)).

(9) . ينظر: النوادر: 408/4 و 409.

(**وَذِي صِغَرٍ وَعَتَهٍ**[1]) ضعف عقل أو جنون[2].

البساطي: ينبغي أن يفصل فيه: فإن كان في أصل الخلقة فكغيره، وإن طرأ عليه بعد استحقاق الولاية فينبغي أن يكون الأمر للسلطان.[3]

(**وَأُنُوثَةٍ**) فلا تلي امرأة عقدًا من جهة الزوجة ويليه الأبعد منها.

وأنتج هذا الكلام أن من شروط الولي: الحرية، والبلوغ، والعقل، والذكورة، وسيشير لبقيتها.

[صفة الكمال في الولي]

(**لَا**) ذي (**فِسْقٍ،**) فلا تنقل عنه الولاية لذلك؛ **الباجي:** لأنه لا ينافيها[4].

ابن الفاكهاني: المشهور أنه لا يسلبها[5] [انتهى. وهو مخالف لقول يوسف بن عمر: المشهور أنه يسلبها [6]] قائلًا: عن بعض **الشيوخ** إنما منعنا الفتوى بذلك مخافة فسخ نكاح أغلب الناس؛ لأن الغالب فيهم عدم عدالة الأولياء، وقول **البساطي:** إنما الخلاف في [الفاسق[7]] المستتر الذي بقي عنده شيء من الأنفة، وأما المتهتك الذي لا يبالي بما ينسب [إليه[8]] ولا بما تنسب إليه وليته فإنه مسلوب

---

(1) . **العَتَه:** لغةً: نقص العقل، وضعفه، من غير مسٍّ جنون. واصطلاحاً: آفة تُوجب خَلَلاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، بحيث يُشْبه كلامه كلام العقلاء مرّة، وكلام المجانين مرة. ينظر:
" المعجم الوسيط " 583/2، (عَتِهَ)، " معجم مصطلحات أصول الفقه " 279.

(2) . ينظر: الشرح الكبير: 364/2.
الرماصي في حاشيته: وتقدم له أن المجنون ليس كالغائب البعيد لأن برأه مرجو فوقع في كلامه تخالف. اللوحة: ب/ 573/3.

(3) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 137/2.

(4) . ينظر: المنتقى: 272/3.

(5) . ينظر: التحرير والتحبير: 384/4.

(6) . ما بين المعقوفين سقط من ((أ))، وأثبت من (ب)و(ج).

(7) . سقط من ((ب)).

(8) . سقط من ((ب)).

الولاية[1]. خلاف ظاهر إطلاق المؤلف وغيره، (وَ) إذا لم يسلبها (**سَلَبَ [الْكَمَالَ]**)[2]

ابن عبد السلام: إن أريد بسلب الكمال تقديم العدل الأبعد على [الفاسق الأقرب فبعيد، وإن أريد رجحان العدل المساوي في القرابة على][3] مساويه فقريب[4].

(**وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ**) في تزويج أمتها حرًّا ذكرًا؛ لأن حقها وإن سقط من تولية العقد بنفسها لم يسقط من تفويضه لغيرها.

البساطي: لأن المانع إنما هو من المباشرة، وبالولاية صح التوكيل، فإن قلتَ: فهذا بعينه نجريه في المباشرة، قلتُ: النيابة في الولاية لا في المباشرة والمباشرة جاءت تبعًا، ولذا لو وكلت فيها فقط لم يصح.[5]

(وَ) كذا (**وَصِيَّةٌ**) توكل في تزويج من في إيصائها، فقد كانت عائشة – رضي الله[6] عنها – تختار الأزواج [وتقدر[7]] الأصدقة، ثم تقول: اعقدوا فإن النساء لا يعقدن[8].

ابن ناجي: ظاهر قول الكتاب: تستخلف رجلًا يعقد [النكاح لها[9]] أنها لا تجبر إذا كانت وصية ونص لها على الجبر، وإليه ذهب بعض **شيوخنا**.

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 137/2، الشرح الكبير مع الدسوقي: 364/2، منح الجليل: 289/3، جواهر الإكليل: 281/1.

(2) . بياض في ((أ)).

(3) . سقط من ((ب)).

(4) . ينظر: التوضيح :569/3.

(5) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 137/2.

(6) . في ((ب))، ((تعالى)).

(7) . في ((ج))، ((تقرر)).

(8) . ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد: 19/ 85، وأخرجه بنحوه: الشّافعيّ في مسنده: 2/ 791، ومن طريقه البيهقي: 7/ 112. وفي سند الحديث مقال: ينظر الدراية: 2/ 60، ونصب الراية: 3/ 186.

(9) . في ((ب))، ((لها النكاح)).

وقال[1] شيخنا **أبو مهدي**:[2] تستخلف من يجبر ويعقد.

(وَ) كذا توكل **(مُعْتِقَةٌ،)** بكسر التاء في مواليها، قاله **ابن بطال**.

ابن عرفة: فقبله، **المتيطي وابن فتحون**[3] **وابن عات** وغيرهم.

ورده **ابن عبد السلام:** بأن إنكاح مواليها لعصبتها دون من وكلته؛ لأن الولاية لهم دونها ودون ولدها إن ماتت[4].

قال: وهو بين من **الموطإ** وكلام **المتقدمين**، وعرضته على من يوثق به من **أشياخي** فقبله.

قلت: يرد بأنها عاصبة من أعتقته؛ لأنها محيطة بإرث كل مالِه وولاء من أعتق، وكل محيط بذلك [عاصب[5]]، فصارت بالتعصيب كوصية أو أشد؛ لأن صيرورة ذلك لها بالسنة لا باقتراب حسبما قاله **مالك** فيهما في عتق الجنين[6]، وما ذكره عن **الموطإ** لم أجده، إنما فيه تقديمهم على عصبة ابنها بعد موتها في إرث

---

(1) . في ((ب))، زيادة ((بعض شيوخنا)).

(2) . أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمَّد الغبريني التونسي: قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وخطيبها بجامعها الأعظم بعد ابن عرفة وحافظها العالم الجليل المعظم أوحد أهل زمانه علماً ودِيناً وفضلاً، قال ابن ناجي: هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه جلة منهم أبو زيد الثعالبي وابن ناجي وأحمد القلشاني وعمر القلشاني والبسيلي وابن عقيبة والزنديوي وأبو القاسم القسنطيني وأبو الحسن بن عصفور وخلائق غالبهم تلاميذ ابن عرفة ونقل عنه عصريه البرزلي وأكثر من النقل عنه تلميذه ابن ناجي. توفي في ربيع الثاني سنة 813 هـ أو سنة 815 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية: 350/1.

(3) . أبو القاسم محمَّد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي، فاضل، نقاد، عارف بالتأريخ، من أهل أوريولة، من أعمال مرسية، له في الاستدراك على كتاب (الصحابة) لابن عبد البر، كتاب سماه (التذييل) في مجلدين كبيرين، وكتاب في أوهام (كتاب الصحابة) المذكور، وآخر في (إصلاح أوهام المعجم لابن قانع) توفي بمرسية 505 هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات:45/3، الأعلام: 115/6.

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 206/3.

(5) . سقط من ((ب)).

(6) . **الْجَنِين:** حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيّاً فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سَقْط. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 53. وينظر: " معجم لغة الفقهاء " 168 .

ولاء من أعتقت، ولا يلزم من تقديمهم في إرث الولاء على عصبة ابنها تقديمهم على مباشرة العتق؛ لأن المرأة في إرثه ساقطة، وفي مباشرة العتق ثابتة حتى في ولاء معتق معتقها، وقوله: لا ولاية لابنها مردود بنص **الموطإ**، وكل المذهب على تقديمه عليهم في إرث ولاء معتقها دونهم.

قال **أشهب**: يرث الولاء دونهم زحفا.

الباجي: لأنه ليس من قومها، ولكن قدم لقوة تعصيبه، وما نقل عن **المتقدمين** لا أعرفه.

بل **قولها**: إن أمرت رجلًا يزوج وليتها جاز.

عياض: معناه عند أكثر أئمتنا مولاتها أو من تحت إيصائها.

ابن لبابة: مذهبهم جواز توكيلها في [نكاح[1]] أمتها ومولاتها إلا نقل **سحنون** عن الغير: أن المرأة ليست بولي، فانظر هذا مع جواب **شيخه** المعروض عليه ما ذكر.[2] والله أعلم بالصواب

(**وَإِنْ**) كان الوكيل في المسائل الثلاث: (**أَجْنَبِيًّا**) كما في **المدونة**: تستخلف أجنبيًّا وإن حضر أولياؤها.

ثم شبه أيضًا لإفادة الحكم فقال: (**كَعَبْدٍ أُوصِيَ**) على بنات فإنه يوكل من يزوجهن لعدم أهليته.

ففي **المدونة**: العبد إذا استخلفه حر على البضع فليوكل غيره على العقد[3]. انتهى

وولايته هنا نيابة عن غيره، فلا يضره وصف رقه اللازم السالب لولايته عن ابنته بالنسبة لغيرها (**وَمُكَاتَبٍ**) يوكل (**فِي**) تزويج (**أَمَةٍ**) له (**طَلَبَ**) بتزويجها (**فَضْلًا،**) من المال لما فيه من المصلحة (**وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ،**) ذلك؛ لأنه أحرز نفسه وماله، قال في **المدونة**: للمكاتب إنكاح إمائه على ابتغاء الفضل

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((إنكاح)).

(2) . ينظر: المختصر: 206/3 و 207.

(3) . ينظر: المدونة: 117/2.

وإن كره سيده، ولكن يلي العقد غيره بأمره، ولا يجوز على غير ابتغاء الفضل إذا رده السيد[1]. انتهى

وفهم من قول **المصنف** طلب فضلًا أنه لا يجوز على غيره إذا رده السيد كما في **المدونة**، قال **الشارح:** ولا يدل كلام المصنف على أن السيد لو رضيه جاز، كما أنه لا يدل على قوله: ولكن يعقد بأمر سيده[2]، وليس كما ذكر عنها، وإنما الذي **فيها:** يلي العقد غيره بأمره[3] كما قلناه، ولعله وقع في نسخته كذلك.

(**وَمَنَعَ**) عقد النكاح (**إِحْرَامٌ**) بحج أو عمرة (**مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ**) الزوج والزوجة والولي، فلا يصح للزوج أن يقبل، ولا للزوجة أن تأذن، ولا للولي أن يوجب، وعليه **الجمهور** من **الصحابة** وغيرهم، خلافًا **لأبي حنيفة**[4]، فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده ولا يتأبد التحريم[5]، وفيه إشارة إلى أن شرط العاقد أن يكون حلالًا.

ثم شبه في المنع فقال: (**كَكُفْرٍ**)[6] فإنه يمنع عقد النكاح (**لِمُسْلِمَةٍ**) وقلنا ذلك؛ لأن المشبه به ولايته ثابتة، وإنما منع المباشرة فقط، وهذا لا ولاية له، ولعل من أطلق عليه الولاية من باب المجاز، وسواء كان هذا القريب المزوج من أهل الجزية كالذمي أو لا كالمرتد والحربي.

---

(1) . ينظر: المدونة: 116/2.

(2) . ينظر: تحبير المختصر: 568/2.

(3) . ينظر: المدونة: 117/2.

(4) . ينظر: بدائع الصنائع: 310/2.

(5) . ينظر: المنتقى: 408/3.

(6) . في ((ب))، ((أي)).

ابن عرفة: الكفر يمنع ولاية المسلمة، **ابن حارث**[1] وغيره: اتفاقاً وشاذ قول **ابن الحاجب**، والمشهور: أن كفر الجزية من الولي يسلب الولاية على المسلمة لا أعرفه إلا قول **ابن بطال**[2]. انتهى

ومثله **لابن رشد**، وتعقب بنقل **عياض** له في **التنبيهات**[3] عن سماع **زونان**[4] **(وَ عَكْسِهِ)** لا يكون المسلم وليًّا لقريبته الكافرة **([إِلَّا لِأَمَةٍ])**[5] له كافرة وهو ولي لها، **(وَمُعْتَقَةٍ)** له كافرة فهو ولي لها، إذا كانت **(مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ [أَهْلِ]**[6] **الْجِزْيَةِ، الْجِزْيَةِ،)** لأنها معتقة مسلم سقطت الجزية بعتقه لها، واحترز عما لو أعتق كافر

---

(1) . أبو عبد الله محمَّد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي: الفقيه الحافظ الإمام العالم المتفنن المشاور المؤرخ. تفقه بأحمد بن نصر وأحمد بن زياد وأحمد بن يوسف وابن اللباد وأبي الفضل المميس وسمع= =من جماعة منهم ابن أيمن وقاسم بن أصبغ وابن لبابة، تفقه به جماعة منهم عبد الرحمن التجيبي المعروف بابن حويبل، له تآليف حسنة مفيدة، منها كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه وكتاب الرواة عن مالك وكتاب طبقات فقهاء المالكية وكتاب طبقات علماء إفريقية وكتاب مناقب= =سحنون وتاريخ وكتاب التعريف والمولد وكتاب الاقتباس وكتاب القضاة بقرطبة، يقال إن له مائة ديوان، رحل وعمره اثنا عشر عاماً من القيروان لقرطبة سنة 310 هـ واستوطنها وبها توفي سنة 361 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية: 141/1، تتيب المدارك: 266/6.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي: 231/3، الجامع بين الأمهات، ص: 379.

(3) . هي: " **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة** "، كتاب متين الوضع، بديع المنزع، واضح العبارة ومحكها، سهل السياقة والتعبير، يُعد موسوعة توثيق " للمدونة "، واستقراء لرواياتها، وشرحاً لغريبها ومشكلها، وبسط لأحكامها، وقد سلك فيه مؤلفه مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين، طريقة العراقيين– التي تعتمد على القياس، والتأصيل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدلائل–، وطريقة القرويين– التي تعتمد على الضبط والتصحيح، وتحليل المسائل والمباحث، واختلاف التخاريج والمحامل– في دراسة " المدونة "، وهو من الكتب المعتمدة إلى الآن. وقد طبعته دار ابن حزم بتحقيق: محمد الوثيق وعبد المنعم حميتي سنة 1432ه– 2011م. ينظر: " الفكر السامي " 4/ 58، " اصطلاح المذهب " 334 ، " الدليل التاريخي " 115.

(4) . عبد الملك بن الحسن بن محمد بن يونس بن عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل قرطبة، يكنى أبا مروان، وقيل أبا الحسن، ويعرف بزونان، بضم الزاي وبعد الواو نون، وكان الأغلب عليه الفقه، ولم يكن من أهل الحديث، قال ابن أبي دليم: كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، وكان يحيى بن يحيى معجباً من كلام زونان، وتوفي 232 هـ، فيما قاله ابن الفرضي. وقال غيره سنة أربع وثلاثين. ينظر ترتيب المدارك 110/4.

(5) . بياض في ((أ)).

(6) . سقط من ((ب)).

أمته وأسلم فإنها لا تسقط عنها الجزية، ولا يزوجها وإن أسلم إلا أن تسلم هي، كذا قرره **الأقفهسي**.

وفي **المدونة**: ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء، ولا يعقد وليها المسلم؛ لقوله – تعالى – في أهل الكفر: (مَا لَكُم مِّنْ وَّلاَيَتِهِم مِّن شَىْءٍ)[1] إلا التي ليست من نساء الجزية قد أعتقها مسلم فيجوز[2]. انتهى

وعلى هذا فقوله: (مِنْ نِسَاءِ [أَهْلِ][3] الْجِزْيَةِ،) راجع لمعتقه ومثله **الشارح** في **الأوسط**[4]، وجعله في **الكبير** راجعًا لما قبل الاستثناء، أي: إن كان عليها جزية فلا يزوجها المسلم، وإن لم يكن عليها جزية زوجها.

وتبعه **البساطي**: قائلين من غير نساء الجزية متعلق بقوله: (**وَعَكْسِهِ**) قبل الإخراج.[5] انتهى

وفيه نظر؛ لأن الصواب حينئذ إسقاط لفظ (**غَيْرِ**) فتأمله.

(**وَ**) إذا لم يكن للمسلم على قريبته الكافرة ولاية (**زَوَّجَ**) وليها (**الْكَافِرُ**) سواء كانت ابنته أو غيرها (**لِمُسْلِمٍ،**) أو كافر، ونص على جواز إنكاحها لمسلم؛ لئلا يتوهم منعه.

فقول **البساطي**: زيادة (**لِمُسْلِمٍ،**) مضرة إذ يفهم منه أنه لا يزوجها [لكافر[6]] وليس كذلك.[7] غير ظاهر لما قلناه، فإن لم يكن للكافرة ولي فأساقفتهم[8]، فإن

---

(1) . الآية 73 من سورة الأنفال.

(2) . ينظر: المدونة: 116/2.

(3) . سقط من ((ب)).

(4) . الشرح الأوسط: 570/2.

(5) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ/ 138/2.

(6) . في ((ب))، ((الكافر)).

(7) . ينظر: المصدر السابق.

(8) . في ((ب))، زيادة ((منهم)).

امتنعوا ورفعت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها؛ [لأنه من رفع التظالم الذي له نظر فيه، ولا يجبرهم على تزويجها][1] من مسلم.

(**وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ**) لقريبته الكافرة (**لِكَافِرٍ تُرِكَ،**) هذا العقد فلا نعرض له، **ابن القاسم:** وقد ظلم المسلم نفسه [لما أعان على ذلك][2].

ومفهوم (**لِكَافِرٍ**) أنه لو عقد لمسلم لا يترك بل يفسخ وهو كذلك،][3] خلافًا **لأصبغ.**

(**وَعَقَدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ**) على وليته ابنته أو غيرها (**بِإِذْنِ وَلِّيهِ،**) ولا يستقل بذلك عند **ابن القاسم** في **الموازية،** لكن ليس فيها عنه ذو الرأي، زاد **الباجي** في قوله: إلا الضعيف العقل، فزاد **المصنف** مفهومه.

وقال **أشهب:** يعقد عنه ذو الرأي غير المحجور لا لوصي ولا لحاكم.

ابن وهب: يعقد وليه ويستحب إحضاره ولا تضر غيبته، ولم يكن له ولي فعقده ماض إن كان صوابًا.

ابن زرقون فاسد يفسخ قبل وبعد[4].

(**وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجٍ**) في قبول نكاحه (**الْجَمِيعَ**) أي: من به مانع من الولاية كعبد وامرأة وكافر[5].

ابن عرفة: وزيادة **ابن شاس:** وصبي لا أعرفه[6].

ومن لا مانع [به[7]]، فيقول ولي التوكيل[1]: زوجتُ من فلان لا زوجتك، ويقول ويقول الوكيل: قبلتُ لفلان، ولو قال: قبلت ونوى له لكفى.

---

(1) . سقط من ((ج)).

(2) . ينظر: النوادر والزيادات: 411/4.

(3) . سقط من ((ب)).

(4) . ينظر: النوادر: 418/4.

(5) . ينظر: منح الجليل: 292/3.

(6) . ينظر: المختصر الفقهي:230/3.

(7) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(**لَا وَلِيٍّ**) للمرأة لا يصح توكيله لأحد (**إِلَّا**) لمن يكون (**كَـــهُوَ**) في صفاته المستكملة لشروط الولاية؛ لأن شرطها في جانب المرأة حق [لله[2]] – تعالى – قال **المصنف:** وإذا كان الولي في غير بلد وليته ووكل في عقد نكاحها فعلى القاضي أن يكلفه ولايته ومنزلته من المرأة، فإذا ثبت ذلك عنده خاطبه القاضي، [وللوكيل[3]] أن يتولى ذلك ما لم يطل أمر وكالته[4] كستة أشهر ونحوها إلا أن يوكله على الدوام.[5]

البساطي: وفي كلامه مؤاخذتان:

الأولى قوله: (**الْجَمِيعَ**) إن أراد به عمومه حتى يتناول الناقص والكامل صح الاستثناء في قوله: (**إِلَّا كَهُوَ**) وبقي قوله: (**وَصَحَّ**) بالنسبة للكامل قليل الجدوى، وإن أراد جميع النقص كان لقوله: (**صَحَّ**) فائدة، ولكن يبقى قوله: (**إِلَّا كَهُوَ**) بلا فائدة. انتهى

الثانية: المحرم لا يصح أن يوكل في قبول نكاحه، وهو داخل في عموم كلامه ويدفع هذه بسبق حكمه فيما تقدم.[6] انتهى

[العضل]

ثم شرع في الكلام على العضل، وهو: المنع من تزويج المرأة، يقال: عضل ويعضُل [ويعضَل[7]] عضلًا، فقال: (**وَعَلَيْهِ**) وجوبًا (**الْإِجَابَةُ لِكُفُؤٍ،**) دعت بالغة

---

(1) . في هامش (أ) لعل صوابه ((الوليُّ للوكيل)).

(2) . في ((ب))، ((الله)).

(3) . في ((ب))، ((والوكيل)).

(4) . **الوَكَالَة:** لغةً: بفتح الواو، وكسرها، الاسم من وَكَّل فلاناً، فوّض إليه أمراً من الأمور. واصطلاحاً: تفويض من له حقٌّ قابلٌ للنيابة غيره في التصرف في حقّه. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 143 . وينظر: " معجم الوسيط " 1054/2، (وَكَلَ).

(5) . ينظر: التوضيح: 571/3 – 572.

(6) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 138/2.

(7) . سقط من ((ب)).

لتزوجه (وَ) ولو دعت لكفؤ ودعا وليها لكفؤ كان (**كُفْؤُهَا أَوْلَى،**) لأنه أرجى لدوام العشرة (**فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ**) بإجابتها في المسألتين، فإن فعل فواضح، وإن امتنع سأله الحاكم عن وجه امتناعه، فإن رآه صوابًا ردها له صاغرة ولم يجبره على نكاحها وإلا عد عاضلًا، وظاهره أن غير الأب يعد عاضلًا برد أول خاطب، وهو كذلك.

(**ثُمَّ زَوَّجَ،**) الحاكم بعد ثبوت ثيوبتها وملكها أمر نفسها ومهر مثلها.

ابن عرفة: وفي الكفاءة قولان: [**للباجي**[1]] مع بعض **الموثقين وابن فتوح** مع بعضهم.

وفي ثبوت حريتها نقل **المتيطي** عن **فضل** مع **أصبغ،** وتخريج **الباجي** على أصل **ابن القاسم وأشهب.**

قلت: التخريج على أصل **أشهب** من القذف يرد بأن الحد يدرأ بالشبهة.

ابن سحنون: ليس قول **أصبغ** ببين؛ لأن الأصل في الناس الحرية.[2] انتهى

وظاهر كلام **المصنف** أن الولاية لا تنتقل لمن يلي الممتنع.

قال **المصنف:** وهو ظاهر كلامهم؛ لأنه كالحكم عليه، وإن شاء رده لغير العاضل،[3] ويحتمل أن تزويج الحاكم إنما هو إذا امتنع ولم يكن لها ولي غير الممتنع، أو امتنع أولياؤها فتكون الألف واللام للجنس، فإن امتنع الأقرب سقط حقه ويرجع لمن بعده، وجوز هذا الاحتمال **ابن عبد السلام** في قول **ابن الحاجب:** فإن امتنع الولي زوجها الحاكم.

(**وَلَا يَعْضُلُ**[4] **أَبٌ بِكْرًا بِرَدٍّ**) خاطب كفؤ (**مُتَكَرِّرٍ،**) أو خطّاب لما جبل عليه من الحنان والشفقة، ولجهلها بمصالح نفسها، فربما علم من حالها أو من حال

---

(1) . في الأصل و((ج))، ((الباجي)). والصواب ما أثبت.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي: 3/217-218.

(3) . ينظر: التوضيح: 3/537.

(4) . **عضل** الرجل حرمته عضلا فهو عاضل: أي: منعها من التزويج من كفء.

الخاطب ما لا يوافق (**حَتَّى يُتَحَقَّقَ،**) عضله وضرره فيزوج الحاكم، ومفهوم بكر أن الأب يعد عاضلًا في الثيب برد أول خاطب.

ابن عرفة: وفي كون الولي ليس عاضلًا برده خاطبين حتى يرد الأكْفاء مرة بعد مرة مطلقًا أو برده أول كفؤ، **ثالثها:** إن كان أبًا مطلقًا، أو وصيًّا في البكر، **ورابعها:** إن كان أبًا في البكر حتى يتبين ضرره؛ لنقل **ابن فتوح والمتيطي عن ابن الفرج**[1]، ونقل **ابن فتوح والصقلي** عنها.

وفيها: قلت: إن أبى أب نكاح أول خاطب رضيته كفؤًا، قال: لم أسمعه، ولا يكره إلا إن عرف ضرره، قال له السلطان: زوجها وإلا زوجناها عليك.

قلت: أخذه برد أول خاطب أو خاطبين.

قال: لم أسمعه إلا أن يعرف ضرره[2].

ابن حبيب: لا يمنع أب منع إنكاح ابنته، منع مالك إنكاح بناته ورغب فيهن خيار الرجال، وفعله أهل العلم قبله وبعده.

ابن فتوح: ليس عليه العمل.[3] انظر بقيته.

(**وَإِنْ وَكَّلَتْهُ**) أي: وليها أذنت له أن يزوجها (**مِمَّنْ أَحَبَّ**) الولي (**عَيَّنَ،**) لها عند العقد من يزوجها منه، سواء زوجها من نفسه [أو من غيره (**وَإِلَّا**) بأن زوجها ولم يعين (**فَلَهَا الْإِجَازَةُ**) والرد إن زوجها من نفسه][4] عند **مالك وابن القاسم؛** لاتهامه في تقديم حظه ومحاباة نفسه لدلالة القرينة على أن المراد غيره، وإلا لجعلت بينهما سفيرًا ولم [توكله[5]] لينظر غيره،[1] ولها ذلك أيضًا عند **مالك**

ينظر: المصباح المنير، 415/2، مختار الصحاح، 438.

(1) . ينظر: التوضيح: 538/3.

(2) . ينظر: المدونة: 107/2.

(3) . ينظر: المختصر الفقهي: 218/3.

(4) . سقط من ((ج)).

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((يوكله)).

في الثاني؛ لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال وإن استووا في الكفاءة، ومشى عليه **المصنف**، ويلزمها ذلك عند **ابن القاسم**؛ لأن إذنها له رضاء بفعله، والقولان لهما في **المدونة**[2].

واستحسن **اللخمي** قول **ابن القاسم**؛ لأنها وكالة على ما يجوز بيعه فأشبه الوكالة على غيره من البياعات وقياسًا على توكيل الزوج غير معين للمرأة، قال: ولا أعلمهم يختلفون في لزومه إلا أن يعلم إن قصر في الاجتهاد فلها رده[3]. انتهى

وظاهره أن لها الإجازة والرد سواء زوجها بصداق مثلها أو دونه وهو كذلك، أما الأول فهو أحد قولي **المدونة**.

وأما الثاني فقال **ابن رشد**: لها رده اتفاقًا إلا أن ترضى به، ذكره في **البيان**[4].

ولم ينبه **المصنف** على استحسانه؛ لأنه قال في **توضيحه**: يمكن الفرق بأن الرجل قادر على الحل، وبنى **ابن بشير** الخلاف على خلاف الأصوليين، هل يدخل المخاطب تحت الخطاب أو لا ؟ والمشهور ليس له أن يبيع من نفسه، قال **المصنف**: وقد يقال بعدم دخول المخاطب هنا، ولو قلنا بدخوله تحت الخطاب؛ لأن القرينة العرفية هنا تخالفه[5]. انتهى

وظاهر كلام **المصنف** أن له أن يزوجها ممن في ولايته كابنه ويتيمه، وأجراه **اللخمي** على وكيل البيع يبيع لهما فإجازة.[6]

سحنون: ورده **ابن القاسم** وإن لم يكن فيه محاباة وهذا حكم إذنها في غير معين.

---

(1). في هامش ((أ))، لعل صوابه ((ولا لينظر غيره)).

(2) . ينظر: المدونة: 113/2.

(3) . ينظر: التبصرة: 1812/4.

(4) . ينظر: البيان والتحصيل، 354/4.

(5) . ينظر: التوضيح: 536/3.

(6) . أجراه اللخمي على الخلاف في الوكيل على البيع فيبيع لولده، فرده ابن القاسم وإن لم تكن فيه محاباة، وأجازه سحنون. ينظر: التبصرة: 1813/4، التوضيح: 536/3.

وبالغ بقوله: (**وَلَوْ بَعُدَ،**) ما بين العقد والتعيين؛ لمخالفة قول ابن حبيب حيث قال: إنما يجوز بالقرب وليس لها الرضا مع البعد إلا بنكاح جديد بعد فسخ الأول[1].

وما اقتصر عليه **المصنف** هو قول **مالك** (**لَا الْعَكْسُ،**) بأن أذنت له تزويجها من معين وزوجها منه فيلزمها اتفاقًا، ولا تحتاج لإذن ثان، وإطلاق العكس عندهم على المخالفة يرد قول **الشارح** في **الكبير** [في[2]] إطلاق العكس، نظر لا يخفى، ويحتمل قوله: (**لَا الْعَكْسُ،**) قول **عبد الحق** في **نكته:** لو وكل رجل من يزوجه ممن أحب فزوجه من غير أن يستأذنه لم يدخل الاختلاف الذي في المرأة، تقول لوليها: زوجني ممن أحببت؛ لقدرته على حلها دونها.

ونحوه كلام **اللخمي** السابق: إذا وكل الزوج ولم يعين المرأة لا أظنهم يختلفون فيه أنه يلزمه،[3] ثم قال: واختلف إذا وكل رجل امرأة تزوجه فزوجته نفسها وعقد ذلك وليها وأن لا يلزم أحسن[4]، وعلى هذا الاحتمال فالعكس في كلامه مستو.

(**وَلِابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ**) ممن يجوز كونه زوجًا كمعتق وحاكم (**تَزْوِيجُهَا**) أي: الآذنة له (**مِنْ نَفْسِهِ،**) لنفسه (**إِنْ عَيَّنَ**) لها الزوج، [أي: وهو نفسه][5] كما سبق، ويكون التعيين إما بتصريح (**[أَوْ]** [6] **بِـــــــ تَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا**) من المهر (**وَتَرْضَى،**) بذلك.

الجلاب: ويشهد على رضاها احتياطًا من منازعتها، فإن لم يشهد وهي مقرة فهو جائز[7].

---

(1) . ينظر: البيان والتحصيل: 354/4.

(2) . في ((ج))، ((من)).

(3) . ينظر: التبصرة: 1812/4.

(4) . ينظر: المصدر السابق: 1813/4.

(5) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(6) . ((أو)) من النص في كل النسخ، بخلاف المختصر المطبوع للزاوي، ص: 124.

(7) . ينظر: التفريع: 366/1 و 367.

(وَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ،) إيجابًا وقبولًا لنفسه.

ابن عرفة: المتيطي: نقل بعض **الأندلسيين** عن **ابن القاسم:** للمعتق أن يتزوج معتقته دون رضاها ليس عليه العمل.

قلتُ: رأيت قديمًا في بعض الأجزاء الفقهية عن **سحنون** أن **ابن القاسم** كان جالسًا مع بعض أصحابه، فقال لهم: اشهدوا أني زوجت معتقتي فلانة مني، فقال بعض جلسائه: حتى تستأذن، فقال: اسكت يا جاهل! لا يعرف هذا مثلك[1].

اللخمي: وكذا يعقد الأجنبي على من لا ولي لها [من نفسه[2]] بإذنها، وكذا على دنية برضاها على المشهور فيهما[3]. انتهى

وظاهر كلام المصنف أن المعتق يتولى الطرفين ولو مع وجود ولي النسب، وهو كذلك.

ابن الحاجب: ولو أعتق أمته ثم أنكحها من نفسه بإذنها جاز، وإن كره وليها أي: لأنه مقدم[4] على ولي العتاقة.

[وقال **ابن عبد السلام:** كل ولي من أولياء النسب مقدم على ولي العتاقة،][5] [[6]].

وجعل **البساطي** الوصي كابن العم[7].

فيه نظر؛ لأنه قرر كلام المصنف على الجواز، وقد علم أن اصطلاحه إفراد المكروه عن الجائز وإن كان جائزًا وهو في **توضيحه،** [[8]] ذكر أن الوصي ملحق

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 201/3.

(2) . في ((ب))، ((لنفسه)).

(3) . ينظر: التبصرة: 1790/4.

(4) . في هامش ((أ)) لعله ((لأن الولي لا يقدم على ولي العتاقة)).

(5) . سقط من ((ج)).

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((انتهى)).

(7) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 138/2.

(8) . في ((ب))، ((ج))، زيادة ((لما)).

بابن العم، قال: لكن كره مالك لوصي الأب أن يزوج محجورته من نفسه أو من ولده، قيل: ومقدم القاضي أشد في الكراهة، فإن فعل نظر السلطان فيه، فإن كان غبطة لها أمضاه.

محمد: ينظر عند البناء.

وروى **ابن حبيب** عن **مالك:** يكمل لها صداق المثل.

ابن حبيب: لا يجوز ذلك ابتداء فإن فعل نظر في ذلك السلطان.[1]

(**وَإِنْ**) أقرت بالإذن (**أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ**) بأن قالت: لم يقع لإرادتها الرجوع مثلا (**صُدِّقَ الْوَكِيلُ،**) في دعواه وقوعه (**إِنِ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ،**) ولا يكلف الولي إقامة البينة على ذلك كالبيع، ومفهوم الشرط تصديقها إن لم يدعه الزوج، وربما أشعر كلامه بأنها إذا صدقت على العقد وادعت أنها عزلته قبله وقال بعده أن القول للولي، وقد حكى **ابن بشير** فيه خلافًا.

(**وَإِنْ تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ**) – في الدرجة كإخوة أو أعمام مثلًا، (**فِي الْعَقْدِ**) أيهم يقدم فيه مع اتفاقهم على الزوج (**أَوِ**) اختلفوا في (**الزَّوْجِ**) بأن عين كل غير من عينه الآخر– (**نَظَرَ الْحَاكِمُ،**) فيمن يلي العقد منهم في [الأولى[2]]، وفيمن يزوجها هو منه في الثاني[3].

قال **الشارح:** وكان **المصنف** نحا إلى هذا[4].

وتبعه **البساطي** في تقريره[5].

---

(1) . ينظر: التوضيح : 571/1.

(2) . في ((ب))، ((الأول)).

(3) . ينظر: المدونة: 105/2.

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 574/2.

(5) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 138/2.

وذكر **ابن ناجي** عن **أبي عمران**[1] في قول **المدونة:** نظر السلطان إن كان اختلافهم فيمن يعقد مع اتفاقهم على الزوج كان نظره في الترجيح بين الأولياء، وإن كان في الزوج ففي الكفاءة وعدمها.

واختلف ما المراد بالأولياء ؟ فقال **سحنون:** الأوصياء، وقال **أبو عمران:** أولياء النسب، وهو ظاهر كلام **اللخمي**، وظاهر **الكتاب**. انتهى ملخصًا.

وقال صاحب **الكافي:** وإن استووا في الدرجة والفضل وتشاحوا نظر الحاكم في ذلك، فما رآه سدادًا ونظرًا أنفذه وعقده، أو رده إلى من يعقد منهم، وقد قيل: يأمر أحدهم بالعقد ولا يعقد هو مع ولي حاضر مرشد، والأول تحصيل المذهب[2] لخبر «فَإِنْ اشْتَجَرُوا– أي الأولياء – فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[3].

ابن سعدون[4] قول **المدونة:** إذا اختلف الأولياء وهم في [التعدد[5]] سواء نظر السلطان في ذلك، يحتمل اختلفوا فيمن يلي النكاح أو في الزوج[6].

ابن عرفة: إن كان في الزوج تعين من عينت إن كان كفؤًا.[1]

---

(1) . أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي: وبه عرف الفاسي عالمها ومفتيها الإمام الحافظ العلامة كان آية في معرفة المدونة أقرأها نحواً من أربعين سنة وله مجلس لم يكن لغيره يحضره الفقهاء والمدرسون والصلحاء. أخذ عن أئمة منهم عبد العزيز القوري وعبد الرحمن الجزولي وعنه جماعة منهم ابناه عبد العزيز ومحمد وحفيده عبد الله وابن عباد وأبو حفص الرجراجي وأبو عبد الله الهواري وناهيك بهم صلاحاً وعلماً وولاية وابن الخطيب القسنطيني وعمران الجاناني وعيسى المصمودي والتازغدري ومن لا يعد كثرة. له تآليف منها تقييدان على المدونة وتقييد على الرسالة. توفي سنة 776 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية: 338/1.

(2) . ينظر: الكافي، 526/2، التوضيح: 538/3.

(3) . أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، 399/3، حديث رقم: 1102، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(4) . محمد بن سعدون بن علي، أبو عبد الله القيرواني: عالم بالفروع والأصول، من فقهاء المالكية، ولد بالقيروان، ورحل إلى المشرق، وطاف بلاد المغرب والأندلس للتجارة، ومات في أغمات (بالمغرب الأقصى) من كتبه (تأسّي أهل الإيمان بما طرأ على مدينة القيروان) و (مناقب أبي بكر بن عبد الرحمن وأصحابه) وكان أبو بكر من شيوخه، وكتاب في (الفقه) على مذهب مالك، توفي:486 هـ. ينظر: ترتيب المدارك:112/8، الأعلام: /137، شجرة النور: 174/1.

(5) . في ((ب))، ((العقد)).

(6) . ينظر: التوضيح: 540/3.

وكلام **المصنف** محتمل لكل منها، وخرج بقوله: (**فَالْحَاكِمُ**) قول **مالك:** [يعقدون[2]] جميعًا، وفهم من قوله: (**تَسَاوَوْا**) أنهم لو لم يتساووا لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أفهم، لكن لا يعلم منه عين الحكم، وظاهر قول **المدونة:** وهم في [العقد[3]] سواء أنه لا يقدم بالفضل والسن كما صدر به صاحب **الشامل** وحكى التقديم بالفضل ثم السن بقيل[4].

وهو قول **ابن الحاجب:** فإن تنازعوا فأفضلهم ثُم أسنهم[5]. انتهى

ولم يعلم من كلامه أيضًا حكم ما لو سبق إليه أحدهم وهو الصحة. قاله **ابن الحاجب**[6].

قال **المصنف:** ولكن لا يقدم عليه ابتداءً.[7]

[مسألة ذات الوليين]:

(**وَإِنْ أَذِنَتْ**) امرأة (**لِوَلِيَّيْنِ**) [[8]] في أن يزوجها كل من رجل (**فَعَقَدَا**) لها كل على زوج (**فَلِلْأَوَّلِ**) أي: فهي له دون الثاني؛ لأن الثاني تزوج ذات زوج، (**إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِي**) منها بشيء من مقدمات الوطء[9]، كما ألحقها **مالك** به في **الواضحة.**

ابن عرفة: وهو المشهور.[10]

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 219/3.

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((يعقدونه)).

(3) . في ((ج))، ((التعدد)).

(4) . ينظر: في الشامل، 327/1.

(5) . ينظر: جامع الأمهات: ص257.

(6) . ينظر: المصدر السابق.

(7) . ينظر: التوضيح: 536/3.

(8) . في ((ب))، زيادة ((لها)).

(9) . ينظر: الشرح الكبير: 370/2، شرح الزرقاني: 330/3، شرح الخرشي: 170/4، ضوء الشموع: 269/2.

(10) . ينظر: المختصر الفقهي: 220/3.

فقول **الشارح:** ظاهر المدونة أنها لا تكون للثاني إلا بالوطء لم يعتمده **المصنف**[1].

ولمالك: هي للأول مطلقًا، وبه قال **المغيرة وابن عبد الحكم**، وحكاه **المتيطي** عن **ابن مسلمة**[2].

ابن عرفة: وناقض **الصائغ** قوله بذي ثلاث نسوة، وكل رجلين على إنكاحه، فزوجه كل منهما امرأة، ودخل بالثانية غير عالم أنها ثانية؛ يفسخ نكاحها لا الأولى، ورد جواب بعض **البغداديين** بأن أصل وكالة المرأة على إنكاحها ضروري؛ لامتناع إنكاحها نفسها بخلاف الرجل؛ بأنه يلزمه ولو وكل رجلين على بيع سلعة فباعاها؛ فالثاني أحق بها إن قبضها، وبيعه كنكاحه.

قلتُ: يجاب بأن الحكم بالأحقية في النكاح لأجل البناء؛ إنما هو لمالك العصمة، ولما لم يكن سبب النزاع من قبله في وكالة المرأة حكم له بها، ولما كان من قبله في وكالة الزوج لم يحكم له بها.[3] انتهى

ولما قيدوا كونها للثاني بعدم علمه بالأول قبل بنائه كما قال **ابن عرفة**[4] ذكر القيد بقوله: (**بِلَا عِلْمٍ،**) وأما مع علمه فهي للأول، ويفسخ نكاح الثاني بغير طلاق[5]، واستشكل حكم القضاء بها للثاني مع أنها زوجة للأول، [وعدم[6]] علمه لا يمنع كونها متزوجة، لكن استدل لها بالإجماع السكوتي[7]، وهو قضاء عمر[1]

---

(1) . ينظر: تحبير المختصر: 575/2.

(2) . ينظر: التوضيح: 540/3.

(3) . ينظر: المختصر الفقهي: 221/3 و 222.

(4) . ينظر: المصدر السابق: 220/3.

(5) . ينظر: النوادر: 438/4.

(6) . في ((ب))، ((إذا عدم)).

(7) . **الإجماع السكوتي:** وهو أن يصرح بعض المجتهدين برأيه في مسألة اجتهادية ويشتهر ذلك بين المجتهدين من أهل عصره ويسكتون بعد علمهم بذلك من غير نكير.
وهذا النوع من الإجماع اختلف أعلام الأمة في تسميته إجماعا كما اختلفوا في حجيته، ولهم في ذلك عدة آراء، أهمها ثلاثة.

بحضرة الصحابة ولم ينكروا، ومعاوية للحسن على ابنه يزيد ولم ينكر[2]، واستشكل تصويرها أيضًا بأنها أذنت لوليين، وأشهر القولين أنه لا يعقد عليها إلا بعد تعيين الزوج لها، وإذا فعل ذلك لها تعين الأول، وأجيب باحتمال التفويض لهما معًا في معيَّنين، أو لما عين لها الثاني كانت ناسية للأول.

ابن عرفة: اللخمي وابن رشد وغيرهما: بناءً على أن العزل بنزوله أو بلاغه.

قلتُ: فيناقض قول نكاحها قول صلاتها إذا قدم وال بعد خطبة الأول أعادها[3].

ولما كان مذهب الأكثر أنه لا فرق بين إذنها لولييها معًا أو متعاقبين، قال: (**وَلَوْ تَأَخَّرَ تَفْوِيضُهُ**)[4] وأشار بلو لقول **الباجي:** إن تعاقبا ثبت الأول وفسخ الثاني ولو بنى وحده، وروي عن **مالك،** قال **المصنف:** وهو أقيس[5].

وأشار [لشرطية[1]] أحقية الثاني بقوله: (**إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ،**) من الأول، كأن مات عنها قبل دخول الثاني ثم دخل فيها فيفسخ النكاح وترث الأول

الرأي الأول: أنه إجماع وحجة، وهو لأكثر الأحناف، وأحمد بن حنبل وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية.

الرأي الثاني: أنه ليس إجماعا ولا حجة، وهو للإمام الشافعي وأكثر أتباعه، وأكثر المعتزلة، والمالكية.

الرأي الثالث: أنه حجة وليس إجماعا وهو لبعض المعتزلة.

ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية، لرشدي عليان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العدد الأول، جمادى الآخرة 1397هـ مايو – يونية 1977 م

(1) . حديث عمر روي أنه قضى في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها، فإن لم يدخل بها أحدهما فهي للأول. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 697/2.

(2) . روي أن موسى بن طلحة أنكح زيد بن معاوية أخته فاطمة بنت طلحة، وأنكحها يعقوب بن طلحة الحسن بن علي، فلم يمكث إلا ليلتين حتى جمعها الحسن، وكان موسى أنكحها لزيد قبل أن ينكحها يعقوب فقال معاوية: امرأة جمعها زوجها فدعوها. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 697/2.

(3) . ينظر: المختصر الفقهي: 220/3.

(4) . ينظر: منح الجليل: 296/3، جواهر الإكليل: 283/1.

(5) . ينظر: التوضيح: 542/3.

(**وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ**) على وفاته (**عَلَى الْأَظْهَرِ،**) عند **ابن رشد،** لقوله: الصواب أنها متزوجة في عدة بمنزلة امرأة المفقود [تتزوج[2]] بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة، ويدخل بها زوجها فيكشف أنها تزوجت قبل وفاته ودخلت بعد وفاته في العدة، ولا فرق بين المسألتين[3].

ابن عرفة: قد يفرق بأن الحكم بالعدة للمفقود آكد؛ لتقدم تقرر نكاحه، واختصاصه بالزوجة دون معارض له.[4]

واحترز بقوله: (**عِدَّةِ وَفَاةٍ،**) عما لو عقد الثاني بعد طلاق الأول قبل بنائه [فإن نكاحه صحيح؛ لأنه في غير عدة فيصح مطلقًا.

ابن عرفة: ولو بان عقد الثاني بعد طلاق الأول قبل بنائه،][5] ففي صحة الثاني مطلقًا، أو إن كان العاقد له أبًا أو ابنًا نقل **ابن رشد** عن المذهب، وعن **ابن الماجشون** موجهًا الثاني بأن ولاية الأب دائمة، وولاية غيره تنقضي وكالته بتزويج الأب قبله.[6] انتهى

(**وَفُسِخَ**) النكاحان (**إِنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ**) واحد (**بِلَا طَلَاقٍ**) قال **المصنف** في قول **ابن الحاجب:** يفسخ بطلاق مع الاتحاد لم أره، وهو مشكل؛ لاستحالة الشركة في الزوجة شرعًا، فلم تدخل في عصمة أحدهما.[7] انتهى

ولم يعتمد نقل **ابن عبد السلام** له، بل قال **البساطي:** لم أقف على هذه المسألة أصلًا.[1]

---

(1) . في ((ب))، ((لشرط)).

(2) . في ((ب))، ((يتزوج)).

(3) . ينظر: المقدمات: 248/1.

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 221/3.

(5) . سقط من ((ب)).

(6) . ينظر: المختصر الفقهي: 220/3.

(7) : ينظر: التوضيح: 544/3.

ابن عرفة: اللخمي لو عقد الوكيلان في مجلس واحد؛ فسخَا، ولو بنى أحدهما لعلم كل منهما بعقد الآخر، وقول **ابن شاس والكافي:** إن عقدَا معًا ترافعَا؛ ظاهره ولو جهل كل منهما عقد الآخر.[2]

(**أَوْ لِبَيِّنَةٍ**) تشهد على الثاني أنه عقد (**بِعِلْمِهِ أَنَّهُ ثَانٍ،**) فيفسخ بغير طلاق، عزاه **اللخمي لمحمد**[3]، وترد للأول بعد الاستبراء، ووقع في نسخة **الأقفهسي** أو كبينة.

فقال: تشبيه لإفادة الحكم في الفسخ (**لَا إِنْ أَقَرَّ**) الثاني بعلمه بالأول قبل بنائه، ثم بنى لاحتمال كذبه في دعواه أنه عالم بالأول فالفسخ بطلاق بائن[4]، كما صححه في **المقدمات**، فيتهم على فسخه بغير طلاق، ويلزمه الصداق كاملًا[5].

ابن عرفة: ابن رشد: في لغو إقرار مزوجه أنه عقد له عالمًا بعقد الأول وإعماله نظر.[6]

(**أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ،**) بحيث لم يعلم السابق من العقدين ولا اختصاص ببناءٍ فسخ العقدان [بطلاق على المشهور.

وقول **البساطي:** اعلم أن الفسخ فيما إذا اتحد العقدان،][7] أو جهل السابق إنما هو قبل دخول أحدهما بشرطه، والفسخ فيما إذا أقرَّا وقامت البينة إنما هو إذا دخل الثاني فاتكل على المشهور في هذه الأشياء فأجحف.[8]

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ/2/ 139.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي: 221/3.

(3) . ينظر: التبصرة:1816/4.

(4) . ينظر: النوادر: 438/4.

(5) . ينظر: المقدمات: 248/1.

(6) . ينظر: المختصر الفقهي: 220/3.

(7) . سقط من ((ج)).

(8) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 139/2.

غير ظاهر؛ لأن قوله: بشرطه إذ يصح رجوعه لمسألة ما إذا أقر قبل بنائه بعلمه أنه ثان ثم بنى، ولا يصح عوده لما ذكر؛ لانفساخه فيه بغير شرط.

([وَإِنْ][1] **مَاتَتْ**) هذه المرأة (**وَجُهِلَ الْأَحَقُّ**) بها من الزوجين بأن ادعى كل منهما أنه الأول كما يأتي عن **التونسي**.

وقال **المصنف** في تقرير قول **ابن الحاجب**: وإن ماتت والأحق مجهول، الأحق من يقضى له بها [لو[2]] علم به وهو الأول مطلقًا على قول **ابن عبد الحكم** وعلى المشهور، أما الأول قبل الدخول، أو الثاني بعد الدخول[3].

وتبعه على ذلك **الشارح**[4] **والأقفهسي**.

وقال **البساطي**: يعني أن للعقدين جهل زمنهما لجهل الأحق من الزوجين بها، وذلك قبل الحكم بالفسخ، ثم قال: وهذه المسألة قرروها على غير هذا الوجه بما إذا تأمله متأمل لا يصح أصلًا. انتهى[5] وهو ظاهر.

وإذا جهل الأحق (**فَفِي**) ثبوت (**الْإِرْثِ**) لهما نصفين؛ لأن أحدهما زوج بلا خلاف.

أبو محمد: هو القياس، أي: كمن مات عن أم وابنتها ولم [تعلم[6]] الأولى منهما، منهما، ومن طلق إحدى نسائه ومات ولم تعلم المطلقة فإن الميراث بينهن بالسواء، وما قاله **أبو محمد** عزاه **ابن عرفة لابن محرز**[7].

---

(1) . في ((ج))، ((فإن)).

(2) . في ((ب))، ((ولو)).

(3) . ينظر: التوضيح: 545/3.

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 578/2.

(5) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ /2/ 139.

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((يعلم)).

(7) . ينظر: المختصر الفقهي: 221/3.

وسقوطه، **ابن عبد السلام:** وعليه أكثر **المتأخرين** (**قَوْلَانِ،**) بناء على الشك في تعيين مستحق الإرث أو في موجبه.

ورجحه **التونسي:** بأنها لو بقيت حية فسخ نكاحها.

(**وَعَلَى**) القول بثبوت (**الْإِرْثِ فَالصَّدَاقُ**) كامل على كل واحد من الزوجين لدعوى كل أنه الزوج والآخر ظالم له، ولما لم يطلع **المصنف كابن الحاجب** على تصريح بوجوب مجموع كل من الصداقين، فلا يستحق واحد من الزوجين شيئًا من الميراث إلا بعد دفع جميع الصداق؛ لإقراره بوجوبه عليه أو نصف الصداقين، إذ لو دفع كل منهما صداقًا كاملًا لأخذ كل واحد من الورثة ضعف حقه، **قال:** وقد يخرج هذان الاحتمالان على الخلاف إذا ادعى المسيس وأنكرته الزوجة، هل لها جميعه بإقراره أو نصفه بإنكارها انظره.[1] انتهى

واستقرب **ابن عبد السلام** الأول.

البساطي: لأن الموت كالدخول ولا شك بعده في الصداقين، وكون كل واحد من الورثة أخذ ضعف حقه ممنوع[2].

(**وَإِلَّا**) بأن قلنا بعدم ثبوت الإرث على القول الآخر (**فَزَائِدُهُ،**) أي: لازم لكل واحد من الزوجين من الصداق ما زاد على إرثه؛ لاعترافه بموجبه، ومن لم يزد صداقه على إرثه فلا شيء عليه، قاله **ابن محرز والتونسي** عن بعض **المذاكرين.**

التونسي: هذا إذا ادعى كل منهما أنه الأول، وإن شكا فلا غرم، نقله **ابن عرفة**[3].

(**وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ**) مع جهل الأحق منهما (**فَلَا إِرْثَ**) لها منهما (**وَلَا صَدَاقَ،**) لها عليهما، **ابن بشير:** اتفاقًا. انتهى

---

(1) . ينظر: التوضيح: 546/3.

(2) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 139/2.

(3) . ينظر: المختصر الفقهي: 221/3، التوضيح: 545/3، عقد الجواهر: 427/2.

وفرق بين موتها وموتهما بأن الزوجية هناك محققة وكل يدعيها، وهنا لا يمكنها دعوى تحقيقها على كل، وسكت **المصنف** عن ذكر موت أحدهما وجعله **ابن عرفة** كموتها[1].

(**وَأَعْدَلِيَّةُ**) إحدى بينتين (**مُتَنَاقِضَتَيْنِ**) بأن تشهد كل منهما لواحد أنه الأول (**مُلْغَاةٌ**) لقيام زيادتها مقام شاهد على المشهور، ولا يقضى به في النكاح على المشهور، ومقابل الأول **لسحنون** يقضى بزيادتها فيهما كالشاهدين، ومقابل الثاني **لأشهب** الترجيح بها هنا كالبيع[2].

وإذا ألغيت [شهادتها[3]] على المشهور بقي التناقض بينهما فيتساقطان.

[وقول **البساطي:** إنه اقتصر على ترجيح العدالة، ولا أعلم لاقتصاره][4] على ذلك وجهًا إلا تبعًا للرواية.[5]

أي: [إذ[6]] لا فرق بين عدم الترجيح بها أو بغيرها، فيه مناقشة من وجهين: أحدهما [صوابه[7]] [8] أن يقول: على عدم، الثاني: أنه لم يقتصر على ذلك بل قال: قال: ولا ترجيح لإحدى البينتين المتناقضتين.

(**وَلَوْ صَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ،**) [ظاهره[9]] ولو ذا الأعدلية أو غير ذي الزوج الأرفع ولا خصوصية للمرأة بل كذلك أولياؤها[10].

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 221/3.

(2) . ينظر: عقد الجواهر: 427/2.

(3) . في ((ب))، ((ج))، ((زيادتها)).

(4) . سقط من ((ج)).

(5) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 139/2.

(6) . في الأصل ((إذاً)). والصواب ما أثبت.

(7) . **الرماصي:** كلام البساطي صحيح ولا يحتاج لتصويب؛ لأن مراده اقتصر على ذكر ترجيح العدالة، ولم يذكر غيرها من المرجحات. فتأمله اهـ حاشية الرماصي: اللوحة: أ/ 574/3.

(8) . سقط من ((ب)).

(9) . في ((ب))، ((وظاهره)).

(10) . ينظر: التوضيح: 547/3.

ابن عرفة: وفي تصديق المرأة أو الوليين في تعيين الأول قولان **لأشهب**، وأنكر **أصبغ** الأول، ولها.[1]

وإن أراد **البساطي** بالاقتصار[2] أنه لم يذكر مسألة تساوي البينتين فغير ظاهر؛ لدخولها من باب أولى، ولمسألة الوليين نظائر يفيتها الدخول وواحدة يفيتها وطء السيد.

الأولى: من أسلمت وزوجها كافر في ظنها، فتزوجت فتبين إسلامه قبلها.

الثانية: زوجة المفقود تتزوج وتدخل، ثم يأتي زوجها.

الثالثة: الأمة تعتق تحت العبد فتختار نفسها وتتزوج، فيظهر أنه عتق قبلها.

الرابعة: من طلقت فتزوجت ثم تبين أنه راجعها قبل زواجها.

الخامسة: أمة طلقت ثم روجعت بعد أن وطئها سيدها.

السادسة: من تنصر زوجها فظن أنه بطوعه ثم تبين إكراهه.

السابعة: من أسلم على عشر فاختار أربعًا وفارق الباقي، فتزوجن ثم ظهر أن المختارات محرمات عليه برضاع أو صهر، وأراد اختيارًا ممن تزوجن.

الثامنة: مخطوبة تزوجت فاتت على خاطبها.

التاسعة: من قال: إن غبتُ شهرًا فطلاقكِ بيدكِ، فادعت غيبة لشهر [وتزوجت[3]]، فأقام بينة أنه كان حاضرًا قبل الشهر.

ونظمتهافقلت:

ذات الوليين ومن أسلمت *** وزوجها باق على كفره

وبان إسلام له قبلها *** فلم يكن يقبل في عذره

---

[1] . ينظر: المختصر الفقهي: 220/3.

[2] . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ /2/ 139.

[3] . في ((ب))، ((فزوجت)).

وزوجة المفقود يأتي وقد *** جامعها الثاني بلا ذكره

وذات عتق زوجت قبل أن *** يعلم عتق الزوج من أسره

مطلق راجع من زوجت *** من غير أن تشعر من أمره

كذاك من واقعها سيد *** وراجع الزوج ولم يدره

ومن لكفر زوجها مظهر *** وانكشف الأمر على جبره

كذا من اختار له أربعًا *** وفارق الباقي من عشره

فيظهر المختار ذا مَحْرم *** وفات باقيهن عن قهره

مخطوبة في عدة زوجت *** باضها الزوج على حظره

من قال إن غبت كذا طالق *** فزوجت بعد انقضا قدره

وقد أتى ثم ادعى أنه *** قد كان قبل القدر في مصره

فهذه عشر وفي كلها *** تفوت بالوطء فخذ وادره

[نكاح السر]:

ثم ذكر حكم نكاح السر وبيان حقيقته [فقال][1]: (**وَفُسِخَ**) نكاح (**مُوصًى**) قبل العقد أو حينه بكتمه، وإن كثرت شهوده؛ لأنه باطل.

ابن القاسم وأصبغ: ولو كانوا [ملء][2] المسجد الجامع، وأما لو أمر الشهود به بكتمه بعده فليس بنكاح سر، ويؤمرون بإشهاره (**وَإِنْ**) أوصى فيه (**بِكَتْمِ شُهُودٍ**) فقط ولو شاهدين خلافًا لقول **يحيى بن يحيى:** ما شهد فيه شاهدان فليس بنكاح سر،[3]

(**أَوْ**) أوصى بكتمه (**[عَنِ]**[4] **امْرَأَةٍ**) دون أخرى، وظاهره كانت امرأته أو غيرها، وهو ظاهر ما حكاه **المصنف** عن **مالك** في **الواضحة**.[5]

وفي كلام **ابن عرفة:** امرأة له.[6]

(**أَوْ**) تواصوا على كتمه (**مَنْزِلٍ**) دون غيره (**أَوْ**) في (**أَيَّامٍ**) معينة؛ لأن الكتم من أوصاف الزنا، وتعبيره بالأيام بصيغة الجمع يفهم منه أن ما دونه لا يكون نكاح سر.

ابن أبي زيد: روى **ابن حبيب:** ولو ثلاثة أيام ونحوها[7].

اللخمي: ولو يومين فقط.[8] انتهى

ولو تواصى الولي والزوج والشهود، أو الولي والزوج دون الشهود، وظاهره ولو أعلن في ثاني حال، وهو [كذلك][1].

---

(1) . في ساقط من ((ج)).

(2) . في الأصل و((ب))، ((مكان)). والصواب أثبت من (ج).

(3) . ينظر: المنتقى: 103/5.

(4) . في ((ج))، ((من)).

(5) . ينظر: التوضيح: 574/3.

(6) . ينظر: المختصر الفقهي: 233/3.

(7) . ينظر: النوادر: 565/4.

(8) . ينظر: التبصرة: 1866/4.

وفي **الجلاب:** إن أعلن في [ثان][2] حال صح ما لم يرد به نكاح سر.[3]

والفسخ (**إِنْ لَمْ يَدْخُلْ**) بها (**وَيَطُلْ،**) زمانه بعد الدخول عند الأكثر فإن وجدَا لم يفسخ؛ لأن الطول مظنة الظهور المطلوب، وأما إن لم يدخل أو دخل ولم يطل فالفسخ على المشهور قاله في **البيان**[4].

وقول **ابن الحاجب:** يفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور[5][تعقب][6] بأنه غير موجود فضلًا عن كونه مشهورًا، واعتذر عنه بأنه حمل ما في **المدونة والمبسوط**[7] من الفسخ وإن دخل على إطلاقه، ورد بأن **أبَا الحسن** قيدها بعدم الطول، واعتذر عنه **المصنف** بأن قوله: (**وَإِنْ طَالَ**) راجع لقوله: (**بَعْدَ الْبِنَاءِ**) ومقابله **اللخمي**[8].

ولم يبين **المصنف كالمدونة**[9] **وابن الحاجب** مقدار الطول،[10] **وأبو حنيفة** يرى نكاح السر[11]، حكى عنه **المازري** في تعليقه على **الجوزقي**،[1] أنه تزوج امرأة سرًّا فاتهمته زوجته الأولى بذلك فأنكر، فلما أكثرت عليه أمر الجديدة أن تأتي

---

(1) . في ((ج))، ((لذلك)).

(2) . في ((ج))، ((الثالث)).

(3) . ينظر: التفريع: 370/1.

(4) . ينظر: البيان والتحصيل: 379/4.

(5) . ينظر: الجامع بين الأمهات، ص: 380.

(6) . في ((ج))، ((تعقبه)).

(7) . " **المبسوط** " للقاضي إسماعيل، سادس دواوين المذهب، وأحد المتون الشهيرة، ومن أبرز ما صنف مالكية العراق المتقدمون من متون المذهب، حيث إنه يعد من الكتب الأصيلة عند المالكية، حيث احتوى على أحكام المذهب، وعلى الاحتجاج له، ونُزُوع مؤلفه بالحديث مع الاختيار والتصحيح، والتضعيف للآراء، كما يضم روايات عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين، مما اشتهر عند العراقيين المالكية، وهو ما يفيده النقل عنه في " النوادر "، و" الاستذكار "، و" البيان والتحصيل "، وغيرها. ينظر: " اصطلاح المذهب " 154، " الدليل التاريخي " 70 .

(8) . ينظر: تبصرة اللخمي: 1867/4.

(9) . ينظر: المدونة: 129/2.

(10) . ينظر: التوضيح: 575/3.

(11) . ينظر: بدائع الصنائع: 252/2.

لداره وتسأله عن هذه المسألة، فأتت [إليه][2] في داره وقالت له: – أصلحك الله – عندي زوج أراد أن يتزوج عليّ أيحل له ذلك ؟ قال: نعم ذلك جائز له بالشرع، فكذا هذه تتهمني بهذا، أكلما هو خارج عن هذه الدار هو طالق ثلاثًا، فطابت نفسها بذلك. انتهى ذكره **البرزلي** في كتاب النكاح.

(**وَعُوقِبَا**) أي: الزوجان هما (**وَالشُّهُودُ،**)[3] وظاهره ولو مع الجهل.

قال **المغربي**[4]: وهو ظاهر **الكتاب**[5].

ابن ناجي: والصواب حملها على ما رواه **ابن وهب** في ثبوت العقوبة مع العمد دون الجهل.

وإن كان **ابن عبد السلام** حمله على الخلاف؛ لقوله: اختلف في العقوبة، فذكر **قولها** وقول **مالك**[6]، وأما الحد فلا خلاف في نفيه.

[نكاح النهارية]:

---

(1) . أبو بكر: محمد بن عبد الله بن زكرياء الجوزقي الشيباني النيسابوري، من شيوخه: مكي بن عبدان، وعنه: سعيد العيار، كان كثير السماع والكتابة والترحال، له كتاب: المسند المتفق الصحيح على كتاب مسلم، ت 388 هـ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص:74، وتذكرة الحفاظ ، 146/3.

(2) . في الأصل و((ب))، ((إلي)). والصواب أثبت من (ج).

(3) . **الأرجح** فيه النصب ((والشهودَ)) على أنه مفعول معه لضعف رفعه عطفا على ضمير الفصل، وكلام الشارح يؤذن أنه مرفوع. حاشية الدسوقي: 237/2. وقال **ابن غازي**: يجوز نصب (الشهود) ورفعه، والنصب مختار؛ لدى ضعف النسق. شفاء الغليل:441/1.

(4) . هو أبو الحسن الصغير، سبقت ترجمته.

(5) . ينظر: المدونة: 129/2.

(6) . ينظر: النوادر: 565/4.

ثم ذكر نكاح النهارية بقوله: (**وَ**) فسخ (**قَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوبًا،**) نكاح عقد (**عَلَى أَنْ لَّا تَأْتِيَهُ**) أو أن لا يأتيها (**إِلَّا نَهَارًا،**) أو ليلًا [وهي][1] كذلك عند **ابن القاسم وأصبغ، مالك:** لا خير فيه، وظاهره الحرمة.

ومفهوم كلام **المصنف** ثبوته بعد الدخول، وهو [كذلك][2].

قال **المصنف** عن **ابن القاسم** وتبعه **الشارح:** ويسقط الشرط [ولها][3] صداق المثل[4].

ابن رشد: وهو الذي يأتي على مذهب **المدونة** وحكاه عن **مالك** وأصحابه.[5] انتهى

قال **المصنف:** وقال **عيسى:** يفسخ قبل الدخول وبعده[6]، واختُلف هل لها صداق المثل أو المسمى؟ والقول بصداق المثل أظهر؛ لما في الشرط من التأثير في الصداق.[7] انتهى

والفرق بين هذا ونكاح المتعة على قول **ابن القاسم** دخوله هنا على بقاء نكاحه للموت.

[النكاح على خيار]:

ثم عطف على معمول فسخ فقال: (**أَوْ**) عقد النكاح (**بِخِيَارٍ**) أي: عليه (**لِأَحَدِهِمَا**) أي: الزوجين (**أَوْ غَيْرٍ،**) ولي أو غيره فسخ قبل الدخول وثبت

---

(1) . في ((ج))، ((وهو)).

(2) . في ((ج))، ((لذلك)).

(3) . في ((ج))، ((به)).

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 581/2.

(5) . ينظر: البيان والتحصيل: 310/4.

(6) . ينظر: النوادر: 558/4.

(7) . ينظر: التوضيح: 577/3.

بعده، وإليه رجع **مالك**، وظاهر كلام **المصنف** كان الخيار بالمجلس أو بعده بيسير أو كثير يوم أو يومين فأكثر[1].

قال في **توضيحه**: لأن الخلاف في الفسخ بعد البناء مستلزم للمنع قبله.[2] انتهى

وحكى **اللخمي**: الاتفاق على جوازه بالمجلس، واختلف فيما بعده بيسير على طريقتين: المنع اتفاقًا، والثاني: الجواز والمنع وهو ظاهر قول **التهذيب**[3].

قال **ابن القاسم**: من نكح على خيار له أو للولي أو للزوجة أو لجميعهم يومًا أو يومين لم يجز.

وما ذكره **المصنف** من الفسخ قبل البناء والثبوت بعده هو قول **التهذيب**[4].

وفسخ قبل البناء، إذ لو ماتَا قبل الخيار لم يتوارثا، وإن بنى بها ثبت النكاح وكان لها المسمى، وإن انقضت أيام الخيار ولم يختر من له الخيار فلا نكاح بينهما قولًا واحدًا[5].

(**أَوْ**) عقد (**عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ**) الزوج (**بِالصَّدَاقِ**) الذي وقع العقد به (**[إِلَى أَجَلِ]**[6] **كَذَا فَنَا نِكَاحَ**) بينهما (**وَجَاءَ بِهِ**) قبل الأجل المشترط، فسخ قبل الدخول وثبت بعده بالمسمى، وإليه رجع **مالك**[7]، وكان يقول: بفسخ بعده أيضًا؛ لأن فساده في عقده، وله أيضًا في **الموازية**: لها صداق المثل.

وقولنا قبل الأجل مثله قول **المؤلف** في **توضيحه**.[8]

---

(1) . " خيار المجلس يجوز اتفاقا أو على المعتمد، وبحث فيه بعضهم – كالنفراوي – بأن اشتراطه في البيع يفسده فأولى النكاح، وأجيب بأن النكاح مبني على المكارمة فتُسومح فيه ما لا يتسامح في غيره . ينظر: الشرح الكبير مع الدسوقي: 376/2، ضوء الشموع: 272/2، منح الجليل: 302/3.

(2) . ينظر: التوضيح: 576/3.

(3) . ينظر: التبصرة: 1860/4.

(4) . ينظر: التهذيب: 164/2، المدونة: 129/2.

(5) . ينظر: البيان: 478/4، التهذيب، 164/2، التوضيح: 579/3.

(6) . والذي في المختصر المطبوع للزاوي: (أو على إن لم يأت بالصداق لـــــكذا ....)، ص: 125.

(7) . ينظر: المدونة: 129/2.

(8) . ينظر: التوضيح: 578/3.

قال في **البيان:** الخلاف إنما هو إذا أتى الزوج به قبل الأجل المشترط[1].

وأما [إذا][2] إن لم يأت به حتى [تقضى][3] الأجل فالفسخ قولًا واحدًا[4]، إذا علمت هذا فقول **البساطي** عن **ابن رشد:** الخلاف إنما هو إذا أتى بالصداق في الوقت الذي ذكره.[5] غير ظاهر[6].

وفي قول **مالك:** يفسخ دليل على انعقاده، وعليه فهم **اللخمي**[7] والأكثر **المدونة،** وفهمها بعضهم على أنه منحل، وإنما ينعقد عند الأجل وليس بصحيح، ونبه بقول و(**جَاءَ بِهِ**) على أن ذلك هو موضع اختلاف كلام الإمام، [وإن][8] لم يأت به فالفسخ قولًا واحدًا، ونص **مالك** على صحة البيع وبطلان الشرط فيمن اشترى سلعة على أنه إن لم يأت بالثمن لأجل كذا فلا بيع، والفرق أن الخيار ينافي النكاح بخلاف البيع.

وأسقط **المصنف** هنا فرعًا زاده في **توضيحه،** وهو ما إذا قال في عقد النكاح: إن لم آت بالصداق لأجل كذا فأمرها بيدها، فروى **ابن القاسم** عن **مالك** في **الموازية:** يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، وإذا ثبت بعده بطل الشرط وكان فيه صداق المثل[9]، وعن **مالك** جوازه ولزوم الشرط.

[فساد الصداق]:

---

(1) . ينظر: البيان والتحصيل: 478/4.

(2) . ساقط من ((ج)).

(3) . في ((ج))، ((انقضي)).

(4) . ينظر: التوضيح: 578/3.

(5) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 140/2.

(6) . **الرماصي:** الصواب ما قاله البساطي؛ لأنه الموافق لما في البيان. حاشية الرماصي: اللوحة: أ/ 574/3. 574/3.

(7) . ينظر: التبصرة: 1944/4.

(8) . في ((ج))، ((وأما)).

(9) . ينظر: التوضيح: 578/3. إلا أنه قال: فيه المسمى ولم يقل صداق المثل.

(وَ) فسخ أيضًا قبل الدخول (**مَا**) أي: النكاح (**فَسَدَ لِصَدَاقِهِ،**) إما لكونه لا يملك شرعًا: كخمر وخنزير وميتة، أو يملك ولكن لا يصح بيعه: كآبق وشارد، أو يملك ويصح بيعه، ولكن فيه تفريق الصفقة: كعبد يساوي ألفين، على أن تعطيه ألفًا مثلًا[1].

[النكاح على شرط يناقض العقد]:

(أَوْ) عقد (**عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ**) مقصود العقد (**كَأَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا**) في المبيت مع غيرها وهو الممنوع، وهذا المثال قال **ابن ناجي:** هو نكاح النهارية ذكره في قسمها، وقل من يعرف أنها في **المدونة**. انتهى

وليست مكررة في كلام **المصنف**[2]؛ لأنه إنما ذكرها هنا مثالًا، وكعقده على أن لا ميراث بينهما.

وزاد في **النوادر:** عقده على أن لا نفقة لها مسماة في كل شهر، [ولها][3] نفقة مثلها على مثله.[4]

(**أَوْ**) يشرط أن (**يُؤْثِرَ عَلَيْهَا**) كقسمه ليلة لها ولغيرها ليلتين أو غير ذلك، فإن وقع فسخ قبل الدخول وثبت بعده، وإذا فسخ قبل البناء رجع بما أنفق[5].

قال: في **الشامل** على الأصح[6].

(**وَأُلْغِيَ**) الشرط، **البساطي:** أو على شرط معطوف على أن لا تأتيه، وأعاد [العمل][7] للبعد إن لم يكن الفساد في هذه الصورة للصداق، وإن كان منه كما هو

---

(1) . **الزرقاني** أي: أنه جعل بعض السلعة بيعًا وبعضها صداقًا فيلزم اجتماع البيع والنكاح ويثبت بعده بصداق بصداق المثل. ينظر: شرح الزرقاني: 337/3.

(2) . ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة: أ/ 574/3.

(3) . في هامش ((أ)) صوابه ((على أن لها))، والصواب ما أثبت.

(4) . ينظر: النوادر والزيادات، 474/1.

(5) . ينظر: منح الجليل: 303/3، الشرح الكبير: 377/2، شرح الزرقاني: 337/3.

(6) . ينظر: الشامل، 360/1.

(7) . في ((ج))، ((عامل)).

ظاهر كلام **ابن شاس** [فمعطوف][1] على مقدر، أي: وما فسد لصداقه بلا شرط أو على شرط صفته كذا.[2] انتهى

وأشار لقول **ابن شاس:** وما فسخ من النكاح من أجله [من][3] [الشروط][4] فسد الصداق به تبعًا له. انتهى

وإن لم يناقض الشرط مقتضى العقد بل اقتضاه [ولو][5] لم يذكر، كشرط إنفاقه عليها، أو مبيته عندها، أو قسمه لها فوجدوه كعدمه، وقد لا يكون لها تعلق بالعقد ولا [بنفيه][6]، ولا يقتضيه كأن لا [يتسرى][7] عليها أو لا يتزوج أو لا يخرجها من بلدها أو بيتها وهو مكروه للتحجير، فلا يفسخ به مطلقًا قبل ولا بعد.

قال في **التوضيح:** وهو ملغًى.

قال **اللخمي:** فإن وقع فالنكاح جائز. **مالك:** والشرط باطل، وله أن يخرجها ويتزوج ويتسرى، ويستحب له الوفاء بذلك[8].**ابن شهاب**[9]: يلزمه. **اللخمي:** وهو أحسن[10]، لخبر: «إِنّ أَحَقّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[1].

---

(1) . في ((ج))، ((لمعطوف)).

(2) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 140/2.

(3) . ((من))، ساقط من ((ج)).

(4) . في ((ج))، ((المشروط)).

(5) . في ((ج))، ((وإن)).

(6) . في ((ج))، ((ينفيه)).

(7) . في ((ج))، ((يتسرر)).

(8) . ينظر: البيان والتحصيل: 377/4.

(9) . محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري القرشي كنيته أبو بكر رأى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار وكان فقيها فاضلا روى عنه الناس مات ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومئة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 71/8، والثقات لابن حبان، 349/5.

(10) . ينظر: التوضيح: 182/4.

وسيأتي في أواخر فصل الصداق شيء مما يتعلق بالشروط.

[نكاح المتعة]:

(وَ) فسخ (**مُطْلَقًا**) قبل الدخول وبعده، ومثل لذلك بقوله: (**كَالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ،**) ودخل بالكاف ما [فسد][2] لعقده سوى ما تقدم في القسمين قبله، وهما ما فسخ إن لم يدخل ويطل، وما فسخ قبل الدخول لبطلانه اتفاقًا، بل حكى **المازري** الإجماع قائلًا: إلا طائفة من المبتدعة، وسواء جهل الأجل كمتّعيني بنفسك مرة أو يومًا أو شهرًا، أو كان معلومًا كهذا اليوم أو هذا الشهر، ثم تنحل العصمة بعد الأجل المضروب، ويعاقب فيه الزوجان، ويلحق الولد، وسمي متعة لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بقضاء شهوته.

أو كما قال بعض **الشافعية:** الغرض منه مجرد التمتع لا التوالد وسائر أغراض النكاح، وكان جائزًا أول الإسلام لمن اضطر له كالميتة، ثم حرم عام خيبر، ثم رخص فيه عام الفتح، وقيل: عام حجة الوداع، ثم حرم ليوم القيامة[3].

قال الحافظ **المنذري**[4]: [نسخ][5] مرتين كالقبلة ولحوم الخيل الأهلية[6].

---

(1) . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها، 244/2، حديث رقم: 2139، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، 1413/3، حديث رقم: 2249. قال حسين الداراني في تعليقه على سنن الدارمي: إسناده صحيح والحديث متفق عليه، وأحمد في مسنده، مسند الشاميين= =592/28 حديث رقم: 17362، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند: صحيح على شرط الشيخين. وينظر: التبصرة:1868/4.

(2) . في ((ج))، ((فسده)).

(3) . وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ –: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إلَّا الْمُتْعَةَ. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني: 231/4.

(4) . عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، له كتب كثيرة منها: الترغيب والترهيب، أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، وانقطع بها نحو عشرين سنة عاكفًا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، مولده ووفاته بمصر، ت 656 هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، 153/4.

(5) . في الأصل و((ب))، ((فسخ)). والصواب ما أثبت.

(6) . ينظر: مغني المحتاج: 231/4.

ولما كانت العلة في نكاح المتعة التأجيل، عطف عليه ما يشاركه في البطلان والفسخ مطلقًا للتأجيل، فقال: كما في **المدونة:** (**أَوْ**) قال لامرأة: (**إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكِ،**) فرضيت هي ووليها فنكاح باطل لا يقام عليه[1].

واختلف في فهمها، فالأكثرون أن المنع لتوقيت الإباحة بزمن دون زمن كالمتعة، وفهمها **ابن رشد** على أنه ليس هناك عقد مُنبرم وإنما هو عقد فيه خيار.

عبد الحق: معناها أنهما قصدا بعد شهر أن يكون نكاحًا مستقرًّا، لا يستأنفان عقده فهو كالمتعة في التأجيل، وإلا فالأجل هنا يعقبه الحلية وفي المتعة يعقبه التحريم، ولو كانا بعد الشهر على الخيار فوعد لا فساد فيه.

اللخمي: العقد منبرم من جهتها والخيار للزوج[2].

ويقويه قوله في **أصلها:** وأنا أتزوجك حتى لو لم يكن منها أيضًا إلا الوعد لم يكن فساد.

قال **المصنف:** لا فرق بين المضارع والماضي؛ لوقوعهما في جواب الشرط، والشرط وجوابه لا يكونان إلا مستقبلين في المعنى.[3] انتهى

وليس من النكاح لأجل تزوجه لعزبة أو هوى ليقضي إربه ثم يفارق، وكذا مسافر ليفارق عند سفره، لكن إن شرطاه فسد ولو نوى الإمساك.

قال في **الشامل:** وكذا إن فهمته المرأة دون شرط، وروي جوازه. انتهي[4]

(**وَهْوَ**) أي: الفسخ (**طَلَاقٌ**) أي: بطلاق على المشهور، في كل نكاح (**إِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ**) بين العلماء صحة وفسادًا، ولو كان فاسدًا على المذهب[5].

---

(1) . ينظر: المدونة: 130/2.

(2) . ينظر: التبصرة: 1858/4.

(3) . ينظر: التوضيح: 579/3.

(4) . ينظر: الشامل، 328/1.

(5) . ينظر: المدونة: 119/2 و 120.

[نكاح المحرم]:

(**كَمُحْرِمٍ**) تزوج في إحرامه بحج أو عمرة تولاه بنفسه أو [بوكيله][1]، كان وكيله محرمًا أو حلالًا.

[نكاح الشغار]:

(**وَ**) كنكاح (**شِغَارٍ**،) بضع ببضع[2]، تبع **المصنف** ما في **المدونة:** من أنه من المختلف فيه.[3]

لكنه هو **وابن عبد السلام** حكيًا عن صاحب **النكت،** عن بعض **شيوخه** في نكاح المحْرم والشغار ونحوه مما لا ينعقد عندنا وينعقد عند غيرنا فيه الحرمة اتفاقًا.

وفي **الباجي** عن **أبي عمران:** أن الشغار لا خلاف في منعه وإنما اختلف في فسخه، وكذا قال غيره.

قال **المصنف:** وعلى هذا فما أشار إليه في **المدونة** من الخلاف فيه إنما هو بعد الوقوع لا في الجواز ابتداءً، كما قاله **أبو عمران** وغيره، وبه يعلم أن قول **ابن عبد السلام:** إن **ابن القاسم** إنما قال: بالفسخ بطلاق في المختلف في جوازه ابتداءً ليس بظاهر.[4] انتهى

وكأن **البساطي** لم يستحضر ما ذكر **المصنف** فقال: لا نعلم من قال بصحته على أنه شغار.[5] انتهى

---

(1) . في ((ج))، ((وكيله)).

(2) . بلا مهر من الجانبين، كزوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ففيه خلاف بالصحة وعدمها بعد وقوعه، واتفقوا على منعه ابتداءً.

ينظر: جواهر الإكليل: 284/1، شرح الخرشي مع العدوي: 180/4، مواهب الجليل: 447/3.

(3) . ينظر: التوضيح: 240/4.

(4) . ينظر: التوضيح: 240/4.

(5) . ينظر: شفاء الغليل: ل / أ /2/ 140.

(**وَالتَّحْرِيمُ**) بالمصاهرة في النكاح المختلف فيه حاصل (**بِعَقْدِهِ،**) فتحرم أم المنكوحة به عليه وعلى آبائه [وأبنائه][1] ولو كان المذهب فساده، مراعاة للخلاف.

(**وَ**) حاصل أيضًا بسبب (**وَطْئِهِ،**) فتحرم به بنت المنكوحة، فهو كالصحيح في هذه الأحكام، وذكر التحريم بالوطء وإن استغني عنه بالتحريم بالعقد ليرتب عليه استحقاق الميراث وعدمه[2]، ولذا قال: (**وَفِيهِ الْإِرْثُ**) إن مات أحدهما بعد الوطء قبل فسخه لا بعده، ولو قبل انقضاء العدة، فإن فسخ قبل الوطء فلا ميراث، وما ذكرناه من أن الميراث قبل الفسخ لا بعده، نحوه في **التوضيح** وغيره.

وقول **الشارح** وبعده وقبل انقضاء العدة غير ظاهر. والله أعلم[3]

ثم استثنى من الإرث فقط ما لو كان سبب الفسخ التوارث، فقال: (**إِلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ،**) فلا إرث فيه؛ لأنا فسخناه لأجل الإرث.

ثم عطف على كمحْرم قوله: (**وَإِنْكَاحِ الْعَبْدِ**)[4] بأن يتولى العقد على امرأة هذا

وقد قال في **توضيحه:** لا أعلم من قال بجواز كون العبد وليًّا[5].

(**وَ**) إنكاح (**الْمَرْأَةِ**) بأن تتولاه على نفسها أو غيرها من النساء فيفسخ بطلاق للاختلاف في صحته وفساده، ونحوه قول **المدونة** فيما يفسخ بطلاق[(1)]، وكذلك ما عقدته المرأة على نفسها أو غيرها، أو عقده العبد على غيره.

---

(1) . في ((ج))، ((وأجداده)).

(2) . ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، أ / 574/3.
وينظر: الشرح الوسط: 583/2.

(3) . **الرماصي:** وهو صواب لأن الفسخ طلاق بائن. حاشية الرماصي: اللوحة: ب/ 575/3.

(4) . وعطفه البناني على نكاح المريض، ينظر: كلام البناني في حاشيته على الزرقاني: 340/3 و 341.

(5) . ينظر: التوضيح: 240/4.

ثم أخرج من قوله: (**اخْتُلِفَ**) (**لَا اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ، فَلَا طَلَاقَ وَلَا إِرْثَ؛**

كَخَامِسَةٍ،) وأم امرأته أو أختها أو عمتها أو خالتها عليها، ولا عبرة بخلاف[(2)] الظاهرية[(3)] (**وَحَرَّمَ وَطْؤُهُ فَقَطْ،**) لا عقده.

وتلخص من كلامه أن النكاح على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان عقده صحيحًا، إلا أن للولي أو أحد الزوجين فيه خيار فيفسخ بطلاق وفيه الميراث.

ثانيها: ما كان عقده فاسدًا بإجماع فيفسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه.

ثالثها: ما كان فاسدًا عندنا صحيحًا عند غيرنا ففيه قولان: الفسخ بطلاق وبغيره.

[ما يفسخ بعد البناء]:

(**وَمَا فُسِخَ**) من النكاح الفاسد (**بَعْدَهُ**) أي: البناء (**فَالْمُسَمَّى**) لها من الصداق لازم للزوج (**وَإِلَّا**) يكن فيه مسمًّى (**فَصَدَاقُ الْمِثْلِ،**) لازم له (**وَسَقَطَ**) المسمى[(4)] أو صداق المثل (**بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ**) أي: الدخول.

وذكر **ابن جزيء**[(1)]، كليّتين:

---

(1) . في ((ج))، ((انتهي)).

(2) . في ((ب))، زيادة ((بعض)).

(3) . **الظاهرية:** مذهب فقهي أسّسه داود بن علي الأصبهاني الظاهري المتوفى سنة 270هـ، كما يعد الإمام ابن حزم المؤسس الثاني والمقعد لهذا المذهب، ويرى أصحاب هذا المذهب أن مصدر الفقه هو النص فحسب، فلا يأخذون بالقياس، ولا الاستحسان، ولا المصالح المرسلة، قال ابن كثير عن داود الظاهري: قد كان من الفقهاء المشهورين، ولكن حصر نفسه بنفيه للقياس الصحيح، فضاق بذلك ذرعه في أماكن كثيرة من الفقه، وروي عن الإمام أحمد أنه تكلّم فيه بسبب كلامه في القرآن، وأن لفظه به مخلوق.
ينظر: البداية والنهاية لابن كثير:11/ 51، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ص544.

(4) . في ((ب))، ((إن كان)).

الأولى: كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطرارًا فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه.

الثانية: كل نكاح فسخ اختيارًا من أحد الزوجين حيث لهما الخيار جاز أن يتزوجها في عدتها [منه][2].

وقال **المقري**[3] في **كلياته**[4]: كل نكاح فسد لصداقه فإن الدخول يمضيه بالمثل أو بالإكمال بخلاف الإسقاط.

[نكاح الدرهمين]:

ثم استثنى من الأنكحة الفاسدة نكاحًا واحدًا فيه نصف المسمى إن فسخ قبل البناء وهو قوله: (**إِلَّا نِكَاحُ الدِّرْهَمَيْنِ**) إذا امتنع الزوج من إتمامهما ثلاثة دراهم كما يأتي (**فَنِصْفُهُمَا**) وكذا ما يساويهما[5] كما قاله **ابن القاسم** في المدونة، واقتصر على نكاح الدرهمين هنا تبعًا **للمدونة**، وإلا فسيذكر في [باب][6] الصداق حكم ما

---

(1) . الإمام الفقيه الجليل المقرئ العالم المتفنن، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جُزَيْءٍ بضم الجيم وفتح الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة، ولد تاسع عشر من ربيع الأول سنة 693 هـ. وتوفي بوقيعة طريف سنة 741هـ. نيل الابتهاج، 50/2.

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((فيه)).

(3) . قاضي الجماعة بفاس الإمام نادرة المغرب أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد **المقري** التلمساني المولد والمنشأ الفاسي المسكن ت: بفاس سنة 759 ونقل إلى تلمسان. ينظر: معجم المؤلفين: 181/11، الاعلام: 37/7.

(4) . **الكليات**: قواعد اختصرها المقري من قواعد الشهاب القرافي، وطرزها بذكر خلاف أبي حنيفة وصاحبيه، وراعى فيها مشهور المذهب؛ اشتملت على ألف قاعدة ومئتي قاعدة، قال الونشريسي: ((وهو كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق بمثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح ...)). ينظر: سلوة الأنفاس: 280/3.

(5) . واجب على الزوج بالفسخ قبله. ينظر: شرح الزرقاني: 342/3، الشرح الكبير، 381/2، التاج والإكليل: 451/3.

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((فصل)).

نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم، **الشامل:** لنكاح الدرهمين فأقل، وبهذا يرد قول **البساطي:** لا يخفى ما في [قولنا][1] إلا نكاح الدرهمين[2].

ثم شبه لإفادة الحكمين السابقين فقال: (**كَطَلَاقِهِ**) أي: النكاح الفاسد المستحق للفسخ ففيه أن طلق بعد البناء المسمى إن كان وإلا فصداق المثل، ولا شيء فيه إن طلق قبله، إلا نكاح الدرهمين، وهذا حكم الفاسد فسخًا وطلاقًا.

ولنكمله ببيان حكم الموت فيه فنقول:

قال **ابن راشد:** إن مات قبل الدخول في نكاح اختلف فيه فإن كان فاسدًا لصداقه فلا شيء فيه على الأصح، وإن كان فاسدًا لعقده باتفاق فلا صداق بالموت ولا نصفه بالطلاق اتفاقًا، [إنما][3] يوجبه الدخول كذات محرم ومعتدة [وامرأة][4] على عمتها.

وإن اختلف فيه فعلى قسمين:

قسم: لا تأثير لعقده في الصداق، كنكاح المحرم والمرأة بلا ولي، [فعلى][5] القول بالميراث فيه يجب لها المسمى بالموت ونصفه بالطلاق، واتفق على [أنه][6] لا شيء فيه قبل الدخول.

وقسم: له تأثير كنكاح المحلل، ونكاح الأمة على أن ولدها حرّ، وعلى عدم الإرث فهل لها بالدخول صداق المثل أو المسمى ؟! قولان، بناء على أن فساده في صداقه أو عقده، ولا شيء فيه بالموت أو الطلاق قبل البناء. انتهى ملخصًا

(**وَتُعَاضُ**) أي: [تعوض][1] المرأة (**الْمُتَلَذَّذُ بِهَا،**) بغير وطء شيئًا يراه الناس والإمام[2]، كذا **لابن القاسم** في إرخاء ستورها وعددها[3].

---

(1) . في ((ب))، ((قوله)).

(2) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 140/2.

(3) . في ((ب))، ((وإنما)).

(4) . في ((ب))، ((ومرأة)).

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((وعلي)).

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((أن)).

وظاهر كلامه **فيها** [وفي][4]غيرهما لا شيء [لها[5]][6].

وأما خبر« مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ »[7].

وخبر « مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ فنَظَرَ إِلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ »[8].

فضعيفان مع مخالفتهما ظاهر القرآن.

(وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ) عقد لنفسه بغير إذنه **(فَسْخُ عَقْدِهِ)** قدر على الجماع أوْ لا، وله إمضاؤه، فهو كالبيع صحيح غير لازم، وإذا فسخ **(فَلَا مَهْرَ)** لها عليه، ولو وطئ بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأنها سلطته على نفسها أو [وليها][9].

ابن القاسم: كباعث يتيم في طلب آبق فأخذه [وباعه][10] وأتلف ثمنه لا ضمان عليه[11].

ابن عبد السلام: فيه نظر إذا كانت بكرًا لا سيما إن كانت صغيرة وافتضها، فينبغي أن يضمن لها ما شانها كضمانه ما أفسد أو كسر إذا تعذر رجوعها على الناظر عليها.[12]

(وَلَا عِدَّةَ،) عليها؛ لأن وطأه كالعدم.

---

(1) . في ((ج))، ((وتعوض)).

(2) . ينظر: شرح الخرشي: 183/4، شرح الزرقاني: 343/3، منح الجليل: 308/3.

(3) . ينظر: المدونة: 229/2.

(4) . في الأصل و((ج))، ((في)). والصواب ما أثبت من (ب).

(5) . ينظر: المدونة: 229/2.

(6) . في ((ب))، ((له)).

(7) . أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه، 418/7، حديث رقم: 14487، وهو مرسل.

(8) . أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه 418/7، حديث رقم: 14487. قال البيهقي: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَبَعْضُ رُوَاتِهِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

(9) . في ((ب))، ((أولياءها)).

(10) . في ((ب))، ((فباعه)).

(11) . ينظر: المدونة: 126/2.

(12) . ينظر: التوضيح: 521/3.

قال **الشارح:** وينبغي أن يقيد [(1)] بما إذا كان وقع ذلك قبل الموت(2)، وأما لو مات الصبي قبل الرد وقد كان وطئ فعدة [الوفاة]. (3) (4)

(**وَإِنْ زُوِّجَ**) الصغير (**بِشُرُوطٍ**) عقد له وليه عليها، كعتق من تسرى ربها عليها أو طلاق من يتزوجها عليها (**أَوْ**) تزوج هو بنفسه على شروط (**أَوْ أُجِيزَتْ**) من وليه (**وَبَلَغَ [وَكُرِهَتْ]**(5)) تلك الشروط مبنيًا لما لم يسم فاعله (**فَلَهُ التَّطْلِيقُ،**) إن لم ترض المرأة بإسقاطها، فإن رضيت ولو محجورة لزمه، وله البقاء مع لزوم [الشرط](6)، فهو بالخيار عند **ابن القاسم**(7).

وعند **ابن وهب** [يلزمه](8) مطلقًا(9).

ابن العطار: [يسقط](10) مطلقًا وإذا كان مخيرًا مع إبقاء الشروط.

فقول **البساطي:** فإن قلت: كل زوج له التطليق، فهل لهذا الكلام فائدة ؟ قلت: الاختصار ألجأه لهذه العبارة.(11) غير ظاهر.

وكذا قول **الشارح:** لو قال: ثم بلغ لكان أحسن(12) غير جلي؛ لأن فرض المسألة فيمن زوج صغيرًا.

---

(1) . في ((ب))، ((ذلك)).

(2) . **الرماصي:** سلم كلام الشارح مع أنه متعقب بأنها تعتد إذا مات وإن لم يطأ. حاشية الرماصي: اللوحة: ب/ 575/3.

(3) . ينظر: تحبير المختصر: 585/2.

(4) . في ((ب))، ((وفاة)).

(5) . والذي في المختصر المطبوع: (وبلغ وكره)، ص: 125.

(6) . في ((ب))، ((الشروط)).

(7) . ينظر: النوادر: 419/4.

(8) . في ((ب))، ((تلزمه)).

(9) . ينظر: المنتقى:70/5.

(10) . في ((ب))، ((تسقط)).

(11) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب / 140/2.

(12) . ينظر: 585/2.

(**وَفِي**) لزوم (**نِصْفِ الصَّدَاق**) إن طلق وعدم لزومه (**قَوْلَانِ**) **لابن القاسم.**[1] (**عُمِلَ بِهِمَا،**) أي [عمل[2]]: بكل جماعة من **الموثقين** (**وَ**) لو قال الزوج: إن العقد على [الشروط][3] وأنا صغير وخالفته الزوجة أو وليها، فقال **ابن ابن القاسم:** (**الْقَوْلُ لَهَا: إِنَّ الْعَقْدَ وَهُوَ كَبِيرٌ،**) وعلى الزوج البينة وإلا حلف الولي[4].

ووجهه أنهم اتفقوا على العقد ويريد الزوج حله فلا بد من إثبات دعواه.

وعلى هذا فقول **البساطي:** متبرئًا، قالوا: على الزوج البينة[5] غير جلي.

ومحل هذا كما قال **الشارح:** إن لم يدخل.

فإن دخل قبل بلوغه سقطت الشروط، قاله **المتيطي** وغيره.

وإن دخل بعده عالمًا بها لزمته عند **ابن القاسم،** وإن ادعى عدم العلم فقوله: مع يمينه (**وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ**) إذا تزوج بغير إذنه قنًّا أو بشائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل أو بعضه؛ لأنه عيب وله إمضاؤه إن قرب كما سيأتي، وواث السيد كهو.

أبو الفرج: القياس فسخه؛ لأنه نكاح خيار وصححه **الباجي**[6].

ومثار الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أوْ لا ؟ يكون الرد (**بِطَلْقَةٍ**) لصحة النكاح لا فسخا دونه خلافًا **لأبي الفرج،** وقوله: (**فَقَطْ**) هو المشهور، وعليه أكثر الرواة.[1] [2]

---

[1] . ينظر: المنتقى: 70/5 و 71.

[2] . ما أثبت من: ((ب))، ((ج)) وهو الصواب.

[3] . في ((ج))، ((المشروط)).

[4] . ينظر: النوادر: 419/4.

[5] . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب / 140/2.

[6] . ينظر: المنتقى: 148/5.

(**بَائِنَةٍ**) لأنها تزيل ضرر السيد لا اثنتين جميع طلاقه، وقال جماعة وباثنتين، **ابن بشير**: لبقاء التفاته مع الواحدة وخيار السيد[3].

([**وَإِنْ**][4] **لَمْ يَبِعْهُ**) فإن باعه فلا مقال له (**إِلَّا أَنْ يُرَدَّ**) عليه (**بِهِ**) أي: عيب التزويج بأن لم يعلمه المشتري قبل الشراء، فللبائع حينئذ الرد كما سبق، وظاهره ولو باعه عالمًا بتزويجه، وبه قال بعض **الأندلسيين**.

وقال بعض **الموثقين**: لا رد له؛ لأن ذلك على رضاه.

وبه قيد **ابن الحاجب**، ومفهوم قوله: (**بِهِ**) أنه لو [رد][5] بغيره لم يكن للبائع رد نكاحه، وهو كذلك على أحد القولين.

واختلف **المتأخرون** هل يرد لعيب التزويج شيئًا؛ لأن رضاه به كحدوثه عنده أوْ لا ؟ وهو مبني على أن الرد بالعيب نقض [للبيع][6] من أصله أو الآن، وعلى الأول لا يرد شيئًا، وعلى الثاني يرد.

وجوز **البساطي** عود الضمير (**بِهِ**) على العبد، [يقال][7] رد العبد ورد به، والمعنى أنه إذا رجع للبائع بهذا [العيب][8] أو بغيره فإن له الفسخ[9] واستبعده.

ثم عطف (**أَوْ يَعْتِقْهِ،**) على (يبعه) لسقوط حقه بالعتق علم بتزويجه قبله أوْ لا، ولو أعتقه لمشتر قبل علمه بعيب التزويج ثم اطلع عليه هل يرجع على البائع

---

(1) . **المقصود بهم**: أكثر الرواة الذين رووا عن مالك. ينظر: " كشف النقاب " 121.

(2) . ينظر: التوضيح: 597/3.

(3) . ينظر: التوضيح: 596/3.

(4) . وفي المختصر المطبوع للزاوي، بغير واو، ص: 125.

(5) . في الأصل و((ج))، ((رده)) والصواب ما أثبت.

(6) . في ((ب))، ((للمبيع)).

(7) . في ((ب))، ((ج))، ((فقال)).

(8) . في ((ج))، ((البيع)).

(9) . ينظر: شفاء الغليل: ل / ب / 140.

كغيره من العيوب أوْ لا يرجع؛ لتفويته على البائع فَسْخ النكاح؟! قولان **للمتأخرين**.

قال **الشارح:** وينبغي أن يقيد هذا الخلاف بما إذا باعه قبل علمه بالعيب، وأما مع العلم فيرجع بقيمة العيب اتفاقًا إذا لم يفوت عليه عيب التزويج.[1]

[ما لزوجة العبد إذا رد نكاحه]:

(**وَلَهَا**) أي: زوجة العبد المردود، نكاحه وجوبًا (**رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ،**) بها؛ لأنه أقل ما يستحل به البضع، وإن لم يدخل فلا شيء لها على المنصوص وهو مفهوم الشرط، وسواء كانت حرة أو أمة[2].

(**وَاتُّبِعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ**) إذا عتقا (**بِمَا بَقِيَ**) للمرأة بعد ربع الدينار؛ لأن الصداق لا يسقط بفسخ السيد؛ لأنه نكاح صحيح تترتب عليه آثاره، [وتتبعهما][3] بالباقي إن غرّاها بحالهما.

(**وَ**) كذا (**إِنْ لَمْ يَغُرَّا**) بأن أخبرها العبد بأنه عبد، والمكاتب بأنه مكاتب، أو دخلا على السكت، كذا في نسخة **الشارح** في **الصغير** بالمبالغة[4]، وعليه فتتبعهما مطلقًا غرا أو لا، وإليه رجع جماعة[5].

قال **الشارح** في **شامله:** وهو الأصح.

وفي نسخته في **الكبير والأوسط:** إن لم يغرا فقال: [فيها][1] تكلم على الوجه الذي يتوهم، ولو قال: وإن لم يغرا [بالمبالغة][2] لكان أحسن.

---

[1] . ينظر: تحبير المختصر: 587/2.

[2] . ينظر: تهذيب المدونة: 169/2، النوادر: 402/4.

[3] . في ((ج))، ((وتبعتهما)).

[4] . ينظر: الدرر: 909/2.

[5] . ينظر: التوضيح: 599/3.

وأجاز في **الأوسط** أن يقرأ يغرا بالبناء للمفعول، أي: [تتبعهما][3] بشرط أن لا يتزوجا مغرورين[4] بوجه من الوجوه التي يتصور[فيها][5] غرورهما[6]. انتهى

وفي بعض النسخ إن غرا، ومفهوم الشرط عدم اتباعهما إن لم يغرا، بأن أخبراها بحالهما[7]، وعليه اقتصر **المتيطي**، واختصر **المدونة** عليه **ابن أبي زيد وابن أبي زمنين**[8] **والبراذعي**[9].[10]

---

(1) . في ((ب))، ((فيهما)).

(2) . ساقط من ((ب)).

(3) . في ((ب))، ((يتبعهما)).

(4) . **الغُرُور**: لغةً: كل ما غر الإنسان من مال، أو جاه، أو شهوة، أو إنسان، أو شيطان، واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((إخفاءُ نقصٍ معتبر بأحد الزوجين بـذكر ثبـوت نقيضـه أو تقـرر عُـرف بثبوتـه)). ينظـر: " شرح حدود ابن عرفة " 232، " المعجم الوسيط " 649/2، (غَرَّ).

(5) . في ((ب))، ((فيه)).

(6) . ينظر: تحبير المختصر: 588/2.

(7) . وفي أخرى: بإسقاط الواو، " إن لم يغرا "، فهما جاريتان على قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وعبد الحق الصقلي وغيرهما، باتباع العبد مطلقا، سواء غر، أم لم يغر، إلا أن يسقطه السيد من ذمته.
ينظر: شرح الزرقاني مع البناني: 348/3، شرح الخرشي: 178/4، الشرح الكبير مع الدسوقي: 384/2 و 385، منح الجليل: 311/3 و 332.

(8) . أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زَمَنِين المُرِّي القرطبي، وهو من المفاخر الغرناطية، إمام المحدثين الفقيه الحافظ، تفقه بأبي إبراهيم وسمع منه، ومن وهب بن مسرة، وأحمد بن مُطَرِّف، وعنه يحيى بن يحيى بن محمد الغساني، وأبو عمرو بن الحذاء، والقاضي يوسف، وغيرهم، له مصنفات منها: تفسير القرآن العظيم، والمغرب في اختصار المدونة، والمنتخب في الأحكام، وغيرها، ت 399هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 455/3، الديباج، 365، شجرة النور، 238/1، بغية الملتمس: 75.

(9) . أبو سعيد: خلف بن أبي القاسم الإزدي، المعروف بالبراذعي، الفقيه العالم الإمام، من كبار أصحاب أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، من حفاظ المذهب، له فيه تآليف منها: التهذيب في اختصار المدونة، والتمهيد لمسائل المدونة، والشرح والتمامات لمسائل المدونة، واختصار الواضحة، ولم تعلم وفاته. ينظر: ترتيب المدارك، 502/3، الديباج، 182، شجرة النور، 252/1.

(10) . ينظر: تهذيب المدونة: 169/2. التوضيح: 599/3.

ومحل اتباعها لهما بذلك (**إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدٌ**) عن العبد قبل عتقه؛ لأن الدين بغير إذنه عيب.

(**أَوْ**) إن لم يبطله (**سُلْطَانٌ،**) بأن [يرفع][1] السيد الأمر إليه أو يكون غائبًا[2]؛ لأن السلطان يذب عن مال الغائب، كذا قرره [**الشارح**][3] على العبد فقط، وسكتوا عن المكاتب، وظاهر كلامه أنه لا فرق بينهما في أن للسيد الإسقاط عنهما، وهو كذلك في العبد مطلقًا [غر][4] أو لم يغر، وفي المكاتب على تفصيل، تفصيل، وهو: كما قال **عياض** عن **أبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق** وغيرهما من **القرويين:**

الفرق بين العبد والمكاتب:

أما **العبد:** فللسيد الإسقاط مطلقًا.

وأما **المكاتب:** فإن لم يغر اتبع إلا أن يسقط ذلك السيد عن ذمته، وإن غر وقف أمره، فإن عجز فله إسقاطه عنه، وإن أدى بقي على حاله، وحملوا **المدونة** عليه.

وقال **ابن الكاتب**[5]: إذا لم يغر يحتمل أن لا يسقط عنه إلا بإسقاط السيد، وأما إن إن غر فلا يختلف أنه عليه ولا يسقطه، [وإذا][6] علمت هذا علمت أن في كلام المصنف إجمالًا على كل من النسخ الثلاث[7]. والله أعلم

---

(1) . في ((ج))، ((يرجع)).

(2) . ينظر: المدونة: 170/2.

(3) . في ((ب))، ((الشراح)). وينظر: الدرر:909/2.

(4) . في ((ج))، ((غرا)).

(5) . أبو القاسم عبد الرحمن بن على بن محمد الكِنَاني، المعروف بابن الكاتب، الفقيه، المشهور بالعلم وإقامة الحجة، النظار، الفاضل، كان أحد الفقهاء المستنبطين، والعلماء الراسخين، تفقه بابن شبلون، وغيره، ثم رحل المشرق واجتمع بأئمة جلّة، له: كتاب كبير في الفقه. توفي سنة 408ه. ينظر:
" ترتيب المدارك " 283/2، " معالم الإيمان " 158/3، " شجر النور الزكية " 157/1 .

(6) . في ((ج))، ((وإن)).

(7) . ينظر: التوضيح: 599/3.

ولما قدم أن للسيد رد نكاح عبده بغير إذنه قال: (**وَلَهُ الْإِجَازَةُ**) بعد امتناعه (**إِنْ قَرُبَ**) وقت إجازته من امتناعه (**وَلَمْ يُرِدِ [الْفَسْخَ]**[1] بامتناعه.

ولما نص على جواز الإجازة وإن كانت مفهومة من التخيير السابق في قوله: (**وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ**)؛ لأن قيد القرب لا يفهم منه، ونزلوا منزلة القرب ما في حكمه بأن لا يعلم، ومفهوم الشرط ليس له الإجازة بعد الطول؛ لأن عدم الرضا مع الطول قرينة على إرادة الفسخ، أما لو أراد الفسخ ثم فسخه كما نص عليه في **المدونة** حيث قال **فيها:** وإذا كلم السيد في إجازته فامتنع أن يجيز ثم أجاز [[2]] فذلك جائز إن كان قريبًا[3]، غير أن [قوله[4]] لم وصف طردي، أي: أنه أنه لا فرق في الامتناع بين كونه ابتداءً أو بسؤال، ونبه بذلك على خلاف **المغيرة** في [جعل][5] امتناعه فسخًا في كل حال[6]، وربما أشعر فرض المسألة في امتناعه امتناعه بإمضائه مع طول سكوته بغير امتناع، وهو كذلك، ولم يحد [القرب][7].

وقال في **توضيحه:** إن قال: لا أجيزه اليوم أو حتى أنظر، فهو غير عازم على الطلاق، ثم قال: وهذا ما لم يستمتع العبد بزوجته بعد علم السيد بنكاحه مع قدرته على منعه فلا يكون له [الفسخ][8]؛ لتمتعه بإذنه أو بما قام مقامه من التمكين[9].

---

(1) . في ((ج))، ((للفسخ)).

(2) . في ((ج))، فإن أراد بأول قوله فسخا ثم الفسخ وإن أراد أنه لم يجز ثم أجاز. وهذه الجملة موافقة للمسألة كما في المدونة.

(3) . ينظر: المدونة: 125/2.

(4) . في ((ب))، ((كلم قال:)).

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((جعله)).

(6) . ينظر: التوضيح: 598/3.

(7) . في ((ب))، ((القريب)).

(8) . في ((ب))، ((فسخ)).

(9) . ينظر: التوضيح: 597/3.

ثم عطف على مفهوم إن لم يرد الفسخ (**أَوْ يَشُكَّ**) السيد (**فِي قَصْدِهِ،**) عند امتناعه ما أراد به، وهو فرع **ابن المواز** الذي ذكره في **توضيحه** عقب المسألة السابقة[1].

إذا شك السيد على أي وجه خرج منه فهو فراق واقع[2].

زاد **ابن محرز** بعد قوله: فراق البتات[3] [[4]]، وهو احتياط كمتيقن طلاق شك في في العدد.[5] انتهى

وكمتيقن طهارة شك في الحدث، وبهذا يعلم ما في قول **البساطي:** إن أراد فرع **ابن المواز** فمشكل من جهة عطفه على [ماذا][6]، وإن أراد الإجازة فيكون معطوفًا على قوله: (**وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ**) ويعلم ما في قوله في قول **الشارح:** إنه معطوف على الفعل المضارع المجزوم بلمْ مليح[7].

قال: لأنه يعطي أنه إذا شك ففراق وإذا لم يشك فله الإجازة، لكن إذا كان مضارعًا، والذي رأيناه أو شك ماضيًا[8].

---

(1) . ينظر: التوضيح: 598/3.

(2) . ينظر: النوادر: 414/4.

(3) . **الْبَتَات:** لغةً: الْقَطْع، وبَتَّ الرجلُ طلاقَ امرأته: إذا قَطَعَه عن الرَّجْعَة، فهي مَبْتُوتَة. واصطلاحاً: عند المالكية: هي المطلقة بلفظ البت، أو بلفظ ثلاثا في مرة أو مرات. ينظر: " المعجم الوسيط " 37/1، (بَتَّ)، " القاموس الفقهي " 31.

(4) . في ((ج))، ((انتهى)).

(5) . ينظر: التوضيح: 597/3.

(6) . في الأصل و((ج))، ((ماذا)) والصواب ما أثبت من (ب).

(7) . ينظر: تحبير المختصر: 589/2.

(8) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ /2/ 141.

[نكاح السفيه]:

(**[وَلِوَلِيِّ]**[1] **سَفِيهٍ**) بالغ اطلع على تزويجه بغير إذنه (**فَسْخُ عَقْدِهِ**) وله إمضاؤه إن كان نظرا، وأطلق في الفسخ ليعم قبل البناء وبعده، وهو كذلك، لكن إن فسخ قبل البناء فلا شيء لها وبعده فالأكثر على قول **مالك:** لها ربع دينار، وبه أخذ **ابن القاسم** وغيره[2].

ابن يونس وغيره: وهو الجاري على مذهب **المدونة**، كالعبد يتزوج ويبني بغير إذن سيده[3].

ابن الماجشون: وهو استحسان، والقياس قول **ابن الماجشون:** لا شيء لها[4].

البساطي: في قولهم له الفسخ والإمضاء تساهل؛ [لتعين][5] الإمضاء عند المصلحة والفسخ عند المفسدة.[6] انتهى بمعناه

وأشعر قوله: (**[وَلِوَلِيِّ]** [7] **سَفِيهٍ**) بأنه لو لم يطلع عليه حتى خرج من ولايته لا فسخ له، وهو كذلك، ويثبت النكاح.

وقال بعض **القرويين:** ينتقل له ما كان لوليه من فسخ أو إمضاء إن كان [صوابًا][8] [1] بقوله: (**وَلَوْ مَاتَتْ**) زوجة السفيه على المشهور من قولي **ابن القاسم**، وله قول: يفوت الفسخ بالموت ويتوارثان[2].

---

[1] . وهو الصواب من المختصر الخليلي، للزاوي، ص: 126. وفي كل النسخ (ولي سفيه).

[2] . ينظر: المدونة: 134/2.

[3] . ينظر: الجامع:209/4.

[4] . ينظر: النوادر والزيادات: 416/4.

[5] . في ((ب))، ((لتعيين)).

[6] . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 141/2.

[7] . وهو الصواب من المختصر الخليلي، للزاوي، ص: 126. وفي كل النسخ (ولي سفيه).

[8] . في ((ب))، قال في الشامل: والأصح هو الأصح ثم بالغ على بقاء ما كان للولي من الفسخ والإمضاء إن كان صوابا.

وفي ((ج))، قال في الشامل: والأول هو الأصح ثم بالغ على بقاء ما كان للولي من الفسخ والإمضاء إن كان صوابا.

وبما قررناه اتضح لك أن قول **الشارح:** إنما اقتصر **المصنف** على ذكر الفسخ دون الإمضاء؛ لأن ما بعده مرتب عليه غير ظاهر.

(**وَتَعَيَّنَ**) على الولي فسخ نكاح السفيه (**لِمَوْتِهِ،**) أي: السفيه فلا [ترثه][3] ولا شيء لها إن كان الفسخ قبل البناء ولها بعده ربع دينار، وهو قول **ابن** [**القاسم**][4] وله أيضًا ترثه، ويمضي الصداق لارتفاع نظر الولي بموته[5].

والفرق على المشهور بين الزوج والزوجة أنه إذا مات فالإرث والصداق من جهة واحدة[6]، وحصل صاحب **البيان** فيما إذا مات السفيه أو زوجته ثمانية أقوال[7].

[تسري المكاتب والمأذون له]:

(**وَلِمُكَاتَبٍ**) تسر [8][بلا] إذن ونص عليه؛ لئلا [9][] يعجز، وبالغ على كونه بغير إذن؛ لئلا يتوهم أنه لا بد من الإذن كالتزويج (**وَ**) لعبد (**مَأْذُونٍ**) له في التجارة (**تَسَرٍّ،**) من ماله دون مال السيد.

(**وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ،**) منه؛ لأنه فيه كالوكيل، وجعل **الشارح** – : المكاتب والعبد المأذون إذا [تجرا][10] في مال السيد لهما التسري من مالهما دون ماله.[11] – بعيد

---

(1) . ينظر: التوضيح: 569/3، الشامل: 332/1.

(2) . ينظر: النوادر: 417/4.

(3) . في ((ج))، ((فلا ترث)).

(4) . في ((ج))، ((القسم)).

(5) . ينظر: النوادر: 417/4.

(6) . فيلغز بها: فيقال: نكاح فيه الإرث من جانب فقط. ينظر: شرح الزرقاني: 349/3، ضوء الشموع: 281/2.

(7) . ينظر: البيان: 89/5.

(8) . في ((ب))، ((وإن بلا)).

(9) . في ((ب))، ((يتوهم منعه، لئلا)).

(10) . في ((ب))، ((ج))، ((اتجر)).

(11) . ينظر: تحبير المختصر: 589/2.

بالنسبة للمكاتب وإن كان صحيحًا في صورة ما إذا تجر السيد، والظاهر ما قررناه[1]. والله أعلم

وسمع [**عيسى**][2] **ابن** [**القاسم**][3] قوله لعبده: اشتر أمة من المال الذي بيدك [تطؤها][4] لا تحل له بذلك حتى يهبه المال قبل ذلك.

وسمع **أشهب:** أو يسلفه إياه، وسمع **ابن القاسم:** هبة السيد عبده الأسود المخارج الجارية يعفه بها لا يعجبني ولا يعمل به؛ [لأنها][5] تحليل، إنما الهبة للعبد التاجر.

ابن رشد: يجوز للمأذون في شراء أمة وطئها دون إذن ربه فيه.[6]

لقولها: للمأذون له التسري دون إذن ربه فيه. والله أعلم

[على مَن تكون نفقة العبد؟]:

(**وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ**) على من تزوجها بإذن سيده تكون عليه (**[فِي]**[7] **غَيْرِ خَرَاجٍ**) عليه (**وَكَسْبٍ**) له؛ لأنهما لسيده بل تكون من هبة أو وصية أو [نحوهما][8] (**إِلَّا لِعُرْفٍ**) جار بالإنفاق منهما أو من أحدهما، وإذا لم يجد ما ينفق على زوجته من غير كسبه وخراجه ولم يكن عرفه بالإنفاق منهما فرق بينهما إلا أن يأذن له

---

(1) . ينظر: النوادر: 518/4، التوضيح: 601/3، الشرح الكبير مع الدسوقي: 244/2.

(2) . ساقط من ((ب)).

(3) . في ((ب))، ((القسم)).

(4) . في ((ب))، ((يطؤها)).

(5) . في ((ب))، ((لأنه)).

(6) . ينظر: النوادر: 518/4.

(7) . في ((ب))، ((ج))، ((من غير)).

(8) . في ((ب))، ((نحوها)).

السيد [به][1] في ذلك، أو ترضى بالمقام من غير إنفاق، (**كَالْمَهْرِ،**) فإنه لا يكون من خراجه ولا من كسبه إلا أن يكون العرف جاريًا بذلك.

اللخمي: والمدبر والمعتق لأجل كالعبد والمكاتب كالحر؛ لأنه بائن عن سيده[2].

والمعتق بعضه في يوم يخصه كالحر، وفي يوم سيده كالعبد[3].

(**وَ**) المهر (**لَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ،**) قال في **المدونة:** فإن أذن له فنكح فذلك على العبد[4].

[جبر المجنون والصغير على النكاح]:

(**وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ**) قال في **الشامل:** وإن سفل على الأصح.[5]

(**وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا احْتَاجَ**) للنكاح، بأن خيف منه الفساد كذا قيده **اللخمي،** قال: لأن الحد وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا[6].

وتخصيصه الجبر بمن ذكر؛ لأن غيرهم لا يجبر على المشهور وإن أخًا.

قال في **الشامل:** وفي فسخه إن وقع وثبوته إن بنى وطال قولان[7].

(**وَ**) وجبر كل (**صَغِيرًا،**) على النكاح، ظاهره سواء كانت له فيه غبطة كتزويجه من موسرة وشريفة[8]، أو ابنة عم أو لا.

عياض: هو مقيد في كتاب الخلع[1] بما فيه غبطة[2] ولم يذكره **المصنف**.[3]

---

(1) . ساقط من ((ب)).

(2) . ينظر: التبصرة: 2020/4.

(3) . ينظر: التوضيح: 602/3.

(4) . ينظر: المدونة، دار صادر: 201/4.

(5). ينظر: الشامل، 329/1.

(6) . ينظر: تبصرة اللخمي: 1807/4.

(7). ينظر: الشامل، 329/1.

(8) . ينظر: التوضيح: 582/3.

وذكره في الشامل فقال: ولأب جبر صغير لغبطة على المنصوص.[4]

[جبر السفيه على النكاح]:

([وَفِي][5][6] جبر (**السَّفِيهِ**) على النكاح عند **ابن القاسم وابن حبيب** واستقرى من قول **المدونة:** من زوج ابنه البالغ لا يلزمه إذا كان الابن قد ملك أمره، وشهره **الباجي،** وعدم جبره عن **عبد الملك،**[7] وهو نص **المدونة** في إرخاء الستور[8]، وصححه **عبد الحق**[9].

ابن عبد السلام: [هو][10] الصحيح للزوم طلاقه الصداق [أو][11] نصفه من غير فائدة تعود عليه (**خِلَافٌ،**) وهذا من المواضع [التي][12] تدل على أن المصنف يطلق المشهور على المصحح.

وكان صاحب **الشامل** لا يرتضيه، ولهذا قال هنا فيه: ولهم جبر سفيه على المشهور وصحح خلافه.[13]

[الصداق على الأب إن كانوا فقراء]:

---

(1) . **الْخُلْع:** لغةً: النزع، والإبانة. واصطلاحاً: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها، أو تسقط عنه حقا لها عليه. ينظر: " المصباح المنير " 178/1، (خَلَعْتُ)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 62-63.

(2) . ينظر: المدونة: 110/2.

(3) . ينظر: النوادر: 416/4.

(4). ينظر: الشامل، 329/1.

(5) . بياض في ((أ)).

(6) . بياض في ((أ)).

(7) . ينظر: المنتقى: 46/5.

(8) . ينظر: المدونة: 52/2.

(9) . ينظر: التوضيح: 582/3.

(10) . في ((ب))، ((وهو)).

(11) . في الأصل و((ج))، ((و)). والصواب ما أثبت من (ب).

(12) . في ((ج))، ((الذي)).

(13) . ينظر: الشامل، 329/1.

(وَ) المجنون والصغير والسفيه (**[صَدَاقُهُمْ إن أَعْدَمُوا]**)[1] وقت جبر الأب الأب لهم (**عَلَى الْأَبِ،**) عند **ابن القاسم** على المشهور[2] ولو لم يشترط عليه، ويؤخذ من مال الأب (**وَإِنْ مَاتَ**) الأب؛ لأنه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته (**أَوْ [أَيْسَرُوا]**[3] **بَعْدُ،**) أي: بعد عُدمهم؛ لأنه حكم مضى، واقتصر على الأب من المجبرين؛ لأنه المختص بهذا الحكم وهو لازم له، (**وَلَوْ شُرِطَ ضِدُّهُ،**) أي: أنه ليس عليه عند **ابن القاسم**؛ لأن الشرط مع العدم في معنى الإسقاط، وإذا لزمه مع اشتراطه على الولد فلأن يلزمه إذا شرط عليه أو أبهم [فلا][4] يشترط على واحد منهما أحرى.

الباجي: وهو الذي يقتضيه المذهب؛ لأنه المتولي للعقد[5].

وأشار بلو لقول **ابن القاسم** أيضًا أنه على الولد إن شرط عليه[6].

المتيطي: وفهم جماعة **المدونة** عليه، وبه جرى العمل عند **الشيوخ**[7]، ولم ينبه **المصنف** على ترجيحه.

[والصداق عليهم إن كانوا أملياء[8]]:

(**وَإِلَّا**) يكونوا معدمين بل كانوا أملياء (**فَعَلَيْهِمْ**) دون الأب، سواء سكتوا عمن هو عليه أو صرحوا بأنه عليهم (**إِلَّا لِشَرْطٍ،**) بكونه على الأب فعليه على

---

(1) . بياض في ((أ)).

(2) . ينظر: النوادر: 420/4.

(3) . بياض في ((أ)).

(4) . في الأصل و((ب))، ((فلم)). وما أثبت من (ج).

(5) . ينظر: المنتقى: 43/5.

(6) . النوادر: 420/4.

(7) . ينظر: التوضيح: 583/3

(8) . **الْمَلِيء:** بفتح الميم مهموزاً، من مَلُؤَ الرجل صار مليئا، أي: غنيّاً. " معجم لغة الفقهاء " 457.

المعروف، وقيل: للمرأة أخذه ممن شاءت، فإن كان مليئا بالبعض فقال **الباجي**: لا نص، وجعله كالمليء فيما هو مليء به، وكالعديم[1] فيما هو به عديم.

قال في **الشامل**: فإن شرط الأب في عقده أن يعطيه دارًا فكالموسر على الأصح[2].

ابن عرفة: **الصقلي** عن بعض أصحابه: لو شرط في إنكاحه وهو عديم إعطاؤه مالا ساكتا [عمن][3] المهر عليه.

نحا بعض **شيوخنا** إلى أنه على الابن ليسره بالعطية، قال: وفيه نظر.

الصقلي: لا نظر فيه، إذ لم يتم العقد إلا وهو مليء.[4] انتهى

قال **الشارح**: وهذا الحكم في الأب بالنسبة للصغير منقول.

وقال **اللخمي**: إن السفيه مثله[5].

ولم أر في كون المجنون كذلك نصًّا.

[تطارح الصداق بين الأب وابنه]:

(وَ) الصداق (**إِنْ تَطَارَحَهُ**) ولد (**رَشِيدٌ وَأَبٌ**) بأن قال الابن: إنما ظننته على أبي، وقال الأب: إنما أردت كونه على ابني (**فُسِخَ**) النكاح إن كان قبل الدخول (**وَلَا مَهْرَ**،) على واحد منهما[6]، كذا حكاه **المصنف** عن **مالك**.

وتبعه **الشارح**.

---

(1) . **الْعَدِيم**: الفقير الذي لا مال له، وجَمْعُه عُدَمَاء. " المعجم الوسيط " 588/2، (عَدِمَ).

(2) . ينظر: الشامل، 330/1.

(3) . في ((ب))، ((عن)).

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 238/3.

(5) . ينظر: تبصرة: 1932/4.

(6) . ينظر: تحبير المختصر: 593/2.

[وفسر][1] **البساطي** التطارح: بأن قال الابن شرطت الصداق عليك، وقال الأب: بل شرطته عليك[2].

(**وَهَلْ**) يفسخ مطلقًا كما قال مالك، أو (**إِنْ حَلَفَا**) فالفسخ (**وَإِلَّا**) بأن لم يحلفا (**لَزِمَ النَّاكِلَ؟**[3]) كما قاله **ابن المواز** (**تَرَدُّدٌ،**)

ابن بشير: هل كلام **ابن المواز** تفسير لقول **مالك** أو خلاف له؟ ويجري على حكم أيمان التهم؛ لأن الزوجة ووليها لا يحققان الصداق على أحدهما، وجعل صاحب **الشامل** التردد الذي قررنا به كلام **المصنف** تأويليين وهو واضح[4]؛ لأنه ليس من التردد على اصطلاحه[5].

وقول **ابن المواز** (**لَزِمَ النَّاكِلَ؟**) يشمل صورتين: نكولهما معًا ويكون الصداق عليهما ويثبت النكاح، ونكول أحدهما فعليه، وسكت **المصنف** [[6]] عن حكمه بعد البناء.

وفي **توضيحه:** إن دخل الابن حلف الأب وبرئ، ثم إن كان صداق مثلها مثل المسمى فأكثر غرمه الزوج بلا يمين، وإن كان المسمى أكثر حلف الزوج وغرم مهر المثل[7].

(**وَحَلَفَ**) ولد (**رَشِيدٌ**) زوجه أب (**[وَأَجْنَبِيٌّ]**[8]) زوجه غير وكيل (**وَامْرَأَةٌ**) زوجها وليها (**أَنْكَرُوا الرِّضَا**) بالنكاح (**وَ**) أنكروا (**[الْأَمْرَ]**)[1]

---

(1) . في ((ب))، ((وقال)).

(2) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/2/ 141.

(3) . **نكل:** إذا أراد أن يصنع شيئا فهابه، ونكل عن اليمين: امتنع منها.
ينظر: المصباح المنير: 625/2، مقاييس اللغة: 580/2.

(4) . ينظر: الشامل، /330.

(5) . ينظر: حاشية الدسوقي: 246/2.

(6) . في ((ب))، ((هنا)).

(7) . ينظر: التوضيح: 583/3.

(8) . بياض في ((أ)).

حال كونهم (**حُضُورًا**) للعقد، ومحل الحلف كما قال **عبد الحق واللخمي**(**إِنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ،**) بل علموا وسكتوا ثم أنكروا بعد طول يسير، ولا يلزمهم النكاح، ويسقط الصداق عن الأب والابن والأجنبي[2]، وظاهر كلام **المصنف** لزوم اليمين للابن، إلا إذا ادعى ولي المرأة أنه أمر والده أن يزوجه أوّلا.

وقال بعض **شيوخ عبد الحق:** لا يلزمه اليمين إلا إذا ادعى ولدها أنه أمر والده بذلك بمخبر أخبره بذلك، فإن نكلوا[3] لزم النكاح، ثم إن شاء طلق وأدى نصف الصداق، وإن شاء ثبت على نكاحه[4].

ومفهوم حضورًا أن الغائب لا يلزمه وإن طال كثيرًا، لكن إن أنكر حين بلوغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب، والابن والأجنبي في هذا سواء، ونحوه في **المدونة**[5].

ومفهوم الشرط إن أنكروا بمجرد علمهم فلا يمين (**وَإِنْ طَالَ**) سكوتهم (**كَثِيرًا لَزِمَ**) النكاح [[6]] كل واحد من الثلاثة؛ لأن طول سكوتهم مع علمهم دليل على الرضا.

(**وَرَجَعَ لِأَبٍ**) زوج ابنه بصداق من مال الأب، (**وَ**) لشخص (**ذِي قَدْرٍ**) أي: اعتبار (**زَوَّجَ غَيْرَهُ**) على صداق من ماله (**وَ**) لأب (**ضَامِنٍ لِابْنَتِهِ**) صداق زوجها.[7] (**النِّصْفُ بِالطَّلَاقِ**) قبل البناء في المسائل الثلاث؛ لأنهم إنما التزموه على كونه صداقًا، وهو يتشطر بالطلاق قبل البناء، والنصف فاعل رجع.

---

(1) . بياض في ((أ)).

(2) . ينظر: التبصرة: 1830/4.

(3) . ينظر: التوضيح: 603/3.

(4) . **النُّكُول:** مصدر نَكَلَ، رجع عن شيء قاله. واصطلاحاً: امتناع من وجبت عليه أو له يمين عن الحلف، أو أدائها على الصفة المطلوبة منه. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 137. وينظر: " طُلبة الطلبة " 81.

(5) . ينظر: المدونة دار صادر: 173/4.

(6) . في ((ج))، ((على)).

(7) . ينظر: شرح الزرقاني: 356/3.

ابن عبد السلام: هو صحيح على أنها إنما تستحق بالعقد النصف، وأما على أنها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج[1].

وجعله **البساطي** سؤالًا وأجاب عنه: بأن مقصد المزوج من إرادة الألفة لم يتم ولم يقدر على استرجاع الجميع؛ لتجويزه هذه الطلاق، فتعين رجوع النصف إليه[2].

(**وَ**) رجع (**الْجَمِيعُ**) أي: جميع الصداق في المسائل الثلاث لدافعه من أب وذي قدر وضامن (**بِالْفَسَادِ،**) لنكاح فسخ قبل البناء، إذ لا شيء للزوجة حينئذ، قاله **ابن حبيب،** فإن دخل فالمسمى.[3]

(**وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ**) أي: من الأب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج بنصف الصداق، إذا طلق قبل البناء؛ لأن المدفوع في النكاح محمول على الحمل (**إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ**) دافعه (**بِالْحَمَالَةِ**) فحمالة (**أَوْ يَكُونَ**) الدفع (**بَعْدَ الْعَقْدِ،**) على السكت فحمالة أيضًا[4] فقول **الشارح** في **الكبير:** أو يكون التصريح بالحمالة بعد العقد غير ظاهر.

البساطي: واقتضى هذا الكلام أن الأقسام ثلاثة: قسم صرح فيه بالحمل، وقسم صرح فيه بالحمالة، وقسم سكت فيه عن التصريح بأحدهما، ففيه اضطراب[5]، شهر المؤلف أنه في العقد محمول على الحمل وبعده على الحمالة[1]. انتهى

---

(1) . ينظر: الشرح الكبير مع حاشيته: 247/2.

(2) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 141/2.

(3) . ينظر: تحبير المختصر: 595/2.

(4) . ينظر: البيان: 13/5.

(5) . **بهرام:** فإن لم ينص على واحد منهما فمذهب المدونة: يحمل على الحمل.
ينظر: الشرح الوسط: 595/2، المدونة: 150/2.

(**وَلَهَا**) أي: [الزوجة][2] (**الِامْتِنَاعُ**)[3] من الدخول ومن الوطء بعده (**إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ**) أي: الصداق من الحامل (**حَتَّى يُقَرَّرَ**) لها صداق ويعين قدره إن نكحت تفويضًا (**وَ**) حتى (**تَأْخُذَ الْحَالَّ**) من الزوج أو ما حل منه؛ لأنها وإن دخلت على اتباع غيره، لم تدخل على تسليم سلعتها بغير عوض[4].

(**وَلَهُ**) أي: للزوج حينئذ (**التَّرْكُ**) فهو مخير إن شاء دفعه ودخل، وإن شاء طلق ولا شيء عليه؛ لأنه لم يدخل على غرم شيء، قاله **مالك**، وأخذ به **ابن القاسم وابن الماجشون وابن وهب**[5] وصححه **ابن الحاجب** وغيره[6]، وعن **مالك** أيضًا عدم الجواز وأخذ به **ابن القاسم** أيضًا **وأصبغ وأشهب**[7]، قيل: وهو مذهب **المدونة**[8] وبه الحكم، ولم ينبه **المصنف** عليه، وإذا دفع عند امتناعها رجع على الحامل ولو كان الحامل عديمًا، فمكنت من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج، ولو فارق ومات الحامل اتبعت تركته متى طرأ له مال[9].

(**وَبَطَلَ**) الحمل وصح النكاح (**إِنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَنْ وَارِثٍ**) ابن أو غيره ومات اتفاقًا[10]، إذ هو وصية لوارث، وإن صح في مرضه فعليه الصداق، وفهم منه أنه إن حمله [عن][11] غير وارث لم يبطل، وهو كذلك، ويخرج من الثلث، و(**لَا**) يبطل حمله عن (**زَوْجِ ابْنَةٍ،**) أجنبيًا كان أو قريبًا غير وارث؛ لأنه وصية

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب / 141/2، التوضيح: 585/3- 586.

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((للزوجة)).

(3) . **اللخمي**: إن كان التحمل برضاها فليس لها الامتناع. التبصرة:1931/4.

(4) . ينظر: حاشية الدسوقي: 247/2.

(5) . ينظر: البيان: 399/4.

(6) . ينظر: الجامع بين الأمهات، ص: 381.

(7) . ينظر: النوادر: 425/4.

(8) . ينظر: المدونة: 150/2.

(9) . ينظر: حاشية الدسوقي: 248/2.

(10) . ينظر: البيان: 118/5.

(11) . سقط من ((ب)).

له بالصداق فيجوز من الثلث، ولما كانت الابنة [تؤول][1] إليها العطية وهي وارثة، أجازوا منه ما كان قدر صداق المثل، وأما الزائد فوصية لا تجوز اتفاقًا إلا بإجازة الورثة[2].

[الـــــــكـــــــفـــــــــــــاءة]:

ولما كانت الكفاءة وهي المماثلة، [والمقاربة][3] مطلوبة بين الزوجين للود والسكون والمحبة، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [4]

ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن غالبًا لدنيء، بل ربما كان ذلك سببًا في العداوة والبغضاء والتقاطع، وهي عند المصنف مركبة من أمرين،[5] قال: **(وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ)** اتفاقًا[6]؛ لأنه حق لله – تعالى – فلو تزوجت مسلمة نصرانيًا فسخ فسخ ولا حد عليهما ولو عمدًا، وخرج **اللخمي** حدها[7] من قول **محمد:** إذا تعمد نكاح مجوسية رجم، وقد يبحث في التخريج بأن إسناد النكاح للرجل حقيقة ولها إما مجازًا أو حقيقة، وإن عقد وليها لفاسق بالجوارح لم يصح [[8]] اتفاقًا، قاله **ابن بشير**، ولها ولمن قام لها فسخه، وكان بعض [بعض][9] **أشياخه** يهرب من الفتوى الفتوى [فيه][10]؛ لتأديته لفسخ كثير من الأنكحة.

---

(1) . في ((ب))، ((يؤول)).

(2) . ينظر: المدونة: 150/2، النوادر: 425/4، البيان: 399/4.

(3) . في ((ب))، ((المقارنة)).

(4) . الآية: 20 من سورة الروم.

(5) . ينظر: التوضيح: 3/4.

(6) . ينظر: شرح الزرقاني: 360/3.

(7) . ينظر: التبصرة: 2109/5.

(8) . في ((ج))، زيادة ((النكاح)).

(9) . تكررت في ((أ)).

(10) . سقط من ((ب)).

وأما الفاسق بالاعتقاد فنص **مالك:** على أنا لا نزوج القدرية ولا يزوجون[1].

ابن عرفة وفي **المدونة:** لا يزوج قدري[2].

وامتحن **التونسي** في فتواه لمن تعلقت نفسه بشيعية جميلة بقوله: من تشيعه بتفضيل علي على أبي بكر – [رضي الله تعالى عنهما][3] – دون سب فليس بكافر، فشنع عليه تقسيمهم [[4]لغير كافر]، قال **ابن الحاج:** وافق فقهاء عصره على استتابته؛ سدا للذريعة، وقضيته مشهورة.[5] انتهى

(وَالْحَالُ،) وهو تساويهما في السلامة من العيوب الفاحشة،[6] وهو حق للمرأة ووليها، ويستحب له اجتناب ذي الشلل والعمى وشبهه، ويجب ترك البين جذامه، **الشيخ** عن **ابن حبيب:** وليس على أبي البكر مقال منها ولا تعقب سلطان، ولو زوجها بأقل من مهر مثلها، أو من ضرير أو غائب أو على ضرة، أو ممن هو أدنى منها حالًا أو [مالًا][7]، أو من قبيح، الله أعلم بنيته.

واقتصر **المؤلف** على أن الكفاءة: الدين والحال؛ لأنه قول **مالك،** وزاد **ابن القاسم** المال[8]، قيل: واتفق عليه أصحاب **مالك.**

---

(1) . ينظر: النوادر: 390/4.

(2) . ينظر: المدونة: 107/2، المختصر الفقهي: 257/3.

(3) . سقط من ((ب))، جملة ((رضى الله تعالى عنهما)).

(4) . في ((ج))، ((لكافر ولغير كافر)).

(5) . ينظر: المختصر الفقهي: 257/3.

(6) . وأوصافها ستة نظمها الشيخ **القصّار،** فقال:

شرط الكفاءة ستة قد حررت *** ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين صنعة حرية *** فقد العيوب وفي اليسار تردد

ينظر: شرح الزرقاني مع البناني: 360/3، الشرح الكبير مع الدسوقي: 393/2.

(7) . في ((ج))، ((أو مقالا)).

(8) . ينظر: النوادر: 388/4.

اللخمي: إن زوجها ذا كسب حرام أو كثير الحلف بالطلاق رد نكاحه، أو يُرمى به دون ثبوته تركه أولى، ومن فقير تضيع معه، ويسعى من وجه يعرها رد نكاحه، وذو مال يذهب [عن][1] قرب ولا [حرفة][2] النظر تركه[3].

ابن عرفة: وفي كونها في الحال والمال أو فيهما، وفي الدين، أو في الحال والدين، أو في الدين فقط، خامسها في النسب لا المال.

وللمتيطي مع **ابن فتحون** عن **ابن القاسم** قائلين: به الحكم.

وابن الماجشون، ورواية **ابن فتوح والطرطوشي**، مع **القاضي** عن المذهب[4]، **وعياض** عن **مالك وابن عات** عن رواية **ابن مغيث**.[5]

(**وَلَهَا**) أي: المرأة بكر أو ثيب (**وَلِلْوَلِّي تَرْكُهَا،**) أي: الكفاءة التي قدمنا أنها حق [لهما][6]، لا التي هي حق لله – [تعالى][7] – فيندفع تعقب **الشارح** بأن الإسلام حق لله فلا يجوز تركه[8].

ولما رأى **البساطي** التعقب واردًا أجابه: بأن هذا محرم بالقرآن مجمع عليه فلا يدخل تحت قولهم الدين، وإنما المراد بالدين قول العامة فلان ديّنٌ.[9]

وقيل: حق للثيب دون وليها، وقيل: حق لله – تعالى –

(**وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ رَضِيَ**) بغير كفؤ كعبد زوجه (**فَطَلَّقَ**) العبد، ثم أراد العود (**امْتِنَاعٌ**) من إعادتها له حال كونه (**بِلَا حَادِثٍ**) كفسق وعدم أمانة؛ لأن رضاه به أولًا أسقط حقه منها، فإن حصل الحادث فله الامتناع[1].

---

(1) . في الأصل: ((من)). والصواب ما أثبت.

(2) . في الأصل ((حرقة)). والصواب ما أثبت.

(3) . ينظر: التبصرة: 4/1819–1820.

(4) . ينظر: المعونة: 496/1.

(5) . ينظر: المختصر الفقهي: 256/3.

(6) . في ((ج))، ((لها)).

(7) . في ((ب))، ((حق لله)).

(8) . ينظر: تحبير المختصر: 599/2.

(9) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 142/2.

(**وَلِلْأُمِّ التَّكَلُّمُ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ**) ابنته منها (**الْمُوسِرَةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا**) إذا زوجها (**مِنْ فَقِيرٍ،**) بالنظر في فعله فيمضي صوابه ويرد غيره، وعليه قول **المدونة:** أتت امرأة مطلقة إلى **مالك** فقالت: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبًا فيها، فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير، أفترى لي في ذلك متكلمًا ؟ فقال: نعم، إني لأرى لك في ذلك متكلمًا[2]. بالإثبات كما قال **المصنف،**[3] وهي رواية الأكثر(**وَرُوِيَتْ بِالنَّفْيِ**) أيضًا لا أرى لك متكلمًا.[4] (**ابْنُ الْقَاسِمِ،**): وأنا أراه ماضيًا، أي: فلا تكلم لها (**إلَّا لِضَرَرٍ بَيِّنٍ،**) فلها التكلم[5] (**وَهَلْ**) قول **ابن القاسم** خلاف ؟! كما قال **ابن حبيب،** ويرجحه قول **مالك:** نعم، وقول **ابن القاسم:** وأنا أراه ماضيًا، إذ معناه مخالفته لرأي **مالك؛** لأنه على النفي لا مخالفه.

وقال **سحنون** بقول **ابن القاسم،** لكنه قال: مراده ضرر الجسم لا الفقر.[6] (**أَوْ وِفَاقٌ؟**) كما قال **أبو عمران** وهو من وجوه منها: أنها عند **ابن القاسم** على ما بعد الوقوع، وعند **مالك** على ما قبله، وقال: لها متكلم، ولم يقل النكاح مفسوخ، أو **ابن القاسم** [لم يتكلم][7] على الفقر الفادح المضر بها، بل ابن الأخ فقير بالنسبة لسعة حالها وكثرة يسرها، **ومالك** تكلم على الفادح، أو **ابن القاسم** تكلم على ما دون صداق المثل، محتجًا بمسألة المرأة؛ لأنه أمضاه[8].

---

(1) . ينظر: الشرح الكبير: 249/2.

(2) . ينظر: المدونة: 100/2.

(3) . ينظر: التوضيح: 5/4.

(4) . ينظر: التوضيح: 4/4.

(5) . ينظر: المدونة: 100/2.

(6) . ينظر: المدونة: 100/2، شرح الزرقاني مع البناني: 361/3، شرح الخرشي مع العدوي: 197/4، ضوء الشموع: 286/2، الشرح الكبير مع الدسوقي: 395/2.

(7) . سقط من ((ج)).

(8) . ينظر: التوضيح: 5/4.

ورد **ابن محرز** قول بعضهم وفاق بحمل قول **مالك** في مخوف منه أكل مالها، **وابن القاسم:** في غيره بأنه يحيل المسألة فيه، (**تَأْوِيلَانِ،**) وسكوت **المصنف** عن قوله في **المدونة:** مطلقة، يحتمل أنه لعدم اعتبار مفهومه كظاهر[1] إطلاقه ويحتمل اعتباره[2].

فقد حكى **ابن عرفة** فرعًا يفهم منه ذلك، وهو قوله: وفي منعها مطلقة إنكاحها في غربة مسافة خمسة أيام ونحوها، نقلا **ابن عتاب**[3][4]عن **الداودي**[5] وبعض **المفتيين**[6].[7]

(**وَالْمَوْلَى**) وهو: العتيق (**وَغَيْرُ الشَّرِيفِ وَالْأَقَلُّ جَاهًا كُفُؤٌ،**) للعربية والشريفة وقوية الجاه، وأعظم **مالك** [تفريقهم][1] بين عربية ومولى قائلًا:

---

[1] . في ((ب))، ((ج))، ((وهو ظاهر)).

[2] . في ((ب))، ((عدم)).

[3] . في ((ب))، ((ج))، ((ابن عات)).

[4]. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي: شيخ المفتين بها الإمام الفقيه الحافظ المحدث العالم الزاهد. تفقه بابن النجار وابن أبي الأصبغ القرشي وابن بشير صحبه اثني عشر عاماً وكتب له في مدة قضائه. روى عن القنازعي وابن حويبل وابن الحذاء وسعيد بن سلمة وسعيد بن رشيق والطلمنكي وأبي محمد باكير وابن مغيث وحاتم الطرابلسي، وأجازه أبو ذر الهروي ولم تكن له رحلة، تفقه به الأندلسيون وانتفعوا به، سمع منه ابنه عبد الرحمن وعيسى بن سهل وأبو علي الغساني وأبو جعفر بن رزق، توفي في صفر سنة 462 هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية: 176/1، ترتيب المدارك: 131/8.

[5]. أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي: الإمام الفاضل العالم المتفنن الفقيه له حظ من اللسان والحديث والنظر، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه وذكائه، حمل عنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي محمد بن أبي زيد، له شرح على الموطأ، وله الواعي في الفقه، والنصيحة في شروح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية، وأصَّل كتابه شرح الموطأ بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان وبها توفي سنة 402 هـ وقبره عند باب العقبة. ينظر: ترتيب المدارك: 102/7، شجرة النور الزكية: 164/1.

[6] . **المُفْتِي:** هو العَالِم الذي تحققت فيه أدوات الاجتهاد وشروطه، ويتصدى لبيان أحكام الشرع لمن سأله عنها من الناس، مع معرفته بعادات الناس وتقاليدهم، ومعرفة حال المستفتي عند الاستفتاء. ينظر: " معجم مصطلحات أصول الفقه " 424 .

[7] . ينظر: المختصر الفقهي: 258/3 و 259.

المسلمين[2] بعضهم لبعض أكْفاء[3]، لقوله تعالى: (إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾)[4] (**وَفِي**) كون (**الْعَبْدِ**) كفؤاً للحرة وهو **لابن القاسم، المتيطي:** أجاز **ابن القاسم** نكاح العبد للعربية، أو غير كفؤ وهو **للمغيرة وسحنون؛** لأن للناس مناكح عرفوا بها وعرفت بهم (**تَأْوِيلَانِ.**) واختلف هل قول **المغيرة** خلاف لقول **ابن القاسم** وهو **للخمي**[5]، أو وفاق وهو **لابن سعدون** وغيره من **الموثقين**[6]؛ لقوله **فيها:** إن رضي الولي العبد فليس له أن يمتنع منه بعد ذلك إلا أن يأتي منه حدث غير الأول.

[من يحرم نكاحه أربعة أقسام]:

ولما ذكر أحكام النكاح والأولياء فيه وما يلحقه من صحة وفساد والكفاءة أتبعه بضابط عرف به المحرمات على الشخص من النساء نسبًا وصهرًا ورضاعًا.

1/ [من يحرم من النسب والرضاعة والمصاهرة]:

---

(1). في ((أ)). كلمة غير مفهومة.

(2) . في ((ج))، ((المسلمون))، وهو الأصوب.

(3) . ينظر: المدونة: 107/2.

(4) . الآية 13 من سورة الحجرات.

(5) . ينظر: تبصرة اللخمي: 1821/4 و 1822.

(6) . ينظر: التوضيح: 4/4.

وبدأ بمحرمات النسب فقال: (**وَحَرُمَ أُصُولُهُ**) وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة، فإن كان الفرع ذكرًا فأمه وأمها وإن علت، وكذا أم أبيه وأمها وإن علت، وأم أبي أمه وأم أبي أبيه حرام عليه، وإن كان أنثى فأبوها وأبوه وإن علا، وأبو أم أبيها وأبو أمها وإن بعدوا، وأبي أمها كذلك (**وَ**) حرم (**فُصُولُهُ**) وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة وإن بعدت، فيدخل الابن باعتبار أمه، ويدخل باعتبار الأب البنت وبنت الابن وإن نزلت، وسواء كانت الولادة شرعية أو لَغوية، كزان بامرأة أتت منه ببنت، ولذا قال: (**وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ،**)[1] وأشار بلو لمقابل المشهور، وبحلها عند **ابن الماجشون**، واستظهر لعدم التوارث بينهما[2]، وعدم جبرها في النكاح والنفقة عليها وحمل جنايتها وولاء الصلاة عليها، واستيفاء قصاصها، والعفو عنه، ومنع الخلوة بها إلى غير ذلك، ومع ذلك قال **سحنون:** قول **ابن الماجشون** خطأ صراح، وخص المخلوقة من مائه؛ لأن ابن المرأة من الزنا لا تحل له بوجه؛ لتحقق البنوة.

(**وَ**) حرم (**زَوْجَتُهُمَا**) أي: زوج الأصل والفرع، فتحرم من تزوجها [أحد][3] آبائه وإن علوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[4] [أي][5]: في الجاهلية فإنه مغفور، واستثنى الماضي من المستقبل إما لأنه منقطع كما ذكرنا، أو على المبالغة في التحريم، أي: إن أمكنكم أن تنكحوه، [كقوله][6]:

---

(1). بياض في ((أ)).

(2) . ينظر: البيان: 463/4.

(3) . سقط من ((ج)).

(4) . الآية: 22 من سورة النساء.

(5) . سقط من ((ج)).

(6) . في ((ب))، ((لقوله)).

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم *** بهن فلول من [قِراع][1] الكتائب[2]

وحاصله أنه من التعلق بالمحال فيكون أدل على التحريم أو أحد بنيه وإن نزلوا؛ لقوله تعالى: (وَحَلَآئِلُ أَبْنَآئِكُمْ)[3] ويجوز أن يتزوج الرجل أم زوجة أبيه وابنة زوجة أبيه إذا لم ترضعها من لبان أبيه، وقدم الكلام على زوجهما على بقية الضابط اختصارًا.

وأشار لبقيته بقوله: (**وَ**) حرم (**فُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ،**) وهو الأبوان، فتحرم الإخوة والأخوات مطلقًا، أشقاء أو لأب أو لأم، وأولادهم وإن سفلوا؛ لأنهم أولاد إخوة، والكل حرام، وأما فصول غير الأصل الأول فأشار [له][4] بقوله: (**وَ**) حرم (**أَوَّلُ فَصْلٍ**) فقط، (**مِنْ كُلِّ أَصْلٍ،**) منه، فالأصل الثاني: هو الجد الأول والجدة الأولى فابنهما عم أو خال، وبناتهما عمات أو خالات وهن محرمات، وثاني فصولهما أولاد عم أو عمة، أو خال أو خالة وكل [حلال][5] إجماعًا.

وقول **الشارح** تبعًا **للتوضيح** أي: ما عدا الأصل الأول غير محتاج إليه لما قبله، وثالث الأصول: جد الأب وجداته وهن محرمات وفصولهم حلال، وكذا الأصل الثالث والرابع فصاعدًا وفصولهم.

قال **المصنف** تبعًا **لابن عبد السلام:** ويتصور الخال والخالة من جهة الأب والعم والعمة من جهة الأم؛ لأن أخا الجدة للأب خال للأب، وأخته خالة، وأخو الجد للأم عم، وأخته عمة.[6]

---

(1) . في الأصل و(ج): (قارع)، وفي ((ب)): ((قرع))، والصواب ما أثبت. ينظر: شرح التسهيل، لابن مالك: 132/3، شرح أبيات سيبويه: 64/2.

(2) . البيت من البحر الطويل، للنابغة الذبياني، ينظر: فقه اللغة وسر العربية: 264/1.

(3) . الآية 23 من سورة النساء.

(4) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(5) . في ((ج))، ((حلالان)).

(6) . ينظر: التوضيح: 11/4.

(وَ) حرم (**أُصُولُ زَوْجَتِهِ**) وهن أمهاتها وإن علون من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع دخل بها أم لا؛ لأن العقد عليها يحرمهن، وأشار لشرط ذلك[1] بقوله: (**وَبِتَلَذُّذِهِ**) بها (**وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا،**) بقبلة أو مباشرة أو تجريد أو ملاعبة أو مغامزة أو بشيء من محاسنها (**وَلَوْ**) كان تلذذه (**بِنَظَرٍ،**) وعلله **ابن القاسم:** بأنها زوجة يجوز له غسلها[2]، وعلى منع غسلها لا يحرم، وهو القياس؛ لأن وطأها لا يوجب إحصاناً[3]، ويجوز له نكاح محرمة الجمع معها (**فُصُولُهَا؛**) هو فاعل (**حَرُمَ**) هو قول **ابن حبيب،** وإطلاق **المصنف** اللذة بالنظر يشمل نظر وجهها، وهو كذلك.

وأما نقل **ابن بشير** الاتفاق على أنها لا تحرم بنظر الوجه فقال **الشارح** تبعًا **للمصنف** في **توضيحه:** إنه محمول على غير نظر الالتذاذ أو يقيد ما في الرواية بغير الوجه[4]، وتقييد **ابن الحاجب** ذلك بباطن الجسد متعقب، وخرج بقوله: (**بِتَلَذُّذِهِ**) ما لو باشرها أو نظر لها لغير لذة، كما لو فعل ذلك لتمريضها[5].

(**كَالْمِلْكِ،**) فمن تلذذ من أمته بشيء مما تقدم حرمت عليه فصولها، كذا قرره **الشارحان،** ويحتمل أن يعود التشبيه لجميع المسائل السابقة، وأشعر كلامه بأن اللذة بالكلام لا تحرم، ولما كانت الحرمة تختص بالبالغ لم يحتج بالتقييد به وإن كان في غيره قولان حكاهما في **التوضيح،** أحدهما **لمالك** عدم التحريم، والثاني: **لابن حبيب** إذا بلغ أن يلتذ بالجواري يحرم.[6] انتهى

---

(1) . **الرماصي:** وفي الكلام حذف، أي: وأشار لشرط ذلك في الفصول. حاشية الرماصي، على التتائي، اللوحة، أ/ 3/ 580.

(2) . ينظر: النوادر: 507/4، البيان: 130/5.

(3) . ينظر: الذخيرة: 262/4.

(4) . ينظر: التوضيح: 15/4.

(5) . ينظر: عقد الجواهر: 431/2.

(6) . ينظر: التوضيح: 15/4.

(**وَحَرَّمَ الْعَقْدَ**) أي: نشر الحرمة السابقة، وأحرى الوطء إن لم يكن النكاح فاسدًا، بل (**وَإِنْ فَسَدَ**) فكذلك ينشرها (**إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا**) بأن أجمع على فساده (**فَوَطْؤُهُ**) هو المحرم (**إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ،**) على المشهور[1]، كمعتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم، والشاذ **لابن الماجشون:** أن عقده معتبر[2]، ومفهوم الشرط أنه إن لم يدرأ الحد لم يكن كذلك، بل هو كالزنا، وأشار له بقوله: (**وَفِي**) نشر (**الزِّنَا**) للحرمة وهو قول **المدونة:** ومن زنا بأم امرأته أو ابنتها فليفارقها[3].

وعليه اختصرها **البراذعي،** وهو المشهور، وتعقبه **عبد الحق** بأنه على الكراهة، وعدم نشره الحرمة وهو قول **الموطأ:** لا يحرم بالزنا حلال[4].

وعليه جميع أصحاب **مالك**[5] **والشافعي**[6]، وحكى **ابن عبد السلام** تشهيره، قال: قال: وهو الأقرب وقال بعده بيسير: هو الأظهر (**خِلَافٌ،**) بناءً على أن قولها: " فليفارقها " على الوجوب. [7]

وذكر **ابن حبيب:** أنه رجع عما في **الموطإ** وأفتى بالتحريم إلى أن مات[8].

---

(1) . ينظر: المقدمات الممهدات: 255/1.

(2) . ينظر: المنتقى: 88/5.

(3) . ينظر: المدونة: 197/2.

(4) . ينظر: الموطأ، كتاب النكاح، باب: ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، برقم: 1111، 533/2. وهو وهو بلفظ: " قال مالك: فأما الزنى فإنه لا يحرم شيئا من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال { وأمهات نسائكم } فإنما حرم ما كان تزويجًا، ولم يذكر تحريم الزنى، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا"

واللفظ السابق لابن أبي زيد: ينظر: الرسالة، ص:91.

(5) . قلت: أرأيت إن زنى بأم امرأته أو ابنتها، أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه، وأصحابه على ما في الموطإ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم. ينظر: المدونة: 197/2،196. تهذيب المدونة: 230/2،229.

(6) . ينظر: مغني المحتاج: 292/4.

(7) . زاد في ((ب))، ((ج))، وعليه الأكثر.

(8) . ينظر: النوادر: 508/4.

ومثله **للمازري** في **كشف الغطاء**، وزاد أنه قيل له: أفلا تمحو الأول من كتابك؟ فقال: سارت به الركبان[1].

ولو وطئ مكرهًا، فخرجه **المازري** على أن المكره زان أو معذور، ومن وطئ أجنبية يظنها زوجته أو أمته حرمت على آبائه، وحرم عليه بناتها وأمهاتها.

ابن عبد السلام: وهو المشهور.

أبو عمران: لا أعلم فيه خلافًا إلا قول **سحنون** فيمن مد يده لزوجته فوقعت على ابنتها، ومن وطئ أخت زوجته نائمة يظنها هي، فهل تحرم عليه أختها أم لا؟ قولان.

([**وَإِنْ حَاوَلَ**])[2] رجل ([**تَلَذُّذًا بِزَوْجَتِهِ**])[3] في ظلام أو غيره، فوقعت يده على ابنتها منه أو من غيره ([**فَالْتَذَّ بِابْنَتِهَا**])[4] غير عالم بذلك بوطء أو غيره[5] (**فَتَرَدُّدٌ،) للأشياخ**[6].

ذهب **ابن شعبان والقابسي** [**وأبو عمران**][7] **وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو إسحاق التونسي وابن العطار والسيوري**[1] **وعبد الحميد واللخمي**: إلى أنه يفارقها،

---

(1) . ينظر: التوضيح: 16/4.

(2) . بياض في ((أ)).

(3) . بياض في ((أ)).

(4) . بياض في ((أ)).

(5) . وتبعه (س)، السنهوري، وارتضاه، (ج)، الأجهوري، وهو غير صواب، بل الصواب والمتعين فالتذ بابنتها بغير الوطء، إذ هو محل التردد، أما الوطء فالمشهور التحريم به، وعبارة المؤلف تدل على ذلك، إذ لا يقال في الوطء التذ، فالصواب أن يقول (تت)، التتائي: فالتذ بغير الوطء، ويكون المؤلف ترك مسألة الوطء، والأولى أن يذكرها ثم يفرع عليها مسألة التلذذ كما فعل ابن شاس وابن الحاجب. والله أعلم.

حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة، ب/3/ 580.

(6) . **والقولان** لابن أبي زيد، ينظر: النوادر: 508/4.

(7) . سقط من ((ب)).

وظاهر إطلاقهم وجوبًا، وعند **القابسي وأبي الطيب عبد المنعم**[2]: استحبابًا[3].

ونزلت **بابن التبان** ففارق زوجته[4].

وذهب **سحنون:** إلى أنه لا ينشر الحرمة، [ومثل][5] [**للطابثي**][6] **وأبي سعيد بن أخي هشام**[7] **وابن شبلون**[8] واختاره **ابن محرز** وألف فيها تأليفًا، وكذلك **المازري** وألف فيها "**كشف الغطاء عن لمس الخطا**"، واعتمد فيه على تأليف **ابن**

---

(1) . عبد الخالق بن عبد الوارث أَبُو الْقَاسِم السيوري، فقيه مالكي متفنن، من أهل إفريقية، خَاتِمَة عُلَمَاء إفريقية، من كبار شُيُوخ القيروان، ذُو الْبَيَان البديع فِي الْحِفْظ، وَالْقِيَام على الْمَذْهَب، والمعرفة بِخِلَاف الْعلمَاء، وَكَانَ فَاضلا نظاراً زاهداً أديباً، وَله تعاليق على نكت الْمُدَوَّنَة، ت 460 هـــ. ينظر: الديباج المذهب، 158/1، شجرة النور: 116/1، معالم الإيمان : 185/3.

(2) . أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، الإمام المشهور بالعلم والصلاح الفقيه العالم المتقن في علوم شتى مع نبل وحذق، إليه المفزع، له رحلة دخل فيها مصر وغيرها، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وبه تفقه اللخمي وأبو إسحاق بن منظور القفصي وعبد الحق وابن سعدون وغيرهم، له على المدونة تعليق مفيد وكان له حظ وافر في الحساب والهندسة، ت: سنة 435 هـــ. ينظر: شجرة النور الزكية: 160/1.

(3) . ينظر: عقد الجواهر: 432/2.

(4) . ينظر: التوضيح: 17/4.

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((ومثله)).

(6) . في ((ب))، ((الطابتي))، وفي ((ج))، ((الطابشي)).

(7) . أبو سعيد: عثمان بن خلف، المعروف بابن أخي هشام الربعي الخياط، من أهل القيروان، تفقه بابن نصر، وسمع منه، ومن أبي القاسم الصدري، وأحمد بن عبد الرحمن القصري، وأبي بكر ابن اللباد، وغيرهم، وبه تفقه أكثر القرويين، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس، بعد أبي محمد بن أبي زيد، وألّف كتاب المقصد، أربعين جزءاً، ت 390 هـــ. ينظر: تريتب المدارك، 141/6.

(8) . ينظر: عقد الجواهر: 432/2.

محرز[1]، وصححه **ابن رشد**[2]، وخرج بقيد التلذذ عدمه فلا ينشر على الصحيح، خلافًا لبعض **الصقليين**[3].

(**وَإِنْ قَالَ أَبٌ:**) عند قصد ابنه نكاح امرأة: أنا (**نَكَحْتُهَا أَوْ**) قال الأب: (**وَطِئْتُ الْأَمَةَ**[4] **عِنْدَ قَصْدِ الِابْنِ ذَلِكَ،**)[5] أي: وطئ الأمة (**وَأَنْكَرَ**) الابن ذلك (**نُدِبَ**) له (**التَّنَزُّهُ،**) عن نكاح المرأة ووطء الأمة[6]، (**وَفِي وُجُوبِهِ**) أي: التنزه (**إِنْ فَشَا**) قول الأب [7]متكررًا فيهما وفسخ النكاح إن وقع[8]، وتأوله جماعة على **المدونة** وعدم وجوبه، [وتأولها عليه][9] **أبو عمران،** لكن مع تأكد الاستحباب (**تَأْوِيلَانِ،**) أصلهما من قوليها في النكاح والرضاع.

فالأول قولها: من اشترى جارية أو أراد شراءها أو خطب امرأة فقال له أبوه: نكحت الحرة ووطئت الأمة بشراء؟ وكذبه الابن، قال: قال **مالك:** لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون [قد][10] فشا وعرف [ذلك][11]، وأحب إلي أن لا تنكح ويتورع، ولا يجوز أيضًا شهادة امرأتين في الرضاع إلا أن يكون فشا وعرف في الأهلين والجيران فتجوز حينئذ شهادتهما، **ابن القاسم:** فشهادة الأب في

---

(1) . ينظر: التوضيح: 17/4.

(2) . ينظر: البيان: 135/5.

(3) . ينظر: تحبير المختصر: 605/2.

(4) . في ((ج))، ((آمة))، بالمد

(5) . بياض في ((أ)).

(6) . ولا يجب ذلك لعدم تحققه صدق أبيه.
ينظر: منح الجليل: 331/3، جواهر الإكليل: 289/1.

(7) . في ((ب))، ((ج))، ((زيادة به)).

(8) . وعدم وجوبه، ولكن يتأكد ندبه، المصدر السابق.

(9) . في ((ب))، ((ج))، ((وعليه تأولها)).

(10) . في ((ج))، تكرر ((قد)).

(11) . في ((ب))، ((ج))، ((مالك)).

مسألتك كشهادة المرأة في الرضاع، فلا يقبل قول الأب إلا أن يكون ذلك [فاشيًا من قوله][1] قبل الشراء أو النكاح، وأرى أن يتنزه عن ذلك بغير قضاء[2].

وكذلك الأم إذا لم [يزل][3] يسمعونها تقول: قد أرضعت فلانة، فلما كبرت أراد الابن أن يتزوجها فلا يفعل.

والثاني قولها: لو قالت امرأة عدلة: أرضعت فلانًا وزوجته لم أقض بفراقهما، ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح، أمرته بالتنزه إن كان يثق بقولها، ولو شهد بذلك امرأتان بعد العقد، وهما أم الزوجة وأم الزوج، أو أجنبيتان لم أقض بالفراق إلا أن يفشو ذلك من قولهما عند الجيران والمعارف، فاختار **أبو عمران** أنه قبل الفشو وبعده، لا يجب لصريح الكلام الثاني في ذلك، وقال **آخرون:** بل يجب عند الفشو؛ لقوله: إلا أن يكون فاشيًا[4].

قال **البساطي:** ولو سلم تساوي البابين، فالثاني صريح في أنه بعد التزويج، والأول قبله وهو الظاهر عندي.[5] انتهى

وأسقط **المصنف** لفظة (**بشراء**) في قول **ابن الحاجب،** ولو قال الأب: نكحت المرأة أو وطئت الأمة بشراء؛ لأنه لا خصوصية للشراء، وهو جلي.

وقول **البساطي:** تبع الرواية في قوله: (**بشراء**) ولا أعلم لتخصيصهم الشراء وجهًا.[6]

إن أراد **البراذعي** فواضح، وإن أراد **المصنف** فلم يقع ذلك في كلامه، ولعله سبق [ذلك][7] لحفظه من **ابن الحاجب،** وربما أشعر قوله: قال أب لو ملكها بعد موت

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((من قوله فاشيا)).

(2) . ينظر: المدونة: 171/2.

(3) . في الأصل و((ج))، ((تزل)) ولعل الصواب ما أثبت من (ب).

(4) . ينظر: المدونة: 171/2 و 172، التوضيح: 13/4.

(5) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 142/2.

(6) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب / 142/2.

(7) . في ((ب))، ((قلم)).

أبيه أو أبوه بعد موته ولم يعلم هل وطئها من ملكت عنه أو لا ؟ بأن الحكم ليس كذلك، وقد قال **ابن حبيب**: لا يحل، واستحسنه **اللخمي** في العلي، ويندب [في][1] الوخش[2] [إلى[3]] أن لا يصيب ولا يحرم، وكذا إن باعها ثم مات قبل أن يسأل[4].

[ما يحرم جمعه من النساء]:

(وَ) حرم على حر ورقيق (**جَمْعُ خَمْسٍ،**) متفرقات أو في عقد واحد، ولو سمى لكل صداقًا، ويفسخ الجميع في الأولى إن لم تعلم الخامسة، وإلا فهي فقط، وفي الثانية أبدًا، ومفهومه جواز ما دون الخمس، وهو كذلك إن سمى لكل صداقًا، وظاهره ولو شرط أنه إنما يتزوج واحدة بشرط الأخرى.

ابن لبابة: ولا أظنهم يختلفون فيه، وقيده عياض بعدم الشرط.[5]

(وَ) تباح (**لِلْعَبْدِ الرَّابِعَةُ،**) وإنما صرح به وإن دخل في المفهوم؛ لخلاف **ابن وهب** في أن الثالثة كالخامسة للحر.[6]

وإنما لم يحمل عليه كلام **المصنف** وإن كان ظاهره ذلك لمخالفة المشهور، ومثار الخلاف هل هو داخل في قوله[1]: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ)

---

(1) . في ((ج))، تكرر ((في)).

(2) . الوَخْشُ: رذالة الناس وصغارهم: لسان العرب: 371/6.

(3) . ما أثبت من (ب)و(ج)، وهو الموافق لما في التبصرة.

(4) . ينظر: التبصرة: 2079/5.

(5) . ينظر: التنبيهات المستنبطة: 652/2، التوضيح: 38/4.

(6) . ينظر: النوادر: 518/4.

الآية[2]، أم لا ؟ وما قررنا به كلامه أولى [من][3] قول **الشارح**، لم يتعرض لذكر جواز الأربع للحر؛ لفهمه من جوازه للعبد؛ لأنه إذا أبيح له أربع فالحر أولى.

ثم عطف على خمس المحرم الجمع فقال: (**أَوْ**) جمع (**[ثِنْتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ]**)[4] كونها (**ذَكَرًا حَرُمَ**) نكاحه للأخرى، كالأختين والخالتين والمرأة وعمتها، فإن كلًا لو قدرت ذكرًا والأخرى أنثى وعكسه لم يجز، والعمة بنت الجد فعمته كذلك، وعمة أبي الجد وعمة أمه وكذا ما علا، وكذلك الخالة وكذا لو اختلفت النسبة كخالة الجد للأب وعمته للأم.

[قاعدة]

وأشار بذلك لضابط قاله أهل المذهب: وهو كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما، لو كانت إحداهما ذكرًا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل[5].

وأسقط **المصنف** تبعًا **لعبد الوهاب**، من الضابط ذكرًا لقرابة الذي زيد إخراج المرأة مع أم زوجها ومع ابنته لجواز الجمع بينهما بثبوت الحرمة بتقدير الأم في الصورة الأولى ذكرًا؛ لأن المرأة حينئذ حليلة ابنه، وتقدير البنت في الثانية كذلك؛

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((تعالى)).

(2) . والآية هي: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُواْ ۝٣) [سورة النساء آية 3]

(3) . في ((ج))، ((منه).

(4) . بياض في ((أ)). وما أثبت من (ب)و(ج).

(5) . ينظر: عقد الجواهر:435/2 و 436.

الرماصي: في العقد ظاهر، والحل، العقد عليها مرتبا كذا قالوا. أهـ حاشية الرماصي: اللوحة: ب/ 3/ 580.

لأن المرأة على هذا حليلة أبيه، وعدمها بتقدير المرأة في الصورتين رجلًا؛ لأن أم الزوج في الأولى أم رجل أجنبي، وبنته في الثانية بنت رجل أجنبي، للاستغناء عنه بقوله: (**أَيَّةٌ**) لكن بإسقاطه يرد عليه جواز الجمع بين المرأة وأمتها[1].

البرزلي: رأيت في بعض التقاييد عن سنن أبي داود: " النهي عن [جمع][2] عمتين أو خالتين "[3].

وصورة العمتين أن يتزوج رجلان كل [أم الآخر][4] الآخر والخالتين كل بنت الآخر، وكل واحدة من البنتين عمة للأخرى في الأولى، وكل خالة الأخرى في الثانية.

ونظمها بعضهم[5] فقال:

ولي خالـــــــــة وأنا خالـــــــــها *** ولي عـــــــــــمة وأنـــــــا عمـــــــــها

فأما الـــــــــتي أنـــــا عـــم لها *** فإن أبـــــــــــــــــي أمـــــه أمـــــــــــــــها

أخوها أبي وأبوها أخي *** ولي خالـــة هكـــــــــذا حـــكمها

فأين الفقيه الذي عـــــــــــنده *** علوم الديـــــــــــــــــانة أو وجهها

يبين لنا نسبا خـــــــــالصا *** ويكشف للنفس ما غمها

---

(1) . قال العلامة **العدوي**: لأنك لو قدرت الجارية ذكرا لم يحل أن يعقد على سيدته، أو قُدرت السيدة ذكرا لم يحل أن يعقد على أمته. الرماصي: عن جعل الضمير في (حرم)، للوطء، كما قال ابن غازي.
ينظر: حاشية العدوي على الخرشي: 204/4 و 205. حاشية الرماصي: اللوحة، ب/ 3/ 582.

(2) . سقط من ((ج)).

(3) . يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، حديث رقم 2067، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ». وهو حديث ضعيف؛ في إسناده خصيف، وهو سيء الحفظ، لكن أصله صحيح.

(4) . في كل النسخ: ((أخت)). وما أثبت من طرر النسخة (أ). ولعله الصواب.

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((رحمه الله تعالى)).

انتهى

وقال **الكلاعي**[1] قوله: لي خالة وأنا خالها، أبو أمي تزوج بأختي من أبي فأولدها بنتًا، فهذه البنت هي أخت أمي فهي خالتي، وهي بنت أختي، فأنا خالها، وقوله: لي عمة وأنا عمها، فإن أخي من أمي، تزوج بأم أبي، فأولدها بنتًا، فهذه البنت هي أخت أبي فهي عمتي، وهي بنت أخي، وأنا عمها. انتهى

ولما سئل الشافعي – [رضي الله عنه][2] – قال:

أيا سائلي عن عمة وهو عمها **** وعن خالة يدعي شفاها بخالها

ألا فاستمع مني جوابا محققا **** وأصغ لما قد قلت في شرح حالها

أخ لك من أم وأم لوالد **** تزوجها من قومها ورجالها

فجاءت ببنت وهي عمتك التي **** تناديك عمي في صحيح مقالها

ووالد أم ثم أخت لوالد ****

---

[1] . أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو عمر الكلاعي، القرطبي، المعلم، الفقيه. يعرف بابن الضحى، سمع من أبي عيسى، ومسلمة بن محمد، وشكور الطّليطلي، وغيرهم. قال القاضي عياض: وكان فقيها، عالما بالمسائل، عاقدا للشروط، وكان يجتمع إليه في التفقه، ويقرأ عليه، كان على سنة وقوام طريقة.
توفي فجاءة في جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلاث مئة. ينظر: جمهرة تراجم فقهاء المالكية:184/1 ، ترتيب المدارك: 743/2.

[2] . في ((ب))، ((رحمه الله تعالى)).

تزوجها مستحسنا لجمالها

فجاءت ببنت وهي خالتك التي **** تناديك خالي في صحيح مقالها

[فهذا][1] هو الإفصاح عما سألته **** وكشف لفتيا أشكلت في سؤالها.

ولما كان ما يحرم جمعه في النكاح يحرم جمعه في الوطء بالملك قال:

(**كَوَطْئِهِمَا**) أي: الاثنتين (**بِالْمِلْكِ،**) لعموم: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[2] وأما عموم: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[3] ففي **الموطإ** عن عثمان: وقد سئل عن الأُخْتَيْنِ فقال:" أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ "[4].

واختلف في آية التحليل، فقال **ابن حبيب:** (إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[5] وقال غيره: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝﴾[6]

ورجح التحريم بدخول التخصيص في آية التحليل بالمحرم، والأخت من الرضاعة بخلاف آية التحريم لم يدخلها تخصيص عندنا وهي لبيان الأحكام، ومن

---

(1) . ((ج))، ((وهذا)).

(2) . الآية 23 من سورة النساء.

(3) . الآية 03 من سورة النساء

(4) . ينظر: الموطأ، كتاب النكاح، باب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، برقم: 1122، 538/2.

(5) . الآية 24 من سورة النساء.

(6) . الآية 05 من سورة المؤمنون.

المقرر في أصول الفقه: أن العموم الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله تخصيص، وفهم من حرمة جمعهما في الوطء جوازه في الملك؛ للخدمة أو إحداهما للوطء، والأخرى للخدمة.

(**وَفُسِخَ**) بلا طلاق (**نِكَاحُ ثَانِيَةٍ**) من كأخت وعمة ونحوهما (**صَدَّقَتْ**) أنها ثانية أو علمت ببينة وثبت نكاح التي لم تصدق (**وَإِلَّا**) بأن لم تصدق [بأنها][1] ثانية ولا قامت بذلك بينة ولم يدخل بها فسخ بطلاق و(**حَلَفَ لِلْمَهْرِ**) أي: لإسقاط نصفه الواجب لها باحتمال كونها الأولى[2].

ابن عبد السلام: إذ لو[3] فسخ] بغير طلاق لما توجهت دعواها بالصداق، لأنه قبل البناء من لوازم النكاح الصحيح.

وقولنا: إن لم يدخل لأنه لو دخل لاستحقت المسمى أو [مهر][4] المثل (**بِلَا طَلَاقٍ**) راجع لما قبل إلّا، ولو قدمه لكان أحسن[5].

وفهم من كلامه أنها لو لم تصدق وجهلت أوّليّتها ولا تعيين من الزوج ولا منهما فسخ فيهما، ولا مهر [لواحدة منهما، وفهم من قوله: (**ثَانِيَةٍ**) أنهما لو جمعتا في عقد واحد فسخ فيهما، وهو كذلك، [ولا مهر][6] إن لم يبن، ولمن بنى بها مهرها. مهرها.

ابن بشير: هذا مع عدم العلم بالتحريم، فإن علم ففي كونه كمحض الزنا في هذا الأصل قولان، وعليهما ففي الصداق وثبوته.

وجعل **اللخمي** في مسألة الأختين سبعة أوجه:

* إما أن يقول الزوج: لا علم عندي، وتقول كل واحدة: إنها الأولى.

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((أنها)).

(2) . ينظر: عقد الجواهر: 436/2.

(3) . في ((ب))، ((إذا فسخ)).

(4) . سقط من ((ج)).

(5) . إنما أخره ليشبه قوله: (كأم وابنتها). حاشية الرماصي: اللوحة: ب/ 3/ 582.

(6) . سقط من ((ب)).

* أو لا علم عند جميعهم أيتها الأولى.

* أو تدعي واحدة أنها الأولى، وتقول الأخرى: لا أعلم.

* أو يدعي الزوج العلم دونهما، وتقول كل واحدة: لا علم عندي.

* أو تخالفه كل واحدة وتقول: أنا الأولى.

* أو تخالفه إحداهما، وتقول الأخرى: لا أعلم.

* أو يكون عند جميعهم علم.[1]

ولنذكر تلخيص **ابن عرفة** لذلك مع ما ضمه إليه ونصه: وإن عين الزوج أولاهما، فقال **اللخمي**، عن **محمد**: يصدق ويفارق الأخرى، وعلى **قولها**:(لا تصدق المرأة [يتزوجها][2] رجلان جهل أولهما في تعيينه) لا يصدق، وأرى أن يصدق ما لم يتهم بأن يدعي ذات الجمال أو اليسار؛ لأن الغالب إذا تقدم نكاح الموسرة الجميلة أن لا يتزوج الأخرى إلا لسبب، وإن شهدت عليه البينة بالنكاحين، فكذب إحداهما فسخا، بخلاف إقراره بهما، وتعيين أولاهما؛ لأنه لا بد أن تكون إحداهما دون الأخرى، بخلاف أن [ينكر][3]؛ لأن التي أنكرها يمكن أن تكون الأولى.

وعزا **الصقلي** قول **محمد لأشهب**، وزاد عنه أنه قال: لو قال في إحداهما: ما تزوجتها، وعقد كل منهما ببينة لم تؤرخ قبل قوله.

محمد: لا يعجبني هذا.

ورد **ابن بشير** تخريج **اللخمي** بقوله: لعل هذا في الزوجة؛ لأنها تتهم، وأيضًا: فإن الزوج قادر على فسخ النكاح وابتدائه، يرد بأنه أيضًا يتهم؛ لاحتمال خوفه عدم إجابة من يريد نكاحها منهما بعد الفسخ، وبأنها قادرة على الفسخ بعدم تعيينها، وإن فسخ النكاح لجهل أولاهما، فقال **اللخمي**: وروى **محمد**: لكل واحدة نصف مهرها.

---

(1) . ينظر: التبصرة: 2083/5.

(2) . في ((ج))، ((ب))، ((بتزوجها)).

(3) . في ((ب))، ((ج)) ((تتكر)).

ابن حبيب: إن مات عنهما فلكل واحدة نصف مهرها [والميراث، واختلف في هذا الأصل، قيل: عليه في حياته لكل واحدة نصف مهرها][1] وفي موته كله والإرث بينهما، وقيل: نصف في حياته وصداق في موته يقتسمانه، وتحلف كل واحدة للأخرى، [فإن][2] نكلت إحداهما فالصداق كله للحالفة، وإن ادعت إحداهما العلم فقط حلفت وأخذت نصف الصداق، ولا شيء للأخرى، فإن نكلت اقتسماه، وإن ادعى الزوج العلم وحده، غرم لمن اعترف لها، وحلف للأخرى، فإن نكل غرم لها نصف مهرها، فإن ادعى كلهم العلم، فكالذي قبله إلا في رد اليمين.

ابن محرز: الفسخ لجهل أولاهما بطلاق؛ لأن إحداهما[3] حلال، ونحوه قول **الباجي**، وعندي أن فسخ نكاحهما بطلاق.[4] انتهى

ولما كان التشبيه في الفسخ بغير طلاق قال: (**كَأُمٍّ وَابْنَتِهَا**) جمعتا (**بِعَقْدٍ،**) فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده اتفاقًا (**وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ**) الزوج بهما، أما البنت فلوطء الأم، وأما الأم فأحرى، وعليه صداقهما للمسيس، وعليهما الاستبراء بثلاث حيض (**وَلَا إِرْثَ،**) [بينهم][5] للاتفاق على فساد النكاح الذي هو سبب الميراث.

ثم بالغ على جميع ما تقدم من الفسخ إن دخل بهما، وتأبيد التحريم، ولزوم الصداق وعدم الميراث بقوله: (**وَإِنْ تَرَتَّبَتَا،**)[6] بأن عقد على [إحداهما][7] بعد

---

(1) . سقط من ((ج)).

(2) . في الأصل، و(ج) ((وإن))، وفي (ب): (إن)، والصواب أثبت من مختصر ابن عرفة.

(3) . في ((ب))، زيادة ((من)).

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 275/3 و 276. التبصرة: 2082/5.

(5) . في ((ب))، ((بينهما)).

(6) . جعله (التتائي) مبالغة وهو ظاهر، لكن تنبئ عنه العبارة؛ لأن شرط المبالغة أن يكون ما قبلها صادقا عليها، وهنا ليس كذلك، ولذا جعله (ج) شرطا حذف جوابه، أي: (وإن ترتبتا) فكذلك.

ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، ب/ 3/ 582.

(7) . في ((ج))، ((أحدهما)).

الأخرى، ومفهوم إن دخل بهما أنه لو دخل بواحدة فقط لم يكن الحكم كذلك، ولنذكره فنقول: إن كانت المدخول بها الأولى ثبت على نكاحها، وفسخ نكاح الثانية، ولا تحل له بعد اتفاقًا، إن كانت الأولى المدخول بها البنت، وإن كانت الأم فعلى المشهور[1]، وإن كانت المدخول بها الثانية وهي البنت فرق بينهما ولها صداقها، وله نكاحها بعد استبرائها من الماء الفاسد، وإن كانت الأم حرمتا أبدًا ولا ميراث.

ابن عبد البر: كل امرأة حرمت عليك فابنتها عليك حرام إلا أربعًا: بنت الخالة، وبنت العمة، وبنت حليلة الابن، وبنت حليلة الأب[2].

(**وَإِنْ**) جمعهما في عقد و(**لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ**) منهما فسخا، و (**حَلَّتِ الْأُمُّ،**) بعقد جديد لفساد[3] العقد إجماعًا، إذ العقد الفاسد على البنت لا أثر له، ومفهوم حلت الأم مفهوم موافقة؛ لأن [حل][4] البنت أولوي؛ لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرمها فأحرى الفاسد، وتلخص من كلامه منطوقًا[5] ومفهومًا ثلاثة أقسام: دخلا بهما معًا وهي الأولى، لم يدخل بواحدة وهي هذه، دخل بواحدة فقط وهي مفهوم الأولى كما قدمناه.

(**وَإِنْ**) عقد عليهما مرتبًا ولم يدخل بواحدة منهما، و (**لَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ**) منهما، (**وَمَاتَ**) الزوج (**فَالْإِرْثُ،**) بينهما نصفان؛ لأن السابقة تستحقه، وهي

---

(1) . أي: فيثبت نكاح الأم على المشهور، وقيل يحرمان لأن نكاح البنت الفاسد ينشر الحرمة.
ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة: ب/ 3/ 582.

(2) . ينظر: الكافي، 536/2.

(3) . في ((ج))، ((هذا)).

(4) . في ((ج))، ((حلت)).

(5) . **الْمَنْطُوق،** أو دلالة المنطوق: لغةً: اسم مفعول من نَطَقَ نُطْقاً ومَنْطِقاً تَكَلَّم. واصطلاحاً: هو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، بحيث يكون حكماً للمذكور، أو حالاً من أحواله، سواء أذكر ذلك الحكم، ونطق به، أم لم يذكر مطلقاً. ينظر: " إرشاد الفحول، 519/2 المعجم الوسيط " 931/2، (نَطَقَ)، " المنهاج الواضح " 391/1 ، " معجم مصطلحات أصول الفقه " 452 .

المجهولة (**وَ**) [ووجب][1] (**لِكُلٍّ**) منهما (**نِصْفُ صَدَاقِهَا**) به اختلف صداقهما أو تساوى، ونحوه في **المدونة**[2].

لأن الموت كمله، [وكل][3] [تدعي][4] صداقها والأخرى تنازعها فيه، فيقسم بينهما، فلزم أن يكون لكل نصف صداقها، وقد يكون ما تأخذه إحداهما كصداق الأخرى أو أكثر.

ابن رشد: القياس أن يكون عليه أقل الصداقين يقسم بينهما على قدر مهريهما بعد أيمانهما، وتعتد كل بأربعة أشهر وعشر؛ للشك في أيتهما الأولى، فإن عثر على ذلك قبل موت الزوج فسخ النكاحان معًا[5].

ثم شبه في استحقاق الميراث والصداق، فقال: (**كَأَنْ لَمْ تُعْلَمِ الْخَامِسَةُ،**) بأن تزوجهن في عقود خمسة، أو جمع بعضهن وفرق الباقي ثم مات، فالإرث بينهن يقتسمنه أخماسًا؛ لأن نكاح أربع صحيح وإن دخل بالجميع، فلكل صداقها بالمسيس، وإن لم يبن بهن فلهن أربعة أصدقة يقتسمنها على قدر أصدقتهن، وإن دخل بأربع فلهن أربعة أصدقة، ولمن لم يدخل بها نصف صداقها؛ لمنازعتها فيه مع الوارث، وإن دخل بثلاث فلهن ثلاث أصدقة، وللاثنتين صداق ونصف يقتسمانه على قدر صداقيهما، وهكذا.

ولما قدم الضابط الذي يعلم منه محرمات الجمع، تكلم على ما يحل بعض أفراده فقال: (**وَحَلَّتِ الْأُخْتُ**) التي يريد نكاحها حرة أو أمة وأختها في عصمته ([**بِبَيْنُونَةِ**][6] **السَّابِقَةِ**) بخلع أو ثلاث أو إن لم تنقض العدة، وكذا خامسة في

---

(1) . هكذا في ((أ))، بواوين دون النسختين الأخريين.

(2) . ينظر: المدونة، دار صادر: 40/5.

(3) . في ((ج))، ((كاد)).

(4) . في ((ب))، ((ج))، ((يدعي)).

(5) . ينظر: المقدمات الممهدات: 239/1.

(6) . بياض في ((أ)).

عدة رابعة مبتوتة أو انقضاء عدة رجعي، [وسيأتي][1] في المسألة التي تلي هذه ما يحل الأخت ونحوها بالملك، ولو ادعى إقرار الرجعية بانقضائها وخالفته فالقول قولها، فإن ادعت احتباس دمها صدقت حتى يمضي لها سنة.

ابن محرز عن بعض [**المذاكرين**][2]: وعليها اليمين في النفقة والسكنى باقي العدة، فإن ادعت تحريكًا بعدها [لم][3] تصدق، بل [تنظرها][4] النساء، فإن [صدقنها][5] فواضح، وإلا فليس على الزوج التربص لأقصى الحمل عملا بقولهن انقضت.

فقول **البساطي:** مشكل؛ لأنها لم تخرج من العدة[6] ليس بظاهر.

وبما قررناه اندفع قوله أيضًا: في كلامه قصور من وجهين: الاقتصار على الأخت، وعلى الزوجة. والله أعلم

الشيخ عن **ابن حبيب** عن **أصبغ:** من أسرت زوجته وعمي خبرها، منع تزويج من يحرم جمعه معها حتى [يبت][7] طلاق الأسيرة، [أو][8] يمضي لطلاقها غير بتات خمس سنين من يوم سبيها، وثلاث من يوم [طلاقها][9]؛ لاحتمال ريبة البطن، [وتأخير][10] الحيض، ولو سبيت وهي نفساء، وطلقها بحدثانه تربص [سنة][11]؛ لأنها عدة التي ترفعها الحيضة لنفاسها.

---

(1) . في ((ج))، ((يأتي)).
(2) . في ((ج))، ((المناكرين)).
(3) . في ((ج))، ((فلا)).
(4) . في ((ب))، ((ينظرها)).
(5) . في ((ب))، ((ج))، ((صدقتها)).
(6) . ينظر. شفاء الغليل: ل/ أ / 143/2.
(7) . في ((ج))، ((يثبت)).
(8) . في ((ج))، ((ويمضي)).
(9) . في ((ب))، ((طلقها)).
(10) . في ((ب))، ((وتأخر)).
(11) . في ((ج))، ((ترتبص)).

الشيخ: انظر [فإنه][1] تكلم على تمادي الدم بها، وقد تطهر[2] من نفاسها ثم تسترأب، فيجب عليها [تربص][3] ثلاث سنين، وأما ريبة الحمل فلا؛ لتيقن أن لا لا حمل بها؛ لعدم وطئه إياها بعد نفاسها، وهل منعه من النكاح يسمى عدة أو لا ؟ قولان، وعلى الأول فهذه الثلاث من المسائل التي يعتد [بها][4] الرجل، ومنها إذا مات ولد المرأة من غير زوجها، وادعى حملها منه فليس له وطؤها حتى تستبرأ؛ لأجل إرث حملها إن كان بإخوة الأم.

وقد كنت [نظمت][5] ما عدا [الأسيرة][6] فقلـــت :

مطـــــــــــــــــلـــــــــــــــــــــق رجعي لـــــرابـــــــــــــــعـــــــــــــــة غـــــــــــــــــدا ***

يروم [زواجًا][7] وهي شيء محرم

مدى عـــــــــــــــدة لا تـــــــــــــــنقـــــــــــــــــضي قبـــــل عقـــــــــده *** كـــــــــــذا جامع الأخــــــــــــــــتين بالوصف يحرم

كذلك مـــــــــــــــن قـــــــــد مات عـــــــــنه ربـيــــــــــــــــــــــــبه ***

---

(1) . في ((ب))، ((كأنه)).

(2) . **الطُهْر**: لغةً: الخُلُوّ من النّجاسة، والحيض، وغيره. واصطلاحاً: زمان نقاء المـــرأة مـــن دم الحـــيض والنفاس. ينظر: " المعجم الوسيط " 568/2، (طَهُرَ)، " معجم المصطلحات " 440/2.

(3) . في ((ج))، ((ترتبص)).

(4) . في ((ب))، ((فيها)).

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((نظمتها)).

(6) . في ((ب))، ((الاستبراء)).

(7) . في الأصل: ((ب))، ((زواجها)). وما أثبت من (ج).

وزوجـــــــــــــــــته غـــــــــــــــــب عـــــــــــــــــليه

[تحرم][1]

إلى كشف[حمل][2] أو بيان انعدامه *** فخـــــــــــــــــــــذها ثلاثا

ليـــــــــــس فـــــــــــــــــــيها تـــلـــــــــــــــعثم

وزدت عليها المطلقة المأسورة، وسنذكرها في باب **الشفعة**[3] مع مسائل النسب.

ولما ذكر ما تحل به الأخت في النكاح، ذكر ما تحل به في الملك فقال: (**أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ**) عن الأولى (**بِعِتْقٍ، وَإِنْ لِأَجَلٍ،**) ونحوه في **المدونة**.

اللخمي: أو عتق بعضها (**أَوْ كِتَابَةٍ،**) ومثله في **المدونة والموطإ**[4] **والجلاب**[5] **والتلقين**[6] [7].

---

[1] . في ((ب))، ((يحرم)).

[2] . في ((ج))، ((حال)).

[3] . **الشفعة**: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. ينظر: حدود ابن عرفة: ص: 356.

[4] . وحدثني عن مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك، قال مالك: في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها، ثم يريد أن يصيب أختها إنها «لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح، أو عتاقة، أو كتابة أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده أو غير عبده» ينظر: الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، برقم: 35، 539/2.

[5] . ينظر: التفريع: 348/1.

[6] . من أهم كتب المختصرات في الفقه المالكي، وأحد الكتب التي يدور عليها المذهب شرقاً وغرباً، وهو معتمد مشهور مستعمل، وهو مع صغر حجمه ذو فائدة كبيرة للمعلم والمتعلم نظراً للوثوق به، ولما امتاز به من سهولة العبارة، ولجمعه لأغلب فروع المذهب، وقد اهتم به ونقل عنه كل من أتى بعده من العلماء، وشرحه منهم المازري، والقرافي. وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الفكر، بتحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، سنة 1425- 1426هـ- 2005م. ينظر: " التلقين " 18، " الدليل التاريخي " 77.

[7] . ينظر: التلقين: 122/1، التبصرة: 2086/5.

ابن عرفة: فقول **اللخمي:** الكتابة لا تحرم؛ لأنها إن ظهر بها حمل أو عجزت حلت وهم[1] أو توهيم[2].

وقول [**ابن عمر**][3]: أما المكاتبة فقد تعجز وترجع إليه بغير فعله غير موهم، لأنه بعد ذكره [قول **مالك**[4]]،[5] قال **الشارح:** (**كِتَابَةٍ،**) عطف على (**بَيْنُونَةِ**) لا على (**عِتْقٍ،**) لأنها لا تزيل الملك إلا بالأداء جلي.

وقول **البساطي:** هي في معنى زوال الملك، فيصح عطفه على عتق.[6] فيه تكلف.

(**أَوْ إِنْكَاحٍ يُحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ،**) بأن يكون صحيحًا لازمًا فيخرج الفاسد كنكاح المتعة، والموقوف كنكاح العبد والصبي بغير إذن، ونكاح ذات العيب والمغرورة أو ذي العيب والمغرور، إلا بالإجازة في الأولين، والرضا في ذي الخيار [منهما][7].

قال **الشارح:** وكلامه مشعر بأنه لا بد من دخول الزوج؛ لأنه هو الذي يحل المبتوتة، ولم أر من نص عليه، فمراده مجرد التزويج.

وتبعه **البساطي**[8]، وأجاب بعض من تكلم على هذا المحل: بأن عدوله عن لفظ النكاح الذي هو مصدر الثلاثي الصالح؛ لأن [يراد][9] به الدخول إلى إنكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به إلا العقد لذلك.

---

(1) . **الْوَهْم:** يقال: فلانٌ وَهَمِ في الشيء إذا ذهب وَهْمُه إليه وهو يريد غيره. ينظر: " مختار الصحاح " 738، (وَهَمَ).

(2) . ينظر: المختصر الفقهي:278/3، التبصرة: 2087/5.

(3) . في ((ب))، ((أبي عمران)).

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 278/3.

(5) . في ((ج))، ((قال مالك)).

(6) . ينظر: شفاء الغليل/ ل/ أ / 143/2.

(7) . في ((ب))، ((ج))، ((فيهما)).

(8) . ينظر: شفاء الغليل للبساطي/ ل/ أ / 143/2.

(9) . في ((ج))، ((تراد)).

الشيخ عن **الموازية:** لو زوجها من عبده فمات أو طلقها قبل مسها حلت له أختها[1].

الشيخ عن **الواضحة:** لو زوجها فطلقت، فوطئها في عدتها حلت الأولى قبل انقضاء عدة الثانية؛ لحرمتها عليه[2].

(**أَوْ أَسْرٍ،**)[3] عند العدو لليأس من عودها (**أَوْ إِبَاقٍ إِيَاسٍ،**) من عودها، ومفهومه: أن الإباق المرجو معه عودها لا يبيح الأخرى (**أَوْ بَيْعٍ**) صحيح (**دَلَّسَ فِيهِ**) بعيب كتمه عن المشتري على المشهور، وقيل لا يكفي؛ لأنه بصدد الرد، ومفهوم دلس مفهوم موافقة[4].

ففي **المدونة:** بيعها معيبة تحريم؛ لأن للمشتري التماسك بها، ومثله **للخمي.**

و(**لَا**) يحل الأولى ببيع[5] (**فَاسِدٍ [لَمْ يَفُتْ]** [6] بحوالة سوق فأعلا[7]؛ [لبقاء][8] ملكه لها، فإن فات [حلت الأخرى][9]

(**وَ**) لا تحل الأخرى بعارض محرم[10](**حَيْضٍ**[11]، **وَعِدَّةِ شُبْهَةٍ،**) كوطء غلط (**وَرِدَّةٍ، وَإِحْرَامٍ،**) ليسارة الزمان في الثلاث (**وَظِهَارٍ**) لقدرته على رفع

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 278/3.

(2) . ينظر: المصدر السابق.

(3) . وضبطت في ((ب))، ((أَسِرَ))، على أنه فعل ماض.

(4) . في هامش ((أ))، ((أحروي)).

(5) . ولعله الثانية إلا ان يحمل على ما إذا وطئهما معا، ثم أراد العود للأولى بعد بيع الثانية بيعا فاسدا، لكنه ينبئ عنه المقام.

ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، أ/ 3/ 583.

(6) . بياض في ((أ)).

(7) . ينظر: الذخيرة: 70/5، تبصرة اللخمي: 4464/3.

(8) . في ((ج))، ((ببقاء)).

(9) . في ((ج))، ((حلف للأخرى)).

(10) . في ((ب))، ((ج))، زيادة ((من)).

(11) . **الحَيْض:** لغةً: مصدر حاض يحيض بمعنى السيلان، واصطلاحاً: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على العادة الشرعية أو العرفية. " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " 60. وينظر: " معجم المصطلحات " 604/1.

تحريمه بالكفارة (**وَاسْتِبْرَاءٍ،**) من مائه بأن يطأ أختها معها ثم يعود للأولى فلا يطؤها إلا بعد الاستبراء،[1] (**وَ**) بيع (**خِيَارٍ،**) له أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي لأجنبي لأنه منحل، وبيع (**[عُهْدَةِ**[2] **ثَلَاثٍ،]**)[3] قيد بالثلاث تبعًا لتقييد إطلاق رواية **الموازية** بها (**[وَإِخْدَامِ سَنَةٍ]**)[4] قاله **ابن الماجشون**[5].

قال **البساطي:** هو مبني على تحريم وطء المخدمة وإلا فسنة، وغيرها سواء[6].

(**وَهِبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا**[7] **مِنْهُ،**) بغير شيء كولد صغير أو كبير أو عبده أو بشيء (**[وَإِنْ]**)[8] كان الاعتصار (**بِبَيْعٍ**) كيتيم في حجره، وأجاب **الشارح** عن عن تسميته اعتصارًا: بأنه بحسب مدلوله اللغوي لا الاصطلاحي، ولم يجب عنه **البساطي**، بل قال: في تسميته اعتصارًا تسامح[9] [10].

---

(1) . **يعني:** وقد باعها، أعني الثانية، فلا يعود للأولى حتى تخرج الثانية من الاستبراء، والمراد به المواضعة، المواضعة، فيتعين حمل كلامه على هذا، وإلا فلا يصح، مع أن فيه تكلفا مع ركاكة، ونبوء كلام المؤلف عنه، بل المتعين وهو مراد المؤلف، أنه

إذا باع الأولى بيعا فيه استبراء، أي: مواضعة، فلا تحل الثانية، فهو كقول ابن شاس وابن الحاجب: ولا يبيع فيه استبراء، ولا على العهدة أو الخيار. ويدل على ذلك قرنه بالعهدة والخيار. فتأمله.

ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، أ/ 3/ 583.

(2) . **عهدة:** أي: ضمان، " ثلاث " من كل حادث، فلا تحل محرمة الجمع حتى ترى السابقة الدم، ويثبُت بيعها، وتُتَمَّ الثلاث بلا حادث. ينظر: منح الجليل: 340/3، جواهر الإكليل: 291/1.

(3) . بياض في ((أ)).

(4) . بياض في ((أ)).

(5) . ينظر: النوادر: 514/4.

(6) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 143/2.

(7) . **يعتصرها:** أي: يأخذ الواهب الهبة قهرًا بلا عوض.

ينظر: منح الجليل: 340/3، جواهر الإكليل: 291/1، الشرح الكبير: 405/2.

(8) . بياض في ((أ)).

(9) . **التَّسَامُح:** الاتّساع، ومنه في الحق مَسْمَحٌ عن الباطل، أي متسع، والتساهل، يقال تسامح في كذا، أي تساهل. ينظر: " المصباح المنير " 288/1، (سَمَحَ)، " المعجم الوسيط " 447/1، (سَمَحَ).

(10) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 143/2.

وربما أشعر قوله: (**لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ،**) أنها مقبوضة، وهو قول **أبي بكر بن عبد الرحمن:** لو وهب إحداهما لابنه الكبير أو لأجنبي لم تحل له أختها حتى يقبضها الموهوب له؛ لأن الواهب لو أعتقها قبل قبض الموهوب له، أو أحبلها لمضى فعله فيها وانتقضت الهبة فيها.

(**بِخَلَافِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ**) [(1)] [ضميره][(2)] لمن، إذ لا اعتصار فيها (**إِنْ حِيزَتْ، حِيزَتْ،**) عن المتصدق فيكفي حوزها في حل الأخرى،[(3)] (**وَ**) بخلاف (**[إِخْدَامِ]**)[(4)] الموطوءة (**سِنِينَ،**) فإنه يحل أختها، قاله **ابن حبيب،** [وقيده][(5)] [بالكثيرة][(6)] فإنه قال[(7)]: والأجل الطويل كالسنين الكثيرة أو حياة المخدم تحريم[(8)]. انتهى

والفرق بين سنة وسنين إن الطول مظنة التحريم.

ابن بشير: لم يذكروا عن غيره خلافه، وفيه نظر؛ لإمكان رجوعها وهو يطأ الأخرى، إلا أن يغلب على الظن أن إحداهما لا تحيى لذلك الوقت.

ولما قدم الكلام فيما إذا وطئ واحدة منهما لم تحل له الثّانية، تكلم على ما إذا وطئ الثانية بغير مسوغ فقال: (**وَوُقِفَ**) عن وطئهما إيجابًا (**إِنْ وَطِئَهُمَا**)

---

(1) . في ((ج))، زيادة ((أي)).

(2) . سقط من ((ج)).

(3) . ينظر: حاشية العدوي على الخرشي: 212/4 و 213، منح الجليل: 341/3، ضوء الشموع: 293/2.

(4) . بياض في ((أ)).

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((قيدها)).

(6) . في ((ب))، ((بالكثرة)).

(7) . في ((ب))، زيادة ((فيه)).

(8) . ينظر: النوادر: 514/4.

وغاية وقوفه (**لِيُحَرِّمَ،**) من شاء منهما (**فَإِنْ**) أبقى الأولى فلا زيادة، وإن (**أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا،**) من مائه الفاسد، وإن كان الولد منه لاحقًا به.

البساطي: لكن قد يظهر أثره في القذف.[1]

اللخمي: لو وطئ الأولى في زمن الإيقاف لم يطأ من أبقاها منهما حتى يستبرأها، وله وطء إحداهما ويؤتمن على [الأخرى][2].

عبد الملك: لا يكفي في تحريم الأمة أن يقول: [إن][3] وطئتك فأنت حرة؛ لأن أول الإصابة يكون تحريمًا.

وزعم **ابن بشير:** أن المذهب عدم التمكين.

ابن عرفة: يرد بأن المعتبر من التحريم ما يحرم من الموطوءة ولو بطل ملكه الأخرى، وبهذا ألغي الحلف بحريتها على القول بحرمتها موجود.[4]

(**وَإِنْ عَقَدَ**) نكاح إحدى الأختين (**فَاشْتَرَى**) أختها (**فَالْأُولَى،**) تتعين للإباحة ولا أثر لشراء الثانية.

وتلخص من كلامه أن الجمع بين الأختين على ثلاثة أوجه: بنكاح، وبملك، وبهما.

(**فَإِنْ وَطِئَ**) المشتراة بعد العقد على أختها كان ذلك بمنزلة من وطئ الأختين (**أَوْ عَقَدَ**) على غير المملوكة (**بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْتِهَا بِمِلْكٍ**) بمقدمة من مقدمات الوطء إذ حكم مقدماته كهو، والتنوين عوض عن الضمير، (**فَكَالْأَوَّلِ،**) أي: الفرع الذي قال فيه: إذا وطئهما معًا بالملك وقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء[5]، وهاتان المسألتان كذلك.

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 143/2.

(2) . في ((ب))، ((الأولى)). ينظر: التبصرة: 2085/5.

(3) . سقط من ((ج)).

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 279/3.

(5) . ينظر: النوادر: 514/4.

(وَ) حرمت (**الْمَبْتُوتَةَ**) وهي المستوفاة طلاقًا ثلاثًا، [أو][1] اثنتين، أو ما في حكم البتات (**حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ قَدْرَ الْحَشَفَةِ**[2]) من مقطوعها، أو هي إن كانت، ثم يطلق أو يموت.

و[3] قول **الشارح** إنه عطف على (**أُصُولُهُ**) وهو فاعل لفعل محذوف دل عليه حرم الأول تسامح[4].

وخرج بالإيلاج مجرد العقد، وأشعر قوله: (**يُولِجَ**) بأن العقد لا يكفي، وهو كذلك اتفاقًا، [ويشعر][5] بإطاقتها الوطء، وهو كذلك، لقول **اللخمي**: وطء من لا [تطيقه][6] لغو؛ لأنه جناية[7].

وخرج بالبالغ الصبي ولو مراهقًا [ولو][8] بلغ بعد العقد[9] أحلها وطؤه[10].

ولم يذكر كونه مسلمًا ولا بد منه[11]؛ لأن وطء ذمي لذمية لا يحلها [لمسلم][12] على المشهور.

ويشترط كون الإيلاج (**بِلَا مَنْعٍ،**) فيخرج الإيلاج في الدبر، وفي حيض، وفي نفاس، ولو بعد انقطاعهما قبل الغسل.

---

(1) . في ((ب))، ((لو)).

(2) . **الحَشَفة:** بفتح الشين الكَمْرَة، وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان، أي رأس الذَّكَر. ينظر: " معجم المصطلحات " (571/1)، " تقريب معجم المصطلحات الفقه المالكي " (57).

(3) . في ((ب))، ((ج))، ((وفي)).

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 615/2.

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((ومشعر)).

(6) . في ((ج))، ((يطيقه)).

(7) . ينظر: التبصرة: 2090/5.

(8) . في ((ب))، ((ج))، ((فلو)).

(9) . في ((ج))، تكرر ((العقد)).

(10) . ينظر: التوضيح: 46/4.

(11) . **قيل:** يدخل في قوله: (لا فاسد)؛ لأن أنكحتهم فاسدة. حاشية الرماصي: اللوحة، أ / 3/ 584.

(12) . في ((ج))، ((المسلم)).

وقول **الشارح:** لو قال في قُبُل لكان أحسن.[1] غير ظاهر لما [قررنا][2].

واعتكاف وإحرام، وصوم على المشهور، خلافاً **لابن الماجشون**، واختيار **ابن حبيب**، ولا فرق في الصوم بين واجبه وتطوعه، قضاء رمضان أو غيره، وإليه ذهب **الباجي**، واختاره **ابن رشد**[3].

واختار **اللخمي**: حلّها بالوطء في صوم التّطوع، [و][4] قضاء رمضان، والنّذر غير المعين[5].

(**وَ**) كونه (**لَا نُكْرَةٌ فِيهِ**) [من][6] الزوجين بعد الطلاق أو قبله، وكونه (**بِانْتِشَارٍ**) على المشهور؛ لأن العسيلة لا تحصل إلا به، وظاهره ولو حصل الانتشار بعد الإيلاج[7]، وهو كذلك.

قال **عبد الحميد:** باتفاق **أصحاب مالك** (**فِي نِكَاحٍ**[8]) فلا يحلها وطء سيد؛ لقوله تعالى: (حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ)[9] ؛ لأن المراد بالنكاح في هذه الآية الوطء، الوطء، لخبر **الصحيحين والموطإ**[10]: أن رفاعة طلق امرأته [وهي فاطمة بنت قيس][11] ثلاثًا، فنكحت عبد الرحمن بن الزَّبير[12]– بفتح الزاي– فاعترض ولم

---

(1) . ينظر: تحبير المختصر: 616/2.

(2) . في ((ب))، ((قررناه)).

(3) . ينظر: النوادر: 584/4 و 585، البيان: 42/5.

(4) . في ((ج))، ((في))، بدل ((الواو)).

(5) . ينظر: التبصرة: 2091/5.

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((بين)).

(7) . ينظر: جواهر الإكليل: 291/1، الشرح الكبير: 407/2.

(8) . بياض في ((أ)).

(9) . الآية 228، من سورة البقرة.

(10) . في ((ب))، ((ج))، تقديم ((الموطإ على الصحيحين)).

(11) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(12) . عبد الرحمن بن الزَّبير، ابن باطيا القرظي، روى عنه ولده الزُّبير بن عبد الرحمن، وهو من شيوخ مالك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 258/4، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، 442/3.

يمسّها ففارقها، وأرادت الرجوع إلى رِفَاعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »[1].

وفسره **مالك**: بالإيلاج أنزل أو لا، وعليه **الجمهور**، وقال **بعض السلف**: يكفي العقد، وقال **آخرون**: لا يكفي إلا الإنزال.

(**لَازِمٍ**) صفة لنكاح مخرجة لنكاح العبد بغير إذن سيده، وذات العيب أو ذيه[2] ذيه[2] أو المغرورة أو هو، فإن النكاح في هذه الخمسة غير لازم، إلا أن يلزم بإجازة السيد ورضى الزوجين ويطأ بعد اللزوم.

(**وَ**) شرط[3] (**عِلْمِ خَلْوَةٍ**) بين الزوجين، أي: حصولها ويثبت[4] بامرأتين فأكثر لا بتصادقهما[5].

(**وَ**) علم (**زَوْجَةٍ فَقَطْ،**) بالوطء، فلا تحل مجنونة أو مغمى عليها حال الوطء، **اللخمي**: وكذا النائمة؛ لأن [الحلية][6] وعدمها من صفاتها بخلاف الزوج[7].

---

[1]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، 168/3، حديث رقم 2639، ومسلم ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، 1055/2، حديث رقم:1433.

[2] . في ((ب))، ((دنية))، وفي ((ج))، ((ديمة)).

(ذو) لا تضاف للأعلام ولا إلى الضمائر ولا إلى الصفات ولا إلى الجمل، وقد ورد إضافتها إلى الضمير شذوذاً، كقول الشاعر: إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه، وإلى العلم: أنا الله ذو بكة، وإلى الجمل: ذهب بذي تسلم، وورد إضافتها إلى الضمير في آخر أشعار زهير.

[3] . في ((ب))، وفي ((ج))، ((وبشرط)).

[4] . في ((ب))، ((تثبت)).

[5] . ينظر: التوضيح: 48/4.

[6] . في ((ج))، ((الحيلة)).

[7] . ينظر: التبصرة: 2088/5.

وعكس **أشهب** فقال: يشترط علمه فقط، لأنه فاعل الإحلال، ولا يلزم من عدم إدراك الشيء عدمه، فالمجنون بالفرض ذاق، لكن لم يدرك كالبهيمة، ألا ترى أنه يظهر عليها أمارات حسية بالإنزال.

ابن الماجشون: لا يشترط علم واحد منهما[1]؛ لأن الشرط سبب في الحل، والسبب من خطاب الوضع، وهو لا يشترط فيه علم التكليف، واستظهره **ابن عبد السلام.**

ثم بالغ فقال: (**وَلَوْ**) كان المولج (**خَصِيًّا**) قائم الذّكر، مقطوع الأنثيين[2]، فإنّه يحلّها[3].

(**كَتَزْوِيجٍ**) ذي قدر دنية مبتوتة (**غَيْرِ مُشْبِهَةٍ**) لنسائه، لكن تزوجها (**لِيَمِينٍ**) حلفها: ليتزوجن، فإنه يحلها عند **مالك وابن القاسم**، وإن كانت [يمينه][4] لا تنحل، ومفهومه: لو تزوج مشبهة أحلها، وهو كذلك، [ويرد][5] هو أحد قولي **ابن كنانة**[6].

ولمّا ذكر ما يحل المبتوتة، أتبعه بالكلام على ما لا يحلها، فقال: (**لَا بِفَاسِدٍ**) صفة لنكاح، ولو دخل فيه (**إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ**) أي: الدخول، فإن ثبت بعده (**بِوَطْءٍ ثَانٍ،**) حلّت به، وهو مفهوم الشرط، وصرح به للتفصيل في الوطء (**وَفِي**

---

(1) . ينظر: التوضيح: 47/4.

(2) . **الأنثيين:** يعني الخصيتين. ينظر: التعريفات: 28

(3) . ينظر: المدونة: 208/2.

(4) . في ((ج))، ((بحيلة))

.

(5) . في ((ب))، وفي ((ج))، ((يرى)).

(6) . عثمان بن عيسى بن كنانة، فقيه مالكي، صحب مالك بن أنس، وكان من كبار أصحابه، توفي سنة 186 186 هـــ ينظر: ترتيب المدارك: 292/1، تاريخ الإسلام: 293/12 و294.

وتنظر الأقوال: البيان والتحصيل: 386/4.

) حلّها بالوطء (**الْأَوَّلِ**) الذي به فوات الفاسد وعدم حلها به (**تَرَدُّدٌ**) **للباجي** لقوله: لم أر فيه نصًّا، وعندي أنه يحتمل الوجهين: الإحلال وعدمه[1].

قال **المصنف:** ولعله أشار للخلاف المعلوم، هل النزع وطء أو لا ؟ [2] انتهى.

أي: هل يتبعّض حكمه أو لا ؟ وهو في مسائل كقوله لزوجته: إن وطأتك فأنت طالق ثلاثًا، أو فأنت عليّ كظهر أمّي، أو لأمته: إن وطأتك فأنت حرة، أو طلع عليه الفجر في صوم [رمضان][3] وهو يجامع.

(**كَمُحَلِّلٍ**) مثال للفاسد الذي لا يحلّها لشهرته وللاختلاف فيه، وإلا فكل نكاح فاسد مساو له في عدم التحليل.

ثم بالغ على عدم إحلالها بقوله: (**وَلَوْ**) نكحها المحلل (**مَعَ نِيَّةِ إِمْسَاكِهَا مَعَ الْإِعْجَابِ،**) له، وإن لم تعجبه فقد حللها لباتها لما خالطه من نية التحليل، نص عليه **ابن حبيب**[4].

البساطي: فإن قلت: نيّة التحليل ونية الإمساك متقابلان، فإذا وجدت نية الإمساك بوجه انتفت نية التحليل، قلت: [إذا][5] وجدت نية الإمساك إن أعجبته انتفت نية التحليل[6].

(**وَنِيَّةُ**) الزوج (**الْمُطَلِّقِ**) التحليل [بمجادلة][7] من يتزوجها ولا علم عنده، (**وَنِيَّتُهَا**) ذلك (**لَغْوٌ،**) كما لو تزوجته بنية إساءتها عشرته ليطلقها، ولو مع

---

(1) . ينظر: المنتقى: 136/5.

(2) . ينظر: التوضيح: 43/4.

(3) . سقط من ((ب))، و((ج)).

(4) . ينظر: النوادر: 582/4.

(5) . في ((ج))، ((إن)).

(6) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب / 143/2.

(7) . في ((ب))، وفي ((ج))، ((بمحاولة)).

اتفاقها هي والمطلق [على ذلك][1]، وكذا لو قال: لها تزوجي فلانًا؛ لأنه مطلاق، حلت بتزويجه، وكذلك: إن تزوجته هي كذلك، قاله **ابن المواز**.

ابن عرفة: لو زوجها من عبده ليسأله طلاقها بعد وطئها حلت به، ومال إليه بعض **الشيوخ**، واحتج له برواية **ابن نافع:** لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة تعجبه ليصيبها، وقد أضمر فراقها بعد شهر، ثم قال: ويختلف إن تزوجت غريبًا عالمة أنه لا يريد حبسها على فساده لا تحل به، **الشيخ** عن **الموازية:** لو تزوج مبتوتة وبنى بها وأقر بوطئها كاذبا ثم أبتها فتزوجها من أبتها أوّلا وبنى بها وأقر بوطئها لم تحل لمن أبتها ثانيًا؛ لفساد نكاح من أبتها أولًا [بعد][2] بت من أبتها ثانيًا.[3] انتهى

وإنما كان المعتبر نية المحلل؛ لأن الطلاق بيده [[4]]على المعروف، فإن تزوجها ليحلها للأول لم تحل، قاله **المتيطي** وزاد: وعوقب هو ومن علم ذلك من الزوجة والولي والشهود.

وفهم من قوله: (**نِيَّةُ الْمُطَلِّقِ وَنِيَّتُهَا لَغْوٌ**،) أنه لو شرط أحدهما على الزوج الثاني الإحلال ودخل على الشرط لم يحلها وهو واضح، وأحرى شرطهما معًا، لاتفاق الثلاثة على التحليل، وانظر لو وافقها ظاهرًا ونيته إمساكها وعدم التحليل[5]. التحليل[5].

---

[1] . سقط من ((ب)).

[2] . في ((ب))، ((بعدت))، وفي ((ج))، ((بعت)).

[3] . ينظر: المختصر الفقهي: 286/3.

[4] . في ((ج))، زيادة ((الواو)).

[5] . **الدسوقي:** المعتبر نية المحلل دون غيره. ينظر: حاشيته: 258/2.

ولما كان وطء الإحلال كما قال **اللخمي**: لا يثبت إلا بشاهدين على نكاح المحلل وامرأتين بالخلوة، واتفاق الزوجين على الإصابة[1]. وانفراد الزوجة [بدعواه][2] لغو إلا في مواضع قال: (**وَقُبِلَ دَعْوَى**) مبتوتة[3] (**طَارِئَةٍ**) من [بلد][4] بعيد(**التَّزْوِيجَ؛**) لتعود لباتها ولا بنية لها، إذ لو كلفت إثباته لشق عليها، وقيدنا البلد بالبعيد لنص **اللخمي** على ذلك، وإنما تكلف البينة في القريب[5].

وحمل **البساطي**[6] **والأقفهسي** كلام **المؤلف** على غريبين قدمَا وادّعيا الزوجية غير ظاهر؛ لإخلالهما بهذه، [وما ذكراه] [7] أحروي بالنسبة لهذه، [وإنما مراده ما قررنا كما هو في **توضيحه وابن عرفة** وغيرهما][8]، والله أعلم

(**كَحَاضِرَةٍ**) بلدية أو مقيمة بها (**أُمِنَتْ**) يقبل دعواها التزويج (**إِنْ بَعُدَ،**) تزويجها، ومفهوم الشرط [أنها][9] لا تقبل في الأمد القريب؛ لأن عقد النكاح والدخول لا يخفى على الجيران غالبًا (**وَفِي**) قبول قول (**غَيْرِهَا**) من حاضرة غير مأمونة أنها تزوجت، وهو قول **ابن عبد الحكم**: يقبل إذا طال أمرها بما يمكن موت شهودها وهي كالغريبة، وعدم قبول دعواها وهو قول **محمد**: لا يقبل قولها ولا يتزوجها الأول حتى يستخبر لنفسه، ولو منعه السلطان حتى يعلم خبرها، رأيت له ذلك لعدم النزاع فيه.[10] (**قَوْلَانِ،**)[1]

---

(1) . ينظر: التبصرة: 2097/5.

(2) . في ((ب))، ((دعواها)).

(3) . بياض في ((أ))

(4) . في ((ب))، ((بلدة)).

(5) . ينظر: التبصرة: 2097/5.

(6) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 144/2.

(7) . في ((ب))، وفي ((ج))، ((ما ذكره)).

(8) . ساقط من ((ب)).

(9) . في ((ب))، ((أنه)).

(10) . ينظر، النوادر: 387/9.

(**وَ**) حرم على المالك ذكرًا أو أنثى (**مِلْكُهُ**) أي: التزوج به، فلا يتزوج الرجل أمته ولا المرأة عبدها؛ للإجماع على أن الملك والزوجية لا يجتمعان.

اللخمي وابن يونس: لتنافي الحقوق[2].

واستشكال **الشارح** ذلك إذا كانت الزوجة هي المملوكة؛ لأنها تطالبه بالنفقة على كل حال، وهو يطالبها بما يطالب به الزوج من الاستمتاع والخدمة، وهو لا ينافي في الملك، قد يرد بأن نفقة الرق ليست كنفقة الزوجية فتنافيا، والملك يشمل الكامل والمبعض وذا الشائبة [كالكتابة][3] والتدبير وأمومة الولد والعتق لأجل.

ولما كان للوالد في مال ولده شبهة وملكه [منزل][4] منزلة ملكه حرم عليه نكاح أمته[5]، ولذا قال: (**أَوْ**) كانت الأمة (**لِوَلَدِهِ**) الذكر أو الأنثى، وولد ولده الذكر وإن نزل لقوة الشبهة إذ لا يحد بوطئها ولا يقطع بسرقة ماله[6].

---

(1) . زيادة في ((ب))، وحمل البساطي كالأقفهسي كلام المصنف في مسألة الطارئ غير بين قدما وداعيا الزوجية غير ظاهر وإنما مراده ما قررناه كما هو في توضيحه وابن عرفه وغيرهما.

(2) . ينظر: التبصرة: 2007/5-2008.

(3) . في ((ج))، ((كالكتابية)).

(4) . في ((ج))، ((ينزل)).

(5) . ينظر: تحبير المختصر: 620/2.

(6) . المصدر السابق.

(**وَفُسِخَ،**) نكاح من تزوج أمته أو أمة ولده (**وَإِنْ طَرَأَ**) ملكه [لها][1]، أو ملك ولده لها أو لبعضها بعد التزويج بشراء أو بميراث أو هبة أو صدقة أو غير ذلك، قاله في **الموطإ** (**بِلَا طَلَاقٍ؛**)[2] لأنه مجمع على تحريمه، **سحنون:** بطلاق.[3]

(**كَمَرْأَةٍ**) حرة (**فِي زَوْجِهَا،**) يفسخ نكاحها به إذا ملكته بوجه مما تقدم ولا صداق قبل البناء (**وَلَوْ**) كان ملكها له (**بِدَفْعِ مَالٍ**) منها لسيده (**لِيُعْتَقَ عَنْهَا**) وفعل لتوقف عتقه عنها على ملكها إياه، وبمجرد ملكها ولو تقديرًا انفسخ عند **ابن القاسم،** خلافًا **لأشهب؛** لأن ملكها لم يستقر وليس لها إلا الولاء[4].

(**لَا إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا**) في التجارة إذا اشترت زوجها فلا ينفسخ، ويبقيان على نكاحهما في ذلك الزمن؛ لأن شراءها له لم يتم برده، ومفهومه فسخ نكاح المأذون لها.

وأورد **البساطي:** أن الملك مزلزل في هاتين فلم فسخ هنا ولم يفسخ هناك؟ وأجاب بأن زلزلة الأول بمعنى هل يبقى أو يرد؟ وزلزلة الثاني بمعنى هل يستمر الملك أو ينتقل ؟ فالملك محقق.[5] انتهى

وظاهر كلامه ولو كان بيع خيار أو عهدة أو مواضعة، **اللخمي** عن **محمد:** إن اشترى أحدهما الآخر بخيار لم ينفسخ نكاحه إلا [ببينة][6]، وإن بيع على العهدة فسخ حينئذ، فإن حدث في العهدة عيب رد به وقد انفسخ النكاح، وشراؤها [زوجها][7] بشرط الاستبراء يوجب فسخ نكاحهما؛ لأن الماء ماؤه[8].

---

(1) . سقط من: ((ب))، و((ج)).

(2) . ينظر: الموطأ: 543/2، برقم: 1131.

(3) . ينظر: النوادر: 523/4.

(4) . ينظر: التوضيح: 50/4.

(5) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 144/2.

(6) . في الأصل و(ب): ((ببتة)). والصوا ما أثبت من (ج).

(7) . في ((ب))، ((زوج)).

(8) . ينظر: 2009/5.

اللخمي: القياس فيهما عدم تعجيل الفسخ إن [سلمتا][1] مدة [العهدة][2] والاستبراء ثم الفسخ وفسخ النكاح وإلا فلا[3].

وكلام **المصنف** محتمل؛ لأن يبقى على ظاهره، أو يقيد بكلام **محمد**.

(**أَوْ قَصَدَا**) أي: السيد وأمته (**بِالْبَيْعِ**) أي: بيعه لها (**الْفَسْخَ**) لنكاحه لم ينفسخ، وهو قول **سحنون**.

وفيها: وإن اشترت زوجها قبل البناء انفسخ النكاح ولا مهر لها، وقول **سحنون** تفسير **للمدونة**[4]، ورجحه **المتأخرون**، بل قال **ابن ناجي** في **شرحها:** قول **سحنون** تفسير بلا خلاف، [أجده][5]

ابن عرفة في أول **نكاحها:** إن اشترت زوجها بعد البناء فسخ نكاحها وتبعته بمهرها وقبله لا تتبعه. **سحنون:** إلا أن يرى أنها وسيده اغتزيا[6] فسخ نكاحه فلا يجوز ذلك، وبقيت زوجته، **قلت:** ظاهره إن اغتزاءه وحده لغو، وفيه نظر.[7] انتهى

ويأتي قريبًا في نكاحها الثاني ما يرد هذا [[8]].

ابن ناجي: يقوم من قول **سحنون** خلاف ما أفتى به **شيخنا**[9] غير ما مرة في الزوج إذا طلق زوجته بدينار مثلًا على إن أعطاه له أجنبي، وقصد بذلك المحل إسقاط نفقة العدة فإنه ماض، وأقاموا منها أن من قال لزوجته: إن فعلت كذا ففعلته وقصدت تحنيثه فإنه لا يحنث، وهو قول **أشهب**، خلافًا **لابن القاسم**، والقولان

---

(1) . في ((ب))، ((سلمنا)).

(2) . في الأصل: ((العدة))، وما أثبت من (ب)و(ج).

(3) . ينظر: التبصرة: 2009/5.

(4) . ينظر: التوضيح: 51/4.

(5) . في ((ج))، ((أحده)).

(6) . **اغْتَزَيَا:** أي قَصَدَا. ينظر: " مختار الصحاح " (474)، (غَزَا).

(7) . ينظر: المختصر الفقهي: 290/3.

(8) . في ((ب))، و((ج))، ((النظر)).

(9) . شيخنا بلا تقييد يعني به: أبا القاسم بن أحمد البلوي البُرْزُلي. ينظر: " الفتح الرباني " (114/4).

حكاهما **ابن رشد**، وأقام بعض **المتأخرين** منها أيضًا: أن من ارتد في مرضه وعلم أنه قصد الفرار بماله من ورثته أنهم يرثونه، ويعاقب بنقيض قصده. انتهى

ومثله المرأة ترتد، تريد بذلك فسخ نكاحها، فإنه [لا ينفسخ][1] قاله **مالك**.

ثم شبه في عدم الفسخ فقال: (**كَهِبَتِهَا**) أي: الزوجة المملوكة للسيد يهبها (**لِلْعَبْدِ**) في ملكه (**لِيَنْتَزِعَهَا،**) السيد لم ينفسخ النكاح للحيلة بعد تمام الهبة؛ لأن من لازم عدم الفسخ عدم الانتزاع، فاكتفى **المصنف** بذكر اللازم عن ذكر الملزوم، ولم ينفسخ لعدم الضرر بالعبد، وظاهره كان العبد يملك مثلها أو لا، وهو كذلك، قاله **محمد** وهو المشهور، واستظهره **المصنف**.

[وقال][2] **ابن الماجشون:** إن كان مثله يملك مثلها فذلك له ويفسخ النكاح، وظاهره[3] قصد السيد بذلك إزالة عيب عبده أو إحلالها لنفسه[4].

وفي **التوضيح:** لعل هذا الخلاف محمول على ما إذا قصد إزالة عيب النكاح لا ليحلها لنفسه[5]، وانظر هل تنكير عبد ليدخل عبد ولده؟ (**فَأُخِذَ مِنْهُ**) أي: من الحكم المذكور (**جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى**) قبول (**الْهِبَةِ،**) من سيده، إذ لولا ذلك لكان من حجته أن يقول: لا أقبل هذه الهبة.

ابن عرفة: في نكاحها الثاني روى **ابن نافع:** من زوج [عبده من أمته][6] ثم وهبها له يغتزي فسخ نكاحها؛ ليحلها له أو لغيره لم يجز، ولا [تحرم][7] بذلك على زوجها.

اللخمي: ظاهره صحة الهبة وإن لم يقبلها العبد.

---

(1) . في ((ج))، ((لا يفسخ)).
(2) . في ((ج))، ((وظاهر كلام)).
(3) . في ((ج))، ((ولو)).
(4) . ينظر: النوادر:415/4.
(5) . ينظر: التوضيح: 51/4.
(6) . في ((ب))، و((ج))، ((أمته من عبده)).
(7) . في ((ج))، ((يحرم)).

ابن محرز: هذه تدل على أن لسيده إكراهه على قبول الهبة[1].

عبد الحق: قال بعض **شيوخنا:** إن قبل العبد هبتها فسخ نكاحه ولو اغتزاه سيده، ولا حجة له إن قال: لم أظن أنه اغتزاه، إنما [يفترق][2] اغتزاؤه من عدمه [إذا][3] لم يقبل العبد الهبة.

قلت: وبه يتم قول **اللخمي وابن محرز**. انتهى[4]

البساطي: إذا قبل [لا][5] ينفسخ وإذا رد لا ينفسخ فاستويا، **قلت:** عدم فسخ النكاح في الأول يعلل بأنه حيلة، فظاهره لو سلم من الباطن انفسخ، وعدم فسخه في الثاني لعدم موجبه وهو ملك الزوجة فبينهما فرق واضح.[6] انتهى

عياض: اغتزى أراد.

(وَمَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ) بها بوطء أو غيره، لما له في ماله من الشبهة، ولذا لا يحد ويتم ملكه لها **(بِالْقِيمَةِ،)** يوم الوطء[7] لا مجاناً ولو لم تحمل وكان عديمًا، ولا يطؤها إلا بعد استبرائها من مائه الفاسد، وتباع عليه لعدمه في القيمة وللولد أخذها من القيمة، فإن حملت لم تبع وبقيت أم ولد.

(وَحَرُمَتْ عَلَيْهُمَا إِنْ وَطِئَاهَا) كل بوطء الآخر، سواء أوطأها الابن قبل أو بعد.

(وَعَتَقَتْ عَلَى مُولِدِهَا،) منهما ناجز الآن كل أم ولد حرم وطؤها وجب عتقها.

---

(1) . **الدردير:** والراجح، أنه لا يجبر على القبول، **الدسوقي:** فمفهوم المصنف مشهور مبني على الضعيف. الشرح الكبير مع الدسوقي: 261/2.

(2) . في ((ب))، ((يغترف)).

(3) . في ((ج))، ((إذ)).

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 290/3.

(5) . في ((ب))، ((ينفسخ))، من غير ((لا)).

(6) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 144/2.

(7) . ينظر: المدونة: 534/2.

وفي **المدونة:** إن وطئ أم ولد ابنه غرم قيمتها أم ولد وعتقت عليه وولاؤها لابنه[1].

أي: لئلا [ينتقض][2] الولاء.

ابن عرفة: ويناقضها قول جنايتها: إنما يقوّم من فيه علقة رق في الجناية عليه قيمة عبد، والتفريق ببقاء منفعة الولاء في وطء الأب بخلاف الجناية يرد[بأن الجناية[3]]، [..][4]قد [تكون][5] في البعض لا في النفس.[6] انتهى

وقول **المصنف:** على مولدها ظاهر إذا كان أحدهما، [وأما][7] إذا أولدها الأب بعد الابن فظاهر **قولها:** وولاؤها لابنه، وتعليلهم بعدم انتقال الولاء أن يكون للابن أيضًا، وأما عكسه وهو ما إذا ولدها الابن بعد إيلاد الأب فالظاهر أن الولاء للأب[8].

(**وَ**) جاز (**لِعَبْدٍ**) ولو مكاتبًا،[9] (**تَزَوُّجُ ابْنَةِ سَيِّدِهِ**) برضاها ورضاه كما في نكاحها الأول، وأشار بقوله: (**بِثِقَلٍ،**) لقولها: كان مالك يستثقله، وحمله **الأشياخ** على الكراهة[10]، ولم يصرح بها **المصنف** تبعًا للرواية.

---

(1) . **الرماصي:** ظاهره تعتق على الأب، وليس كذلك، ولفظها على اختصار أبي سعيد: عتقت على الابن لا على الأب؛ لأن الولاء قد ثبت للابن.

ينظر: حاشية الرماصي: اللوحة، أ/ 3/ 585.

(2) . في ((ب)) و((ج))، ((ينتقل)).

(3) . ما أثبت من المختصر. وفي الأصل و(ج): فراغ، وفي: ((ب)): (بأنها.).

(4) . في الأصل زيادة (و) وهو خطأ.

(5) . في الأصل و((ج))، ((يكون)).

(6) . ينظر: المختصر الفقهي: 292/3.

(7) . في ((ج))، ((فإنها)).

(8) . ينظر: التوضيح: 53/4.

(9) . انظر هذه المبالغة إلا أن تكون بالنسبة للثقل، وعبارة المدونة: وجائز أن يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده سيده عند ابن القاسم، واستثقله مالك. اهـ

حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة، أ /585/3.

(10) . ينظر: التوضيح: 54/4.

ولما كانت الكراهة متعلقة بالزوجة وأوليائها دون الزوج كما قال **ابن عبد السلام** درج **المصنف** على الجواز.

ابن عرفة: والمكاتب كالعبد، **ابن محرز:** علل **المذاكرون** كراهته بأنها قد ترثه بموت أبيها، فألزم في نكاح الابن أمة أبيه، وأجاب بعضهم بأن إرثها زوجها يوجب حرمة وطئها، وإرث الابن زوجته لا يوجب حرمة وطئه إياها؛ لصحة وطئه بالملك، ورده **ابن محرز:** بأنه قد يكون معه وارث، وبجواز نكاح الزوج أمة زوجته مع امتناع دوام وطئها بإرثها؛ لأنه لا يستقل بها، والصواب تعليله بأنه من دنيء الأمور، وربما عرض به للبنت معه فتنة؛ لأن الطباع مجبولة على الأنفة من هذا وكراهته، ولذا شرط رضاها مع رضا أبيها.[1] انتهى

ولما كان نكاح الأمة جائزًا في مواضع أشار لأولها بقوله: (**وَ**) لعبد تزوج (**مِلْكِ غَيْرِهِ؛**) مطلقًا خشي العنت أم لا ؟ وقاله **اللخمي**[2]؛ لأن ولده رقيق بكل حال.

وقول **الشارح** في **الكبير:** (**مِلْكِ**) منصوب عطف على ابْنِهِ سبق قلم صوابه مجرد، ولثانيها بقوله: (**كَحُرٍّ لَا يُولَدُ لَهُ،**) كخصي ومجبوب وشيخ فانٍ؛ للأمن من حصول ولد يرق، ولثالثها بقوله: (**وَكَأَمَةِ الْجَدِّ،**) وإن علا [والجدة][3] من قبل الأب والأم وإن علت وأحرى الأب والأم، ويجوز للجد نكاح أمة ابن ابنه[4].

ولما كانت العلة في الجواز رق الولد لم يحتج المصنف لتقييد [الجد][5] بالحرية؛ لأن ولد أمة الرقيق رقيق لمالكه، ولو قال: وأمة [الجد][6] لكان أحسن،

---

(1) . المختصر الفقهي: 292/3.

(2) . ينظر: تبصرة اللخمي: 1878/4.

(3) . سقطت من ((ب)).

(4) . ينظر: المصدر السابق.

(5) . في الأصل: ((الجر))، والصواب ما أثبت.

(6) . في ((ب)) و((ج))، ((كالجد)).

ولرابعها بقوله: (**وَإِلَّا**) يكن الحر على الأوصاف السابقة بأن كان يولد [له][1] والأمة لأجنبي (**فَإِنْ خَافَ**) على نفسه (**زِنًا**) إن لم يتزوج الأمة جاز له أن يتزوجها، لقوله تعالى: (ذَٰلِكَ وَمَن لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ) [2]، وفسر بالزنا، وقيل: الهوى، ولو لم يعفه إلا أربع أما لتزوجهن.

ابن بشير: اختلف إن أعفته واحدة، ففي **الواضحة**: لا يزيد، وفي **الموازية**: يزيد، (**وَعَدِمَ مَا**) أي: مال (**يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً**) وهو الطول، قال الله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴿٢٥﴾) الآية[3]، وسواء كان المال نقدًا أو عرضًا أو دينًا على مليء مما يمكن بيعه أو إجارته، وظاهره ولو لم يجد ما ينفقه [عليها][4]، وهو رواية **محمد**، خلافًا **لأصبغ** في قوله: عدم الطول ما يصلح لنكاح الحرة من مهر ونفقة ومؤونة.

---

(1) . سقط من ((ج)).

(2) . الآية 25 من سورة النساء.

(3) . والآية هي: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾) [سورة النساء آية 25]

(4) . سقطت من ((ب)).

اللخمي: وهو أبين؛ لأن القدرة على الصداق دون النفقة لا تفيده؛ لأن من حق الزوجة أن تقوم بالطلاق إذا علمت أنه عاجز إلا أن [يجد[1]] تتزوجه بعد علمها بذلك.[2]

ابن رشد: وهو أصح ما رواه **محمد**[3].

ثم وصف الحرة بقوله: (**غَيْرَ مُغَالِيَةٍ**) في مهرها على العادة بحيث يصل حد السرف، فإن لم يجد إلا هذه تزوج الأمة؛ لأنه عذر [[4]] (**وَلَوْ**) كانت الحرة غير المغالية التي يقدر على مهرها (**كِتَابِيَّةً،**) فيتزوجها ولا يتزوج الأمة.

ابن عبد السلام: ظاهر إطلاقاتهم عدم اشتراط الإسلام، بل نص بعضهم على عدم اشتراطه، وأشار بلو [لخلاف][5]**ابن العربي:**[إن الإسلام شرط لظاهر الآية، وقرره **الأقفهسي** على اختيار **ابن العربي**.[6]][7]

(**أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ،**) **بهرام:** عطف على [عدم[8]] ما يتزوج به حرة، والمعنى: أن وجود الحرة تحته غير طول،[9] وهو مذهب **المدونة**[10].

---

(1) . في ((ب))، و((ج))، ((يجد من)). وهو الصواب.
(2) . ينظر: التبصرة: 1880/4.
(3) . ينظر: النوادر: 519/4.
(4) . في ((ب))، و((ج))، ((علي الأصح)).
(5) . في ((ج))، ((خلاف)).
(6) . سقط من ((ج)).
(7) . ينظر: التوضيح: 58/4.
(8) . ما أثبت من (ب)و(ج) وهو الموافق لشرح الوسط: 626/2..
(9) . ينظر: الشرح الوسط، لبهرام: 626/2.
(10) . ينظر: المدونة، دار صادر: 205/4.

وقال **البساطي:** عطف على غير مغالية، أي: يشترط في مهر الحرة أن لا يخرج عن المعتاد دون أن تكون الحرة التي يقدر على مهرها ليست تحته، فإن وجودها تحته لا يمنع من تزويج الأمة.[1] انتهى

وتلخص من كلام **المصنف** جواز نكاح الأمة بشرطين، قال **المصنف** عن صاحب **التنبيهات** وإذا فرعنا على المشهور من المنع إلا بشرطين، فهل تحريم أو كراهة ؟[2] **الباجي:** في **المدونة** ما يدل على القولين[3]. انتهى

وسكت **المصنف** عن ذكر اشتراط كونها مسلمة لما سيأتي في مفهوم قوله: [4](**إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرْهٍ،**) فإن مفهومه أن الأمة الكتابية لا يجوز نكاحها، وكلام **المصنف** [يشعر][5] بأن من تزوج الأمة [بشرطه][6] ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحها، وهو كذلك على أحد أقوال ثلاثة، واقتصر عليه في **الشامل**[7].

وذكر **البرزلي:** أنه إذا تزوجها بشرطه صار أهلًا لتزويجها مطلقًا، وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين أنه على خلافها، هل يفسخ أو لا ؟

(**وَ**) جاز (**لِعَبْدٍ بِلَا [شِرْكٍ وَمُكَاتَبٍ وَغْدَيْنِ]**)[8] أي: قبيحي المنظر،[9] (**نَظَرُ شَعَرِ السَّيِّدَةِ**)

---

(1) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 144/2.

(2) . ينظر: التنبيهات: 589/2، التوضيح: 56/4.

(3) . ينظر: المنتقى: 320/3.

(4) . في ((ج))، بزيادة ((واو)).

(5) . في ((ب))، ((مشعر)).

(6) . في ((ب))، ((بشرط)).

(7) . ينظر: الشامل، 348/1.

(8) . في ((ج))، ((شركه ومكاتب))، وسقط ((وغدين)).

(9) . قاله في المصباح، وقال: الوغد: الدنيء من الرجال، والجمع أوغاد، وقيل هو الخفيف العقل، أو الضعيف، أو الذي يخدم بطعام بطنه.

ابن ناجي: هو المشهور، ومقابله المنع **لابن عبد الحكم**[1]، فلو كان لها فيهما شريك منع نظرهما لشعرها كانا وغدين أو لا، وظاهره **كالمدونة**[2].

ولو كان الشريك زوجها، وهو كذلك [على][3] أحد القولين، وقيل: يجوز ولو كان الشريك غير الزوج، وإذا كان المشترك لا يجوز له ذلك، فعبد زوجها وعبد الأجنبي أحرى، وهو كذلك، وحكى **اللخمي:** فيهما خلافًا[4].

(كَخَصِيٍّ وَغْدٍ) رقيق **(لِزَوْجٍ،)** يجوز له نظر شعر زوجة سيده[5] قاله **مالك،** قال: وإن كان له منظر فلا أحبه[6].

وإذا جاز نظر خصي الزوج فخصيها أولى **(وَرُوِيَ)** عن **مالك (جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ)** رقيقًا **(لَهَا،)** بل لأجنبي، زاد في الرواية: وإن كان له منظر فلا أحبه، **ولمالك** أيضًا: كراهة خصي غير زوجها[7].

وعلى ما [قررناه][8] لا يجوز ذلك للخصي الحر، ويحتمل قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُمَا][9])** أي: بل كان حرًّا، وحكاه **اللخمي**[10] عن **مالك** أيضًا[11].

ينظر: المصباح المنير: 666/2، مختار الصحاح، ص: 758، منح الجليل: 353/3.

(1) . ينظر: التوضيح: 49/4.

(2) . ينظر: المدونة، دار صادر: 202/4.

(3) . في ((ج))، ((في)).

(4) . ينظر: التبصرة: 1875/4.

(5) . ينظر: جواهر الإكليل: 293/1.

(6) . ينظر: المدونة، دار صادر: 202/4.

(7) . ينظر: النوادر: 622/4.

(8) . في ((ج))، ((قررنا)).

(9) . في ((ج))، ((لها)).

(10) . ينظر: تبصرة اللخمي:1875/4، وما بعدها.

(11) . أشار لقوله في العتبية وقال أيضا: لا بأس بالخصي والعبد أن يدخلا على النساء ويريان شعورهن إن لم يكن لهما منظر.

حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة، أ/3/ 585.

وقول بعض من تكلم على هذا الموضع في بعض النسخ (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا،**) بتثنية الضمير، أي: وإن لم يكن للزوجين بل كان لأجنبي، وهو الصواب، أي: وغيره خطأ غير صواب، على أنني لم أقف على هذه النسخة التي ذكر.

(**وَ**) إذا تزوج الحر الأمة بشرطه ثم تزوج عليها حرة ولم تعلم (**خُيِّرَتِ الْحُرَّةُ**) على المشهور الذي رجع إليه **مالك** (**مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا**) بين أن تقيم على الأمة أو تفارقه[1].

ولابن الماجشون: تخير في نكاح الأمة لا في نفسها[2] (**بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ**) لأنها التي تملك، وقيل لا خيار لها بحال، ومفهوم حرة أن الأمة على الأمة لا خيار لها، ومفهومه أن الحرة تحت العبد لا خيار لها إن تزوج عليها أمة، وهو كذلك؛ لأنها من نسائه[3].

ومفهوم[4]بطلقة أنها لا توقع أكثر وهو المشهور.

ابن المواز: إن أوقعت الثلاث لزمت وأساءت، [قاله][5] **أصبغ.**

(**كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا**) أي: [6] الحرة فلها الخيار [أيضًا][7] على المشهور كما تقدم[8]، ومقابله[[9]] **لأشهب وابن عبد الحكم** البطلان.

---

(1) . ينظر: المدونة: 193/2.

(2) . ينظر: النوادر: 521/4.

(3) . ينظر: تحبير المختصر: 627/2.

(4) . في نفسها أنها لا تخير في فسخ نكاح الأمة وهو كذلك في الكل ومفهوم، سقط كله من " أ "

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((وقاله)).

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((على)).

(7) . في ((ج))، ((وأيضا)).

(8) . ينظر: المدونة: 193/2.

(9) . في ((ج))، ((على المشهور)).

(**أَوْ**) تزويج أمة (**ثَانِيَةٍ**) على حرة علمت بها (**أَوْ**) تزوج الحرة على (**عِلْمِهَا بِوَاحِدَةٍ**) فأكثر (**فَأَلْفَتْ**) عنده (**أَكْثَرَ،**) مما علمت [به][1] فلها الخيار فيهما؛ لأنها تقول في الأولى لم أرض إلا بواحدة، وفي الثانية لم أعلم بأكثر[2].

وتردد **البساطي** في كون قوله: (**بِوَاحِدَةٍ**) مثالًا، فلا فرق بين واحدة فأكثر، [أو][3] ليس بمثال؛ لأن الواحدة قد تدعو لها دواع فلا يلزم من اعتبارها اعتبار غيرها.[4]

وأصله سؤال وجواب **للشارح**، قال في آخره: لا عبرة بتقييد العلم بالوحدة.

(**وَلَا تُبَوَّأُ أَمَةٌ**) قن أو مدبرة أو معتقة لأجل، أي: تنفرد عن سيدها [مع زوجها][5] في بيت (**بِلَا شَرْطٍ**) على السيد (**أَوْ عُرْفٍ،**) بل تبقى ببيت سيدها ويأتيها زوجها فيه؛ لأن انفرداها معه يبطل حق سيدها من جميع استخدامها أو غالبه وحقه فيه ثابت[6].

قال **ابن الحاجب**: ولا يبطل استخدام الأمة بالتزويج، ولا تبوء معه بيتًا إلا بشرط، فإن تشاحّا فالعرف.

ومفهوم كلام **المصنف** إن كان شرط أو عرف عمل به عند المشاحة، كما قال **ابن الحاجب**.

وإذا شرط التبوء فقال **ابن عبد السلام**: ظاهر كلامهم أن لسيدها فيها من الاستخدام ما لا يشغلها عن زوجها، ونفقتها على زوجها حرًّا كان أو عبدًا ما لم

---

(1) . في ((ب))، ((بها)).

(2) . ينظر: المدونة: 628/2.

(3) . في ((ج))، ((و)).

(4) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 144/2.

(5) . في ((ج))، ((مع سيدها)).

(6) . ينظر: عقد الجواهر: 464/2.

يشترط على السيد، وتقدم أن نفقة زوجة العبد عليه من غير خراجه أو كسبه، وخرج بالأمة أم الولد فإنها تبوء كالحرة دون شرط كالمكاتبة إلا أن تعجز فكالأمة.

ابن عرفة: ونفقة المعتق بعضه في يومه كالحر وفي غيره كالعبد.[1]

(**وَ**) يجوز (**لِلسَّيِّدِ السَّفَرُ [بِمَنْ]**[2]) أي: بأمة زوجها حيث شاء.

زاد في **توضيحه:** وله بيعها ممن يسافر بها إن (**لَمْ تُبَوَّأْ،**) مع زوجها بيتًا بشرط أو عرف[3].

البساطي: وفيها مع الرضا نظر.[4] انتهى

ومفهوم الشرط إن بيئت بيتًا لم يكن له السفر بها ولا بيعها ممن يسافر بها، حكاه في **توضيحه** عن **ابن عبد السلام** وأقره[5].

وظاهره ولو بيئت [مع العرف.

قال **الشارح:** ولم أره إلا مع الشرط وينبغي إن كان العرف السفر به ولو بيئت][6] أن له ذلك. انتهى

(**وَ**) يجوز له (**أَنْ يَضَعَ**) عن الزوج (**مِنْ صَدَاقِهَا**) بغير إذنها بشرطين: الأول: قاله **ابن عبد السلام** (**إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ دَيْنُهَا**) المحيط بإذن سيدها؛ لأنه حق له، [ولو][7] قلنا: العبد يملك فإن لم يكن عليها ديْن فله إسقاطه (**إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ،**) لحق الله – تعالى – وهو الشرط الثاني.

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 303/3.

(2) . في ((ب))، ((بها)). وليست من النص

(3) . ينظر: التوضيح: 67/4.

(4) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 144/2.

(5) . ينظر: التوضيح: 67/4.

(6) . سقط من ((ب)).

(7) . في ((ج))، ((وإن)).

(وَ) يجوز له (**مَنْعُهَا**) من الدخول على الزوج (**حَتَّى يَقْبِضَهُ،**) كالحرة، ومثله في **المدونة**[1].

(وَ) له (**أَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا**) بنى بها أو لم يبن إذ لا يتهم على قتلها لذلك، ومثله في **الموازية**،[2]

اللخمي: ويلزم عليه لو قتلت حرة نفسها لم يسقط، والقياس في جميع هذا أن لا شيء على الزوج؛ لأن البائع منع المبيع فلا يستحق الثمن كحية منعت.

البساطي: قد يقال الحرة هي المعاوضة وقد قبضت وأقبضت بالنسبة إلى الصداق، والأمة المعاوض فيها السيد وقد أفات محل الاستيفاء لا سيما قبل الدخول.[3]

ورده **ابن عرفة** أيضًا: بأن العداء في منعها نفسها تعلق بنفس عوض المهر وهو المتعة، وفي صورتي القتل إنما تعلق بغيره وهو ذات الزوجة[4].

(**أَوْ بَاعَهَا**) السيد (**بِمَكَانٍ بَعِيدٍ**) يشق على الزوج إتيانه؛ لضعفه، فللسيد أخذه.

زاد في **المدونة:** ويتبعه به أو بنصفه إن طلق قبل البناء، ويقال للزوج إن منعوك فخاصم.[5]

فأخذ **عياض** من قولها: أن [مشتريها][6] غير ظالم ينتصف الزوج منه، وإليه أشار بقوله: (**إِلَّا لِظَالِمٍ،**) فلا يلزم الزوج شيء وقضي على البائع برده، ومتى قدر الزوج على الوصول إليها دفعه قاله **أبو عمران**[1].

---

(1) . ينظر: المدونة: 172/2.

(2) . ينظر: النوادر والزيادات: 416/4.

(3) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 144/2.

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 302/3.

(5) . ينظر: المدونة: 172/2.

(6) . في ((ب))، ((يشتري)).

ولما قدم – أن للسيد [قبض صداق أمته من زوجها ومنعها منه حتى يقبضه، ويسقط منه ما عدا ربع دينار وهو كذلك في نكاح **المدونة**[2].

وهو يدل على أن للسيد][3] أخذ صداقها وتركها بلا جهاز، وفي نكاحها الثاني أيضًا مواضع تدل على أن له حبس صداقها وتركها بغير جهاز، وفي رهونها ما يخالف ذلك، وهو أن السيد يلزمه تجهيزها بصداقها[4]–.

أشار لما في الموضعين بقوله: (**وَفِيهَا: يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ، وَهَلْ**) ما في الموضعين (**خِلَافٌ**)

قال **ابن عبد السلام:** (– **وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ**–) وهو التأويل الأول، أو وفاق وهو الأقل وهو التأويل الثاني[5].

وأشار إلى اختلاف القائلين به بقوله: (**أَوِ الْأَوَّلُ**) وهو ما في نكاحها وهو جواز أخذ صداقها محمول على أنها (**لَمْ تُبَوَّأْ،**) معه بيتًا.

ابن عرفة: وعندي أنها وإن لم تبوأ فحق الزوج في تطييبها وتزيينها منه لازم.[6] انتهى

والثاني وهو ما في رهونها محمول على أنها بيئت معه (**أَوْ**) أن الأول محمول على أنه (**جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ؟**) فساغ له أخذه، والثاني لم يجهزها فلزمه تجهيزها [به][7] (**[تَأْوِيلَانِ،]**)[8] أو الأول لم يبعها، والثاني باعها، قاله **ابن المواز،** أو الأول من عبده، والثاني من أجنبي أو عبد غيره، قاله **ابن عبد الحكم.**

---

(1) . ينظر: التوضيح: 70/4.

(2) . ينظر: المدونة: 162/2.

(3) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(4) . ينظر: المدونة: 148/4.

(5) . ينظر: التوضيح: 69/4.

(6) . ينظر: المختصر الفقهي: 304/3.

(7) . سقط ((به))، من ((ب)).

(8) . في ((ب))، ((تأويلات)).

ولما قدم أن للسيد منع تسليمها للزوج حتى يقبض صداقها، قال: (**وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنْعُ**) البائع والمشتري من (**تَسْلِيمِهَا**) للزوج حتى يقبض صداقها، وعلله بقوله: (**لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ،**) بعد البيع لكونها لم تبق في ملكه وحق المشتري إذ ليس له صداقها؛ لأنه كمالها، ومالها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

قال في **توضيحه:** وعلى هذا فيكون للمشتري المنع إذا [اشترط][1] المال.[2]

(**وَ**) سقط عن المعتقة (**الْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أَعْتَقَ**) سيدها (**عَلَيْهِ،**) فلا يلزم على المشهور، ومثله من أعتقته سيدته على ذلك.[3]

المتيطي: وعليه العمل[4]. انتهى

ولم يعتبروا هنا الوعد المورط لتشوف الشارع للحرية.

(**وَ**) سقط (**صَدَاقُهَا،**) أي: نصفه إذا باعها السيد لزوجها قبل البناء، ولو قبضه السيد رده للزوج، وهو قول **المدونة:** من تزوج أمة ثم اشتراها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها وإن قبضه السيد رده[5]؛ لأن الفسخ جاء من قبله.

(**وَهَلْ**) يسقط هذا الصداق (**وَلَوْ بِبَيْعِ سُلْطَانٍ**) على السيد (**لِفَلَسٍ**)؟ كما هو ظاهر **المدونة** (**أَوْ لَا**)؟ يسقط ببيع السلطان، وهو قول **العتبية** عن [**ابن**][6] **القاسم:** إذا فلس السيد فباعها عليه السلطان فاشتراها الزوج أن الصداق يكون للبائع ولا يرجع به.[7]

---

(1) . في ((ب))، ((اشترى)).

(2) . ينظر: التوضيح: 71/4.

(3) . ينظر: تهذيب المدونة: 140/2.

(4) . ينظر: التوضيح: 74/4.

(5) . ينظر: المدونة: 160/2 و 161.

(6) . سقط من ((ج)).

(7) . ينظر: البيان والتحصيل: 131/5.

وبيع السلطان وصف طردي، فالذي في **الكتابين** خلاف **قاله أبو عمران**.[1]

أو ما فيهما وفاق، ومعنى ما في **المدونة**[2] أن الزوج يرجع به (**وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ؟**) لا إنه لا يرجع[3] مطلقًا، إذ لا ينفسخ النكاح إلا بعد تقرر البيع، والبيع موجب لدفع الثمن بكماله، وأخذ الصداق إنما طرأ بعد فسخ النكاح المتأخر عن البيع[4].

فيتفق ما في **الكتابين** وعليه الأكثر (**تَأْوِيلَانِ**،)[5]

(**وَ**) إن اشتراها زوجها (**بَعْدَهُ**) أي: البناء فصداقها (**كَمَالِهَا**،) يستحقه سيدها إلا أن يشترطه المبتاع.

ابن حبيب: ويلزمه تجهيزها به كما كان في البائع، واختلف فيه قول **ابن القاسم**، وظاهر كلام **المصنف** سواء اشتراها زوجها عالمًا أنها امرأته أو جاهلًا، وهو كذلك.

وحكى **ابن عرفة** عن **ابن رشد:** إن اشتراها جاهلًا أنها امرأته رجع على ربها بكل مهرها، لقول ثالث **نكاحها:** من لم يبن بامرأته حتى تزوج أمها وبنى بها جاهلًا بها حرمت عليه امرأته، ولا شيء عليه من مهرها؛ لأنه تحريم [لم][6] يتعمده، وهو محمول على عدم العلم حتى يثبت إن[7] قال: لم أعلم حلف ورجع

---

(1) . ينظر: التوضيح: 72/4.

(2) . ولعله ومعنى **العتبية**؛ لأن التأويل لكلام العتبية. حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة: أ/3/ 585.

(3) . في ((ب))، ((ج))، زيادة ((به)).

(4) . ينظر: تحبير المختصر: 632/2.

(5) . ينظر: التاج والإكليل: 476/3، منح الجليل: 358/3.

(6) . سقط من ((ج)).

(7) . في هامش ((أ))، لعله ((وإن قال لم)) .

بجميع المهر، ولو باعها ممن جهل أنه اشتراها لزوجها كان كبيع السلطان.[1] انتهى

وحكاه صاحب **الشامل** بقيل[2].

وظاهر كلام **المصنف** أن هذا في الأمة المملوكة جميعها للبائع، وهو كذلك، وأما من بعضها حر فلا ينتزع من مهرها شيء كالمشتركة إلا برضاها، وله مقاسمتها في أرش جنايتها لا أخذ الجميع على المشهور.

الصقلي عن بعض **الشيوخ:** إنما كان لها بخلاف أرش الجناية بينها وبين مالك بعضها؛ لأن الأرش عوض عن جزئها وهو بينهما، والمهر سماه الله نحلة فكان كمالها، ولأن الأرش بسبب لم يأذن فيه ربها والمهر بسبب أذن فيه.

(**وَبَطَلَ**) النكاح (**فِي الْأَمَةِ**) حيث يمنع تزويجها لعدم استيفاء الشروط (**إِنْ جَمَعَهَا**) في عقد واحد (**مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ،**) وصح في حرة وظاهره البطلان، ولو سمى[3] لكل واحدة صداقًا، وهو كذلك عند **ابن القاسم.**

وقال **سحنون:** يبطل نكاحهما معًا، واستظهر؛ لأنه أصل **ابن القاسم** فيما جمع [حرامًا وحلالًا][4]، وهل قول **سحنون** خلاف **لابن القاسم** أو وفاق ؟! فيحمل كلام **ابن القاسم** على ما إذا سمى، **وسحنون** على ما إذا لم يسمّ، قولان[5]، بخلاف ما لو لو جمع خلًّا وخمرًا، أو خنزيرًا وثوبًا في البيع، فإنه يبطل فيهما، وأجاب عنه بعض شيوخنا: بأن ما في البيع من خمر وخنزير لا يصح بيعه بحال، بخلاف الأمة فإنه يصح العقد عليها عند عدم الطَّول.

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 305/3 و 306.

(2) . ينظر: الشامل، 347/1.

(3) . ولعله ولو لم يسم؛ لأنه المتوهم. فتأمله. حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة، ب/3/ 586.

(4) . في ((ب))، ((ج))، ((حلالا وحراما)).

(5) . ينظر: التوضيح: 61/4.

(**بِخِلَافِ الْخَمْسِ**) إذا جمعهن في عقد فإنه يبطل في الجميع مطلقًا، ويفسخ ولو ولدن الأولاد (**وَ**) بخلاف جمع (**الْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا،**) لا يجمعان في عقد، كالمرأة وأمها، أو وأختها وخالتها أو عمتها اتفاقًا، وتقدم ما إذا عقد لواحدة بعد الأخرى أو وطئها عليها بملك[1].

[العـــزل]:

(**وَلِزَوْجِهَا**) أي: المرأة (**الْعَزْلُ**) وهو: النزع عند الإحساس بنزول المني.[2]

؛ ليقع منيه خارج الفرج.[3]

---

(1) . ينظر: تحبير المختصر: 633/2.

(2) . **المَنِيّ**: سائل مُبْيَضٌ، غليظ، تسبح فيه الحيوانات المنويَّة، يخرج من القضيب إثر جماع، أو نحوه. أمّا مَنِيّ المرأة: فهو أصفر، رقيق، وقد يَبْيَض. ينظر: القاموس الفقهي: 341، المعجم الوسيط: 889/2، (مَنَى)، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: 132 .

(3) . ففي صحيح مسلم، عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: " كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ". كتاب النكاح، باب حكم العزل، 1065/2، حديث رقم: 1440.

([إِنْ][1] **أَذِنَتْ،**) الحرة له في ذلك[2]؛ لأنه حق لها، ولذا كان لها أن تأخذ منه مالًا لتمكنه منه ولها الرجوع فيه، حكاه المشاور واعتمده في **الشامل**[3].

وربما أشعر جواز العزل بأن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه، وهو كذلك، ونحوه **لابن جزيء** قال: وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعًا[4].

وقول **يوسف بن عمر**: يكره إخراج المني من أم ولد، يحتمل مخالفة ما قاله **ابن جزيء** من عدم الجواز [أو][5] موافقته بحمل عدم الجواز على الكراهة[6].

(وَ) لزوج الأمة العزل إذا أذن (**سَيِّدُهَا كَالْحُرَّةِ إِذَا أَذِنَتْ،**) هي أيضًا فلا يكفي إذن أحدهما فقط، وأما المالك فيجوز له العزل عن أمته بغير إذنها[7].

[نكاح الكافرة من غير أهل الكتاب]:

---

(1) . في ((ب))، ((ج))، ((إذا))، وهو من النص

(2) . لا يخفى ما في تقرير (التتائي) من التكلف الذي تنبو عنه عبارة المؤلف، والصواب أن الضمير في أذنت للأمة وسيدها، عطف عليه من غير فصل وإن كان ضعيفا، فإن كان فر من هذا، فيمكن التخلص منه بجعله منصوبا على المعية؛ لقول **ابن مالك**: والنصب مختار لدفع ضعف النسق .... كما قاله في قوله: (وعوقبا والشهود)

. ينظر: حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة، ب/3/ 586.

(3). ينظر: الشامل، 334/1.

(4). ينظر: القوانين الفقهية: ص141.

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((بالواو)).

(6) . ينظر: التوضيح: 9/4.

(7) . ينظر: المنتقى: 471/5.

(**وَالْكَافِرَةُ**) يحرم على المسلم نكاحها، والكفر عندنا يهود أو نصارى، أو مجوس وهم ما عداهما، فيدخل فيهم الدهرية[1] والصابئة[2] والمشركون وعباد الأنهر والروحانية[3] والباطنية[4] والحكماء

والفلاسفة[5] وما أشبههم، فلا يحل نكاح امرأة من هؤلاء.[6]

[نكاح الكتابية]:

(**إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ**) بدار الإسلام، فلا يحرم نكاحها [إلا][7] الأمة الكتابية على المشهور المعمول به، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ

---

[1] . **الدهرية:** مذهب اعتقادي بقول أصحابه: " ما يهلكنا إلا الدهر"، وهو أزلي قديم وما أفعال البشر إلا نتيجة لقوانين الطبيعة. ينظر: قاموس المذاهب والأديان، د. حسين علي حمد، ص: 98، دار الجيل، بيروت، ط1.

[2] . **الصابئة:** جماعة قدسوا الكواكب والنجوم، كانوا يقيمون بفسطين وهاجروا إلى حران، واستقروا في جنوب العراق وإيران. المصدر السابق: ص135.

[3] . **الروحانية:** حركة غير مألوفة، تدعي استحضار الأرواح للكشف عن الجرائم أو معالجة المرضى أو النفسانيين أو التنبؤ بالمستقبل. المصدر السابق: 104.

[4] . **الباطنية:** فرقة من الإسماعيلية لزمها هذا اللقب؛ لقولها إن للشريعة ظاهرا وباطنا، ولكل تنزيل تأويل، ولها عدة ألقاب منها" القرامطة" و" المزدكية" في العراق، و"التعليمية" و"الملحدة" في خراسان. ينظر: المصدر السابق، ص: 46.

[5] . **الفلاسفة:** فرقة ينكرون ماهية الرب الزائدة على وجوده، كما ينكرون صفات كماله، وأنه لا سمع له ولا ولا بصر ولا قدرة ولا حياة..... ينظر: أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنة والجماعة، أ.د عمر سليمان الأشقر، ص: 173.

[6] . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 145/2.

[7] . في ((ج))، ((لا)).

يُؤْمِنَّ)[1] وقال: (وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَاتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ)[2]

أي: الحرائر (**بِكُرْهٍ**) عند **مالك**.

وظاهر كلام **ابن القاسم** وغيره الجواز، وهل الكراهة؛ لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولده به، وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من كنيسة على الأصح، خلافًا [**لأبي**][3] **إبراهيم**: له منعها من الخمر وأكل الخنزير والكنيسة، لا الفريضة ولا صومها، ولا يطؤها صائمة؛ لأنه من دينها، بخلاف الخمر والخنزير ليسَا من دينها، أو خوف موتها حاملًا منه فتدفن في مقابرهم وهي حفرة من حفر النار، أو للسكون والمودة، أقوال **للمدونة**، وحكاية **المتيطي**، **وعبد الحميد**.[4]

[شدة كراهة نكاح الكتابية بدار الحرب]: (**وَتَأَكَّدَ**) الكُرْه في تزويج الحرة الكتابية (**بِدَارِ الْحَرْبِ**) لتركه ولده بها؛ ولأنه لا يؤمن أن تربيه على دينها، وتدس له وقت خلو قلبه ما يتمكن منه، ولا تبالي إن اطلع أبوه على ذلك[5].

---

[1] . الآية 219 من سورة البقرة.

[2] . الآية 06 من سورة المائدة.

[3] . في ((ج))، ((ابن)).

[4] . ينظر: المدونة: 219/2، التوضيح: 76/4.

[5] . ينظر: المدونة: 218/2، الشرح الكبير: 421/2.

عياض: أشد ما علل به [فيها][1]: سكناه معها بدار الحرب حيث يجري حكمهم عليه وهو حرام [بالإجماع][2]، وجرحة ثابتة[3].

ابن عرفة: فتخرج كراهة تزويجها الأسير ومن لا يمكنه الخروج.[4] انتهى

[انتقال الكتابية من دينها لآخر]:

وكراهة نكاح الحرة الكتابية (**وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنَصَّرَتْ وَبِالْعَكْسِ،**) نصرانية تهودت؛ لأنها تقر على ذلك، إذ الكفر ملة واحدة، ولعلهم يريدون كفر ملة أهل الكتاب وإلا أشكل بما يأتي، وروي قتلها لخروجها عن العقد الذي عقد لها إلا أن تسلم، وعليه فلا يقر على نكاحها إذا انتقلت، وربما أشعر كلامه بأن من تزندقت من يهودية لنصرانية أنها تقر على نكاحها، وهو كذلك، خلافًا **لابن الماجشون؛** لأنه دين لا يقر عليه، وبأنها لو انتقلت لمجوسية أو دهرية لم تحل، وهو كذلك قولًا واحدًا، ولا يعلم منه حكم انتقالها من مجوسية ليهودية أو نصرانية.

البساطي: لم أر فيه نقلًا.[5] انتهى

والظاهر حلها، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين كون الزوج حرًّا أو عبدًا وهو كذلك، كما في **الجلاب والرسالة**[6].

[نكاح الأمة الكتابية]:

(وَ) إلا (**أَمَتُهُمْ**) فيجوز للمسلم حرًّا أو عبدًا وطؤها (**بِالْمِلْكِ،**) وأجاز **الشارح** أن يقرأ أمتهم بالرفع على أنه مبتدأ حذف خبره، أي: وأمتهم كذلك[7]، قال:

---

(1) . في ((ج))، ((في ما)).

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((بإجماع)).

(3) . ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: 673/2-674.

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 309/3.

(5) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 145/2.

(6) . ينظر: الرسالة، ص: 452.

(7) . ينظر: تحبير المختصر: 635/2.

قال: وإنما جاز ذلك؛ لأن القاعدة أن كل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء إمائهم بالملك، وكل من منع وطء حرائرهم [بالنكاح منع وطء إمائهم][1] بالملك.

وقرره **البساطي** بالرفع، أي: وأمتهم لا يحل وطؤها بالملك.[2] انتهى

فجعله عطفًا على الكافرة قبل الاستثناء ثم قال: وعلى كل من التقريرين يلزم الإخلال بواحدة[3]، ثم سأل هل يصح على معنى شامل؟ وأجاب إذا قدرت الخبر تابعًا، أي: وحكم أمتهم تابع لحكم الحرائر لكن الأول بالنكاح والثاني بالملك صح وشمل[4] النهي[5].

(**وَقُرِّرَ**) الزوج (**عَلَيْهَا**) أي: زوجته الكتابية (**إِنْ أَسْلَمَ**) وليست من محارمه كما سيأتي، وأشار بقوله: (**وَأَنْكِحَتُهُمْ فَاسِدَةٌ،**) إلى أنه كان الأصل أن لا يقر عليها لفسادها، ولكنه جاء من السنة، وظاهره فسادها ولو وقعت مستوفاة لشروط الصحة بصداق يتعامل به في الإسلام، وولي [مسلم][6] وشاهدين مسلمين، وليست في عدة ولا مانع بها، وهو كذلك على المشهور، خلافًا لاختيار **القرافي** صحته إن وقع كذلك[7].

وهو مقتضى كلام **ابن يونس**[8]، وحكى **ابن عبد السلام** الخلاف مع وجود [الشروط][9].

---

(1) . سقط من ((ج)).

(2) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 145/2.

(3) . المصدر السابق.

(4) . ينظر: شفاء الغليل، للبساطي: ل/أ/ 145/2.

(5) . في هامش ((أ))، لعله انتهى.

(6) . سقط من ((ج)).

(7) . ينظر: الذخيرة: 326/4.

(8) . ينظر: الجامع: 359/4.

(9) . ينظر: التوضيح: 80/4، وفي ((ب))، ((الشرط)).

ونحا **البساطي** لما قال **القرافي** لقوله في جواب قول **إمام الحرمين**[1] في الصورة الصورة التي قال **القرافي** بصحتها: من قال إنه فاسد والحالة هذه لا معقول له [بأن][2] معنى قولنا نكاح الكفار فاسد، أي: من حيث أنه نكاح الكفار، وهي إضافة غير منفكة، وما يعرض بعد ذلك من الصور فيتصور الانفكاك يتأمل ذلك من له عقل.[3] انتهى

ولا يؤخذ من وقوعه مستوٍ في الشرائط جواز إقدام الشاهد المسلم عليه، وهي مسألة اختلف **التونسيون** في جوازها ومنعها وألف كل على الآخر، ورجح **ابن عبد السلام** المنع.

[حكم نكاح من أسلم على أمة كتابية ومن أسلم على مجوسية]:

(**وَ**) يقر من أسلم (**عَلَى**) نكاح (**الْأَمَةِ وَ**) على نكاح (**الْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ،**) لف ونشر مرتب[4] (**وَلَمْ يَبْعُدْ**) إسلامها عن إسلامه (**كَالشَّهْرِ،**) ونحوه، يحتمل أنه تمثيل للقريب.

كقول **المدونة:** وإن أسلمت بقيت زوجة ما لم يبعد ما بين إسلامها، ولم يحد **مالك** البعد، وأرى الشهر ونحوه قليلًا[5].

---

(1) . **إمام الحرمين:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، من شيوخه: أبوه، وأبو سعد النصرويي وعدة، روى عنه: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وآخرون، توفي والده ودرس مكانه وعمره عشرون سنة. من كتبه: نهاية المطلب في المذهب، الشامل في أصول الدين، ت 478 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 468/18، وشذرات الذهب، 357/3.

(2) . في ((ج))، ((فإن)).

(3) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 145/2.

(4) . **الأولى** قول غيره: عتقت خاص بالأمة، وأسلمت عام في الأمة والمجوسية. حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة، ب/3/ 586.

(5) . ينظر: المدونة: 212/2، تهذيب المدونة: 242/2.

واستظهره **الشارح**[1].

ويحتمل أنه تمثيل للبعيد.

البساطي: وهو ظاهر كلامه فيخالف ما فيها، فيحمل كلامه على أن كالشهر مثال للمنفي[2] باقيًا على نفيه، أي: غير البعيد كالشهر فيتفقان.[3] انتهى

وظاهر كلامه أنه يقر على نكاحها ولو سبيت بعد إسلامه.

ابن عرفة: ابن محرز: لو سبيت بعد قدومه بأمان أو إسلامه وأسلمت ولم تعتق احتمل فسخ نكاحها؛ لأن شرط فسخ[4] نكاح الأمة عدم الطول وخوف العنت، والأرجح عدم فسخه، كمتزوج أمة بشرطها، ثم وجد طولًا لا يفسخ نكاحه[5].

(وَهَلْ) ذلك **(إِنْ غُفِلَ)** عن إيقافها هذه المدة، فإن لم يغفل عن ذلك فإنها لا توقف كما في **المدونة** قبل هذه السابقة: إذا أسلم مجوسي أو ذمي وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام حينئذ، فإن أبته وقعت الفرقة بينهما، وهو تأويل **ابن لبابة** وغيره من **القرويين**، جعلوا قول **ابن القاسم** موافقًا لقول **مالك:** إن عرض عليها الإسلام فأبته فرق بينهما، ولم يوقف.[6] **(أَوْ مُطْلَقًا؟)** غفل عن إيقافها أو لا، وهو قول **ابن أبي زمنين:** المعروف أنها إذا وقفت إلى شهر وبعده فأسلمت أنها امرأته.

---

(1) . ينظر: تحبير المختصر: 636/2.

(2) . مثال للنفي هكذا بالمصدر، وهو الصواب، وما في بعض النسخ للمنفي بصيغة اسم المفعول تصحيف. حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة، ب/3/ 586.

(3) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 145/2.

(4) . في هامش ((أ))، لعله صحة.

(5) . ينظر: المختصر الفقهي: 273/3.

(6) . ينظر: المدونة: 212/2.

عياض: ظاهره أنه [(1)] خلاف ما تأوله **القرويون.**(2) **(تَأْوِيلَانِ،)**(3) وظاهره بنى بها أو لا، وهو قول **ابن القاسم،** خلافًا **لأشهب** لا يفرق بينهما في المدخول بها حتى تنقضي العدة، ويفرق بينهما في غيرها بمجرد إسلامه(4).

وربما أشعر قول **المصنف** [إن](5) أسلم أن المراد الإسلام المعتبر؛ ليخرج الصغير إذا أسلم على مجوسية زوجها له أبوه، فإنه يوقف نكاحه ولا يفسخ لبلوغه، فتقع الفرقة [إذا](6) لم تسلم حينئذ، كما في **المدونة.**

ابن عبد السلام: مع كراهة الاستدامة.

كما يكره للمسلم نكاح الكتابية ابتداءً، كذا نبه عليه بعضهم.

ابن ناجي: لا أعرفه.

ورده **شيخنا أبو مهدي:** بأنهما ليسا سواء لسبقية النكاح هنا بخلاف المسلم، ويجاب بأن أصل **ابن القاسم** أن الدوام كالابتداء، كحالف لا لبس هذا الثوب وهو لابسه، أو لا ركب هذه الدابة وهو راكبها، فإنه يحنث بدوام ذلك، وعورض بحالف لا أدخل هذه الدار وهو فيها، فإنه لا يحنث بدوام لبثه فيها، فتمادى هذا على النكاح، هل هو كإنشائه أم لا؟ مختلف فيه لما ذكرناه، فما رد به **شيخنا أبو مهدي** ليس متفقًا عليه.

(وَلَا نَفَقَةَ،) لها على الزوج فيما بين إسلامهما؛ لأن الامتناع منها بتأخرها عن الإسلام، **ابن ناجي:** اتفاقا **(أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا،)** فيقران على نكاحهما، ظاهره أنه لا يعرض عليه الإسلام، وهو كذلك.

---

(1) . في ((ج))، ((لا)).

(2) . ينظر: التوضيح: 88/4.

(3) . ينظر: شرح الزرقاني مع البناني: 403/3، جواهر الإكليل، 295/1، منح الجليل، 363/3.

(4) . ينظر: النوادر: 591/4، الذخيرة: 330/4.

(5) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(6) . في ((ب))، ((ج))، ((إن)).

ففي **المدونة:** إن أسلمت بعد البناء وزوجها كافر لم يعرض عليه الإسلام، بل إن أسلم في عدتها فهو أحق بها، وإلا بانت منه، وظاهر قوله: (**فِي عِدَّتِهَا،**) سواء علم بإسلامها أو لا، وليس كذلك؛ لأنه لو لم يعلم بإسلامها حتى تزوجت لكان أحق بها قبل بناء الثاني.

قال في **الشامل:** على الأصح[1].

وظاهره أنه يقر على نكاحها، ولو شرط عليه أنه إن أسلم فأمرها بيدها، وهو كذلك، قاله في **المختصر**، وأطلق **المصنف** لفظ العدة **كالمدونة وابن الحاجب**، وإن كان **ابن عبد السلام** قال: إنها مجاز، وإنما هو استبراء على المشهور.

ثم بالغ على [أنهما][2] يقران بقوله: (**وَلَوْ طَلَّقَهَا،**) بعد إسلامها، إذ لا عبرة بطلاق الكافر، وظاهره أنهما يقران بغير رجعة[3]، وهو كذلك.

ابن عرفة: سمع **أصبغ ابن القاسم:** إسلامه رجعة دون إحداث رجعة[4].

(**وَلَا نَفَقَةَ**) لها عليه فيما بين إسلاميهما في أحد قولي **ابن القاسم**[5].

وأشار لقول **اللخمي** :هو الأحسن[6] بقوله: (**عَلَى الْمُخْتَارِ**) من الخلاف؛ لأنها منعت نفسها [بإسلامها][7]، وأشار لقول **ابن أبي زمنين** :هو الصحيح، ولقول **ابن ابن راشد:** هو القياس، بقوله: (**وَالْأَحْسَنِ،**) وقال **ابن القاسم:** لها النفقة، وأفتى به **أصبغ؛** لأنه أحق بها ما دامت في العدة[8].

---

(1) . ينظر: الشامل، 341/1.

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((أنما)).

(3) . **الرَّجْعَة:** لغةً: بفتح الراء، العَوْدة. واصطلاحاً: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد. ينظر: " المصباح المنير " 220/1، (رَجَعَ)، " معجم لغة الفقهاء " 220.

(4) . ينظر: المختصر الفقهي:322/3.

(5) . المنتقى: 160/5، البيان: 432/5.

(6) . ينظر: تبصرة اللخمي: 2105/5.

(7) . في ((ب))، ((من إسلامها)).

(8) . ينظر: البيان: 462/5.

وهذا الخلاف ما لم تكن حاملًا، فإن كانت فتجب النفقة حينئذ اتفاقًا، قاله **ابن عبد السلام وابن حارث**[1].

(**وَ**) إن أسلمت كافرة قبل إسلام زوجها وكان ذلك (**قَبْلَ الْبِنَاءِ**) بها (**بَانَتْ مَكَانَهَا**) **ابن يونس** وغيره: قولًا واحدًا[2]، وظاهره ولو عقب إسلامها، وهو كذلك، وهل هو أحق بها مع القرب، بناء على أن ما قارب الشيء له حكمه أو لا؟ قولان، وهل الخلاف منصوص أو مخرج ؟ طريقان: [**للخمي**][3]، **والباجي**[4].

(**أَوْ أَسْلَمَا**) معًا فإنهما يقران على نكاحهما، [ومثله][5] مجيئهما مسلمين (**إِلَّا الْمَحْرَمَ،**) بفتح الميم نسبًا أو رضاعًا، كأخته أو خالته أو عمته فلا يقران عليه، بل يفرق بينهما اتفاقًا، سواء أسلم أو أسلمت أو أسلمَا، إذ لا يحل لهما أن يبتدآه في الإسلام[6].

(**وَ**) كذا إذا تزوجها في العدة أو إلى أجل وأسلما (**قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ**) قبل انقضاء (**الْأَجَلِ، وَتَمَادَيَا لَهُ**) أي: قالا: نحن نتمادى إلى الأجل فقط؛ لأنه نكاح متعة، [وأما إن قالا: نتمادى مطلقًا صح؛ لأنه لا يصير حينئذ نكاح متعة،][7] وإن كان أصله كذلك[8].

ولنذكر كلام **ابن عرفة**؛ لأن فيه معنى كلام **المصنف** منطوقًا ومفهومًا وزيادة ونصه: **الشيخ** عن **محمد** عن **ابن القاسم وأشهب**: إن أسلم على من نكحها في

---

(1) . ينظر: التوضيح: 89/4.

(2) . ينظر: الجامع: 361/4.

(3) . في ((ج))، ((اللخمي)).

(4) . ينظر: التوضيح: 85/4.

(5) . في ((ج))، ((ومثلها)).

(6) . ينظر: منح الجليل: 365/3، الشرح الكبير: 425/2.

(7) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(8) . ينظر: التوضيح: 80/4.

عدتها بعدها ثبت نكاحه[1]، **أشهب:** ولو لم يبن ولو أسلم في عدتها فارقها وعليها ثلاث حيض، يريد وقد مسها، **قلت:** وكذا لو أسلمت دونه، **قال:** ووطؤه إياها في عدتها في كفره لغو، وبعد إسلامه [يحرمها][2]، **قلت:** وكذا بعد إسلامها، **قال:** وإن وإن أسلم على من نكحها متعة في أجلها فسخ نكاحه وبعده يثبت، وقيد **اللخمي** [ثبوته بثبوتهما][3] عليه بعد العدة والأجل، **قال:** وكذا لو كانا بزنًا وتماديا قبل الإسلام على وجه النكاح[4]، ثم حكى عن **ابن شاس:** لا يقرهم على فاسد إلا أن يكون صحيحًا عندنا، ولو اعتقدوا غصب المرأة أو مراضاتها على الإقامة مع الرجل بغير عقد أقررناهم عليه، **اللخمي:** وحيث يصح بإسلامهما يلزم الآبي منهما، وعلى الزوج نصف المهر، ورضاهما ترك العقد السابق بينهما طلاق ولو كان العقد فاسدًا[5].

ثم بالغ على بقائهما على نكاحهما الأول بقوله: **(وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا،)** ثم أسلم عقب الطلاق؛ لأنه فرع صحة النكاح وهو فاسد على المشهور، ونبه بلو على خلاف **المغيرة:** أن طلاقه معتبر فلا [تحل][6] إلا بعد زوج **(وَعَقَدَ)** عليها **(إِنْ أَبَانَهَا)** بالثلاث[7] وخرجت عن حوزه، ثم أسلما[عقد[8]] عقدًا جديدًا **(بِلَا مُحَلِّلٍ)** وعلى مذهب **المغيرة** لا بد من محلل[9].

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 324/3.

(2) . في ((ج))، ((بحرمتها)).

(3) . في ((ج))، ((ثبوت ثبوتها)).

(4) . ينظر: التبصرة: 2115/5.

(5) . ينظر: المختصر الفقهي: 313/3. التبصرة: 2115/5.

(6) . في ((ب))، ((تصح)).

(7) . ليس هذا معنى أبانها، بل معناه أخرجها من حوزه، هذا مراد أهل المذهب به، كما في ابن الحاجب وابن وابن عرفة وغيرهما. وحينئذ لا يحتاج لزيادة وخرجت من حوزه.

ينظر: حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة، ب/3/ 586.

(8) . أثبت كلمة ((عقد)) من (ب).

(9) . ينظر: التوضيح: 326/4.

(**وَفُسِخَ**) نكاح الزوجين (**لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا**) فيما لا يقران [فيه][1] على الزوجية، كإسلامه على غير كتابية، أو على بُعْدٍ من إسلامه، أو يسلم قبل البناء (**بِلَا طَلَاقٍ،**) على المشهور، وسمع عيسى بطلاق.[2]

(**لَا رِدَّتِهِ**) أي: أحد الزوجين فبطلقة على المشهور، خلافًا **لابن أبي أويس**[3] **وابن الماجشون:** في أنه فسخ بغير طلاق.[4]

(**فَبَائِنَةٌ،**) صفة لطلقة وهو المشهور، ومذهب **المدونة**[5] لا رجعية خلافًا **للمخزومي،** وثمرة الخلاف عدم رجعتها إن تاب في العدة على الأول دون الثاني، وفرق **ابن أبي زمنين** بين هذه والتي قبلها أن الردة طرأت على نكاح صحيح بخلاف الإسلام.

ابن عبد السلام: فرقة الارتداد طلاق على أشهر القولين، وفي نكاحها الثالث ردة أحدهما طلقة بائنة، وتظهر ثمرة الخلاف في الردة قبل الدخول، فعلى الأول لها نصف الصداق دون الثاني، [ولو تاب][6] وأراد ردها حسبت عليه طلقة على الأول دون الثاني.

وبالغ بقوله: (**وَلَوْ**) كانت ردته (**لِدِينِ زَوْجَتِهِ،**) اليهودية أو النصرانية.

---

(1) . في ((ب))، ((في)).

(2) . ينظر: البيان: 432/5.

(3). إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، الإمام الحافظ صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه من الطبقة العاشرة، عن خاله مالك، وأبيه، وأخيه أبي بكر، وسلمة بن وردان، وعنه البخاري، ومسلم، وإسماعيل القاضي، وعلي البغوي، وأمم، قال أبو حاتم مغفل محله الصدق، وضعفه النسائي، ت 226هـ. قال الذهبي: محدث مكثر فيه لين. ينظر: سير أعلام النبلاء، 391/10، والكاشف لمن له رواية في الكتب الستة، 247/1، وتقريب التهذيب، 63، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، 222/1.

(4) . ينظر: عقد الجواهر: 442/2.

(5) . ينظر: المدونة: 226/2.

(6) . سقط من ((ج)).

قال **الشارح:** ويحتمل ما هو أعم فإنه يحال بينهما[1].

عياض: هو المشهور.

أصبغ: لا يحال بينهما إذ ليس فيه استيلاء كافر على مسلمة فيترك معها إلى أن يقتل أو يسلم[2].

ابن عرفة: الشيخ عن **ابن سحنون** عن **أبيه:** من ادعى عند السلطان ردة زوجته المسلمة أو إسلام زوجته النصرانية وأكذبتاه فرق بينه وبينهما؛ لإقراره بتقدم ردة امرأته المسلمة وتقرر ردة امرأته النصرانية، **الصقلي** عن **ابن حبيب:** لو تزوج بعد حبسه للاستتابة فسخ ولو كانت ذمية ولا مهر لها إن قتل ولو بنى، وإن أسلم قبل فسخه ففي ثبوته ولزوم فسخه قولا **ابن حبيب** مع **ابن الماجشون والمدونة**[3].

وأشعر كلامه بأن أم الولد لا تحرم على سيدها بارتداده، وهو كذلك.

ابن عرفة: في حرمة أم ولده عليه مدة ردته وتحل له بإسلامه وعتقها به، **ثالثها:** إن أسلم قبل انقضاء حيضتها من يوم ردته وإلا حرمت وعتقت **لابن القاسم فيها:** لم أسمع من **مالك** في عتقها شيئًا ولا أراه، وليست كالزوجة لرفع عصمته بردتها، وبقاء ملكه فأراها موقوفة إن [أسلمت][4] بقيت بحالها، **وللصقلي** مع **اللخمي** عن **أشهب**، وتخريجه على قوله مع **عبد الملك** في [زوجته][5]: إن أسلم قبل مضي عدتها بقيت [زوجته][6] دون طلاق وإلا بانت بطلقة[1].

---

(1) . **الرماصي:** فبعد التنصيص على اليهودية والنصرانية أين يتصور التهوم، إذ لا يجوز نكاح غيرهما، ولا يأتي الأصل قول من أجاز ذلك في غيرهما كالمجوسية والصابئة.

ينظر: حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة، أ/3/ 587.

(2) . ينظر: التوضيح: 78/4.

(3) . ينظر: المختصر الفقهي: 311/3.

(4) . في الأصل: ((ج))، ((أسلم)). والصواب ما أثبت.

(5) . في ((ب))، ((زوجة)).

(6) . في الأصل: ((زوجة)). والصواب ما أثبت.

(وَ) اختلف (**فِي لُزُومِ**) الطلاق (**الثَّلَاثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا**) أي: الثلاث ولم يفارقها (**وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا،**) لنحكم بينهم كما نحكم بين المسلمين، إذ هو حكم الإسلام في الإسلام وبه قال **ابن شلبون**.

البساطي: وهو ظاهرها عندي.[2]

(**أَوْ إِنْ كَانَ**) نكاحهما (**صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ،**) ألزمناه الثلاث، وإن كان غير صحيح لم نلزمه شيئًا وبه قال **ابن أبي زيد** (**[أَوْ]**[3]) نلزمه (**بِالْفِرَاقِ مُجْمَلاً**) دون عدد وبه قال **القابسي** (**أَوْ لَا؟**) نلزمه شيئًا أصلًا إذ حكمنا في طلاقهم تركهم وبه قال **ابن أخي هشام وابن الكاتب** وغير واحد، واستظهره **عياض**.[4]

(**تَأْوِيلَاتٌ،**) لهؤلاء في فهم **قولها:** وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثًا فرفعت أمرها للحاكم فلا يحكم بينهما إلا أن يرضيا بحكم الإسلام، [فهو][5] مخير إن شاء حكم أو ترك، فإن حكم حكم بينهم بحكم الإسلام،] قال: وأحب إلي أن لا يحكم، وطلاق الشرك ليس بطلاق[6].

وظاهر كلام **المصنف كالمدونة:** أنه لا يشترط رضا أساقفتهم، وعليه حملها **صاحب الاستلحاق**[7] **وابن محرز، ولابن القاسم** في **العتبية:** لا بد من رضا أساقفتهم.[8]

ومفهوم ترافعا أنهما لو لم يترافعا لم نعرض لهما بشيء؛ لأن طلاق الكفر غير معتبر.

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي:312/3، التبصرة: 2134/5.

(2) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ ب/ 145/2.

(3) . في ((ج))، ((بالواو)) وجعلها من النص.

(4) . ينظر: التوضيح: 81/4.

(5) . في ((ج))، ((وهو)).

(6) . ينظر: المدونة: 224/2.

(7) . ويراد به أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ (486ه).

(8) . ينظر: التوضيح: 81/4.

ابن عرفة: اللخمي: إن رضيا بموجب الطلاق بين المسلمين حكم بالطلاق ومنعه منها إلا بعد زوج إن كان ثلاثًا لالتزامهما حكم الإسلام[1].

قلت: فيلزم كون محلها مسلمًا بشرطه، قال: ولو قالا: احكم بما يجب على الكافر عندكم ألغاه، ولو قالا: بما يجب في ديننا أو [التوراة][2] لم [يحكم][3]. انتهى[4]

(**وَ**) إذا عقد الكفار نكاحًا على خمر ونحوه مما لا يتمول شرعًا، ثم أسلموا (**مَضَى صَدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوِ**) المعقود بشرط إسقاط الصداق، ثم أسلموا مضى (**الْإِسْقَاطُ**) أيضًا (**إِنْ قُبِضَ**) غير المتمول شرعًا في المسألة الأولى، وبنى قبض للمفعول؛ ليشمل قبض المرأة وغيرها ممن له ذلك، (**وَدَخَلَ،**) الزوج راجع للمسألتين، أما **الأولى:** فلأن كلًّا منهما قبض ما عاوض عليه في وقت يجوز له ذلك، وحكم **[الثانية]**[5]: أيضًا المضي، وظاهر قوله: **مضى الإسقاط،** أن لا شيء لها، وهو قول **ابن المواز**[6].

عياض: وهو الصحيح.

ابن يونس: هو ظاهر **المدونة**[7].

وقال **ابن القاسم:** لها صداق المثل، واختاره **ابن أبي زيد،**[8] **واللخمي**[9].

وما قلنا إنه ظاهر كلامه مثله **للشارح** في **الكبير،** وفي قوله في **الصغير** وفي **الأوسط** كلام **المصنف** محتمل للقولين نظر[10].

---

(1) . ينظر: التبصرة: 2130/5.

(2) . في ((ج))، ((في التوراة)).

(3) . في ((ب))، ((ج))، ((نحكم)).

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 315/3.

(5) . في ((ج))، ((الثالثة)).

(6) . ينظر: النوادر: 595/4.

(7) . ينظر: الجامع: 360/4.

(8) . ينظر: النوادر: 594/4 و 595.

(9) . تبصرة اللخمي: 2101/5.

(10) . ينظر: الشرح الأوسط: 641/2، الدرر: 940/2.

(**وَإِلَّا فَكَالتَّفْوِيضِ**،[1]) ويدخل تحته ثلاثة أوجه:[2]

الأول: أن لا يقبض ولا يدخل ضد ما قبلها، فخير بين أن يعطيها صداق مثلها ويلزمها، أو يفسخ عن نفسه ولا شيء عليه، وهذا الحكم عام في المسألتين.

البساطي: وانظر قوله في التفويض، هل يؤخذ منه الحكم[3] إذا طلق أو مات؟[4] مات؟[4]

الوجه الثاني: أن [تقْبِضَه][5] ولا يدخل، والمشهور أنه مخير فإن فرض لها لزمها، ولا يلزمه أن يفرض عند **ابن القاسم** في **المدونة**، وله [كغيره][6] في غيرها لا شيء لها[7].

المتيطي: وهو أقيس؛ لأن طريان ما أسقط ملكها عنه كطريان موت عبد أو دابة أو هلاك شيء أخذته في صداقها، **ابن محرز** وغيره: هو خير من قول **ابن القاسم** في **المدونة**؛ لأنهم لا يختلفون في النصراني إذا أسلم وله ثمن خمر وخنزير أن الثمن له حلال، والبضع هاهنا ثمن الخمر فهو له حلال[8].

اللخمي: [وهو][9] المعروف من المذهب[10].

---

(1) . **يعني:** كنكاح التفويض في تخيير الزوج بين أن يسمي لها صداق مثلها فيقر عليها ويلزمها، وأن يفسخ عن نفسه ولا شيء عليه في الأولى والثانية والرابعة، ولزمها مهر مثلها في الثالثة، وهي دخوله بلا قبض الفاسد.

ينظر: منح الجليل: 369/3، جواهر الإكليل: 297/1.

(2) . ينظر: الشرح الكبير: 271/2.

(3) . في ((ج))، زيادة ((منه)).

(4) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 146/2.

(5) . في الأصل و((ج))، ((يقبضه)). والصواب ما أثبت من (ب).

(6) . في ((ج))، ((لغيره)).

(7) . ينظر: المدونة: 211/2.

(8) . ينظر: عقد الجواهر: 445/2.

(9) . في ((ب))، ((ج))، ((هو)).

(10) . ينظر: التبصرة: 2102/5.

ابن يونس: وعلى هذا القول إن قبضت نصفه كان لها نصف صداق المثل وجميع الأجزاء على هذا الحساب[1].

ووقع **للشارح** في **الأوسط** في هذا الوجه لها صداق المثل وهو سبق قلم[2]؛ لأن هذا حكم **الوجه الثالث:** وهو أن تدخل ولا تقبض.

ابن عرفة: [لو][3] أسلما قبل البناء وقدمه باعت الخرم فلا شيء له غير ثمنها إن بلغ ربع دينار، وشرطها إياها لعدم قبضها ولو تخللت بيدها وقيمتها الآن ربع دينار لم يكن لها[4].

ولنذكر نص **المدونة** ليعلم منه ما تقدم ويبنى عليه ما يأتي وهو: إذا نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك، وهم يستحلونه في دينهم، ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح، فإن كانت قبضت ما ذكرنا [فليس][5] لها غيره، وإن لم تكن قبضت وقد بنى بها فلها صداق المثل، فإن كان لم يبن بها حتى أسلما وقد قبضت ما ذكرنا أو لم تقبض خير بين إعطائها صداق المثل أو الفراق، [وتكون][6] تطليقة ويصير كنكاح التفويض[7] [8]. انتهى

فقولها: ثبت النكاح يشمل المسألتين، لكنه حكم لها في الإسقاط بصداق المثل إن دخل وهو مخالف لكلام **المصنف وقولها**، وإن كان لم يبن يشملهما أيضًا، فقول

---

(1) . ينظر: الجامع: 359/4.

(2) . ينظر: الشرح الوسط: 642/2.

(3) . في ((ج))، ((أو)).

(4) . ينظر: المختصر الفقهي: 319/3.

(5) . في ((ب))، ((ج))، ((فلا شيء)).

(6) . في ((ب))، ((يكون)).

(7) . **نِكَاحُ التَّفْوِيض:** مصدر فَوَّضَ إِليه الأَمرَ صَيَّرَه إِليه، وجعَلَه الحاكم فيه. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: ((ما عُقِدَ دون تسمية مهر، ولا إسقاطه، ولا صرفه لحكم أحد)). ينظر: " لسان العرب " 210/7، (فَوَّضَ)، " حدود ابن عرفة " 234، " القاموس الفقهي " 360.

(8) . ينظر: المدونة: 211/2 و 212.

الشارح في **الكبير** جمعهما في **المدونة**، ولم يجب إلا عن مسألة الصداق الفاسد غير ظاهر.

(**وَهَلْ**) مضى صداقهم الفاسد (**إِنِ اسْتَحَلُّوهُ؟**) في دينهم [فهو][1] شرط مقصود **لابن القاسم** عند بعض **الشيوخ**، [وأفهم][2] لو دخلوا وهم لا يستحلونه [لدخلوا][3] على الزنا لا النكاح فلا يثبت بالإسلام إلا أن يكونوا تمادوا عليه قبل الإسلام على وجه النكاح.

ابن عبد السلام: وهو ظاهر، إن وجد من الكفار من لا يستحله بالخمر وشبهه (**أَوْ**) يمضي الفاسد (**[مُطْلَقًا]**[4]) استحلوه أو لا؛ لأن تصوير أكثر **الشيوخ** المسألة دون لفظ وهم يستحلونه يدل على كونه فيها وصفًا طرديًا أو لا مفهوم له لغلبيته، أو نبه بالأخف على الأشد؛ لئلا يتوهم الصحة إذا استحلوه فبين أنهما سواء (**تَأْوِيلَانِ،**)

البساطي: عندي أن قوله: وهم يستحلونه قيد في الإسقاط لا في الخمر والخنزير؛ لأنه تكلم في **المدونة** على نكاح النصارى[5] وهم يتقربون بالخمر فضلًا عن المعاملة به، ولا يخفى على الأئمة هذا من حالهم.[6]

وسبقه **ابن عرفة** لما قال: وبحث مع بعض **الشيوخ** في التأويل الأول فانظره[7]. فانظره[7].

---

(1) . في ((ج))، ((وهو)).

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((وأنهم)).

(3) . في ((ج))، ((إذ خلوا)).

(4) . قوله: (أو مطلقًا)، ليست من النص لدى المختصر المطبوع للزاوي، ص: 130.

(5) . ينظر: المدونة: 211/2.

(6) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 146/2.

(7) . ينظر: المختصر الفقهي: 319/3.

(**وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ**) على أكثر من أربع (**أَرْبَعًا**) منهن[1] إن أسلمن معه أو كن كتابيات، إن لم تكن المختارات أواخر بأن كن في عقد أو متفرقات أوائل (**وَإِنْ**) كن (**أَوَاخِرَ،**) بنى بهن أو ببعضهن[2].

لما اشتهر أن غيلان الثقفي[3]. أسلم على عشر فأسلمن معه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعًا ويفارق سائرهن ففعل[4].

وأسلم [الحارث][5] بن قيس[6] [عن][7] ثمان فأمره رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم باختيار أربع، رواه أبو داود وضعف إسناده[8].

وظاهره أنه يختار ولو كان مريضًا أو محرمًا [أو][9] كانت المخير فيها أمة وهو واجد للطول، وهو كذلك.

ابن عرفة: وفي صحة اختياره ولو كان مريضًا أو محرمًا أو كانت المخير فيها أمة وهو واجد للطول؛ لكونه كرجعة، وامتناعه كابتداء إشارة **عبد الحميد**

---

(1) . ينظر: منح الجليل: 370/3، الشرح الكبير: 428/2.

(2) . ينظر: الشرح الكبير: 271/2 و 272.

(3). غيلان بن سلمة بن معتّب الثقفي، أحد وجوه ثقيف، وأسلم وأولاده، وقد روى عنه ابن عباس شيئًا من شعره، وهو ممن وفد على كسرى. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 253/5، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، 322/4.

(4). أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة، برقم: 1128، وأحمد في مسنده: 13/2، برقم: 4609، والحاكم في مسنده، كتاب النكاح، باب تخيير من أسلم على أكثر من أربعة نسوة، 535/1، حديث رقم: 477. قال البوصيري في إتحاف الخيرة، (100/4): إسناده ضعيف.

(5) . في ((ب))، ((الحرث)).

(6). الحارث بن قيس بن حذار الأسدي، وقيل: قيس بن الحارث، له صحبة، روى عنه حميضة بن الشمردل. الشمردل. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 152/6، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، 632/1.

(7) . في ((ب))، ((ج))، ((على)).

(8). أخرجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، 272/2، حديث رقم: رقم: 2241. في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، تركه البخاري، وحميضة بن الشمرذل، قال البخاري: فيه نظر، وقد ضعف ابن السكن حديثه هذا. ولهذا الحديث إسناد آخر لا يصح أيضا، ذكره ابن السكن والدارقطني. ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان، (169/3).

(9) . في ((ب))، ((ج))، ((ولو)).

لإجرائه على كون الفرقة فسخاً أو طلاقًا، والأظهر الأول؛ لأنه ألغى فيه ركن النكاح أو شرطه وهو رضا الزوجة والولي فأحرى المانع[1]. [انتهى][2]

ورد **البساطي** قول **الشارح:** وقع في بعض النسخ وإن أوائل ولا معنى له، بقوله: بل له معنى، وهو أن الخيار منسحب على الأوائل، خلافًا **للحنفية**[3] في تعيين الأوائل.[4] ظاهر. وذكر **ابن الجوزي**[5] أن ستة من ثقيف أسلم كل منهم على عشرة، ورجزها بعضهم – [رحمه الله] [6]– فقال :

غريبة أودعها أبو الفرج *** كتاب
تلقيح فهوم من درج
أسلم من ثقيف ستة نسق *** كل على
عشر نساء اتفق
وهم كما قد قال مسودان *** [
لعمرو][7] مع معتب فرعان
أبو عقيل معه
سفيان *** وبعدهم

---

[1] . ينظر: المختصر الفقهي: 329/3.

[2] . سقط من ((ج)).

[3] . ينظر: المبسوط، للسرخسي: 53/5 و 54، حاشية ابن عابدين على الدر المختار: 200/3 و201، وخرجه بعضهم لأشهب: ينظر: المنتقى: 426/5.

[4] . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 146/2.

[5] . أبو بكر محمد بن علي المعافري، يعرف بابن الجوزي وهو خال القاضي عياض الفقيه الإمام العالم المتفنن أخذ عن أبي الأصبغ بن سهل وغيره، رحل لإفريقية وأخذ عن عبد العزيز الديباجي وروى عنه كتبه، ألّف في التفسير والتوحيد، وتوفي سنة 483هـ. ينظر: شجرة النور:179/1.

[6] . سقط من ((ب)).

[7] . في ((ج))، ((فعمرو)).

أشــــهــــــــــــــــــــــرهــم

غـــــــــــــــــــــيـــــــــــــــــــــــــــــــلان

معجــم غــين و بعــين لا تسم **** ولا

تـــــــــــــــقـــــــــــــــل هــو ابـــــــــــــن عيــــــــــــلان

تَهِم

ووقــع الأمران لابن الحاجب **** بــخـــــــــــــــــــطـــه

وكــشــــــــــــــــــــــــــط كـــــــــــــــل واجــب

إن كان ما في خطه ضبط ذلك بعين مهملة فما أورده عليه ظاهر، وإن كان ترك الغين بغير نقط فغير واضح وأما الثاني فظاهر.

(وَ) اختار (**إِحْدَى أُخْتَيْنِ**) من أسلم عليهما، كفيروز الديلمي[1][2] (**مُطْلَقًا،**) كانتا في عقدين أو واحد دخل بهما أو بأحدهما أو لا شقيقتين أو لا، [ولا][3]خصوصية للأختين بل كل محرمتي الجمع كذلك، فلو أدخل الكاف؛ ليعم لكان أحسن، ولكنه اتكل على الشهرة.

---

(1) . فيروز الديلميّ: ويقال: ابن الديلميّ، يكنى أبا الضحاك، ويقال أبا عبد الرحمن، يماني كناني، من أبناء الأساورة، من فارس الّذي كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة، وفد على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، ويقال له الحميري؛ لنزوله بحمير ومحالفته إياهم، وروى عنه أحاديث، ثم رجع إلى اليمن، فأعان على قتل الأسود العنسيّ، وروى عنه أولاده الثلاثة: الضحاك، وعبد اللَّه، وسعيد، وأبو الخير اليزني، وأبو خراش الرّعيني= =وغيرهم، قال ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما: مات في خلافة عثمان، وقيل في خلافة معاوية باليمن، سنة 53هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 290/5.

(2) . لما خرج الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، 428/3، حديث رقم: 1129، أن فيروز الديلمي أسلم على أختين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم " أن يختار واحدة ". وقال: هذا حديث حسن.

(3) . في ((ج))، ((أو لا)).

(وَ) اختار (**أُمَّا وَابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا،**) على المشهور؛ لأن العقد الفاسد لا أثر له وإلا لحرمت الأم مطلقًا، وتعينت البنت على أحد قولي **أشهب،** وله أيضًا حرمتهما معًا.[1]

(**وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرُمَتَا**) أبدًا؛ لأنه وطء شبهة، وهو ينشر الحرمة (وَ) إن مس (**إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ،**) للبقاء وحرمت الأخرى البنت اتفاقًا والأم على مذهب **المدونة**[2].

وسواء عقد عليهما معًا أم لا، والواو في كلامه بمعنى أو.[3]

(**وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ**) أي: ابن من أسلم على أكثر من أربع أو على محرمة الجمع (**أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا،**) منهن في المسألتين[4]، وظاهره التحريم وهو حمل **عياض** لقول **المدونة:** لا يعجبني أن [يتزوج][5] البنت التي أرسلها[6].

قال في **الشامل:** وعليه الأكثر[7].

قال **المصنف:** وهو الذي يؤخذ من كلام **ابن يونس**[8].

ابن عبد السلام: ولا يبعد حملها على الكراهة لوجهين:

أولهما: موافقة ما فيها لما في كتاب محمد لا تحرم عليه بعقد الشرك.

وثانيهما[1]: لو أثرت حرمة المصاهرة بين ابنه وأبيه في هذه التي فارقها بسبب العقد المتقدم لانتشرت بينه وبين أمها، واللازم باطل، ووجه الملازمة فيه ظاهر وفيه مع ذلك نظر.[2] انتهى

---

(1) . ينظر: المنتقى: 334/4.

(2) . ينظر: المدونة: 222/2.

(3) . الشرح الكبير: 272/2.

(4) . **والصواب:** أن ذلك خاص بمسألة البنت والأم. حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة، أ/3/ 587.

(5) . في ((ج))، ((تتزوج)).

(6) . ينظر: المدونة: 222/2.

(7) . ينظر: الشامل، 343/1.

(8) . ينظر: التوضيح: 98/4، الجامع: 372/4.

ولما كان الاختيار بصريح اللفظ واضحًا لم يذكره وذكر ما يستلزمه مما يتوهم أنه فراق لا اختيار فقال: (**وَاخْتَارَ بِطَلَاقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِيلَاءٍ**) لأنها دلالة قولية لا تقع إلا على زوجة، وظاهر كلامه **كابن الحاجب** لا فرق بين كون الإيلاء مؤقتًا كوالله لا أطؤها إلا بعد خمسة أشهر أو إلا في بلد كذا أو لا.

ابن عرفة: الإيلاء إن كان مؤقتًا فواضح وإلا ففيه نظر، يحتمل الإلغاء؛ لأنه يكون في الأجنبية، فلا دلالة له على الزوجية، والاعتبار؛ لأنه متمكن من إبقائها ووطئها الأخص منه فتخصيصه الامتناع عن الأخص دليل إرادته إثبات الأعم وهو وجه دلالة الظهار، لا ملزومية الظهار [للزوجية][3]؛ لأنه لا يعقله إلا فقيه، مع شرط تقرر دلالة اللزوم باللزوم البين.

وأجاب **ابن عبد السلام:** بأن الإيلاء في العرف لا يكون إلا في زوجة **قال:** بشرط تقرر العرف بذلك.

قلت: لا يحتاج إلى تقرر العرف به؛ لأن العرف العام في استعمال أداة السلب إنما هو فيما يقبل المسلوب وهو المعبر[عنه[4]] عندهم [بالعدم المقابل للملكة، كقولك: زيد لا يبصر لا فيما لا يقبله، وهو المعبر [عنه[5]] عندهم][6] بالسلب المقابل للإيجاب، كقولك للحائط: لا يبصر فقوله: والله لا وطئتها دليل جعله إياها قابلة لوطئه ولا سيما مع كون النفي مقسما عليه، ولا [تقبله][7] إلا بكونها زوجة له.[8] انتهى

---

(1) . في ((ب))، ((ثانيتهما)).

(2) . ينظر: التوضيح: 98/4.

(3) . في الأصل و((ج))، ((للزوجة)). والصواب ما أثبت.

(4) . في الأصل و((ج))، ((عنه)). والصواب ما أثبت.

(5) . في الأصل و((ب))، ((عنه)). والصواب ما أثبت.

(6) . سقط من ((ب)).

(7) . في ((ب))، ((ج))، ((يقبله)).

(8) . ينظر: المختصر الفقهي: 331/3 و 332.

(**أَوْ وَطْءٍ،**) وهو دلالة فعلية، وظاهره من غير نية.

ابن عرفة: في كون الوطء اختيارًا بذاته أو بشرط أن ينوي به ذلك نظر[1].

قال **المصنف:** وينبغي أن [تكون][2] مقدمات الوطء كهو[3].

وبه جزم **ابن عرفة؛** لقول خيارها: [نظره][4] [تلذذًا][5] للأمة المشتراة بخيار اختيار[6].

(**وَ**) اختار (**الْغَيْرَ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا،**[7]) بأن قال: فسخت نكاح فلانة، **ابن عرفة؛** لأنه إعلام بأنه لا يختارها[8].

(**أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ**) أي: المختارات (**أَخَوَاتٌ**) فله إتمام الأربع من غيرهن (**مَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ،**)[9]قاله **ابن الماجشون، اللخمي:** يريد والفرقة بمجرد اختياره غيرهن غيرهن ولم يوقع على البواقي طلاقًا، ولو أوقعه عليهن قبل البناء أو بعده وانقضت عدتهن فات اختياره منهن[10].

ابن عبد السلام: هذا يناقض نقلهم إن طلاقه بعضهن يعد اختيارًا فعليه إذا طلق ستًا لم يكن له التمسك بشيء من العشر.

---

(1) . ينظر: المختصر الفقهي: 331/3.

(2) . في ((ج))، ((يكون)).

(3) . ينظر: التوضيح: 99/4.

(4) . سقط من ((ج)).

(5) . في الأصل و((ج)): (متلذذاً) وفي ((ب)): ((تلذذ)). والصواب أثبت من المختصر.

(6) . ينظر: المختصر الفقهي: 331/3.

(7) . **ولو قال:** (وغير من فسخ نكاحها) لكان أخصر وأظهر. الشرح الكبير، لأبي البركات: 273/2.

(8) . ينظر: المختصر الفقهي: 331/3.

(9) . **أبو البركات:** لو قال المصنف: (وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات...) لأفاد المراد بلا كلفة، الشرح الكبير: 273/2.

(10) . ينظر: التبصرة: 2127/5.

ابن عرفة: هذا بناء على أن معنى كلام **اللخمي** طلق ستًا وتماسك بأربع ثم ثبت أخوتهن[1]، وليس كذلك، بل معناه أنه اختار أربعًا ثم قال: الست طوالق، وهو كلام كلام هو في الظاهر لغو؛ لأنه طلقهن بعد وقوع فرقتهن باختياره غيرهن، فلو لم تثبت أخوة الأربع اتضح بقاؤهن زوجات، فلما ثبتت أخوتهن امتنع تكميله على واحدة منهن شيئًا من الست؛ لأنه بان إعمال طلاقه فيهن لظهور حرمة اختياره ما زاد على الواحدة مما اختار، وفرض **ابن حارث** المسألة في ظهور كون الأربع ذوات محارم منه.[2] انتهى

وظاهر قوله: (**مَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ،**) أن مجرد العقد كاف مع أنه في **توضيحه** جعلها من نظائر ذات الوليين، وهو يقتضي أنه لا يفيتها إلا الدخول[3]، وصرح **ابن ابن فرحون** [[4]] بتشهيره.

(**وَلَا شَيْءَ**) من الصداق (**لِغَيْرِهِنَّ**) أي: غير المختارات (**إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ**) أي: الغير؛ لأنه مغلوب على فسخه قبل البناء، **ابن محرز:** بغير طلاق.[5]

(**كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ**) نكاحًا صحيحًا (**وَأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ،**) فله اختيار واحدة منهن ويجب فراق سائرهن، قاله **ابن رشد:** وفي كونه بطلاق قولان، وفي غرمه على الأول لكل منهن نصف مهرها أو ثمنه قولا **ابن حبيب ومحمد**[6]، وعلى الثاني لا شيء عليه، [ولما][7] فارق جميعهن فلكل ثمن مهرها اتفاقًا[8].

---

(1) . ينظر: المصدر نفسه.

(2) . ينظر: المختصر الفقهي: 330/3.

(3) . ينظر: التوضيح: 547/3.

(4) . في الأصل و((ج))، ((ابن دحون)). والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في المختصر.

(5) . ينظر: التوضيح: 91/4.

(6) . ينظر: عقد الجواهر: 445/2.

(7) . في ((ب))، ((ج))، ((ولو)).

(8) . ينظر: الشرح الكبير: 274/2.

ابن عرفة: يريد والمرضعة أجنبية عنه لا [توجب][1] له نسبة من أرضعته كامرأة أخيه ونحوها[2]، انظر بقية كلامه.

وحمل **الشارح**[3] كلام **المصنف** على من أسلم على أربع رضيعات بعيد؛ لأنه مستفاد ممن أسلم على أختين[4].

(**وَعَلَيْهِ**) أي: على من أسلم على عشر (**أَرْبَعُ صَدُقَاتٍ**) فقط لجميعهن (**إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ،**) لأنه ليس في عصمته شرعًا إلا أربع غير معينات، [فتقسم][5] الأربعة عليهن لكل [واحد][6] خمسا صداقها، هذا هو المشهور[7]، ولا خصوصية خصوصية لإسلامه على عشر بل كل من أسلم على زيادة على أربع لهن أربعة أصدقة تقسم عليهن، فمن أسلم على خمس ومات ولم يختر قسمت الأربعة على خمسة لكل أربعة أخماس صداقها لا أربعة أخماس الأربعة.

البساطي: وإن اختار واحدة فبالنسبة.[8] انتهى

وإنما لم يرجع قوله: (**وَعَلَيْهِ**) للأربع رضيعات؛ لأن **ابن يونس** قال: [قال][9]][9] بعض فقهائنا: لو مات قبل أن يختار واحدة من الأربع لم يجب عليه غير

---

(1) . في ((ب))، ((يوجب)).

(2) . ينظر: المختصر الفقهي: 332/3.

(3) . ينظر: تحبير المختصر: 646/2، الدرر: 943/2.

(4) . **الرماصي:** استبعاده لكلام الشارح صواب، نحوه قول (ح): ليس هذا الذي حمله عليه الشارح مراد المصنف؛ لأن هذا معلوم من قوله: (أو إحدى أختين مطلقا)

ينظر: حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة: ب/3/ 587.

(5) . في ((ب))، ((فيقسم)).

(6) . هكذا في كل النسخ، ولعل الصواب: ((واحدة)).

(7) . ينظر: التوضيح: 92/4.

(8) . ينظر: شفاء الغليل: ل/ أ / 146/2.

(9) . سقط من ((ج)).

صداق واحد لجميعهن اتفاقاً[1] ، لصحة نكاح واحدة وحرمة الثلاث، وكذلك يتفق على وجوب النصف إذا طلق الجميع قبل أن يختار.

(**وَلَا إِرْثَ**) منه بينهن (**إِنْ تَخَلَّفَ**) من العشر (**أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ،**) لجواز أن يختارهن دون المسلمات وهن غاية ما يختار، ولجواز أن يختار المسلمات أو البعض والبعض، [فالشك][2] حاصل في الكل، ولا ميراث مع الشك[3].

ومفهوم أربع أنه لو تأخر أقل فالإرث بين البواقي، فإن كان المتخلف واحدة قسم الميراث على تسع، وكان لهن ثلاثة أصدقة لكل ثلاثة أتساع صداقها[4].

ابن شاس: لو أسلم على ثماني كتابيات أسلم شطرهن ومات قبل التعيين، فالمهر كما مر، ولا إرث؛ لأنه ربما كان يفارق المسلمات، ولو لم يختر حتى مات منهن ست ففي تعيين الباقيات وبقاء اختياره في الميتات قول **ابن الحاج** في **نوازله،** محتجًا بأن ظاهر الحديث شرط خياره بحياتهن، ونقله عن بعض أصحابه من العدوة محتجًا بسفيه تزوج دون إذن وصيه فعلم بعد موت الزوجة أنه مخير في إمضاء النكاح. انتهى من **ابن عرفة**[5].

---

(1) . ينظر: الجامع: 372/4.

(2) . في ((ب))، ((والشك)).

(3) . ينظر: حاشية الدسوقي: 274/2 و 275.فصل

(4) . **الرماصي:** ولا وجه له، بل لكل من العشر خمسا صداقها، إلا أن يحمل على أن المختلفة اختارها كما سبق، فتأمله.

ينظر: حاشية الرماصي على التتائي: اللوحة، ب/3/ 588.

(5) . ينظر: مختصره الفقهي: 332/3.

(**أَوِ الْتَبَسَتِ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ**) زوجتين (**مُسْلِمَةٍ وكِتَابِيَّةٍ،**) بأن قال [لهما][1]: إحداكما طالق ولم تعلم ومات قبل البناء أو بعده، والطلاق بائن أو رجعي، وانقضت العدة قبل موته فلا إرث بينه وبينهما، وكذا لو ماتت المسلمة فلا ميراث له منها، وفهم من قوله: (**الْتَبَسَتِ**) ثبوت الإرث حيث لا التباس.[2]

كما لو أسلمت الكتابية ثم مات فالميراث لهما بالتسوية؛ لأن كل واحدة منهما تدعي جميعه، ثم أخرج من الالتباس قوله: (**لَا إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ**) المسلمتين (**وَ**) الحال أنه (**دَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا**)[3] دون الأخرى (**وَجُهِلَتْ**) من طلقت ثم مات (**وَلَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ**) فالميراث على كل حال؛ لأن سببه لا شك فيه، وإنما الشك في تعيين مستحقه، وإذا كان كذلك (**فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ**) كله للدخول (**وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ،**) لأنها إن كانت هي المطلقة فعدتها لم تنقض، فلها نصفه وللأخرى نصفه، وإن كانت المطلقة غير المدخول بها فجميع الميراث للمدخول بها فلها النصف على كل حال، ويقع النزاع بينها وبين غير المدخول بها في النصف الآخر فيقسم بينهما نصفين، فتأخذ نصفه وهو الربع مضافًا للنصف الذي لها فهو ثلاثة أرباع، والربع الآخر للأخرى، وهو قوله: (**[وَلِلْأُخْرَى]**[4] **رُبْعُهُ وَ**) لها (**ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ،**)[5] لأنها إن كانت هي المطلقة فليس لها إلا نصفه ونصفه الآخر للورثة، وإن كانت المطلقة هي المدخول بها فلهذه جميعه، فالنزاع بينها وبين الورثة في النصف الثاني، فيقسم بينهما نصفين فتأخذ نصفه وهو الربع مع مالها من النصف فيصير ثلاثة أرباع[6].

---

(1) . في ((ج))، ((لها)).

(2) . ينظر: المختصر الفقهي: 332/3.

(3) . في نص خليل، للزاوي، تقديم ((وجهلت))، على ((ودخل بإحداهما))، ص: 130.

(4) . في نص خليل: ((ولغيرها))، ص: 130.

(5) . ينظر: المدونة: 90/2.

(6) . ينظر: تحبير المختصر: 647/2 و 648، الشرح الكبير: 275/2.

(وَ) اختلف (**هَلْ يَمْنَعُ**) النكاح (**مَرَضُ أَحَدِهِمَا**) أي: الزوجين (**الْمَخُوفُ**) منه الموت وإن لم يشرف سواء احتاج إليه أوْ لا إن لم يأذن له وارثه[1]، بل (**وَإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ**) الرشيد؛ لاحتمال موت الآذن [أو][2] يصير الوارث غيره[3]، وهو المشهور.

المتيطي: وعليه العمل وبه الحكم؛ للنهي عن إدخال وارث.[4]

(**أَوْ**) محل المنع (**إِنْ لَمْ يَحْتَجْ؟**) للقيام به أو للإصابة، فإن احتاج جاز (**خِلَافٌ.**) والثاني هو مفهوم قوله في **الجواهر:** لا يجوز نكاح المريض المخوف عليه في الغالب الذي لا يحتاج لاستمتاع، وقد انتهى لحال يحجر عليه في ماله ويفسخ إن وقع، ثم قال: وهو المشهور[5].

وإنما لم يمنع المريض المتزوج من الوطء خشية إدخال وارث؛ لأن [في][6] النكاح إدخال وارث محقق، والوطء قد يكون عنه حمل وقد لا يكون[7].

ويستثنى من كلام **المصنف** مريض تزوج بحامل منه، ويلحق بالمرض في منع النكاح الزاحف [في الصف][8] وراكب البحر والمقرب للقتل والمحبوس له، قاله **اللخمي:** قال: ويلحق بنكاحه الإقرار به [ ][9] في الصحة أو في المرض ولا مهر ولا ميراث، وإن أقرت في مرضها بزوجتيه في الصحة فصدقها الولي لم يقبل قولها؛ لأنه إقرار على غير الولي، وإن أقرت في الصحة ثم مرضت وماتت

---

(1) . ينظر: الشرح الكبير: مع الدسوقي: 435/2، شرح الخرشي: 251/4، منح الجليل: 377/3، شرح الزرقاني: 415/3.

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((و)).

(3) . ينظر: النوادر:559/4.

(4) . ينظر: التوضيح: 102/4.

(5) . ينظر: عقد الجواهر:448/2.

(6) . سقط من ((ج)).

(7) . ينظر: حاشية الدسوقي: 276/2.

(8) . سقط من ((ج)).

(9) . في الأصل و((ب)): (في المرض) وهي زيادة.

وقال الولي: زوجتها منه في صحتها، وادعى ذلك الزوج بعد موتها فله الميراث وعليه الصداق[1].

(وَ) يجب (**لِلْمَرِيضَةِ**) ترتكب النهي وتتزوج (**بِالدُّخُولِ**) الصداق (**الْمُسَمَّى،**) عند **مالك**[2]، وقيل صداق المثل وتأول **أبو عمران** على **المدونة:** أن لها الأقل منه ومن صداق المثل[3].

وتشمل عبارته ما إذا نكح تفويضًا، ثم سمى ومات بعد الدخول فلها المسمى من ثلثه، ولو كان أضعاف صداق المثل، ولو مات قبل الدخول فلا شيء لها قاله في **الذخيرة**.[4]

(وَ) يجب (**عَلَى الْمَرِيضِ**) المتزوج في مرضه (**مِنْ ثُلُثِهِ**) عند الأكثر، لا من رأس ماله، خلافًا **للمغيرة**[5].

وإذا وجب في ثلثه فعليه منه (**الْأَقَلُّ مِنْهُ**) أي: من المسمى (**وَ مِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ،**) لأن المسمى إن كان أقل من صداق المثل فقد [رضيا][6] به، وإن كان الأقل صداق المثل فقد رضي الحكم به، كذا في **التوضيح**.[7]

ونحوه **للبساطي،** وسأل نفسه إن كان فاسدًا تعين صداق المثل، وصحيحًا تعين المسمى، فما بال لازم الشيئين معتبر فيه، وأجاب: بأن نفس الوطء حصل فيه شبهة اقتضت مراعاة الشائبتين. انتهى

---

(1) . ينظر: التبصرة: 5/1996-1997.

(2) . ينظر: المدونة: 2/170.

(3) . ينظر: التوضيح: 4/102.

(4) . ينظر: الذخيرة، 4/209.

(5) . ينظر: التوضيح: 4/102.

(6) . في ((ب))، ((رضيت)).

(7) . ينظر: التوضيح: 4/104 و105.

وإذا كان كذلك فجعل **الشارح** ضمير (**مِنْهُ**) للثلث، أي: الأقل من الثلث وصداق المثل غير ظاهر.[1]

(**وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ**) إن عثر عليه دخل [أم][2] لا؛ لأنه لحق الورثة، وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء [عليه][3]، وإلا فعلى ما تقدم.

(**إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا،**) قبل الفسخ فلا يفسخ؛ لأن منعه إنما كان خوف موته وقد بان عدمه، وهو الذي رجع إليه **مالك**، وكان يقول: يفسخ ولو صح ثم أمر بمحوه، وتقدم أنها إحدى الممحوات الأربع[4].

ومثار الخلاف [هل الخلاف][5] لحق الورثة أو لعقده ؟! وقياسه على النكاح المحرم ووقت نداء الجمعة، يرد بأن المنع فيهما لنفس الإحرام والوقت، لا لأمر بأن عدمه.

قال في **التوضيح**: إذا فرعنا على القول بالصحة، [أي: صحة النكاح، إذا صح المريض][6] فهل يعجل الفسخ قبل الصحة إذا اطلع عليه، وهو الذي في **الموازية**[7].

الموازية[7].

---

(1) . ينظر: تحبير المختصر: 650/2.

(2) . في ((ب))، ((ج))، ((أو)).

(3) . في الأصل: ((فيها)) والصواب ما أثبت من (ب)و(ج).

(4) . ينظر: المدونة: 170/2، النوادر: 559/4، البيان: 373/4.

(5) . في ((ب))، ((هل الفسخ))، وفي ((ج))، ((هل الطلاق))، وفي هامش ((أ))، ((لعله هل الفساد الفساد)).

(6) . سقط من ((ب))، ((ج)).

(7) . ينظر: التوضيح: 105/4، النوادر: 559/4.

ففيها: يفسخ وإن دخل، وقال **ابن كنانة:** يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، قال **ابن**

القصار: والفرقة استحسان؛ لقول **مالك:** إذا صحا ثبت النكاح،[1] **اللخمي:** وهو أصوبها[2]. انتهى

(**وَمُنِعَ نِكَاحُهُ**) أي: المريض (**النَّصْرَانِيَّةَ**[3] **وَالْأَمَةَ عَلَى الْأَصَحِّ،**) عند بعض **البغداديين،** وهو مذهب الأكثر؛ لأن العلة وهي إدخال وارث لم تؤمن، لجواز إسلام النصرانية وعتق الأمة، فيصيران من أهل الميراث[4].

وقال **أبو مصعب:** يصح[5].

اللخمي: وهو أحسن[6]؛ لوقوع النكاح في حال لا ضرر فيه على الورثة[7].

وما يترقب من الإسلام والعتق مشكوك فيه، وهو نادر، والأصل عدمه[8].

[ولذا][9] قال: (**وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ**[10].) أي: خلاف الأصح[11].

ابن عرفة: ولو شهدت بينة بنكاحه صحيحًا وبينة به مريضًا مرض المنع، ففي تقديم بينة المرض أو الصحة، **ثالثها:** ترجح التي هي أعدل، **لابن حريز**[12] عن

---

(1) . ينظر: التوضيح: 105/4، الذخيرة: 208/4.

(2) . ينظر: التبصرة: 2001/5.

(3) . **الأولى:** الكتابية، وقاله الدردير، في الشرح الكبير: 276/2.

(4) . ينظر: شرح الخرشي مع العدوي: 253/4، شرح الزرقاني: 417/3، منح الجليل: 378/3 و 379.

(5) . ينظر: عقد الجواهر: 449/2.

(6) . ينظر: التبصرة: 2001/4.

(7) . ينظر: التوضيح: 106/4.

(8) . ينظر: الشرح الكبير: 276/2.

(9) . في ((ج))، ((ولذلك)).

(10) . **يعني:** أن المختار عند اللخمي جواز نكاح المريض كتابية حرة أو أمة مسلمة، لقول أبي مصعب السابق، لأن الأصل عدم مراعاة الطوارئ، قال الدسوقي: وهو ضعيف.

ينظر: منح الجليل: 378/3 و 379، شرح الخرشي مع العدوي: 253/4، حاشية الدسوقي: 436/2.

(11) . قال **الدسوقي** في حاشيته على الشرح الكبير: وهو ضعيف:276/2.

(12) . لم أعثر على ترجمة له!

أبي القاسم بن خلف الجبيري[1]، مع مفهوم قول **ابن زرب**[2]، **وأصبغ بن سعيد**[3]، **وعبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد**[4]. انتهى[5]

ومن موانع النكاح كون الشخص خنثى مشكلًا، فإنه لا ينكح ولا ينكح، ولم يذكره **المصنف**.

ولما فرغ من موانع النكاح تكلم على ما هو شبيه لها؛ لأنه قد يكون عنه فسخ النكاح، وهو ثلاثة أسباب: العيب، والغرور، والعتق، وبدأ بالأول فقال: بـــاب الخيار.

---

(1) . القاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير الفقيه أبو عبد الله الجبيري الطرطوشي نزيل قرطبة، كان عالما بالفقه والحديث نظارا موفقا في المسائل، حسن التأليف، له كتاب في التوسط بين مالك وابن القاسم فيما خالف ابن القاسم مالكا، وكان ذا مكانة من المستنصر، ولي قضاء بلنسية، ومات في المطبق في فتنة قيام أخي المستنصر على هشام المؤيد، سنة 378 هـــ. ينظر: الوافي بالوفيات: 91/24.

(2) مُحَمَّد بن يبْقى بن زرب القَاضِي القرطبي، من شيوخه: قَاسم بن أصبغ وغيره، كانَ أحفظ أهل زَمَانه لمَذْهَب مَالك، تولى قضاء الجماعة، له كتاب الخصال في الفقه وغيره، ت 381هـــ. ينظر: الديباج المذهب 268/1، وترتيب المدارك 114/7.

(3) . أصبغ بن سعيد بن أصبغ الصّدفي، المعروف: بالحجّاري من أهل قرطبة، يُكَنَّى: أبا القاسم، سَمِع من أَسلم ابن عبدالعزيز، وابن أبي تمام، ومُحَمد بن فُطيس الإلبيريّ وغيرهم، وكان مائلاً إلى الفِقْه عالماً بالرأي، وكان يُشاوَرُ في الأحكام، وكان كَثير التَّخليط مشهوراً بذلك، ت: 358 هـــ. ينظر: تاريخ علماء الأندلس: 96/1.

(4) . أبو الحسن عبد الرّحمن بن أحمد بن بقيّ بن مُخَلّد: من أهْل قُرطُبة، سمع من أبيه، ومن قاسِم بن أصبَغ، وغيرهما، وكان ضابِطاً لِما كَتَبَ، ثِقَة فيما رَوِي، فَصيح اللّسان، بَليغ المَنْطِق، وَقور المَجْلس، سمعَ منهُ النّاس كثيراً، ت 366هـــ. ينظر: تاريخ علماء الأندلس 1 /106، والوافي بالوفيات 61/18.

(5) . ينظر: المختصر الفقهي: 343/3.

الخاتمة

الحمد للّه بفضله تتم الصّالحات، والصلاة والسلام على النبي صاحب المعجزات، وبعدُ: فقد انتهيتُ بحمد اللّه وتوفيقه من دراسة وتحقيق الجزء المحدد من مخطوط " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** " لمؤلّفه محمد بن إبراهيم التتائي – رحمه الله – وبعد الحرص على استقصاء كل ما قيل حول مسائله التي تطرّقتُ إليها أثناء البحث ملتمساً الصّواب ما أمكن، توصّلت من خلال هذه الدّراسة إلى عددٍ من النتائج والتوصيات وهي :

أوّلاً: النتائج:

اتّضح من خلال هذه الدّراسة بعض النتائج المهمّة، وهي:

1- يعتبر شرح التتائي على مختصر خليل شرحاً وافياً كافياً شاملاً لجميع أبواب الفقه ومن الشّروح المتقدّمة؛ لذلك فهو مهم لأهميّة أصله، الّذي اعتمد عليه فقهاء المذهب المالكي، وبخاصة المتأخرين منهم.

2- كما تميز شرح الشيخ التتائي لمختصر خليل باستيعاب فروع المذهب وجمعه لأقوال علمائه.

3- يتميز الكتاب أيضاً بسهولة الأسلوب، ووضوح العبارة، وحسن الترتيب والتّناسب، وقلّة الاستطراد، وعرض موضوعاته عرضاً دقيقاً متقناً.

4- كان هذا الشرح وأمثاله أكبر دليل على تنوع الفقه الإسلامي وقدرته علـــى أن يكون صالحًا للمسلمين في كل زمان ومكان.

5- ما أورده الشارح من أدلة وقواعد يظهر عبثية القول بأن المـــذهب المـــالكي مجرد أقوال عارية عن الدليل.

6- اعتماد مؤلف هذا الشرح على عدد كبير من أمهات الكتب في الفقه المـــالكي وفي هذا دلالة واضحة على مكانة المؤلف العلمية، وإحاطته بما كتبه الأقدمون من سلفنا الصالح.

7- التتائي ذو شخصيّة فقهيّة مستقلّة ظهرت آثار ذلك في هذا الجزء من الكتاب، من حيث مناقشاته وترجيحاته وتحقيقاته، وقد ذكرت نموذجاً منها عند التعريف بالكتاب.

8- على الرغم من تقلب الأحوال السياسية في الفترة التي عـــاش فيهـــا الشـــيخ التتائي، بسبب الحروب وعدم استقرار الدولة والحكم، إلا أنه نبغ فـــي الفقـــه المالكي وأصبح أحد علمائه.

ثانياً: التوصيّات:

حرصاً من الباحث على شحذ الهمم نحو مستقبلٍ أفضل لدراسة الفقـــه، وحرصـــاً على النصح لطلبة العلم وغيرهم، أتوجّه بعدّة توصياتٍ رأيت أنّ النفع قد يحصـــل من خلال الأخذ بها، ومن أبرزها ما يلي:

1- يوصي الباحث طلبة العلم بالإقبال على كتب سلفنا من الفقهاء تحقيقًا ونظـــرًا؛ إذ لا يزال الكثير منها عرضة للتلف والاندثار لما لذلك من أهميـــة فـــي إظهـــار فضلهم وحسن فهمهم ودقة فقههم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

2- كما يوصي أيضاً بطباعة هذا الكتاب لما فيه من خدمة عظيمة للفقه المـــالكي، والمساهمة في نشره، باعتباره المذهب السّائد في ربوع مجتمعنا الليبي.

3- كما يوصي أيضاً بالاعتناء بمؤلّفات هذا المذهب خصوصاً، والفقه الإسلامي عموماً، وذلك بإخراج مدخراته الّتي لا يزال جزء منها مخطوطاً حبيس الأرفف.

وأخيراً وليس آخراً فمن الحق أن أعترف أنّ هذه الدّراسة ربّما انطوت على جوانب من النقص، أو تعثّرٍ في الأسلوب، أو زللٍ في الاستنتاج، أو خللٍ غير مقصود، وعذري في ذلك أنّي بشرٌ، فالكمال للّه وحده، وأستغفر اللّه ممّا زلّ به القلم واللّسان، ووقع في هذا العمل من الخطأ والنسيان.

متمثلا بقول المقرئ الكبير ابن فيره رحمه الله تعالى:

وإن كان خرق فادركه بفضلة **** من الحلم وليصلحه من جاد مقولا

وأسأل الله أن يصحّح نيّاتنا، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويثيب عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

آمين

الفهارس العامة[1]

- ثبت الآيات القرآنية.
- ثبت الأحاديث النبويّة والآثار.
- ثبت الأبيات الشعرية والنظم الفقهية.
- ثبت القواعد الفقهية والأصولية.
- ثبت الألفاظ والمصطلحات العلمية.
- ثبت الأعلام.
- ثبت الأماكن والبلدان.
- ثبت الفِرق والقبائل والجماعات.
- ثبت أسماء الكتب المعرف بها.
- ثبت المصادر والمراجع.
- ثبت المحتويات.

(1) ملاحظة: رُتِّب ثبت الآيات القرآنية حسب ترتيب السور في المصحف الشريف، ورُتِّبَت باقي الأثبات حسب ترتيبا ألف بائيًا مع عدم اعتبار (ال) بها.

ثبَت الآيات القرآنية

نـــص الآيـــة	رقم الآيـة	اسم السورة	رقم الصفحة
نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ	221	البقرة	382
وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ	219	البقرة	571
حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ	228	البقرة	545
وَلَـٰكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً	233	البقرة	395
وَلاَ يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ	281	البقرة	184
قُلْ يَـٰأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ	63	آل عمران	232
يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ	102	آل عمران	385
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ	104	آل عمران	185

نـــص الآيـــة	رقم الآيـة	اسم السورة	رقم الصفحة
ٱلْمُنكَرِ			
	159	آل عمران	355
وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾	187	آل عمران	182
وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً	1	النساء	385
فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	3	النساء	528
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	3	النساء	528
وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	22	النساء	520
وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ	23	النساء	531
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	24	النساء	531
ذَٰلِكَ وَمَن لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ	25	النساء	558

نـــص الآيـــة	رقم الآيـة	اسم السورة	رقم الصفحة
وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا	25	النساء	558
وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً	88	النساء	203
لاَّ يَسْتَوِے ٱلْقَـٰعِدُونَ	94	النساء	180
قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ۖ وَإِنْ يَّعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ	38	الانفال	312
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ۖ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمْ ۖ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ	61	الانفال	316
إِن يَّكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ	66	الانفال	208

نـــص الآيـــة	رقم الآيـة	اسم السورة	رقم الصفحة
قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ			
ءَأَنْ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفاً	67	الانفال	208
مَا لَكُم مِّنْ وَّلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ	73	الانفال	460
(قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ءَاخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ ءُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ	29	التوبة	317
حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ	29	التوبة	317
وَقَاتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً	36	التوبة	180
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ	60	التوبة	258
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ	72	التوبة	434
وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ	123	التوبة	180

نـــص الآيـــة	رقم الآيـة	اسم السورة	رقم الصفحة
كَآفَّةً			
وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ	79	الاسراء	350
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ	5	المؤمنون	511
لاَّ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضاً	61	النور	366
وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً	20	الروم	514
وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ	37	الأحزاب	354
إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ	50	الأحزاب	359
لاَّ يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ	52	الأحزاب	359
وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُواْ أَزْوَاجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَداً	53	الأحزاب	361

نـــص الآيـــة	رقم الآيـة	اسم السورة	رقم الصفحة
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ	59	الأحزاب	352
وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ	77	الصافات	231
لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ	17	الفتح	190
لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً	25	الفتح	202
لَا تَرْفَعُواْ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ	2	الحجرات	365
إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَّرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ	4	الحجرات	366
إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ	13	الحجرات	519
مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰ	5	الحشر	220
وَمَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ	6	الحشر	257

نـــص الآيـــة	رقم الآيـة	اسم السورة	رقم الصفحة
مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ			
يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ	10	**الممتحنة**	323
فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُواْ بِالطَّاغِيَةِ	4	**الحاقة**	229
وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ	6	**المدثر**	363

ثبَت الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
باب الجهاد	
أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ	210
ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ	204
إنا لا نخفر العهد	251
أنه صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ	262
بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً	182
الْجِهَادُ مَاضٍ	181
خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ فِي غَزَاةٍ	168
صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ	213
العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ	220
قد بعث رسول الله أبا عبيدة	177
كان عمر– رضي الله تعالى عنه – يخرج إلى الحوائط	173
كما فعل – عليه الصلاة والسلام – بأهل الطائف	201
لقبوله – عليه الصلاة والسلام – هدية أبي سُفيانَ	229
اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ	228
لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ الله عليكُم إِلَّا الْخُمُس	281
ما خَفَر قَوْمٌ العَهْد إلاّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ	253
نُهي أن يسافر بالقرآن لأرض العدو	206
وأنا أرى البراذين والهجن من الخيل	383

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
وقد أبى صلى الله عليه وسلم أن يمثل بحُيَيِّ بن أخطب	210
يُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ	288
فصل الجزية	
إنما عاهدناهم على بذل الجزية	310
لا تبدؤُوهم بالسّلام	308
باب المسابقة	
أنا ابن العَوَاتِكِ مِنْ سُلَيْمٍ	346
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ	348
إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ	346
لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ	333
باب خصائص النبيء صلى الله عليه وعلى آله وسلم	
إنّ الأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ وَيَحُجُّون	362
أنّ نِسْوَةً كُنَّ يُكَلِّمْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ	365
إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ	357
إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ	373
إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	368
تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ	372
ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: التّهجّد، والوِتْر...	349

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
دعا أبيًّا وهو في الصلاة فلم يُجبه	355
سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا أُزَوَّجَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ فَأَعْطَانِي	360
صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ	356
فعلي قضاؤه	353
لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ	372
لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَلْبَسَ لَأْمَتَهُ فَيَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ	362
لَقَدِ اسْتَعَذْتِ بِمَعَاذٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ	360
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ	352
ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس	352
ما يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ	364
يَحْسِبُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ	350
باب النكاح	
احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ ومَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ	381
أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ	532
إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَى فَرْجِهَا، فَإِنَّه يُورِثُ الْعَمَى	381
أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ	387
أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ الدُّفُوفَ	387
أَلَا أُنْكِحُكَ أُمَيّةَ – أو أميمة– بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ	389

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ وأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ	392
إنّ أَحَقّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ	487
انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا	377
البكرُ تستأمرُ، وإذنُها صُماتُها، والثّيّبُ يُعربُ عنها لسانُها	442
بلا طلاق..	552
تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ	547
عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ	375
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعًا ويفارق سائرهن	588
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار أربع	588
فَإِنْ اشْتَجَرُوا- أي الأولياء - فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ	469
فخطبها لأسامة بن زيد	391
كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فهو أَجْذَم	386
كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ وَصِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي	380
لا يحرم بالزنا حلال	523
لَا يَخْطُب أحد عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ	391
للمملوك طعامه وشرابه وكسوته بالمعروف	413
لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك	379

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ فنَظَرَ إِلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ ...	494
هَلاَّ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا و تُلَاعِبُكَ	375
وأتبعه بست من شوال	449
وتِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى	383
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ	374

ثبَت الأبيات الشعرية والنظم الفقهية

طرف البيت	البحر	اسم القائل	رقم الصفحة
أَتَانِي الْمُجَلِّي وَالْمُصَلِّي وبَعْدَه	الطويل	مجهول	338
أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ	مجزوء الرجز	ابن الأكوع	347
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ	مجزوء الرجز	الرسول الأعظم	348
إنما الأرحام أرضو	مجزوء الرمل	ثعلب	383
أيا سائلي عـــــــن عمة وهـــــو عـــــمها	الطويل	الشافعي	531
ثلاثون لا عـــــــــــــذر بجـــــــــهـــــل يرى بها	الطويل	بهرام	439
ثمـــــــــــان من الأبكـــــــــار لا بد إنـــــــها	الطويل	التتائي	444
ذات الولـــــــــيين ومـــــــن أسلمت	المتقارب	التتائي	478
غريـبة أودعـــــها أبـــــــــو الفـــــرج	الرجز	مجهول	590
مطـــــــــلـــــــق رجعي لـــرابـــــعـــــة غـــــــــدا	الطويل	التتائي	538

وجملـــــــــة المخصـــــــــوص عـــــنـــــــد العرب	الرجز	ابن مناصف	339
ولي خالـــــــــــة وأنا خالـــــــــــها	المتقارب	مجهول	530
يا أيها الملك الذي جـــوده	مجزوء الكامل	الطرطوشي	300

ثبَت القواعد الفقهية والأصولية

نص القاعدة	رقم الصفحة
تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية	183
الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.	302
دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا.	297
سقط اليقين هنا بالظن بالضرورة.	321
فرض الكفاية يخاطب به الجميع ويسقط بفعل البعض	180
لا يبطل عقد من العقود إلا ما ينافي مقصوده.	316
يكفي في سقوط فرض الكفاية ظن الفعل لا تيقنه.	187

ثبَت الألفاظ والمصطلحات العلمية

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
الاتفاق	158
أثخن	205
الإثغار	242
الاجارة	410
الإجماع	159
الإجماع السكوتي	470
الأخوين	178
الإدراب	285
الاردب	301
إردباً	195
أساقفتهم	271
الاستحسان	255
الاستشكال	270
الاصح	233
الأصل	190
الاظهر	226
اغتزيا	551
أقساط	560
الأقساط	301
الاكف	548
الأكف	308
أم ولد	253
الانثيين	545
انضوى	385

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
البائن	389
البت الصغيرة	412
البتات	501
البدل	440
بدير	607
برذوناً	196
البرص	412
البكارة	166
البكر	375
بله	236
البناء	394
بيضته	266
تاج	460
تال	236
التأويل	198
التخريج	265
التردد	302
الترس	202
الترس	219
التسامح	540
التسري	360
التشبيه	383
التمليك	410
التورية	364
الثني	335

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
الجب	375
الجذام	256
الجذام	412
الجذع	335
الجعل	332
الجنين	455
حاب	196
حانوت	176
الحائط	306
الحجامة	378
الحرابة	315
الحرابة	312
حراني	559
الحرون	344
الحشفة	542
الحصر	368
حوابي	248
الحولي	196
حياكة	544
الحيض	539
الخاصر	220
خزق	354
خزم	184
خسف	175
الخصي	373

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
الخلع	505
الدانق	197
الدعوى	423
الدف	387
دير النصارى	293
الذمة	384
الذمي	157
الرباع	335
الرباع	230
الرجعة	576
الرشيد	419
الرفاء	380
الركاز	258
ركاز	164
الركن	407
الرمّ	305
الرهص	277
الرهن	410
الزنار	271
الزنار	310
زنديق	313
سرادق	559
السرادق	344
سرجه	174
السرح	163

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
السرقة	315
السَّفَه	418
السلاح	322
السُّنة	160
الشارحان	340
الشأفة	336
الشبهة	294
الشفعة	536
الصحيح	357
الصداق	374
صداق المثل	408
الصفي	368
الصلاة	350
الصواب	249
الصواري	204
صومعة	187
الطاغية	180
الطلاق الرجعي	398
الطهر	536
طوقه	280
الظاهر	189
العادة	411
العارية	410
عاطف	188
العانس	415

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
العتق	416
العته	453
العجوة	312
العديم	507
العرصة	356
العرف	446
العرقوب	221
العضل	462
العلج	200
العلج	289
عمرة القضاء	175
عنوة	220
العنوة	193
العنين	416
العهدة	539
العيب	443
الغرور	498
الغيبة	448
الغيرة	308
الفرج	381
فرض العين	159
فرض الكفاية	158
فرض كفاية	514
الفساد	374
الفصد	378

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
فقينٌ	174
القارح	335
القارح	542
قاصه	165
القاعدة	315
القذف	403
قراء	283
قرح	241
القرض	325
قرطه	271
القِرى	318
القرينان	329
قسي	198
القسي	341
قلال	447
القمار	269
القن	293
قنطار	288
القياس	549
القيمي	325
قينتين	235
كبا	479
كبا	344
كتيبة	317
كرمِ	249

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
كوة	586
اللجام	460
اللجام	344
لجامه	208
اللف والنشر المرتب	303
اللقطة	294
المبقلة	186
المتلصص	286
المثلي	325
المجاز	382
المجلي	529
مدبر	253
المدبر	253
المذهب	158
المسلي	353
مشجباً	166
المشهور	288
المشهور	157
المصلي	215
المصنف	221
مضمرة	481
المعدم	540
معرة	190
المعسر	356
المعلق	362

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
المفتي	516
المفقود	399
الْمفلوج	185
مفهوم الشرط	214
مفهوم الظرف	400
مفهوم الموافقة	420
مقرف	280
المقوقس	229
مكاتب	253
المليء	507
منجنيق	254
منطقته	166
المنطوق	533
المني	568
المهر	371
مهيع	167
مهيع	312
المؤنة	374
الميل	170
ناقوس	302
نبطية	167
الندب	185
النص	266
النطاق	264
نكاح التفويض	584

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
النكول	509
نوتي	203
الهجن	192
الهجنة	341
الوصية	410
الوقرة	277
الوقرة	256
وكاء	252
الوكالة	461
الوهم	537
يعتصرها	226
ينقبون	302
يوجف	243

ثبَت الأعلام

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
1.	إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن بن فرحون	189
2.	إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي	225
3.	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو البرقي	291
4.	إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي	175
5.	أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي	391
6.	أبو بكر محمد بن علي المعافري، يعرف بابن الجوزي	590
7.	أبيُّ بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصاري الخزرجي	355
8.	أحمد البرزلي البلوي القيرواني	404
9.	أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكلاعي	528
10.	أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن	187
11.	أحمد بن الحسين بن علي بن هقي	349
12.	أحمد بن حنبل بن هلال الدُّهْلي الشيباني المروزي	363
13.	أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم	168
14.	أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني	424
15.	أحْمد بن عبد الرَّحْمَن التادلي الفاسي	185
16.	أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني	361
17.	أحمد بن على بن محمد شهاب الدين الكناني العسقلاني	366
18.	أحمد بن عيسى بن هلال القرطبي	157
19.	أحمد بن محمد بن خالد بن مُيَسَّر أبو بكر الإسكندراني	399
20.	أحْمد بن مُحَمَّد بن محمد القاشاني الهروي	346
21.	أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي	422
22.	أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي	516
23.	أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي	422
24.	أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني أبو العباس ثعلب	383
25.	أحمد بن عيسى بن هلال القرطبي المعروف بابن القطان	159
26.	أسامة بن زيد بن حارثة	391
27.	إسحاق بن مَسَرَّة التجيبي	252

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.28	إسماعيل القاضي بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي	249
.29	إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس	579
.30	إسماعيل بن حماد الجوهري	346
.31	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي	218
.32	أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري	204
.33	أصبغ بن سعيد بن أصبغ الصدفي	599
.34	أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية	379
.35	أميمة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب	389
.36	بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري	167
.37	بلال بن رباح الحبشي	254
.38	جابر بن عبد الله بن رئاب بن النعمان بن سنان	365
.39	جريح بن مينا بن قرقب	216
.40	جرير بن عبد الله بن جابر البجلي	391
.41	الحارث بن قيس بن حذار الأسدي	586
.42	حاطب بن أبي بلتعة	228
.43	الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول	350
.44	حسان بن ثابت بن المنذر بن الأنصاري الخزرجي	230
.45	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ	373
.46	حفصة بنت عبد الرحمن بن عبد الله القرشي	447
.47	حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتي الخطابي	358
.48	حمديس بن ابراهيم بن أبي محرز	447
.49	حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	389
.50	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم	238
.51	حييّ بن أخطب النضري اليهودي	210
.52	خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي	208
.53	خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم	356
.54	خلف بن أبي القاسم الإزدي	498
.55	دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس	229

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.56	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ التيمي المدني	234
.57	ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف	345
.58	زيد بن أسلم العدوي المدني	167
.59	زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي	177
.60	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	389
.61	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	389
.62	سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري	318
.63	سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس	317
.64	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب	159
.65	سعيد بن مسعدة الاخفش	284
.66	سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي	378
.67	سلمة بن الأكوع بن سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة	347
.68	سليمان بن أحمد اللّخمي الطبراني	350
.69	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو	364
.70	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي	214
.71	سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي	448
.72	سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي البلنسي	163
.73	سماك بن خرشة أبو دجانة الأنصاري	345
.74	سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي	251
.75	سودة بنت زمعة	370
.76	سيرين بنت شمعون القبطية	231
.77	صالح بن محمد الفاسي الهسكوري	432
.78	صخر بن حرب بن أمية الأمويّ	228
.79	طاوس بن كَيْسَان اليماني الحميري مولاهم الفارسي	384
.80	العاص بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي	323
.81	عامر بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر الأشعري	167
.82	عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمي	354
.83	عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي	307

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.84	عبد الحميد بن محمد الهروي، بن الصائغ	438
.85	عبد الخالق بن شبلون	308
.86	عبد الخالق بن عبد الوارث أَبُو الْقَاسِمِ السيوري	522
.87	عبد الرحمن بن أبي الغمر	218
.88	عبد الرحمن بن أحمد بن مخلد	588
.89	عبد الرحمن بن الزَّبير بن باطيا القرظي	544
.90	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة العُتَقِي	196
.91	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي	380
.92	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي	168
.93	عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان القرشي	447
.94	عبد الرحمن بن عفان الجزولي	433
.95	عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي الجوزي	358
.96	عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني	499
.97	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	393
.98	عبد الرحمن بن محرز القيرواني	397
.99	عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن الداودي	311
.100	عبد الرحمن بن يحيى بن محمد بن صالح العصنوني	270
.101	عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي	160
.102	عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي	160
.103	عبد العزيز بن ابراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي	274
.104	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري	486
.105	عبد الله بن أبيّ بن مالك بن الحارث بن عبيد	165
.106	عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَفْرِي القيرواني	203
.107	عبد الله بن أحمد التونسي	450
.108	عبد الله بن إسحاق أبو محمد بن التبان	435
.109	عبد الله بن الربيع النيسابوري	358
.110	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	252
.111	عبد الله بن سهيل بن عمرو القرشي العامري	251

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.112	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث	425
.113	عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشارمساحي	293
.114	عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو	259
.115	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	262
.116	عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني	450
.117	عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد البنتي السبتي	425
.118	عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر الأشعري	296
.119	عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، جمال الأقفهسي	182
.120	عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير	278
.121	عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي	179
.122	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	235
.123	عبد الله بن يحيى بن دحون	580
.124	عبد الملك بن الحسن بن محمد بن يونس بن عبيد الله	458
.125	عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي	194
.126	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة	205
.127	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	573
.128	عبد المنعم بن إبراهيم الكندي	523
.129	عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين	240
.130	عبيد الله بن الحسن بن الجلاب	197
.131	عُبَيْدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشي	238
.132	عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن أبي سلمة	323
.133	عثمان بن خلف، بن أخي هشام الربعي الخياط	523
.134	عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي	255
.135	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس	172
.136	عثمان بن عيسى بن كنانة	546
.137	عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي	184
.138	عقبة بن عامر الجهني	343
.139	على بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني	192

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.140	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم	192
.141	علي بن أحمد البغدادي الأبهري الشيرازي	587
.142	علي بن أحمد البغدادي بن القصار	408
.143	علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي	372
.144	علي بن حزم الفارسي اليزيدي الاموي	295
.145	علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي	195
.146	علي بن زياد التونسي العبسي الطرابلسي	412
.147	علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتيطي	412
.148	علي بن محمد بن أحمد بن تمام البصري	417
.149	علي بن محمد بن خلف المعافري	302
.150	علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي	223
.151	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	184
.152	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم	259
.153	عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندراني المالكي	192
.154	عُمَر بْن مُحَمَّد بْن العطار التميمي	396
.155	عمرة بنت يزيد بن الجون	358
.156	عمرو بن دينار المكي الجمحي	378
.157	عمير بن وهب بن خلف الجمحيّ	322
.158	عياض التميمي المجاشعي	229
.159	عياض بن موسى بن عياض بن موسى اليحصبي	212
.160	عيسى بن أحمد بن محمَّد الغبريني التونسي	455
.161	عيسى بن دينار بن واقد الغافقي	295
.162	غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي	586
.163	فاطمة الزهراء	259
.164	فاطمة بنت ربيعة بن بدر أم قرفة	195
.165	فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهيب	391
.166	فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجاني	423
.167	فيروز الديلمي اليماني الكناني	587

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.168	قاسم بن أصبغ بن محمد البياني القرطبي	378
.169	القاسم بن خلف الجبيري	599
.170	القاسم بن سلام البغدادي القاضي	291
.171	قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني	160
.172	كرز بن جابر القرشي الفهري	163
.173	كعب بن مالك بن أبي كعب بن عمرو	177
.174	الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري	216
.175	مارية بنت شمعون القبطيّة	230
.176	مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي	178
.177	محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز	216
.178	مُحَمَّد بن أحْمد بن أبي بكر بن فَرْح الْقُرْطُبيُّ	231
.179	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي	372
.180	محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن جُزَيْءٍ	490
.181	محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي	181
.182	محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي التلمساني	281
.183	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي	171
.184	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي	261
.185	محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم	425
.186	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	167
.187	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي	167
.188	محمد بن الفرج بن الطلاع القرطبي	432
.189	محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد	161
.190	محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي	183
.191	محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي	457
.192	محمَّد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي	455
.193	محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي	178
.194	محمد بن سعدون بن علي القيرواني	468
.195	محمد بن عبد السلام الهواري التونسي	158

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.196	محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي	245
.197	محمد بن عبد الله بن زكرياء الجوزقي الشيباني	480
.198	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	260
.199	محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي	516
.200	محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زَمَنِين المُرِّي القرطبي	498
.201	محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي	178
.202	محمد بن عبد الله بن يحيى المعروف بابي عيسى	378
.203	محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي	201
.204	محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي	379
.205	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	159
.206	محمد بن عمر بن لبابة القرطبي	442
.207	محمد بن عيسى بن أصبغ الازدي	336
.208	محمد بن محمد بن أحمد المقري	491
.209	محمد بن محمد بن سعيد بن زرقون	201
.210	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي	157
.211	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي	353
.212	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	478
.213	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب	485
.214	محمد بن هارون الكناني التونسي	157
.215	مُحَمَّد بن يبْقى بن زرب القَاضِي القرطبي	599
.216	محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني	378
.217	محمد بن يزيد بن ماجهْ القزويني	375
.218	مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ الأنصاري	177
.219	مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة القرشيّ الأمويّ	392
.220	مُطَرِّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يَسار	259
.221	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي	377
.222	معاوية بن حيدة بن معاوية بن حيدة بن قشير	381
.223	معمر بن المثنى التيمي البصري	213

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.224	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفيّ	377
.225	المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	398
.226	مكحول الهذلي أبو عبد الله الدمشقي	347
.227	مكي بن عوف بن أبي طاهر إسماعيل بن مكي	205
.228	منذر بن سعيد البلوطي	422
.229	موسى بن عبد الرحمن بن حبيب القطان	426
.230	موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي	447
.231	موسى بن محمد بن معطي العبدوسي	467
.232	موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الجواليقي	217
.233	نافع القرشي العدوي	384
.234	النعمان بن ثابت بن زُوطَي التيمي الكوفي	206
.235	هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بن عامر الْوَاقِفِيُّ	177
.236	يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مُزَيْن	271
.237	يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس شَمّال بن مَنْغَايَا	204
.238	يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي	307
.239	يعقوب بن إسحاق بن السكيت	388
.240	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري	233
.241	يوسف بن عمر الأنفاسي	402
.242	يوسف بن محمد بن علي السكاكي	403

ثبت الأماكن والبلدان

اسم المكان أو البلد	رقم الصفحة
الأبر	217
الأبواء	163
أحد	162
الأحزاب	164
أسلم	221
أشجع	221
أفريقية	307
الأنصار	221
الأوس	315
بحر الهند	295
بحر فارس	295
بدر	167
بربر	217
البصرة	307
بنو قريظة	164
بنو لحيان	165
بني المصطلق	165
بني النضير	162
بواط	163
بيت المقدس	292
بيرين	296
تبوك	177

اسم المكان أو البلد	رقم الصفحة
الترك	217
ثنية الوداع	335
الجهينة	221
الحبشة	165
الحجاز	164
الحديبية	171
الحفيا	332
حمراء الأسد	165
حنين	284
الحيرة	301
الخزر	217
الخزرج	315
الخندق	169
خيبر	167
دجلة	295
دومة الجندل	169
ذات الرقاع	166
ذو أمَر	161
ذو قرَد	170
رضوى	160
رمل	294
الروم	198
الزنج	217
سرح	160

اسم المكان أو البلد	رقم الصفحة
سرف	372
السماوة	296
الشام	301
الصقالبة	217
الطائف	177
العراق	238
عسفان	169
العشيرة	163
غطفان	161
غفار	221
فارس	198
الفتح	184
فدك	255
الفرات	295
الفسطاط	306
قبط	182
قريش	221
القلزم	295
قينقاع	164
الكوفة	307
ماجوج	217
المدينة	160
المريسيع	170
مزينة	221

اسم المكان أو البلد	رقم الصفحة
المسجد الأقصى	295
مسجد بني زريق	335
مصر	209
المصيصة	321
مكة	166
مؤتة	176
نجد	164
نجران	161
النقيع	372
وادي القرى	174
ودان	163
ياجوج	217
اليمن	292
اليهود	217

ثبت الفِرق والقبائل والجماعات

اسم الفرقة أو القبيلة أو الجماعة	رقم الصفحة
الأبر	217
أسلم	221
أشجع	221
الأنصار	221
الأوس	217
الباطنية	569
بنو المصطلق	172
بنو النضير	166
بنو قريظة	169
بنو لحيان	165
الترك	217
جهينة	221
الخزر	217
الخزرج	217
الدهرية	569
دوس	392
الدولة العثمانية	59
دولة المماليك البحرية	24
دولة المماليك الجراكسة	59
الروحانية	569
الصابئة	569
الصقالبة	217
الظاهرية	490
عسفان	165

اسم الفرقة أو القبيلة أو الجماعة	رقم الصفحة
غطفان	161
غفار	221
الفلاسفة	569
قبط	217
قريش	221
قينقاع	161
ماجوج	217
المدرسة الباطلنية	298
المدرسة الشيخونية	26
المدرسة الصالحية	38
مزينة	221
المماليك	24
ياجوج	217

ثبت أسماء الكتب المعرف بها

اســـــــم الكتـــــــــــــاب	رقم الصفحة
الإشراف على نكت مسائل الخلاف	409
البيان والتحصيل	212
تاج اللغة وصحاح العربية	173
التبصرة لابن فرحون	289
التبصرة للخمي	
تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات	167
التفريع	186
التلقين	537
التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة	458
التهذيب في اختصار المدونة	218
التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب	191
جامع الأمهات	165
الذخيرة	223
الزاهي في أصول السنة	159
الشامل	191
الشرح الأوسط على مختصر خليل	198
شرح الشامل	366
الشرح الصغير على المدونة	425
الشرح الصغير على مختصر خليل	198
الشرح الكبير على المدونة	425
الشرح الكبير على مختصر خليل	198
صحيح مسلم	347
طرر ابن عات	170

اســـــــم الكتـــــــــــــاب	رقم الصفحة
العتبية أو المستخرجة من الأسمعة	196
عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة	179
فتاوى ابن رشد	424
فتاوى البُرْزُلي	169
الكافي في فقه أهل المدينة	178
المبسوط	479
المختصر الفقهي الكبير	159
المدونة	160
المعتمد في الفقه	255
المقدمات الممهدات	171
الموازية	209
الموطأ	206
النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة	287
النوادر والزيادات	214
الواضحة في السنن والفقه	281
الإرشاد	308
الشفا	313
مرآة الزمان	262
إكمال المعلم	336
الغريبين	347
المعجم الكبير	350
الطرر	452
الكليات	491

ثبَت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**، برواية قالون عن نافع، المصحف التونسي المعلم.

مع ملاحظة أن الآيات كُتبت في جميع النسخ بقراءة الإمام أبي عمرو بن العلاء البصري، ولم يتسن لي الحصول على مصحف إلكتروني بقراءة أهل البصرة، فآثرت رواية القطر الليبي، ففي آية سورة آل عمران كُتب الفعلان " لتبيننه " و " يكتمونه " بالغيبة وهي قراءة أبي بكر وابن كثير وأبي عمرو المشار إليهم بـــ "صفا حق" في قول الشاطبي في لاميِّته رحمه الله:

صَفَا حَقٌّ غَيْبٍ يَكْتُمُونَ يُبَيِّنُنْ

.....

وفي آية سورة الأنفال كُتب الفعل " يكن منكم مائة " بياء التذكير وهي قراءة أبي عمرو والكوفيين، والمشار إليهم بالغين من "غصن" في قول الشاطبي رحمه الله:

وَثَانِي يَكُنْ غُصْنٌ.....

وفي آية سورة الأحزاب كُتب الفعل " يحل " بياء التذكير، وهو مما انفرد به أبو عمرو، ويدل عليه قول الشاطبي رحمه الله:

..... يَحِلُّ سِوَى الْبَصْرِي.....

ينظر: سراج القاري المبتدي وتذكار المقري المنتهي، لأبي القاسم علي بن القاصح العذري البغدادي، على متن الشاطبية، لأبي محمد بن فِيرُّهْ الرعيني الأندلسي الشاطبي، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص: 187، 235، 328.

<u>أولاً: المخطوطات</u>

1- **الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل**، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري، ت:805ه، الناسخ: يوسف بن محمد الغرناطي، تاريخ النسخ: 1004ه، مكتبة القرويين، فاس، المغرب، رقم:418.

2- **شفاء الغليل**، لمحمد بن أحمد البساطي، ت:842ه، مكتبة القرويين، فاس، المغرب، رقم:423.

3- **حاشية الرماصي على التتائي**، مكتبة الحرم المكي الشريف، رقم: 1535.

ثانياً: الكتب المطبوعة

(أ)

1-**الإبهاج في شرح المنهاج**، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ت:756ه، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت:771ه، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424ه- 2004م.

2-**أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت:543ه، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

3-**الأحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: 631 هـ، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

4-**الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: 456 هـ، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

5-**أخبار القضاة**، لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ بْن حَيَّانَ بْن صَدَقَة الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" ت: 306هـ، تح وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، دار: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1366هـ، 1947م

6-**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي ت: 926هـ، دار الكتاب الإسلامي. د ط

7- **أسباب نزول القرآن**، لأبي الحسن علي بن أحمد للواحدي، ت: 468ه، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

8-**الأسامي والكنى**، لأبي أحمد الحاكم، ت: 378 هـ، تح: يوسف بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط 1، 1994 م.

9-**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام الحافظ محمد علي بن محمد الشوكاني، ت:1250ه، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418ه- 1998م.

10-**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بنسب عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت:463ه، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1423ه- 2002م.

11-**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تح: على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412ه- 1992م.

12-**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزري ت:630ه، تح: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه- 1994م.

13-**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت:422ه، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حـــزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 1999م.

14-**اصطلاح المذهب عند المالكية**، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراســات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربيــة المتحــدة، ط2، 1423ه- 2002م.

15-**أصول الفقه الإســلامي**، لزكي الدين شعبان، دار الكتاب الجامعي، القــاهرة، د.ط، د.ت.

16-**أصول الفقه**، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربـــي، القــاهرة، د.ط، 1427ه- 2006م.

17-**أصول الفقه**، لوهبة الزحيلي، منشورات كلية الدعوة الإســلامية، طــرابلس، ليبيا، ط2، 1998م.

18-**الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هــ، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 – 1415 هــ

19-**الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء مــن العــرب والمســتعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنـــان، ط9، 1990م.

20-**الإعلام بنوازل الأحكام**، لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ، ت: 486هـ، تحقيق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، دط: 1428 هـ – 2007 م

21- **الإكليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد الأمير، ت: 1232ه، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دط، دار الفضيلة، جمهورية مصر العربية.

22-**إمتاع الأسماع، بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي ، ت: 845هـ، تح: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ – 1999م.

23-**إنباه الرواة على أنباه النحاة**، للوزير جمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القفطي، ت:624ه، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406ه- 1986م.

24-**الإنجاد في أبواب الجهاد، وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه**، لمحمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبي عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي ت: 620هـ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكرياء أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

25- **أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: 684هـ، دار: عالم الكتب، دط.

26-**أوجز السير، لخير البشر، صلى الله عليه وسلم**، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، ت: 395 ه، تح: نزار حمادي، دار الإمام ابن عرفة، تونس. دط، دت.

27- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:** عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، ت: 761هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر، دط، دت.

28- **الأيوبيون والمماليك التاريخ السياسي والعسكري،** لقاسم عبده قاسم وعلي السيد علي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، د.ط، 1996م.

29-**البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت:794هـ، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م.

30-**البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: 478هـ، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط1، 1418 هـ - 1997 م

31- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، ت: 599هـ، دار الكاتب العربي – القاهرة، 1967م.

32-**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

33-**البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ت: 817هـ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ، 2000م

34-**بهجة المحافل، وبغية الأماثل، في تلخيص المعجزات والسير والشمائل**، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين المالكي، ت: 1041هـ، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط1، 1432 هـ - 2011م

35-**بُو طْلَيْحِيَّهْ وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية،** لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي، ت:1245ه- 1828م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه- 2002م.

36-**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة،** لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت:520ه، وضمنه: **المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية،** لمحمد العتبي القرطبي، ت:255ه، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408ه- 1988م.

(ت)

37-**التاج والإكليل لمختصر خليل،** لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العَبدري الشهير بالمواق، ت:897ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1422ه- 2002م، مطبوع مع مواهب الجليل.

38-**تاريخ ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدا والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)،** للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، ت:808ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413ه-1992م.

39-**تاريخ ابن قاضي شهبة،** لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي، ت:851ه، تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سوريا، د.ط، 1994م.

40-**تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي،** لحسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1967م.

41-**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م.

42-**تاريخ ابن معين**، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، ت: 233هـ، تحقق: محمد كامل القصار الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، ط1، 1405هـ، 1985م.

43-**التاريخ الإسلامي**، لمحمود شاكر، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط5، 1421ه- 2000م.

44-**تاريخ المذاهب الإسلامية**، لمحمد أبي زهرة.

45-**تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي، ت:463ه، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه- 1997م.

46-**تاريخ علماء الأندلس (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)**، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي المعروف بابن الفرضي، ت:403ه، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417ه- 1997م.

47-**التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت: 256هـ، تح: محمد عبد المعيد خان، دار: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن. د ط.

67- **تاريخ الطبري**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، ت: 310هـ، دار التراث – بيروت، ط2، 1387ه

- **تاريخ مدينة دمشق**، للإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، ت:571ه، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415ه- 1995م.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، للإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ت:799ه، القدس للنشر والتوزيع، ط1، 1430ه- 2009م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**،لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت: 1205هـ، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية. د ط
- **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433ه- 2012م.
- **تحبير المختصر (وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي)**، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ت:805ه، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ط1، 1434ه- 2013م.
- **تحرير ألفاظ التنبيه**، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، تحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق ط1، 1408

- **تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب**، ليوسف الملواني الشهير بابن الوكيل، ت:1121ه- 1719م، تحقيق: محمد الششتاوي، دار الآفاق العربية، مصر القاهرة، ط1، 1419ه- 1999م
- **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: 748هـ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط1، 1419هـ- 1998م.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي، ت:544ه، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1998م.
- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت : 816هـ، تحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط1، 1403هـ -1983
- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م
- **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ت:378ه، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408ه- 1987م.
- **تقريب التهذيب**، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني الشافعي، ت:852ه، قابلها بأصول مؤلفها: محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 1999م.
- **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، لعبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428ه- 2007م.

- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لمحمد بن عبد الغني بن أبـــي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغـــدادي، ت: 629هـــ، تحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية ط1، 1408 هـــ - 1988م.

- **التقرير والتحبير:** لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ت: 879هـــ، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـــ - 1983م.
- **التمهيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبـــد البـــر بـــن عاصم النمري القرطبي، ت: 463هـــ، تحقيق: مصطفى بن أحمـــد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقـــاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 ه.

- **التلقين**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغـــدادي المالكي، ت: 422هـــ، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحســـني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـــ-2004م .

- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطـــة**، للأمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد الوثيق وعبد المـــنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432ه- 2011م.

- **تنوير المقالة في ألفاظ الرسالة**، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، ت:942ه، تحقيق: محمد عايش عبد العال شـــبير، ط1، 1409ه- 1988م.

- . **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. د ط

- **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي، ت: 372هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
- **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852ه، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/، ط1، 1326هـ.
- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، ت:1008ه، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425ه- 2004م.
- **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، ت:776ه، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2011م.
- **الثقات** ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: 354هـ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 ه 1973م.

(ج)

- **جامع الأمهات**، للفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، ت:646ه، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق، بيروت، ط2، 1421ه- 2000م.
- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط4، 1422ه- 2001م.
- **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، للإمام العلامة الفقيه أبي بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي، ت:451ه، اعتناء: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه- 2012م.
- **الجامع**، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ت:776ه، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، مصر، ط3، 2009م.
- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، للإمام أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي، ت: 488ه، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه- 1997م.
- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت: 327هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271 هـ 1952م.
- **الجغرافية التاريخية لبلاد الشام في العصر الأموي**، لحسين عطوان، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1407ه- 1987م.
- **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.

- **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، ت:942ه، تحقيق: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435ه- 2014م.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، ت:775ه، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، ط2، 1413ه-1993م.

(ح)

- **حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، لسيدي محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، تصوير: دار الفكر، د.ط، 1306ه.
- **حاشية البناني على الزرقاني:** عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت: 1099هـ، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط- د.ت.
- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 1421هـ - 2000م.
- **حاشية الشيخ علي العدوي**، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، د.ط،1318ه، مطبوع بهامش شرح الخرشي.

- **حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك**، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، ت: 1206هـ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط1، 1417 هـ –1997م.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت. 1415ه، 1995م. د ط.
- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي، ت:911ه، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه– 1997م.
- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي، ت:911ه، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه– 1997م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت:430 ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1416ه– 1996م.

(خ)

- **الخصائص:** أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ت: 392ه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، دت.

(د)

- **الدر الثمين والمورد المعين شرح المورد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر**، للشيخ العلامة محمد بن أحمد ميّارة، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1429ه– 2008م.

- **الدر المختار على شرح تنوير الأبصار**، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه- 1994م.
- **دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني**، لفاضل مهدي بيات، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2003ف.
- **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، لميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1409ه – 1988م.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت : 852هـ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت. د ط
- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت:852ه، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1997م.
- **الدرر في شرح المختصر (وهو الشرح الصغير على مختصر خليل)**، للإمام تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ت:803ه، دراسة وتحقيق: حافظ عبد الرحمن خير وأحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1435ه- 2014م.
- **الدرر في اختصار المغازي والسير**، للحافظ يوسف بن عبد البر، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط 2، 1403ه.
- دليل السالك للمصطلحات في فقه الإمام مالك ، د. حمدي عبد المنعم شلبي. د ط

- **دلائل النبوة للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: 458ه، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، – 1405 هـ.
- **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، لمحمد العلمي، الرابطة المحمدية

للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ط1، 1433ه-2012م.
- **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، لعلى محمد محمد الصلابي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1424ه- 2003م.
- **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، لإسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان، السعودية، الرياض، ط3، 1423ه- 2002م.
- **الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المَذهب**، للإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، ت:799ه، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه- 1996م.
- **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطْرٍ من سير الحكام**، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1428ه- 2007م.

(ذ)

- **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: 684هـ، تحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي ،جزء 2، 6: سعيد أعراب ،جزء 3 – 5، 7، 9

- 12: محمد بو خبزة، دار الغـرب الإسـلامي- بيـروت، ط1، 1994 م.

- **الذيل التام على دول الإسلام للذهبي**، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت:902ه، تحقيق: حسن إسماعيل مروة ومحمود الأرناؤوط، مكتبة دار العروبة، الكويـت، دار ابن العماد بيروت، ط1، 1413ه- 1992م.
- **الذيل على العبر في خبر من غبر**، لأبي زرعة أحمد بن عبـد الـرحيم العراقي، ت:826ه، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409ه.

- **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، ت: 832هـ، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1410هـ/1990م.
- **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأبي محمـد عبـد الله بـن أبـي زيـد القيرواني، ت:386ه، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.ت

(ر)

- **رفع الإصر عن قضاة مصر**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: 852هـ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1418 هـ - 1998 م
- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام** : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، ت: 581هـ، تح: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1،1421هـ/ 2000م.

- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1975م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،ط1 ، 1412هـ / 1991م.

(ز)

- **الزاهي في أصول السنة**، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري المعروف بابن القرطي، ت:335ه، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، توزيع المكتبة التوفيقية، د.ط، 1432ه- 2011م.

(س)

- **سبل الهدى والرشاد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدإ والمعاد:** محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ت: 942هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1414 هـ - 1993 م.
- **سراج القاري المبتدي وتذكار المقري المنتهي**، لأبي القاسم علي بن القاصح العذري البغدادي، على متن الشاطبية، لأبي محمد بن فِيرُّهْ الرعيني الأندلسي الشاطبي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.ط1، دت.

- **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلمـــاء والصـــلحاء بفاس،** لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بـــن جعفـــر بـــن إدريـــس الكتاني، تحقيق: الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني. دط، دت.

- **السلوك في طبقات العلماء والملوك:** محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، ت: 732هـــ، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد – صنعاء، ط 2 – 1995م.
- **السلوك لمعرفة دول الملوك،** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن علـــي بـــن عبد القادر العبيدي المقريزي، ت:845ه، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه– 1997م.
- **سنن ابن ماجه،** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القَزويني، ت:275ه، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
- **سنن أبي داود،** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت:275ه، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
- **سنن الترمذي،** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سُورة، تحقيـــق: أحمـــد شاكر ومصـــطفي الـــذهبي، دار الحـــديث، القـــاهرة ، د.ط، 1426ه– 2005م.
- **سنن الدارمي،** للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بـــن بهرام الميمي السمرقندي الدارمي، ت:255ه، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـــان، ط1، 1417ه– 1996م.

- **السنن الصغرى**، للإمام الجليل الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مع حاشيته المسمّاة: **بغية المتقي في تخريج سنن البيهقي**، حقق نصوصه وقدم له وصنف حاشيته وعلق عليه: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، دار الجيل، بيروت، ط1، 1415ه- 1995م.
- **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411ه- 1991م.
- **السنن الكبرى**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت:458ه، وفي ذيله **الجوهر النقي**، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماريديني الشهير بابن التركماني، ت:745ه، إعداد الفهرس: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1413ه- 1992م.
- **سنن النَّسائي**، للإمام الحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت:303ه، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1416ه- 1995م، مطبوع مع شرح السيوطي، وحاشية السندي.
- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت:748ه، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1417ه- 1996م.
- **السيرة النبوية:** من البداية والنهاية لابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: ت: 774هـ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، دط. 1395 هـ - 1976 م.

- **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، ت: 1044هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2 – 1427ه.

(ش)

- **الشامل في فقه الإمام مالك**، لتاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي، ت:805ه، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشوط، موريتانية، توزيع المكتبة التوقيفية، مصر، ط1، 1433ه- 2012م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، ت:1360ه، خرج حواشيه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه- 2003م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأب الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت:1089ه، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- **شرح ابن ناجي على متن الرسالة**، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي، ت:837ه، مطبعة الجمالية، مصر، د.ط، 1332ه- 1914م، مطبوع مع شرح زروق.
- **شرح صحيح البخارى**: لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: ت 449هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط1، 1423هـ – 2003م.

- **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل،** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي المالكي، ت:1101ه، دار الفكر، د.ط، 1318ه.
- **شرح الخرشي مع العدوي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ت: 1101هـ، دار الفكر – بيروت. د.ط
- **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل،** لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد ابن محمد الزرقاني المصري، ت:1099ه، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه- 2002م.

- **شرح الشيخ اللقاني على مقدمة مختصر العلامة خليل،** للشيخ ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني، ت:958ه، تحقيق: عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1427ه- 2006م.
- **شرح الشيخ زروق على متن الرسالة،** لأحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ت:899ه، مطبعة الجمالية، مصر، د.ط، 1332ه- 1914م.
- **شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس،** للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- **الشرح الكبير على مختصر خليل،** لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

- **شرح حدود بن عرفة**، للشيخ أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، ت:894ه، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1412ه- 1992م.
- **شرح الأبهري** على جامع ابن الحكم،
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: 544ه، دار الفكر، 1409 هـ - 1988م. د.ط
- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني، ت:919ه، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، نواكشوط، موريتانية، توزيع المكتبة التوقيفية، مصر، ط2، 1433ه- 2012م، مطبوع مع مختصر خليل.

(ص)

- **الصحاح تاج اللغة وصِحَاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجَوْهَري، ت:393ه، تحقيق: إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 1999م.
- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت:261ه، قدم له وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه- 1998م.

(ض)

- **ضوء الشموع شرح المجموع**، للعلامة محمد بن محمد الأمير، ومعه حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع، دار الإمام مالك، الإمارات، والمكتبة الأزهرية، دط، دت.

(ط)

- **طبقات الحفاظ**، للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:911ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414ه- 1994م.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي، ت:771ه، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 1999م.
- **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت: 772ه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1422ه- 2001م.
- **طبقات الفقهاء الحنابلة**، للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي، ت:526ه، تحقيق: على محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1419ه- 1998م.
- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، ت:230ه،أعد فهارسها: رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1416ه- 1995م.
- **طبقات المفسرين**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت:911ه، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396ه- 1976م.

- **طبقات النسابين**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محم، تد: 1429هـ، دار الرشد، الرياض ط1، 1407 هـ - 1987 م .

(ع)

- **عقيدة العوام**، نظم الشيخ أحمد المرزوقي المالكي، ت: بعد 1281 هـ، بعناية: إبراهيم أبو عبد الله. دط، دت.
- **العصر المماليكي في مصر والشام**، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1976م.
- **العصر المملوكي**، لمفيد الزيدي، دار أسامة، عمان، الأردن، د.ط، 2009م.
- **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، ت:616ه، دارسة وتحقيق: حميد بن محمد لَحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه- 2003م.
- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، ت: 734هـ، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم - بيروت، 1414ه/1993م. د.ط

(غ)

- **الغرر البهية، في شرح البهجة الوردية**، زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: 926هـ، المطبعة الميمنية. د. ط

(ف)

- **فتاوى ابن رشد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ت:520ه، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1407ه- 1987م.
- **فتح الباري، شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379ه، دط.
- **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، ت:1194ه، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه- 2002م، مطبوع بهامش شرح الزرقاني.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، 1422ه- 2002م.
- **فقه اللغة وسر العربية**، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، ت: 429هـ، عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م.

- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، مطبعة البلدية، فاس، د.ط، 1340- 1345ه.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، ت:1126ه، خرج أحاديثه: رضا فرحات، أعده للنشر: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري: ت: 1031هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1 1356ه.
- **في تاريخ الأيوبيين والمماليك**، لقاسم عبده قاسم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، د.ط، 2007م.

(ق)

- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، لسَعْدِي أبي جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1424ه- 2003م.
- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- **القاهرة تاريخها وآثارها**، لعبدالرحمن زكي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، د.ط، 1368ه.

- **قدوة الغازي:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، ت: 399هـ. دط، دت.

- **قيام دولة المماليك الاولى في مصر والشام،** لأحمد مختار العبادي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1969م.

- **القوانين الفقهية:** لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي: ت: 741هـ، دط، دت.

(ك)

- **الكامل في ضعفاء الرجال:** لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، ت: 365هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان،ط1 ، 1418هـ1997 م.
- **كتاب الثقات،** للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت:354ه، دار الفكر، ط1، 1403ه- 1983م.
- **كتاب العين،** لخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب ومراجعه: داود سلوم وداود سلمان العنبكي وإنعام داود سلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:** لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ت: 538ه، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407 هـ.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:** لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي: ت: 1162هـ، الناشر: مكتبة القدسي، - القاهرة: 1351 هـ، **دط.**

- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للمولى مصطفى بن عبد الله القُسطنطني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة، بإشراف هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1419ه- 1999م.
- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، ت: بعد 1158هـ تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1- 1996 م.
- **الكافي**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: 463هـ، تحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2 ، 1400هـ/1980 م

(ل)

- **لسان العرب**، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، 1412ه- 1992م.

(م)

- **المبسوط**، للإمام شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1414ه- 1993م.
- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، ت : 986هـ**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387 هـ - 1967م

- **مختار الصحاح**، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عُني بترتيبه: محمود خاطر بك، دار الفكر، د.ط، 1392ه- 1972م.
- **المختصر الفقهي:** لابن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، أستاذ الفقه بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي.
- **مختصر خليل في الفقه المالكي**، للإمام خليل بن إسحاق الجندي، ت:776ه، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ط1، 2011م.
- **المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية**، للشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، اعتناء: عبد الله توفيق الصباغ، دون دار طبع، د.ط، د.ت.

- **المدخل**: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ت: 737هـ، الناشر: دار التراث، دط، دت.
- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت:179ه، رواية الأمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دارسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1422ه- 2002م.

- **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد:** لأحمد بن أيبك بن عبد الله الحسيني عرف بابن الدمياطي، ت: 748هـ، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، دط.دت.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، للعلامة أحمد بن محمد ابن على المُقْرِي الفيومي، ت:770ه، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، ت:696ه، أكمله وعلق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، ت:839 ه، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426ه- 2005م.

- **المعالم الجغرافية فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ:** لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي: ت: 1431هـ، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1402 هـ - 1982 م.
- **معجم الأدباء أو إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحَمَوي، ت:626ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411ه-1991م.

- **المعجم الأوسط**، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت: 360ه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، 1420ه- 1999م.
- **معجم البلدان**، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحَموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

- **معجم المصطلحات الألفاظ الفقهية**، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1414ه- 1993م.
- **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ط2، 1972م.
- **معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي**، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408ه - 1988م.
- **معجم مصطلحات أصول الفقه عربي إنجليزي**، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط3، 1427ه-2006م.
- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، ت:395ه، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 1999م.

- **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: 360هـ، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط 2. د.ت.
- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم الأصفهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران ت:430ه، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه-2002م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت:422ه، تحقيق: حميش عبد الحق، شركة القدس للتصدير، القاهرة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، د.ط، د.ت.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت:914ه، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حَجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1401ه- 1981م.
- **المعين في طبقات المحدثين** : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: 748هـ، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان – عمان – الأردن، ط 1، 1404ه.
- **المغازي**: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي: ت: 207هـ، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر : بيروت–عالم الكتب. د ط، د ت.

- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:** لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985م
- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت:520ه، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408ه- 1988م.
- **المنتقى شرح موطأ مالك،** للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت:494ه، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه- 1999م.
- **منح الجليل على مختصر العلامة خليل،** محمد عليش، الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، د.ط، د.ت.
- **المنهاج الواضح في علم أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام،** لعبد المجيد عبد الحميد الدياني، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 1995م.
- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقريزية)،** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، ت:845ه، مكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت:954ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1422ه- 2002م.

- **الموسوعة التاريخية لدول العالم وقادتها**، لسفيان الصفدي، دار أسـامة، عمان الأردن، د.ط، 2005م.
- **موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي**، لمحمود رزق سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط2، 1381ه- 1962م.
- **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، د ت.
- **وميزان الاعتدال في نقد الرجال** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: ت: 748هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1382 هـ - 1963 م

(ن)

- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف تغري بردي الأتابكي، ت:874ه، قدم له: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413ه- 1992م.

- **نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي**، للشيخ محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي، ت:1245ه- 1829م، دراسة وتحقيق: لخضر بن محمد بن قومار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430ه- 2009م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير، ت: 606ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1421ه- 2000م.

- **نور البصر في شرح المختصر أو إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل**، لأحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، ت:1175ه، تحقيق: عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط1، 1434ه- 2013م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التّنبكتي، ت:1036ه، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1423،1ه- 2004م.

(ه)

- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لأسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف، استنبول، تركيا، 1955م، إعادة طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(و)

- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي: ت: 911هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

ط 1، – 1419ه.

- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1425- 1426ه – 2005م.
- **وفيَّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر بن خلكان، ت:681ه، تحقيق: يوسف علي طويل ومريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه-1998م.

ثبت المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
آية الاستفتاح	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
المقدمة	1 - 19
القسم الدراسي	
الفصل الأول: التعريف بالمصنف والشارح.	20 - 87
المبحث الأول: التعريف بالمصنف.	21
المطلب الأول: التعريف بحياة المصنف.	22
أولاً: الحياة السياسية	23
ثانياً: الحياة الاجتماعية	26
ثالثاً: الحياة الاقتصادية	28
رابعاً: الحياة العلمية	31
المطلب الثاني: التعريف بشخصية المصنف	33
أولاً: كنيته اسمه ولقبه	34
ثانياً: مولده ونشأته	36
ثالثاً شيوخه وتلاميذه	39
رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية	46
خامساً: وفاته	52

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: التعريف بالشارح	55
المطلب الأول: التعريف بحياة الشارح	56
أولاً: الحياة السياسية	57
ثانياً: الحياة الاجتماعية	62
ثالثاً: الحياة الاقتصادية	64
رابعاً: الحياة العلمية	66
المطلب الثاني: التعريف بشخصية الشارح	69
أولاً: كنيته واسمه ولقبه	70
ثانياً: مولده ونشأته	70
ثالثاً: شيوخه وتلاميذه	72
رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية	81
خامساً: وفاته	87
الفصل الثاني: التعريف بالكتاب	88 - 162
المبحث الأول: التعريف بالمضمون والمنهج	89
المطلب الأول: التعريف بالمضمون	90
أولاً: عنوان الكتاب	91
ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	91
ثالثاً: سبب تأليفه للكتاب	92
رابعاً: محتويات الكتاب	93
خامساً: مصادر الكتاب	93

الموضوع	رقم الصفحة
سادساً: قيمة الكتاب	100
المطلب الثاني: التعريف بالمنهج	106
أولاً: منهجه في شرح المتن	107
ثانياً: منهجه في التعامل مع الأقوال	117
ثالثاً: منهجه في الاستنباط والمناقشة والترجيح	126
رابعاً: منهجه في الاستدلال	132
خامساً: منهجه في استخدام العلوم الأخرى	136
المبحث الثاني: التعريف بالمصطلحات والنسخ	144
المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات	145
أولاً: مصطلحات المختصر	146
ثانياً: مصطلحات الشرح	146
المطلب الثاني: التعريف بالنسخ	152
أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	153
ثانياً: نماذج من نسخ الكتاب	156
القسم التحقيقي	
باب: الجهاد	157-309
تعريف الجهاد لغة واصطلاحا	157
محترزات التعريف	157
غزوات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم	162
السنة الثانية من الهجرة النبوية	162

الموضوع	رقم الصفحة
السنة الثالثة من الهجرة النبوية	164
السنة الرابعة من الهجرة النبوية	166
السنة الخامسة من الهجرة النبوية	169
السنة السادسة من الهجرة النبوية	169
السنة السابعة من الهجرة النبوية	173
السنة الثامنة من الهجرة النبوية	176
السنة التاسعة من الهجرة النبوية	177
سرايا النبي صلى الله عليه وسلم، عددها وعدتها	178
فروض الكفاية وأهم أنواعها	179
إقامة الجهاد لتخويف العدو	179
إقامة الموسم بالحج	179
القيام بالعلوم الشرعية	182
القيام بالفتيا	182
استئذان الأبوين في القيام بفروض الكفاية	183
القيام بمنصب القضاء	184
تحمل الشهادة	184
القيام بإمامة المسلمين	185
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	185
تعلم الحرف وعلوم العصر	186
رد السلام	186

الموضوع	رقم الصفحة
تجهيز الميت	187
فك الأسير	187
متى يتعين الجهاد	187
مسقطات الجهاد حسية وشرعية	190
المسقطات الحسية	190
المسقطات الشرعية	190
الواجب على المجاهدين قبل القتال	192
من لا يجوز قتلهم من الكفار	194
أحكام الرهبان المنعزلون	196
كفارة من قتل المستثنين السبعة أو بعضهم	199
وسائل القتل	200
قتل النساء والصبيان ومن تترسوا به من المسلمين	202
محرمات الجهاد تسع	203
الفرار محرم بشرطين	206
جائزات الجهاد	214
إقامة الحدود في بلاد الكفار	219
مسألة: وطء الأسير من سلمت من وطء الكافر	220
هل تحرق الحيوانات والأمتعة بعد إتلافها أم لا ؟	222
ما حكم رفع الصوت عند القتال ؟	226
الجاسوس	227

الموضوع	رقم الصفحة
هدايا الكفار للحاكم المسلم	228
العمل الفدائي والمبارزة	233
مسألة: الانتقال من موت محقق إلى مرجو الحياة	234
حكم الأسارى، والتخيير للإمام في حكمهم	234
سبع قبائل لا تسترق	235
حكم أمان الإمام	236
أحكام المبارزة	237
التحاكم عند الحصار إلى حكم من يرضون تحكيمه	238
من له الحق في إصدار الأمان	239
تعريف الأمان	239
الصبي والرقيق والمرأة يمنحون الأمان	240
اللفظ الذي يكون به الأمان	243
شرط الأمان عدم الإضرار بمصالح المسلمين	244
من وجد في بلادنا من غير أمان	244
موت من أمناه ببلدنا	247
فداء أم الولد وعتق المدبر	253
الزاني والسارق قبل حوز المغنم	254
أرض العنوة وخراجها	254
تقسيم الأخماس الأربعة	270
الاسهام الفرس وراكبه	278

الموضوع	رقم الصفحة
قسم الغنائم	288
قسم السلع	289
الجـــــــــزيـــــــــة	291-333
مناسبة ذكرها بعد الجهاد	291
الجزية لغة	291
الجزية بنوعيها اصطلاحا	291
من تضرب عليه الجزية ؟	292
مقدار الجزية	297
مقدار جزية الصلحي	299
بم تسقط الجزية	301
الجزية الصلحية يكون على ثلاثة أوجه	303
الوجه الأول	303
الوجه الثاني	303
الوجه الثالث	304
الجزية الصلحية عند ابن حبيب نوعان	304
ما يجوز فعله للعنوي	305
ما يمنع منه الذمي	308
ما يلزم به الذمي	308
ما يعزر بسببه الذمي	309
ما يعد به الذمي ناقضا للعهد فيصير كالحربي الأصلي	309

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة	313
المهادنة	316
تعريف المهادنة	316
شروط المهادنة	316
مدة المهادنة	319
حكم عقد الهدنة	321
مدة إقامة الرسول	322
هل يغار على الرسول ؟	323
بم يفدى الأسير ؟	324
من لا يرجع عليه ؟	326
مسألة	329
لمن القول في إنكار الفداء ؟	329
حكم فداء أسارى المسلمين بأسارى الكافرين	330
حكم الفداء بآلة الحرب	332
المسابقة	332-349
تعريف المسابقة	332
حكم المسابقة	332
المسابقة جائزة بجعل في أربعة أمور	334
شروط جوازها بالجعل ثمانية	331
دليل المسابقة من السنة النبوية	335

الموضوع	رقم الصفحة
ما لا يعد مسبوقا به	344
حكم المسابقة بغير جعل	345
ما يجوز عند الرمي	345
ما تلزم به المسابقة	349
خصائص المصطفى عليه الصلاة والسلام	349-372
الواجبات في حقه عليه الصلاة والسلام	349
المحرمات في حقه عليه الصلاة والسلام	357
المباحات في حقه عليه الصلاة والسلام	368
النكـــاح وأحـــامه	372-603
تعريف النكاح	372
ثمرة الخلاف	373
أركان النكاح	407
الهزل كالجد في النكاح	411
الولي المجبر	411
الولي غير المجبر	429
ولاية عامة المسلمين	434
سبع أبكار لا بد من نطقهن عند تزويجهن	442
شروط الافتيات	444
فقد الولي المجبر وأسره	451

الموضوع	رقم الصفحة
صفة الكمال في الولي	453
العضل	461
مسألة ذات الوليين	469
نكاح السر	478
نكاح النهارية	481
النكاح على خيار	481
فساد الصداق	483
النكاح على شرط يناقض العهد	484
نكاح المتعة	486
نكاح المحْرم	488
نكاح الشغار	488
ما يفسخ بعد البناء	490
نكاح الدرهمين	491
مسالة: ما لزوجة العبد إذا ود نكاحها	497
نكاح السفيه	501
تسري المكاتب والمأذون له	503
على من تكون نفقة العبد؟	504
جبر المجنون والصغير على النكاح	504
جبر السفيه على النكاح	505
مسألة: الصداق على الأب إن كانوا فقراء	506

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: والصداق عليهم إن كانوا أملياء	507
تطارح النكاح بين الأب وابنه	508
الكفاءة	512
من يحرم نكاحه، أربعة أقسام	517
من يحرم من النسب	518
من يحرم من الرضاعة	508
من يحرم بالمصاهرة	508
ما يحرم جمعه من النساء	526
قاعدة	527
العزل	568
نكاح الكافرة من غير أهل الكتاب	569
نكاح الكتابية	570
شدة كراهة نكاح الكتابية بدار الحرب	571
انتقال الكتابية من دينها لدين آخر	571
نكاح الأمة الكتابية	572
حكم نكاح من أسلم على أمة كتابية ومن أسلم على مجوسية	573
الخاتمة	601
أوّلاً: النتائج	601
ثانياً: التوصيّات	602
الأثبات العامة	603 - 678

الموضوع	رقم الصفحة
ثبت الآيات القرآنية	604
ثبت الأحاديث النبويّة والآثار	612
ثبت الأبيات الشعرية والنظم الفقهية	617
ثبت القواعد الفقهية والأصولية	618
ثبت الألفاظ والمصطلحات العلمية	619
ثبت الأعلام	629
ثبت الأماكن والبلدان	638
ثبت الفِرق والقبائل والجماعات	642
ثبت أسماء الكتب المعرف بها	644
ثبت المصادر والمراجع	646
ثبت المحتويات	683